

الكتاب: منتهى الأصول

المؤلف: حسن بن على أصغر الموسوي البجنوردي

الجزء: ٢

الوفاة: ١٣٧٩

المجموعة: أصول الفقه عند الشيعة

تحقيق:

الطبعة:

سنة الطبع:

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

ملاحظات:

منتهى الأصول الجز الثاني  
حسن بن علي الموسوي

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام  
على أشرف الأولين والآخرين محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين و  
اللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

وبعد فاعلم أن المكلف القادر على استنتاج المسائل الفقهية عن أدلتها التفصيلية - إذا التفت إلى حكم شرعي لا يخلو من حالات ثلاثة:

إما أن يقطع به، أو يظن به، أو يشك فيه. واحتمال الوهم مندرج في هذه الثلاثة، باعتبار أن الوهم بأحد الطرفين ظن بالطرف الآخر.  
وانما قيدنا المكلف بكونه مجتهدا لما من سبقا أن المسائل الأصولية عبارة عن الكبريات التي تقع في طريق استنتاج الأحكام الشرعية.  
ومن المعلوم أن وجود هذه الحالات لغير المجتهد لا ربط له بتلك الكبريات التي هي مسائل علمنا. فالبحث عنها - باعتبار حدوثها لغير المجتهد - خارج عن هذا الفن، كما أن بعض مباحثه القطع خارج مطلقا، سوا حصل للمجتهد أو للمقلد، فيكون ذكر ذلك البعض استطرادا.

وأما ما أفيد - من أن مثل خطاب (لا تنقض اليقين بالشك) و (رفع ما لا يعلمون) لا وجه لاختصاصه بالممجتهدين مع أن الخطابين وأمثالهما عامة لا تقييد فيها ولا مقيد لها من الخارج - فهو في نفسه كلام حق لا غبار عليه، لكنه غير مربوط بما ذكرنا، لأننا لا نقول بعدم حجية الاستصحاب والبرأة بالنسبة إلى العامي، بل نقول بحجيتهمما في حقه في الموضوعات الخارجية بعد إفشاء المجتهد بمضمونهما، ويحوز للعامي إجراؤهما

فيها بعد ذلك الافتاء. ومقصودنا أن الأصولي - بما هو أصولي - لا يهمه البحث عن حدوث هذه الحالات لغير المجتهد لعدم ارتباطها بفنه وأما ما استشكل به صاحب الكفاية (ره) على تثليث الأقسام بأنه لا وجه لتخصيص متعلق القطع بالحكم الواقعي، لعدم اختصاص أحکامه بذلك، بل لا فرق في ترتيب أحکامه بين أن يكون متعلقا بالحكم الواقعي أو الظاهري، فلا يبقى مجال لتثليث الأقسام، بل

ينبغي

أن يقال أنه إذا التفت إلى حكم شرعي إما أن يقطع به، فهو، وإنما لا بد من انتهاءه إلى ما استقل به العقل من اتباع الظن على تقدير ورجوع إلى الأصول العقلية على تقدير آخر.

وأنت خبير بأن الأصولي لا يهمه إلا تحصيل القطع - بأي سبب كان - بذلك الحكم الظاهري حتى يجعله كبرى في قياس الاستنباط ولا شأن له بعد حصول القطع بالحكم الظاهري.

وبعبارة أخرى القطع بالحكم الظاهري لا يحصل إلا بعد الاجتهاد والاستنباط الفعلي، والأصولي يبحث ويتكلّم عما به يجتهد ويقع كبرى في قياس الاستنتاج، فلا شغل له بالقطع بالحكم الظاهري فإنه يهم الفقيه لا الأصولي، فلا بد من التثليث في الأقسام، حتى يرى الأصولي - بعد البحث والتنقح - أن أي ظن معتبر ويقع كبرى في قياس الاستنباط، وأي ظن لا يقع، أو أن كل ظن حجة أو ليس شيء منه بحجة، وأن الشارع - في مورد الشك - هل جعل وظيفة عملية للمجتهد الشاك ليستخرج منه الحكم الشرعي الظاهري أم لا؟ وعلى تقدير الجعل ما هي وكم هي. نعم القطع بالحكم الشرعي الذي هو إحدى هذه الحالات الثلاث خارج أيضا عن البحث الأصولي، كما سندكره إن شاء الله تعالى.

ومما ذكرنا ظهر الجواب عن إشكاله الثاني أيضا، وهو أنه لو سلمنا صحة تثليث الأقسام، فينبع أن يقال إما أن يقطع أو لا، وعلى

الثاني

إما أن تقوم عنده إمارة معتبرة أم لا، وعلى الثاني فالمرجع هي الأصول العملية، والا يلزم تداخل الأقسام بحسب الحكم، إذ رب ظن يلحقه حكم الشك بواسطه عدم اعتباره كما أنه رب شك يلحقه حكم الظن بواسطه اعتباره:

وأنت خبير بأنه ليس هاهنا حكم مفروغ عنه للظن وآخر مفروغ عنه للشك كي يتداخل بعض الأقسام في بعض بحسب الحكم، بل المقصود من بيان هذه الحالات - التي هي من الأمور الواقعية لكل مكلف ملتفت إلى الحكم الشرعي هو تحصيل الحجة على الحكم

الشرعى

وأن هذه الحالات الثلاث كلها أو بعضها حجة عند الشارع أو ليس شيء منها بحجة.

وبعبارة أخرى بعد هذا التقسيم نقول: (أما القطع) فلا معنى لأن يكون حجيته بجعل الشارع إذ هو من قبيل تحصيل الحاصل بل أسواء منه لأنه يلزم منه تحصيل ما هو حاصل تكوينا بالتشريع. و (أما الظن) فإنه يمكن أن يجعله حجة بأن يتمم كشفه، كما سنبينه إن شاء الله تعالى و (أما الشك) فلا يمكن جعله طريقا وحجة، لأنه لا طريقية ولا كشف له ولو ناقصا حتى يتمم في عالم الاعتبار ولا نفهم معنى للحجية الشرعية والطريقية المعطاة من قبله سوى ذلك المعنى الذي لا مورد له ولا يمكن تتحققه في الشك فكل ما جعل الشارع للشك يكون وظيفة عملية له، لعدم إمكان جعله طريقة من قبله:

(إن قلت) أليس بعض الطرق الشرعية كالخبر الموثق الصدور، وبيانه لا يحصل منه الظن في بعض الأحيان لبعض الاشخاص، فكيف جعل طريقة وإمارة؟ (قلنا) حجية هذه الأمور باعتبار الظن النوعي، بمعنى أن هذه الطبيعة مع قطع النظر عن الخصوصيات الواردة عليها تكون مفيدة للظن، حتى أن هذا الشخص الذي لم يحصل له الظن من هذه الامارة لو لم تطرأ

عليه أو على تلك الامارة تلك الخصوصية، لكن يظن، فالشارع كأنه تم تلك الكاشفية النوعية الناقصة في عالم الاعتبار التشريعي بالمعنى الذي سندكره لتميم الكشف في محله إن شاء الله تعالى وهذا غير جعل الشك طريقا، فإنه غير معقول.

والحاصل أن لنا مقاصد ثلاثة (الأول) في القطع باعتبار بعض أحکامه وقد بینا أن بعض أحکامه خارج عن الفن (الثاني) في الظن وأن مطلق الظن حجة أو بعضه دون بعض، أو ليس شيء منه بحجة (الثالث) في الشك وأن الوظيفة المجعلة للشك ما هي وكم هي. ولا بأس

بذكر مجاري الأصول وكميتها هنا تبعا للاساطين العظام، وإن كان محل ذكرها في أول المقصود الثالث:

فنقول الوظيفة المجعلة إما أن يراعي في جعلها الحالة السابقة أم لا فال الأول هو الأصحاب، والثاني إما أن يكون في مورد الشك في جنس التكليف فهي البراءة، وإما أن تكون بعد العلم بالتكليف والشك في المكلف به، فاما أن يقدر على الاحتياط أو لا، فال الأول هو الاحتياط والثاني هو التخيير:

ثم إنه لا يخفى أن حصر مجاري هذه الأصول الأربع عقلي، والقسمة قسمة مستوفاة، حيث أنها دائرة بين النفي والاثبات. وأما نفس الأصول الأربع فانحصرها فيها استقرائي، وإلا من الممكن جعل أصل آخر أو أصول اخر في مورد الاستصحاب مثلًا غيره أو معه كما في الموضوعات فان الوظيفة والبناء العملي فيها ليسا على طبق الحالة السابقة في كثير من الموارد وذلك كالبناء على الأكثر في أعداد الرباعية، والبناء على وجود المشكوك في قاعدة التجاوز والفراغ وأصالة الصحة وهكذا، حتى أن انحصر الأصول الحكمية في الأربع غير مسلم بل هناك أصلان آخران وهو أصالة الطهارة وأصالة الحل في الشبهات الحكمية، ولم يذكرها الأصوليون لوضوحها وعدم الاختلاف فيها،

فلا يحتاج إلى بحث وتنقيح، فيكون ذكرها والبحث عنها لغوا وبلا فائدة:

وأما القول بأن المسألة الأصولية ما لا تكون مختصة بباب دون باب، بل تجري في جميع أبواب الفقه كالبرأة والاستصحاب كما ذكره صاحب الكفاية (قده) اعتذاراً للعدم ذكر أصالة المحل وأصالة الطهارة في الشبهات الحكمية فهذه دعوى بلا بينة ولا برهان، بل البرهان على خلافه، لأن المناط في كون المسألة أصولية - كما ذكرنا مراراً - وقوعها كبرى في قياس الاستنتاج الحكم الكلي الشرعي، ولو في قياس واحد لاستنتاج حكم واحد.

ثم أن هذا كله في الأصول الحكمية الشرعية. وأما الأصول العقلية فالحصر في كلٍّ مما - أي المجرى والجاري - عقلي، لأنه بعد ما فرضنا

أن المجتهد بعد الفحص والتفتیش لم يظفر على دليل شرعي على الحكم أصلاً كان أو أمارة فإن كان شكه في أصل الالزام من قبل الشارع فالعقل يحكم بقبح العقاب بلا بيان، ولا معنى لوجود أصل آخر من قبل العقل في مثل هذا المورد وأما إذا علم بأصل الالزام وجوباً أو حرمة أو مردداً بينهما، فأما أن يتمكن من الاحتياط أو لا ففي الصورة الأولى يحكم بالاحتياط، وفي الثانية بالتخمير كما سيجيء بيانها مفصلاً إن شاء الله تعالى.

**المبحث الأول في القطع**  
وفيه أمور:  
(الأول)

أنه لا شبهة في حجية القطع وطريقته لاثبات متعلقه، سواء كان حكماً أو موضوعاً، ولا شك في أن طرقية كل شيء - عدا القطع - بالآخرة تنتهي إلى القطع، لأن كل ما بالعرض لا بد وأن ينتهي إلى ما بالذات ولا شك أيضاً في أن الحجية والطريقية بهذا المعنى للقطع ذاتي لا يمكن أن يكون بجعل شرعي، لأن الجعل الشرعي في هذا المقام من

قبيل تحصيل الحاصل بل أسوأ، لأنه من قبيل تحصيل ما هو حاصل تكوينا بالتشريع. نعم حجيتها وطريقتيه بالمعنى الذي ذكرنا مجعل بالجعل التكويني وحيئذ فإن قلنا بأن الكاشفية هو ذاتي إيساغوجي للقطع، بمعنى أن القطع ليس إلا انكشاف الشيء وظهوره للقاطع، فليست صفة الكاشفية من لو أحقه وأعراضه، بل هي عينه، فتكون مجعلة بالجعل البسيط التكويني بالذات، وإن قلنا بأنها من لوازمه ولو أحقه كما يظهر من عبارة شيخنا الأعظم (قدس سره) في الرسائل فتكون مجعلة بالجعل التأليفي التكويني، ولكن بالعرض، لأنه يكون حينئذ من قبيل الذاتي في كتاب البرهان ومنتزعا من نفس ذات القطع بلا ضم ضمية إليه، فجعل الذات مغن عن جعلها مستقلأ، بل تكون مجعلة بعين جعله، وهذا معنى الجعل بالعرض.

ثم إن إطلاق الحجة على القطع ليس من قبيل إطلاق الحجة على الحد الأوسط عند المنطقين، لأن الحد الأوسط لا بد وأن تكون له علاقة وارتباط بالأكبر الذي هو محمول النتيجة، وتلك العلاقة لا تخلو إما أن تكون (هي العلية)، فيكون الأوسط علة للأكبر فيسمى بالبرهان اللمي، أو المعلولة بأن يكون الأوسط معلوماً له، أو كلامهما معلومان لعلة ثالثة، ويسمى هذان القسمان بالبرهان الآني، ومن الواضح أن القطع الطريفي المحضر الذي هو محل الكلام والبحث لا علاقة له بمتعلقه ولا ارتباط بينهما أصلاً لا العلية والمعلولة، ولا كونهما معلومين لعلة ثالثة، هذا على أن الحد الأوسط هو الذي يوجب القطع بشبوت الأكبر للأصغر. وأما القطع، فلا يمكن أن يوجب نفسه. فقد ظهر مما ذكرنا أن إطلاق الحجة على القطع ليس بالمعنى المصطلح عند المنطقي ولا عند الأصولي، لأن الحجية عند الأصولي عبارة عن تسميم الكشف في الإمارات. وعن الوظيفة العملية في الأصول، كما سيجيء البحث عنها مفصلاً إن شاء الله تعالى.

(وبعبارة أخرى) مصدق الحجة في اصطلاح الأصولي عبارة عن الكبريات التي يستنتج منها المسائل الفقهية ويوجب القطع بها ولو في مقام الظاهر والاثبات. وواضح أن القطع الطريري المحسن - سوأ تعلق بالحكم الشرعي أو بموضوعه - ليس له هذا الشأن، نعم القطع الذي أخذ في الموضوع - سواء كان على وجه الصفتية أو الطريقة، وسواء كان جزاً للموضوع أو تمامه - يمكن أن يكون من قبيل الحد الأوسط، فيصح أن يطلق الحجة عليه بالمعنى المصطلح عند المنطقى وذلك لأن نسبة الحكم إلى موضوعه نسبة المعلول إلى علته بل بناء على ما هو التحقيق من تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في متعلقاتها، يكون الموضوع دخيلاً في الحكم كدخل العلة في معلولها، فيصح

تشكيل قياس بجعل المقطوع الخمرية مثلاً حداً أو سطاً لاستنتاج وجوب الاجتناب أو إثبات النجاسة لهذا الشيء الخارجي المقطوع خمريته، ويكون من قبيل البرهان اللمي، لما ذكرنا من أن الموضوع من قبيل العلة بالنسبة إلى الحكم نعم في القطع الذي هو جزء الموضوع لا يمكن أن يجعل الأوسط هو المقطوع كذا وحده، بل لا بد وأن ينضم إليه الواقع الذي هو متعلق القطع، مثلاً في المثال السابق لا بد وأن يقال في الكبri وكل ما هو مقطوع الخمرية وكان خمراً يجب الاجتناب عنه أو نجس مثلاً وإلا يلزم الكذب في الكبri كما هو واضح.

(الامر الثاني):

في أقسام القطع فنقول وهو إما ليس له دخل في موضوع الحكم الشرعي أصلاً بل يكون إما صرف كاشف عن موضوع الحكم أو عن نفسه وهذا هو الذي يسمى بالقطع الطريري المحسن أوله دخل في موضوع الحكم وهو على قسمين. إما بأن يكون تمام الموضوع، أوله دخل فيه بأي نحو من أنحاء المدخلية جزاً أو قيداً أو شرطاً وفي كل واحد من القسمين إما أن تكون المدخلية وأخذه في الموضوع بعنوان

الصفتية، أو الطريقة، ومعنى أخذه بعنوان الصفتية هو أن يكون القطع باعتبار وجوده الخاص وانه من مقوله الكيف النفسي أخذ في الموضوع (بيان ذلك) أنه لا شك في أن القاطع كسائر الاعراض الخارجية، بل جميع الموجودات الامكانية واقع ومندرج تحت إحدى

المقولات، ومعلوم أنه من قبيل الكيف النفسي - كما أن البياض من الكيف المحسوس - وبهذا الاعتبار عرض من أعراض النفس وصفة من صفاتها كما أن البياض عرض من أعراض الجسم وصفة من صفاته. فأأخذه في موضوع الحكم بهذا الاعتبار يسمى بالصفتية، كما أن فيه جهة إرأة عن متعلقه حيث أنه عبارة عن الصورة الذهنية التصديقية الحاكمة عن النسبة الخارجية وبهذا الاعتبار ينقسم إلى اليقين

والجهل المركب لأنه ان كانت تلك الصورة الذهنية التصديقية مطابقة للنسبة الخارجية فيقين، وإلا فجهل مركب، وأخذه في الموضوع بهذا الاعتبار يسمى بالطريقية ولا ريب أن أخذه في الموضوع، بكل واحد من الاعتبارين ممكن تمام الموضوع أو جزئه.

وأما ما أفيد من عدم إمكان أخذه تمام الموضوع على نحو الطريقية لأن معنى أخذه تمام الموضوع هو أن يكون المنظور فيه حال الجعل هو القطع وحده من دون نظر إلى متعلقه بل يكون هو وحده منظورا فيه بالنظر الاستقلالي، ومعنى كونه طريقا وأخذه على هذا الوجه أن يكون المنظور فيه في الحقيقة هو الواقع المنكشف أي متعلق القطع ويكون النظر إلى القطع نظرا آليا مرتانيا فهذا الاعتباران أي اعتباره تمام الموضوع واعتباره فيه على وجه الطريقية - متنافيان. ولكن أنت خبير - بأن الشارع إذا أراد أن يجعل تمام موضوع حكمه جهة إرأة القطع وكاشفيته عن متعلقه مثلا يريد أن يحكم على مقطوع الخمرية بوجوب الاجتناب أو النجاسة سواء كان خمرا في الواقع أو لم يكن، فكما

أنه من الممكن أن يجعل تمام موضوع هذين الحكمين القطع بالخمرية بما أنه صفة من صفات النفس وحالة من حالاتها وبعبارة أخرى

نحو وجوده الخاص الذي به يتميز عن غيره ويكون هو هو وليس غيره فكذلك يمكن له ان يجعل تمام موضوع حكمه القطع باعتبار كاشفيته عن الخمر مثلا فيلاحظ في المثال كاشفية القطع - المتعلق بالخمر عنه وطريقته إليه - معنى اسميا، غاية الامر بما هو حاك عن الاراءes الخارجية التي تحصل لأشخاص القاطعين بالخمر أو لشخص واحد بالنسبة إلى حصول القطع المتعدد له في أزمنة متعددة، وكون هذه الاراءات معنى حرفيا - غير استقلالي - لا ينافي تصورها ولاحظها تحت عنوان معنى اسمى حاك عنها كما في وضع الحروف، بناء على ما هو التحقيق عندنا، من أن معانيها غير مستقلة لأنها عبارة عن أنحاء الربط بين المعاني الاسمية، فإن الواقع إذا أراد وضع كلمة من مثلا للارتباطات الابتدائية غير المستقلة يلاحظ عنوان الرابط الابتدائي معنى اسميا بما هو حاك عن تلك الارتباطات غير المستقلة، فيوضع اللفظ بإزائها (فكذلك) فيما نحن فيه يلاحظ إرأة القطع - المتعلق بالخمر مثلا - معنى اسميا بما هو حاك عن الارأة

الخارجية - تمام موضوع حكمه، من دون نظر إلى المتعلق إلا تبعا، لتميز قسم الارأة عن الأقسام الآخر، وإلا لو سلم الاشكال المتقدم لم يجز أخذه في الموضوع - على نحو الطريقة - ولو جزا لأن المناط في الاشكال، إن طريقة القطع معنى آليا غير ملحوظ فيه، بل اللحاظ متعلق بالمقطوع والمرئي، ولا شك ان في أخذه بهذا الاعتبار جزا للموضوع لا بد أن يلاحظ القطع أيضا معنى اسميا استقلاليا، لأن جز الموضوع كنفس الموضوع لا بد وأن يتصور حتى يحكم عليه. وبعبارة أخرى المعنى الحرفي - غير الملتفت إليه - كما لا يمكن أن يكون تمام الموضوع والمحكم عليه - كذلك لا يمكن أن يكون جزا للمحكم عليه:

(إن قلت) - معنى كونه طريقا، هو أن يكون طريقا إلى ما هو موضوع للحكم الشرعي أو إلى ما هو جزء له، وفرض كونه تمام الموضوع ينافي كونه طريقا إلى أحدهما، لأن ذلك المطروق الذي يكون تمام الموضوع أو جزءه - لو كان شيء غير القطع لزم خلاف ما فرض من كونه تمام الموضوع بلا مدخلية شيء آخر، ولو كان هو نفس القطع لزم أن يكون الشيء طريقا إلى نفسه، وهو مجال.

(قلت) - هذا حق، لو كان المراد من أخذة على نحو الطريقة هذا المعنى، ولكنه من الواضح أن المراد من الطريقة طريقتها إلى متعلقه

و لو كان أجنبيا عما هو موضوع الحكم، هذا كله فيما إذا كان القبط متعلقا بموضوع خارجي.

أما إذا كان متعلقا بحكم شرعي وضعيف أو تكليفي، فلا إشكال في إمكان أخذة في موضوع حكم آخر على الانحاء الأربع، إنما الكلام

في إمكان أخذة في موضوع نفس الحكم الذي هو متعلقه أو مثله أو ضده أو لا.

قال صاحب الكفاية (ره) بعدم إمكان أخذة في موضوع شخص الحكم الذي هو متعلقه للزوم الدور ولا مثله للزوم اجتماع المثلين ولا ضده للزوم اجتماع الصدرين.

وأنت خبير - بأن أخذة في موضوع شخص ذلك الحكم لا يمكن، لما ذكره من لزوم مفسدة الدور أي تقدم الشيء على نفسه، لأن الحكم المتعلق باعتبار كونه متعلق القطع متقدم على القطع، وباعتبار أن القطع تمام موضوعه أو جزءه يكون متاخرا عن القطع، وأما أخذة في موضوع مثله أو ضده فأيضا لا يمكن لكن لا لما ذكره من لزوم اجتماع المثلين أو الصدرين بل للزوم اللغوية.

بيان ذلك أن ما تعلق به القطع كحرمة الخمر مثلا في الرتبة المتقدمة على القطع ولو فرض ورود مثل ذلك الحكم أو ضده على القطع يكون

في الرتبة المتأخرة عن القطع فلا يلزم لا اجتماع المثلين ولا اجتماع الصدرين لاختلاف موضوع الحكمين ورتبتهما.

ولكن - يمكن أن يقال أن الحكم الثاني - الذي هو مثل الأول المقطوع أو ضده - ولو لا يسرى إلى رتبة الأول وموضوعه، لكن حكم الأول محفوظ في رتبة الثاني بنتيجة الاطلاق، لما ثبت في محله، من اشتراك الأحكام بين العالمين والجاهلين ولذلك يعقوب الجاهل المقصر، وإلا لا وجه لعقابه أصلاً.

واحتمال أن يكون العقاب لأجل ترك التعلم - الذي هو واجب نفسي - في غاية البعد لأن السؤال الأول الذي يتوجه إليه يوم الحساب أنه لم ما عملت، فإذا يجيز بما علمت، يقال له هلا تعلمت؟ هذا مع أنه لا يمكن الاهتمام في المصلحة أو المالك ولا في الحكم الواقعى الذي

يتبع

المالك تبعية المعلول لعلته. وحينئذ فإذا لم يكن مطلقاً بنتيجة الاطلاق لا بد وأن يكون مقيداً بنتيجة التقييد، ولا معنى لأن يكون مقيداً

بالجهل، فلا بد وأن يكون مقيداً بالعلم، فيلزم اجتماع المثلين أو الصدرين في الفرضين.

ثم إن ما ذكرنا - من عدم إمكانأخذ القطع والعلم في موضوع نفس الحكم الذي هو متعلقه للزوم مفسدة الدور - يكون بالنسبة إلى الاطلاق اللحاظي أي الاطلاق الثابت بمقدمات الحكمة. وأما أخذه بنتيجة الاطلاق.

أو بنتيجة التقييد فلا مانع منه ولا يلزم منه محذور (بيان ذلك) أما بالنسبة إلى الاطلاق والتقييد اللحاظيين فلا يمكن أن من جهة أن التقابل بين الاطلاق والتقييد - كما بينا في بحث المطلق والمقييد - تقابل العدم والملكة، فإذا جاء الدليل على امتناع التقييد فنفس ذلك الدليل دليل على امتناع الاطلاق لأن المفروض أن الاطلاق عبارة عن عدم التقييد في موضوع قابل للتقييد، فلو فرضنا عدم قابليته للتقييد وامتناعه، فكما أنه لا يمكن التقييد وممتنع حسب الفرض كذلك يتمتنع الاطلاق، ومعلوم أن في ما نحن فيه يمتنع

التقييد للزوم الدور كما بينا فيمتنع الاطلاق أيضا وهذا الامر مطرد في كل خصوصية آتية من قبل الحكم وكان متاخرا عنه كما بينا في أخذ قصد القربة في متعلق الامر وقلنا ان التقييد محال للزوم مفسدة الدور فالاطلاق محال أيضا لما ذكرنا من أن التقابل بينهما تقابل العدم والملكة وقد اصطلاح شيخنا الأستاذ (ره) بتسمية الخصوصيات الآتية من قبل الحكم - المتاخرة عنه - بالانقسامات الثانوية مقابل

الخصوصيات الواردة على الطبيعة قبل ورود الحكم عليها المصطلح عليها عنده (قدس سره) بالانقسامات الأولية، ولا مشاحة في الاصطلاح.

ثم انه قد عرفت آنفا أن الاهمال في ملاكات الاحكام الواقعية لا يمكن وبينا أيضا أن الاحكام الواقعية تابعة للملاكات تقييدا وإطلاقا فإذا كان الملاك مطلقا لا بد وأن يكون الحكم أيضا مطلقا، وحيث أنه قد عرفت أن في مقام الاثبتات لا يمكن أن يكون مطلقا بالاطلاق اللحاظي بالنسبة إلى العلم والجهل فلو كان الملاك مطلقا بالنسبة إلى هاتين الحالتين فلا بد من جعل آخر لاثباته في هاتين الحالتين لقصور الجعل الأول عن شموله لهما حسب الفرض وشيخنا الأستاذ (ره) اصطلاح على تسمية الجعل الثاني بتمم الجعل سواء كان هذا الباب أو في باب قصد القربة أو في غيرهما وتمم الجعل في ما نحن فيه هو ادعاء توادر الاخبار بل الضرورة على اشتراك الاحكام - بين العالمين والجاهلين.

(فظهر) - مما ذكرناه أن أخذ القطع - في موضوع نفس حكم هو متعلقه بظرو نتيبة التقييد - بمكان من الامكان، وقد ظهر مما ذكرنا انه يمكن أن يكون المراد من مقالة الأخباريين - من أن القطع الحاصل عن المقدمات العقلية ليس بحجة - هو القطع الموضوعي بمعنى ان الشارع قيد موضوع الاحكام الواقعية بالقطع بتلك الاحكام من غير المقدمات العقلية بنتيجة

التقييد لما بینا من إمكان ذلك فليس كلامهم بناء على ذلك من الاستهجان كما توهما وتخيلوا واستشكلوا عليهم بأن حجية القطع ذاتي

ولا يمكن رفعه ونفيه كما لا يمكن إثباته ووضعه ولا فرق في ذلك بين أسبابه وموارده وأشخاص القاطعين لأن هذا الكلام في القطع الطريقي المحسن لا في ما أخذ في الموضوع فان ما أخذ في الموضوع تابع لكيفية الأخذ كسائر الموضوعات.

ولكن الجواب حينئذ عن مقالتهم مطالبة الدليل على مثل هذا التقييد وصرف الامكان لا يفيد.

وأما استدلالهم على ذلك بقوله عليه السلام (ولو أن رجلا قام ليلا وصام نهاره وحج دهره وتصدق بجميع ماله ولم يعرف ولاية ولبي الله فيكون أعماله بدلاته فيواليه ما كان له على الله ثواب)، وقوله عليه السلام (حرام عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تسمعوا به) وأمثال ذلك من الروايات الكثيرة بهذا المضمون.

فالجواب عنه ان مفاد هذه الأخبار هو النهي عما كان متعارفا بين المسلمين في ذلك الزمان من رجوعهم إلى غير الأئمة عليهم السلام

في أخذ أحكامهم، أو اشتراط قبول العبادة بمعرفة الولاية وأن يكون مؤمنا أو غير ذلك من التوجيهات واحتمل شيخنا الأستاذ (ره) أن يكون الأحكام الشرعية مقيدة موضوعاتها بنتيجة التقييد بما إذا لم يقطع من طريق الجفر والرمل وغير ذلك من الأسباب غير المتعارفة ونحن لا ننكر إمكان ذلك ولكن يطالب بالدليل على الإثبات ولا دليل في البين أصلا.

(الامر الثالث)

- في أنه هل تقوم الامارات والأصول العملية مقام القطع مطلقا بجميع أقسامه سواء كان طريقا محسنا أو كان مأخوذا في الموضوع بأحد

الأنباء الأربع أو يفصل بين ما إذا كان مأخوذا على وجه الطريقة أو كان طريقا محسنا فتقوم الامارات وبعض الأصول العملية مقامه وبين

ما إذا كان مأخوذا في الموضوع على نحو الصفتية فلا تقوم كما ذهب إليه شيخنا الأعظم (ره) في الفرائد وأنكر صاحب الكفاية (ره) هذا التفصيل وأفاد في وجهه أن أدلة اعتبار الامارات والأصول أما أن تكون ناظرة إلى جعل المؤدى والمشكوك منزلة الواقع والمتيقن وإنما أن تكون ناظرة إلى تنزيل أداء الامارة والشك منزلة اليقين والقطع ولا يمكن الجمع بين هذين النظرين واللحاظين والسر في ذلك أن التنزيل كما هو واضح يحتاج إلى تصور المنزل والمتنزل عليه معنى اسميا حتى يحکم على المنزل بأنه المنزل عليه ادعاء ولا شك ان في تنزيل المؤدى والمشكوك منزلة الواقع والمقطوع تمام النظر بالمعنى الاسمي إلى المؤدى والمشكوك من طرف (أي المنزل) وإلى الواقع والمقطوع من طرف آخر أي (المنزل عليه) و يكون النظر إلى أداء الامارة والشك من طرف وإلى القطع واليقين من طرف آخر معنى حرفيا آليا.

وأما في تنزيل الامارة والشك منزلة القطع يكون النظر إلى الامارة و الشك المسبوق باليقين مثلا من طرف المنزل وإلى القطع من طرف المنزل عليه معنى اسميا ففي أحد التنزيلين يكون الشك و القطع ملحوظا باللحاظ الآلي والمعنى الحرفى وفي التنزيل الآخر يكونان ملحوظين باللحاظ الاستقلالي والمعنى الاسمي ومن البديهي أنه لا يمكن الجمع بينهما في لحاظ واحد وفي استعمال واحد حتى

ولو قلنا بجواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد. فبناء على هذا لا بد وأن يكون أدلة الاعتبار ناظرة إلى أحد المعنين، ولا يمكن أن تكون ناظرة إلى كليهما، ومعلوم أن في قيامها مقام القطع الطريقي المحسن لا بد وأن يكون التنزيل ناظرا إلى المؤدى و الواقع وفي قيامها مقام ما أخذ في الموضوع على أحد الانحاء الأربع لا بد وأن يكون ناظرا إلى الشك والقطع، وحيث أن قيامها مقام القطع الطريقي المحسن معلوم وهذا هو معنى اعتبارها وحجيتها فلقيامها مقام ما أخذ في الموضوع على

أحد الانحاء الأربع لا بد من التماس دليل آخر وإذا لم يك فلما تقويم.  
ثم انه لو كان هناك دليل آخر دال على التنزيل الآخر فحينئذ لا فرق  
بين ما أخذ في الموضوع على نحو الطريقة أو الصفتية فعلى كل  
حال لا وجه لتفصيل شيخنا الأعظم (قدس سره) بين ما أخذ في  
الموضوع على نحو الطريقة وما أخذ على نحو الصفتية لأنه لو لم يكن  
الا

تنزيل واحد في البين وهو تنزيل المؤدى منزلة الواقع - كما هو الظاهر  
من أدلة اعتبار الامارات والأصول - فلا تقويم إلا مقام القطع  
الطريقي المحسض كما بینا ولو كان تنزيلاً آنـيـاً كان تنزيل آخر في البين  
غير ذلك التنزيل وهو تنزيل القطع بالمؤدى منزلة القطع  
بالواقع أو تنزيل قيام الامارة والأصل مقام القطع بالواقع فليس حينئذ  
فرق بين أن يكون القطع مأخوذاً في الموضوع على نحو الصفتية  
أو الطريقة.

ثم انه (قدس سره) أفاد وجهاً لتحقيق كلا التنزيلين من دون وجود  
المحدود المذكور أي لزوم الجمع بين اللحاظين الآلي والاستقلالي  
في حاشيته على فرائد الشيخ الأعظم (ره) وهو أن تنزيل المؤدى  
منزلة الواقع - الذي هو مفاد دليل اعتبار الامارات والأصول - ملازم  
لتنزيل العلم بالمؤدى منزلة العلم بالواقع، فيتحقق كلا التنزيلين من  
دون لزوم محدود في البين، غاية الامر أحدهما بالدلالة المطابقة و  
الآخر بالدلالة الالتزامية.

ورده في الكفاية بأنه مستلزم للدور بيانه أن تنزيل المؤدى منزلة الواقع  
- فيما إذا كان للعلم دخل في الموضوع بأحد الانحاء الأربع -  
متوقف على أحد الامرين - أما إحراز الواقع الذي هو متعلق العلم  
بالوجود أو بالبعد و (المفروض) ان الجز الآخر - أي إحراز الواقع  
الذي نزل المؤدى منزلته في التنزيل الأول ليس بالوجود ولا بالبعد  
أيضاً إلا بتنزيل العلم بالمؤدى منزلة العلم بالواقع (وبعبارة  
أخرى) ليس إلا بتنزيل العلم الوجданى

بالي الواقع التبعدي منزلة العلم الوجданى بالواقع الحقيقى ومعلوم أن مثل هذا التنزيل أيضا متوقف على التنزيل الأول لأن المنزل فى هذا التنزيل الثاني لا يتحقق إلا بالتنزيل الأول فصار التوقف من الطرفين، (و بعبارة أوضح) تنزيل المؤدى منزلة الواقع متوقف على تنزيل العلم الوجدانى بالواقع التبعدى أي المؤدى الذى نزل منزلة الواقع منزلة العلم الوجدانى بالواقع الحقيقى وهذا التنزيل أي تنزيل العلم الوجدانى بالواقع التبعدى منزلة العلم بالواقع الحقيقى الذى هو على الفرض مدلول الترامي لأدلة اعتبار الامارات والأصول متوقف على التنزيل الأول الذى هو مدلول مطابقى على الفرض أي تنزيل المؤدى منزلة الواقع وهذا هو الدور هذا ما ذكره صاحب الكفاية (ره) في هذا المقام.

ولكن أنت خبير - أولاً بأن صحة هذا الكلام متوقف على أن يكون معنى حجية الامارات واعتبار الأصول جعل المؤدى فيما منزلة الواقع وستعرف في باب حجية الامارات أن هذا المسار خلاف التحقيق ويترتب عليه مفاسد، من جملتها انه يلزم منه إما التصويب المعتزلي الباطل أو اجتماع الضدين، ومن جملتها الاجزاء بالنسبة إلى الأوامر الظاهرة، ومن جملتها حكومة الواقعية لأدلة اعتبار الامارات والأصول على الأدلة المتکفلة للأحكام الواقعية لا الحكومة الظاهرة.

ومنشأ جميع هذه المحاذير هو أن يجعل التشريع لا يمكن أن يكون جزاها وبلا مصلحة كالجعل التكويني فلا بد من القول كما قيل بل ربما نسب إلى شيخ الطائف أبو جعفر الطوسي (ره) بأن قيام الامارة تحدث مصلحة في المؤدى غالبا على مصلحة الواقع، ولذا يجعل على طبقها لأنه لو كانت مغلوبة لا تؤثر ولو كانت متساوية مع مصلحة الواقع فلا بد من جعل التخيير الشرعي كما في خصال الكفار لا جعل خصوص المؤدى، فإذا التزمنا انه

يحصل من قبل قيام الامارة أو الأصل مصلحة غالبة على مصلحة الواقع فيلزم جميع المحاذير التي ذكرناها وسيجيئ تفصيل الكلام فيها

إن شاء الله.

وثانياً ما أفاد من الملازمة العرفية بين التنزيلين - حتى يكون أحدهما مدلولاً مطابقياً والآخر التزاماً - دعوى بلا بينة ولا برهان ولا يساعد عليه الوجdan (والتحقيق) في المقام بعد ما تعرف إن شاء الله فيما سيجيئ في كيفية جعل الطرق والامارات أن المجعل فيها ليس إلا الوسطية في الإثبات والطريقة والكافشية التي كانت في القطع ذاتية بدون جعل جاعل وفيها حيث إنها ليست ذاتية لا بد وأن يكون بجعل جاعل (وبعبارة أخرى) معنى حجيتها أن الشارع تم كشفها الناقص في عالم الاعتبار التشريعي، ومعنى تتميم كشفها ليس أن الشارع أضاف إليه تكويناً أو تشريعاً مقدار النقص لأنه في الصورة الأولى يصير علماً حقيقياً وهو كذب بالضرورة، وفي الصورة الثانية يلزم أن يكون هناك مقدار كافشية القطع في الظن أيضاً غاية الأمر الفرق بينهما أن كافشية القطع كله تكويني وفي الظن بعضه تكويني وبعضه تشريعي وهو عجيب هذا مضافاً إلى أنه لو كان من الممكن إعطاء مقدار من الكافشية لما ليس له هذا المقدار فليكن من الممكن إعطاء تمام الكافشية لما ليس له أصلاً كالشك وقد بينما عدم إمكانه بل المراد أن الشارع يرى هذا الكشف الناقص كشفاً تماماً في اعتباره التشريعي ويحسبه ويعده طريقاً كاملاً كما أن العرف والعقل يرون بعض الظنون في اعتبارهم طريقاً وكشفاً تماماً ولا يعنون باحتمال الخلاف ويلقونه في نظرهم فإذا كان هذا هو معنى جعل الحجية كما احتمله صاحب الكفاية (ره) هناك في بابه وأصر عليه شيخنا الأستاذ (ره) وجمع آخر من المحققين، فلا يلزم جميع المحذورات المذكورة فلا تصويب إذ مثل هذا

الجعل لا يمس كرامة الحكم الواقعي أصلاً بل يبقى على ما هو عليه لأن حال هذه الحجة المجعلة مثل الحجة المنجولة

أي القطع، غاية الامر أن الحجية في القطع ذاتية غير مجعل و في  
الامارات يحتاج إلى الجعل فكما أن القطع أصاب أو أخطأ لا يمس  
كرامة

الحكم الواقعي ولا ربط له به أصلاً فليكن كذلك في الظن ولا يلزم  
اجتماع الضدين فيما إذا أخطأ الامارة كالقطع طابق النعل بالنعل لأنه  
ليس هناك حكم ظاهري على الفرض بل المجعل ليس إلا الوسطية  
في الإثبات ولا أجزأاً لأن الأجزاء فرع أن يكون هناك حكم و  
مصلحة قبال حكم الواقعي ومصلحته حتى يقال بأنه مجز عنه أم لا و  
يكون حكومة أدلة الاعتبار على الأدلة المتکفلة للأحكام الواقعية  
حكومة ظاهرية لا واقعية.

بيان ذلك أن الحكومة عبارة عن التوسيعة أو التضييق في جانب  
الموضوع أو المحمول تعبدا لا توسيعة وتضييقاً حقيقياً تكوينياً فبنا  
على

هذا يكون الحكومة على أربعة أقسام وكل واحد من هذه الأقسام  
الأربعة:

اما واقعية بمعنى ان التوسيعة والتضييق في كل واحد من الموضوع و  
المحمول واقعي لا ظاهري وفي مقام الإثبات فقط مثال التوسيعة  
الواقعية في الموضوع قوله عليه السلام (الطواف بالبيت صلاة) و  
التضييق الواقعي فيه قولهم المتصدية من الاخبار (لا شك لكثير  
الشك)

ومثال التضييق الواقعي في المحمول كقوله عليه السلام (لا ضرر ولا  
ضرار في الإسلام) وقوله تبارك وتعالى (ما جعل عليكم في الدين  
من حرج) بناء على ما هو التحقيق في معنى لا ضرر ولا حرج من  
حكومتهما الواقعية على المحمولات في الأدلة الواقعية ومثال  
التوسيعة

الواقعية في المحمول كقوله عليه السلام (المطلقة رجعة زوجة).  
وإما ظاهرية بمعنى أن التوسيعة والتضييق في كل واحد من الموضوع  
والمحمول في مرحلة الظاهر والإثبات فقط بحيث لو كشف  
الغطاء وانكشف الواقع لا توسيعة ولا تضييق في البين أصلاً بل  
كسراب بقيعة يحسبه الضم آن ماء مثال التوسيعة الظاهرة في جانب  
الموضوع كما إذا قامت البينة

(۱۰)

الاستصحاب على خمرية مائع مشكوك الخمرية ولا شك في أنه لو نقل بجعل المؤدى فليس هاهنا خمر تعبدى وليس إلا إحرار الخمرية شيء في البين أصلاً (وإن شئت قلت) أنه ليس بعد قيام الإمارة أو الأصل على خمرية مائع مشكوك الخمرية هاهنا إلا خمر إثباتي أي في مرحلة الإثبات والظاهر فقط، وإلا عند خطائهما ليس إلا سراباً وهذا هو المراد من الحكومة الظاهرية.

وأما التضييق الظاهري في الموضوع كما إذا قامت البينة أو الاستصحاب على عدم خمرية مائع (وأما التوسيعة الظاهرية في المحمول)

كما إذا قام خبر الواحد الحجة على نجاسة شيء أو وجوب شيء والتضييق الظاهري كما إذا قاما على عدم وجوب شيء، فهذه هي الأقسام للحكومة الظاهرية فالحكومة على ثمانية أقسام لأنها إما ظاهرية أو واقعية وكل واحد منها إما في جانب الموضوع أو المحمول وكل واحد منها إما بالتوسيعة أو التضييق.

وأما الفرق بين الحكومة والورود والتخصص والتخصيص فسيجي. في محله إن شاء الله (وإجماله) أن الحكومة مع التخصيص من واد واحد نتيجة ويشتركان في شيء ويختلفان في شيء والتخصص والورود من واد واحد يشتراكان في شيء ويختلفان في شيء بيان ذلك أما الحكومة فقد عرفت معناها بأقسامها (وأما التخصيص) فحقيقة عبارة عن تضييق دائرة النسبة التي تكون بين حكم العام ومصاديق موضوعة مثلاً إذا قال أكرم العلماء إلا زيداً فظاهر القضية لو لم يكن الاستثناء انتساب الحكم إلى جميع أفراد العالم وأنواعه وبواسطة الاستثناء أو أي قسم آخر من التخصيص الأفرادي أو الانواعي يرتفع تلك النسبة عن بعض أفراد العام أو بعض أنواعه، فالحكومة والتخصيص يشتركان في شيء وهو ارتفاع الحكم عن بعض مصاديق العام ويختلفان في شيء وهو أن الحكومة رفع الحكم بلسان رفع الموضوع أو رفع المحمول، والتخصيص رفعه بلسان رفع النسبة التي بين الموضوع وبين المحمول بدون

أدنى نظر إلى الموضوع أو المحمول عن بعض أفراد العام أو بعض أنواعه.

وأما الورود فهو عبارة عن ارتفاع موضوع أحد الدليلين بالدليل الآخر ارتفاعاً حقيقياً واقعياً غاية الامر يكون هذا الارتفاع برعاية جعل الشارع كورود جميع الحجج والأدلة الشرعية المثبتة للأحكام الالزامية على البراءة العقلية، فإنه بعد أن جعل الشارع الخبر الواحد أو الاستصحاب حجة فلا يبقى موضوع حقيقتا لقبح العقاب بلا بيان بعد دلالة أحدهما على حكم إلزمي:

وأما التخصص فهو عبارة عن نفس ذلك الارتفاع التكويني الحقيقي الذي قلنا في الورود، غاية الامر يكون ذلك الارتفاع بدون رعاية جعل شرعي في البين، وذلك بارتفاع موضوع البراءة العقلية بالدليل الذي يحصل منه علم وجданى وقطع تكويني بوجوب أو حرمة فإن ارتفاع عدم البيان بالعلم الوجданى أمر تكويني لا علاقة له مع الجعل الشرعي أصلاً فالورود والتخصص من واحد واحد يشتراكان في شيء وهو الارتفاع الحقيقي التكويني ويختلفان في شيء وهو أن الارتفاع في أحدهما يعني الورود برعاية الجعل الشرعي وفي الآخر يعني التخصص لا ربط له بالجعل الشرعي أصلاً.

إذا عرفت ما ذكرنا من معنى الحكومة فاعلم أن الامارات والأصول التنزيلية تقوم مقام القطع الطريقي المحسض ومقام ما أخذ في الموضوع على نحو الطريقة سواء كان تمامه أو بعضه كل ذلك بنفس دليل الاعتبار من دون وجود تنزيل في البين بل بواسطة حكومة أدلة الاعتبار على الأدلة المثبتة للأحكام الواقعية وعلى الأدلة الدالة على كون العلم جز الموضوع أو تمامه بالحكومة الظاهرة (بيان ذلك) انه بعد ما عرفت أن مفاد دليل الاعتبار في باب الامارات هو جعلها محرزاً وطريقاً في عالم الاعتبار التشريعي فلو كان القطع بجهة طريقيته وكاشفيته ومحrizيته تمام الموضوع أو بعضه فيكون

دليل الاعتبار حاكما على ذلك الدليل الذي يدل على أن العلم تمام الموضوع أو بعضه بما هو محرز وطريق لأن دليل الاعتبار يوسع ما أخذ الموضوع في لسان ذلك الدليل كما أن قوله عليه السلام (الطواف بالبيت صلاة) يوسع الصلاة بعيداً (ان قلت) فعلى هذا يكون وروداً أو حكمة واقعية لأنه (ان كانت) التوسعة توسيعة حقيقة تكوينية بمعنى أن الشارع يخلق فرداً آخر من المحرز والطريق حقيقة فهذا هو الورود غاية الامر بالتoscعة لا بالتضييق لأنه بناء على هذا توسيع الموضوع حقيقتاً وتكوننا غاية الامر برعاية الجعل الشرعي (وان كانت) توسيعة تعبدية فهذه تكون حكمة واقعية لا ظاهرية لأن مرجع هذه التوسعة التعبدية إلى جعل الامارة منزلة القطع بما هو طريق ومحرز في ترتيب آثاره عليها (قلنا) لا شك في أن هذه التوسعة ليست توسيعة حقيقة تكوينية وإلا لكان الامارة علماً حقيقياً واحتمالاً الخلاف فيها موجود بالوجودان، بل طريقيته يجعل واعتبار شرعى إحداثاً أو إمضاء ومع ذلك ليس مرجعه إلى تنزيل الامارة منزلة القطع بما هو طريق كما توهם، بل للشارع وكذلك للعقلاء أن يعتبروا الطريق النافق طريقاً تماماً بالمعنى الذي ذكرناه لتميم الكشف وشرحناه مفصلاً (ولا شك) في أن مثل هذا الجعل ليس إلا جعلاً إثباتياً لا ثبوتاً بمعنى أن طرقية الامارة المجعلة ليس مثل طرقية القطع بل طريقيته حيث أنه مجعل في عالم الاعتبار تابعة لكيفية الجعل، ومعلوم أن اعتبار الطريقة في مثل هذه الأشياء ما دام لم ينكشف الخلاف وأما إذا انكشف الخلاف يظهر أنه ما كان طريقاً بل كان سراباً باقية يحسبه الضم آن ماء (ان قلت) أن القطع أيضاً كذلك إذا تبين خطأه فهو جهل مركب وليس بطريق (قلنا) أن طرقية القطع وكاشفيته لمتعلقه ذاتي وليس جعلياً حتى يتبع كيفية الجعل بخلاف الامارات فإنها تتبع كيفية الجعل ومعلوم أن جعل الطريقة والكاشفية

لهمما لم ينكشف الخلاف (وبعبارة أخرى) الفرق بين الحكومة الظاهرة والواقعية هي أن في الحكومة الواقعية ليس كشف الخلاف في

البين أصلا لأنها عبارة عن التوسيعة أو التضييق التعبديين في الموضوع أو المحمول حقيقتا لا في ظرف الجهل واستثار الواقع وأما في الحكومة الظاهرة يتطرق كشف الخلاف، لأنها توسيعة في عالم الإثبات فقط وليس توسيعة في عالم الشبه والواقع.

وعلم أن الطريقة المجمعولة في باب الامارات في ظرف استثار الواقع والجهل به، وأما في ظرف اكتشاف الواقع والعلم به فلا طريقة لها سواء كان العلم على وفق مؤداتها أو على خلافه، لأنه لا معنى لحجية الامارة مع العلم الوجданى بمؤداتها أو بخلاف المؤدى. وبعبارة أخرى حجية القطع ذاتي للقطع لا يختلف ولا يتخلص عنه ما دام ذات الموضوع موجودة بخلافه في الامارة فإنه من الممكن أن تكون موجودة ولا تكون حجة كما أنه هي كذلك في مورد العلم الوجدانى على خلافه أو وفاته (فظهر مما ذكرنا) ان الطريقة المجمعولة للامارات في عالم الإثبات واستثار الواقع، وهذا عين الحكومة الظاهرة، وأما قيامها مقام القطع الطريقي المحسض لأن أدلة الاعتبار بعد ما ثبتت لها محرزية في عالم الإثبات واستناد الواقع، فيكون حالها حال القطع الطريقي المحسض ما لم ينكشف الخلاف في إثبات متعلقها حكما كان أو موضوعا (نعم) الحكم أو الموضوع الثابت بها لا وجود لها إلا في مرحلة الإثبات، فان كان لهما في حق الواقع مع قطع النظر عن قيام الامارة فهو وإنما فليس لهما أزيد من الوجود الإثباتي (وبعبارة أخرى) سراب لا ماء، فلا يلزم لا تصويب ولا اجتماع الضدين ولا أجزاء في البين.

وأما قيام الأصول التنزيلية أيضا مقام القطع الطريقي المحسض وما أخذ

في الموضوع على نحو الطريقة فمن جهة أن المجعلول فيها هو الجري العملي بما أن الواقع محرز لست أقول إنها محرزة للواقع كما ربما يوهمه ظاهر لفظة الأصول المحرزة، كيف ولو كانت كذلك، فلا يبقى فرق بينها وبين الامارات بل المراد من كونها محرزة، أن المجعلول فيها عمل الواقع المكشوف والمتيقن، وإن فالأصول مطلقا شرعية كانت أو عقلية والشرعية تنزيلية كانت أو غير تنزيلية ليست إلا وظائف عملية لا طريقية فيها ولا محرزية لها ولذلك تقدم الامارات عليها ورودا أو حكومة على اختلاف المسالك فيها، وإذا كان المجعلول فيها هو ذلك الجري العملي غاية الامر في ظرف الشك واستثار الواقع وعدم اكتشاف الخلاف فيكون لها أيضا كالامارات حكومة ظاهرية على أدلة الواقع فيقوم مقام القطع الطريري المحسن وعلى أدلة التي أخذ القطع في موضوع حكم سوا كان تمام الموضوع أو بعضه على نحو الطريقة فتقوم مقام هذين القسمين من الأقسام الخمسة للقطع أيضا كالامارات.

وأما الأصول غير التنزيلية فالمحول فيها ليس إلا وظيفة عملية من دون نظر فيها إلى الواقع أصلا، ومن هذه الجهة تكون محكومة للأصول التنزيلية، فلا معنى لقيامها مقام ما أخذ في الموضوع مطلقا، لأنه ليس إثراز فيها على الفرض ولا جرى العملي الواقع المحرز، بل في قيامها مقام القطع الطريري المحسن نحو مسامحة.

اللهم إلا أن يقال قيامها مقامه في تنحیز الواقع بها كما في أصالة الاحتياط فيما كان وجوب الاحتياط شرعا لا عقليا كالشبهات البدوية الثلاث الدماء والأعراض والأموال، وعلى كل حال لا معنى لقيام الامارات والأصول مقام القطع الذي أخذ في الموضوع على نحو الصفتية إلا بدليل خاص يدل على تنزيلها منزلته غير أدلة اعتبارها لعدم وفاء تلك الأدلة

بذلك، لأن مفad تلك كما عرفت حجيتها وطريقيتها في الامارات وجري العملي للواقع على أنه محرز ومكشوف في الأصول التنزيلية وكلا الامرین أجنبي عن إثبات جهة الصفتية التي للقطع أو تنزيلهما منزلة تلك الجهة فبأي وجه تقومان مقام تلك الجهة (ولكن) أخذ القطع في الموضوع على جهة الصفتية حيث إنه لا مثال له في الشرعيات فلا ثمرة لهذا البحث.

وما توهم أن يكون من هذا القبيل مثل مسألة جواز الشهادة أو وجوبها ومسألة جواز الحلف حيث يقول عليه السلام في الأول (إن كان مثل هذا فليشهد) مشيرا بيده نحو السماء وفي الثاني (لا حلف إلا عن بٍت) وسائر الموارد التي توهم أخذ العلم فيها على جهة الصفتية فالانصاف أن التأمل التام يقضي بكون العلم مأخوذا في تلك الموضوعات على نحو الطريقة والمحرزية فالمسألة فقهية، وتحقيقها كما

هي خارج عن الفن هذا كله في أقسام القطع.

وأما الكلام في أقسام الظن فخلاصة القول فيه (بعد ما عرفت) من أن حجيتها م Gunnولة إحداثاً أو إمضاء لما عند العقلا كما هو الحال في غالب الظنون المعتبرة، بل قيل أنه ليس فيها ما يكون حجيتها إحداثياً من قبل الشارع وإنما هي كلها كانت أمارات عند العقلا إمضاتها الشارع، وعلى كل حال من المعلوم الواضح أن كل صفة لم تكن ذاتياً لموصوفها فلا بد من علة وجعل في اتصافه بها لأن كل عرضي معلم، فان كانت الصفة من التكوينيات يحتاج إلى جعل تكويني وإن كانت من الاعتباريات كجميع المحمولات الشرعية الفقهية فيحتاج إلى جعل تشريعي، وحيث أن الحجية ليست ذاتية للظن كالقطع فلا بد في اتصافه بها من جعل شرعي وإلا يلزم حدوث الحادث بلا علة فلا يكون الظن حجة بنفسه في حال من الحالات لأن الظن ممكн الحجية والممكن من قبل نفسه ليس محض، وأما حديث حجية الظن

في حال تمامية مقدمات الانسداد بحكم العقل، ف الحديث خرافة  
سيتضح لك حاله عما قريب إن شاء الله تعالى (هو ان الظن) تارة  
طريق

محض إلى موضوع أو حكم شرعى وضعي أو تكليفي كالقطع غاية  
الامر الفرق بينهما ان الطريقة في الثاني ذاتي وفي الأول مجعلول  
في عالم الاعتبار التشريعى كما حققناه وشرحناه وسيجيئ أيضا  
تحقيقه في كيفية جعل الطرق والامارات، وتارة مأخذ في موضوع  
حكم، وهذا على أربعة أقسام، لأن ذلك الحكم الذي أخذ الظن في  
موضوعه إما أن يكون نفس الحكم الذي تعلق ذلك الظن به أو غيره و  
الثاني إما أن يكون مما يضاده أو مما يماثله أو ليس شيء منهما بل مما  
يخالفه فهذه أربعة أقسام وفي كل واحد منها إما أن يكون  
المأخذ في الموضوع الظن المعتبر أي الذي جعلها الشارع حجة أم لا  
أي الظن غير المجعلول حجة (فهذه) ثمانية أقسام، وفي كل واحد  
من هذه الثمانية إما أن يكون مأخذوا على وجه الصفتية أو الطريقة و  
في كل من هذه الستة عشر إما أن يكون تمام الموضوع أو جزءه،  
فهذه اثنان وثلاثون قسمًا مضافاً إلى ما كان طریقاً محضاً فالمجموع  
ثلاثة وثلاثون قسمًا:

ولكن أنت خبير بأنه ليس جميع هذه الأقسام ممكنة والأقسام  
الممكنة ليس كلها واقعة في الشريعة، فعليك بالتأمل التام لاستخراج  
الأقسام وإجماله (أن ثمانية) منها - وهي ما كان الظن مأخذ في  
موضوع نفس الحكم الذي يكون ذلك الحكم متعلق الظن سواء كان  
تمام الموضوع أو جزءه على جهة الوصفية أو الطريقة، وفي كل واحد  
من الأربعة كان الظن المأخذ معتبراً أو غير معتبر - غير ممكن  
يقيينا كما ذكرنا في أحد القطع موضوعاً لنفس الحكم الذي هو متعلقه  
طابق النعل بالنعل، غاية الامر كان الأقسام هناك أربعة لعدم  
إمكانية كون القطع غير معتبر بخلاف الظن فإنه يمكن أن يكون معتبراً و  
مجعلاً ويمكن أن لا يكون والدليل على عدم إمكان هذه

الأقسام الشمانية هو عين الدليل على عدم الامكان هناك، وهو أن الظن والقطع وهكذا الشك والوهم متأخرات رتبة عن متعلقاتها ونسبتها إليها نسبة العرض إلى معروضاتها فلو أخذ إحدى هذه الحالات الأربع في موضوع متعلقاتها يلزم أن يتقدم عليها ضرورة تقدم الموضوع على حكمه رتبة فيلزم أن يكون ما هو المتأخر عن الشئ متقدما عليه وهذا محال.

نعم كما ذكرنا هناك في توجيهه مقالة الأخباريين فيأخذ العلم الحاصل عن أدلة النقلية موضوعا للأحكام الشرعية بنتيجة التقيد يمكن هاهنا أيضاأخذ الظن بأقسامها الشمانية في موضوع نفس الحكم الذي هو متعلقه بنتيجة التقيد وأما بالتقيد اللحاظي فغير ممكن وغير معقول وقد تقدم تفصيل ذلك والمقصود هاهنا صرف الإشارة (و ثمانية أخرى) من هذه الأقسام ممكنا يقينا ولا ينبغي الشك في إمكانه وهيأخذ الظن في موضوع حكم آخر يخالف الحكم الذي هو متعلق الظن لا يماثله ولا يضاده تمام الموضوع أو جزئه على جهة الصفتية أو الطريقة كان الظن المأخوذ معتبرا أو غير معتبر.

وأما ما أفاده شيخنا الأستاذ (ره) من أنأخذ الظن على جهة الطريقة في الموضوع مع كونه غير معتبر مما لا يجتمعان لأنه لا معنى لطريقة الظن إلا اعتباره (ففيه) أن المراد من الطريقة هاهنا ليس هو المحرزية والمثبتية المجعلة في عالم الاعتبار - نعم لو كان المراد من الطريقة هذا المعنى لكان هو عين الاعتبار - بل المراد من أخذه في الموضوع على جهة الطريقة تلك الطريقة الناقصة التكوينية الموجودة فيه بلا جعل تشريعي في البين، ومعلوم أن تلك الجهة التكوينية قابلة لأن تؤخذ في الموضوع لأن جعل شيء موضوعا تابع لوجود المصلحة في ذلك الشئ وكما يمكن أن تكون الكاشفية - التامة التكوينية في القطع بواسطة مصلحة فيها - موضوعا كذلك يمكن

أن تكون الكاشفية الناقصة الموجودة في الظن تكويناً لمصلحة موجودة فيها تؤخذ موضوعاً، فلا فرق في إمكان جعله موضوعاً بين الظن المعتبر وغير المعتبر، وإنما هو تابع لوجود المصلحة وعدمها. وأما الثمانية التي هي عبارة عنأخذ الظن في موضوع حكم يضاد متعلقه إذا كان المتعلق حكماً شرعاً وضعياً أو تكليفياً بـأن يؤخذ تمام الموضوع أو جزئه على وجه الطريقة أو الصفتية كـأن الظن المأخذ معتبراً أو غير معتبر (فالظاهر) انه غير ممكن أيضاً في جميع الأقسام الثمانية، لأنـه يلزم اجتماع الضدين في صورة مصادفة الظن في حـاق الواقع، إذ لا يمكن عادة أن يكون جميع الظنـون في هذا القسم مخالفـاً للواقع دائمـاً، ولزوم المحـال في مورد واحد يكفي لـبطـلـانـ المـلـزـومـ أيـ أـخـذـ الـظـنـ فيـ مـوـضـوـعـ حـكـمـ يـضـادـ الـحـكـمـ الـذـيـ هوـ مـتـعـلـقـ (هـذـاـ مـضـافـاـ)ـ إـلـىـ لـزـومـ الـظـنـ باـجـتمـاعـ الـضـدـينـ دـائـمـاـ فيـ نـظـرـ الـظـانـ، وـمـعـلـومـ أـنـ الـظـنـ باـجـتمـاعـ الـضـدـينـ فيـ الـاسـتـحـالـةـ كالـقطـعـ بـهـ وـهـذـاـ مـحـذـورـ آـخـرـ مـسـتـقـلـ دـائـمـيـ.

وأما الثمانية التي هي عبارة عنأخذ الظن في موضوع حكم يـمـاثـلـ الحـكـمـ الـذـيـ هوـ مـتـعـلـقـ بـأنـ يـؤـخـذـ تـامـ مـوـضـوـعـ لـهـ أوـ جـزـئـهـ عـلـىـ جـهـةـ الـوـصـفـيـةـ أوـ الـطـرـيقـيـةـ مـعـتـبـرـ أوـ غـيرـ مـعـتـبـرـ، فـأـرـبـعـةـ مـنـ هـذـهـ الثـمـانـيـةـ - وـ هـيـ مـاـ كـانـ مـأـخـذـ ظـنـاـ مـعـتـبـراـ سـوـاءـ كـانـ تـامـ مـوـضـوـعـ أوـ جـزـئـهـ وـسـوـاءـ كـانـ عـلـىـ جـهـةـ الـطـرـيقـيـةـ أوـ الـصـفـتـيـةـ - لـاـ يـمـكـنـ لـأـنـهـ بـعـدـ أـنـ فـرـضـنـاـ أـنـ الـظـنـ الـذـيـ تـعـلـقـ بـذـلـكـ الـحـكـمـ مـعـتـبـرـ وـطـرـيقـ مـحـرـزـ لـمـتـعـلـقـهـ أـيـ ذـلـكـ الـحـكـمـ فـجـعـلـ مـمـاثـلـةـ لـغـوـ لـوـصـولـ الـجـعـلـ الـأـوـلـىـ إـلـيـهـ حـسـبـ الـفـرـضـ فـلـوـ كـانـ الـمـكـلـفـ أـهـلاـ لـاـنـ يـنـبـعـثـ مـنـ أـمـرـ الـمـوـلـيـ فـقـدـ وـصـلـ إـلـيـهـ فـلـيـنـبـعـثـ وـإـذـاـ لـيـسـ أـهـلاـ لـلـاـنـبـعـاتـ فـالـجـعـلـ الـثـانـيـ وـالـثـالـثـ أـيـضاـ هـكـذـاـ وـ لـاـ ثـمـرـةـ فـيـهـ (إـنـ قـلـتـ)ـ أـيـ مـانـعـ فـيـ أـنـ يـكـوـنـ الـجـعـلـ الـثـانـيـ تـأـكـيدـاـ لـلـأـوـلـ كـمـاـ أـنـهـ لـوـ نـذـرـ وـاجـباـ بـعـدـ انـعـقـادـ النـذـرـ يـتـأـكـدـ ذـلـكـ

(قلنا) ان الجعل الثاني يكون تأكيداً إذا كان موضوعه عين الموضوع الأول فيتتأكد الحكم (وبعبارة أخرى) إذا كانت مرتبة من عرض قابلة للتأكد والاشتداد في موضوع، ثم جاءت مرتبة أخرى من ذلك العرض وتعلقت بعين ما تعلق به الأولى ففهراً يشتد ذلك العرض ويتأكد وذلك كالكيفيات المحسوسة التي تحصل في موضوعاتها تدريجاً مرتبة بعد مرتبة وتسمى بالحركة في الكيف كالحلواة التي توجد في التمر والعنب وتشتد تدريجاً وأما لو لم يكن موضوع المرتبتين واحداً - كما في ما نحن فيه - فلا وجه للتأكد والاشتداد، مضافاً إلى أن الأحكام الشرعية ليست من سُننِ الْكَيْفِيَّاتِ وَالْعَرَاضِ الْخَارِجِيَّةِ القابلة للاشتداد بل إن هي إلا اعتباريات وتشريعيات شرعت لأجل تحريك العبد نحو الفعل أو الترك فلا معنى للتأكد والاشتداد فيها، وأما القول بأن الاشتداد والتتأكد في منشأ اعتبار هذه الأمور أي الإرادات والكرهات فخروج عن البحث ومحل الكلام (و مما ذكرنا) ظهر أن في الأربعة أقسام الآخر أيضاً لا يلزم اجتماع المثليين ولا تأكد في البين ولا يلزم محذور اللغة أيضاً لأن المفروض أن الظن المأمور في الموضوع هو الظن غير المعتبر سواء كان تمام الموضوع أو بعضه على وجه الصفتية أو الطريقة والظن غير المعتبر لا محجزية ولا طريقة فيه كي ينبع المكلف عنه حتى يكون الجعل الثاني لغوا وبلا فائدة.

فتلخص مما ذكرنا أن عشرين قسماً من هذه الأقسام الاثنين والثلاثين من الظن الموضوعي غير ممكן ومحال واثني عشر قسماً منها ممكناً لكن ليس كلها واقع في الشريعة بل ما هو واقع منها ليس إلا القليل جداً.

(الامر الرابع) في التجري والتجري بحسب اللغة أعم من العصيان كما أن الانقياد أعم من الإطاعة، ولكن حسب الاصطلاح الأصولي التجري مبایین للعصيان كما أن الانقياد عندهم مبایین للإطاعة لأن مخالفته الحجة غير

المصادفة للواقع تسمى بالتجري كما أن مخالفه الحجة المصادفة لل الواقع تسمى بالعصيان وموافقة الحجة غير المصادفة للواقع والعمل على طبقها تسمى بالانقياد كما أن موافقة الحجة المصادفة للواقع و العمل على طبقها تسمى بالإطاعة والبحث عن التجري يمكن أن يقع على أنحاء بل قد وقع فتارة يقع التكلم عنه باعتبار أن المتجرى هل هو كالعاشي في استحقاق العقاب عقلاً أم لا ولا شك ان البحث من هذه الجهة كلامية لا فقهية ولا أصولية.

أما أنه ليس بفقهية لأن المحمولات في جميع المسائل الفقهية أمور مجعلولة في عالم الاعتبار التشريعي (وبعبارة أخرى) أما من الأحكام الوضعية أو التكليفية ومعلوم ان الاستحقاق أمر واقعي تكويني مدركه العقل وهكذا عدم الاستحقاق وإن كان واقعيته بواقعية منشأ انتزاعه وعلى كل حال ليس من مجموعات الشارع في عالم الاعتبار وبعبارة أخرى ليس من الأحكام الوضعية ولا التكليفية.

وأما انه ليس بأصولية فلان المسائل الأصولية كما قلنا مكررا هي المسائل التي تقع نتيجة البحث عنها كبرى في قياس استنتاج الحكم الشرعي وبعبارة أخرى هي ما تكون واسطة في إثبات محمول المسألة الفقهية لموضوعها ومبداً تصديقا لها ولا شك في أن البحث عن أن المتجرى هل كالعاشي يستحق العقاب أم لا يستنتج منه مسألة فقهية اللهم إلا أن يقال من استحقاق العقاب عليه يستكشف حرمته

(وتارة) يقع التكلم عنه باعتبار ان الفعل المتجرى به أو نفس التجري حرام أم لا سواء كان دليله الاجماع أو شيء آخر، ولا شك في أنه بهذه الاعتبار مسألة فقهية وذلك واضح (وتارة) يقع التكلم فيه باعتبار أنه هل يحدث من ناحية قيام الحجة غير المصادفة للواقع على الحرمة أو الوجوب مناط الحرمة في مخالفتها حتى يكون ذلك المناط مستبعاً للحرمة على عنوان لتجري أو الفعل المتجرى به، ولا شك أنه بهذا

الاعتبار مسألة أصولية وأيضا لا ينبغي الشك في أنه مع إمكان البحث عن المسألة من جهة كونها من نفس الفن لا وجه للبحث عنها من جهة أخرى أجنبية عن الفن (فينبغي التكلم) فيها من هذه الجهة الأخيرة وان وقع ذكر لها من سائر الجهات يكون بالتبع والعرض. فنقول التكلم من هذه الجهة قد يكون باعتبار شمول الخطابات الأولية لمورد التجري أيضا، وقد يكون باعتبار حدوث خطاب آخر من ناحية طرو عنوان التجري إما على نفس عنوان التجري وإما على الفعل المتجرى به (وبعبارة أخرى) يكون قيام الحجة غير المصادقة ل الواقع واسطة في العروض وجهاً تقييدية أو واسطة في الثبوت وجهاً تعليلية لذلك الخطاب الحادث.

فال الأول لب الكلام فيه يرجع إلى أن الخطابات الأولية المتعلقة بأفعال المكلفين كما في الأحكام التكليفية أو المتعلقة بالموضوعات كما في الأحكام الوضعية ولو كانت بحسب ظاهر الأدلة متعلقة بنفس موضوعاتها الواقعية سواء قام عليها حجة أو لا فضلاً من أن تكون الحجة مصادفة أو غير مصادفة ولكن لما كان الغرض من الأمر والنهي هو الانبعاث إلى المأمور به والانزجار عن المنهي عنه ففي الحقيقة ليس الأمر إلا عبارة عن طلب اختيار المكلف وانبعاثه نحو فعل الشيء، كما أن النهي ليس إلا طلب اختيار المكلف ترك الشيء وانزجارة عن فعله، ولا شك في أنه لا يعقل اختيار فعل الشيء بعنوان انبعاثه عن الأمر أو اختيار تركه بعنوان انزجارة عنه بواسطة النهي بدون قيام الحجة من علم أو علمي سواء كانت تلك الحجة مصادفة ل الواقع أم لا فإذا كان الأمر كذلك، فلا بد وأن نقول بأن الأمر والنهي وان كانوا بحسب ظاهر الأدلة متعلقة بنفس الواقع مطلقاً ولا دخل للعلم في موضوعاتها أصلاً ولكن حيث إنه بدون قيام الحجة وجود التكليف لا أثر له ولغو فلا بد أن نقىدها بصورة قيام الحجة بفضيمية، هذه

المقدمة يقييد موضوعات الخطابات الأولية بصورة قيام الحجة على أحکامها ومواضيعاتها، غایة الامر تقيد الموضوعات الأولية بقيام الحجة على الموضوعات أمر ممکن بالتقيد اللحاظي، وأما تقيد الأحكام بقيام الحجة عليها فلا يمكن، الا بنتيجة التقيد كما بيناه مفصلاً،

فحاصل أدلة الخطابات الأولية - بضميمة هذه المقدمة العقلية - يكون عبارة عن أن الخمر - الذي قامت الحجة على أنه خمر - حرام لا كل

ما هو خمر واقعاً ووجوب الشئ الفلانی أو حرمة ذلك الشئ الآخر الذي قامت الحجة على وجوبه أو حرمتھ مجعلو لا الوجوب والحرمة المطلقين ولو لم يكن حجة في البین.

والحاصل أن مفاد الأدلة بعد ما عرفت من البيان، هو أن ما قام الحجة على حرمتھ أو وجوبه حرام أو واجب لا مطلقاً.

ثم أنه حيث لا يمكن للقاطع - بل كل من قام عنده الحجة سواء كان علمياً أو علمياً - تشخيص الحجة المصادفة للواقع عن غيرها، فتشخيص الموضوع بخصوص الحجة المصادفة للواقع إحالة إلى أمر غير مقدر وما هو خارج عن تحت قدرة المكلف واختياره فلا بد وأن يكون الموضوع للتکاليف الأولية الواقعية مطلق ما قامت الحجة على حرمتھ أو وجوبه سواء كانت الحجة مطابقة للواقع أم لا وهو المطلوب (ولكن أنت خبير) بان هذا الكلام مغالطة واضحة لا ينبغي الالتفات إلى أمثال هذه الكلمات لولا ان ذكره شيخنا الأستاذ (ره). والجواب عنها أن التکاليف الواقعية، ليست جزافاً بل تابعة لوجود المصالح والمفاسد في متعلقاتها فان كان للعلم دخل في مصلحة المتعلق يؤخذ في الموضوع تماماً أو جزاً صفة أو طريقة، وهذا خارج عن مفروض كلامنا ولو لم يكن كذلك بل كان المتعلق فيه المصلحة أو المفسدة بدون أن يكون لقيام الحجة دخل فيهما، فلا يعقل تعلق الإرادة أو الكراهة بالمقيد

بالعلم أو العلمي، لأن تبعية الإرادة لما هو ذو المصلحة والكرابة لما هو ذو المفسدة عقلي ومن نوع تبعية المعلول لعلته. وبعبارة أخرى، لا يمكن أن يكون متعلق الإرادة أوسع أو أضيق مما فيه المصلحة والا يلزم في كلا الشقين تخلُّف المعلول عن العلة، فإذا فرضنا أن المفسدة قائمة بذات شرب الخمر فكيف يمكن أن نقول أن متعلق التكليف هو شرب الخمر الواصل خمريته بعلم أو علمي ومن أين جاء هذا التقييد وأما قوله إن الغرض من التكليف هو الانبعاث و لا يمكن الانبعاث بدون الوصول.

فجوابه انه لذلك نقول بمعنويَّة المكلف ما لم يصل إليه التكليف صغرى وكبيرى بمعنى انه ما لم يصل إليه الكبريات المجعلة الشرعية مثل كل خمر يجب الاجتناب عنه ولا يحرز الصغرى أي خمرية هذا المائع الخارجي بعلم أو علمي يكون معذورا ولا يعاقب على مخالفته التكليف الواقعي فالوصول شرط تنجز التكليف لا شرط تتحققه. هذا مضافا إلى أنه على فرض التسليم بتقييد الموضوعات الواقعية القائمة بها المصالح والمفاسد بصورة الوصول إلى المكلف - تكون النتيجة أن الخمر الذي قامت الحجة على خمريته حرام شربه لا مطلق ما قامت الحجة على خمريته سواء كان خمرا أو لم يكن كما هو المدعى، مضافا إلى الاشكالات الآخر الواردة على هذه المغالطة الرديئة، لكن الاعراض عنها أولى (والثاني) أي حدوث خطاب اخر بواسطة طرو عنوان التجري اما على الفعل المتجرى به أو على نفس عنوان المتجرى (اما الأول) أي حدوث خطاب تحريمي متعلق بالفعل المتجرى به بواسطة عنوان التجري بحيث يكون طرو هذا العنوان جهة تعليلية لحدوث ذلك الخطاب المتعلق بنفس الفعل المتجرى به أي ذات الفعل الذي قامت الحجة الغير المصادفة للواقع على حرمه أو وجوبه

أو ما هو واجب أو حرام (فتوريه) بان يقال لا شك في أن الافعال يختلف حسنها وقبحها بالوجوه والاعتبارات الطارئة عليها، فرب شيء في حد نفسه لا حسن ولا قبح له كالقيام. ولكن إذا تعنون بعنوان احترام المؤمن يحسن، كما أنه إذا تعنون بعنوان هتك المؤمن صار قبيحا، فشرب الماء مثلا في حد نفسه لا قبح فيه، ولكن بواسطة تعنونه بعنوان مقطوع الخمرية يمكن أن يحدث فيه مفسدة توجب قبحه عقلا وحرمته شرعا.

هذا في مقام الثبوت، وأما في مقام الإثبات إذا حكم العقل بقبح الفعل المتجرى به، فنستكشف الحرمة بقاعدة الملازمة (وفيه) أن إمكان ذلك ليس محل الكلام، وإنما الكلام في أن القطع أو قيامسائر الحجج من هذا القبيل أعني قيامها على حكم إلزامي موجب لحدوث مصلحة في فعله أو مفسدة في تركه بحيث يستتبع الحكم الشرعي من الوجوب والحرمة أم لا.

الظاهر أن قيام الحجة - على الحكم أو الموضوع الذي له حكم إلزامي - لا يوجب شيئا غير إظهار ذلك الموضوع أو الحكم (نعم) يمكن أن يكون في نفس القطع وحده أو مع متعلقه مصلحة أو مفسدة يستتبع الحكم الشرعي لكن هذا معناه أن يكون القطع تمام الموضوع أو بعضه فيكون خارجا عن محل الكلام، لأن كلامنا في القطع الطريفي المحضر.

وبعبارة أخرى صفة العلم - أو ما يقوم مقامه من سائر الحجج المجعلة إذا تعلقت بحكم أو موضوع ذي حكم - ليس شأنها إلا إثبات ذلك

الموضوع أو ذلك الحكم وإظهاره وأما تغييره عما هو عليه - بأن يجعله ذا مصلحة أو ذا مفسدة - فلا وإن قيل أن قيام الحجة على وجوب شيء يوجب احداث مصلحة في ذلك الشيء وإن لم يكن واجبا وقيامها على حرمة شيء يوجب احداث مفسدة في ذلك الشيء وان لم يكن حراما.

لكن تصديق هذا الكلام مع أنه القول بالتصويب المعتزلي المجمع عليه

بطلاته - والا يلزم اجتماع الضدين أو المثلين إن لم يرفع اليد عن الحكم الواقعي ومع رفع اليد لزوم التصويب معلوم - معناه - عدم وجود التجري أبداً لأن الحكم الواقعي بناء على هذا ليس إلا مؤدي للحجج والأدلة كما هو قول المصوبة.

(إن قلت) - نحن لا نقول بان قيام الحجة من علم أو علمي، يوجب حدوث المصلحة أو المفسدة كي يلزم هذا المحذور، أي التصويب أو اجتماع الضدين أو المثلين، بل نقول مخالفة الحجة - القائمة غير المصادفة للواقع الذي هي عبارة عن التجري - توجب حدوث مفسدة

في الفعل الذي يتحقق به المخالفة أو في الترك الذي يكون كذلك، و يستتبع تلك المفسدة الحرمة الشرعية.

(قلنا) - لا شك في أن المخالفة للحجـة لو كانت موجـهة - لـحدوث المفسـدة - فيما يتحققـ بهـ المـخـالـفةـ فـيـ الـحـجـةـ غـيرـ الـمـصـادـفـةـ لـلـوـاقـعـ تـكـوـنـ مـوـجـبـةـ فـيـ الـمـصـادـفـةـ أـيـضـاـ بـطـرـيـقـ أـولـىـ، لـأـنـ مـخـالـفـةـ الـيـقـيـنـ أـشـدـ وـأـعـظـمـ مـخـالـفـةـ الـجـهـلـ الـمـرـكـبـ، وـلـأـقـلـ مـنـ التـسـاوـيـ بـيـنـهـمـاـ فـحـيـئـنـدـ يـلـزـمـ فـيـ مـوـرـدـ مـخـالـفـةـ الـحـجـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ الـحـرـامـ الـوـاقـعـ اـجـتـمـاعـ مـفـسـدـتـيـنـ تـسـتـبـعـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـاـ حـرـمـةـ شـرـعـيـةـ فـيـلـزـمـ اـجـتـمـاعـ الـمـثـلـيـنـ، وـلـأـيمـكـنـ الـقـوـلـ بـالـتأـكـدـ لـاـخـتـلـافـ الرـتـبـةـ فـيـ الـمـفـسـدـتـيـنـ وـ الـحـكـمـيـنـ لـأـنـ إـحـدـاهـمـاـ فـيـ الرـتـبـةـ السـابـقـةـ عـلـىـ الـعـلـمـ وـالـأـخـرـىـ مـتـأـخـرـةـ عـنـهـ وـعـنـ مـخـالـفـتـهـ.

(إن قلت) - فـيـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ لـأـيـلـزـمـ اـجـتـمـاعـ الـضـدـيـنـ أوـ الـمـثـلـيـنـ أـيـضـاـ لـاـخـتـلـافـ الرـتـبـةـ.

(قلنا) - أـنـ اـخـتـلـافـ الرـتـبـةـ لـأـ تـصـلـحـ جـهـةـ اـجـتـمـاعـ الـضـدـيـنـ وـ الـمـثـلـيـنـ إـذـ المـفـروـضـ أـنـ مـخـالـفـةـ جـهـةـ تـعـلـيـلـيـةـ لـأـ تـقيـيـدـيـةـ، وـذـاتـ الـفـعـلـ وـنـفـسـهـ تـتـصـفـ بـالـحـرـمـةـ عـنـدـ مـخـالـفـةـ الـحـجـةـ، غـايـةـ الـاـمـرـ أـنـ إـذـ كـانـتـ الـحـجـةـ قـائـمـةـ عـلـىـ

حرمة شيء وكانت مصادفة للواقع فيلزم اجتماع المثلين أو التصويب إن قلنا برفع اليد عن الحرمة الواقعية، وإن لم تكن مصادفة لزم اجتماع الضدين وعلى كل حال فلا يبقى وجه بعد ما حققناه، للقول بحرمة الفعل المتجرى به من ناحية حدوث خطاب جديد من طرف التجري بحيث يكون عنوان التجري جهة تعليلية. (وأما ما أفاده) أستاذنا المحقق (ره) من اختلاف الرتبة في رتبة الحكمين من أن الحكم

الواقعي في رتبة معروضية الذات للإرادة والحكم الجائي من قبل التجري في رتبة فعلية للإرادة وتأثيرها فلا يلزم اجتماع الضدين (فجوابه) أن الحكم الواقعي محفوظ في جميع المراتب (غاية الامر) بنتيجة الاطلاق لا بالاطلاق اللحاظي لاطلاق الملك وعدم إمكان الاهمال فيه وبمثل هذا نجيب عمن يقول بإمكان الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري باختلاف الرتبة (وأما الثاني) أي حدوث خطاب على نفس عنوان التجري بحيث يكون عنوان التجري جهة تقيدية وواسطة في العروض، (وبعبارة أخرى) يكون النهي متعلقاً بعنوان التجري (بيان ذلك) أنه لا فرق في نظر العقل في حكمه بالقبح بين العصيان والتجرى فكما أنه مستقل يقبح العصيان كذلك مستقل بقبح التجري، وبقاعدة الملازمة نستكشف حرمة التجري، والفرق بين العصيان والتجرى - وعدم استكشاف الحرمة الشرعية في الأول دون الثاني - هو عدم إمكان توجيه الخطاب الشرعي إلى العصيان لاستلزماته التسلسل بخلاف الثاني لامكان تعلق الخطاب التحريري بعنوان التجري ولا يلزم تسلسل ولا محذور آخر أصلاً. ولكن أنت خبير - بأنه أولاً لا يمكن ولا يعقل تعلق خطاب وتوجيهه نحو هذا العنوان، لأنه من شرائط صحة الخطاب وتوجيهه نحو شيء، أن يكون من الممكن أن يرى الشخص نفسه مصداقاً لموضوع ذاك الخطاب حتى يكون داعياً له على الفعل أو الترك، وفي المقام لا يمكن ذلك لأنه

إذا التفت إلى أنه متجر يخرج عن كونه متجرياً فيلزم من وجوده عدمه، فهو محال، نظير ما قالوا من عدم إمكان تعلق خطاب وتوجيهه إلى الناسي بعنوانه، فإذا كان خطاب في البين، لا بد وأن يكون بعنوان مطلق القاطع بحكم إلزامي لا خصوص القاطع غير المصادف قطعاً للواقع لعدم إمكان ذلك أولاً وعدم وجه لهذا الاختصاص ثانياً، (ولكن) توجيه الخطاب نحو هذا العنوان أيضاً لا يمكن، لأنه بالنسبة إلى القطع المصادف يلزم اجتماع المثلين أحدهما تحت القطع أي الحكم المقطوع ويكون متقدمات على القطع، والثاني فوق القطع أي الحكم الذي توجه إلى القاطع ويكون متاخراً عن القطع، وأن أبيت - عن صدوره اجتماع المثلين، لاختلاف مرتبة الحكمين لكون أحدهما متقدماً على القطع والآخر متاخراً عنه - فلا يمكن لك إنكار لغوية جعل الحكم الثاني، وذلك من جهة أن المكلف لو كان من ينبع عن بعث المولى بعد وصوله إليه وتنجزه عليه، فيكفي حكم الأول، والا فلا يفيد الثاني أيضاً.

فظهر - من جميع ما ذكرنا أن حرمة التجري أو الفعل المتجرى به لا وجه له، لا بشمول الخطابات الأولية، ولا بحدوث خطاب جديد من ناحية التجري، ولا فرق بين القول بتعلق الخطاب الجديد بعنوان التجري أو بفعل المتجرى به.

ومما ذكرنا - ظهر لك فساد التمسك بالاجماع لحرمة. وذلك من جهة أن صحة الدليل على الإثبات فرع إمكان الثبوت وقد تقدم عدم الامكان في مقام الثبوت، هذا مضافاً إلى أن دعوى الاجماع لا يخلو عن إشكال لأن المسألة خلافية، فعدم تحقق الاجماع من جهة وجود الخلاف لا من جهة أن المسألة عقلية ولا وجه للتمسك بالاجماع في مثل هذه المسألة، وذلك من جهة أن البحث عن حرمة التجري أو الفعل المتجرى به

فقهية شرعية لا بأس بالتمسك بالاجماع لاثباتها إلا ما ذكرنا من وجود الخلاف فيها وعدم تحقق الاجماع المصطلح.

نعم ادعى الاجماع في موردين (أحدهما) فيمن سلك طريقاً مظنوناً  
الضرر فادعى الاجماع على أن سفره معصية يجب إتمام الصلاة فيه و  
لو انكشف بعد ذلك عدم الضرر فيه فقالوا إن هذا لا يتم إلا بناء على  
حرمة التجري (ثانيهما) فيمن ظن ضيق الوقت وآخر الصلاة ثم تبين  
سعة الوقت فادعوا الاجماع على استحقاق العقاب ومعلوم أن هذا لا  
يتم إلا بناء على استحقاق المتجرى للعقاب والا فإنه أدرك الوقت و  
ما خالف الواقع على الفرض (لكته يمكن) أن يجاحب عن الأول بان  
سلوك طريق مظنون الضرر قبيح عقلاً - ولو لم يكن ضرر فيه في  
الواقع -، فيكون حراماً شرعاً بقاعدة الملازمة فانكشف الخلاف لا

مورد له، فيخرج عن كونه تجرياً ويكون معصية حقيقة (وعن  
الثاني) أيضاً بان خوف ضيق الوقت تمام الموضوع لحرمة التأخير،  
فيجب المبادرة إلى الصلاة بمحض خوف الفوت سواء كان الوقت في  
الواقع واسعاً أم ضيقاً، فيخرج هذا أيضاً عن كونه تجرياً، بل الظآن  
المذكور لو تأخر يكون عاصياً وإن انكشف سعة الوقت فيما بعد.  
ثم أن بعضهم - قال باستحقاق المتجرى للعقاب بحكم العقل من دون  
أن يكون خطاب شرعى في البين لا على عنوان التجري ولا على  
الفعل المتجرى به وهو ان العقل لا يفرق في حكمه باستحقاق  
العقاب بين المعصية الحقيقة والتجري، وذلك من جهة وحدة  
المناط

فيهما، إذ مناط حكم العقل باستحقاق العقاب في المعصية الحقيقة  
ليس الا مخالفة العبد لما اعتقد انه المأمور به أو المنهي عنه عن قبل  
مولاه (وبعبارة أخرى) بعد وصول أمر المولى أو نهيء إليه بواسطة  
قطعه أو قيام حجة أخرى عليهم عنده

يتنازعان عليه ويحكم العقل باستحقاقه العقاب لو هتك حرمة المولى ولم يعتن بأمره أو نهيه وتجرأ عليه، فكلما - أحرز إرادة المولى لشيء أو كراحته وزجره عن شيء، - العقل يحكم عليه بلزم الامتثال وعدم جواز مخالفته، سواء كان ذلك الاحتراز مطابقاً للواقع أو لم يكن، فإحراز أمر المولى ونهيه تمام الموضوع عند العقل، في حكمه بلزم الامتثال وعدم جواز المخالفة وأما كون المحرز والحجة مطابقاً للواقع أو لم يكن كذلك، فشيء لا يلتفت إليه العقل في هذا الحكم أصلاً، هذا مضافاً إلى أن إناطة استحقاق العقاب بمصادفة القطع

أو سائر الحجج للواقع يكون إناطته بأمر غير اختياري، ولا شبهة في أن إناطة استحقاق العقاب بأمر غير اختياري غير صحيح.

ولكن أنت خبير - بان حكم العقل بقبح المعصية يكون من جهة مخالفة مولى المنعم وأن العبد ما اعتنى بأمره ونهيه، وأما إذا لم يكن من

قبله أمر ونهي في البين فلا مخالفة هناك حتى يحكم العقل بقبحه وصرف تخيل الأمر والنهي غير وجودهما واقعاً، وذلك من جهة أنه - في مورد وجودهما واقعاً وعدم الاعتناء العبد بهما بعد وصولهما إليه - يكون العبد كافراً لنعمة مولاًه غير شاكر له، مع أنه بحكم العقل يجب شكر المولى المنعم ويصبح كفران نعمته، وأما في مورد عدم وجودهما واقعاً ليس كفران في البين (نعم) بعد قيام الحجة من علم أو علمي على وجودهما، فعدم الاعتناء يكون عدم الاعتناء بالحججة لا بهما فيكون جرأة من العبد على مولاًه فيكشف عن سؤل سريرته وثبت باطنه لا أنه خالف مولاًه وعصاه إذ المفروض أنه ليس في البين

شيء من قبل المولى كي يصدق عليه المخالفة:

فظهور مما ذكرنا - ان مناط قبح المعصية في نظر العقل هي المخالفة التي لا تتحقق في التجري أصلاً.

(وأما ما ذكره) هذا القائل في أثناء كلامه من أنه لو لم يكن

التجري موجبا لاستحقاق العقاب يلزم إناطة العقاب بأمر غير اختياري أعني مصادفة الحجة للواقع وهذا قبح (فجوابه) أن إناطة عدم العقاب بأمر غير اختياري لا بأس فيه، وأما العقاب على المعصية فليس على أمر غير اختياري لتنجز الواقع عليه بواسطه الحجة وهو خالف الواقع عن عمد و اختيار (نعم) بالنسبة - إلى ذلك الشخص الذي اتفق عدم مصادفة حجته للواقع - ليس عقاب لعدم مخالفته المولى

فعدم العقاب أنيط بأمر غير اختياري وهو عدم مصادفة الحجة للواقع وهذا غير أن يكون العقاب منوطا بأمر غير اختياري.

ثم انه ظهر لك - من تضاعيف ما ذكرنا أنه لا فرق في جميع ما ذكرنا بين أن تكون - الحجة غير المصادفة للواقع - من الحجج الشرعية المجعلة أو ذاتية وليس بجعل جاحد كالقطع بناء على الطريقة، لأن الطرق المجعلة بناء على الطريقة بعد جعلها وتميم كشفها تكون في تنحیز مؤدياتها مثل القطع فتجري عليها أحکام القطع، نعم بناء على السببية يكون فرق بين تلك الحجج وبين القطع، وهو أنه لا يتصور التجري فيها لأن مؤدياتها أحکام شرعية واقعية على كل حال أخطأت أم أصابت وتسميتها - بالأحكام الظاهرية بناء على مسلك جعل المؤدي - مجرد اصطلاح والا فهي أحکام حقيقة واقعية ولذلك قلنا يلزم من هذا المسلك والقول أحد الامرين إما التصويب

لو أنكرنا وجود أحکام واقعية لدى مؤديات الامارات والأصول وإما اجتماع الضدين لو قلنا بها أيضا.

ثم إن صاحب الفصول (ره) - أفاد أن قبح التجري يختلف شدة و ضعفا بواسطه اختلاف الفعل المتجرى به، بل ربما لا يبقى له قبح أصلا

وذلك فيما إذا قطع بحرمة واجب واقعي وكان مصلحة ذلك الواجب وحسنها مساوايا لمفسدة التجري وقبحه أو كانا أزيد منهما فبأن على هذا يختلف

حال قبح التجري باختلاف مراتب المصلحة أو المفسدة في الفعل المتجرى به فلو كان الفعل المتجرى به حراما واقعيا ذو مفسدة عظيمة يكون قبح التجري شديدا لأنه ليس هناك مصلحة موجبة لتخفيض قبح التجري بل ربما يجتمع القبحان فيصير قبح التجري أشد مما لو كان الفعل المتجرى به مباحا وهو أشد مما إذا كان مستحبما، وهكذا في درجات المستحبات وهو أشد مما إذا كان واجبا بل في الواجبات المهمة لا يبقى له قبح أصلا.

ثم انه ذكر - في مورد مصادفة التجري مع المعصية الحقيقة أنه يتداخل عقابهما.

(ولكن أنت خبير) بأن دعاويه الثلاثة في هذا المقام كلها باطلة (اما الدعوى الأولى) - وهي أن قبح التجري يختلف بالوجوه والاعتبار - ففيها ان قبح التجري على المولى ذاتي لا يتغير عما هو عليه ببطرو أي عنوان كان لأن العقل مستقل بقيمه مثل قبح المعصية وليس من قبيل قبح الكذب حتى يتغير بواسطة طرور عنوان حسن عليه ككونه موجبا لنجاها نبي أو ولد وأمثال ذلك من العناوين الحسنة (واما الدعوى الثانية) - وهي أنه لو صادف انه اعتقاد بحرمة واجب واقعي فيذهب قبح التجري بواسطة مصلحة ذلك الواجب إذا كانت مساوية مع قبح التجري أو كانت أزيد - ففيها أن العناوين المغيرة لحسن الأشياء أو قبحها لا بد وأن تكون ملتفتا إليها وهاهنا في المفروض يكون الوجوب غير ملتفت إليه والا يخرج عن كونه تجريا (واما الدعوى الثالثة) - وهي أن التجري لو صادف المعصية الحقيقة يتداخل عقابهما

عacابهما - ففيها أن ذلك محال إذ يلزم منه الجمع بين النقيضين إذ قوام التجري بعدم مصادفة الواقع والمعصية بمصادفتها له فهما متناقضان لا يجتمعان.

ووجه شيخنا الأستاذ (ره) الدعوى الثالثة بأنه يمكن أن يكون

مراده وان كان خلاف ظاهر كلامه ما إذا قامت الحجة على كونه حراماً كذا وأخطأت وما كان ذلك الحرام لكنه كان حراماً اخر مثلاً قامت البينة على خمرية المائع وأخطأت وما كان خمراً ولكنه كان مغصوباً وقلنا بان قيام البينة أو العلم بحرمة شرب هذا المائع ولو من جهة اعتقاد أنه خمر يكفي في تنجز حرمته من جهة الغصبية فحينئذ يكون هذا تجرياً باعتبار اعتقاد انه خمر مع عدم كونه خمراً ومعصية حقيقة من جهة كونه مغصوباً وتنجز حرمته الغصبية بواسطة العلم أو قيام البينة على أصل الحرمة وان لم يعلم بخصوص غصبية (ولكنه) يمكن أن يقال علي تقدير تنجز الحرمة الواقعية - الموجدة بالعلم أو البينة - فيكون معصية حقيقة وليس من التجري، وعلى تقدير عدم تنجزه فليس هناك معصية حقيقة بل هو تجر فقط (و ظني) أن مراده من التجري الجرأة على المولى وعدم الاعتناء بما قامت

الحججة على أنه واجب أو حرام، وهذا المعنى مشترك بين التجري الاصطلاحى والمعصية فلو كان هذا المعنى موجباً لاستحقاق العقاب

و

سبباً له ففي المعصية الحقيقة يوجد سببان أحدهما هذا المعنى و الآخر مخالفة الواجب أو الحرام الواقعي المنجز فلا بد من القول بأنه في

المعصية الحقيقة عقابان وهو مستبعد جداً لأن الظاهر كما هو مفاد الاخبار والآيات ان لكل معصية واحدة عقاب واحد فأراد صاحب الفصول (ره) التخلص عن هذا الاشكال، فقال بالتدخل مع أنه لا وجه للتداخل لو كان هناك سببان لأن تعدد السبب موجب لتعدد المسبب كما أن وحدة المسبب يكشف بنحو الان عن وحدة السبب فثبتت ان لكل معصية ليس الأععقاب واحد يدل على أنه ليس فيها إلا سبب واحد.

ثم إن بعض المحققين (ره) في حاشيته على الكفاية أفاد تفصيلاً في المقام وهو انه تارة نقول بان استحقاق العقاب بواسطة جعل الشارع العقاب

الفلازي على المعصية الفلانية فحينئذ لا مقتضى لاستحقاق العقاب على التجري لأنه جعل العقاب على المعصية الواقعية أي على مخالفه أمره

ونهيه المنحرفين بوصولهما إلى المكلف ولم يرد بيان من قبله أن التجري أي مخالفة الحجة غير المصادفة للواقع موجب لعقاب كذا و أخرى نقول بان استحقاق العقاب بحكم العقل كما هو ظاهر المشهور فحينئذ لا ينبغي الشبهة في استحقاق العقاب على التجري لاتحاد المالك فيه مع المعصية الواقعية، لأن العقاب على المعصية الواقعية ليس لأجل ذات المخالفة مع الأمر والنهي، ولا لأجل تفويت غرض المولى ولا لأجل كونه ارتكابا لمبغوض المولى بما هو مبغوضة لوجود الكل في صورة الجهل ومع ذلك لا يستحق العقاب في تلك الصورة قطعا بل لكونه هتكا للمولى وجراة عليه وهذا المعنى مشترك بين المعصية الواقعية والتجري (وفيه) ما عرفت أن ملاك

استحقاق العقاب في المعصية الواقعية هو مخالفة التكليف المنجز بواسطة وصوله بتوسط الحجة من علم أو علمي إلى المكلف فلا يرد على ما قلنا صورة الجهل، لعدم تنجز التكليف في تلك الصورة وكون المكلف معذورا بواسطة جهله بعد فحصه أو فحص مجتهده، ولذلك لو خالف قبل الفحص يستحق العقاب ولا يكون معذورا حتى مع جهله، فلا فرق بين أن يكون منشأ استحقاق العقاب هو الجعل الشرعي أو حكم العقل، وأنه في كلتا الصورتين ليس دليلا على استحقاق المتجرى للعقاب. ثم أن شيخنا الأستاذ (ره) ذكر هنا بعض الأبحاث العقلية ونحن نتبعه. فمن جملتها أن الأحكام الشرعية من الأوامر والنواهي تابعة لملاكاتها أي المصالح والمفاسد الكامنة في متعلقاتها ولا يجوز أن يكون تعلق الأوامر والنواهي ب المتعلقاتها جزافا وبلا مرجع، خلافا للأشاعرة فإنهم جوز والترجح بلا مرجع نوعي ولا شخصي، وهناك من يقول بحواز الترجح بلا مرجع

شخصي وان كان لا بد من المرجح النوعي ويقول بكفایته في ترجيح أحد الشخصين على الآخر بدون أن يكون مرجح لأحد هذين الشخصين على الآخر، ويمثلون بكمي العطشان ورغيفي الجوعان فان العطشان لا يتوقف في ترجيح أحد الكأسين من جهة عدم مرجح شخصي في البین، بل المرجح النوعي أي رفع العطش الذي قائم بالجامع بين الكأسين يكفيه في ترجيح أحدهما على الآخر ولو كانوا من جميع الجهات متساوين.

ولكن أنت خبير - بأنه لا فرق في استحالة الترجح بلا مرجح، بين المرجح النوعي والشخصي ولو حاز أحدهما لجاز الآخر لوحدة المناطق وهو عدم إمكان تعلق الإرادة بشيء جزافا، وعلى كل حال كما أنه لا يمكن تعلق الإرادة التكوينية بشيء جزافا وبلا مصلحة فيه في نظر المريد كذلك الامر في الإرادة التشريعية فلا بد وأن يكون في متعلق الإرادة والتکالیف مرجح لتعلق التکلیف به دون غيره و ذلك المرجح نسميه في باب التکالیف بالمصلحة أو المفسدة (و هناك) من قال بوجود المصلحة في الامر بنحو الموجبة الجزئية لا في المأمور به كالأوامر الامتحانية (ولكنه) أيضا ليس بصحيح ولو كان بنحو الموجبة الجزئية لأن المصلحة لو كانت في الامر فيصرف الامر يحصل المصلحة والغرض فلا بد من سقوطه بمحض وجوده لأن وجوده بعد حصول المصلحة والغرض يكون من قبيل تحصيل الحاصل والأوامر الامتحانية ليست من هذا القبيل أي لا يحصل الغرض منها بمحض وجودها بل الغرض منها انه هل العبد في مقام الإطاعة والانقياد ويأتي بالمأمور به أم في مقام التمرد والطغيان ولا يظهر الإطاعة ولا يأتي بالمأمور به.

ومن جملتها أن العقل هل يدرك حسن الأفعال وقبحها أم لا يدرك ولو كان بنحو الموجبة الجزئية، هذا بناء على أن يكون للأفعال حسن وقبح مع قطع النظر عن أمر الشارع ونهايه، وأما على تقدير إنكار ذلك

- وأن الأفعال في حد ذاتها مع قطع النظر عن أمر الشارع ونفيه لا حسن لها ولا قبح لها وأن الحسن ما أمر به الشارع وأن القبح ما نهى عنه كما ذهب إليه الأشاعرة - فليس هناك في مقام الثبوت حسن وقبح كي يقع الكلام في أنه هل يدركه العقل أم لا.

وقد نسب إلى الأخباريين منا إنكار إدراك العقل حسن الأفعال وقبحها ولو بنحو الموجبة الجزئية وفي مورد واحد (ولكن الانصاف) - أن عزل العقل بالمرة عن إدراك الحسن والقبح - ليس كما ينبغي بل ربما يلزم منه إفحام الأنبياء إذ بناء على هذا يمكن صدور المعجزة على يد الكاذب ولا قبح فيه فلا يكون صدور المعجزة منه وعلى يده دليلا على نبوته، هذا مع أن بذاته العقل والفطرة تحكم بحسن بعض الأفعال كإطاعة المنعم وشكره وقبح بعضها الآخر كعصيائه وكفر أنه فإذا عزلنا العقل بالمرة عن الإدراك فينسد باب إثبات الصانع ويبطل جميع العلوم العقلية بل النقلية أيضا.

ومن جملتها حكم العقل بالملازمة بين ما استقل العقل بحسنه وجود المصلحة الملزمة فيه وبين حكم الشارع بوجوبه وهكذا بين ما استقل بقبحه وجود المفسدة فيه وبين حكم الشارع بحرمه، وقد أنكر هذا المعنى بعض الأصوليين وجماعة الأخباريين.

ولكن أنت خبير - بان إنكاره بنحو السالبة الكلية لا وجه له، لأن إنكاره لا بد وأن يكون لأحد وجهين اما من جهة عدم تبعية الأحكام للمصالح والمجامد، واما من جهة عدم إمكان إدراك العقل لها ولو بنحو الموجبة الجزئية (وقد عرفت) فيما تقدم تبعية الأحكام للمصالح والمجامد وأن التكاليف لا يمكن أن تتعلق بشيء جزافا و بالإرادة التشريعية مثل الإرادة التكوينية في ذلك، وعرفت أيضا أن العقل بنحو الموجبة الجزئية يمكن أن يدرك المصالح الملزمة وحسن الأشياء والمجامد وقبحها ولو في بعض الموارد

وعزل العقل عن إدراك ذلك بالمرة يوجب إفحام الأنبياء وسد باب إثبات الصانع وإبطال العلوم العقلية والنقلية (والحاصل) أن إنكار الملازمة يتوقف على إنكار إحدى المقدمتين، (إحداهما) إنكار تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد كما ذهب إليه الأشاعرة وعليه بنوا إنكار الملازمة (ثانيهما) إنكار إمكان إدراك العقل علل الأحكام ومنظطاتها ولو بنحو الموجة الجزئية، ونسب هذا إلى الأخباريين وعليه بنوا إنكار قاعدة الملازمة وكلا الانكارين ليس في محله بل واضح البطلان كما عرفت فلا نعيد.

ثم إن صاحب الفصول (ره) أنكر الملازمة الواقعية وقال بالملازمة الظاهرة وقال في وجهه أن العقل لا يحيط بجميع جهات منظطات الأحكام بل ربما يدرك المقتضى ويختفى عليه المانع وليس ما يسد هذا الاحتمال ففي كل مورد كان له حكم بالحسن أو القبح احتمال أن يكون هناك مانع عن تأثير ذلك الحسن في الوجوب وذلك القبح في الحرمة أيضا موجود ومع هذا الاحتمال لا يبقى مجال للملازمة الواقعية لأن الملازمة الواقعية تكون بين ما هو علة تامة للحكم معه لا بين ما هو مقتضى له مع احتمال وجود المانع عن تأثير ذلك المقتضى، نعم لا يأس بأن يكون إدراك العقل لما هو المنطاط بنظرية أمارة للحكم الشرعي، فيكون بين إدراك العقل والحكم الشرعي ملازمة ظاهرية.

وفيه (أولا) أنه من الممكن - بل هو الواقع الذي لا مناص منه - إدراك العقل بنحو الموجة الجزئية لما هو المنطاط الواقعي والعلة التامة للحكم الشرعي فيكون بينهما ملازمة واقعية أي الملازمة التي بين العلة والمعلول (وبعبارة أخرى) كلامنا في المستقلات العقلية والعقل

إذا استقل بحكم لا بد وان يحيط بجميع جهات ذلك الحكم من وجود المقتضى وقد الموانع والا لا يستقل بذلك الحكم، وإنكار ذلك و

لو في بعض الموارد مكابرة (وثانيا) لو سلمنا عدم وجود الملازمة الواقعية فلا ملازمة ظاهرية أيضا، لأنه

على ذلك يكون ما أدركه العقل مقتضياً للحكم الشرعي مع احتمال وجود المانع وبصرف وجود المقتضى للشيء مع احتمال اقترانه بالمانع لا يمكن الحكم بوجود المقتضى بالفتح إلا على قاعدة المقتضى والمانع التي لا أساس لها، وليس بعيد من قبل الشارع أنه ابن علي وجود الحكم الشرعي عند ما أدرك العقل المقتضى له فمن أين جاءت هذه الملازمة الظاهرية التي يدعى بها صاحب الفصول (ره)؟ و الملازمة التي بين العلة التامة ومعلولتها ملازمة واقعية، وهو ينكر إدراك العقل للعلة التامة للحكم الشرعي وما يدركه العقل أي المقتضي

له مع احتمال وجود المانع ليس بينه وبين الحكم الشرعي ملازمة أصلاً لا ملازمة ظاهرية ولا واقعية.

ثم انه مما نسب إلى الأخباريين عدم العبرة بالحكم الواصل من غير تبليغ ولـي الله وعلى هذا الأساس أنكروا حجية القطع الحاصل من المقدمات العقلية، وادعوا وجود الأخبار الكثيرة الدالة على هذا المطلب كقوله عليه السلام (ولو أن أحد أقام ليه وصام دهره ولم يكن

بدلة ولـي الله لا تقبل له صلاة ولا صوم) وأمثال ذلك من الروايات (وقد عرفت) فيما تقدم أن هذا المعنى معقول فـإن تقييد الحكم بوصوله من طريق خاص أمر ممكـن بـنتيجة التقييد وإن لم يمكن ذلك بالـتـقيـيدـ اللـحـاظـيـ ولكـنهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ مـثـبـتـ لـذـلـكـ وـمـاـ اـسـتـدـلـواـ بـهـاـ مـنـ الـأـخـبـارـ لـاثـبـاتـ هـذـاـ مـطـلـبـ لـاـ دـلـلـةـ لـهـاـ عـلـىـ مـدـخـلـيـةـ السـمـاعـ عـنـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـيـ لـزـومـ الـإـمـتـشـالـ بـلـ فـيـ مـقـامـ الرـدـعـ عـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ غـيرـهـ مـمـنـ كـانـواـ مـنـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ وـالـعـمـلـ بـالـقـيـاسـ وـالـفـتـوـيـ بـالـظـنـ وـالـاسـتـحـسـانـاتـ لـاـ دـمـ حـجـيـةـ مـاـ اـسـتـقـلـ بـهـ الـعـقـلـ فـانـ الـعـقـلـ رـسـوـلـ بـاطـنـيـ فـكـيـفـ يـمـكـنـ عـدـمـ الـاعـتـنـاءـ بـالـحـكـمـ الـوـاـصـلـ مـنـ قـبـلـ مـاـ اـسـتـقـلـ بـهـ وـتـلـكـ الـأـدـلـةـ التـيـ اـسـتـدـلـ بـهـ الـأـخـبـارـيـوـنـ بـعـضـهـاـ فـيـ مـقـامـ اـعـتـبـارـ الـإـيمـانـ وـالـاعـتـقـادـ بـالـوـلـاـيـةـ فـيـ صـحـةـ الـعـبـادـاتـ وـانـ اللهـ تـعـالـىـ لـاـ يـقـبـلـ صـلـاـةـ مـنـ لـمـ

يعترف بولاية ولی الله ولا صومه ولا سائر عباداته، ومعلوم ان هذه الطائفة أجنبی عن محل کلامنا (والحاصل) أن مقالة الأخباريين سواء كان راجعا إلى إنكار قاعدة الملازمة أو كان راجعا إلى تقييد الأحكام الواقعية بالوصول من طريق السماع عن الأئمة الراشدين لا دليل عليها بل الدليل على عدمها.

ثم انه نسب إلى الشيخ الكبير (ره) عدم حجية قطع القطاع  
فإن كان مراده عدم حجيةه في القطع الطريري كما هو المعروف عنه  
(ففيه) أن حجية القطع الطريري كما أشرنا فيما تقدم ذاتي والذاتي  
لا يمكن ان يختلف عن ذي الذات فعدم حجية كل فرد من أفراد القطع  
غير معقول سواء كان قطع القطاع أو غيره ومن أي سبب حصل و  
لأي شخص كان وفي أي مورد من موارد الفقه، وإن كان نظره في هذا  
الكلام إلى القطع الذي يؤخذ في الموضوع فهذا کلام صحيح، لأن  
الظاهر من الدليل الذي أخذ القطع في الموضوع هو القطع الحاصل من  
الأسباب المتعارفة لا الحاصل من أي سبب كان كما هو الحال في  
الشك والظن أيضا إذ ينصرف دليل اعتبارها وأخذهما في الموضوع  
إلى غير شك كثیر الشك وظن كثیر الظن ويكون الظاهر منه  
الشك والظن الحاصل من الأسباب المتعارفة التي ينبغي حصولهما  
منهما لا السبب الذي لا ينبغي حصولهما منه، يبقى الكلام في أنه هل  
يمكن - توجيه مثل هذا الخطاب إلى نفس القطاع وأن قطع  
الحاصل من مثل هذا السبب الذي لا ينبغي حصوله منه ليس ما هو  
المأمور

في الموضوع - الظاهر أنه لا مانع منه كما أنه خاطب كثیر الشك بعدم  
اعتبار شكه، وذلك من جهة أنه من الممكن التفات القطاع إلى أن  
قطعه غالبا يحصل من الأسباب غير المتعارفة حصوله منها عند سائر  
الناس، نعم هو يخطئ سائر الناس وانه لما ذا لا يحصل القطع  
عندهم.

ومن أقسام القطع القطع الاجمالي وغالبا يعبر عنه بالعلم الاجمالي  
- والبحث عنه في مقامين :-  
(والمقام الأول)

في إسقاط التكليف به وأنه هل يجوز الامتثال العلمي الاجمالي  
للتكليف ويسمى بالاحتياط أم لا يجوز؟ بل لا بد في مقام الإطاعة من  
الامتثال التفصيلي (والتحقيق في المقام) أنه مع عدم التمكن من  
الامتثال التفصيلي لا مناص إلا من الامتثال العلمي الاجمالي ولا كلام  
في

ذلك وإلا ينسد باب الاحتياط بالمرة مع أنه في تلك الحالة حسن  
عقلاء ونقلاء، وأما مع التمكن من الامتثال التفصيلي بالعلم أو الظن  
المعتبر، ففي التوصيات أيضا لا كلام في جواز الامتثال الاجمالي  
سواء كان مستلزمًا للتكرار العمل أم لا إذ المقصود في التوصيات هو  
إيجاد المأمور به بأي شكل اتفق، وأما في التعبديات ربما استشكل  
جماعة خصوصا إذا كان الاحتياط مستلزمًا للتكرار وعمدة إشكالهم  
مستند إلى أمرتين (الأول) عدم إمكان قصد الوجه والتميز في  
الاحتياط.

(والثاني) ما ذهب إليه شيخنا الأستاذ (ره) من أن للإطاعة بحكم  
العقل الذي هو سلطان في هذا الباب مراتب طولية لا تصل النوبة إلى  
المرتبة النازلة إلا بعد عدم إمكان المرتبة العالية ويرى أن مرتبة  
الامتثال العلمي الاجمالي متأخرة بحكم العقل عن مرتبة الامتثال  
التفصيلي سواء كان بالعلم التفصيلي أو الظن المعترض وهؤلاء هم الذين  
يقولون ببطلان عبادة تارك طريقي الاجتهاد والتقليد وأن  
الاحتياط لا يجوز في العبادات مع التمكن منهما.

(ولكنك خبير) - بان الوجه الأول مبني على لزوم قصد الوجه و  
اعتباره في العبادات وهو غير لازم.  
(اما أولا) فمن جهة القطع بعدم اعتباره إذ مثل هذا الشيء الذي

مما يغفل عنه غالباً ويكون الابتلاء به كثيراً كان على الشارع التنبية إليه وبعد التفتيش التام نرى أنه لا عين ولا أثر له في الاخبار، واما احتمال - أنه كان وأخفى علينا - فبعيد إلى الغاية لأن دواعي الاحفاء فيه قليل كما هو واضح، فلو كان لبيان فمن عدم وجданه تستكشف عدم وجوده ومن عدم وجوده عدم اعتباره.

(واما ثانياً) على فرض الشك في اعتباره يدفع اعتباره بالاطلاق المقامي، وإن قلنا بعدم إمكان رفعه بالاطلاق الخطابي لعدم إمكانأخذ قصد الوجه والتمييز مثل قصد القرابة في متعلق الامر لأنه متاخر عن الامر فكيف يمكن ان يؤخذ في متعلقه ويكون متقدما عليه فإذا لم يمكن التقييد لا يمكن الاطلاق لأن التقابل بينهما تقابل العدم والملكة وامتناع التقييد مساوق مع امتناع الاطلاق لأن هذا المحذور ليس في الاطلاق المقامي لأنه عبارة عن أن الشارع بعد ما كان بقصد بيان حقيقة الصلاة مثلاً وشرح مهمته وتوضيح كل ما له دخل في تلك العبادة من الأجزاء والشروط والموانع ومع ذلك لم يبين اعتبار قصد الوجه بوجه من الوجوه، تستكشف من ذلك عدم اعتباره واعتباره في العبادة لو فرضنا أنه بحكم العقل وأنه يحكم بان حصول الغرض متوقف عليه ولكنه ليس. من المستقلات العقلية الذي يفهمه كل أحد ويكون الشارع في مقام بيان حقيقة العبادة مستغنیاً عن ذكره بسبب حكم العقل كيف يكون كذلك ومفروضنا هو الشك في اعتباره فيحتاج إلى ذكره إذا كان الشارع في مقام بيان حقيقة العبادة ومن عدم ذكره تستكشف عدم اعتباره وهذا هو المراد من إطلاق المقامي.

(واما ثالثاً) فيمكن التمسك بالاطلاق الخطابي غاية الامر بنتيجة الاطلاق لا بالاطلاق اللحاظي حتى يلزم ذلك المحذور وقد تقدم تفصيل ذلك في مبحث التوصلي والتبعدي عند الشك في شيء أمر به وأنه توصلني

أو تعبدني فراجع.

ثم أن أستاذنا المحقق (ره) صاحب إمكان الاطلاق الخطابي أيضاً بشكلين.

(أحدهما) أن يكون المنشأ في الامر بالصلوة مثلاً هي الطبيعة الكلية لوجوب الصلاة لا الفرد منه فيشمل طبيعة الوجوب جميع الأفراد العرضية والطولية لطبيعة الصلاة، فكما أن طبيعة وجوب الصلاة السارية إلى جميع أفراد الصلاة تسرى إلى جميع الأفراد العرضية غاية الامر على البديل كذلك تسرى إلى الأفراد الطولية منها ولا شك أن الصلاة مع قصد الوجه مثل الصلاة مع قصد القرابة من الأفراد الطولية لطبيعة الصلاة، ف بهذه الطريقة يمكن تعلق مفاد الخطاب أي الوجوب الكلي المنشأ بذلك الانشأ الشخصي بالصلوة المقيدة بقصد الوجه أو القرابة أو ما شابههما من الانقسامات الثانوية.

(ثانيهما) تعلق الخطاب بالحصة التوأم من طبيعة مع قصد الوجه بحيث يكون المتعلق نفس تلك الحصة من طبيعة الصلاة ويكون القيد

و

ما هو التوأم خارجاً عن تحت الطلب فلا يلزم محدود تقدم ما هو متأخر عن الشيء على الشيء، وقد أجبنا عن إمكانأخذ قصد القرابة في متعلق الامر بهذين الوجهين فلا نعيد.

وأما الوجه الثاني الذي ذهب إليه شيخنا الأستاذ قدس سره.

(ففيه) أن العقل لا يحكم إلا بنزوم الإطاعة وليس الإطاعة إلا إتيان المأمور به بجميع ما يعتبر فيه شرعاً أو عقلاً، فإذا أتي بجميع ماله دخل في المصلحة والغرض يحصل الغرض ويسقط الامر وهذا هو الامثال (وبعبارة أخرى) لا صحة لهذه الطولية التي ذكرها بحكم العقل في مقام الامثال.

(المقام الثاني) في إثبات التكليف به،  
فنقول لا فرق في نظر العقل

في تنجز متعلق العلم به بين كونه تفصيليًا أو إجماليًا، فكما أن العلم التفصيلي إذا تعلق بحكم شرعي أو موضوع ذي حكم يحكم العقل بلزوم إطاعة ذلك الحكم والخروج عن عهده بالامتثال كذلك أيضًا يحكم في العلم الإجمالي بلزوم الإطاعة والخروج عن عهدة المعلوم بالاجمال، غاية الامر في العلم التفصيلي حيث أن المتعلق معلوم تفصيلاً ولا ترددي فيه طريق إطاعته بإتيانه، واما في العلم الإجمالي حيث إن المتعلق غير معلوم تفصيلاً طريق إطاعته بنظر العقل بإتيان جميع محتملاته في الشبهة الوجوبية، وترك الجميع في الشبهة التحريرمية حتى يحصل القطع بامتثال ذلك التكليف المنجز فالإتيان بالجميع أو ترك الجميع يكون مقدمة لتحصيل الامتثال القطعي لذلك التكليف المنجز بالعلم الإجمالي ولذا سمي وجوب الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي بالمقدمة العلمية.

ومما ذكرنا ظهر أن العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي علة تامة لتنجز التكليف به ولا فرق بين وجوب الموافقة القطعية وحرمة مخالفتها ويكون علة تامة بالنسبة إلى كلتا المرحلتين وذلك من جهة عدم جواز مخالفته التكليف المنجز ولو احتمالاً والترخيص في مخالفته القطعية تناقض قطعي وفي مخالفته الاحتمالية تناقض احتمالي وهما في الاستحالة سواء، فكما أنه ليس للشارع - ان يرخص في المخالفة القطعية ويكون تناقضًا ترخيصه مع حكم العقل بلزوم الإطاعة - كذلك ليس له أن يرخص في المخالفة الاحتمالية لاحتماله تناقضه واحتمال التناقض في الاستحالة مثل القطع به، فيجب الموافقة القطعية ولا يجوز الترخيص في تركه وحكم العقل بالنسبة إلى كلتا المرحلتين سواء فالتفكيك - بين حرمة المخالفة القطعية وبين وجوب الموافقة القطعية بان العلم الإجمالي علة تامة بالنسبة إلى الأول ومقتضى بالنسبة إلى الثاني - في غير محله بل الصحيح أنه علة تامة بالنسبة إلى كليهما، وظهر مما ذكرنا عدم

تمامية سائر الأقوال والاحتمالات في المسألة.

(من كون العلم الاجمالي) مثل الشك البدوي لا يؤثر في تنحiz متعلقه أصلاً ويجري حتى البراءة العقلية في جميع المحتملات وربما نسب هذا القول إلى المحقق الخوانساري والمحقق القمي (قدس سرهما).

(ومن كونه) مقتضايا حتى بالنسبة إلى المخالففة القطعية وأنه يجوز الترخيص حتى في المخالففة القطعية والظاهر أن هذا القول هو قول المحققين المذكورين لا القول الأول إذ هما يقولان بانفتاح باب الحكم الظاهري والجعل الشرعي على خلاف المعلوم بالاجمال حتى بالنسبة إلى المخالففة القطعية وهذا غير عدم تأثير العلم بالمرة وكونه كالشك البدوي والفرق بين القولين هو عدم جريان البراءة

العقلية على الثاني لأن العلم الاجمالي بيان ومقتضى لتنحيز متعلقه غاية الامر قابل لمنع المانع ولمجي الترخيص من قبل الشارع على خلافه فلو فرضنا انه لم يكن ترخيص من قبل الشارع على خلافه لما كان العقاب عليه عقابا بلا بيان، وجريانه على الأول لأنه إذا لم يكن تأثير للعلم الاجمالي أصلاً وكان مثل الشك البدوي فيكون العقاب عليه عقابا بلا بيان.

(ومن كونه علة تامة) بالنسبة إلى المخالففة القطعية ومقتضيا بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية بمعنى ان باب جعل الحكم الظاهري بالنسبة إلى حرمة المخالففة القطعية وعلى خلافها مسدود واما

بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية فمفتوح ويمكن جعل الحكم الظاهري على خلافه وبعبارة أخرى التفكيك بين حرمة المخالففة

القطعية وبين وجوب الموافقة القطعية فيقال بأنه مقتضى بالنسبة إلى الثاني وعلة تامة بالنسبة إلى الأول وهذا القول يظهر من كلام شيخنا

الأعظم الانصاري وذهب إليه شيخنا الأستاذ (قدس سرهما).

ولكن قد عرفت ان العلم الاجمالي منجز ل المتعلقة وكمما أنه لا يجوز الترخيص

في ترك الواجب المعلوم المنجز كذلك لا يجوز في ترك ما هو محتمل الوجوب المنجز بمعنى انه على تقدير وجوبه يكون منجزا إذ الأول قطع بالتناقض والثاني احتمال التناقض وهما في الاستحالة سواء (وبعبارة أخرى) التكليف الذي وصل إلى المكلف وقام عليه البيان وصار منجزا بحكم العقل لا يجوز الترخيص من قبل الشارع على خلافه ولو احتمالا لأنه يكون من احتمال اجتماع النقيضين وهو أيضا في الاستحالة كالقطع باجتماع النقيضين لأن العاقل لا يتحمل الاجتماع.

ان قلت - أليس إذا قامت حجة - من أمارة أو أصل مثبت للتكليف في بعض الأطراف موافقة للمعلوم بالاجمال ويكون بمقدار المعلوم بالاجمال بحيث يكون انطباق المعلوم بالاجمال عليه ممكنا محتملا - ينحل العلم الاجمالي ويجري الأصل النافي والمرخص في الطرف الآخر بلا معارض، والحال أن احتمال وجود التكليف المنجز في ذلك الطرف موجود، فكيف جاء الترخيص من قبل الشارع وهذا أمر مسلم عند الكل ما اختلف فيه أحد ويسمون هذا بالانحلال الحكمي مقابل الانحلال الحقيقي، وهو صيرورة المعلوم بالاجمال معلوما بالتفصيل في بعض الأطراف.

قلت - ان ذلك يرجع إلى جعل ذلك الطرف - الذي قامت الحجة على وجود التكليف فيه - بدلا في مقام الامثال عن التكليف الواقعي إذا

أخطأت الحجة ويكون في الحقيقة توسيعة في مقام الامثال، بأن تفريغ الذمة وما في العهدة إما أن يكون بإتيان نفس المأمور به الواقعي مثلا وإما أن يكون بإتيان بدله فعلى المكلف أن يأتي في الشبهة الوجوبية أو يترك في الشبهة التحريمية بالواقع الحقيقي أو الجعلـي فهذا تصرف وتوسيعة في مقام إسقاط التكليف لا في مقام إثبات التكليف ومثل هذا المعنى يأتي بل هو جاء في القطع التفصيلي مع أنه ما توهـم أن يكون القطع التفصيلي مقتضيا

للتتجز لا علة تامة له (ونحن أيضا لا نقول) - بان علية العلم الاجمالي للتتجز متعلقه - إذا كان حكما شرعا أو كان موضوعا ذا حكم - تكون بحيث لا يمكن جعل البدل في مقام الامثال بل نقول ان حاله حال العلم التفصيلي فكما انه في العلم التفصيلي بالتكليف قد يجعل الشارع بدلا في مقام الامثال كما في موارد قاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ وأصالة الصحة واستصحاب بقاء الشرط وأمثال ذلك فكذلك في العلم الاجمالي والا نحن لا ندعى ان أمر العلم الاجمالي في تنجيز متعلقه أعظم من العلم التفصيلي (وبعبارة أوضح) نحن نقول

بعدم إمكان الترجيح ولو في بعض الأطراف ما لم يجعل الطرف الآخر بدلا عن المعلوم بالاجمال، ولذلك لو فرضنا وجود أصل مرخص - مناف مع المعلوم بالاجمال في بعض الأطراف كما هو كذلك في بعض الأحيان وسيجيء البحث عنه وأمثلته في باب الاشتغال

- لا يجري ذلك الأصل ولو كان بلا معارض، ولكن بناء على القول بالاقتضاء يلزم إجراء مثل ذلك الأصل لأن سقوط الأصول بناء على ذلك القول يكون بواسطة المعارضة وبعد ما فرضنا وجود أصل بلا معارض فلا مانع حينئذ من جريانه مع أنهم لا يتزرون بذلك. ثم إن شيخنا الأستاذ (ره) ذكر هاهنا أمورا وان كان محلها باب الاشتغال وسيذكر هناك أيضا إن شاء الله تعالى ونحن نتبعه.

(الأول)

أن الأصول المحرزة كالاستصحاب وقاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز وأصالة الصحة في فعل الغير لا تجري في أطراف العلم الاجمالي وان لم يستلزم مخالفة عملية، كما لو كان كأسان مستصحبي النجاسة مع العلم بطهارة أحدهما لوقوعه تحت المطر مثلا بعد ما كان الاثنان متيقن النجاسة ففي الحقيقة في هذا الفرض يعلم بنجاسة أحدهما وطهارة الآخر بواسطة وقوعه تحت المطر مثلا بعد ما كان عالما بنجاسة الاثنين

هذا الفرض مقتضى العلم الاجمالي هو الاجتناب عن كلا الكأسين و مقتضى الاستصحابيين أيضا هو الاجتناب عنهما، فلا يلزم من جريانهما مخالفة عملية في البين أصلا ومع ذلك لا يجوز جريانهما و ذلك من جهة ان البناء العملي على نحافة الاثنين على أن نحافة الاثنين محرزة مما لا يجتمع مع القطع بطهارة أحدهما - نعم لو كان الأصلان من الأصول غير المحرزة كأصالة الحل والطهارة و الاحتياط لما كان مانع عن جريانهما لأن صرف البناء العملي على وجود شيء لا ينافي مع العلم بعدمه بخلاف الهناء العملي على أنه محرز

مع العلم بعدمه فإنهما متنافيان.

والحاصل أن إحراز الشيء ولو كان من حيث البناء العملي مع العلم بعدم ذلك الشيء ولو إجمالا مما لا يجتمعان. هذا ما ذكره شيخنا الأستاذ (ره) ثم قال.

ان قلت في بعض موارد الاستصحابات نرى انهم يجرؤون استصحابيين نعلم بعدم موافقة أحدهما للواقع مثلا لو توظأ بماع مردد بين كونه ماء أو بولا يستصحبون بقاء الحدث وأيضا بقاء طهارة البدن و الحال ان طهارة البدن في المفروض مع بقاء الحدث مما لا يجتمعان ونعلم بعدم أحدهما في حاق الواقع وهكذا في استصحاب بقاء الملزوم كالحياة مع استصحاب عدم حدوث اللازم كإنبات اللحية نعلم بعدم مطابقة أحد الاستصحابيين للواقع ولا يمكن الالتزام بعدم جريان مثل هذين الاستصحابيين لأنه بناء على عدم حجية الأصل المثبت فاستصحاب الملزوم لا يثبت اللازم العقلي والعادي فقهرا يكون اللازم مجرى لأصالة العدم فيلزم ما ذكرناه. وأجاب شيخنا الأستاذ (قدس سره) عن ذلك بالفرق بين المقامين و هو أنه في المفروض الذي منعنا جريان الأصل المحرز في أطراف العلم الاجمالي ولو لم يستلزم مخالفة عملية يلزم - من التبعد بمؤدى الأصل في جميع

الأطراف - العلم التفصيلي بكذب تلك المؤديات جمعا فنعلم تفصيلا بعدم نجاسة كلا الكأسين الذين هما مؤدى الاستصحابين في المثل

المتقدم، بخلاف موارد النقض فإنه لا يلزم من التبعد بمؤدى الأصل في الأطراف العلم التفصيلي بكذب تلك المؤديات جمعا بل يعلم إجمالا بعدم مطابقة أحدهما مثلا للواقع من دون ان تتوافق تلك الأصول في ثبوت ما علم تفصيلا نفيه أو نفي ما علم تفصيلا ثبوته. (وأنت خبير) بعدم الفرق الذي يكون فارقا بين المقامين من جهة أنه في مورد النقض أيضا نعلم تفصيلا بعدم صحة الجمع بين بقاء طهارة البدن وبقاء الحدث وكذبه.

والتحقيق أن البناء العملي على طبق شيء ولو كان بعنوان انه محرز غير كونه محرز في الواقع وفي الأول يمكن التبعد من طرف الشارع بالبناء العملي على طبق الشئ على أنه محرز مع إحراز خلافه إجمالا وفي الثاني لا يمكن التبعد بوجوده مع إحراز عدمه ففي المثال المفروض نفرق بين قيام بينتين على نجاسة الكأسين وبين استصحابيهما مع العلم بطهارة أحدهما ففي الأول نقول بعدم جريانهما وتعارض البيتين وان لم يستلزم مخالفة عملية وفي الثاني لا مانع من جريانهما ان لم يستلزم مخالفة عملية كما هو المفروض فتأمل.

(الثاني)

ان عدم جريان الأصول في أطراف العلم الاجمالي يكون من جهة مناقضتها - أي المناقضة بين حكمي العقل بتنجز المعلوم بالاجمال وبين حكمه بعدم لزوم الامتثال لترخيص الشارع مخالفته - للمعلوم بالاجمال وليس من جهة عدم شمول دليلها كما توهم ان في شمولها لأطراف المعلوم بالاجمال يلزم المناقضة بين صدرها وذيلها لأن مفاد الصدر في دليل الاستصحاب عدم جواز نقض اليقين بالشك فمن هذه الجهة يشمل الأطراف

ومفاد الذيل جواز نقضه بيقين مثله فلا يشمل وذلك من جهة أن أدلة الأصول مختلفة وليس ما يوجب هذا التوهم إلا في بعض أدلة الاستصحاب واما أدلةسائر الأصول والبعض الآخر من أدلة الاستصحاب فليس فيها شيء من هذا القبيل أصلا، ولعل هذا هو مراد من

يقول بان عدم جريانها ليس من جهة عدم المقتضي بل لوجود المانع فيكون مراده من عدم المقتضي عدم الدليل ومن وجود المانع هي المناقضة مع المعلوم إجمالا.

(الثالث)

من شرائط تأثير العلم الاجمالي في تنحiz المعلوم بالاجمال أن يكون المعلوم بالاجمال على إجماله قابلا لأن ينبعث المكلف نحو امثاله وإطاعته ولا يكون من قبيل دوران الامر بين المحذورين بحيث لا يمكن فيه المخالفه القطعية ولا الموافقة القطعية والمخالفه الاحتمالية وموافقتها لا بد منها (وبعبارة أخرى) لا يمكن حل المكلف عنهمما بل لا بد له من التلبس بأحدهما تكينا وذلك فيما إذا كان

المعلوم بالاجمال مرددا بين النقيضين أو الضدين الذين لا ثالث لهمما وجه ما قلنا - من أن المعلوم بالاجمال لا يكون كذلك ويكون قابلا للانبعاث نحوه - هو انه لو كان من قبيل دوران الامر بين المحذورين يكون توجيه التكليف نحو المكلف لغوا لأنه لا يقدر لا على

الامثال القطعي ولا على المخالفه القطعية، والاحتمال من كل منهما لا بد منه، سواء كان من قبل المولى خطاب أو لم يكن فوجود الخطاب الإلرامي وعدمه سواء، وهذا هو معنى كونه لغوا، ولذلك قلنا - في محله أنه من شرائط حكم العقل بلزوم الاحتياط في أطراف العلم الاجمالي - ان لا يكون من قبيل دوران الامر بين المحذورين. ويلزم مما ذكرنا من عدم إمكان المخالفه القطعية أن لا تكون الواقعة و مورد التكليف مكررا، والا لو كان كذلك يمكن ان يأتي في أحدهما بأحد الضدين أو النقيضين وفي الآخر بالآخر فتتحقق المخالفه القطعية وأن لا يكون

كلاهما أو أحدهما المعين تعبدية والا فائضا يمكن المخالفه القطعية بإتيانهما أو إتيان ذلك الواحد المعين بدون قصد القربة وان لا نقول بوجوب الموافقة الالتزامية وإلا أمكن أيضا المخالفه القطعية بترك الالتزام بوجوب المعلوم بالاجمال أو بحرمه فتأمل .  
(الرابع)

من شرائط تأثير العلم الاجمالي في تنحیز المعلوم بالاجمال أن يكون موجبا لمجي خطاب جديد من طرف ذلك العلم الاجمالي في أي طرف كان المعلوم بالاجمال لازم ذلك أن لا يكون تكليف آخر من سخ هذا التكليف الذي يأتي من قبل المعلوم بالاجمال في بعض الأطراف أو جميعها سابقا على العلم وإلا لو كان كذلك أي كان في أحد الأطراف تكليف سابقا على العلم فالعلم لا يؤثر مطلقا وعلى كل تقدير ، لأنه لو كان المعلوم بالاجمال في ذلك الطرف الذي كان فيه تكليف سابقا فلا يؤثر العلم الاجمالي ويكون تأثيره من قبيل تحصيل الحاصل فيكون الطرف الآخر من قبيل الشك البدوي و يحرى الأصل النافي بلا معارض ويكون الطرف الذي فيه التكليف السابق بدلا عن المعلوم بالاجمال على تقدير عدم كونه في ذلك الطرف ، بل الحق أنه لا يحتاج إلى هذا أيضا وان مثل هذا العلم لا يوجد  
تنحیز متعلقه أصلا بل يكون حاله حال الشك البدوي.  
(الخامس)

من شرائط تأثير العلم الاجمالي في التنحیز أن يكون الخطاب المعلوم بالاجمال متوجها إلى شخص واحد لا إلى شخصين كواحدي المنبي في الثوب المشترك بينهما لأنه حينئذ كل واحد منها يكون شاكا في توجيه خطاب إليه وتکليف نحوه شكا بدويا في ثبوت التكليف فيكون مجرى البراءة ويحرى الأصل النافي في حق كل واحد منها بدون معارض.

نعم ربما يتولد - من هذا العلم الاجمالي علم آخر موجبا لتعارض الأصلين النافيين كما إذا كانا من متمم العدد في صلاة الجمعة فيعلم كل

واحد منهما يبطلان صلاته تفصيلاً لأن كل واحد منها في الفرض إذا كانا من متمميه العدد يجب أن يحرز صحة صلاة الآخر بالوجдан أو بالبعد وفيما نحن فيه لا يمكن ذلك للعلم بفساد صلاة نفسه أو الآخر، وهذا العلم مانع من جريان أصالة الصحة في صلاة الاثنين أو أصالة عدم حدوث الجناية في حق الاثنين وكما إذا اقتدى أحد واجدي المني في الثبوت المشترك بينهما بالآخر فيعلم المقتدي ببطلان

صلاته تفصيلاً أما من جهة كونه محدثاً وإما من جهة بطلان صلاة الإمام وأصالة عدم كونه محدثاً في حق نفسه وحده لا أثر له وفي حق الاثنين لا يحرrian من جهة العلم بالخلاف، إلا أن يقال لا يعتبر في صحة صلاة المأموم أن يحرز صحة صلاة الإمام بل إحراز الإمام صحة صلاته يكفي لجواز الاقتداء به ولو لم يكن المأموم محرزاً لصحة صلاة الإمام لكن هذا القول بعيد عن الصواب. (وهكذا الامر) لو اقتدى ثالث بهما في صلاة واحدة بل في صلاتين أيضاً (وهكذا أيضاً) لو استأجر كل واحد منهما لما يكون مشروطاً بالطهارة كما إذا استأجرهما للصلاة مثلاً فيعلم إجمالاً بفساد صلاة أحدهما ولا يمكن إجراء أصالة الصحة أو أصالة عدم حدوث الجناية في الاثنين للعلم بجناية أحدهما فيتعارضان، (وهكذا) لو استأجرهما لكتن المسجد بناء على لزوم إحراز المستأجر صحة إجارة الأجير فتأمل، إلى غير ذلك من الموارد.

ثم انه ذكر - شيخنا الأعظم الأنباري (ره) من جملة الموارد التي يتولد من العلم الاجمالي علم تفصيلي - هو انه لو أودع أحدهما عند شخص درهمين والآخر عند ذلك الشخص بعينه درهماً واحداً فضاع أحد الثلاثة أو سرق فمن الاثنين الباقيين أحدهما لصاحب الدرهمين يقيناً والآخر يبقى محل النزاع في أنه هل هو لصاحب الدرهمين أيضاً أم لصاحب الدرهم الواحد فبمقتضى قاعدة العدل و الانصاف أو بالتصالح القهري ينصف ويعطى

نصفه لصاحب الدرهمين ونصفه الآخر للآخر فإذا جاء ثالث وباع شيئاً من أحدهما بأحد النصفين شيئاً آخر من الآخر بالأخر فيحصل عنده النصفان، مع أنه يعلم تفصيلاً بأنه ما صار مالكا للنصفين لعدم انتقال أحدهما إليه من مالكه الحقيقي قطعاً هذا ولكن كون الامر كذلك مبني على عدم حصول الشركة بين المالين لمالكيين بواسطة الخلط وعدم تميز مال كل واحد منها عن مال صاحبه لأنه هو الميزان في باب الشركة التي تحصل بواسطة الخلط وذلك من جهة أنه لو قلنا بحصول الشركة من ناحية الخلط فيكون ثلثي المال لصاحب الدرهمين مشاعاً وثلثه الآخر مشاعاً أيضاً لصاحب الدرهم الواحد والتلف الوارد على المال المشترك يحسب عليهما بنسبة شركتهما فيحسب ثلث التالف على صاحب الدرهم الواحد وثلثيه على صاحب الدرهمين فيعطي صاحب الدرهمين من الاثنين الباقيين درهم وثلث، وثلثي الدرهم لصاحب الدرهم الواحد فيكون المقدار المعطى لكل واحد منها ماله حقيقة على حسب قواعد باب الشركة. ومما ذكرنا ظهر أنه قد يكون للعلم بخصوصية الشيء تأثير في أحكامه وآثاره بحيث أنها لو صارت مجهلة تنقلب آثاره وتبدل أحكامه واقعاً كما أنه عرفت أن بواسطة الجهل بخصوصية المال وعدم تميزه بواسطة الخلط تحصل الشركة ويصير ما ليس بماله ماله حقيقة واقعاً (ويمكن) أن يجعل هذا أيضاً أحد شرائط تأثير العلم الاجمالي بأن يقال إن من شرائط تأثيره أن لا يكون الجهل بالخصوصية موجباً لتبدل حكم ذلك الشيء واقعاً كما جعله شيخنا الأستاذ (ره) من شرائط تأثير العلم الاجمالي.

(السادس)

ان لا يكون هناك ما يوجب تبدل الحكم واقعاً أو ظاهراً كالتحالف والاقرار وحكم الحاكم لأنه ربما لا يكون للعلم الاجمالي أثر مع وجود أحد هذه الأمور (بيان ذلك) انه هناك دار ونعلم إجمالاً بأن

تمام

تلك الدار اما لهذا المدعى او تمامها لذلك المدعى الاخر وادعى كل واحد من المدعين ملكية تمامها فأقام كل واحد منها البينة على دعواه فحكم الحكم بالتنصيف كما هو أحد الأقوال في المسألة فيعلم الذي يريد أن يشتري النصفين ان أحد النصفين ليس لمن في يده، ولكن هذا العلم الاجمالي لا أثر له بواسطة أن حكم الحكم يجعل النصف مالا له ظاهرا وان لم يكن ماله واقعا فيجوز ترتيب آثار الملكية عليه ظاهرا حتى مع ذلك العلم الاجمالي نعم مع اكتشاف الخلاف تفصيلا لا يجوز لأنه لا نقول بالموضوعية للحكم إلى هذا الحد فحكم الحكم يكون سببا لعدم تأثير ذلك العلم الاجمالي و تبدل الحكم ظاهرا وصيروة مال المحكوم عليه في بعض الفروض ملكا ظاهريا للمحكوم له وجواز ترتيب جميع آثار الملكية عليه ما لم ينكشف الخلاف تفصيلا (وهكذا الامر) في المفروض لو تحالفوا أي حلف كل واحد من المدعين ان هذه الدار له فحكم الحكم بالتنصيف هذا كله في الحكم.

واما التحالف - فكما أنه يدعى أحدهما وقوع العقد على الدار وينكر الآخر والآخر يدعى وقوعه على البستان وينكر صاحبه أو كان الاختلاف بينهما في ناحية الشمن فكل واحد منهمما يعين ثمنا غير ما يعينه الآخر فالمشهور انه بعد التحالف يرجع كل مال إلى ملك صاحبه الأول ويكون وجود العقد كعدمه ويصير مثل الفسخ والإقالة فيجوز ان يشتري الثالث كلا الثمينين والمثمين من صاحبيه مع العلم إجمالا بان أحد المالين انتقل إليه من غير المالك وذلك من جهة ان الحلف يصير سببا لتبدل الموضوع أي الملكية ظاهرا أو واقعا كما احتمله بعض.

واما الاقرار - فكما انه لو أقر بمال في يده لزيد ثم أقر بعين ذلك المال لعمرو فيعطي عين المال لزيد وقيمتها أو مثله لعمرو ويجوز لثالث أن

يشتري الاثنين منهما مع العلم بان أحد هذين ليس لمن في يده فإقرار ذي اليد أسقط العلم الاجمالي عن التأثير لأنه صار سبباً لتبدل الملكية ظاهراً ما لم ينكشف الخلاف تفصيلاً.

المبحث الثاني في الظن  
وتارة نتكلّم في إمكان التبعد به وأخرى في وقوعه.  
اما الأول

فقد قال جماعة بعدم إمكانه كابن قبة وغيره من المتكلمين والمراد من الامكان هاهنا هو الامكان الواقعي لا الذاتي إذ لا إشكال في إمكانه بذلك المعنى إذ ليس هو بنفسه من المحالات بل إن كان هناك شيء فمن جهة استلزم المحال كما توهم لا انه بنفسه محال وهذا هو معنى الامكان والمحال الواقعي فالاول ما لا يستلزم من وقوعه محال والثاني بالعكس أي ما يستلزم من وقوعه المحذور والمحال وليس الامكان الواقعي التشريعي شيئاً آخر في قبال الامكان الواقعي التكويني كما ربما يظهر الفرق بينهما من كلام شيخنا الأستاذ (ره) بل هو بمعنى واحد وهو انه لا يقع محذور ومحال من ثبوت هذا المحمول لهذا الموضوع سواء كان المحمول من الأمور الاعتبارية والتشريعية كحجية الخبر الواحد أو من الأمور التكوينية كحرارة الماء أو برودته، ثم انه لو جاء دليل يدل على وقوع التبعد به نأخذ بذلك الدليل ان لم يثبت امتناعه ولا يحتاج إلى إثبات إمكانه بالدليل والبرهان حتى يجوز الاخذ بذلك الدليل بل عدم وجдан الدليل على الامتناع يكفي لذلك، لا ان عدم الدليل على الامتناع يكفي في إثبات الامكان لأن هذا واضح البطلان ولعل نظر شيخنا الأعظم (ره) في قوله - وهذا طريق يسلكه العقول في الحكم بالامكان - إلى ما قلنا أي أنهم يتمسكون بالدليل

على الواقع إذا لم يجدوا دليلاً على الامتناع لكن هذا المعنى خلاف ظاهر كلام شيخنا الأعظم (ره) إذ ظاهره أن إمكان الشيء يثبت بعدم الدليل على الامتناع.

ثم إن المحذور المتوهم في المقام بعضها راجع إلى المالك وبعضها راجع إلى الخطاب (أما المحاذير الراجعة إلى الخطاب) وهي اجتماع الضدين أو النقيضين عند عدمإصابة الظن والمثلين عند اصابته، و عبر ابن قبة عن تلك الأمور بتحليل الحرام وتحريم الحلال فهي مبنية على جعل المؤدى في باب جعل الطرق والامارات وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله وانه خلاف التحقيق، وسنجمع بين الحكم الظاهري والواقعي بما يرتفع به هذه المحاذير (وأما المحاذير الراجعة إلى المالك) أعني تفويت المصلحة والالقاء في المفسدة فورودها مبني على تبعية الاحكام للمصالح الازمة الاستيفاء أو المفاسد الازمة الترك تبعية المعلول لعلته إذ بناء على عدم التبعية كما هو منسوب إلى الأشاعرة فليس هناك مصلحة ولا مفسدة حتى يلزم تفويتها أو الالقاء فيها كما أنه لو كانت ولكنه لم تكن لازمة الاستيفاء أو الترك فلا مانع من تفويتها والواقع فيها، وأيضاً مبني على عدم الالتزام بالمصلحة السلوكية في الامارات إذ لو التزمنا بذلك يمكن أن يقال بتدارك ما فات من المصلحة الواقعية أو ما وقع فيها من المفسدة الواقعية بتلك المصلحة السلوكية، وأيضاً ورود هذا الاشكال مبني على فرض افتتاح باب العلم إذ في فرض الانسداد بعد الفراغ عن عدم جواز الاحتياط أو عدم لزومه لا شيء أقرب إلى الواقع من العمل بالأمارات الظنية إذ في فرض عدم العمل بالأمارات وعدم الاحتياط يجري البراءة الأصلية ولا يعني باحتمال وجود تكليف إلزامي وجبي أو تحريمي في البين ففي العمل بالأماراة يقع ويتحقق الامتناع بالنسبة إلى الاحكام الواقعية في صورة إصابة الامارة وهي كثيرة لأنها طرق عقلائية

يعتمدون عليها لكثره إصابتها، وأما في صورة عدم العمل بالامارة الظنية فلا يقع امتناع أصلاً، لما ذكرنا من الرجوع إلى البراءة ومع ذلك كله يمكن منع ورود هذا الاشكال من جهة أنه من الممكن أن تكون الأمارات الظنية في المطابقة مع الواقع مساوياً مع العلم الوجданى

إذ ليس المراد من افتتاح باب العلم فعليه الوصول إلى الواقع قطعاً، بل غاية ما يمكن أن يقال ويدعى هو افتتاح باب إمكان الوصول إلى الواقع بالسؤال عن الإمام عليه السلام إذ مع فعليه الوصول إلى الواقع لا يبقى مورد ومجال للعمل بالظن حتى يقع الكلام في أنه يجوز أو لا يجوز فمورد هذا البحث في حال الافتتاح لا بد وإن يكون المراد منه إمكان الوصول إلى الواقع في ذلك الظرف فإذا فرضنا أن العلم بالواقع الذي يحصل للمكلف ليس أغلب مطابقة من الأمارات الظنية التي هي طرق عقلائية فلا محذور في جعلها حجة.

اللهم إلا أن يقال أن هذا صرف فرض وإلا العلم الذي يحصل للمكلف بالواقع خصوصاً إذا كان بالسؤال عن نفس الإمام عليه السلام يكاد يكون دائم المطابقة لأن احتمال اشتباهه وعدم فهمه كلام الإمام عليه السلام أو فهمه خلاف ما أراد احتمالات في غاية البعد مما اعترض به - شيخنا الأعظم الأنباري (ره) من ورود الاشكال ولزوم المحذور بناء على الافتتاح وعدم الالتزام بالمصلحة السلوكيه - لا يخلو عن قوة (نعم يمكن أن يقال) هناك مصلحة أخرى يتدارك بها ما يفوت من مصلحة الواقع أو ما يقع فيها من المفسدة وهي مصلحة التسهيل على المكلفين كما أنه صلى الله عليه وآله صرح بذلك في قوله (لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسوافك) فإنه يفهم من هذا الكلام جواز تفويت المصلحة التي لفعل من الافعال لأجل التسهيل بل موارد رفع الحكم بدلليل نفي الحرج والعسر دائماً من هذا القبيل فإذا كان الحكم المعرف بـ إلزامياً لأن الحكم المعرف ان كان وجوباً فتفويت

المصلحة يكون لأجل الحرج وان كان حرمة فالالقاء في المفسدة يكون لأجل ذلك هذا ما أفاده شيخنا الأعظم الأنباري (ره) في هذا المقام (وفيه) أنه لازم هذا الكلام أن تكون الامارات لها حكومة واقعية على الواقعيات ورفع الحكم الواقعي حقيقة في ما أدت إلى خلافها كما هو الحال في موارد العسر والحرج وهذا عين التصويب الباطل. ثم أنه هناك محذور آخر في حجية الظن وهو نقض الغرض لأن الغرض من الأوامر إيجاد المكلف لمتعلقاتها والغرض من النواهي عدم

إيجادها وتركها فلو جعل الظن حجة وهو ربما يؤدي إلى حرمة واجب أو وجوب حرام فقد نقض غرضه ونقض الغرض لا يجوز حتى على مذاق من يقول بعدم تبعية الأوامر والنواهي للمصالح والمفاسد. ولكن أنت خبير بأنه يمكن أن يحاب عن هذا المحذور بما أجيبي به عن محذور تفويت المصلحة بأن يقال إن المصلحة السلوكية أو التسهيلية أيضا قد تكون متعلقة للغرض فتفويت إحدى المصلحتين أي المصلحة الواقعية التي هي مناط الحكم الواقعي لأجل الوصول إلى

مصلحة أخرى أي المصلحة السلوكية أو التسهيلية ليس نقضا للغرض. ثم أن المحاذير الخطابية وهي اجتماع المثلين عند إصابة الامارة والضدين أو القبيضين عند عدم إصابتها أجيبي عنها بوجوه (الأول) ما يظهر من كلام شيخنا الأعظم الأنباري (قدس سره) من اختلاف رتبة الموضوع في الحكم الظاهري والواقعي وتقدم رتبة الموضوع في الثاني بالنسبة إلى الأول وذلك من جهةأخذ الشك في الحكم الواقعي في موضوع الحكم الظاهري فالحكم الظاهري متأخر عن الشك

في الحكم الواقعي الذي هو موضوعه وهو متأخر عن نفس الحكم الواقعي لأن الحالات الأربع الوجданية أي العلم والظن والوهم والشك

نسبتها إلى متعلقاتها نسبة العرض إلى معروضه والحكم الواقعي

متاخر عن موضوعه كما هو شأن كل حكم بالنسبة إلى موضوعه فيكون ما هو الموضوع للحكم الظاهري متاخرًا عن الموضوع للحكم الواقعي برتبتين إدراكهما تأخر الشك عن الحكم الواقعي والثانية تأخر الحكم الواقعي عن موضوعاتها (وأن شئت قلت) أن موضوعات الأحكام الواقعية متقدمة على نفس تلك الأحكام وتلك الأحكام متقدمة على الشك فيها الذي هو الموضوع الحكم الظاهري وهذا يعني

تقدّم موضوع الحكم الواقعي على موضوع الحكم الظاهري برتبتين وإذا كان كذلك فلا يجتمعان في موضوع واحد حتى يلزم اجتماع الضدين أو المثلين أو النقيضين.

وفيه أن الحكم الظاهري وإن كان لا يصل إلى مرتبة الحكم الواقعي وذلك لما ذكر من تأخر موضوعه عنه ومعلوم أن الحكم لا يتعدى عن موضوعه ولا يتقدم عليه ولكن الحكم الواقعي محفوظ في رتبة الحكم الظاهري بنتيجة الاطلاق كما تقدم تفصيل ذلك، وإن في كل مورد لا يمكن التقييد والاطلاق للحاظيين وكان المالك مطلقاً أو مقيداً لعدم تطرق الاتهام فيه، فلا بد من التوصل إلى تحصيله بنتيجة الاطلاق أو بنتيجة التقييد، فيزاحم الحكم الواقعي – في مرحلة الشك فيه – الحكم الظاهري لوصوله إلى تلك المرتبة بنتيجة الاطلاق.

(الجواب الثاني) ما ذكره أستاذنا المحقق (ره) وهو أيضاً باختلاف الرتبة ولكن بيان آخر وهو أن متعلق التكاليف الصور الذهنية بما هي حاكيات عن الخارج، ولا تسري الإرادة والكرامة في عالم العروض إلى الخارج، لأن العرض إذا لم يكن في الخارج لا يمكن أن يكون العرض في الخارج، ولأن وجود متعلق الامر في الخارج ظرف سقوط الامر لا ثبوته، لأن المقصود من الامر ليس إلا وجود المتعلق في الخارج، ومعلوم أن الصورة الذهنية من شرب التبن مثلاً التي هي موضوع الحكم الواقعي غير الصورة الذهنية من شرب التبن المشكوك الحكم التي هي موضوع الحكم

الظاهري، فلا يصير اجتماع بين الحكمين حتى يلزم اجتماع الضدين أو المثلين أو النقيضين، وحيث أن الحكم الواقعي في مورد قيام الحجة على خلافه مجهول للمكلف وغير واصل إليه – فلا داعوية ولا محركية له كي يقع التزاحم والتدافع في مرحلة الامتثال فلا تضاد في مرحلة الجعل لاختلاف المتعلقين ولا تزاحم ولا تدافع في مرحلة الامتثال لكون الحكم الواقعي غير واصل إليه والمكلف معدور في مخالفته، وبهذا البيان قال بجواز اجتماع الأمر والنهي في مرحلة الجعل، ولو كان التركيب بين المأمور به والمنهي عنه تركيبة اتحادية.

وفيه أن ما ذكره من تعلق الأحكام بالصورة الذهنية وإن كان صحيحا لا شك فيه، ولكن تعلقها بها باعتبار كونها مرآة للخارج وآلته لملحوظته ففي الحقيقة الحكم على الخارج بت وسيط تلك الصور الذهنية، ولذلك يكون الاتصاف بهذه الأحكام في الخارج ويكون الخارج محل اجتماع الحكمين فالصورة الذهنية مراد بالذات بمعنى أن الإرادة تعلقت بها بلا واسطة في العروض ومراد بالعرض بمعنى أن المراد الأصلي والمقصود بالذات هو الخارج ومرادية الصورة الذهنية لأجل كونها حاكية ومرآة للخارج (والشاهد على ذلك) أنه لو حكم بحكمين متضادين على عنوان واحد لم يشك أحد في امتناعه وصيورته من قبيل اجتماع الضدين مع جريان هذا البيان فيه أيضا حرفا بحرف، بأن يقال أن الصورة الذهنية في الحكم الأول غير الصورة الذهنية في الحكم الثاني وجودا، وذلك لأن التصور الثاني غير التصور الأول، فلا يكون اجتماع الضدين في مرحلة الجعل، وفي مرحلة الامتثال أيضا يمكن فرض مجهولة الحكم الأول حتى لا يكون له داعوية وتحريك للمكلف نحو امثاله، والحاصل أن المقصود والمراد بالذات بمعنى المتقدم هو الخارج وب وسيط الصورة يحكم على الخارج لأن الإرادة والكرامة تتبع المصالح والمفاسد

وهي في الخارج فشارع الأحكام يحكم على الدم الخارجي بأنه نجس، نعم حيث أن ظرف الحكم هو الذهن - والموجود الخارجي بوجوده الخارجي لا يمكن أن ينتقل إلى الذهن والا ينقلب الذهن خارجا - فلا محالة يحكم على الخارج بتوسيط الصورة الذهنية فينظر بها إلى الخارج ويكون الخارج هو المحكوم عليه فيلزم المحاذير المذكورة.

(الثالث) هو أن الحكم الظاهري سنسخ من الحكم والواقعي سنسخ آخر فاجتماعهما لا يصير من قبيل اجتماع الممثلين إذا كانا تحت عنوان واحد، فالطهارة الواقعية مثلا ليست من سنسخ الطهارة الظاهرية وهذا في سائر الأحكام وأن أطلق عليهما عنوان واحد وشملهما مفهوم واحد، وكذلك الحال بالنسبة إلى اجتماع الضدين أو النقيضين، فالوجوب الواقعي ضد للحرمة الظاهرية وإلا فلا مانع من اجتماع الحرمة الظاهرية مع الوجوب الواقعي إذ لا تضاد بينهما. وهذا الحال بالنسبة إلى سائر الأحكام الوضعية والتكميلية، ونقىض الحرمة الواقعية عدم تلك الحرمة واقعا لا عدمها ظاهرا فلا يلزم من خطأ الامارة اجتماع النقيضين أو الضدين حتى بناء على بطلان التصويب وانحفاظ الحكم الواقعي في مورد الجهل، ولعل هذا مراد من جمع بين الحكم الظاهري والواقعي باختلاف المحمول.

ولكن أنت خبير بأن الفرق بين الحكم الظاهري والواقعي ليس من ناحية الحكم والمحمول بل الحكم والمحمول في كليهما بمعنى واحد

وإنما الفرق من ناحية الموضوع أو المورد فمورد الحكم الظاهري في ظرف الجهل بالواقع لا أن الطهارة الواقعية مثلا بمعنى و الطهارة الظاهرية بمعنى آخر والوجوب الظاهري بمعنى والوجوب الواقعي بمعنى آخر.

(الرابع) ما ذكره صاحب الكفاية (ره) من حمل الأحكام الواقعية على الشأنية أو الانشائية والظاهرية على الفعلية فلا يصير اجتماع الضدين أو

المثليين أو النقضين لأنه لا تضاد بين الوجوب الشأنى أو الانشائى مثلا مع الحرمة الفعلية، لأن الأحكام الشأنية في الرتبة المتقدمة بالنسبة إلى الأحكام الفعلية، وهذا الكلام منه بناء على ما ذهب إليه من أن للأحكام مراتب أربع (الأول) الاقتضائية والشأنية وهي عبارة عن كون الشئ ذا ملاك يقتضي الحكم الفلاني على طبق ذلك الملاك (الثاني) الحكم الانشائي وهو عبارة عن إنشاء الحكم على طبق المصالح والمفاسد الكامنة في الأشياء ضربا للقاعدة والقانون، من دون أن يكون في البين إرادة أو كراهة فعلية (الثالث) الحكم الفعلى وهو عبارة عن تعلق الإرادة الفعلية أو الكراهة الفعلية بشيء (الرابع) مرتبة التنجز وهي عبارة عن حكم العقل باستحقاق العقاب على مخالفة حكم المولى وعصيائه بعد وصوله إليه بعلم أو علمي (وقد عرفت) مما ذكرنا أن مرتبة الاقتضائية - التي يسمى بها الحكم الاقتضائي أو الحكم الشأنى ومرتبة التنجز - لا ينبغي أن يعدا من الأحكام الشرعية ومجموعاته بل الحكم الاقتضائي والشأنى ليس إلا اقتضاء الحكم و شأنيته له لا الحكم الاقتضائي والشأنى - والتنجز حكم عقلي لا حكم شرعى فلا وجه لأن يعد من مراتب الحكم الشرعى،

نعم الحكم الانشائي والفعلي لو صح هذا التقسيم يكونان من مراتب الحكم الشرعى ومن مجموعاته.

وعلى كل حال ما ذكره من حمل الأحكام الواقعية في مورد الأصول والامارات على الشأنية والانشائية يرجع إلى إنكار الحكم الواقعى والتصويب الباطل لأن الحكم الشأنى ليس مجموعا وحكمًا شرعيا و إطلاق الحكم الشأنى عليه من باب المسامحة، إذ المراد منه كما فسرنا شأنية الحكم لا الحكم الشأنى.

وأما الحكم الانشائي على فرض صحته وصحة إطلاق الحكم عليه

ليس ما هو المجعل واقعا طبقا للمصالح والمفاسد ويكون مشتركا بين العالم والجاهل بل ما دلت الأدلة - على اشتراكه بينهما واحفاظه في مرتبة الجهل به - هو الحكم الفعلي الذي لو وصل إلى المكلف كان داعيا ومحركا له نحو الفعل أو الترك، وإنكار مثل هذا الحكم في ظرف الجهل بالحكم الواقعي تصويب لا يقول به الإمامية، هذا مضافا إلى أن الحكم الانشائي لا يفهم منه معنى محصلا بذلك المعنى الذي يريد صاحب هذا القول بأن يكون أحد مراتب الحكم والمفهوم منه هو إنشاء الحكم على الموضوع المقدر وجوده بما له من القيود التي لها دخل في المصلحة والملك، فثبتت الحكم لموضوعه المفروض الوجود بقيوده المعتبرة فيه دائما فعلي نعم الفعلية بمعنى تحريك المكلف نحو الفعل أو الترك منوطه ومتوقفة على وجود ذلك الموضوع مع جميع قيوده المعتبرة في توجيه التكليف نحو المكلف التي نسميتها بشرط التكليف، فوجوب الحج مثلا يكون محركا للمكلف نحوه بعد وجوده مع جميع الشرائط المعتبرة من الاستطاعة والبلوغ والعقل والحرية وأمثال ذلك مما هو دخيل في توجيه التكليف نحوه.

ثم إن شيخنا الأعظم الأنباري (ره) بعد ما جمع بين الحكم الظاهري والواقعي - باختلاف الرتبة في الأصول العملية بالتقريب الذي تقدم وأن موضوع الحكم الواقعي هو نفس ذات فعل المكلف وموضوع الظاهري هو الذات المشكوك الحكم فيكون موضوع الحكم الظاهري في الرتبة المتأخرة عن موضوع الحكم الواقعي - أفاد في مقام الجمع بينهما في مؤدى الامارات معنى آخر، وهو أن المجعل في باب الامارات هي الهوهوية بين المؤدي والواقع فلو كانت الامارة مطابقة للواقع فالمجعل هو كون المؤدي عين الواقع فلو كانت الامارة مطابقة للواقع فالمجعل هو كون المؤدي عين الواقع واتحادهما فليس شيء آخر مجعلولا في قبال الواقع حتى يكون غيره ويلزم اجتماع المثلين وإن لم تكن مطابقة للواقع فيكون -

ادعاء الاتحاد واعتبار أن المؤدي هو عين الحكم الواقعي - واقعا في غير محله ولذلك لو انكشف الخلاف لا يكون مجزيا لأنه ليس هناك مجعل مولوي في البين.

وفيه أن الهووية إذا لم تكن حقيقة فلا بد وأن تكون ادعاء وتنتزلا بلحافظ ترتيب آثار المنزل عليه على المنزل كقوله عليه السلام (الطواف بالبيت صلاة) فيرجع هذا الادعاء والتنتزيل في باب الامارات إلى وجوب ترتيب آثار الواقع على مؤدي الامارات، ولا فرق بين

هذا وبين جعل المؤدي فترجع المحاذير المذكورة من اجتماع المثلين أو الصدرين أو النقيضين.

(الخامس) أن مؤدي الأصول والامارات ليس الا حكمما إثباتيا بل ليس حكمما حقيقة وهو من قبيل السراب الذي يحسبه الضم آن ماء (و بعبارة أخرى) هو إثبات الحكم من دون أن يكون هناك حكم غير الحكم الواقعي فان طابق هذا الإثبات مقام الثبوت فليس في البين الا ذلك الحكم الواقعي الذي بلغ مقام الإثبات فتنجز لوصوله إلى المكلف، وإن لم يطابق كان إثباتا بلا ثبوت ويكون سرا با ممحضا، وهذا

في باب الامارات واضح بناء على جعل الحجية والطريقة وتميم كشفها في عالم الاعتبار التشريعي، بمعنى أن الشارع حسب في عالم تشريعه ذلك الكشف الناقص الذي في الامارات كشفا تماما وألقي احتمال الخلاف، فيكون حال هذه الامارات حال العلم والقطع الوجданى فكما أنه عند قيام القطع - على وجوب شيء أو حرمة إذا أخطاء ولم يكن هناك وجوب أو حرمة في الواقع - لا يحدث من طرف قيام القطع شيء وليس هناك الا إثبات الوجوب والحرمة بدون ثبوت لأنه جهل مركب ولا واقع له - فكذلك في الامارات لا يحدث من طرف قيامها حكم شرعى، فليس في البين الا إثبات الحكم فان طابق الواقع فلا يحدث حكم آخر حتى يصير اجتماع

المثلين بل يتنجز الواقع لوصوله إلى المكلف وإن لم يطابق الواقع يكون إثباتا بلا ثبوت ويكون من قبيل السراب.

هذا كله في الإمارات وأما الأصول العملية فالمحجوب فيها ليس هو المؤدي والحكم الشرعي كي يلزم اجتماع المثلين أو الضدين أو النقيضين بل المحجوب فيها هو البناء العملي على طبق الحالة السابقة كما في الاستصحاب أو على طبق احتمال وجود التكليف كما في موارد الاحتياط أو عدمه كما في موارد البراءة، وهذه الوظيفة العملية ليست حكما مجنوبا حتى تلزم المحاذير الخطابية في مقام الجعل والتشريع، ولا يلزم من جعل هذه الوظيفة العملية تصادم مع الحكم الواقعي في مقام الامتثال أيضا لعدم داعوية ذلك الحكم ومحركيته نحو الامتثال لكونه على الفرض ممجحولا وغير واصل إلى المكلف، فلا تصادم بين الحكم الظاهري وبين الحكم الواقعي في باب الأصول العملية لا في مقام الجعل ولا في مقام الامتثال (وإن شئت قلت) أن للقطع جهات أربع لا تنفك إحداها عن الأخرى في نفس القطع بل جميعها متلازمات (الأولى) كونه صفة كذا ومن مقوله الكيف النفسياني وله وجود خاص وحقيقة مخصوصة (الثانية) كونه طريقا إلى متعلقه وكاشفا تماما عنه (الثالثة) الجري العملي على طبقه بما أن متعلقه منكشف به تمام الانكشاف وواصل إلى المكلف (الرابعة) صرف

الجري العملي على طبق متعلقه وتنجز المتعلق من حيث لزوم العمل على وفقه به من دون النظر إلى انكشاف المتعلق به - فالجهة الأولى - من هذه الجهات مخصوص بذات القطع لأنها عبارة عن نحو وجوده الخاص ومهمته المخصوصة ولذلك لو وقع بتلك الجهة موضوعا لحكم شرعي لا يقوم مقامه شيء من الإمارات والأصول - والجهة الثانية - هي التي مفعولة في باب الإمارات - والجهة الثالثة - هي المفعولة في باب الأصول العملية التنزيلية المسممة بالمحرزة أيضا - والجهة

الرابعة - مجعلولة في الأصول غير التنزيلية، فكما أن تلك الجهات - عند اجتماعها في القطع الوجدي المتعلق بحكم شرعي أو موضوع ذي حكم - لا تصادم الحكم الواقع لا في مرحلة العمل والتشريع ولا في مقام الامتثال، فليكن كذلك عند افتراقها وجود بعضها بدون بعض بواسطة العمل التشريعي.

فصل

ثم أنه بعد ما تقدم من إمكان حجية الظن وأنه ليس هناك محدود ملائكي ولا خطابي في البين أصلاً، لو شككنا في حجية ظن مما هو مقتضى الأصل والقاعدة؟.

الظاهر أنه لا ينبغي أن يشك في أن مقتضى الأدلة العقلية والنقلية عدم حجيته وأنه لا يحوز الاستناد إليه وقد ذكر شيخنا الأعظم الأنصاري (ره) قيام الأدلة الأربع على ذلك - أما الكتاب - فقوله تعالى (قل الله أذن لكم أم على الله تفتررون) فإن التبعد بأماراة لم يقدم دليلاً على حجيتها ليس مما أذن الله له بل يكون افتراء على الله - وأما الأخبار - فقوله عليه السلام (رجل قضى بالحق وهو لا يعلم)

حيث

أنه عليه السلام عد هذا القسم أيضاً من الداخلين في النار ومناط كون ذلك الرجل منهم هو عدم علمه بأنه من الله وهذا المعنى بعينه موجود في العمل بالظن الذي لم يقدم دليلاً على حجيته متديننا ومتبعداً عنه - وأما الأجماع - فادعى الوحد البهباهاني (ره) أن حرمة - العمل بالظن الذي لم يقدم دليلاً على حجيته متديننا ومتبعداً عنه - من البديهيات عند العوام فضلاً عن الخواص - وأما العقل - فاتفاق العقلا

على قبح استناد ما لم يعلم أنه من الله إليه تبارك وتعالى وأن هذا من التشريع القبيح عند العقل، (لان الظاهر) أن التشريع

عبارة عن العمل بما لم يعلم أنه من الدين بعنوان أنه من الدين وإن كان من الدين واقعا، فالمقاطع في تتحقق التشريع عدم قيام حجة على أنه من الدين لا عدم كونه منه واقعا ولا شك في أن العقل يحكم بقبح استناد ما لم يعلم أنه من الدين إليه سواء كان في الواقع من الدين أو لم يكن.

ثم أن حكم العقل بقبح التشريع ليس من قبيل حكم العقل بقبح العصيان من حيث عدم جريان قاعدة الملازمة في الثاني دون الأول، و ذلك من جهة أن مورد جريان قاعدة الملازمة كما تقدم هو كون حكم العقل واردا في سلسلة علل الاحكام لا في سلسلة معلولات الاحكام، بمعنى أن العقل لو أدرك ما هو مناط حكم الشرع وملاكه فيستكشف من ذلك لما وجود الحكم الشرعي، وهذا معنى وقوعه في سلسلة علل الاحكام، وأما لو وقع حكم العقل في الرتبة المتأخرة عن الحكم الشرعي وفي سلسلة آثاره ولوارزمه كقبح العصيان وحسن الإطاعة، فلا يمكن أن يكون مستتبعا للحكم الشرعي للزوم التسلسل. ثم أن المحرم هل هو نفس العمل الذي يتحقق التشريع به أو خصوص التدين والتبعيد به، الظاهر أن العقل يحكم بقبح نفس العمل الذي يصدر بعنوان أنه من الدين ويكون العمل الصادر بهذا العنوان مصداقا للتشرع القبيح عقلا فبقاعدة الملازمة نستكشف حرمة نفس العمل الكذائي، هذا مضافا إلى دلالة بعض الأخبار والأدلة الفقهية أيضا على ذلك وخصوصا الأخبار الواردة في باب البدعة وتحريمها. ثم أنه من لوازيم الحجية جواز التبعيد والتدين بمؤداها بناء على ما تقدم من أن جعل الحجية عبارة عن تتميم كشفه الناقص وجعله في عالم الاعتبار التشريعي علما وواسطة في الإثبات نعم لو كانت الحجية بمعنى صرف من جزيته من دون جعله علما تشريعيا ووسطا في الإثبات فلا يمكن التبعيد

والتدین بمؤداه بصرف هذا المعنى) لكن هذا الوجه في الحجية بعيد عن الصواب لما تقدم في وجه الحجية. وأما الأصول العملية فحيث أن

مؤداتها ليس حكما مفعولا كما تقدم، بل المفعول فيها هي الوظائف العملية فلا يجوز استناد أزيد من ذلك إلى الدين في مواردها أو يقيد الحكم في مواردها بكونه ظاهريا (وأما النقض) بالظن على تقدير تمامية دليل الانسداد على تقرير الحكومة بأنه حجة على ذلك التقدير ومع ذلك لا يجوز استناد المظنون إلى الدين وانه حكم الله، فغير وارد لأن الحجية هناك ليس بمعناها المصطلح من تتميم الكشف بل معناها جواز الامتثال الظني والاكتفاء به في مقام إسقاط التكليف، لا أنها بمعنى العلم التشريعي وكونه وسطا في الإثبات، وفي الحقيقة العقل لا يحكم بأن الظن في تلك الحالة حجة مثبتة للتکاليف شأن سائر الحجج والامارات لأن الظن في آية حالة من الحالات لا يكون مثل القطع حجيته ذاتية له، فلا بد من إعطاء هذه الصفة له وجعلها في عالم الاعتبار والتشريع له، وليس وظيفة العقل إلا الادراك لا الاعطاء وجعل تلك الصفة وهذا واضح جدا.

ثم إن للتشريع صور وذلك من جهة أنه كما ذكرنا عبارة عن استناد ما لم يقم دليلا على أنه من الدين إليه (فتارة) يعلم أنه ليس من الدين وينسبه إليه سواء كان علمه مطابقا للواقع أو لم يكن بل كان ما علم أنه ليس من الدين منه (وآخرى) يشك أنه منه وينسبه إليه سواء كان منه واقعا أو لم يكن وفي كلتا الصورتين تشريع محرم والظن غير المعتبر في هذا المورد مثل الشك فليس له أن ينسبه إلى الدين بمحض ذلك الظن غير المعتبر، ومناط التشريع وكونه قبيحا في جميع تلك الصور واحد وهو الانتساب إلى الدين وعده منه مع عدم قيام حجة على ذلك.

وبعبارة أخرى للعقل حكم واحد في صورة العلم بعدم كونه من الدين

والظن غير المعتبر والشك في ذلك أي في كونه من الدين، ففي جميع تلك الصور له حكم واحد بمناطق واحد لا أن حكمه في مورد عدم

كونه من الدين واقعا حكم واقعي وفي مورد الشك في ذلك حكم طريقي (نعم) عند من عرف التشريع بأنه إدخال ما ليس من الدين واقعا في الدين للتشريع واقع متعلق للحرمة وهو انتساب ما ليس من الدين واقعا إليه، فيكون حكم العقل يصبح استنادا ما لم يقم حجة على أنه من الدين إليه حكما طريقيا للاحتراز عن الواقع في مفسدة الواقع وهو استناد ما ليس من الدين واقعا إليه، ويكون من قبيل حكمه بعدم جواز ارتكاب مظنوں الضرر بل مشكوكه بناء على كون ذلك الحكم حكما طريقيا (ولكن قد عرفت) أن التشريع عبارة عن استناد ما لم يقم حجة أنه من الدين إليه سواء كان من الدين أو لم يكن لا استناد خصوص ما ليس من الدين واقعا إليه كما توهם، هذا كله حسب مقتضى القواعد والأدلة.

وأما بحسب الأصول العملية فمقتضي الاستصحاب عدم حجية ما شك في حجيته لأن الحجية أيضا كسائر الحوادث مسبوقة بالعدم وليست ذاتية ولا من لوازم الذات إلا في القطع.

وأورد شيخنا الأعظم الأنباري (ره) على هذا الاستصحاب بان الأثر المترتب على هذا الاستصحاب مترب على نفس الشك في بقاء عدم الحجية الذي هو موضوع لهذا الاستصحاب، ففي الرتبة السابقة على جريان الاستصحاب هذا الأثر حاصل، فتحصيله بالاستصحاب يكون من قبيل تحصيل الحاصل.

وأورد عليه في الكفاية (ره) (أولا) بأن الاحتياج إلى الأثر في جريان الأصل العملي إنما يكون فيما إذا لم يكن المؤدى بنفسه من المجموعات الشرعية، كما إذا كان المستصحب مثلا من الموضوعات الخارجية

وأما إذا كان بنفسه من المجموعات الشرعية كاستصحاب الأحكام وضعية أو تكليفية فإنها بأنفسها تنا لها يد العمل التشريعي وضعاً ورفاً ولا يحتاج إلى أثر عملي حتى يكون الوضع والرفع بلحاظ ذلك الأثر، وقد تقدم أن الحجية من الأحكام الوضعية التي تنا لها يد العمل التشريعي وضعاً ورفاً فيكون كاستصحاب الوجوب والحرمة لا يحتاج إلى أثر عملي (وثانياً) بأن الأثر هاهنا أي عدم جواز التبعد والتدين بمؤداته كما أنه يترتب على نفس الشك كذلك يترتب على الواقع المشكوك أي عدم الحجية واقعاً، فيصبح الاستصحاب بلحاظ ذلك الأثر ففي مورد الشك في الحجية يمكن ترتيب الأثر بنفس الشك، ويمكن إجراء الاستصحاب وترتيب الأثر بلحاظ الواقع المشكوك، ثم أنه لو كانت في مثل المقام قاعدة مضروبة للشك تجري القاعدة بلحاظ نفس الشك والاستصحاب بلحاظ الواقع المشكوك، ولكن الاستصحاب يكون حاكماً على القاعدة (وبعبارة أخرى) الأثر لو كان مترباً على نفس الشك فقط تجري القاعدة دون الاستصحاب ولو كان مترباً على الواقع المشكوك دون الشك فيجري الاستصحاب دون القاعدة ولو كان مترباً على كلٍّ مما كلاهما يجريان، ولكن الاستصحاب يكون حاكماً على القاعدة، هذا ما أفاده صاحب الكفاية (ره).

واستشكل عليه شيخنا الأستاذ (ره) (أولاً) بان الأصول العملية وظائف عملية مجموعه للشك، فمع عدم عمل في البين لا معنى لجريان

الأصل العملي وإنما يكون جريان استصحاب الوجوب والحرمة أيضاً من جهة الانتهاء بالآخرة إلى العمل وإلا فهما أيضاً لا يجريان (و ثانياً) بما ذكرنا من لغوية هذا الاستصحاب لحصول الأثر والنتيجة في رتبة موضوع هذا الأصل أعني الشك، فيكون تحصيل هذا الأثر و النتيجة بهذا الاستصحاب من قبيل تحصيل الحاصل بل هو أسوء منه لأنه تحصيل ما هو حاصل وجداً تعينا.

والحاصل أن مورد جريان الاستصحاب في مثل هذه الموارد يكون فيما إذا كان الأثر المترتب على الواقع غير الأثر المترتب على الشك كاستصحاب الحلية وقاعدة الحل حيث أنه يترتب على الشك الحلية الظاهرة دون الواقعية، وعلى الاستصحاب آثار الحلية الواقعية فباستصحاب الحلية يترتب جواز الصلاة فيه ولا يترتب هذا الأثر على قاعدة الحل بناء على أن الحلية الواقعية شرط في جواز الصلاة ولا يكفي الحلية الظاهرة (هذا مضافا) إلى أنه يمكن أن يقال إنه لا أثر للواقع المشكوك في المقام أصلا من جهة أن عدم جواز التبعد والتدبر بمؤدى الظن من آثار عدم العلم أو العلمي لحجيته لا من آثار عدم حجيته واقعا، لأنه لو لم تكن حجة واقعا ولكن دل دليل معتبر على حجيته جاز التبعد بمؤداته، فجواز التبعد بمؤدى الظن وعدم جوازه يدور مدار قيام دليل معتبر على اعتباره وعدم قيامه، لا الحجية الواقعية وعدمهما.

ثم إن ما ذكرنا من لزوم انتهاء المجعل في الأصول العملية إلى الأثر العملي بناء على أن المجعل فيها هي الوظائف العملية واضح (وأما بناء) على مسلك جعل المؤدى فيمكن أن يقال انه لا يحتاج إلى الأثر العملي ان كان المؤدى بنفسه من المجعلولات الشرعية ويكون قابلا للوضع والرفع في عالم التشريع، ولكن ذلك لا يرفع اللغوية من جهة أن الجعل التشريعي لا بد وأن يكون بلحاظ عمل المكلف وإلا يكون الجعل والتشريع بلا فائدة ولا ثمرة فيكون لغوا.

(المقام الثاني في وقوع التبعد به)  
في حجية الظواهر  
فمن جملة الظنون التي خرجت عن

تحت أصالة حرمة العمل بالظن ودل الدليل على حجيتها - ظواهر الألفاظ لاستقرار سيرة العقال على ذلك في جميع محاوراتهم وكتبهم ومصنفاتهم العلمية ومكاتيبهم الراجعة إلى حوائجهم وفي كل مقام يريدون الافادة والاستفادة والشارع لم يرد عن هذه الطريقة بل أمضاها وعمل بها في محاوراته وإفاداته وفي مقام بيان أحکامه، فإذا سئل أحدهم مكتبة أو مشافهةأخذ عليه السلام بظاهر كلامه وأجابه عن ذلك السؤال وأراد أيضا في مقام الجواب ما هو ظاهر كلامه، واستثنوا من هذه القاعدة موردين.

(أحدهما) ظواهر الكتاب العزيز فان الأخباريين قالوا بعدم حجيتها وعدم جواز الاخذ بها واستدلوا على ذلك (أولا) بالأخبار الناهية عن الرجوع إلى الكتاب والعمل والأخذ بظواهره وتلك الأخبار بما تبلغ حد التواتر لكثرتها من قبيل (من فسر القرآن برأيه فليتبواً مقعده من النار) وقوله عليه السلام (يا قتادة ما ورثك من القرآن حرفا) وقوله عليه السلام (إنما يفهم القرآن من خوطب به) وغير ذلك من الأخبار الكثيرة الواردة في هذا الباب.

وفيه أن هذه الأخبار وان كانت كثيرة ربما بلغت حد التواتر كما ادعاه الطرف، ولكن كلها يرجع إلى أحد أمرين (أحدهما) المنع عن تفسير القرآن بالرأي والظنون الاستحسانية (ثانيهما) الاخذ بالقرآن استقلالا من دون الرجوع إلى المخصوصات والمقييدات الواردة من أهل بيت العصمة لعموماته ومطلقاته، ومعلوم أن الاخذ بالظاهر غير التفسير بالرأي (ونحن أيضا لا نقول) بجواز الرجوع إلى الكتاب استقلالا ومن دون مراجعة الاخبار والفحص عن المخصوصات والمقييدات واستخراج الناسخ والمنسوخ منها هذا مضافا إلى

إرجاعه عليه السلام إلى القرآن والامر بالأخذ به في مقامات كثيرة كقوله عليه السلام في رواية عبد الأعلى هذا وأمثاله يعرف من كتاب الله

امسح على المرارة ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقوله عليه السلام (ما وافق الكتاب فخذوه وما خالف الكتاب فاطرحوه) وقوله عليه السلام (ما خالف قول ربنا لم نقله)، أو زخرف أو باطل أو اطرحه على الجدار إلى غير ذلك من أخبار العرض على الكتاب، و مقتضى الجمع - بين هذه الأخبار والأخبار المتقدمة لو كان بينهما تعارض ابتدائي - حمل تلك الأخبار على أحد الامرين المتقدمين (و ثانيا) بالعلم الاجمالي بوجود مخصوصات لعمومات الكتاب بين الاخبار ومقيدات لمطلقاته كذلك (وفيه) أنه بعد الرجوع إلى الاخبار

و

الفحص عن تلك المخصوصات ومقيدات ينحل ذلك العلم الاجمالي بوجдан مخصوصات ومقيدات فيما بين الاخبار فلا يبقى مانع عن الرجوع.

(ثانيهما) ما استثناه المحقق القمي (ره) من عدم حجية الظواهر في حق من لم يقصد إفادته وحجيته في حق من قصد إفادته، وقد أفاد في وجه الفرق بينهما أن عدم إرادة الظاهر بالنسبة إلى من قصد إفادته لا بد وأن يكون لأحد الاحتمالين (أحددهما) غفلة المتكلم عن نصب القرينة على إرادته خلاف الظاهر (وثانيهما) غفلة المخاطب المقصود

بالافهام وعدم التفاته إلى القرينة المنصوبة من قبل المتكلم و العقلا لا يعتنون بكل الاحتمالين ونفيهما مورد الأصل العقلاي لأن أصالة عدم الخطأ والغفلة أصل عقلاي جار عند الكل (وأما بالنسبة) إلى من لم يقصد إفادته فليس الاحتمال منحصرا بهذين، كي يرفع بأصالة عدم الخطأ والغفلة بل من الممكن أن تكون بين المتكلم ومن قصد إفادته قرينة حالية أو مقالية على إرادة خلاف الظاهر واحتفت على من لم يقصد إفادته، وليس هناك أصل عقلاي يرفع هذا الاحتمال (نعم) قد يتعلق غرض المتكلم أو الكاتب بإفهام كل من يسمع أو ينظر فيه كالكتب العلمية والوصايا والأقارب وغير ذلك فيكون

حجـة في حـق الـكـل.

ثـم أـنـه بـنـاء عـلـى هـذـا الـمـسـلـك قـال بـأـنـسـدـاد بـاب الـعـلـمـي إـلـى مـعـظـم الـاحـکـام وـحـجـيـة الـظـنـ المـطـلـقـ، وـذـلـكـ من جـهـةـ أـنـ اـنـفـتـاح بـاب الـعـلـمـي إـلـى

معـظـم الـاحـکـامـ لـا يـتـمـ بـالـتـبـعـدـ بـصـدـورـ الـاـخـبـارـ المـوـدـعـةـ فـيـ الـكـتبـ الـمـعـتـرـبةـ فـقـطـ بـلـ يـحـتـاجـ مـضـافـاـ إـلـىـ هـذـاـ إـلـىـ أـصـالـةـ جـهـةـ الصـدـورـ وـإـلـىـ أـصـالـةـ الـظـهـورـ، وـبـإـنـكـارـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـ هـذـهـ التـلـاثـةـ يـنـسـدـ بـابـ الـعـلـمـيـ إـلـىـ معـظـمـ الـاحـکـامـ (وـحـيـثـ) إـنـهـ أـنـكـرـ الـأـخـيرـ -ـ أـيـ أـصـالـةـ الـظـهـورـ فـيـ الـاـخـبـارـ مـنـ جـهـةـ أـنـ أـغـلـبـهـ أـجـوـبـةـ لـأـسـئـلـةـ خـاصـةـ يـكـونـ المـقـصـودـ بـالـاـفـهـامـ ذـلـكـ السـائـلـ الـخـاصـ فـلـاـ يـكـونـ حـجـةـ فـيـ حـقـ غـيرـهـ -ـ فـقـدـ قـالـ بـتـمامـيـةـ دـلـيلـ الـاـنـسـدـادـ وـانـ الـعـلـمـ بـالـاـخـبـارـ يـكـونـ مـنـ بـابـ الـظـنـ المـطـلـقـ الـذـيـ تـمـ حـجـيـتـهـ بـدـلـيلـ الـاـنـسـدـادـ،ـ هـذـاـ مـاـ أـفـادـهـ ذـلـكـ الـمـحـقـقـ.

وـفـيـهـ (أـولـاـ)ـ أـنـ الـاـخـبـارـ المـوـدـعـةـ فـيـ الـكـتبـ الـمـعـتـرـبةـ تـكـوـنـ مـنـ قـبـيلـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ وـيـكـوـنـ المـقـصـودـ بـالـاـفـهـامـ هـوـ جـمـيعـ مـنـ يـنـظـرـ فـيـهـ،ـ وـ ذـلـكـ مـنـ جـهـةـ أـنـ الرـوـاـةـ كـانـوـاـ يـتـعـلـمـونـ الـاـحـکـامـ لـاـ لـعـلـمـ أـنـفـسـهـمـ فـقـطـ بـلـ لـلـنـقـلـ إـلـىـ السـائـرـيـنـ وـبـثـ أـحـکـامـ الـدـيـنـ،ـ فـلـوـ كـانـتـ هـنـاكـ قـرـيـنةـ فـيـ الـبـيـنـ لـكـانـوـاـ يـنـقـلـوـنـهـ إـلـىـ مـنـ يـنـقـلـوـنـ الرـوـاـيـةـ إـلـيـهـمـ وـيـشـبـوـنـهـاـ فـيـ كـتـبـهـمـ الـتـيـ ضـبـطـوـاـ فـيـهـ الرـوـاـيـاتـ (وـثـانـيـاـ)ـ اـحـتمـالـ -ـ وـجـوـدـ قـرـيـنةـ بـيـنـ الـمـتـكـلـمـ وـخـصـوصـ مـنـ قـصـدـ إـفـهـامـهـ أـيـضاـ -ـ مـنـفـيـ بـالـأـصـلـ الـعـقـلـائـيـ.

وـأـمـاـ دـعـوىـ -ـ أـنـ سـيـرـةـ الـعـقـلـ وـبـنـائـهـمـ عـلـىـ عـدـمـ حـجـيـةـ الـظـهـورـ إـلـاـ لـمـنـ قـصـدـ إـفـهـامـهـ،ـ فـيـكـوـنـ الـمـقـتضـيـ لـلـحـجـيـةـ وـالـدـلـيلـ عـلـيـهـاـ ضـيقـاـ لـاـ يـفـيدـ

أـزـيـدـ مـنـ هـذـاـ الـمـقـدارـ -ـ غـيرـ مـسـمـوـعـ لـاـنـ الـعـقـلـاـ لـاـ يـفـرـقـوـنـ بـيـنـ مـنـ قـصـدـ إـفـهـامـهـ وـمـنـ لـمـ يـقـصـدـ إـفـهـامـهـ فـيـ حـجـيـةـ الـظـهـورـاتـ وـكـشـفـهـاـ عـنـ الـمـرـادـاتـ (نـعـمـ هـاـ هـنـاـ)ـ كـلـامـ آـخـرـ وـهـوـ أـنـ حـجـيـةـ الـظـواـهـرـ هـلـ هـيـ مـشـروـطـةـ بـالـظـنـ

أم لا، ولكن مشروطة بعدم الظن على الخلاف. والحق في هذا المقام (أما في الأول) أي اشتراط حجيتها بالظن بالوافق (فإن كان) المراد هو الظن النوعي، فهو حاصل قطعا لأن الظواهر لا شبهة في أنها تفيد الظن بالمراد نوعا (وإن كان) المراد هو الظن الشخصي فغير لازم قطعا، لأن مناط حجية جميع الامارات العقلائية عندهم هو الظن النوعي لا الشخصي (وأما في الثاني) أي اشتراط حجيتها بعدم الظن على الخلاف (فإن كان) المراد هو الظن النوعي على الخلاف فلا يوجد قطعا، لما بينا من إفادتها الظن نوعا (وإن كان) المراد الظن الشخصي فوجوده في مورد على الخلاف غير مضر قطعا لما ذكرنا من أن مناط الحجية عند العقلا هو الظن النوعي منها بالمراد فالظن الشخصي بالوافق أو الخلاف لا أثر له، هذا كله كان في حجية الظواهر.

(وأما تعين) الصغرى وأن اللفظ الفلاني ظاهر في المعنى الفلاني، فقد تقدم في مبحث الألفاظ جملة مما يكون معينا ومشخصا للظهور ككون صيغة الأمر ومادته ظاهرة في الوجوب وكون صيغة النهي ظاهرة في التحرير وكون الجملة الشرطية ظاهرة في الانتفاء عند الانتفاء وأمثال ذلك.

ومما قيل بحجيته في مقام تشخيص الظهور وتعيينه قول اللغوي واستدلوا على ذلك.

تارة بإجماع العلماء بل العقلا على الرجوع إلى كتب اللغة عند وقوع الخلاف بينهم في معنى لفظ أو عدم فهمهم معناه (وفيه) أنه من الممكن أن يكون رجوعهم إليهم إما من جهة المسامحة فيما إذا لم يكن متعلقا بما له أثر شرعي وإما من جهة حصول الوثوق والاطمئنان من قولهم في بعض الأحيان، لا من جهة حصول الظن فقط وحجية قولهم مطلقا.

وآخرى بأدلة حجية الخبر الواحد لكون قول اللغوي من مصاديقه

(وفيه) أن أدلة حجية خبر الواحد على فرض شمولها للموضوعات و عدم اختصاصها بالأحكام مقيدة إطلاقها برواية مساعدة بن صدقة (الأشياء كلها على ذلك حتى تستعين أو تقوم بها البينة) فيشترط في قبوله العدالة والتعدد.

وثلاثة بناء العقلا وسيرتهم على الرجوع إلى أهل الخبرة (وفيه) أن اللغوي ليس من أهل الخبرة أي أهل الرأي والاجتهد بل ينقل ما يسمع من أهل المحاورة أو ما يرى في كتاب، (هذا كله) مضافا إلى أن شأن اللغوي ليس إلا بيان موارد الاستعمال لا تعين المعنى الحقيقي من بين المعاني التي يستعمل لفظ فيها.

ثم إن بعضهم تمسكوا بحجية قول اللغوي بالانسداد الصغير، وهو عبارة عن انسداد باب العلم والعلمي في بعض الموضوعات مقابل الانسداد الكبير الذي هو عبارة عن انسداد باب العلم والعلمي إلى معظم الأحكام، فقالوا لا شك في أن باب العلم والعلمي مسند إلى فهم

كثير من معاني الألفاظ والرجوع إلى البراءة في مواردها مستلزم للمخالففة القطعية الكثيرة، فلا بد من الرجوع إلى مطلق الظن في تعين تلك المعاني، ولا شيء أقرب من قول اللغوي في ذلك.

(وفيه) أنه لو آل أمر انسداد باب العلم والعلمي إلى الانسداد الكبير أي إلى انسداد باب العلم إلى معظم الأحكام، فهذا هو الانسداد الكبير و نتيجته حجية مطلق الظن كشفا أو حكمة أو من باب التبعيض في الاحتياط كما سيجيئ إن شاء الله، ولا وجه التسمية بالانسداد الصغير (وإن لم ينجر الأمر) إلى الانسداد الكبير وكان باب العلم والعلمي مع ذلك إلى معظم الأحكام مفتوحا، فلا مانع من الرجوع إلى الأصول العملية وإجراء كل واحد في مجرى ولا يلزم منه محذور أصلا (ودعوى) أنه يلزم منه المخالففة القطعية الكثيرة، دعوى بلا بينة

و

لا برهان لأن الموارد

التي يدعى المدعى لزوم الرجوع إلى قول اللغوي وإن لم يحصل العلم أو الوثيق والاطمئنان من قوله ويكون من باب مطلق الظن في غاية القلة فلا يلزم من الرجوع إلى الأصول في تلك الموارد القليلة محذور الخروج عن الدين أو المخالفه القطعية الكثيرة كما توهم. في إجماع المنقول

ومما قيل بحجيتها بالخصوص وخروجه عن تحت أصالة حرمة العمل بالظن (إجماع المنقول) واستدلوا على حجيته بأدلة حجية خبر العادل، لأن ناقل الاجماع ينقل الحكم عن الإمام عليه السلام بدون واسطة فإذا كان عادلاً يكون خبره هذا خبراً عالياً السنداً لكون المخبر عادلاً وعدم واسطة بينة وبين الإمام عليه السلام (وفيه) أن أدلة حجية الخبر الواحد لا تشتمل الخبر عن حدس إلا لأن سيرة العقلا التي هي عمدة دليل حجية لم تقم إلا على قبول خبر الثقة فيما كان أخباره عن حس لا عن حدس وسائر الأدلة تكون تقريراً وإضاء لتلك السيرة، وإنما من جهة أن أدلة حجية خبر العادل والثقة تنفي احتمال تعمد الكذب، فبضميمة أصالة عدم الخطأ والغفلة في المحسوسات يتم المطلوب أي حجيته ووجوب تصديقه ولزوم العمل على طبق قوله، وأما في الحدسات فلا تجري أصالة عدم الخطأ و

الغفلة، وهذا يعني عدم شمول أدلة حجية الخبر الواحد للاحبار عن حدس، ولا شك أن ناقل الاجماع لا ينقل الحكم عن الإمام عليه السلام عن حس خصوصاً في زمان الغيبة.

وأما تشرف بعض الأوحادي إلى خدمته وسماع الحكم منه عليه السلام كما يقال في حق بعض الأعظم من العلماء (رحمهم الله) ثم نقله

بصورة

الاجماع وإن كان حينئذ وبناء على ذلك اخبارا عن الحس، لكنه ليس مبني الاجماعات المنقوله في الكتب الفقهية قطعا (وخلاله الكلام في المقام) ان الاجماعات المنقوله الموجودة في الكتب تكون من قسم الخبر الحدسي وأدلة حجية الخبر الواحد لا تشملها لأنها لا تدل إلا

حجية الخبر الحسي أو الحدس القريب من الحس، وهو أن يكون لذلك المخبر به الحدسي آثار ولوازم حسية بحيث يكون إحساس تلك

الآثار واللوازم في نظر العرف والعقلاء إحساسات لذلك المخبر به الحدسي (ولكن مع ذلك كله) يمكن أن يكون إجماع المنقول مشمولا لأدلة حجية خبر الواحد ببعض الوجوه والمبنائي في إجماع المحصل وحجيته، فنذكر وجوه حجية الاجماع المحصل عندهم و المسالك التي سلكوها في ذلك أولا.

فنقول (الأول) دخول الإمام عليه السلام في المجمعين والمتفقين وإن كان لا يعرفه المحصل للاجماع، فيخبر بالحكم عنه بصورة الاجماع، ولا شك في أنه بناء على ذلك يكون اخبارا عنه عليه السلام عن حس، ولكن الاجماعات المنقوله الموجودة في الكتب الفقهية ليست من هذا القبيل قطعا خصوصا الاجماعات التي نقلوها في زمان غيبته عجل الله تعالى فرجه فان الناقل لم يسمع الحكم من جماعة يعلم بان الإمام أحدهم قطعا، نعم هذا المعنى كان ممكنا في عصر حضور الإمام عليه السلام، ولكن نقلة الاجماع وأرباب الكتب الفقهية متآخرون عن ذلك العصر يقينا.

(الثاني) قاعدة اللطف وهي عدم جواز اجتماع الأمة جميعهم على الخطأ بل يجب لطفا إلقاء الخلاف بينهم بإظهار الحق ولو لبعضهم (وبعبارة أخرى) اجتماعهم على الباطل وخلاف حكم الله الواقعي خلاف اللطف فلو حصل إجماع واتفاق من الكل نستكشف بقاعدة اللطف انه حق وهو حكم الله الواقعي.

وأنت خبير - بأن هذه الدعوى لا صغرى لها ولا كبرى (أما عدم الصغرى) فمن جهة ان اتفاق الكل - الذي يدعى المدعي بعدم إمكان كون الكل على الخطأ - لا يمكن تحصيله لأحد إذ مع اختلاف أرباب الفتاوى بحسب الاعصار والأمسكار وان أغلبهم ليس لهم تصنيف كيف يمكن أن يطلع على فتوى الكل وانهم متفقون في ذلك، (الله) إلا أن يدعى ان اتفاق أرباب التصنيف على الخطأ أيضا لا يمكن وهو كما ترى (واما عدم الكبرى) فمن جهة أن اللازم على الله لطفا إرسال الرسل وإنزال الكتب وقد فعل وعليهم صلوات الله عليهم تبلغ الأحكام، وأما اختفاء بعض تلك الأحكام على الأمة ووقوعهم في الخطأ وخلاف الواقع لجهات راجعة إليهم ليس منافيا مع اللطف.

(الثالث) تراكم الظنون بالأخرة تنتهي إلى القطع بمعنى أن من فتوى كل واحد منهم يحصل الظن بحكم الله الواقعي فإذا كثروا فمن تراكم تلك الظنون يحصل القطع بالحكم الواقعي الصادر عن الإمام عليه السلام (وفيه) أنه من الممكن أن لا يصل جميعهم إلى الحكم الواقعي، و

مع هذا الاحتمال كيف يحصل القطع بان ما اتفقا عليه هو حكم الله الواقعي؟.

(الرابع) الحدس برأيه عليه السلام من جهة الملازمة العادية بين اتفاق جماعة كبيرة من أرباب الفتاوى وبين رأيه ورضاه صلوات الله عليه وذلك من جهة ان المجمعين مع اختلاف سلائتهم في التمسك بالعقليات وفي التبعد بالرجوع إلى الاخبار وعدم الاعتناء بالعقليات والاستحسانات والظنون الحاصلة من الأدلة العقلية، ومع ذلك اتفقوا على حكم وليس في البين مدرك من آية أو رواية يمكن أن يكون اعتمادهم واتکاؤهم عليه وليس أيضا مدركا عقليا في المسألة، فيحدس الانسان حدها قطعاً بان هذا الاتفاق حصل لهم في هذا الحكم

من جهة كون هذا هو رأي رئيسهم فيكون

اتفاقهم سبباً لاثبات كون هذا هو رأي الإمام عليه السلام ورأيه مسبب منكشف، هذا في عالم الأثبات وفي عالم الثبوت يكون الامر بالعكس أي يكون الاتفاق مسبب ورأي الإمام عليه السلام سبب وعلة لحصول هذا الاتفاق، والناقل للأجماع ان كان هذا مسلكه في تحصيل الأجماع فيكون نقله للحكم عن الإمام عليه السلام خبراً حدسياً ولا يكون مشمولاً لأدلة حجية خبر الواحد كما تقدم (اللهم إلا أن

يقال) انه حدس قريب من الحس كما أنه ليس بعيداً لأن اتفاقهم المحسوس من الآثار الظاهرة واللوازم البارزة لرأيه عليه السلام ك آثار المحسوسة الظاهرة للعدالة والاجتهاد، ولذلك تقبل شهادته بهما.

(الخامس) كشفه عن دليل معتبر عند الكل، وهذا الكشف القطعي لا يحصل لمحصل الأجماع الناقل له إلا بعد ما لم يكن في البين مدرك يمكن استنادهم إليه، كما تقدم في الامر الرابع.

ثم إن نقل الأجماع على هذا الوجه أيضاً يكون من القسم الخبر الحدسي إلا أنه يحيي فيه أيضاً التقريب المتقدم في الامر الرابع من كونه

حدساً قريباً من الحس، لكون اتفاق هؤلاء من الآثار الظاهرة واللوازم البارزة للدليل المعتبرة عند جميعهم، وليس هو الا رأي الإمام عليه السلام ، لأنه لو كانت - هناك رواية معتبرة عند الكل من حيث الصدور والظهور وجهاً الصدور، أو آية صريحة الدلالة أو دليل عقلي صريح بحيث يعتمد عليه الكل - لما خفي ذلك على المنقول إليهم حتى يكون في استكشاف وجوده محتاجاً إلى إجماع المنقول (نعم) لو لم يكن في البين شيء مما ذكر، فلا طريق إلى استكشاف رأي الإمام عليه السلام إلا هذا الأجماع (وقد ظهر) مما ذكرنا أن هذا الوجه ليس أمر آخر غير الوجه الرابع وأن كلاً الوجهين واحد.

ثم إن الناقل (تارة) ينقل السبب أي الاتفاق الكاشف عن رأي الإمام عليه السلام ورضائه (وآخر) ينقل المسبب أي نفس رأيه ورضاه وما قلنا انه من القسم الخبر الحدسي هو فيما إذا كان نقله من القسم الثاني وأما إذا كان من القسم الأول فهو خبر حسي.

اللهم إلا أن يكون اخباره عن نفس الاتفاق أيضاً حديساً لوجود قاعدة أو أصل عنده أو أي دليل آخر، فيزعم حجية ما ذكر عند الكل فيحدس الاتفاق بما يزعم أنه مضمونه، فينقله، وهذا القسم – من الأجماع المنقول الذي لا يكون الاخبار عن نفس الاتفاق فيه أيضاً حسيياً

لا فائدة فيه أصلاً.

وأما لو كان نقل الاتفاق حسيياً فيثبت به مقدار ما يحتمل في حق الناقل من الاطلاع على الأقوال، وهذا يختلف بحسب الناقلين وكثرة تتبع بعضهم وقلته بالنسبة إلى بعض الآخر، بل ربما يختلف حال شخص واحد بالنسبة إلى كتبه، بل بالنسبة إلى أبواب كتاب واحد فربما يكون بناؤه على التبع في باب ومسألة دون باب آخر ومسألة أخرى، وبعد ما ثبت – مقدار ما يحتمل في حق الناقل من الاطلاع على الأقوال عند المنقول إليه لكونه خبراً حسيياً صادراً عن العادل – يكون ذلك المقدار كأنه هو رآه وحصله فإن كان عنده أيضاً مثل الناقل ملازمة بين ذلك المقدار من الاتفاق ورأي الإمام عليه السلام فيأخذ به، وإلا فله أن يحصل تتميم ما نقص بالسعى في التبع وجدان أقوال وفتاوي آخرين موافقة مع ما نقل.

ولا يخفى أن ما يحصله حينئذ يجب أن يعلم أنه غير ما حصله الناقل حتى يكون المجموع سبباً كاشفاً عن رأي الإمام عنده (ومما ذكرنا) من نقل الأجماع ظهر لك حال نقل التواتر وأنه تارة ينقل نفس التواتر حديساً، وقد ينقل كثرة المخبرين وما هو سبب حصول التواتر حساً (فالأول) من القسم الخبر الحدسي وليس مشمولاً لأدلة حجية خبر الواحد (والثاني) خبر حسي

يثبت به ما يحتمل في حق الناقل من الاطلاع على المخبرين، فان كان ذلك المقدار كافيا عند المنقول إليه في إثبات التواتر فهو والا يحصل ما نقص ويضمه إلى ما يحتمل في حق الناقل بالشرط المتقدم في إجماع المنقول وهو العلم بان ما حصله غير ما حصله الناقل.

في حجية الشهرة

ومما قيل بخروجه عن تحت أصالة حرمة العمل بالظن الشهرة و المراد بها الشهرة الفتovائية فان الشهرة الروائية والعملية أجنبية عن مقامنا (لان الأول) عبارة عن اشتهر الرواية بين أرباب الحديث ونقلها في كتبهم وتكون من المرجحات عند تعارض الخبرين، كما هو مذكور في المقبولة والمرفوعة كما سيجيء (والثاني) عبارة عن عمل المشهور بالرواية أي فتواهم مستندا إلى تلك الرواية وتكون جابرة لضعف الرواية خصوصا إذا كانت عند القدماء، وذلك من جهة حصول الوثوق بالصدور الذي هو موضوع الحجية من عملهم، كما أن إعراضهم عن العمل بها يكون كاسرا لقوتها حتى قيل (كلما ازداد صحة ازداد وهنا).

وأما الشهرة الفتovائية فهي عبارة عن فتوى المشهور بحكم سواء كانوا متلقين في المدرك أو كانوا مختلفين فيه، وهذا أيضا قد تكون بين القدماء وقد تكون بين المتأخرین (والحق) أن الشهرة الفتovائية بين القدماء أيضا تكون كالشهرة العملية بينهم جابرة لضعف السند إذا لم يكن هناك رواية أخرى أو آية يمكن أن تكون مدركا لفتواهم، و ذلك من جهة تبعد القدماء بالعمل بالأخبار وعدم الاعتناء بالأدلة العقلية والاستحسانات، فلا بد وأن يكون مدركا لهم تلك الرواية الضعيفة وإن لم يصرحوا بذلك ولم يستندوا إليها، فملاك - جابرية هذا القسم من الشهرة الفتovائية مع الشهرة العملية -

واحد بل هذا أيضا بالبيان المتقدم يمكن ان يعد من الشهرة العملية. ثم إنهم استدلوا على حجية الشهرة الفتواية (تارة) بما في المقبولة من قوله عليه السلام (فإن المجمع عليه لا ريب فيه) إذ ليس المراد من هذا الكلام هو الاجماع المصطلح بقرينة قوله عليه السلام فيها (و يترك الشاذ النادر) فلا يكون المراد به إلا الشهرة ونفي الريب عن الشهرة معناه حجيتها.

وفيه انه في مقام ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى عند التعارض بواسطة اشتهارارها وترك الأخرى الشاذ النادر فيكون أجنبيا عن الشهرة الفتواية وحجيتها.

هذا مضافا إلى أن نفي الريب هاهنا ليس المراد به نفي الريب بقول مطلق لوجود الريب قطعا وإلا لم يكن موردا للسؤال، بل المراد به نفي الريب بالنسبة إلى ما يقابلها من الخبر الشاذ النادر، ومثل هذا المعنى ليس قابلا لأن يكون علة سارية لوجوب الأخذ في جميع الموارد للقطع بعدم حجية بعض ما يكون الريب فيه أقل بالنسبة إلى ما يقابلها، فإن خبر الفاسق المتحرز عن الكذب يكون الريب فيه أقل بالنسبة إلى ما يقابلها من خبر الفاسق الكذاب، وكلاهما ليسا بحجة (و أخرى) بما في المرفوعة من قوله عليه السلام (خذ بما اشتهر بين أصحابك) (وفيه) أيضا ان المراد من الموصول الخبر المشهور روایة مقابل الخبر الشاذ النادر، فلا يدل إلا على كون الشهرة الروایة مرجحا عند التعارض (وثلاثة) بأقوائية الظن الحاصل من الشهرة الفتواية بالحكم الشرعي من الظن الحاصل من خبر الواحد فتكون الشهرة حجة بطريق أولى (وفيه) ان هذا يتم بعد تسليم الصغرى لو كان مناط حجية الخبر الواحد هو حصول الظن منه بالحكم الشرعي وحينئذ لا اختصاص بحجية الشهرة بل يدل على حجية كل ظن يكون في مرتبة ذلك الظن أو

منه وأما لو كان مناط حجتيه ورود الدليل عليها كما هو كذلك فلا (و رابعة) بما في ذيل آية النباء من التعليل بقوله تعالى: (أن تصيروا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) ومعلوم ان العمل بالشهرة ليس فيه مثل العمل بخبر العادل جهالة وسفاهة وفعل ما لا ينبغي (وفيه) ان الآية تدل عدم حجية كل ما فيه جهالة وسفاهة لا حجية كل ما ليس فيه جهالة وسفاهة.

حجية الخبر الواحد

ومما قيل بخروجه عن تحت أصالة حرمة العمل بالظن خبر الواحد أي الخبر غير المقطوع الصدور ولا شك في أن البحث عن حجتيه بحث عن مسألة أصولية بل هي أعظم مسألة في علم الأصول إذ يدور عليها رحى الاستنباط وقد تقدم سابقا مناط كون المسألة أصولية و انه وقوعها كبرى في قياس يستنتج من ذلك القياس الحكم الكلي الإلهي الفرعى، ومعلوم ان أغلب الأحكام الشرعية الفرعية يستنبط من

الخبر الواحد بحيث لو لم يكن حجة ينسد بباب العلم والعلمى إلى معظم الأحكام بل لا بد من العمل به والأخذ بمضمونه ولو قلنا بلزم الاتخذ بمطلق الظن من باب تمامية دليل الانسداد، وذلك من جهة ان حصول الظن بمعظم الأحكام الشرعية لا يمكن إلا به فالعمل بالاخبار الآحاد الموجودة في الكتب المعتبرة التي لم يعرض عنها الأصحاب لازم ومتعين على كل حال وانما الاختلاف في مدرك لزوم العمل على طبقها فطائفة تقول بلزم العمل على طبقها لأنها قطعية الصدور و أخرى تقول من باب تمامية دليل الانسداد وحصول مطلق الظن منها، والحق انه يجب العمل بها من جهة قيام الأدلة على حجيتها بالخصوص ثم إن استنباط الأحكام الشرعية منها متوقف على أربعة أمور كونها

ظاهرة وحجية ذلك الظهور وأصالة جهة الصدور وأصالة الصدور. (أما كونها ظاهرة) في معنى وتشخيص الظاهر من غير الظاهر فقد تقدم شطر مهم من أسبابها ومواردها في مباحث الألفاظ (وأما أصالة الظهور) فقد تقدم أن عليها بناء العقلا (وأما أصالة جهة الصدور) فهي أيضاً كأصالة الظهور أصل عقلائي، إذ بناء العقلا قاطبة على أن كل متكلم في مقام المحاورة والافتادة والاستفادة يريد ما هو ظاهر كلامه (وأما أصالة الصدور) أي التبعد بصدر هذه الروايات وإلغاء احتمال تعمد الكذب فهو الذي يكون محل البحث في هذا المقام فطائفة يثبتونها ويقولون بحجيتها وأخرى ينفونها ويقولون بعدم حجيتها.

#### حججة النافين الأدلة الأربع (الأول) العقل

من المحاذير الملائكة والخطابية وقد تقدم مع أجوبتها  
(الثاني)

الآيات الناهية عن العمل بغير العلم وان الظن لا يعني من الحق شيئاً، فإنها تنفي جواز العمل بالخبر الواحد لأنه من مصاديق ما ليس لك به علم ومتى يوجب الظن فلا يعني من الحق شيئاً.

وفيه ان تلك الآيات - على فرض تسليم دلالتها على عدم حجية أخبار الآحاد في الأحكام الفرعية وعدم اختصاصها بأصول العقائد تكون مخصصة بالأدلة الدالة على حجية خبر الواحد بل تلك الأدلة تكون حاكمة عليها بناء على ما هو الحق في وجه حجيتها من تميم الكشف وان الشارع جعلها علماً تعبداً فيكون خبر الواحد بعد ما دلت تلك الأدلة على أنه علم تعبدني خارجاً عن موضوع تلك الآيات تعبداً وهذا هو معنى الحكمومة فلا تلاحظ النسبة بين الآيات الناهية عن العمل بغير العلم وعن اتباع الظن وبين تلك الأدلة لعدم ملاحظة النسبة بين الحاكم وبين المحكوم بل دليل الحاكم مقدم على المحكوم على كل حال لارتفاع موضوع دليل المحكوم بدليل

الحاكم ودليل المحكوم لا نظر له في إثبات موضوعه إذ الحكم لا يثبت موضوعه وبعد ارتفاع موضوع دليل المحكوم بدليل الحكم ولو تعبدا لا يبقى مجال لمعارضة دليل المحكوم مع دليل الحكم (بل ربما يظهر) من كلام شيخنا الأستاذ (ره) ان سيرة العقلا التي هي إحدى الأدلة على حجية الخبر الواحد تكون واردة على الآيات، إذ بعد قيام السيرة على حجية الخبر الواحد يخرج عن موضوع عدم العلم

والظن حقيقة لا انه خروج تعبدني فقط.

ولكن أنت خبير بعدم تمامية هذا الكلام من جهة ان قيام السيرة على حجية ظن لا يجعل غير العلم علماً حقيقة لأن الجعل التشريعي لا يغير الشئ تكويناً وغاية ما يمكن ان يقال ان الشارع جعل ذلك الظن في عالم الاعتبار التشريعي علماً وهذا هو المراد من تميم الكشف، ومعلوم ان هذا الجعل لا يوجب إلا حكمة السيرة القائمة على حجية الخبر الواحد على الآيات الناهية لا ورودها عليها بل يمكن

إنكار كونها حاكمة أيضاً عليها من جهة توقف حكمتها عليها على عدم ردعها بها ويمكن كون الآيات رادعة عنها في الرتبة السابقة على حكمتها المتوقفة على حجيتها المتوقفة على عدم ردعها بها و مما ذكرنا ظهر لك فساد احتمال تحصص الآيات بالسيرة با ان يقال با ان قيام السيرة على حجيتها يكشف عن أن خبر الثقة علم عادي عندهم يوجب اطمئنان النفس وركونها إلى مؤداتها فخبر الثقة عند العقلا خارج عن موضوع الظن وعدم العلم حقيقة من دون احتياج إلى جعل شرعي في البين - وذلك من جهة ان ادعاء ان قيام السيرة يكشف عن أن خبر الثقة خارج عن موضوع عدم العلم والظن حقيقة من دون جعل شرعي في البين دعوى بلا بينة ولا برهان.

ثم انه ظهر مما ذكرنا عدم صحة الاستدلال على عدم حجية الخبر الواحد بعموم التعليل في ذيل آية البناء أعني قوله تعالى (ان تصيبوا قوماً

بجهالة) بان يقال ان هذا التعليل مشترك بين خبر الفاسق والعادل و ذلك من جهة انه لو سلمنا اشتراك التعليل بينهما - كما أفاد أمين الاسلام الطبرسي (ره) ولم نقل ان المراد من الجهالة السفاهة و فعل ما لا ينبغي صدوره عن العاقل فلا يكون مشتركا بينهما كما هو واضح - يكون المفهوم حاكما على عموم التعليل بالبيان المتقدم، و هو ان المفهوم يجعل الخبر الواحد علما تبعدا فيكون خارجا عن موضع الجهالة تبعدا وهذا معنى الحكومة.

(الثالث الاجماع)

وادعاه علم الهدى (ره) حتى جعل العمل بالخبر الواحد مثل العمل بالقياس ضروري البطلان (ولكن أنت خبير) بان ادعاء الاجماع في مثل هذه المسألة التي ذهب المعمظ إلى خلافه بل العقد الاجماع على الخلاف وادعاه معاصروه في غاية الوهن.

(الرابع الروايات)

وهي طوائف.

(منها) ما يدل على لزوم أخذ ما علم أنه منهم ورد ما لم يعلم أنه منهم إليهم كرواية داود بن فرقد (ما علمتم انه قولنا فالزمواه وما لم تعلموا فردوه إلينا) وحيث إن الخبر الواحد لم يعلم صدوره منهم عليهم السلام فلا يجوز العمل به ويجب رده إليهم (وفيها) ان أدلة حجية خبر الواحد تكون حاكمة على هذه الطائفة، إذ مفادها ان الخبر الموثوق الصدور علم تعبدني كما تقدم بيانه في الجواب عن الآيات الناهية هذا مضافا إلى أنه نفسه خبر واحد فيلزم من حجيته عدم حجية نفسه.

ومنها ما يدل على عرض الاخبار الصادرة منهم عليهم السلام على الكتاب فان لم يكن موافقا معه أو لم يجد شاهدأ أو شاهدين له فيه أو كان مخالفا معه فما صدر عنهم أو ليس بحججة وإن كان صادرا، و مجموع هذه الطوائف من أخبار العرض على الكتاب وان كانت متواترة ولكن لما كان تواترها إجماليا، إذ ليس هناك معنى واحد في البين يكون كل هذه

الأخبار حاكية عنه حتى يكون التواتر معنويا، وإذا كان التواتر إجماليا فلا بد من الاخذ بأخصها مضمونا (إذ يكون) هو المقطوع الصدور والحجية وهو ليس الا الخبر المخالف لكتاب لعدم تخلفه عن العنوانين الآخرين أي عنوان عدم الموافقة وعنوان عدم وجود شاهد أو شاهدين له من كتاب الله إذ المخالف غير موافق سواء كان عبارة عن نفس عدم الموافقة أو كان أمرا وجوديا وكذلك لا يوجد له شاهد أو شاهدان من كتاب الله وإلا ليس بمخالف فتدل هذه الأخبار على عدم حجية الخبر المخالف لكتاب الله أو عدم صدوره، وحيث نعلم بتصور الخبر المخالف بالعموم والخصوص المطلق إجمالا أو ان المخالف بالعموم والخصوص المطلق لا يعد في نظر العرف

مخالفا للجمع العرفي عندهم بحمل العام على الخاص، فلا بد من حمل هذه الأخبار على المخالف بالعموم والخصوص من وجه، أو على

المخالف بالتبين الكلي وان كان الأخير لا يخلو عن إشكال، لأن الوضاعين والدساين يعلمون بان الخبر المخالف بالتبين الكلي لا يقبل منهم فلا يضعون الا المخالف بالعموم والخصوص من وجه و معلوم ان عدم حجية هذه الطائفة أو عدم صدورها لا يضر بحجية الطوائف الاخر.

حججة المثبتين أيضا الأدلة الأربع:  
(الأول) الكتاب  
واستدل لها بآيات منها

قوله تعالى في سورة الحجرات (يا أيها الذين آمنوا إن جأكم فاسق بنأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)  
تقريب الاستدلال بهذه الآية (تارة) من باب مفهوم الشرط (وآخرى)  
من باب مفهوم الوصف.

أما الأول بأن يقال أنه تعالى علق وجوب التبيين على مجئ الفاسق بالنبأ فإذا انتفى ذلك وكان الجائي به عادلا ينتفي وجوب التبيين فاما أن يرد

ولا يعني به أصلاً فيلزم أن يكون العادل أسوأ حالاً من الفاسق وإما أن يقبل ويعمل به من غير تبين وهو المطلوب.

ثم إن الاحتياج إلى هذه المقدمة أي لزوم كون العادل أسوأ حالاً من الفاسق في إثبات وجوب العمل بدون تبين يكون بناء على كون وجوب التبيين وجوباً نفسياً أي يكون التبيين عن الخبر الفاسق واجباً سواء كان بقصد العمل به أم كان خارجاً عن محل ابتلاعه.

وأما لو كان وجوبه وجوباً شرطياً فلا يحتاج إثبات وجوب العمل ولزوم الأخذ بخبر العادل إلى هذه المقدمة، بل يتم بدونها وذلك من جهة أن مفاد المنطوق حينئذ أن العمل بخبر الفاسق مشروط بالتبين فمفهومه أن العمل بخبر العادل يجوز أو يجب من غير تبين وهو المطلوب، هذا وكون التبيين واجباً نفسياً بعيد في حد نفسه إذ لا مصلحة في التبيين لو لم يكن بقصد العمل وغير مناسب مع التعليل إذ الندم يحصل من ترك التبيين مع العمل لا منه فقط وبدون العمل: واستشكل عليه بان القضية الشرطية هاهنا ليس لها مفهوم، لأنها سبقت لبيان تحقق الموضوع مثل (إن رزقت ولداً فاختنه) ومثل (إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) بمعنى أن الجزاء موقوف عقلاً على الشرط، وعند عدمه لا يمكن أن يتحقق وعند انتفاء اتفاؤه عقلي فيكون من قبيل السالبة المتنافي الحكم والمحمول فيها بانتفاء الموضوع قهراً وعقلاً، لا السالبة المتنافي فيها المحمول مع وجود الموضوع بواسطة انتفاء ما علق عليه من شرط أو وصف - والضابط في كون القضية سبقت لبيان تتحقق الموضوع هو أن يكون الجزاً موقوفاً عقلاً على الشرط لا من جهة جعل الشارع وإناطته به تشريعاً من دون توقف عقلي في البين - وذلك من جهة أن الموضوع هاهنا وفي هذه القضية هو مجئ الفاسق بالنبي وقد جعل شرطاً بانتفاء ينتفي

الموضع عقلاً وقهرًا وقد جعل شيخنا الأعظم الأنباري (ره) هذا الاشكال مما لا يمكن الذب عنه.

ولكن أنت خبير أن ظاهر الآية أن الله تبارك وتعالى في مقام بيان أن كل خبر ليس مما يجوز العمل على طبقه وترتيب الأثر عليه بل لا بد وأن ينظر الإنسان فيه فان رأى أن الآتي به فاسق فلا يعمل به حتى يتبيّن ويُثْقَل بصحّته ويُطمئن بعدم كونه كذباً في بناء على هذا الموضع هو طبيعة النبأ الأعم من أن يكون الآتي به فاسقاً أو عادلاً وقد علق الحكم بالتبين على كون الآتي به فاسقاً فتدل القضية الشرطية على انتفاء هذا الحكم أي وجوب التبين عن طبيعة النبأ عند انتفاء الشرط أي كون الآتي به فاسقاً.

وبعبارة أخرى الضابط - في كون القضية الشرطية مما سبقت لبيان تحقق الموضع وان انتفاء الحكم يعني الجزاء بانتفاء الشرط عقلياً - هو أن لا يكون الموضع المذكور في القضية محفوظاً في كلتا حالتي وجود الشرط وعدمه، ولا شك في أنه إذا كان الموضع طبيعة النبأ لا خصوص البناء الذي جاء به الفاسق وكان مجئ الفاسق به شرطاً فالموضوع باق ومحفوظ في كلتا حالتي وجود الشرط وعدمه ولا ينعدم طبيعة النبأ بانعدام كون الجائي به فاسقاً لامكان وجوده في ضمن كون الجائي به عادلاً فتكون القضية دالة على انتفاء وجوب التبين عن النبأ عند انتفاء الشرط أي كون الجائي به فاسقاً. أما الثاني أي تقريره من باب مفهوم الوصف، فإن يقال أن وجوب التبين جعل في الآية حكماً للنبي الذي جاء به الفاسق (وبعبارة أخرى) علق وجوب التبين على كون المخبر متتصفاً بهذه الصفة أي صفة الفسق فينتفي بانتفائده. فاما أن يريد ولا يعترض به إذا كان المخبر عادلاً فيلزم أن يكون العامل أسوأ حالاً من الفاسق، وإنما أن يقبل ويصدق وهو

المطلوب ويجري ما تقدم في مفهوم الشرط من عدم الاحتياج إلى هذه المقدمة في إثبات المفهوم لو كان وجوب التبيين شرطياً لا نفسياً حرفاً بحرف.

واستشكل على هذا التقريب بعدم كون القضية الوصفية ذات مفهوم خصوصاً في الوصف غير المعتمد على الموصوف كما تقدم في مبحث المفاهيم.

ثم إن هنا إشكالات أوردوها وبعضها مختص بالأية الشريفة، وبعضها لا يختص بها بل يورد على كل ما يدل على حجية الخبر الواحد.

(فمن القسم الأول) هو أن المفهوم معارض بعموم التعليل، وذلك من جهة اشتراك التعليل بين خبر العادل والفالس، فكما أن العمل بخبر الفاسق يكون عملاً بما هو مجهول تتحققه وقد يورث الندم فكذلك العمل بخبر العادل أيضاً يكون عملاً بالمجهول وقد يورث الندم، فالتعليل لوجوب التبيين عن خبر الفاسق جار في خبر العادل أيضاً بعينه ويكون الترجيح مع عموم التعليل لأقوائية ظهوره وإبائه عن التخصيص.

وأجيب عنه بأن المفهوم أخص من عموم التعليل لاختصاص المفهوم بخبر العادل الذي مجهول تحقق مضمونه، إذ لو كان معلوماً لا يحتاج إلى التبعد بوجوب التصديق فهو خارج عن المفهوم والتعليل عام لكل مجهول فيخصص بالمفهوم كما أنه يخصص بسائر أدلة الحجاج الضنية التي لا توجب العلم (وفيه) أنه مع إن لسان عموم التعليل آب عن التخصيص كونه مختصاً فرع وجوده وثبوته، وعموم التعليل مانع عن ظهور القضية في المفهوم ففي الحقيقة يقع التعارض بين ظهور التعليل في العموم وظهور القضية الشرطية في المفهوم، وحيث أن ظهور القضية في المفهوم إطلاقي وظهور التعليل في العموم أقوى فالأخير مقدم ويمتنع عن ظهور القضية في المفهوم (و الجواب الصحيح) هو الذي تقدم في حكمية الأدلة الدالة على حجية الخبر العادل على الآيات النافية عن العمل بغير العلم والنافية عن اتباع

الظن (فهاهنا) أيضا بعد ما كان مفاد المفهوم بناء على أن حجية خبر العادل من باب تتميم الكشف انه علم تعبدا فيكون المفهوم حاكما على عموم التعليل، يعني أن المفهوم يخرج خبر العادل عن موضوع عموم التعليل خروجا تعديا فلا معارضة بينهما حتى يكون عموم التعليل مقدما على المفهوم لأقوائية ظهوره في العموم ولا يمكن أن يمنع عموم التعليل عن ظهور القضية الشرطية في المفهوم، لأن منشأ المنع كان هو المعارضة، وعلى تقدير الحكومة لا معارضة في البين. وبعبارة أخرى لا تلاحظ النسبة ولا قوة الظهور وضعفه بين الحاكم و المحكوم بل يكون الحاكم مقدما على المحكوم مطلقا سواء كان أعم من المحكوم أو أخص مطلقا أو من وجهه، وسواء كان ظهوره أقوى منه أو أضعف.

(وأيضا منه) أنه يلزم من كون القضية ذات مفهوم خروج المورد عن عموم المفهوم وتخصيصه مع أن خروج المورد من العموم مستهجن بل انطباق العموم عليه يكون بالتصوصية وذلك من جهة أن المورد أي ارتداد بني المصطلق من الموضوعات والموضوعات لا ثبتت بخبر الواحد المؤثوق الصدور بل ثبوتها أما بالعلم الوجданى أو بالبينة، وحجية الخبر الواحد مخصوصة بالأحكام، فلو كان لهذه القضية مفهوم لا بد وأن يستثنى المورد بان يقال صدق العادل إلا في الارتداد الذي هو مورد هذا العام.

وفيه أن الارتداد ليس مورد نزول المفهوم، بل يكون مورد منطق الآية أي مجع الفاسق بالنبا وحكمه هو وجوب التبيين وهو ينطبق على المورد والآية سبقت لأجل هذا الانطباق، وأما المفهوم هاهنا يكون كعام ابتدائي ليس له مورد أصلا، هذا مع أن المفهوم حجة أيضا بالنسبة إلى الموضوعات التي منها الارتداد غاية الامر يقيد إطلاقه بضم عامل اخر إليه (و

أخرى) كما أنه يجب تصدق العادل في الأحكام كذلك يجب تصدقه في الموضوعات لكن لا مطلقاً بل إذا انسن إليه إخبار عادل آخر. و (من القسم الثاني) أي من الأشكالات التي لا تختص بآية النبأ بل يورد على جميع أدلة حجية خبر العادل معارضة آيات النهاية عن العمل

بغير العلم واتباع الظن لها، وبعد تساقطها بالتعارض وعدم مر جح في البين تكون المرجع أصالة عدم الحجية.

وفيه (أولاً) ما تقدم من حكمة الأدلة الدالة على حجية الخبر الواحد على تلك الآيات بناء على أن مفادها تتميم الكشف (وثانياً) أنها أخص من تلك الآيات فتخصيص بها على حسب قواعد العام و الخاص فيصير مفاد الآيات النهاية - بعد تخصيصها بأدلة حجية خبر العدل

- لا تعمل بكل ظن إلا الظن الحاصل من خبر العدل.

(ومنها) انه لو كان خبر الواحد حجة لكان إجماع السيد (ره) على عدم حجية الخبر الواحد أيضاً حجة لأنه من مصاديق الخبر الواحد فيلزم من حجية الخبر الواحد عدم حجيته وما يلزم من وجوده عدمه فهو محال.

وفيه (أولاً) من عدم شمول أدلة حجية خبر الواحد للخبر الحدسي لأن عمدتها السيرة والأدلة اللغوية تقرير وإمساء لتلك السير، وقيام السيرة على قبول الخبر الحسي لا الحدسي، نعم قد يقبلون الخبر الحدسي القريب من الحس وليس خبر السيد (ره) من القسم الحسي أو الحدس القريب من الحس لأنه ما رأى الإمام عليه السلام حتى يخبر عنه عن حس وليس هناك ما يوجب كون حده قريباً من الحس بل دعوى - الشيخ (ره) في عصره - الاجماع على الخلاف مما يؤيد أن إجماعه حدسي لا حسي. (وثانياً) معارض ادعائه الاجماع بدعوى الشيخ الاجماع على الخلاف فيتعارضان ويتساقطان، فوجوده كالعدم (وثالثاً) أن أدلة اعتبار الخبر الواحد لا يمكن ان تشتمل

خبرا يلزم من اعتباره عدم اعتبار تلك الأدلة وبحكم العقل تكون قاصرة عن شمولها لمثل هذا المورد لأن الحجة لا يمكن أن تكون حجة على عدم حجية نفسها، وأيضا يلزم من دخول خبر السيد في مدلول تلك الأدلة خروجه عنه وهو محال.

(ومنها) عدم شمول أدلة حجية الخبر الواحد للاحبار الحاكمة لقول الإمام عليه السلام بواسطة أو وسائله وتقريره من وجوه (الأول) انصراف أدلة الحجية عن الاخبار مع الواسطة بل يكون مفاد صدق العادل وجوب تصديقه فيما يخبره عن غيره حسا وبلا واسطة.

(وفيه) أولا منع الانصراف، (وثانيا) ان كل لا حق يخبر عن سابقه بلا واسطة فهناك اخبار بعد الوسائل كل واحد منها بالنسبة إلى من يخبر عنه خبر بلا واسطة ودليل الحجية أيضا انحلالي ينحل إلى قضايا متعددة حسب تعدد الاخبار قضية صدق العادل مثلا تنحل

إلى

قضايا متعددة ولكل خبر من تلك الاخبار قضية من تلك القضايا مفادها وجوب تصديق ذلك الخبر دون غيره من سائر الاخبار فالانصراف لا وجه له.

(الوجه الثاني) ان الناقل لقول الإمام بواسطة ليس لما يخبر به أثر شرعي لأنه لا يخبر إلا ان الواسطة أخبرني بكلذل نعم الواسطة الأخير الذي يخبر عن قول الإمام بلا واسطة لخبره أثر شرعي من حكم وضعه أو تكليفه ويكون خبره قول الإمام عليه السلام.

(وفيه) انه حيث تنتهي سلسلة الاخبار إلى قوله عليه السلام فلكل واحد من هذه السلسلة دخل في إثبات قوله عليه السلام الذي له الأثر الشرعي، وهذا المقدار كاف في صحة التبعيد بالشىء ولا يلزم أن يكون مترتبًا على نفس المتبعد به بلا واسطة.

(الوجه الثالث) أنه لا بد من الحكم بوجوب تصدق خبر العادل

ولزوم التعبد به ان يكون - في الرتبة السابقة على هذا الحكم - خبر عدل وجداني أو تبدي حتى يرد هذا الحكم عليه كما هو الحال بالنسبة إلى كل حكم وموضوع فلا يمكن أن يكون حكم سبباً لتحقيق موضوعه وفيما نحن فيه أي الاخبار الحاكمة لقول الإمام عليه السلام بواسطة أو وسائط فيما عدا - الخبر الذي يخبره الراوي الأول الذي هو في أول السلسلة ويكون خبره لنا بلا واسطة ويكون خبره خبراً وجدانياً - يكون اخبارهم اخبار تبديية يتتحقق بنفس هذا الحكم أي وجوب تصدق العادل ولزوم التعبد بقوله، فيكون هذا من كون الحكم سبباً لتحقيق موضوعه الذي هو محال (وبعبارة أخرى) خبرية اخبار الوسائل ليست وجدانية بل تبديية محرزة من ناحية حكمها.

وفيه أن قضية صدق العادل قضية انحلالية تنحل إلى قضايا متعددة حسب تعدد اخبار العدول سواء كانت تلك الأخبار وجدانية أو تبديية فإذاً تردد على الخبر الوجданى الذي أخبر به الراوى الأول الذى ليس بيننا وبينه واسطة وأثر التعبد بهذا الخبر ثبوت خبر تبدي للراوى الثاني وقضية أخرى من تلك القضايا الانحلالية تردد على هذا الخبر التبدي وأثره ثبوت خبر تبدي آخر وهكذا إلى أن ينتهي إلى ثبوت قول الإمام عليه السلام تعبداً فليس من قبيل ثبوت الموضوع بنفس حكمه بل من قبيل ثبوت موضوع حكم بحکم موضوع آخر فلا إشكال فيه.

(الوجه الرابع) هو أنه لا بد في وجوب تصدق العادل والتعبد بقوله أن يكون لقوله وخبره أثر شرعى كي يرد عليه هذا الحكم أي وجوب التصديق بلحاظ ذلك الأثر، فلا بد أن يكون ذلك الأثر ثابتاً له في الرتبة السابقة على مجىء هذا الحكم ولا يمكن أن يكون ذلك الأثر جائياً من قبل نفس هذا الحكم أو يكون هو نفس هذا الحكم وإن كان هذا أيضاً أثراً شرعياً له إلا أنه حيث جاء من قبل نفس هذا الحكم فلا يمكن أن يكون ورود

هذا الحكم عليه أي على خبر العادل بلحاظ نفسه وإن لا يلزم تقدم الشيء على نفسه، لما ذكرنا من لزوم وجود أثر في الرتبة السابقة على هذا الحكم مثلاً لو أخبر العادل بعده زيد فمعنى وجوب تصديقه ترتيب آثار العدالة الواقعية لزيد من قبول شهادته والطلاق عنده والاقداء به على هذا الخبر، وأما لو لم يكن لما أخبر به العادل أثر شرعي غير نفس هذا الحكم أعني وجوب التصديق فورود هذا الحكم عليه يكون بلحاظ نفسه، وهو محال مستلزم لتقدم الشيء على نفسه، (وإن شئت قلت) يلزم اتحاد الحكم والأثر الشرعي الذي لا بد منه أن يكون موجوداً في الرتبة السابقة على مجue الحكم.

وفيه أنه لا يلزم أن يكون المتبعد به تمام الموضوع للأثر الشرعي بل يكفي أن يكون له مدخلية في الحكم الشرعي، غاية الامر أن الخبر - الذي يخبر عن الإمام عليه السلام وهو في انتهاء السلسلة - يكون تمام الموضوع للأثر الشرعي، وغيره يكون له مدخلية في ثبوت ذلك الذي موضوع للأثر فبالآخرة كل واحد من الوسائل من أول السلسلة إلى انتهائها له مدخلية في إثبات ما له الأثر وهذا المقدار كاف في صحة التبعد وعدم كونه لغوا ولا يحتاج إلى كون المتبعد به تمام الموضوع للأثر.

وفيه انه يمكن أن يقال بعد ما عرفت بأن قضية صدق العادل قضية انحالالية فإذا حدى تلك القضايا موضوعها الخبر الأخير الذي يروى عن الإمام بلا واسطة ويكون التبعد به ووجوب تصديقه بلحاظ الآثار المترتبة على قول الإمام عليه السلام فكما ان الآثار الشرعية المترتبة على قول الإمام كانت أثراً شرعاً لوجوب التصديق في هذا الخبر الأخير فكذلك نفس وجوب التصديق الذي جاء باعتبار تلك الآثار يكون أثراً شرعاً لوجوب تصدق آخر العارض على الخبر الذي هو بعد هذا الخبر وهكذا إلى أن ينتهي الامر إلى أول السلسلة، فالخبر الأخير حيث أنه له الأثر غير وجوب

التصديق يرد عليه وجوب التصديق بلحاظ ذلك الأثر، ولكن نفس وجوب التصديق الذي حكم للخبر الأخير صار أثراً شرعياً للحكم بوجوب التصديق بالنسبة إلى الخبر الذي قبله كما بينا في وجوب التصديق الذي كان موضوعاً لوجوب تصديق آخر.

فالجواب عن اتحاد الحكم والأثر هو الجواب بعينه عن اتحاد الحكم والموضع، والفرق بينهما أن في طرف الموضوع يكون الموضوع في أول السلسلة وجدانياً وغير متحقق من قبل الحكم وفي طرف الأثر يكون الأثر في آخر السلسلة أي الخبر عن الإمام بلا واسطة غير متحقق من قبل الحكم، لأن الأثر المترتب على قوله عليه السلام يكون شيئاً آخر غير وجوب التصديق فلا يلزم اتحاد الحكم والأثر الذي بلحاظه يرد الحكم.

(الوجه الخامس) هو أنه لا شك في حكمة أدلة اعتبار الامارات والأصول على أدلة الأحكام الواقعية حكمة ظاهرية وفي مرحلة الإثبات، بمعنى أنها ثبتت أو تنفي تلك الأحكام ظاهراً فتكون حكومتها عليها حكمة في جانب المحمول بالتوسيعة والتضييق، ولكن

إثباتها وظاهرياً لا ثبوتها وواقعيها فإذا كان الحكم الشرعي لخبر الشيخ مثلاً هو وجوب تصديقه في ذلك الخبر ودليله هو صدق العادل وحيث أن صدق العادل هو دليل اعتبار الخبر الواحد الذي هو من الإمارات فيكون حاكماً على أدلة الأحكام الشرعية التي من جملتها نفس صدق العادل، فيلزم أن يكون صدق العادل حاكماً على نفسه وهو محال لأن الحاكم يرفع أو يثبت موضوع دليل المحكوم أو محموله والشيء لا يمكن أن يرفع أو يثبت موضوع نفسه أو محموله كذلك وفيه ما ذكرنا في الوجه الثالث والرابع من أن قضية صدق العادل انحلالية حسب تعدد أخبار الآحاد، ففي كل خبر وجوب تصديق العادل غير وجوب التصديق في الخبر الآخر فليس الحاكم والمحكوم قضية واحدة

وبهذا أجبنا عن الاشكال في حكمة الأصل السببي والمسببي إذا كان لهما دليل واحد كاستصحاب السببي والمسببي الذين كلاهما مفاد (لا تنقض اليقين بالشك)، وقلنا أن هذه القضية تتحل إلى قضايا متعددة حسب تعدد الاستصحابات فكل واحد من الاستصحابين مفاد قضية من هذه القضايا غير ما يكون الآخر مفادا لها فدليل الحاكم غير دليل ما هو المحكوم ولا يكون دليلا واحدا من حيث إنه حاكم رافع أو مثبت لموضوع أو محمول نفسه من حيث أنه محكوم، ومن جملة الآيات

قوله تعالى (فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) تقريب الاستدلال بهذه الآية الشريفة أن التحذر جعل غاية للانذار الواجب لظهور الامر به في الوجوب وغاية الواجب إذا كانت من الأفعال الاختيارية واجبة، وأما كون التحذر غاية فمستفاد من الكلمة لعل لأنها ظاهرة أبداً ودائماً في أن ما بعدها علة غائية لما قبلها كما هو ظاهر من موارد استعمالها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ما قبلها من الأمور التكوينية أو من الأمور التشريعية وأما أن غاية الواجب واجبة إذا كانت فعلاً اختيارياً فمن جهة أن المطلوب بالذات هي الغاية وذى الغاية يكون مطلوباً بالعرض، فلا يمكن أن يكون ذي الغاية مطلوباً بالطلب النزوي ولا تكون الغاية كذلك مع أنها فعل اختياري لا مانع من تعلق الطلب بها.

ثم أن الظاهر من التحذر هو التحذر الخارجي ومن حيث العمل، كما أن الظاهر أن العموم في قوله تعالى (ليتفقهوا) وفي (ولينذروا) وفي (لعلهم يحذرون) استغراقى لا مجموعى فيتخرج أنه يجب التحذر و العمل على كل شخص عقىبي إنذار كل منذر سواء حصل من قوله العلم أم لا، وهذا معنى حجية إخباره ولزوم قبول قوله (فلا يرد عليه) أن الآية وإن دلت على وجوب التحذر عند ثبوت الإنذار إلا أنه لا إطلاق لها بالنسبة إلى كلتا حالتي

حصول العلم وعدم حصوله عقيب الإنذار فيمكن أن تكون مخصوصاً بصورة حصول العلم فقط (لأنه) لو أنكرنا الإطلاق في هذه الآية في يمكن إنكار جميع الإطلاقات فينسد باب التمسك والاستدلال بها، هذا مضافاً إلى أن حمل وجوب العمل والتحذر على صورة حصول العلم - من قول المنذر بالحكم الشرعي مع كون العام استغرacia و وجوب التحذر عقيب إنذار كل منذر - حمل على الفرد النادر لعدم حصول العلم غالباً من قول منذر واحد واخباره.

وأما ما أورد عليه بأن وجوب التحذر ولزوم العمل على طبق قول المنذر يكون بعد إحراز أن إنذاره بما تفقه في الدين وبالحكام الدينية، ومع الشك في ذلك يكون التمسك به تمسكاً بالعموم في الشبهات المصداقية لنفس العام ومعلوم أنه لا يجوز.

ففيه أنه بعد استكشاف حجية قول المنذر من وجوب التحذر وجعله غاية للإنذار الواجب يكون نفس اخباره محرزاً لما أخبر، إذ بناء على ما تقدم من أن حجية الامارات من باب تتميم الكشف يكون كل أمارة مثبتة لمؤداها ومحرزة له وبمنزلة العلم به نفس اخبار المنذر بشيء أنه من الدين يثبت أنه من الدين وهو مما تفقه به.

وأما ما أورد عليه بان لفظ الإنذار ظاهر في الوعظ والتخييف من العقاب الآخروي على فعل المحرمات أو ترك الواجبات ولا ربط له بباب نقل الروايات (ففيه) أن نقل الروايات - من حيث اشتتمالها على الواجبات والمحرمات يكون متضمناً للإنذار والتخييف في ترك الواجبات وارتكاب تلك المحرمات وادعاء أن لفظ الإنذار منصرف - إلى الإنذار الاستقلالي الابتدائي لا الضمني التبعي على فرض التسليم - يكون انصرافاً بدوياً لا اعتداد به.

وأما الأشكال عليه بأن نقل الرواية غير التفقه والإنذار بما تفقه فالظاهر من الآية هو حجية قول المجتهد بالنسبة إلى مقلديه ولا ربط لها

بحجية خبر الواحد الذي هو محل الكلام (ففيه) أنه لم يكن فرق بين التفقه وأخذ الرواية ونقل الفتوى ونقل الرواية في الصدر الأولخصوصا زمان النبي صلى الله عليه وآله فإن الاجتهاد في ذلك الوقت كان خفيف المئونة وما كان إلا عبارة عما يستظره من ألفاظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأحكام الشرعية، ولذا كان يصح أن يقول الشیء الفلانی واجب أو حرام وفهمته من كلامه صلى الله عليه وآله أو يقول بصورة نقل الرواية أن النبي صلى الله عليه وآله قال أن الشیء الفلانی واجب أو حرام، فإذا كان الاخبار بما تفقه وتعلم من أحكام الدين واجب القبول فيشمل حجية قول المنذر في كلتا الصورتين أي صورة نقل فتواه وصورة نقل الخبر بدون تفاوت بينهما أصلا.

ومن جملة الآيات

قوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون تقريب الاستدلال أن ظاهر الامر بالسؤال هو وجوبه ووجوبه ملازم مع وجوب القبول وإلا يكون وجوب السؤال لغوا لأنه لافائدة في أن يسأل ولا يقبل. وفيه (أولا) أن الآية وردت في أصول العقائد والمراد بأهل الذكر أهل الكتاب من علماء اليهود والنصارى والمراد السؤال عنهم عن علائم النبوة الموجودة في التوراة والإنجيل حتى يحصل العلم له بنبوته صلى الله عليه وآله فيؤمن، ولا شك في أن الخبر الواحد ليس حجة في أصول العقائد، هذا على أحد التفسيرين، والتفسير الآخر هو أن المراد بأهل الذكر هم الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين، فلا ربط له بحجية الخبر الواحد بالمعنى المصطلح عندنا (وثانيا) يمكن أن تكون فائدة وجوب السؤال هي حصول العلم بالمسئول منه بواسطة تعدد السؤال عن أمر واحد، وبالسؤال عن اشخاص متعددة وتراكم الظنون ينتهي الامر بالأخرة إلى العلم بذلك الشیء، وعلى

كل حال يمكن أن يقال أن هذه الجملة - أي جملة فاسئلوا أهل الذكر بضميمة ذيلها أعني قوله تعالى ان كتم لا تعلمون - تكون ظاهرة في أن غاية وجوب السؤال هي حصول العلم بالشىء لأجل العمل به لا صرف العمل به ولو من غير علم تعبدا كما هو دعوى المستدل بالآية على حجية الخبر الواحد.

ومن جملة الآيات

قوله تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بیناه للناس في الكتاب أولئك يلعنة الله ويلعنهم اللاعنون) تقریب الاستدلال بهذه الآية كما تقدم في الآية السابقة وهو أن حرمة الكتمان ووجوب الاظهار يلازم ووجوب القبول وإلا يكون لغوا. وفيه (أولا) أن الآية وردت ونزلت في أصول العقائد وفي مقام توبيخ علماء أهل الكتاب وأنهم كتموا ما رأوا في الكتاب من علامات وشواهد النبي صلى الله عليه وآلـه، ولا شك في عدم حجية الخبر الواحد في أصول العقائد بل لا بد فيها من تحصيل العلم لو أمكن (وثانيا)

أنه من الممكن أن تكون فائدة حرمة الكتمان ووجوب الاظهار عليهم هو حصول العلم من قولهم لأجل تعددهم لا العمل بقولهم وإن لم يحصل العلم من أخبارهم (ولكن الانصاف) أنه لو لم يكن ورودها في أصول العقائد وانه تعالى في مقام توبيخ علماء أهل الكتاب من جهة إخفائهم شواهد النبوة لما كان وجه لأنكار إطلاق الآية وشمولها لكثرة حالتي حصول العلم من قولهم وعدم حصوله وإلا ينسد باب التمسك بالاطلاقات.

ومن جملة الآيات

قوله تعالى في سورة البراءة (ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين) فإنه تعالى مدح نبيه صلى الله عليه وآلـه وسلم بتصديقه للمؤمنين وقرن تصديقهم بتصديق الله تعالى وهذا معنى قبول ما أخبروا به والعمل على طبقه.

وفيه أن ظاهر الآية هو تصديقهم ظاهراً وعدم إنكار ما أخبروا به

وتکذیبهم والانکار عليهم (وبعبارة أخرى) تصدقهم الصوري فيما ينفعهم ولا يضر غيرهم، وليس المراد التصديق الحقيقي وترتيب الأثر الواقعي على كلامهم وإن كان يضر غيرهم كما أنه هو معنى حجية أخبارهم وكونه أذن خبر لهم أيضاً بهذا المعنى لا بمعنى سريع الاعتقاد كما ربما يتواهم، فإنه توهم باطل إذ لازمه انه يقبل قولهم ويصدق كلامهم واقعاً في مقابل الوحي وهذا محال بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ويكون نقصاً بالنسبة إليه صلـى الله عليه وآلـه وسلم.

الثاني مما استدلوا به على حجية الخبر الموثوق الصدور الاخبار الصادرة عن الأئمة عليهم السلام وهي على طوائف.

منها الاخبار العلاجية الواردة في مقام تعارض الخبرين فإنها تدل على وجوب الاخذ بأحدهما تعينا أو تخيراً مع أن المفروض عدم القطع بصدورهما أو أحدهما وأيضاً تدل بالالتزام على حجية الروايات المروية عنهم عليهم السلام إن لم يكن معارض في البين (و بعبارة أخرى) يستفاد من تلك الروايات أن أصل حجيتها مفروغ عنه وإنما الكلام في التعين أو التخيير عند التعارض.

ومنها الاخبار الواردة في إرجاعهم الناس إلى أصحابهم ورواية أحاديثهم كإرجاعه إلى زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم الثقفي ويونس بن عبد الرحمن وزكرياً بن آدم القمي وأبو بصير الأستدي وأبان بن تغلب والعمراني وغيرهم من أمثالهم وأضرابهم (رحمهم الله) فإنها تدل دلالة واضحة على حجية خبر الثقة (لا يقال) أنها أخبار آحاد وحجية الخبر الواحد بها دور لأنها متواترة معنى وإن لم تكن كذلك لفظاً وذلك لأن كل هذه الاخبار بصدق بيان معنى واحد وهو حجية خبر الثقة، فليس من قبيل إثبات حجية الخبر الواحد بالخبر الواحد بل يكون بالخبر المتواتر معنى.

ومنها ما يدل على عدم جواز التشكيك فيما يروى عنهم ثقاتهم ويظهر

من بعض الروايات أن حجية خبر الثقة كانت أمراً مفروغاً عنه عندهم، وإنما يسأل الراوي عن كونه ثقة أم لا كقوله أَفِيُونسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَقَةٌ - أَخْذَ عَنْهُ مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِيِّ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ (وَالْحَاصِلُ) أَنَّ النَّاظِرَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَأَمْثَالِهَا مَا هِيَ مُوجَودَةُ فِي الْكِتَابِ الْمُعْتَبَرِ يَقْطَعُ بِحجَّيَةِ خَبْرِ الثَّقَةِ الْمُتَحَرِّزِ عَنِ الْكَذَبِ.

الثالث مما استدلوا به على حجية الخبر الواحد الاجماع

وتقريريه من وجوه:

(الأول) الاجماع القولي وهو عبارة عن اتفاق أرباب الفتاوى على حجية خبر الثقة وإفتاء جميعهم بذلك كما ادعاه الشيخ رضوان الله تعالى عليه في هذه المسألة وخالقه السيد علم الهدى وابن إدريس وابن قبة وبعض آخر.

ثم أن مخالففة هؤلاء ليست مضراً بالاجماع المصطلح (أولاً) لما تقدم من أن وجه حجية الاجماع هو حصول القطع عادة بوجود دليل معتبر عند الكل أو تلقى المجمعين ذلك من الإمام عليه السلام (وبعبارة أخرى) ملازمة الاتفاق من هؤلاء مع تلقיהם هذا الحكم منه عليه السلام، و

معلومات أن مخالففة جمع قليل لا يضر بهذه الملازمة (وثانياً) من جهة حمل كلامهم عدم حجية الخبر الواحد على الاخبار غير نقية السندي المروية عن غير الثقات من أصحاب الأئمة، ولا شك في أنهم كانوا يعملون بالاخبار الموجودة في الكتب المعتبرة المعتمدة للشيعة ويسندون إليها في فتاواهم ولا يمكن أن يكون وجه عملهم بها اعتقادهم بأنها قطعي الصدور وإن صدر هذا الكلام عنهم فلا بد وأن يكون مرادهم من أنها قطعي الصدور أي الوثيق والاطمئنان النوعي بصدورها الموجود هذا المعنى في جميع أخبار الثقات، ففي الحقيقة ليس مخالفًا في المسألة حتى يكون مضراً بالاجماع.

نعم هاهنا إشكال آخر وهو أنه مع اختلاف مدرك المجمعين وتمسك طائفة منهم بالدليل العقلي وأخرى بالأدلة النقلية من الآيات والروايات يخرج

هذا الاجماع عن كونه الاجماع الاصطلاحي الذي بنينا على حججته.  
(الثاني) الاجماع العملي وهو اتفاق جميع العلماء قاطبة على ترتيب آثار الحجية على الخبر الموثوق الصدور واستناد فتواهم إليه (و فيه) ما ذكرنا من الاشكال في الوجه الأول.

(الثالث) سيرة المتدينين بما هم متدينون على العمل بخبر الثقة و ترتيب آثار الحجية عليه والفرق بين هذا الوجه والوجه السابق هو أن الوجه السابق كان مخصوصا بالفقهاء والمجتهدین وهذا الوجه يشمل المجتهدین وغيرهم من قاطبة المتدینین، ثم أنه لو ثبت اتفاق المتدینین بما هم متدينون وكان هذا الاتفاق متصلا بزمان المعصوم، فلا شك في كونه كاشفا عن رضاء المعصوم بذلك وإنما عليه أن يردعهم، ولكن الشأن في ثبوت ذلك وأن عملهم به كان بما هم متدينون.

(الوجه الرابع) سيرة العقلا على العمل بخبر الثقة فإنهم لا يزالون بخبر الثقات ويرتبون الأثر عليه وعدم ردع الشارع عن هذه الطريقة دليل إمضائه لها كما أنه ردع العقلا عن العمل بالقياس في الأمور الشرعية وشدد النكير عليهم (وبعبارة أخرى) حيث أن الشارع ما اخترع طريقا خاصا لتبلیغ أحكامه بل اعتمد على الطرق العقلائية وما اعتمدوه عليه فلو كان في نظره أحد طرقوهم أو أكثر غير مرغوب فيه فلا بد من ردعه وتشديد النكير عليه كما فعل في القياس.

وأما الآيات النافية عن العمل بالظن وما ليس بالعلم فلا يمكن أن تكون رادعة عن هذه السيرة لأن العقلا - بعد بنائهم على حجية خبر الثقة وانه علم في نظرهم.

لا يرون الآيات شاملة لها بل يرونها خارجة عن موضوع الآيات فردع مثل هذه السير لا يمكن بمثل هذه العناوين بل لا بد وأن يكون بعنوانها

الخاص هذا غاية ما يمكن أن يقال في هذا المقام. ولكنك خبير بأن قيام السيرة على حجية خبر الثقة لا يوجب خروجه عن كونه من مصاديق الظن وعدم العلم لا حقيقة ولا تعبدا (أما حقيقة) فواضح (وأما تعبدا) لتوقفه على إمضاء الشارع وهو دوري (اللهم) إلا أن يقال أن المقصود من الردع هو الارتداع، وحيث لا يحصل ذلك بمثل هذه العناوين العامة لما ذكرنا فلا بد وأن يصدر الردع بعنوانه الخاص لا مثل تلك العناوين لئلا يكون لغوا بلافائدة فعدم ورود الردع بالعنوان الخاص دليل الامضاء (والحاصل) أن سيرة المتدينين بما هم متدينون لو تحققت كافية عن الامضاء، ولكن لا صغرى لها وسيرة العقلا وان كانت ثابتة ولكن إثبات إمضائتها بعدم الردع مع وجود الآيات الناهية لا يخلو من إشكال.

الرابع مما استدلوا به على حجية الخبر الواحد دليل العقل وتقريره من وجوه:

(الوجه الأول) هو العلم الاجمالي بتصور جملة كثيرة من الاخبار الموجودة في الكتب المعتبرة المشتملة على الاحكام الازامية الواافية بمعظم الفقه، بحيث لو علمنا بها تفصيلا يكون باب العلم والعلمي مفتوحا إلى معظم الفقه، بحيث لا يبقى محذور في إجراء البراءة فيما عداتها ولا يلزم منه الخروج من الدين أو المخالفه القطعية الكثيرة، ومن نظر - فيما نقل من أحوال الرواية وما كتب في تراجمهم وكثره اهتمامهم في ضبط الأحاديث وحفظها من دس الداسين - يحصل له مثل هذا العلم قطعا ولا ينكره إلا أن يكون مكابرا ومقتضى هذا العلم الاجمالي هو لزوم الاخذ بكل خبر يكون مفاده ومضمونه حكما إلزاميا.

وفيه (أولا) أن العلم الاجمالي دائرة أوسع مما ذكر من الاخبار الموجودة

في الكتب المعتبرة بل يكون جميع الأamarات الظنية من أخبار الثقات والشهرات والاجماعات المنقولة فلو كان هذا الوجه تماماً فيجب الاخذ بجميع الأamarات الظنية لا خصوص خبر الثقة، ولا يتوهם انحلال هذا العلم الاجمالي الكبير بالعلم الاجمالي الصغير، من جهة أنه لو

عزلنا - بمقدار المعلوم بالاجمال من اطراف العلم الاجمالي الصغير أي الاخبار الموجودة في الكتب المعتبرة وضمنها الباقي إلى باقي الأطراف من العلم الاجمالي الكبير أي سائر الأamarات الظنية من شهرات والاجماعات المنقولة - لكان العلم الاجمالي باقياً وهذا علامه عدم انحلاله.

نعم ان هاهنا علماً إجمالياً أكبر ينحل بالعلم الاجمالي الكبير لأنه لو عزلنا بمقدار المعلوم بالاجمال - عن اطراف العلم الاجمالي الكبير وضمنها الباقي إلى باقي اطراف العلم الاجمالي الأكبر الذي اطراوه عبارة عن جميع ما هو مظنون الحرمة والوجوب ومشكوك الحرمة والوجوب وهو مهما سواء كان من الاخبار أو من سائر الأamarات الظنية أو من أي سبب آخر - لا يبقى علم إجمالي آخر في البين وينعدم وهذا علامه انحلال العلم الاجمالي الأكبر بالكبير.

والمراد بالعلم الاجمالي الأكبر ما كان دائرة احتمال انتظام المعلوم بالاجمال مطلقاً مظنون التكليف الإلزامي ومشكوكه وهو موهوم سواء كان منشأ هذه الاحتمالات هي الاخبار الموجودة في الكتب المعتبرة أو سائر الأamarات الظنية أو شيء آخر.

والمراد بالعلم الاجمالي الكبير هو ما كان اطراوه خصوص الأamarات الظنية .

والمراد بالعلم الاجمالي الصغير هو خصوص ما كان اطراوه الموجودة في الكتب المعتبرة، فالصحيح هو أن العلم الاجمالي الأكبر ينحل بالكبير وأما الكبير فلا ينحل بالصغير بالعلامة المتقدمة (وثانياً) لازم هذا الكلام

هو لزوم الاخذ بخصوص الاخبار المثبتة للتکلیف الالزامية دون الاخبار النافية لها خصوصاً إذا كان في موردها أصلاً مثبتاً للتکلیف کاستصحاب بقاء حکم شرعي وضعی أو تکلیفی إلزامي مع أن الخبر ینفیه (وثالثاً) هذا التقریب على فرض صحته وتمامیته لا یتتج إلا لزوم الاخذ بجميع الاخبار الموجودة في الكتب المعترفة من باب حکم العقل بلزوم الاحتیاط في أطراف العلم الاجمالی لا من جهة انها حجة تخصص بها عمومات الكتاب وسائر الأدلة القطعية كالخبر القطعی الصدور وتقيید بها إطلاقاتها (والحاصل) أن هذا الدلیل على فرض تمامیته وسلامته عن الاشكالات التي أوردوها عليه لا یثبت الحجۃ بالمعنى الذي هو محل الكلام والنقض والابرام.

(الوجه الثاني) من وجوه تقریب دلیل العقل ما حکى عن صاحب الوافية بأنه لا شك في تکلیفنا بالأحكام الشرعية وخصوصاً الواجبات الضرورية مثل الصلاة والصوم والحج والزکاة وغير ذلك من الضروریات، ولا شك أيضاً في بقاء التکلیف بهذه الأمور إلى قیام يوم القيمة، ومعلوم أن أجزاء هذه الأمور وشرائطها وموانعها لا یثبت إلا بالخبر الواحد الموجود في الكتب ولو لم يكن حجة وجائز ترك العمل به لكان تخرج هذه الأمور عن حقائقها وما كنا نعرف ان هذه الأمور ما هي وهذا ینافي كونها ضرورة وبقاء التکلیف بها إلى يوم القيمة.

وفيه (أولاً) أن العلم الاجمالی المدعى في المقام ليست دائرة منحصرة بما ذكره من الاخبار بل یعلم إجمالاً بوجود بيان الأجزاء والشرائط والموانع في ضمن جميع الاخبار لا خصوص الاخبار الموجودة في الكتب المعترفة المعتمدة للشیعة بل دائرة أوسع من ذلك و

تكون جميع الأمارات الظنية من أخبار الثقات مطلقاً وسائر الاخبار والأمارات الظنية من الشهادات والجماعات المنقوله فيجب الاحتیاط بمقتضى هذا العلم الاجمالی بالأخذ بكل

إمارة ظنية تثبت شرطية شيء أو مانعيته أو جزئيته لأحد هذه الأمور.  
(وثانياً) أن هذا الدليل على فرض صحته لا يثبت إلا لزوم الاخذ  
بالأخبار المثبتة للجزاء والشرط والموضع لأحد هذه الأمور دون  
سائر الأخبار إلا أن يقال بلزوم الاخذ في غيرها بعدم القول  
بالفصل.

(وثالثاً) أن هذا الدليل لا يثبت إلا لزوم الاخذ بها من باب الاحتياط لا  
الحجية بالمعنى الذي هو محل البحث والكلام، بحيث يكون  
مخصصاً للعمومات ومقيداً للمطلقات.

(الوجه الثالث) من وجوه تقرير دليل العقل ما ذكره المحقق والشيخ  
محمد تقى (ره) في حاشيته على المعالم وهو أن وجوب العمل  
بالكتاب والسنة ثابت بالاجماع والضرورة والأخبار المتواترة ولا  
شك في بقاء هذا التكليف بالنسبة إلينا أيضاً بنفس الأدلة  
المذكورة وحينئذ إن أمكن الرجوع إليهما على نحو يحصل العلم  
بالحكم منهما أو الظن الخاص فيجب أن يرجع إليهما على وجه  
يحصل  
الظن منهما بالحكم الشرعي.

وفيه أنه إن كان المراد من السنة هذه الأخبار الحاكمة لقول المعصوم أو  
فعله أو تقريره الموجودة في كتب الحديث فوجوب الرجوع  
إليها أول الكلام، إلا أن يدعى العلم الاجمالي بصدر كثير منها، وقد  
تقدم في الوجه الأول مع جوابه، أو يدعى العلم الاجمالي بوجود  
أحكام كثيرة فعلية في مضمونها بحيث يلزم من إهمالها الخروج عن  
الدين أو المخالفه القطعية الكثيرة، فهذا يرجع إلى دليل الانسداد  
الآتي وستتكلم فيه مفصلاً إن شاء الله وإن كان المراد من السنة نفس  
قول المعصوم وفعله وتقريره فوجوب الرجوع إليها وإن كان  
كذلك وثبتت بالضرورة كما أفاده ولكنه لا ربط له بما هو محل الكلام  
من حجية خبر الثقة أو الخبر الموثوق الصدور، هذا تمام الكلام  
في حجية الخبر الواحد.

وأما حجية مطلق الظن فقد أقاموا عليها أدلة أربعة.  
(الأول)

أن مخالفة - المجتهد لما ظنه من الحكم الإلزامي - مظنة للضرر ودفع الضرر المظنون لازم ولا معنى الحجية الظن إلا عدم جواز مخالفته (وقد أجاب عنه) صاحب الكفاية (ره) بعدم تمامية الصغرى إن كان المراد بالضرر الضرر الأخروي والعقاب، لأن الظن غير المعتبر ليس منجزا وبيانا فيكون العقاب على التكليف المظنون بذلك الظن عقابا بلا بيان ومؤاخذة بلا برهان وهو قبيح، وصدور القبيح منه تعالى محال، ففي مورد قيام الظن الغير المعتبر لا يتحمل العقاب فضلا عن أن يكون مظنونا وعدم تمامية الكبرى إن كان المراد بالضرر الضرر الدنيوي لأن العقل لا يحكم بلزم دفع مقطوعه في بعض الأحيان فضلا عن مظنته.

ولكن أنت خبير أن الضرر - الدنيوي أيضا إذا كان مظنونا يجب بحكم العقل - دفعه إذا كان نفسيا (نعم) الضرر اليسير المالي ربما لا يلتفت إليه العقول ولا يعتنون به ولذلك ادعى العالمة (ره) الاجماع على عدم جواز سلوك الطريق المظنون الخطر ولو لم يكن خطرا في الواقع ويظهر من هذا الكلام أن نفس الظن بالضرر موضوع واقعي للحرمة لا انه طريق إلى ما هو الموضوع أعني الضرر الواقعي (الأولى) أن يقال بعدم تمامية الصغرى في هذا الشق أيضا بمعنى إنكار أن مخالفة المجتهد لما ظنه من الحكم الإلزامي مظنة للضرر، إذ لا ملازمة بين كون الشيء واجبا وكون تركه ضررا على المكلف أو كونه حراما وكون فعله ضررا، وذلك من جهة أنه نحن وإن كنا نقول بتبعية الأوامر والنواهي للمصالح والمحاسد ولكن هذا غير أن يكون ترك كل واجب أو فعل كل حرام موجبا للضرر على المكلف بل وجوب كثير من الأشياء يكون للمصلحة النوعية، وهكذا حرمة كثير منها تكون للمفسدة النوعية فالملازمة المدعاة في المقام ليست ثابتة

أي ليست مخالفة المجتهد لما ظنه من التكليف الإلزامي مذنة للضرر. وأما ما يقال من أن رفع المفسدة المظنونة أيضاً لازم ولو كانت نوعية و هكذا رفع تلك المصلحة النوعية لازم بحكم العقل (فعلى فرض) تسليمه أيضاً مطلب آخر لا ربط له بهذه الدعوى (مضافاً) إلى ما أجاب عن هذا الأشكال شيخنا الأعظم (ره) بأن الشارع بعد ما رخص - في ترك مظنون الوجوب وفعل ما هو مظنون الحرمة بواسطة حكمه بالبرأة في مورد عدم العلم ولو كان ظناً غير معتبر بالتكليف الإلزامي - فعليه تدارك ما فات من المصلحة في مظنون الوجوب على تقدير مطابقة الظن للواقع وأيضاً تدارك ما وقع فيه من المفسدة في مظنون الحرمة أيضاً على تقدير مطابقته للواقع، ولا شك في أن الواقع في المفسدة المتداركة أو ترك المصلحة المتداركة لا يحکم العقل بلزوم دفعه.

الثاني من أدلة حجية مطلق الظن  
أنه لو جاز ترك العمل بالظن فيجوز الاخذ بالوهم الذي هو مقابل الظن، لأن الامر في مورد الظن يدور بينهما وذلك من جهة أنه في كل مورد تعلق الظن بحكم إلزامي يتعلق الوهم بعده ومعنى عدم الاعتناء بالظن هو ترك العمل على طبق ذلك الحكم الإلزامي، وهذا هو

عين الجري على طبق عدمه أي العمل على طبق الوهم، وهذا ترجيح المرجوح على الراجح (وفيه) أن هذا الدليل بعض مقدمات الانسداد الآتي ذكره فان تم سائر مقدماته ينبع حجية مطلق الظن بمعنى وجوب العمل على طبقه حكومة أو كشفاً أو من باب التبعيض في الاحتياط وإلا فلا ويرجع في مورده إلى البراءة أو سائر الأدلة التي في المقام سواء طابق الظن أو الوهم.

الثالث  
ما حكى عن السيد المحاحد (ره) من اننا نعلم بوجود واجبات كثيرة و محرمات كثيرة أيضاً في دائرة الشبهات من محتمل

والحرمة ومقتضى القاعدة هو الاحتياط بإتيان جميع ما هو مظنون الوجوب ومشكوكه وهو هومه وترك جميع ما هو مظنون الحرمة ومشكوكها وهو هومها ولكن موجب للعسر والحرج المنفيين في الشرع، فلا بد من الاخذ بالظن بالتكليف الإلزامي وعدم الاعتناء بالشك والوهم به (وفيه) أن ما ذكره بعض مقدمات الانسداد الآتي فيحتاج إلى تامميةسائر المقدمات وإلا فلا ينفع.

#### الرابع الدليل المعروف بدليل الانسداد

وهو مركب من مقدمات (الأولى) العلم الاجمالي بوجود تكاليف كثيرة في دائرة المشتبهات ومحتملات التكاليف الإلزامي وقد ترك شيخنا الأعظم الأنصارى (قدس سره) هذه المقدمة ولم يذكرها في جملة المقدمات واعتذر له شيخنا الأستاذ (ره) بأن عد هذه المقدمة من جملة مدارك المقدمة الثانية عنده أعني عدم جواز إهمال الواقع والرجوع إلى البراءة الأصلية أي أصالة العدم - أولى من عدها

مقدمة مستقلة وفي عرضسائر المقدمات لدليل الانسداد (الثانية)

انسداد باب العلم والعلمى إلى معظم الاحكام (الثالثة) عدم جواز إهمال الواقع وترك التعرض لها والرجوع إلى البراءة الأصلية وإجرأ أصالة عدم تكليف المشكوك فيه الإلزامي (الرابعة) عدم جواز

الرجوع إلى الوظائف المقررة للجاهل المختص بالمجتهد الجاهل و هو الرجوع في كل مسألة إلى الأصل الجارى فيها البراءة و الاستصحاب والتخيير والاحتياط أو المختص بالعامي وهو التقليد أو

المشتراك بينهما وهو الاحتياط في جميع الواقع المشتبهة

(الخامسة) أن ترجح المرجوح على الراجح قبيح وهو أن يأخذ

بالمشكوكات والموهومات ويترك المظنونات، ومعلوم أنه لو تمت هذه

المقدمات لانتجت وجوب العمل على طبق مطلق الظن بالحكم الإلزامي ولزوم الاخذ به وترك العمل بالمشكوك والموهوم وهو المدعى في المقام.

فنقول (أما المقدمة الأولى) فثبتوها واضحة وغني عن البيان فان كل مجتهد يعلم علما قطعيا أن أحكام الشريعة والدين ليست منحصرة بهذه الأحكام القليلة المعلومة تفصيلا خصوصا بعد ما راجع الاخبار المشتملة على الاحكام الالزامية وفتاوی الفقهاء أيضا كذلك (واما المقدمة الثانية) أي انسداد باب العلم والعلمي إلى معظم الاحكام وبالنسبة إلى انسداد باب العلم إليه أيضا معلوم، لما ذكرنا من قلة المعلوم بالتفصيل من الاحكام الكثيرة الثابتة في الشريعة، وأما بالنسبة إلى انسداد باب العلمي إليه فلا، لما تقدم من حجية الخبر الموثوق الصدور ولو لم يكن الراوي عدلا بل ثقة (وبعبارة أخرى) تقدم استقرار سيرة العقلا وبنائهم على العمل بالخبر الذي يثقون بصدوره سواء حصل الوثيق بالصدور من عدالة الراوي أو كونه ثقة أو من عمل الأصحاب ولو لم يكن الراوي عدلا أو ثقة، ومثل هذا الخبر كثير واف بحمد الله بمعظم الفقه، لأن الأصحاب قدima وحديثا عملوا بأغلب الاخبار المشتملة على الأحكام الشرعية الموجودة في الكتب المعترفة عندهم.

نعم لو كنا نقول بحجية خصوص خبر العدل بل الثقة أيضا لما كان وافيا بمعظم الفقه والاحكام لقلتها من جهة أن معنى حجية خبر العدل أو الثقة كون جميع الوسائل عدلا أو ثقة لا بعضها وذلك من جهة أن النتيجة تابعة لأحسن المقدمات، فلو كان جميع الوسائل عدلا أو ثقة ما عدا واحد منها فليس ذلك خبر عدل أو ثقة، فيكون خبر العدل والثقة بهذا المعنى قليلا جدا ولا يفي بمعظم الفقه، فيكون باب

العلمي منسدا إلى معظم الاحكام، وحيث - لا نقول بذلك ونقول بحجية الخبر الموثوق الصدور لما ذكرنا من سيرة العقلا وبنائهم على ذلك وهو واف بمعظم الفقه -، فالمقدمات غير تامة فلا يمكن تحصيل تلك النتيجة المطلوبة بها أي حجية مطلق الظن فأغلب المباحث الآتية التي ذكروها في دليل الانسداد

صرف فرض ويكون البحث على تقدير تمامية المقدمات (وأما المقدمة الثالثة) أي عدم جواز إهمال الواقع والرجوع إلى البراءة الأصلية أي أصالة العدم فقد ذكروا لاثباته وجوه.

الأول الاجماع على عدم جواز الإهمال والرجوع إلى البراءة الأصلية والاجماع على قسمين تتحقققي وتقديرى (والاول) معلوم أي تتحقق الاتفاق بالفعل من الكل أو الحل في مسألة معنونة (والثاني) هو الاتفاق التقديرى في المسألة غير المعنونة عند الأكثر أو في الاعصار السابقة، والمراد بالاتفاق التقديرى هو أن المسألة لو كانت معنونة في كلامهم لما كان يخالف أحد منهم وفيما نحن فيه الاجماع المدعى من القسم الثاني لعدم تعنون هذه المسألة في كلام القدماء، نعم لو كانت المسألة معنونة عندهم لما كان أحد منهم يقول بجواز إهمال الواقع وعدم التعرض لها، وهذا هو الاجماع التقديرى.

الثاني الخروج عن الدين بمعنى أن التارك - للتعرض للواقع المشتبهه والذي يهملها ولا يعني بها ويحرى البراءة الأصلية في جميعها - يكون في مقام العمل كغير المتدين بهذا الدين وإن كان معتقدا به لقلة الأحكام المعلومة بالتفصيل في فرض انسداد باب العلم و العلمي إلى معظم الأحكام، ولا شك أن هذا المعنى مرغوب عنه شرعا ولا يجوز لمسلم أن يأخذ هذه الطريقة.

الثالث المخالفة القطعية الكثيرة بمعنى أن إهمال الواقع وعدم التعرض لها والرجوع إلى البراءة الأصلية - مستلزم لها وذلك يتضح بأدنى تأمل، لقلة المعلومات بالتفصيل وكثرة التكاليف الالزامية بين المشتبهات (لا يقال) أن منشأ ذلك هو العلم الاجمالي بوجود تكاليف كثيرة بين المشتبهات (لان هذا) محدود مستقل ولو لم نقل بأن العلم الاجمالي منجز للتکاليف المعلوم بالاجمال كما تقدم أنه منسوب إلى المحقق الخوانساري والمحقق القمي،

(قدس سرهما) فليس كون المخالفة القطعية الكثيرة محذورا وأمرا مرغوب عنه شرعا تابعا لتأثير العلم الاجمالي وعدم جريان الأصل النافي المخالف للمعلوم بالاجمال في أطرافه بل هو بنفسه محذور عند الجميع وقد صرخ به جمع كثير حكى شيخنا الأعظم الانصاري (ره) عباراتهم وتصريحاتهم في الرسائل.

الرابع العلم الاجمالي بوجود تكاليف فعلية كثيرة إلزامية في دائرة المشتبهات وهذا العلم الاجمالي يمنع من إجراء أصالة العدم في الواقع المشتبه والرجوع إلى البراءة الأصلية بناء على ما هو التحقيق من تأثير العلم الاجمالي في تنجز المعلوم بالاجمال وعدم جريان الأصل المرخص المنافي مع المعلوم بالاجمال في الأطراف، ولا يمكن إنكار هذا العلم الاجمالي لأن ثبوته في دائرة المشتبهات من الواضحات ومدارك هذه المقدمة أعني الاجماع التقديرى والخروج من الدين والمخالفة القطعية الكثيرة كلها ثابتة وكلها دالة على عدم جواز إهمال الواقع (نعم) في كون الاجماع دليلا ومدركاً كلام وهو أن الاجماع الذي يكون دليلاً ومدركاً هو فيما إذا لا يكون المجموعون متكتفين على مدرك، وفيما نحن فيه ليس الامر كذلك لأن بعض من يقول بعدم جواز الإهمال يقول به للعلم الاجمالي والآخرون لوجه آخر، فليس هذا الاجماع من الاجماع الاصطلاحى في قبال سائر المدارك الثلاثة الأخرى.

وأما انه لو فرضنا عدم قولهم بهذه الوجوه ليقولون أيضا بعدم جواز الإهمال فصرف فرض لا واقع له.

ثم إن شيخنا الأستاذ (قدس سره) أفاد في المقام أنه باختلاف مدارك هذه المقدمة تختلف نتيجة مقدمات الانسداد أعني حجية الظن من حيث الكشف والحكومة والتبعيض في الاحتياط، فمن يقول بأن مدرك هذه المقدمة هو الاجماع والخروج عن الدين يلزمه أن يقول بالكشف، ومن

يقول بأن المدرك هو العلم الاجمالي، فيمكن أن يقول بالكشف، و يمكن أن يقول بالتبعيض في الاحتياط.  
بيان ذلك أنه لو كان المدرك الاجماع أو الخروج عن الدين فمعنىه أن الشارع لا يرضى بالاهمال فلا بد له أن ينصب طريقا إلى تلك الأحكام التي موجودة في دائرة المشتبهات وليس المورد مورد الايكال إلى حكم العقل لأن العقل لا يحكم بالاحتياط إلا في مورد تنجز

الحكم بالعلم الاجمالي، وفي المفروض - حيث أنه ليس علم إجمالي في البين حسب الفرض لأن المفروض أن المدرك لعدم جواز الاهمال هو الاجماع والخروج عن الدين لا العلم الاجمالي - فلا حكم للعقل فلا بد للشارع من نصب طريق وأصل بنفسه أو واصل بطريقه لأن جعل الطريق الغير الواصل بنفسه ولا بطريقه كالعدم ولا فائدة فيه أصلا، والطريق الواصل بنفسه في تلك الحالة ليس إلا الاحتياط، لأن العقل - بعد ما حكم بأنه على الشارع أن ينصب طريقة إلى أحكامه الموجودة في دائرة المشتبهات - لا يرى في تلك الحالة أي حالة انسداد بباب العلم والعلمي إلى معظم الأحكام - طريقة واصلا إلى المكلف بنفسه أي بلا واسطة أعمال مقدمة أخرى إلا الاحتياط

في جميع المشتبهات فإن الاحتياط هو الطريق إلى حفظ الأحكام الواقعية وملائكتها بإثبات جميع ما هو محتمل الوجوب وترك جميع ما

هو محتمل الحرمة، فإذا جاء الدليل على عدم جواز الاحتياط أو عدم وجوبه يستكشف العقل أن ذلك الطريق المنصوب من قبل الشارع ليس هو الاحتياط وليس في نظر العقل حينئذ طريقة واصلا إلى المكلف إلا الظن لأن جعل الشيء المحظوظ طريقا قلنا لا فائدة ولا ثمرة

فيه، وجعل الشك والوهم ترجيح المرجوح على الراجح، فلا يبقى إلا الظن فهو طريق وأصل بطريقه، أي بعد بطلان كون الاحتياط التام طريقا بواسطة الدليل على ذلك وبواسطة هذه المقدمة (وأما المقدمة

الرابعة) أي عدم جواز الرجوع إلى الوظائف المقررة للجاهل، وهي ثلاثة التقليد والرجوع في كل مسألة إلى الأصل الجاري فيها و الاحتياط التام في دائرة المشبهات بأن يأتي بكل ما هو مظنون الوجوب أو مشكوكه أو موهومه ويترك جميع ما هو محتمل الحرمة من

مظنونها ومشكوكها وموهومها وأما احتمال أن تكون المرجع له القرعة كما ذكره بعض فما لا ينبغي المصير إليه للاجتماع على عدم حجيتها في معرفة الأحكام المجمعولة (وال الأول) أي التقليد لا يجوز لأن عمدة دليل التقليد هو بناء العقلا بل حكم الفطرة على رجوع الجاهل إلى العالم والأدلة الشرعية أيضا على فرض تماميتها ناظرة إلى هذا المعنى، ومعلوم أنه في المقام يرى - المجتهد الذي يرى انسداد باب العلم والعلمي إلى معظم الأحكام - نفسه عالما وغيره من يرى الانفتاح جاهلاً ومنحطاً فكيف يرجع إليه، وهل رجوعه إليه إلا رجوع العالم إلى الجاهل عنده وفي نظره (والثاني) أي الرجوع إلى الأصل الجاري في نفس المسألة، فلا يجوز الرجوع إلى النافي منها بواسطة العلم الاجمالي بوجود تكاليف إلزامية في مواردها وإنكار ذلك مكابرة، وأما المثبت منها - أي أصالة الاحتياط في موارد العلم الاجمالي في نفس المسألة مثل العلم الاجمالي بوجود صلاة الظهر أو الجمعة في يوم الجمعة في عصر الغيبة والاستصحابات

المثبتة - فلعدم كفايتها لانحلال العلم الاجمالي المتعلق بوجود تكاليف كثيرة في دائرة المشبهات والمحتملات من المظنونات و المشكوكات والموهومات ولو بضميمة ما علم تفصيلاً، وذلك لكثره التكاليف المعلومة إجمالاً وقلة الأصول المثبتة، لأن موارد الاحتياط في نفس المسألة مع موارد الاستصحاب المثبت للتکاليف في الشبهات الحكمية التي هي محل الكلام قليلة جداً بخلاف التكاليف

المعلومة بالاجمال في دائرة المحتملات فإنها أكثر منها بكثير فلا يبقى ثمرة الرجوع إلى الأصل الجاري في نفس المسألة ويفقد العلم الاجمالي بحاله.

وأما ما أفاده شيخنا الأعظم الأنباري (ره) من أن الرجوع إلى الأصول المثبتة من الاحتياط الشخصي والاستصحاب المثبت للتوكيل يوجب العسر والحرج (غير تام) لما ذكرنا من قلة مواردهما نعم ما أفاده يتم في الاحتياط التام الكلي في جميع موارد المحتملات من مظنون التوكيل الإلزامي ومشكوكه وموهومه.

ان قلت أليس شيخنا الأعظم يقول بجريان الأصول المثبتة من الاستصحاب والاحتياط في الموارد الشخصية في فرض افتتاح باب العلمي بل قاطبة الأصوليين يقولون بذلك فكيف يدعى أنه يلزم من الرجوع إليها العسر والحرج (قلت) فرق بين صورة الافتتاح والانسداد ففي صورة الافتتاح لا يبقى مجال لجريان أغلب الأصول المثبتة لوجود الدليل أي الخبر الموثوق الصدور على خلافها.

وأفاد صاحب الكفاية (ره) في هذا المقام ان العلم الاجمالي بوجود تكاليف إلزامية في دائرة المشتبهات ينحل بواسطة جريان الأصول المثبتة أعني استصحاب المثبت للتوكيل وأصالة الاحتياط الشخصي بواسطة العلم الاجمالي في نفس المسألة كمثال الظهر والجمعة الذي تقدم منضما إلى ما علم به تفصيلا من الاحكام، فلا يبقى مانع عن جريان الأصول النافية وأيضا لا يبقى وجه للاحتجاط التام في دائرة جميع ما هو محتمل التوكيل الإلزامي فالمقدمة الثالثة أيضا غير تام.

ولكن أنت خبير أن عدد المعلوم بالاجمال أكثر بكثير من عدد ما يثبت بالأصول المثبتة منضما إلى ما علم به تفصيلا من الاحكام، فكيف يمكن الانحلال لأن الانحلال متوقف على أن يكون الحكم المنجز في بعض أطراف العلم الاجمالي بقدر المعلوم بالاجمال بحيث يكون انطباق المعلوم بالاجمال عليه محتملا.

ثم إن ما أفاده - من أن العلم الاجمالي بانتقاض الحالة السابقة في بعض مؤديات الأصول لا يضر بإجراء تلك الأصول ولو قلنا بعدم إجرائها فيما إذا علمنا بانتقاض الحالة السابقة في بعض أطراف العلم الاجمالي لمناقضة صدر الدليل مع ذيله في قوله عليه السلام (لا تنقض اليقين بالشك ولكن انقضه بيقين مثله) - أيضاً غير تمام، لأن ما يذكر في وجه هذه الدعوى غير تمام - وهو أنه لا بد من جريان الاستصحاب أن يكون الشك فعلياً ملتفتاً إليه حتى يتوجه إليه خطاب لا تنقض اليقين بالشك وهكذا الامر في جانب اليقين، وفي المقام ليس كذلك لأن استنباط المجتهد للأحكام يكون تدريجياً فهو حين استنباط حكم ليس متوجهاً إلى حكم آخر وغير ملتفت إليه فهذا الاستصحاب الذي يكون هو بصدق جريانه لا يعلم تفصيلاً بانتقاض الحالة السابقة فيه والاستصحابات الآخر ليس فعلاً وحال هذا الاستصحاب ملتفتاً إليه وليس متوجهاً إليه خطاب لا تنقض اليقين بالشك إلا بالنسبة إلى هذا الاستصحاب وهكذا الامر في سائر الاستصحابات (وبعبارة أخرى) قضية لا تنقض تنحل إلى قضايا متعددة بعد الاستصحابات والمتجه إلى المجتهد دائمًا إحدى تلك القضايا وهي بالنسبة إلى الاستصحاب الذي يريد أن يجريه وبالنسبة إلى كل واحد منها حال الاستنباط لا علم له بانتقاض الحالة السابقة فيه، نعم بعد إجراء الجميع يعلم بمخالفة بعض هذه الاستصحابات للواقع وانتقاض الحالة السابقة فيه - ووجه عدم تمامية هذه

الدعوى وعدم تمامية وجهها هو أن المجتهد قبل إجراء هذه الاستصحابات يعلم بانتقاض الحالة السابقة في في بعض هذه الاستصحابات التي يجريها، ومع هذا العلم الاجمالي بانتقاض الحالة السابقة كيف يمكن إجرائها لا من جهة تناقض صدر دليله مع ذيله كما توهם، لأن المراد بقوله عليه السلام (ولكن انقضه بيقين مثله) هو اليقين التفصيلي بارتفاع الحالة السابقة أو لا وعدم انحصر دليل الاستصحاب فيه

ثانياً، بل من جهة أن التبعد ببقاء الحالة السابقة في الجميع على أنه متيقن بالبقاء لا يجتمع مع العلم بعدم البقاء في البعض (فتلخص مما ذكرنا) أنه لا يجوز للمجتهد الذي انسد عليه باب العلم والعلمي في معظم الأحكام أن يراجع في كل مسألة إلى الأصل العجاري فيها كما لا يحوز أن يقلد غيره من يرى الانفتاح.

وأما بطalan الاحتياط التام بأن يأتي بجميع ما هو محتمل الوجوب ويترك جميع ما هو محتمل الحرمة فالدليل عليه الاجماع أو لا وثانياً أن هذه المرتبة من الاحتياط ربما يوجب اختلال النظام كما أن الاحتياط في دائرة المظنونات والمشكوكات دون الموهومات لا يوجب

اختلال النظام ولكن يوجب العسر والحرج والاحتياط في خصوص المظنونات لا يوجب شيئاً من ذلك فالمرتبة الأولى التي سمي بها بالاحتياط التام لا يجب بل لا يجوز قطعاً ولا يحكم به العقل ولا الشرع لأنه قبيح.

وأما المرتبة الثانية أي الاحتياط في خصوص المظنونات والمشكوكات فلا يجب إما للدليل نفي العسر والحرج وإما للاجماع. وأما الاشكال على الأول بان دليل نفي العسر والحرج حاكم على الأدلة الأولية بمعنى أن الحكم الأولى إذا كان له حالتان إحداهما حرجية والأخرى غيرها، وأما لو لم يكن كذلك بل كان دائماً حرجياً فلا نظر له إليه وفيما نحن فيه كذلك لأن الأحكام الواقعية المجهولة في دائرة المشتبهات دائماً حرجية هذا أولاً، وثانياً يمكن أن يقال أن الأحكام الواقعية المجعلة من قبل الشارع لا حرج فيها وإنما الحرج نشأ من حكم العقل بالجمع بين المحتملات وليس للدليل نفي العسر والحرج حكمة على الأحكام العقلية.

فالجواب (أما عن الأول) بأنه يمكن تصوير حالتين للأحكام الواقعية إحداهما حالة قيام الحجة عليها ووصولها إلى المكلفين والثاني حالة

واشتباها في دائرة المحتملات التي تكون في هذه الحالة امثالها حرجي (وأما عن الثاني) فبان ما يوجب الحرج وإن كان هو لزوم الجمع بين المحتملات وهو حكم عقلي إرشادي إلا أن هذا الحرج بالآخرة ينتهي إلى حكم الشارع ويكون تلك الأحكام الواقعية المجهولة منشأه فلا حرج يرفع تلك الأحكام أما لا مطلقا بل بمعنى انه يرفعها لو كان في دائرة المohoمات والمشكوكات فيكون حال دليل نفي العسر والحرج حال دليل الاضطرار فيما إذا اضطر إلى ارتكاب أحدهما غير المعين في الشيئين الذين يعلم إجمالا بحرمة ارتكاب أحدهما فكما أن الاضطرار لا يرفع التكليف هناك بالمرة فكذلك هنا دليل نفي العسر والحرج لا يرفع التكليف بالمرة، فإذا ثبت عدم وجوب الاحتياط التام أو عدم جوازه لاختلال النظام فالعقل يحكم بتبسيط الاحتياط لا رفعه، وذلك من جهة أن الضرورات تتقدر بقدرها، وحيث أن الاحتياط في دائرة المohoمات أو المشكوكات وتركه في دائرة المظنونات ترجيح للمرجوح وهو قبيح.

فلا

مناص إلا عن الاحتياط في دائرة المظنونات دون المohoمات و المشكوكات، فالعقل بعد تمامية هذه المقدمات يحكم بلزم العمل على طبق الفتن من باب التبسيط في الاحتياط.

نعم لو كان هنا إجماع على عدم بناء الشريعة على الامتثال الاحتمالي بل لا بد في مقام الامتثال أن يمثل الأحكام بعناوينها وبعد بلوغها إلى الإثبات والاظهار، فحينئذ لا بد من القول بأن العقل من هذه المقدمات يستكشف بأن الشارع جعل الفتن حجة وطريقا إلى أحكامه المجهولة في هذه الحالة وإنما يلزم التكليف بما لا يطاق، ولا فرق في استكشاف العقل ذلك من هذه المقدمات على تقدير ثبوت هذا الإجماع بين أن يكون المدرك لعدم جواز إهمال الواقع والرجوع إلى البراءة الأصلية هو العلم الاجمالي بوجود أحكام إلزامية كثيرة بين المشتبهات أو الاجماع أو الخروج

عن الدين أو المخالفه القطعية الكثيرة، ولكن الشأن في إثبات مثل هذا الاجماع وإن كان يظهر من كلام شيخنا الأعظم الأنباري (قده) احتمال ثبوته.

والحاصل أن تقرير الاجماع على عدم وجوب الاحتياط أو عدم جوازه على وجهين: (أحدهما) قيام الاجماع على عدم جواز الامتثال الاحتمالي في معظم الاحكام وأن بناء الشريعة على لزوم الاتيان بالواجبات وترك المحرمات بعنوانهما الخاص وبعد بلوغهما إلى مرحلة الإثبات بعلم أو علمي، فبناء على هذا الوجه لا مناص الا عن القول بالكشف، لأن العمل بالظن بغير الكشف لا يخرج عن كونه عملا بالاحتمال من دون بلوغ الواجب أو الحرام المحتمل إلى مرحلة الإثبات بعلم أو علمي فينفيه الاجماع ولا فرق في ذلك أي لا بدية القول

بالكشف بناء على هذا الوجه من تقرير الاجماع بين أن يكون الوجه في المقدمة الثانية أي عدم جواز إهمال الواقع أي واحد من الوجوه الأربع المقدمة أي الاجماع والعلم الاجمالي والخروج عن الدين والمخالفه القطعية الكثيرة، لأنه على جميع التقادير لو لم نقل بالكشف يكون امتثالا احتماليا منفيا بالاجماع فلا بد من القول بالكشف (ثانيهما) هو قيام الاجماع على عدم لزوم الجمع أو عدم جوازه

بين المحتملات بإثبات كل ما هو مظنون الوجوب أو مشكوكه أو موهومه، وترك كل ما هو مظنون الحرمة أو مشكوكها أو موهومها فيختلف الامر بالنسبة إلى الكشف وتبعيض الاحتياط بعد الفراغ عن عدم إمكان ما يسمونه الحكومة في مقام الثبوت، فلا يبقى مجال للبحث عن إثباته. فلو قلنا أن مدرك عدم جواز إهمال الواقع هو العلم الاجمالي فلا بد من القول بتبعيض الاحتياط.  
(بيان ذلك) ان مقتضى العلم الاجمالي ومنجزيته التكاليف المجهولة

في دائرة المحتملات هو الاحتياط التام بالجمع بين جميع المحتملات بإتيان كل ما هو محتمل الوجوب من مظنوته ومشكوكه وموهومه،

وترك كل ما هو محتمل الحرمة كذلك (ولكن) بعد قيام الاجماع على عدم وجوب ذلك أو عدم جوازه فلا بد من القول بتبعيض الاحتياط حتى لا يلزم مخالففة الاجماع، ولا وجه للقول بسقوط العلم الاجمالي حينئذ عن الأثر والتجيز مطلقاً بل يجوز مخالفته في المقدار الذي أذن الشارع في مخالفته وترك اتباعه.

وأما لو قلنا بأن المدرك لعدم جواز الاهتمال هو الاجماع أو الخروج عن الدين أو المخالفة القطعية الكثيرة لا العلم الاجمالي فليس هناك حكم من طرف العقل بلزوم الاحتياط في جميع المحتملات أو بعضها لأن المفروض بناء على هذا انه ليس علم إجمالي في البين أو ليس بمنجز وإن كان، فحكمه بعدم جواز الاهتمال لأحد الوجوه الثلاثة - ملازم مع جعله طريقاً واصلاً بالنسبة إلى الأحكام المجهولة وليس طريقاً واصلاً بنفسه في البين إلا الاحتياط التام والجمع بين جميع المحتملات وحيث أن الاجماع قام على عدم وجوبه أو عدم جوازه (فلا

بد) من جعل التبعيض في الاحتياط طريقاً شرعاً لأنه هو الطريق الواسع في تلك الحال فظاهر أنه بناء على تقرير الاجماع على هذا الوجه تكون النتيجة هو تبعيض الاحتياط إما عقلاً لو كان مدرك هدم جواز الاهتمام هو العلم الاجمالي أو طريقاً شرعاً لو كان المدرك أحد الوجوه الثلاثة الآخر.

(لا يقال) مقتضى العلم الاجمالي هو الاحتياط التام وحيث أنه محل بالنظام فلا يحکم به العقل لقبحه، فمع عدم رفع الشارع يده مع ذلك عن التكاليف المجهولة فلا بد للشارع إما من جعل الاحتياط فيما عدي ما يدخل بالنظام طريقاً شرعاً وإما إيكاله إلى حكم العقل، وهو يحکم بالتبعيض

فيه أي الاحتياط فيما عدي ما يدخل بالنظام، وقهرًا يكون في دائرة ما هو مظنون الوجوب والحرمة أو مشكوكهما دون موهومهما لقبح ترجيح المرجوح على الراجح.

(لأنه يقال) الاحتياط بهذا المقدار وإن لم يكن موجبا لاحتلال النظام ولكن موجب للحرج فيرفع بقاعدة لا حرج بمقدار رفع العسر والحرج فينحصر الاحتياط بدائرة المظنونات دون المشكوكات وذلك بضميمة قبح ترجيح المرجوح على الراجح.

وأما ما قيل من عدم حكمة قاعدة الحرج على الاحتياط العقلية (لان) مفاد قاعدة الحرج مثل قاعدة لا ضرر رفع الحكم برفع موضوعه،

وقد حقق ذلك في محله وليس للاحتياط هاهنا حكم من قبل الشارع حتى يرفع بهذه القاعدة بل العقل يحكم بالجمع بين المحتملات بهذا المقدار.

ففيه ان التحقيق في مفاد دليل لا حرج كدليل لا ضرر (ورفع ما اضطروا إليه وما استكرهوا عليه) أن لها حكمة واقعية في جانب المحمول بالتضييق بالنسبة إلى الأدلة الأولية المتکفلة لبيان الأحكام الأولية وتفصيل ذلك في محله فكل حكم حرجي مرفوع بهذه الدليل ولا شك في أن لزوم الجمع بين المحتملات في مقام الامتثال في دائرة المشكوكات والمظنونات حرجي فلا بد من ترك الاحتياط في دائرة المشكوكات والتبعيض في الاحتياط دون ترك المظنونات، والا يلزم ترجيح المرجوح على الراجح.

(ان قلت) إن الأحكام الشرعية المجهولة ليست حرجية وإنما الحرج جاء من قبل الجهل والجمع بين المحتملات بحكم العقل، وإنما كانت مرفوعة بلا حرج فلم يكن حينئذ مقتضاها للاحتياط لعدم حكم شرعى مردد بين المحتملات (قلت) ظاهر دليل الحرج حيث إنه في مقام الامتنان أنه لا يتوجه من قبل الجعل الشرعى حرج على المكلفين، ولا شك في أن

هذا الحرج أي لزوم الجمع بين المحتملات إنما يأتي من قبل جعل تلك الأحكام المجهولة.

(إن قلت) إذا ارتفعت تلك الأحكام بلا حرج فلا يبقى مقتضيا للاحتياط (قلت) حال رفع الأحكام هاهنا بلا حرج حال رفع الحكم فيما إذا

اضطر إلى بعض الأطراف غير المعين في الشبهة المحصورة، حيث إنه لا يرفع التكليف مطلقا بل يجب الاحتياط بالنسبة إلى الطرف الآخر فيكون من قبيل التوسط في التكليف أو التنجز كما سيأتي تفصيله في مبحث الاستغلال إن شاء الله.

وخلاصة الكلام في المقام أن الحكومة بمعنى حكم العقل بحجية الظن في حال الانسداد بعد تمامية مقدماته المذكورة وانه في هذا الحال

كالقطع يثبت ما تعلق به ويكون كسائر الامارات والحجج المنجعلة أو المجعلة، ويترب عليه آثار الحجة من تقييد المطلقات و تخصيص العمومات ولو كانت تلك المطلقات والعمومات قطعية الصدور كالتي في الكتاب العزيز (فهذا) غير ممكן في مقام الثبوت فلا يبقى مجال للبحث عنه في مقام الإثبات، وذلك من جهة ان الحجية والطريقة والكافية ليست ذاتية للظن في حال من الأحوال كما

هو واضح، لأن الذاتي بكل معنيه أي: الذاتي الإيساغوجي وفي كتاب البرهان لا يختلف فلا يمكن أن يختص بحال دون حال فإذا كان كذلك فلا بد في اتصافه بهذا الوصف من جعل (وحيث) إن العقل وظيفته الادراك وليس له الاعباء وجعل شيء فحكمه بحجية الظن بذلك المعنى لا بد وأن يكون مسبوقا بجعل ولا جاعل في البين على الفرض.

نعم يمكن أن يقال إن العقل يستكشف من هذه المقدمات بعد تماميتها ان الشارع جعل الظن حجة، لكن هذا هو الكشف لا الحكومة. فالحكومة بهذا المعنى الذي ذكرنا غير معقول (نعم) يمكن بمعنى آخر وهو حكم العقل

بكفاية الامثال الظني بعد عدم إمكان امثال العلمي التفصيلي ولا الاجمالي المسمى بالاحتياط ولا الظني بالظن المعتبر وذلك من جهة ان العقل في مقام الامثال يحكم أولاً بالامثال العلمي التفصيلي أو بالظن المعتبر عند عدم العلم والحق عندها خلافاً لشيخنا الأستاذ (قده) ان الامثال العلمي الاجمالي أي الاحتياط أيضاً في عرض هذين وبعد عدم إمكان هذه الثلاثة وتنجز التكاليف بمنجز يستقل العقل

بكفاية الامثال الظني وهذا المعنى هو مراد القائلين بالحكومة في هذا المقام.

ولكن أنت خبير بأن هذا المعنى لا يتم إلا بأمرین (أحدهما) عدم جعل الشارع الظن حجة في هذا الحال والا لا تصل النوبة إلى كفاية الامثال الظني لامكان الامثال بالظن المعتبر كما هو واضح (ثانيهما) عدم إمكان الاحتياط بمراتبه الثلاث أي ما يجب احتلال النظام كالاحتياط التام عنى في دائرة المشكوكات والمظنونات والموهومات وما يجب العسر والحرج من دون أن يكون موجباً لاحتلال

النظام كالاحتياط في دائرة المشكوكات والمظنونات دون الموهومات، وما لا يجب شيئاً من ذلك كالاحتياط في المظنونات فقط.

ولا يخفى وجود فرق واضح بين العمل بالظن من باب التبعيض في الاحتياط وبين العمل به من باب حكم العقل بكفاية الامثال الظني، فإنه في الأول لا يحتاج إلى حصول الظن بامثال تلك التكاليف المعلومة بالاجمال، إذ العقل يحكم بالتبعيض وترجح الاخذ بالمظنون

في مقام التبعيض دون المشكوك والموهوم سواء حصل الظن بالامثال أم لا بخلاف حكمه بكفاية الامثال الظني (فان) موضوعة الظن

بالامثال (ويمكن) أن يعد هذا وجهاً لبطلان الحكومة لأن العمل بالظن ليس ملزماً مع الظن بامثال تلك التكاليف المعلومة بالاجمال، إذ من الممكن أن يكون بعض تلك التكاليف في دائرة المشكوكات بل الموهومات ولو كان العمل

(۱۳۴)

بالمظنو نات موجبا للظن بامتثال تلك التكاليف المعلومة بالاجمال (فلا معنى) لان يكون مشكوكات في البيان بل لا بد وأن يكون الباقي موهمات فقط اللهم إلا أن يدعى ان المشكوكات ليست من أطراف ذلك العلم الاجمالي بل هي احتمالات بدوية وأطرافه منحصرة

في المظنو نات والموهمات وهو خلاف المفروض في المقام . ثم إن شيخنا الأستاذ (قدس سره) أنكر الامر الأول واحتمل أن يكون الشارع قد جعل الظن حجة في تلك الحالة بما ذكره من ترجيح أن يكون المدرك لعدم جواز إهمال الواقع هو الاجماع لا العلم الاجمالي ، وأيضا يكون المدرك لعدم جواز الاحتياط هو الاجماع (فحينئذ)

بعد تحقق هذين الاجماعين لا مناص إلا عن القول بالكشف وقد تقدم تفصيل ذلك وما فيه . وأيضا احتمل بل رجح أن يكون الاجماع على عدم جواز الامتنال الاحتمالي في معظم الاحكام ، كما هو لازم القول بالتبعيض في الاحتياط أو القول بالحكومة (فلا مناص) أيضا الا عن القول بالكشف سواء أكان المدرك لعدم جواز إهمال الواقع بناء على هذا أو غيره من الوجوه المذكورة هناك وقد تقدم كل ذلك ونحن أنكرنا ثبوت الاجماع على كلا الوجهين فلا حاجة إلى الإعادة . وأما الامر الثاني فقد بينا وتقدم انه لا مانع من التبعيض في الاحتياط بالعمل بالمظنو نات فلا تصل النوبة إلى الحكومة بالمعنى الذي ذكرنا لها أعني حكم العقل بكفاية الامتنال الظني بل التبيحة على تقدير تمامية المقدمات هو التبعيض في الاحتياط .

بقي التنبية على أمور  
(الأول)

في أنه هل نتيجة هذه المقدمات على تقدير تماميتها هي حجية الظن بالواقع أو الظن بالطريق أو الأعم منهما وجوه وأقوال.

ذهب المحققان صاحب الحاشية وأخوه صاحب الفصول (قدس سرهما) إلى أن نتيجة هذه المقدمات على تقدير تماميتها هي حجية الظن

بالطريق دون خصوص الظن بالواقع ولا الأعم منهما.

واستدل صاحب الحاشية (قده) لمطلبه بدللين (الأول) وتبعد في ذلك صاحب الفصول أيضا وهو انه كما نقطع بأننا مكلفون بتکاليف فعلية إلزامية وجوبية أو تحريمية في زماننا هذا (وبعبارة أخرى) نعم إجمالا بوجود واجبات ومحرمات في الشريعة وليس لنا علم ولا علمي يعينها كذلك نعلم علما إجماليا بأن الشارع القدس جعل لنا طرقا وافية بها إليها، ونتيجة هذا العلم الإجمالي الثاني هو أنها فعلا مكلفون بالعمل بتلك الطرق والأخذ بها والجري على طبقها، وحيث - لا علم بها ولا علمي على تعينها ولا طريق إلى معرفتها لا طریقا ذاتیا كالقطع ولا طریقا مجموعا من طرف الشارع كالظنون المعتبرة عنده - فلا مناص إلا عن تعينها بالظن غير المعتبر عند الشارع والذي لا دليل على عدم حجيته.

(وبعبارة أخرى) لا بد من تعين تلك الطرق المجموعة المعلومة إجمالا بالظن الذي لا دليل على حجيته ولا على عدم حجيته فممثل الظن

القياسي لا يمكن تعينها ومعرفتها، لأن تعينها بالظن القياسي يكون عملا به و الشارع نهى عن العمل به وأما تعينها بالظن المعتبر فخروج عن فرض الانسداد، وبعد أن كان - مؤدى تلك الطرق المجموعة المعلومة إجمالا هي الأحكام

الفعالية المتوجهة إلى المكلفين التي يجب الأخذ بها والعمل على طبقها والمفروض عدم علم ولا علمي لتعيينها - فلا بد من الرجوع إلى

الظن في تعيينها لأنه لا شيء أقرب من الظن إلى إصابة الواقع الذي هو الغرض الأصلي، هذا حاصل ما أفاده المحقق صاحب الحاشية وأخوه صاحب الفصول (قدس سرهما) بتوسيعه.

وفيه (أولاً) عدم تسلیم وجود العلم الاجمالی يجعل طرق وافية بمعظم الأحكام الشرعية بحيث يكون موجباً لانحلال العلم الاجمالی الأول

الذي كان متعلقه الأحكام الالزامية الكثيرة من الواجبات والمحرمات المرددة بين مظنون الوجوب ومشكوكه وموهومه وكذلك بين مظنون الحرمة ومشكوكها وموهومها، إذ لو لم يكن موجباً لانحلاله يؤثر ذاك أثره من لزوم الاحتياط في دائرة المحتملات السنتين، وعلى فرض عدم إمكانه أو عدم وجوبه تصل التوبة إلى حكم العقل بكفاية الامتناع الظني أو التبعيض في الاحتياط أو الكشف على ما تقدم

تفصيله، ولا يبقى مجال لما ذكراه هذان المحققان، وأيضاً من الممكن أن يكون الشارع أو كلهم إلى ما هو طريق عند العقلاً كأخبار الثقات، وكذلك يعلم مما ترى في كثير من الموارد أنهم يسألون عن الإمام عليه السلام أنه هل الفلان ثقة نأخذ منه الأحكام، وذلك يدل دلالة واضحة على مفروغية اعتبار طرق العقلائية عندهم.

(وثانياً) على فرض تسلیم الجعل من الممكن عدم بقاء ذلك المجعل إلى زماننا مثلاً من الممكن أن يكون المجعل الخبر الذي يطمئن

الإنسان بصدوره وهو في ذلك الوقت كان كثيراً وافياً بمعظم الأحكام لقرب العهد بزمان الإمام عليه السلام أو كان في زمانهم عليهم السلام، ولكن في الأزمنة المتأخرة - بواسطة بعد العهد وكثرة الوسائل - ما بقي منه شيء.

(وثالثاً) على فرض تسلیم بقائها إلى زماننا يجب أن يؤخذ بالقدر

المتيقن من تلك الطرق التي هي أطراف ذلك العلم الاجمالي إذا كان وافياً بمعظم الاحكام وإلا يتنزل إلى ما هو متيقن بالنسبة إلى البقية وهكذا حتى يصل إلى ما يكون وافياً بمعظم الاحكام، (ولكن يمكن) أن يحاب عن هذا الاشكال بإمكان عدم كون قدر متيقن بين تلك الطرق بحيث يكون وافياً بالمعظم ويكون موجباً لانحلال ذلك العلم الاجمالي الكبير في دائرة محتمل التكاليف الالزامية من مظنوه ومشكوكه وهو همه.

(ورابعاً) على فرض تسليم - وجود ذلك العلم الاجمالي وبقاء المعلوم بالاجمال إلى زماننا وعدم وجود قدر متيقن بينها وافياً بمعظم الاحكام - تصل النوبة إلى الاحتياط في دائرة محتملات الطريقة لا الاخذ بمظنوں الطريقة كما هو المدعى للمحققين المذكورين ولا يرد على الاحتياط في المقام ما أوردناه على الاحتياط التام في أطراف العلم الاجمالي الكبير من اختلال النظام أو العسر والحرج وذلك من جهة ان المحتملات الطريقة كالخبر الموثوق الصدور والاجماع المنقول والشهرة في الفتوى وغير ذلك من المحتملات كالأولوية الضنية مثلاً، كما أنها مثبتات للتکاليف الالزامية كذلك كثير منها ينفي الالزام في كثير من الموارد فلا يوجب عسراً ولا حرجاً فضلاً عن اختلال النظام ولذلك قال بعضهم بحجية أغلب هذه الأمور من باب الفتن الخاص، ولا يلزم منه محذور أصلاً ولم يستشكل أحد عليهم بلزوم هذه المحاذير (وأنت خبير) بأنه لا فرق من جهة لزوم هذه المحاذير بين العمل بها من باب الاحتياط أو من باب الفتن الخاص. (ولكن فيه أولاً) أنه لا يمكن الاحتياط في دائرة محتملات الطريقة لكثرة التعارض الواقع بينها فلا يمكن الاخذ بجميعها والعمل بمضمونها بل قلما يوجد طريق من هذه المحتملات الطريقة لا يكون على خلاف مؤداته ومضمونه طريق آخر من هذه المحتملات من سنه أو غير سنه (ويظهر

ذلك) لك بمراجعة الاخبار الموجودة في الكتب المعتمدة إذ ما من مسألة من المسائل الفقهية إلا وفيها أخبار متعارضة لا يمكن الأخذ بجميعها ولا يمكن الجمع العرفي بينها مثلاً هناك روايات معتمدة على أن الزوجة لا ترث من العقار وطائفة أخرى مفادها أنها ترث و هكذا فيسائر الموارد وما تكلفه الشيخ - رضوان الله تعالى عليه في مقام الجمع بينها - جمع تبرعي لا شاهد عليه، بل طرح لظاهر كليهما كما هو مذكور في محله (وثانياً) هذا ليس إلا احتياطاً في الفروع والاحكام المحتملة المظنونة أو المشكوكـة بل المohoومة التي هي مؤدى تلك الطرق والمفروض أنه لا يجوز أو لا يجب الاحتياط بحكم المقدمة الثالثة من مقدمات الانسداد بالنسبة إلى محتملات الأحكام.

(وخامساً) سلمنا أن قضية هذا الدليل هو العمل بما هو مظنون الطريقة فليس ذلك إلا من جهة أن ذلك الحكم يظن بأنه مؤدى طريق معتبر وهذا المعنى لا ينفك عن أي ظن بأي حكم من الأحكام الشرعية لأنه بعد ما فرضنا أن الشارع جعل طرقاً لاحكامه وأفيا بجميعها

فكل حكم من أحكامه لا بد وأن يكون مؤدى لأحد تلك الطرق المجعلة ولو لم يعرف ذلك الطريق ومعلوم أنه لا وجه للزوم معرفة ذلك الطريق بعنوانه، فكما أن القطع بكون الشئ الفلانـي حكم شرعـي ملازمـ مع القـطعـ بأنـهـ مؤـدىـ طـرـيقـ مـعـتـبـرـ ولوـ لمـ يـعـرـفـ ذلكـ الطريقـ بـعنـوانـهـ،ـ فـكـذـلـكـ الـظـنـ فـلـاـ يـكـونـ فـرـقـ فـيـ هـذـهـ التـيـحـةـ بـيـنـ الـظـنـ بالـطـرـيقـ وـيـنـ الـظـنـ بـالـوـاقـعـ (هـذـاـ مـضـافـاـ)ـ إـلـىـ أـنـ لـزـومـ الـعـمـلـ بالـطـرـيقـ لـيـسـ لـمـوـضـوعـيـةـ فـيـ يـلـ منـ جـهـةـ تـفـرـيـغـ الـذـمـةـ وـتـحـصـيلـ الـمـؤـمـنـ،ـ وـهـذـاـ كـمـاـ يـحـصـلـ مـنـ الـظـنـ بـالـطـرـيقـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـ يـحـصـلـ مـنـ الـظـنـ بـالـوـاقـعـ بـطـرـيقـ أـوـلـىـ،ـ لـاـنـ الـحرـيـ عـلـىـ طـبـقـ الـظـنـ بـالـوـاقـعـ مـوـجـبـ للـظـنـ بـتـفـرـيـغـ الـذـمـةـ يـقـيـنـاـ،ـ وـهـذـاـ هـوـ الـامـتـشـالـ الـظـنـيـ الـمـطـلـوبـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـ (هـذـاـ بـنـاءـ)ـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـحـكـومـةـ (وـأـمـاـ بـنـاءـ)ـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـكـشـفـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ

أن يشك في عموم النتيجة بالنسبة إلى الواقع والطريق، لأنه بعد أن كشفنا - من تمامية هذه المقدمات أن الشارع جعل الظن حجة و طريقا - فلا فرق بين أن يكون طريقا إلى حكم شرعي أو إلى طريقة طريق كما هو واضح (وأما بناء) على القول بان نتيجة هذه المقدمات هي التبعيض في الاحتياط فربما يقال بأنه لا شك في أن محل التبعيض هي محتملات الأحكام الواقعية (ولتكن عرفت) أن الظن بالطريق ملازم مع الظن بأن مؤداته هو الحكم الواقعي أو بدله فيكون ظنا بالامتنال الذي هو مطلوب في هذا الحال فيكون كالظن بالواقع مؤمنا قطعا في هذا الحال.

الوجه الثاني وهو الذي احتضن به صاحب الحاشية (ره) وحاصله أنه لا شك في عدم سقوط التكاليف عنا بعد انسداد باب العلم والعلمي بالنسبة إليها، والواجب علينا أولا هو تحصيل العلم بتفریغ الذمة في حكم المكلف بأن يقطع معه بحکمه بتفریغ ذمتنا عما كلفنا به و سقوط تکلیفنا عنا سواء حصل العلم معه بأداء الواقع أو لا حسبما مر تفصیل القول فيه، فحينئذ نقول: إن أمكن تحصیل العلم بحکم الشارع والمكلف بتفریغ ذمتنا فلا إشكال في وجوبه وحصول البراءة به، وان انسد علينا سبيل العلم بذلك كان الواجب علينا تحصیل الظن بحکمه بذلك إذ هو أقرب إلى العلم به فيتعین الاخذ به عند التنزيل من العلم في حکم العقل بعد انسداد باب العلم والعلمي إلى ذلك دون ما يحصل معه الظن بأداء الواقع كما يدعى القائل بحجية الظن بالواقع في حال الانسداد.

وفيه ان ما ذكره - من لزوم تحصیل العلم بحکم الشارع والمكلف بتفریغ الذمة - کلام لا محصل له، لأن الحاکم في باب الإطاعة هو العقل وليس للشارع في هذا الباب حکم مولوي ولا يمكن أن يكون وإن صدر يكون إرشادا إلى ما حکم به العقل، وليس في هذا الباب مجال لجريان

قاعدة الملازمة، لما ذكرنا في محله أن حكم العقل إنما يكون - مستتبعاً للحكم الشرعي في مقام الأثبات - فيما إذا كان واقعاً في سلسلة

عمل الأحكام لا معاليلها وما هو في الرتبة المتأخرة عنها، إذ لو كان مستتبعاً له في هذا المقام بباب الإطاعة والعصيان يلزم التسلسل المحال (وبعبارة أوضح) الحكم - والسلطان في باب الإطاعة وكيفيتها - هو العقل فإذا أتى المكلف بالمؤمر به - على وجهه أي مع جميع ما يعتبر فيه قيداً وتقييداً عقلاً أو شرعاً - فالعقل يحكم بتفريح ذمة المكلف ولا يبقى مجال للحكم الشرعي في هذا المقام أصلاً وليس له أن يقول بعد تفريح الذمة وبقاء التكليف وعدم سقوطه، وإنما يكون طلبه بعد ذلك تحصيلاً للحاصل، ولا شك في أن العقل - بعد انسداد باب العلم والعلمي وحكمه بكفاية الامتثال الظني - لا يفرق بين الظن بالواقع والظن بالطريق، غاية الامر أن الظن بالطريق موجب للظن بالامتثال وتفريح الذمة في مقام الأثبات، وإنما فلا ملازمة بينه وبين الظن بالطريق حقيقة إذ من الممكن خطأ الطريق حتى في الطريق المعلوم طريقيته فضلاً عن المظنون وهذا بخلاف الظن بالواقع فإنه ملازم مع الظن بتفريح حقيقة وواقعاً (نعم من الممكن) عدم اكتفاء الشارع بالظن بالفراغ حتى الظن بالفراغ الحقيقي، لكن هذا خلاف ما هو المفترض في المقام من كفاية الامتثال الظني بعد تمامية مقدمات الانسداد نعم للشارع أن ينهي عن الظن الحاصل من سبب كذا حتى في حال الانسداد، وحيث أن الحكم بحجية

كل ظن معلق على عدم ورود منع من الشارع عن العمل به كما هو كذلك بالنسبة إلى الظن الحاصل عن القياس - فلا يشمله هذا الحكم كما سيجيء الكلام فيه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

وأما ما ربما يقال بانحلال العلم الاجمالي - الكبير المتعلق بالأحكام الشرعية الالزامية الموجودة في دائرة محتملات التكاليف من مظنو ناتها

ومشكوكاتها وموهوماتها - بما هو المعلوم في مؤديات الطرق المعلوم جعلها (وبعبارة أخرى) ما هو المنجز على المكلف الأحكام الموجودة في هذه الدائرة لا ما هو في الدائرة العلم الاجمالي الكبير فيجب القطع بامتثالها ابتداء ومع عدم إمكانه كما هو المفروض في حال الانسداد يجب تحصيل الظن بكونها من تلك المؤديات ولا يحصل ذلك إلا بالظن بطريقية طريق ذلك الظن.

ففيه (أولاً) أن تنجز التكليف بالطريق متوقف على وصول الطريق إلى المكلف وثبوته عنده وإلا فبصرف جعله لا يتنجز مؤداته على المكلف بدون قيام علم أو علمي عليه (وبعبارة أخرى) كما أن التكاليف الواقعية بصرف جعلها لا تتنجز على المكلف بل بعد وصولها

إلى مرتبة الإثبات وقيام البيان من علم أو علمي عليها تتنجز فكذلك الطريق لا يكون منجزاً لمؤداته إلا بالوصول، وأما العلم الاجمالي الذي يدعى بالنسبة إلى جعلها لا أثر له في كونها منجزاً لصدق عدم الوصول بعناؤينها معه (وثانياً) على فرض الانحلال وتنجز مؤدى تلك الطرق دون تلك الأحكام الواقعية بينما سابقاً أن الظن بالواقع ملازم مع الظن بأنه مؤدى طريق يعتبر فيحصل المطلوب من دون احتياج إلى الظن بالطريق.

(التبني الثاني)

في أن نتيجة دليل الانسداد هل مطلقة وكليّة أو مهمّلة بالنسبة إلى الأسباب أي من أي سبب حصل الظن يكون حجة، وهذا يعني المطلقة و

الكليّة باعتبار الأسباب ومقابل هذا المعنى أي عدم كونه حجة من أي سبب حصل بل تكون حجيتها في الجملة باعتبار السبب من دون إطلاق أو تعين السبب فهي مهمّلة، وكذلك الأمر في الإطلاق والاهمال والتعيين بحسب الموارد والمراقب.

فنقول: (أما على القول) بتبعيض الاحتياط فلا شك في أن العمل بالظن بناء عليه لا فرق فيه بين المراتب والأسباب والموارد

لأن مقتضى العلم الاجمالي بين المحتملات الست هو الاحتياط التام بإياب كل ما هو محتمل الوجوب من مظنونه ومشكوكه وموهونه وترك كل ما هو محتمل الحرمة من مظنونها ومشكوكها وموهومها، وحيث لا يحب أو لا يجوز فيحكم العقل لا بد وأن يبعض بإياب كل ما هو مظنون الوجوب وترك كل ما هو مظنون الحرمة من دون تفاوت بين أسباب الظن وموارده ومراتبه، وهذا واضح جداً (وأما الأشكالات) التي أوردوها على كون نتيجة دليل الانسداد هو التبعيض في الاحتياط أجينا عنها مفصلاً فلا نعيد.

(وأما بناء على الحكومة) أي حكم العقل على فرض تمامية مقدمات الانسداد بكفاية الامتثال الظني بحيث لا يجوز للأمر والمأمور التعدي عنه بأن يطلب الأمر أزيد من الامتثال الظني أو المأمور يكتفي بالامتثال الشكي أو الوهمي مثلاً، فائضاً لا إهمال في نظر العقل بين الأسباب والموارد بل بكفاية الامتثال الظني من أي سبب حصل الظن وفي أي مورد كان من الطهارات إلى الديات (ولذلك) أشكال عليهم خروج الظن الحاصل عن القياس وسيجيء الجواب عنه مفصلاً إن شاء الله تعالى، (نعم) بالنسبة إلى المراتب يكون الظن القوي

مقدمات في نظر العقل على ما دونه من المراتب بعين ما يكون الظن مقدمات على الشك والوهم، فإن كانت هناك مرتبة قوية من الظن الاطمئناني مثلاً كانت وافية بمعظم الأحكام فيتعين الحجية فيها وإلا يتنزل إلى مرتبة أخرى أدون منها وهكذا حتى يصل إلى مرتبة تكون وافية به، وفي الحقيقة بالنسبة إلى المراتب أيضاً لا إهمال بل تكون النتيجة معينة وإن لم يكن فيها إطلاق.

(وأما بناء على الكشف) فإن قلنا به من جهة الاجماع على عدم جواز الامتثال الاحتمالي في كل مسألة ومورد من الأحكام الشرعية، بل لا بد وأن يكون الامتثال بعد معرفته وبلغه إلى مرتبة الاثبات، وقد تقدم

تفصيله في بيان ما هو مدرك الكشف، فلا إهمال أيضاً من حيث السبب والمورد لأنَّه لو لم يكن الظن حجة في مورد أو إذا كان حاصلاً من سبب كذا فلا بد له إما من الرجوع إلى الأصول النافية للتکلیف و المفروض أنَّ العلم الاجمالي يمنع عنه وأما أن يأخذ بأحد الاحتمالات من الظن والشك والوهم والمفروض أنها غير معتبرة شرعاً ولا عقلاً فيكون امثلاً احتمالياً والمفروض أنه لا يجوز فلا بد من القول بأنَّ الشارع جعل الظن حجة من أي سبب وفي أي مورد كان، وإلا يلزم مع بقاء التکلیف في هذا الحال التکلیف بما لا يطاق، وهذا هو معنى كون الظن طریقاً واصلاً بنفسه أي لا يحتاج في إثبات حجيته وطريقيته شرعاً إلى إجراء مقدمات الانسداد ثانياً، بل ولا إلى مقدمة عقلية أخرى غير تلك المقدمات التي سميناها بدلیل الانسداد (وأما بالنسبة إلى المراتب) فيمكن أن يقال بتعین المرتبة العالية أنَّ كانت وافية بمعظم الأحكام وإلا يتنزل إلى المرتبة الواقية كما قلنا بناء على الحكومة، وذلك من جهة أنَّ في ما عدا تلك المرتبة لا مانع من الرجوع إلى الأصول النافية لانحلال العلم الاجمالي بواسطة حجية تلك المرتبة شرعاً ففي الحقيقة لا إهمال في البين أصلاً بل بالنسبة إلى المراتب معينة وبالنسبة إلى الموارد والأسباب مطلقة.

وأما إن قلنا بالكشف من جهة قيام الاجماع على عدم جواز الامتثال الاحتمالي في معظم الأحكام بل وأنَّ يأتي المكلف بالواجب ويترك الحرام بعنوانهما الخاص لا بالرجاء والاحتمال وذلك في معظم الأحكام لا في كل واقعة وفي كل مسألة، وأيضاً قيام الاجماع على عدم

جواز الرجوع إلى الأصول النافية في معظم المسائل للزوم الخروج عن الدين لا العلم الاجمالي، وإنَّه ينتج التبعيض في الاحتياط كما تقدم تفصيله، فلا مجال تكون النتيجة مهملة من الجهات

الثلاث أي مورداً وسبباً ومرتبة، فلا بد من معتم خارجي أو معين آخر غير هذه المقدمات، وإلا يكون دليلاً للانسداد لغواً وبلا فائدة ولا يشمر ثمراً وهذا الرجوع - إلى المعتم أو المعين الخارجي ولو كان انسداد آخر - هو معنى كون الظن طريقاً وأصل أصلاً بطريقه، بل في بعض الفروض تكون النتيجة طريقة غير واصل أصل لا بنفسه ولا بطريقه كما إذا كانت النتيجة بناء على الكشف مهملاً ولم يكن معتم أو معين في البين، وقد ذكروا ثلاثة معتممات.

الأول تساوي الأسباب فاختصاص - الحجية بالظن الحاصل من بعض الأسباب دون بعض آخر - يكون ترجيحاً بلا مرجع، هذا بالنسبة إلى الأسباب (وأما بالنسبة إلى الموارد) فقد ادعى الاجماع على التعميم، وهذا الاجماع تقديري كما تقدم بيانه وإن كان ثبوت الاجماع

- في مثل هذه المسائل التي تكون الأقوال فيه مختلفة جداً - في غاية الاشكال ولو تقديرها، نعم يمكن أن يدعى القطع بأن الشارع بعد ما جعل الظن حجة بمحلاحتة هذه المقدمات لا فرق في نظره بين الموارد فيكون حاله حال سائر الحجج المجعلولة في كونه حجة في جميع الموارد والمسائل الفقهية (وأما بالنسبة إلى المراتب) فلا يبعد أن يكون مختصاً بالظن القوي القريب من الاطمئنان هذا بناء على أن يكون الظن الاطمئنان من الظنون المعتبرة عند العقول ولم يردع عنه الشارع وإنما تكون النتيجة حجية خصوص الظن الاطمئنان إذا كان وافياً بمعظم الأحكام، وإنما يتنازل إلى ما دونه من المراتب حتى يبلغ إلى ما يكون وافياً به.

(والسر في ذلك) أنه من المعلوم أن استكشاف العقل من تمامية هذه المقدمات أن الشارع جعل الظن حجة دون ما يوجب الشك أو الوهم مثلاً من جهة أقربيته إلى الوصول إلى الأحكام الواقعية وهذا الوجه موجود

بعينه في الظن القوي والضعف.

واستشكل على هذا الوجه من المعمم أي كون الحجية مختصة بالظن  
الحاصل من بعض الأسباب دون بعض مستلزمات الترجيح بلا مرجع  
بوجوه ثلاثة: (الأول) كون بعض الظنون متىقн الاعتبار، وهذا كاف  
في ترجيح ذلك البعض فلا يكون من الترجح بلا مرجع (الوجه  
الثاني) كون بعض الأسباب يفيد ظنا أقوى من البعض الآخر فأيضا لا  
يكون ترجيحا بلا مرجع. (الوجه الثالث) كون بعضها مظنون  
الاعتبار فيكون أقرب إلى الحجية فيكون مرجحا وأيضا أقرب إلى  
إدراك المصلحة لأنه مظنون في العمل به إدراك مصلحة الواقع، و  
على تقدير مخالفة الواقع مظنون فيه إدراك المصلحة السلوكية بناء  
على ما تقدم في بحث جعل حجية الامارات من تدارك ما يفوت من  
مصلحة الواقع عند مخالفة الامارة بالمصلحة السلوكية.

وأجيب عن الوجه الأول من وجوه الاشكال على هذا المعمم بأن  
متيقن الاعتبار من بين المحتملات - وهو الخبر الصحيح الاعلائي  
المعمول به عند المشهور غير معرض عنه عند الأصحاب - في غاية  
القلة، فلا يفي بمعظم الاحكام وبعد الاخذ به أيضا يبقى دليل  
الانسداد

بحاله (فإن قلت) يتنزل إلى ما هو القدر المتيقن بالنسبة إلى البقية و  
هكذا إلى أن يبلغ إلى حد يفي بمعظم الاحكام (قلنا) انه بعد ما  
فرضناه القدر المتيقن الذي لم يكن وافيا بمعظم الاحكام ليس هناك  
قدر متيقن في البين بل كما يحتمل حجية هذا دون غيره كذلك  
يحتمل حجية ذاك الآخر دون هذا.

ولكن يمكن أن يقال أن القدر المتيقن هو اعتبار الخبر الموثوق  
الصدور التي قام على اعتباره بناء العقلا ولم يردع الشارع عنه، و  
لذلك قلنا بحجيته من باب اعتباره بالخصوص وعدم تمامية المقدمة  
الأولى من مقدمات الانسداد الأربعه من هذه الجهة وافتتاح باب  
العلمي و

انسد باب العلم فلو شك أحد في حججته بالخصوص ومن باب الظن الخاص لا يمكن إنكار كونه متيقن الاعتبار في حال الانسداد بالنسبة إلى سائر الامارات المفيدة للظن (وبعبارة أخرى) الخبر الموثوق الصدور المعهوم به عند الأصحاب لا شك في حججته ولزوم العمل على طبقه (أما من جهة) قيام الأدلة على حججته بالخصوص كما هو الصحيح وأثبتناه فيما تقدم (وأما من جهة) كونه متيقن الاعتبار على تقدير تمامية مقدمات الانسداد بناء على الكشف وإهمال النتيجة سبيلاً ومورداً، ومعلوم أن الخبر - الموثوق الصدور والممعهوم به عند الأصحاب - كثير بحمد الله واف بمعظم الأحكام.

وأجيب عن الوجه الثاني من وجوه الترجيح بأن القوة والضعف أمران إضافيان، ولذلك ظن فهو قوي بالنسبة إلى ما دونه من المراتب و ضعيف بالنسبة إلى ما فوقه، ولا يمكن جعل ضابط وتحديد لما هو موضوع الحجية هذا مضافاً إلى أن كون الجعل الشرعي ملاكه قوة الظن غير معلوم، ولذلك ترى أن بعض الامارات الذي ما جعله الشارع حجة يكون الظن الحاصل منه أقوى من الظن الحاصل مما جعله حجة.

ولكن يمكن أن يقال أن الضابط هو أن تحصل من الظن مرتبة من الاطمئنان وركون القلب كما أنه كذلك بالنسبة إلى الخبر الموثوق الصدور (وأما الإشكال) - بعدم معلومية كون ملاك الجعل الشرعي القوة والضعف لو قلنا به - فيجري في أصل استكشاف حجية الظن لأنه من الممكن أن يجعل شيئاً آخر حجة في هذا الحال والحواب - بلزوم ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح يجري فيما نحن فيه أيضاً - بعينه فيما إذا كان الظن القوي وافياً بمعظم الأحكام (نعم) ان هذا ينبغي أن يعد إشكالاً على الكشف وتعيين أن الشارع جعل الظن حجة في ذلك الحال مع أنه من الممكن أن يكون ملاك الحجية في غيره.

وأجيب عن الوجه الثالث من وجوه الترجيح (تارة) بأن هذا الوجه يرجع إلى الوجه السابق أي الترجيح بالقوة - وقد أجب عنه - (وآخر) بأن هذا الوجه لا يعين الترجح بنحو يكون لازماً بل أقصى ما يفيد أولوية الترجح، لأن مراعاة إدراك المكلف - إما مصلحة الواقع عند إصابة مثل ذلك الظن، وإما الظن بإدراك المصلحة السلوكيّة عند المخالفة - أولى من الظن بإدراك مصلحة الواقع فقط. ثم إن شيخنا الأستاذ (ره) أفاد في مقام الجواب عن هذا الوجه من المعجم بأن الترجح لا بد وأن يكون بمعنى قطعي الاعتبار لا بكل مزية

ولو لم يقم على اعتباره دليل (وفي) ان الترجح يحصل بكل مزية في نظر العقل ومحض لخروج الشئ عن حد الاستواء، وأما الاشكال - بأن ملاك الجعل الشرعي ربما يكون غير ما هو مزية بنظر العقل - تقدم الجواب عنه، وقلنا أن هذا إشكال على أصل الكشف، ولكن بعد ما قلنا أن العقل يستكشف من المقدمة الرابعة أي قبح ترجح المرجوح على الراجح أن الحجة المجعلة من قبل الشارع في هذا

الحال لا بد وأن تكون هو الظن دون غيره من الاحتمالات لقبح ترجح المرجوح على الراجح، وفيما نحن فيه أيضاً كذلك لا بد وأن يقدم في مقام الجعل ذو المزية، (نعم) الجواب الصحيح عن هذا المعجم من أن الخبر الموثوق الصدور هو القدر المتيقن وهو بحمد الله

واف بمعظم الفقه فلا يبقى مجال لهذه المرجحات أصلاً. الوجه الثاني من وجوه التعميم ما حکى عن بعض الاعلام وهو أن مقتضى القاعدة - ولو كان بناء على الكشف - حجية خصوص ظن و مظنون الاعتبار (ولكن) حيث نعلم إجمالاً بوجود مخصصات و مقيمات في دائرة مشكوك الاعتبار وهو همه، ومعلوم أنه لا يجوز العمل بعمومات ومطلقات مظنون الاعتبار إلا بعد الأخذ بمخصصاتها و مقيماتها فيلزم

- لذلك - الاخذ بالمشكوكات وموهومات الاعتبار أيضا. وفيه (أولا) عدم ثبوت مثل هذا العلم الاجمالي، بل ليس إلا احتمالا بدوييا مدفوعا بأسالة العموم أو أصالة الاطلاق (وثانيا) أن هذا لا يلزم منه إلا الاخذ بخصوص ما هو مشتمل على المخصوصات والمقيدات منها لا جميعهما أي جميع ما هو مشكوك الاعتبار وموهومه، والمدعى هوأخذ الجميع (اللهم) إلا أن يقال بنزوم الاخذ بالجميع لعدم القول بالفصل، ولكن فيه نظر واضح.

الوجه الثالث من وجوه التعميم ما نقل عن الأستاذ الشريفي (ره) وهو أن لزوم العمل بجميع الظنون من باب الاحتياط، لأنه بعد ما استكشفنا حجية الظن شرعا في الجملة بدليل الانسداد فبحكم العقل يجب العمل بكل ظن سواء كان مظنون الاعتبار أو مشكوكه أو موهومه حتى يحصل العلم بالأخذ والعمل بما جعله الشارع حجة وليس قدرا متيقنا من الظنون في الحجية وافيا بمعظم الاحكام في البين حتى يوجب انحلال ذلك العلم الاجمالي.

وفيه (أولا) وجود القدر المتيقن الوافي وهو الخبر الموثوق الصدور وقد تقدم (وثانيا) أن مرجع الاحتياط في الاخذ بجميع الظنون سواء كان مظنون الاعتبار أو مشكوكه أو موهومه إلى الاحتياط التام الذي عدم جوازه أو عدم وجوبه من مقدمات دليل الانسداد فكيف يمكن أن يكون من نتائجه، فتأمل فإنه لا يخلو من نظر وإشكال، وإن وجهنا هذا الكلام في البحث بأن احتمال التكليف الإلزامي وجوبيا أو تحريميا مظنونه ومشكوكه وموهومه - لا بد وأن يكون مؤدى إحدى الامارات أما مظنون الاعتبار أو مشكوكه أو موهومه، فالأخذ بجميع ما هو مظنون الاعتبار ومشكوكه وموهومه ولزوم العمل على طبق الجميع معناه الاحتياط التام في جميع محتملات التكليف الإلزامي. وقد عرفت بطلانه.

فقد ظهر لك من جميع ذكرنا لزوم العمل على طبق الخبر الموثوق الصدور المعهود به عند الأصحاب غير المعرض عنه المشهور (أما أولا) فمن جهة أن الأدلة تدل على حجيته بالخصوص من الآيات والروايات والاجماعات وبناء العقلا (وثانيا) لو قلنا بتمامية مقدمات الانسداد فكذلك أيضا سواء قلنا بالكشف أو قلنا بالحكومة فالفقير لا يرى مانعا من الرجوع إلى الأصول النافية في مورد فقد الخبر الموثوق الصدور أو إجماله ويطمئن بذلك على كل حال سواء قلنا بالانسداد أو لم نقل، وذلك هو مطلوب الفقيه.

### التبني الثالث

قد اشتهر الاشكال بخروج الظن الحاصل من القياس عن نتيجة دليل الانسداد بناء على الحكومة، إذ بناء على الكشف لا إشكال في البين أصلا، إذ من تمامية هذه المقدمات يستكشف العقل أن الشارع جعل الظن حجة ما عدا الظن الحاصل عن القياس لأنه نهى عن العمل به (وإن السنة إذا قيست محق الدين) وأما بناء على الحكومة فالاشكال في أن الأحكام العقلية الكلية ليست قابلة للتخصيص فكيف خصص هذا الحكم بغير الظن القياسي مع وجود ملاك الحكم فيه أيضا (وبعبارة أخرى) بعد ما حكم العقل بلزوم الامتثال الظني وكفايته ولا يجوز لل媤مور الاكتفاء بأقل منه فكيف يجوز للامر أن يقول بعدم رضائه الامتثال بالظن القياسي وهل هذا إلا تناقض في نظر العقل.

وأحيب عن هذا الاشكال (تارة) بعدم حصول الظن من القياس بعد الالتفات إلى منع الشارع عن العمل به والردع عنه معللا بكثرة خطائه ومخالفته للواقع حتى قال عليه السلام (السنة إذا قيست محق الدين) (وفيه) أن حصول الظن من القياس في بعض الأحيان وبطور الموجبة الجزئية من القطعيات إن لم يكن من البدويات ولا يمكن أن ينكر (وآخرى) بعدم

المنع عنه في حال الانسداد واحتصاص الممنع بحال الانفتاح، وقد بسط الكلام في هذا الجواب في رسائل شيخنا الأعظم (ولكن أنت خبير) أن الممنوع عن العمل بالقياس من المسلمات عند الإمامية في جميع الأحوال وليس مختصاً بحال دون حال (وقد أجيبي) بأجوبة أخرى ذكرها في رسائل شيخنا الأعظم (ره) ولا يهمنا التعرض لها والاشكال عليها.

(والجواب الصحيح) هو أن هذا الحكم أي حكم العقل بكفاية الامتنال الظني ليس حكماً تتجيزياً بل معلق على عدم ورود نهي عن قبل

الشارع عن العمل به (وبعبارة أخرى) نتيجة دليل الانسداد بناء على الحكومة كفاية الامتنال الظني فيما إذا لم يكن حجة من قبل الشارع على خلافه، ومعلوم أنه في مورد القياس قامت الأدلة القطعية على عدم كفاية الامتنال الظني الحاصل عن القياس فباب العلم في مورد الظن القياسي مفتوح ولا يصل النوبة إلى أعمال دليل الانسداد، ولا فرق في عدم وصول النوبة إلى دليل الانسداد بين أمر الشارع بالعمل بأمرأة أو النهي عنه، فلا يكون إشكال في البين أصلاً ويكون خروج الظن القياسي عن نتيجة دليل الانسداد بالشخص لا بالشخص (نعم يبقى) الإشكال في إمكان نهي الشارع عن العمل به مع أنه يوجب في مورد الإصابة أما فوت المصلحة فيما إذا أدى إلى وجوب شيء وكان في الواقع واجباً أو الالقاء في المفسدة فيما إذا أدى إلى حرمة شيء وكان حراماً واقعاً (وأيضاً) كيف يمكن منع عنه فيما إذا حصل القطع منه؟ مع أن الظاهر حصول القطع بكون دية أربع أصابع المرأة أربعين بعياناً قياساً على الاعداد السابقة ومع ذلك رد ع الإمام عليه السلام عن هذا القطع.

والجواب عن الأول هو الالتزام بالمفسدة السلوكية عكس المصلحة السلوكية التي قلنا بها في مقام الجواب عن الإشكال على حجية الخبر الواحد

بأنها توجب عند المخالفة تفويت المصلحة أو الالقاء في المفسدة، وقد تقدم بيانه في ما تقدم مفصلا.

والجواب عن الثاني ما تقدم في توجيهه مقالة الأخباريين من إنكارهم حجية القطع الحاصل من المقدمات العقلية بإرجاعه إلى التقييد في جانب الموضوع بنتيجة التقييد لعدم إمكان التقييد اللحاظي في كلام المقامين مثلاً يقال بتقييد وجوب شيء أو حرمة بكونه غير معلوم من طريق القياس (وقد قلنا) بمثل ذلك في العلم الحاصل من الجفر أو الرمل أو غير ذلك من الأسباب غير المتعارفة، وبمثل ذلك يمكن أن يوجه كلام الشيخ الكبير كاشف الغطاء (ره) في إنكاره حجية قطع القطاع، حيث أشكلوا عليه بعدم إمكان ذلك.

التبني الرابع في ظن المانع والممنوع وهو عبارة عن قيام ظن على عدم حجية ظن آخر كما إذا قام الاجماع المنقول على عدم حجية الشهادة والعكس وفي وجوب العمل بالظن المانع أو الظن الممنوع أو تساقطهما وجوه وأقوال (والأقوى) هو الأول وذلك لأن شموله للظن الممنوع معلق على عدم المنع عنه والمفروض أن الظن المانع منع عنه فيكون خارجاً عنه بالشخص كما قلنا وبينما وجده في الظن القياسي، وأما شموله للظن المانع فلا يكون معلقاً على شيء فيشمله، فلا يبقى مجال لشموله للظن الممنوع (وبعبارة أخرى) حال الظن المانع والممنوع بالنسبة إلى دليل الاستصحاب، فكما أن شمول دليل الاستصحاب للشك المسيحي متوقف

على عدم شموله للشك السببي ولكن شموله للشك السببي ليس متوقفاً على شيء بل يشمله في عرض سائر الأفراد ويذهب بموضوع الشك المسيحي، كذلك الأمر هاهنا، (وهذه القاعدة) جارية في كل مورد دار الأمر بين المقتضى التنجيزي والمقتضى التعليقي وفي الحقيقة لا دوران ولا تعارض في البين، بل التنجيزي يذهب بموضوع التعليقي

(نعم بناء) على كون نتيجة دليل الانسداد هي حجية الظن بالواقع دون الظن بالطريق فإذا كان الظن الممنوع ظنا بالواقع فيشمله ولا يشمل ظن المانع لأنه لا محالة ظن بالطريق: إلى هنا انتهى دليل الانسداد وتبنياته ولكن ذكروا هاهنا أمورا نحن نتبعهم.

الأول

أن دليل الانسداد هل يشمل ظن الحاصل من القول اللغوي أم لا (فنقول) إذا كان الظن الحاصل من القول اللغوي ظنا بالحكم الشرعي أو

بطريقه مع تاممية مقدمات التي عمدتها انسداد باب العلم والعلمي إلى معظم الأحكام ولذلك سمي بدليل الانسداد فلا شك في شمول دليل الانسداد له، وأما مع عدم تاممية مقدمات الانسداد فقد تقدم الكلام في حجية قول اللغوي وعدتها وقد استدلوا لها بوجهين (أحدهما) من باب حجية قول أهل الخبرة (ثانيهما) هو التمسك بالانسداد الصغير وهو انسداد باب العلم والعلمي إلى معرفة بعض الموضوعات كال موضوعات ومفاهيم بعض الألفاظ التي لا طريق إلى معرفتها إلا ما ذكره اللغويون في بيان المراد منها مثلا، وقد تقدم الاشكال في كل واحد من الوجهين، وقلنا ما لم ينسد بباب العلم والعلمي إلى معظم الأحكام مع تاممية سائر المقدمات لا دليل على حجية

الظن الحاصل من القول اللغوي.

الامر الثاني

في أنه هل الظن الحاصل من توثيق أهل الرجال حجة يثبت كون الراوي ثقة أم لا (قلنا) إذا كانت مقدمات الانسداد الكبير - وهو انسداد

باب العلم والعلمي إلى معظم الأحكام مع سائر المقدمات - تامة حاصلة، وكان الظن الحاصل من أقوال الرجال بوثاقة الراوي موجبا لحصول الظن بحكم شرعي أو بطريقه فلا شك في حجيته وحصول الامتناع به سواء قلنا بالكشف أو بالحكومة.

أما لو لم يكن بباب العلم والعلمي إلى معظم الأحكام منسدا (وبعبارة

أخرى) ما تمت مقدمات الانسداد الكبير فإثبات وثاقة الراوي بالانسداد الصغير - وهو انسداد باب العلم والعلمي إلى معرفة الرجال و

لا طريق إليها إلا أقوال أصحاب الرجال فلو لم نقل بحجية الظن الحاصل من أقوالهم يلزم إهمال ما تضمنتها من الأحكام - لا وجه له لأنه

بعد ما كانت الأحكام معظمها معلومة ثابتة بالعلم أو العلمي فالرجوع إلى الأصول النافية فيما عدتها لا يلزم منه محدود (نعم لو قلنا) ان ما هو الحجة من الاخبار الخبر الموثوق الصادر من أي سبب حصل الوثيق فالظن الحاصل - من أقوال الرجالين الموجب للوثيق بصدور للرواية - حجة أي موجب لتحقيق موضوع الحجة كان باب العلم إلى معظم الأحكام منسداً أو مفتوحاً، كما أن عمل المشهور أيضاً موجب للوثيق بصدور الرواية فيكون مثل الظنون الحاصلة من أقوال أصحاب الرجال موجباً لدخول الرواية تحت موضوع الحجة بعد ما لم يكن بل كان في حد نفسه خبراً ضعيفاً، وربما يكون الوثيق الحاصل من عمل المشهور خصوصاً مشهور القدماء أقوى بمراتب من الظنون الرجالية (ومما ذكرنا ظهر لك) قلة الحاجة للفقيه إلى تلك الظنون الرجالية، لأن كثيراً من الاخبار الموجدة في الكتب المعتبرة كالكتب الأربع وأمثالها الواافية بمعظم الأحكام الشرعية تكون معمولة بها عند المشهور ومعظم الأصحاب، فيتتحقق موضوع الحجة وإن كان الخبر في حد نفسه ضعيفاً، وهذا هو المراد من قولهم إن عمل الأصحاب جابر لضعف السندي كما أن إعراض الأصحاب عن الرواية وعدم العمل بها موجب لخروجهما عن تحت دليل الحجية وإن كانت في حد نفسها صحيحة وداخلة حتى قالوا (كلما ازدادت صحة ازداد وهنا)، وهذا معنى قولهم إن إعراض الأصحاب عن الرواية موهن للوثيق بسندتها وكاسر لها وإن كانت في حد نفسها قوية بحسب السندي.

### الامر الثالث

ان انسداد الصغير لا يوجب حجية الظن كما توهم لعدم جريان الدليل الجاري في الانسداد الكبير فيه لأنه لا مانع فيه من الرجوع إلى الأصول النافية لعدم علم إجمالي منجز بعد افتتاح باب العلم و العلمي إلى معظم الأحكام، وأيضا لا مانع من الرجوع إلى الاحتياط، لعدم

لزوم اختلال النظام، ولا العسر والحرج، ولا إجماع على عدم جوازه بعد افتتاح باب العلم والعلمي إلى معظم الأحكام (نعم) ربما يوجب الظن بالشيء دخوله في موضوع حكم، وهذا ليس من باب حجية الظن أو طريقته شرعا، بل من باب تحقق موضوع الحكم، وهذا

مثل أن يكون للشيء حكم وللظن به أيضا ذلك اما من جهة ان من الظن بذلك الشيء يوجد عنوان يكون ذلك العنوان أيضا موضوع ذلك

الحكم، وذلك مثل الضرر بنفسه موضوع للحرمة فإذا ظن بالضرر بالظن غير المعتبر ربما يحصل عنوان آخر وهو الخوف، وهذا العنوان أيضا موضوع آخر للحرمة، أو نفس الظن بالضرر موضوع آخر للحرمة من دون احتياج إلى وجود عنوان الخوف.

وهذا هو الذي اصطلح عليه شيخنا الأستاذ (ره) بتسميته بأبي حكمين حكم على نفس الواقع وحكم على الظن بذلك الموضوع الواقعي،

سواء تحقق ذلك الموضوع أم لا فيكون الظن بذلك الموضوع تمام الموضوع لذلك الحكم أصاب الظن أم خطأ، فلذلك ترى انهم يفتون ببطلان الوضوء والغسل مع الظن بالضرر في استعمال الماء ولو لم يكن مضرا في الواقع، وهكذا يقولون بوجوب الاتمام إذا كان السفر مظنون الخطر ولو لم يكن خطرا بحسب الواقع، فهذا ليس من باب طريقية الظن وحجيتها لاثبات متعلقه بل هو موضوع آخر في عرض موضوعية متعلقة.

### الامر الرابع

في أنه كما يجري دليل الانسداد - لاثبات لزوم العمل على طبق الظن في الأحكام الفرعية العملية من باب الكشف أو

(100)

أو التبعيض في الاحتياط على اختلاف المسالك - هل يحرى في الأحكام الأصولية الاعتقادية التي من أعمال الجوانح فيلتزم ويعتقد بما

ظن أنه مما يجب الاعتقاد والالتزام به.

والتحقيق في هذا المقام أن يقال إن ما يجب الاعتقاد به على قسمين (الأول) ما يحكم به العقل الفطري الخالي عن شوائب الأوهام، بحيث لا يخفى على أحد ممن شملته العناية الإلهية الذين لا نقص في خلقتهم ولا في خلقهم ممن لهم العصبية والعناد وحب طريقة الابا

و

الأسلاف وليسوا من أصحاب الاهواء وأرباب اللجاج، وذلك مثل الاعتقاد بوجود صانع حكيم قادر عليم واحد أحد فرد صمد ليس له ضد ولا ند متصفا بجميع صفات الجمال والجلال (والمراد بصفات الجمال) الصفات الكمالية الثبوتية (وبصفات الجلال) الصفات السلبية التي هي نفائص يجب تنزيهه تعالى عنها (فالقسم الأول) كعلمه وقدرته الشاملة وحياته وإرادته إلى غير ذلك من الصفات الكمالية التي هي كمال للموجود المتصف بها (والقسم الثاني) ككونه جسما ومركاً ومرئيا بالباصرة وأن يكون له حيز ومكان و زمان وغير ذلك من الصفات التي هي نفائص للموجود المتصف بها، وأيضا كالاعتقاد بأن هذه الصفات ليست أمورا زائدة على الذات حتى يكون موجبا لتركيب الذات أو تعدد القدماء، كما التزم به شطر كبير من الناس غافلين عن أن هذا هو الشرك الجلي، والقول بتعدد الواجب تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، فهو تبارك وتعالى بوحدته وبساطته عين جميع الكمالات ومسلوب عنه جميع النفائص، و النفائص أمور عدمية فهي الحقيقة سلب الصفات السلبية عنه عبارة عن سلب السلوب ونفي النفائص عنه لأنه كل الوجود وكله الوجود وكالاعتقاد بأنه يجب على الله أن يبعث الرسل وينزل الكتب لارشاد الخلق وهدايتهم، لحكم العقل الفطري بأنه لطيف بعباده بإرسال الرسل وإنزال

الكتب لطف منه تعالى فيجب عليه تعالى لطفا، كما أن إعطاؤهم هذا العقل الفطري لمعرفة هذه الأمور أيضا لطف فيجب عليه فان كان نقص في شخص من هذه الناحية فلا بد وأن يكون مسببا من جهة أخرى بمعنى انه لا بد وأن يكون هذا النقص معلولا بالعرض من قبل نفسه أو غيره.

وأما النبوة والإمامية الخواصتان أيضا اللذان يجب الاعتقاد بهما (الأول) يكون معرفته بالمعجزة مع كون المدعى في مقام التحدي (والثاني) بها أيضا أو بالنص من النبي أو من إمام سابق معلوم إمامته، وفي جميع هذه المذكورات باب العلم مفتوح بكلام مصراعيه فلا وجه لادعاء الانسداد فيه أصلا، فلا يبلغ إلى مقام التكلم في أنه هل يجري دليل الانسداد فيها.

(أما بالنسبة) إلى الواجب تعالى وصفاته بكلام قسميه والنبوة والإمامية العامتان (فقد عرفت) ان معرفتها والعلم بها يحصل من العقل الفطري الحالي عن شوائب الأوهام (وأما بالنسبة) إلى النبوة والإمامية الخواصتان حيث أن معرفتها قلنا بالمعجزة والنص بالنسبة إلى نبينا صلى الله عليه وآله وسلم المعجزات كثيرة متواترة مضافا إلى أن القرآن معجزة خالدة باقية في جميع الأزمان والأعصار وقد وقع التحدي به في قوله تعالى (وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهدائكم إن كنتم صادقين) و النصوص بالنسبة إلى الإمامية جلية من الآيات والروايات المتواترة فباب العلم إليهما مفتوحة، فلا يبقى مجال للبحث عن جريان دليل الانسداد وحجية الظن بالنسبة إلى هذه الأمور.

ثم إن المشهور عندهم أن وجوب تحصيل العلم بهذه الأمور (إما من جهة) شكر المنعم حيث إن المنعم الحقيقي هو الله جل جلاله فيجب شكره بتحصيل المعرفة به تعالى وبصفاته بكلام قسميه، وأيضا يجب الاعتقاد أعني عقد القلب بما حصل له من المعرفة، وكذلك الأنبياء والآولى

حيث إنهم وسائل فيضه لعباده يجب معرفتهم وعقد القلب على نبوتهم، وإمامية الأئمة الاثني عشر أيضاً لذلك (واما أن يكون من جهة)

دفع الضرر المحتمل أي احتمال العقاب يعني الضرر الأخروي (و حينئذ) الكبري والصغرى معلومتان.

وهنا احتمال ووجه ثالث لوجوب تحصيل المعرفة بهذه الأمور والاعتقاد بها ولعل هو الوجه الوجيه، وهو أنه لا شبهة في أن معرفة هذه الأمور والاعتقاد بها من كمالات النفس وبها يرتقي من حضيض الحيوانية بل كونها أصل إلى أوج الملكوتية بل أعلى منها خصوصاً إذا وصلت إلى مرتبة عين اليقين وكشف الغطاء، ولا شك في أن في تحصيل هذه المرتبة من الكمال أقوى المصالح وألزمها، فيحكم العقل الفطري بلزم تحصيلها والاعتقاد بها وهذا الوجوب عقلي ومطلق. بمعنى أن وجوب الاعتقاد بهذه الأمور ليس مشروطاً بحصول المعرفة بل يجب تحصيلها من باب المقدمية، وهذا لا ينافي وجوبها - أي معرفة هذه الأمور - نفسياً، إذ معنى وجوبها المقدمي هو لزوم تحصيل المعرفة بهذه الأمور لأجل الاعتقاد والتدين بها ولو لم يكن تحصيلها في حد نفسها واجباً (فتلخص مما ذكرنا) عدم انسداد باب العلم إلى معرفة هذه الأمور.

ثم لو سلمنا الانسداد فلا وجه للزوم تحصيل الظن والتدين بما هو المظنو لا بطور الواجب المطلق ولا الواجب المشروط، وذلك من جهة عدم كونه شكر المنعم ولا يدفع به الضرر المحتمل بل الضرر المحتمل مدفوع بنفس قبح العقاب بلا بيان، لأنه لا بيان شرعي في البين لاستلزماته للدور، ولا بيان عقلي لعدم استقلال العقل بحسن تحصيل الظن والاعتقاد بالمظنو (وعدم مجئ) الوجه الثالث الذي قلنا هو الوجه الوجيه في المقام واضح لأن حصول الظن بهذه الأمور ليس كمالاً للنفس بل هو جهالة وضلاله

وكيف لا يكون جهالة وضلاله مع أن الظن - بوجود الصانع الحكيم أو سائر هذه الأمور - مساوٍ مع احتمال العدم تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً (فظاهر) أنه على فرض تحقق مقدمات الانسداد لا وجه لوجوب تحصيل الظن بهذه الأمور ولا الالتزام والاعتقاد بذلك المظنون.

(وأما معرفة) تفاصيل عالم القبر والبرزخ والسؤال والجواب مع الملائكة (النمير والمنكر) وإن القبر إما روضة من رياض الجنة وإما حفرة من حفر النيران وكيفية نعيمها وأسلوب حظيمها وكيفية المراجعة والمعاد الجنسيين وجود الجهنم وأنه مخلوق الان (أو انه)

يخلق في يوم القيمة وكذلك الجنة، وكل ما كان ضروريًا يجب الاعتقاد به كالمعاد والمراجعة الجنسيين وإن الجنة والنار مخلوقتان فعلاً، والمنكر يكون كافراً خارجاً عن ربقة الإسلام.

(نعم هنا كلام) في أن إنكار الضروري هل هو بنفسه موجب للكفر والارتداد؟ أو من جهة استلزمه لأنكار أصل الدين وبنوة خاتم النبيين، وهذه مسألة فقهية ليس لها محل بحثه، ففي مثل هذه الأمور الضرورية أيضاً لا مجال لتحقق الانسداد والقول بكفاية تحصيل الظن والاعتقاد بالمظنون (وأما ما ليس) بضروري فإن حصل له القطع من دليل عقلي أو نقلٍ فيلزم به، وإن لا وجه (للزوم) تحصيل القطع به ولو كان ممكناً فضلاً عن لزوم تحصيل الظن والالتزام بذلك المظنون عند عدم إمكان تحصيل القطع وانسداد باب تحصيل العلم بالنسبة إليه، إلا إذا دل دليل قطعي على لزوم تحصيل العلم بالنسبة إليه وإن يكون مجرى للبرأة، هذا مع إمكان الاعتقاد بواقعة بطور الإجمال بدون أن يلزم منه عسر أو اختلال نظام، وهذا بخلاف إدراك الواقع في الأحكام الفرعية العملية (فإنه)

لا يمكن إلا بالجمع بين المحتملات وهو موجب لاحتلال النظم، فلا مناص إلا عن العمل بالظن بعد ضم سائر المقدمات - فقياس باب الاعتقادات بباب الأحكام الفرعية العملية في إجراء دليل الانسداد - لا وجه له.

### المقصد الثالث في الأصول العملية

وهي الوظائف العملية المجموعية للمكلف الشاك المتخير بعد الفحص عن الدليل واليأس عن الظفر به، ولا يخفى أن المراد من الشك في المقام ليس خصوص ما تساوى طرفاه - أي ما هو إحدى الحالات الأربع الوجданية المتعلقة بالنسبة الواقعة بين الموضوعات والمحمولات القسمين للحالات الثلاث الآخر أي العلم والظن والوهم - بل كل ما لم ينكشف بعلم أو علمي وإن كان أحد طرفيه راجحا الذي يقال له الظن، فالظن الذي لم يقم دليلا على اعتباره داخل في هذا المقصد ويبحث عنه في هذا المقام وإلى هذا يشير شيخنا الأعظم (٥)

في الفرائد حيث يقول أن الظن غير المعتبر في حكم الشك بل هو هو (وذلك من جهة) أنه سيظهر فيما بعد أن الوظائف المجموعية للشاك ليست مخصوصة بالشاك المتساوي الطرفين بل تكون مجموعية لكل من لم يقم عنده دليلا وحججا على ثبوت ذلك الشيء المشكوك المجهول ولو كان ظانا بأحد الطرفين (وبعبارة أخرى) الحكم المجموع باعتبار عدم انكشاف الواقع - وفي ظرف استثاره - هو الأصل العملي مقابل الامارات التي مفادها رفع استثار الواقع وانكشافه، إما تعبدا كالامارات الشرعية الطنية، وأما وجدانا كالقطع الذي هي أماره تكوينية منحلة.

ثم انهم قسموا الأصول إلى أربعة أقسام (الأول) مباحث الألفاظ سوأ كانت تلك الألفاظ في الكتاب والسنة أو في غيرهما، وإن كان

الغرض

المهم عندهم خصوص ما كانت فيهما لمدخليتها في الاستنباط و ذلك كأغلب مباحث الأمر والنهي والمفهوم والمنطق والعام و الخاص والمطلق والمقييد والمجمل والمبين (القسم الثاني) مباحث الملازمات العقلية كمبحث مقدمة الواجب، ومسألة اجتماع الأمر و النهي، ومسألة أن الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده أم لا، فان البحث في هذه المسائل عقلي لا دخل لها بباب الألفاظ ففي الحقيقة يرجع البحث فيها إلى أنه هل العقل يحكم بوجود الملازمة بين إرادة الشيء وإرادة مقدماته الوجودية أم لا، وفي مسألة الاجتماع هل يرى العقل اجتماعهما من قبيل اجتماع الضدين أم لا، وفي مسألة الضد يرجع البحث إلى أن العقل هل يرى وجوب الشيء ملازما مع حرمة

ضده من باب الملازمة أو من باب المقدمية، ولكن حيث أنهم لم يفردوا باباً لذكر هذه الملازمات ذكروها في مباحث الألفاظ وإلا لا دخل لها بها (القسم الثالث) مباحث الامارات والحجج المعتبرة شرعاً أو عقلاً إحداثاً أو إمضاء لما هو حجة وطريق عند العقلا، كما لعله هو الغالب في الامارات المعتبرة عند الشارع، فإنها ليست إحداث حجية من قبله بل إمضاء لما هو من طريقة العقلا (القسم الرابع) مباحث الأصول العملية وأحكام الشك.

ثم أن صاحب الكفاية (ره) جعل الأقسام ثمانية الأوامر والنواهي و المفهوم والمنطق والعام والخاص والمجمل والمبين والمطلق و المقييد والامارات والأصول العملية والتعادل والتراجيح.

ويمكن تقسيمه بثلاثة أقسام (الأول) مباحث الألفاظ (المقصد الثاني) في الامارات المعتبرة شرعاً وعقلاً (المقصد الثالث) في الشك و أحكامه وهو الان محل البحث.

وينبغي تقديم أمور:  
الامر الأول

حيث أخذ الشك موضوعاً في أحكامه، فتكون الامارات حاكمة على الاحكام المجعلة للشاك أي الوظائف العملية التي مجعلة له بعنوان

انه شاك، وهذا بناء على أن يكون جعلها على نحو الكاشفية و الطريقة كما هو طريقة العقلا في جعل الطرق والامارات، وذلك من جهة رفع موضوعها بها تعبدا، كما أن العلم الوجданى يرفع موضوعها حقيقة فيكون تقديمها عليها من باب التخصص ولعین تلك الجهة يقدم الأصل التنزيلي على غير التنزيلي، ويكون حال الأصل غير التنزيلي بالنسبة إلى التنزيلي حال الأصول بالنسبة إلى الطرق و الامارات، فيكون الأصل التنزيلي حاكما على غير التنزيلي وسيأتي تفصيله في أواخر الاستصحاب إن شاء الله تعالى.

هذا فيما إذا أخذ الشك موضوعا للأحكام الظاهرية أي الوظائف العملية المجعلة للشك كما هو كذلك في المقام، (وقد يكون

موضوعا

للحكم الواقعي كالشك في عدد الركعات بالنسبة إلى صلاة الاحتياط، ففي هذا القسم أيضا يرفع العلم موضوع الحكم الواقعي المجعل للشك رفعا حقيقيا كما أنه لو قامت إمارة على وجود المشكوك ترتفع الموضوع تعبدا وتكون تلك الامارة حاكمة على أدلة صلاة الاحتياط مثلا (فظهر مما ذكرناه) أن في موارد الأصول لو قامت إمارة على خلاف مؤداتها يرتفع التنافي بينهما بارتفاع موضوع الأصل تعبدا. فما يظهر من الشيخ الأعظم الأنصارى (قدس سره) من الجمع بين الأصل والإمارة بطولية موضوعهما - من حيث أخذ الشك في موضوع الأصل دون الامارة كالجمع بين الحكم الظاهري والواقعي بذلك - بظاهره غير مستقيم وذلك من جهة بطلان الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري بذلك أي بطولية موضوعهما أولا، بل لا مناص من إنكار وجود أحدهما حتى لا يجتمع الضدان (ولكن) إنكار وجود حكم الواقعي أو فعليته حيث يلزم منه التصويب المحال أو المجمع على بطلانه فلا مناص إلا من إنكار حكم الظاهري وانه سراب

و

حكم إثباتي لا ثبوت له واقعا وهو صحيح كما تقدم تفصيله في مبحث الظن (وثانيا) ذكرنا أن

الجمع في المقام بحكومة الامارات على الأصول مطلقا تنزيليا كانت أو غير تنزيلي، وبارتفاع موضوعها تعبدا بها، كما أن الامر في الأصول التنزيلية وغير التنزيلية أيضا كذلك أي بارتفاع موضوع غير التنزيلي تعبدا بالتنزيلي وحكومته على غير التنزيلي.

الامر الثاني

في أن الوظيفة العملية المجموعلة للشك أي الأصول العملية على قسمين (منها) ما تختص بالشبهات الموضوعية، كأصالة الصحة في فعل

الغير، وقاعدة اليد، وقاعدة السوق، وقاعدة الفراغ، وقاعدة التجاوز، وغير ذلك (ومنها) ما تجري في كلتا الشبهتين الحكمية وال موضوعية كأصالة الطهارة، وأصالة الحل، والاستصحاب، وأصالة البراءة، وأصالة التخيير، والمقصود في هذا البحث هي الأصول الحكمية وإن كانت قد تجري في الشبهات الموضوعية، والمهم منها وما هو مورد البحث والنزاع هي الأربعة المعروفة المذكورة في أول الكتاب أي الاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير، وأما قاعدة الطهارة والحل في الشبهات الحكمية وإن كانتا من الأصول ومن أحكام الشك أيضا لكنه لوضوحهما وعدم الخلاف فيهما استغنى عن البحث فيهما، وإن كان هذا الكلام بالنسبة إلى الأخير منهما لا يخلو من إشكال (ومجارى) هذه الأصول الأربعة هي أن الوظيفة المجموعلة للشك اما أن تكون برعاية الحالة السابقة وملاحظته و الحكم ببقاء ما كان تعبدا فهذا هو الاستصحاب، وإن لم تكن برعاية الحالة السابقة فان كان الشك في أصل التكليف وجنسه فهذه هي البراءة، وإلا ان كان أصل التكليف معلوما فان كان الاحتياط فيه ممكنا فيكون مجرى أصالة الاحتياط، وإلا يكون مجرى أصالة التخيير.

الامر الثالث

ان الشك في أصل التكليف الذي هو محى البراءة على أقسام، و ذلك من جهة ان الشك (قد يكون) في الشبهة الحكمية (وقد

يكون) في الشبهة الموضوعية، والأول قد يكون تحريرمية، وقد يكون وجوية وفي كل واحد منهما قد يكون لفقد النص وقد يكون لاجماله وقد يكون لتعارض الامارتين فالصور في الشبهة الحكمية ستة ثلاثة للتحريمية وثلاث للوجوية (وموضوعية صورتان) فالمجموع ثمانية.

ولكن المهم في مقام البحث والنزاع - الذي هو محل الخلاف بين الأصوليين والاخباريين - هي الشبهة الحكمية التحريرمية لفقد النص أو

إجماله وأما لو كان منشأ الشك تعارض النصين فيه تفصيل سيجئ الكلام فيه إن شاء الله (ومناط الحكم) بالبرأة أو الاحتياط في الجميع وإن كان واحداً (ولكن) ربما يكون لبعض هذه الأقسام خصوصية ليست لآخرين (فال الأولى) أن يفرد لكل واحد من هذه الأقسام

مسألة على حدة كما صنعه شيخنا الأعظم الأنباري قدس سره.  
الامر الرابع

لا نزاع في كبرى قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل الأخروي أي العقاب فالاصلوي والاخباري متفقان في تمامية هذه القاعدة وصحتها وكذلك في قاعدة قبح العقاب بلا بيان اتفاقي بين الطرفين ونزاع في الصغرى وإن محل النزاع أعني الشبهة التحريرمية الحكمية، من صغيريات أيهما فالاصلوي يدعى أنه من صغيريات قاعدة قبح العقاب بلا بيان، والاخباري يدعى أنه من صغيريات قاعدة لزوم دفع الضرر الأخروي المحتمل (وبعبارة أخرى) الاخباري يدعى وجود البيان على لزوم الاحتياط فيخرج عن تحت قاعدة قبح العقاب بلا بيان ويكون من صغيريات قاعدة دفع الضرر المحتمل، والأصلوي يدعى عدم وجود البيان على التكليف المجهول ولا على لزوم الاحتياط فيكون من صغيريات قاعدة قبح العقاب بلا بيان، وعند تعارض القاعدتين تكون قاعدة قبح العقاب بلا بيان واردة على قاعدة لزوم دفع الضرر المحتمل بمعنى ذهاب موضوعها بها أي بعد حكم

بقبح العقاب لا يبقى احتمال الضرر في البين (لا يقال) لو جاءت قاعدة دفع الضرر المحتمل فتكون بياناً ويذهب بموضع قاعدة قبح العقاب بلا بيان (لأننا نقول) بيانية قاعدة دفع الضرر المحتمل دورياً (بيان ذلك) أن بيانية هذه القاعدة متوقفة على عدم جريان قبح العقاب بلا بيان وعدم جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان موقوف على بيانية قاعدة دفع الضرر المحتمل، وهذا دور واضح وسيأتي.

الامر الخامس

في وضوح الفرق بين هذه المسألة ومسألة ان الأصل في الاشياء هل هو الحضر أو الإباحة وعدم اتحادهما بل لا تلازم بينهما فضلاً عن الاتحاد، إذ يمكن أن يختار في تلك المسألة الحضر وفي هذه المسألة يقول بالبرأة لقيام الدليل عليها بنظره أو يقول في تلك المسألة بالإباحة ويقول في هذه بالاحتياط لقيام الدليل عليه أيضاً بنظره (و بعبارة أخرى) البحث في تلك المسألة في أنه مع قطع النظر عن ورود حكم الاشياء عن قبل الشارع هل العقل يستقل بالحضر أو الإباحة، والبحث في هذه المسألة في أنه بعد ورود حكم الاشياء من قبل

الشارع وصدوره عنه إذا لم يعلم الحكم الصادر عنه في الشبهة التحريرمية لفقد النص أو إجماله هل مقتضى الأدلة العقلية أو النقلية الاحتياط أو البراءة، فعلى فرض دلاله الأدلة في تلك المسألة على الحضر لا تفيد في إثبات الاحتياط في هذه المسألة بها لما ذكرنا من الفرق بين المسألتين (نعم) لو دلت الأدلة في تلك المسألة على الإباحة ولم يوجد في هذه المسألة دليل على الاحتياط في مورد الشبهة

يحكم عليه بالإباحة والبرأة من دون احتياج إلى وجود دليل على البراءة، وأما لو كان مفاد الأدلة في تلك المسألة هو الحضر فالحكم في هذه المسألة بالبرأة يحتاج إلى ورود دليل عليها.

الامر السادس

لا ينبغي أن يتوهם أن حكم الشبهة قبل الفحص حيث

يكون هو الاحتياط وبعد الفحص أيضا حكمها الاحتياط إلا أن يأتي دليل على البراءة (فالاصولي) في دعوه البراءة يحتاج إلى وجود دليل عليها بخلاف الاخباري فإنه لا يحتاج إلى وجود الدليل على الاحتياط بل يكفيه عدم الدليل على انقلاب الاحتياط إلى البراءة، و ذلك

من جهة عدم وجود مناطق الاحتياط الذي كان قبل الفحص بعد الفحص، إذ مناطه قبل الفحص (أما العلم الاجمالي) بوجود تكاليف إلزامية

في جملة المشتبهات ولا شك في أن هذا العلم الاجمالي بعد الفحص ينحل بواسطة الاطلاع على تكاليف إلزامية كثيرة بين المشتبهات (و

أما عدم العمل) بما هو وظيفة العبد من لزوم السؤال والفحص عن أوامر المولى ونواهيه في مظان وجوده، ولا شك في أنه لا يبقى موضوع لهذا الوجه بعد الفحص التام، فالاحتياط بعد الفحص يحتاج إلى دليل أيضا كالبرأة ولا يمكن بقائه إلى ما بعد الفحص لزوال مناطه وعلته.

#### الامر السابع

في أن المراد بالشك في المقام عدم اكتشاف الواقع بعلم أو علمي ولو كان ظانا بالظن غير المعتبر وليس المراد به خصوص ما تساوى طرفاه المقابل للقطع والظن والوهم، إذ الوظائف العملية المجنولة للشك التي أحکام الشك في المقام هي وظيفة لمطلق من لم ينكشف لديه الواقع بعلم أو علمي ولو كان ظانا بالظن غير المعتبر على خلاف مؤدياتها كما سيأتي تفصيله في المباحث الآتية إن شاء الله.

#### الامر الثامن

لا يتوجه اتحاد مسألة البراءة مع مسألة عدم الدليل دليل العدم، إذ مع فساد تلك الدعوى في نفسها - إذ من الممكن عدم وجود الدليل على ثبوت حكم شرعى تكليفي أو وضعى مع ثبوته في الواقع - فكان هذا القائل قاس عدم الدليل بعدم العلة وقال كما أن عدم العلة لوجود شيء علة لعدمه كذلك عدم الدليل دليل العدم. (ولكنك خبير) بالفرق الواضح بينهما، هذا مع أن المقيس عليه أيضا لا يخلو

من

مسامحة وكلام

(۱۶۶)

تقريري (لان) العدم لا تأثير له ولو في العدم الأصولي يدعى وجود الدليل على البراءة من الآيات والروايات ودليل العقل، والاخباري أيضا كذلك يدعى وجود الدليل على الاحتياط (هذا مضافا) إلى أنه لو كان ما ذكروه صحيحاً وكان عدم الدليل دليلاً على العدم فيكون من قبيل قيام الامارة على الحكم الواقعي لا الوظيفة العملية المحمولة للشاك والمتحير بعد الفحص واليأس من الظفر على الدليل كما هو مفاد البراءة، وأما استصحاب عدم التكليف أو الوضع على فرض جريانه فهو أصل تنزيلي يكون حاكماً على البراءة ولو كان مؤداه موافقاً لمؤدي البراءة وواضح أنه غير البراءة. إذا عرفت هذه الأمور فلنشرع فيما هو المقصود من جريان البراءة في الشبهة البدوية الوجوبية أو التحريمية بأقسامها من الحكمية وال موضوعية وفيها مباحث يأتي تفصيلها.

(المبحث الأول): في الشبهة الحكمية التحريمية لأجل فقدان النص: وقد وقع الخلاف فيها بين الأخباريين والأصوليين، فالأخباريون قاطبة قالوا بلزوم الاحتياط، والأصوليون قالوا بالبراءة، والأقوى هو الثاني، واستدل عليه بالأدلة الأربع.

أما الكتاب:

فب آيات (منها) قوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها) وتقريريه بأن يكون المراد من الموصول هو التكليف، والمراد من الaitاء هو الإصال والاعلام، لأن إيتاء كل شيء بحسبه وإيتاء التكليف ليس إلا بإيصاله وإعلامه، وبناء على ما ذكرناه في معنى الآية دلالته على المطلوب واضحة، إذ الآية بناء على هذا المعنى تدل على أن التكليف الذي ما أوصله الله إلى المكلف وما أعلمه مرفوع عنه ولا يوقعه في مشقة التكليف به (لكنه أورد عليه) بأنه من المحتمل أن يكون المراد بالوصول هو المال ومن الaitاء هو التمليل بقرينة المورد فتكون الآية

أجنبية عن المقصود أي البراءة عند الشك في التكليف، وكذلك من المحتمل أن يكون المراد من الموصول مطلق فعل الشئ وتركه ومن الآيات القدر (فيكون) معنى الآية ان الله تعالى لا يكلف العبد بفعل شيء أو تركه إلا فيما إذا أعطاه القدرة على ذلك الفعل أو ذلك الترك أي: لا يكلف العاجز عن فعل أو ترك بهما، وهذا المعنى أيضاً أجنبي عن البراءة، وظهور الآية في المعنى الأول الذي يفيد في المقام غير معلوم بل لعلها ظاهرة في المعنى الثاني بقرينة المورد. إن قلت - يمكن أن يكون المراد بالموصول الجامع بين التكليف والمال ومطلق فعل الشئ وتركه، والمراد بالآيات الجامع بين الآصال والتمليك والقدر بأن يكون المراد بالآيات الاعطاء وإعطاء كل شيء بحسبه فإعطاء التكليف إصال وإعلام وإعطاء المال تملك وإعطاء مطلق فعل الشئ وتركه إقدار فالآية بعمومها تشمل المقام وتدل على البراءة.

قلنا - ان الجامع بين المال والتكليف لا يمكن وجوده في المقام لأن نسبة الفعل أي التكليف إلى التكليف نسبة الفعل إلى مفعول المطلق ونسبة المطلق نسبة الفعل إلى المفعول به وهما مما لا يحتملان، لأن بين النسبتين تناف وتبادران لأن في نسبة الفعل إلى المفعول المطلق يحتاج إلى لحاظ كون المفعول من شؤون الفعل وأطواره على نحو لا يكون له وجود قبل وجود الفعل بل يكون وجوده بعين وجود الفعل بخلاف المفعول به فإنه لا بد وأن يكون موجوداً قبل الفعل كما هو ظاهر لفظ المفعول به ليكون الفعل واقعاً عليه ومحجاً لاحداث صفة فيه ومن أجل هذه الجهة أنكر الزمخشرى كون السماوات في قوله تعالى (خلق الله السماوات) مفعولاً به لعدم وجودها قبل الخلق وعدم وقوع الخلق عليها (فظهر مما ذكرنا) عدم إمكان اجتماع نسبة فعل واحد في استعمال واحد إلى المفعول المطلق والمفعول به إلا باستعمال

اللفظ في أكثر من معنى واحد، هذا ولكن مع ذلك كله (يمكن أن يقال) أن المراد من الموصول هو الجامع بين المعاني الثلاثة وهو الشيء

مثلاً بإلقاء خصوصيات المعاني الثلاثة أي المال والتوكيل والفعل لأن كل واحدة من هذه الثلاثة لها ذات مشتركة بين جميع الأشياء وبهذا الاعتبار يقال لها شيء بحذف خصوصيات، ومعلوم أن نسبة التوكيل إلى الشيء يكون من قبيل المفعول به لا المفعول المطلق فليس نسبتان متنافيان وكذلك المراد من الآيات ونسبة الفعل إليه نسبة إلى المفعول به وحده، وحديث وجود المفعول به قبل تعلق الفعل به لا أساس له أصلاً إلا إذا كان الفعل من العوارض الطارئة على المفعول به.

وأما إذا كان الفعل بمعناه الاسم المصدري من الأعيان الخارجية كالسموات في قوله تعالى (خلق الله السماوات) أو من الأمور المستقلة

الموجودة في عالم الاعتبار كالتوكيل أي الحكم الشرعي فيمكن أن يكون هو المفعول به ولا وجه لكونه من قبيل المفعول المطلق لعدم كونه من أطوار الفعل وكيفياته بل هو الحاصل من الفعل بالمعنى المصدري بل هو عينه والفرق اعتباري، فليس هناك نسبتان متنافيان حتى لا يمكن اجتماعهما هذا كله إذا كان المراد من الفعل توجيه الحكم الشرعي وما هو المسمى بالتوكيل وإنشائه وتوكيل المكلفين

به، وأما لو كان المراد منه كما هو الظاهر منه إيقاعهم في الكلفة والمشقة من ناحية توجيه التوكيل نحوهم فلا يرد الإشكال المذكور أصلاً لاختلاف معنى الفعل حينئذ مع الموصول وعدم كونه موجوداً بوجود الفعل.

نعم هنا إشكالات أخرى (أحد هما) إن ظاهر الآية بقرينة المورد هو أن المراد من الموصول هو خصوص المال فهو القدر المتيقن في مقام التخاطب ومعه لا يبقى مجال للتمسك بإطلاق الآية (وفيه) أنه من قبيل العموم وكون

المورد بعض مصاديقه لا ينافي الاخذ بعمومه بالنسبة إلى موارد الامر  
مع أن المراد من قدر المتيقن في مقام التخاطب المنافي للأخذ  
بالاطلاق هو أن يكون بحيث لو كان المراد بخصوصه لما احتاج إلى  
نصب قرينة عليه وكون المال كذلك في المقام غير معلوم (ثانيهما)  
أن الآية بناء على ما ذكرنا لا تدل إلا على رفع الكلفة والمشقة من  
ناحية التكليف المجهول غير الوacial إلى المكلف، ولا تدل على  
عدم

وجوب الاحتياط الذي يقول به (وفيه) أن وجوب الاحتياط كلفة و  
مشقة آتية من ناحية التكليف المجهول، فالآية تدل على رفعها، لأن  
وجوب الاحتياط ليس وجوبا نفسيا استقلاليا وإنما هو وجوب طريقي  
يأتي من ناحية التكليف المجهول ولمراعاته وحفظه (ثالثهما)  
إن الaitاء - ولو كان بمعنى الاعلام حيث أنه منسوب إلى الله تعالى -  
ظاهر في كونه بحسب أسبابه العادية بواسطة إرسال الرسل و  
إنزال الكتب وتبلغ الأحكام إلى الناس على النحو المتعارف، وهذا  
المعنى قد حصل وقال صلى الله عليه وآله وسلم (ما من شيء يقربكم إلى الجنة ويبعدكم عن النار إلا وقد أمرتكم به وما من شيء يقربكم إلى النار ويبعدكم عن الجنة إلا وقد نهيتكم عنه) فلو بقي شيء مجهولا ليس من جهة عدم إعلامه تعالى بل حصل إعلامه  
بالنسبة إلى جميع التكاليف، فالآية لا تشتمل التكاليف المجهولة  
بواسطة

ظلم الظالمين ومنع المانعين، إذ لا يصدق عليها عدم الaitاء والاعلام  
من قبل الله جل جلاله فلا تكون الآية دليلا على عدم وجوب  
الاحتياط وردا على الأخباريين ومثبتا لقول الأصوليين بل يكون  
مساقها مساق قوله عليه السلام (اسكتوا عما سكت الله عنه) فلو  
سكت

الله عن شيء ولم يبلغه ولم يعلمه بتوسط الوحي إلى سفرائه وأمرهم  
بتبلغ ذلك إلى الناس فلا يؤخذ الناس ولا يكلفهم بذلك وهذا  
المعنى أجنبي عن المقام.

(ومنها) قوله تعالى (وما كنا معدبين حتى نبعث رسولا) وتقرير

الاستدلال بها أنه تعالى أخبر بعدم العقاب والتعذيب قبل بعث الرسل وإتمام الحجة ببعث الرسل كنা�ية عن إيصال الأحكام إلى المكلفين فقبل أن يصل إليهم لا يؤاخذهم على مخالفة التكليف المجهول، فتدل على البراءة عند الشك في التكليف (وبعبارة أخرى) حيث إنه

تبarak وتعالى في مقام الامتنان على العباد ونفي الظلم عنه تعالى فالمناسب لهذا المقام هو نفي التعذيب في غير مورد إتمام الحجة ووصول التكليف وعدم تنجزه عليه فتدل على رفع العقاب في مورد الجهل بالتكليف وعدم تنجزه عليه وهو مطلوب الأصولي، ولذلك قالوا أن هذه الآية أصرح وأظهر دليلاً على البراءة في الشبهات ومورد الجهل بالتكليف الإلزامي (ولكن مع ذلك فيه) أن الآية ظاهرة بل صريحة في نفي التعذيب عن الأمم السابقة وإهلاكهم قبل بعث الرسل وإنزال الكتب وإتمام الحجة عليهم بظهور المعجزات وحوارق العادات فالآية أجنبية عن المقام أي البراءة عن التكليف المجهول.

ثم أن الأخباريين استدلوا بهذه الآية على عدم الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع (بتقرير) أن العقل إذا حكم بلزموم فعل شيء أو تركه ولم يرد بيان من قبل الشارع فلا عقاب على مخالفة ما حكم العقل بلزموم فعله أو تركه، ونفي العقاب يدل على نفي التكليف ففي مورد حكم العقل بلزموم فعل أو ترك شيء ليس على وفقه حكم من الشارع بحكم هذه الآية.

وفيه (أولاً) ما ذكرنا أن الآية ظاهرة في نفي التعذيب الدنيوي عن الأمم السابقة قبل إتمام الحجة عليهم ببعث الرسل وظهور المعجزات وحوارق العادات على أيديهم فهي أجنبية عن البراءة وعن نفي قاعدة الملازمة (وثانياً) على فرض الدلالة على البراءة وكون المراد

من

الرسول البيان الواصل إلى المكلف (فنقول) حكم العقل بيان وقد وصل إلى المكلف ولذلك اشتهر أن العقل رسول باطني كما أن الأنبياء رسول ظاهرية.

وقيل في جواب الأخباريين في دلالة هذه الآية على نفي الملازمة بأن الآية لا تدل إلا على نفي فعالية العذاب ونفي الفعلية لا يدل على نفي الاستحقاق لأن نفي الأ شخص لا يدل على نفي الأعم والذى يدل على عدم الملازمة هو نفي الاستحقاق لا نفي الفعلية لأنه من الممكן عدم فعالية العذاب بواسطة العفو، كما ورد العفو عن نية السيئة مع عدم العمل بها، وعن ارتكاب الصغار مع الاجتناب عن الكبائر، وعن الظهار، فإذا حكم العقل بلزوم فعل أو ترك ولم يرد بيان من الشارع على لزوم أحدهما على وفق العقل يمكن أن يكون من خالق حكم العقل مستحقا للعقاب ولو عفى الله عنه بحكم هذه الآية (وفيه أولاً) أن ردهم بهذا البيان مع الاستدلال بهذه الآية على البراءة كما ذكره المحقق القمي (ره) متناقضان إذ البراءة مبنية على أن يكون المراد من نفي التعذيب في الآية نفي الاستحقاق وردهم في نفي الملازمة مبنية على أن لا يكون المراد منه نفي الاستحقاق بل يكون نفي الفعلية وأما اعتراف الخصم بملازمة نفي الفعلية مع نفي الاستحقاق فلا

يصح الاستدلال على البراءة إلا جدلا لا برهانا (وثانيا) لا يجوز إظهار العفو وإعلانه من الحكيم مع الاستحقاق لأنه موجب للجرأة على

ارتكاب المعصية، وأما في العفو عن نية المعصية مع عدم العمل بها على فرض كونها معصية لا يمكن التجري فيها لأنه حال النية والعزم على المعصية لا يتحمل أن تكون نية مجردة، وأما العفو عن الصغار حيث إنه معلم على اجتناب الكبائر طول عمره فلا يمكن عادة له إحرار هذا الموضوع بحيث يكون مطمئنا بأنه لا يتلى ولو بكبيرة واحدة كاستماع غيبة مثلا في تمام عمره فلا يوجب التجري على ارتكاب الصغار مثل هذا العفو المعلم، وأما الظهار فإن ثبت العفو عنه فلا بد وأن نقول بعدم حرمته.

ولكن الانصاف إن الآية ظاهرة في نفي العقاب بدون إتمام الحجة فيكون مفادها حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، فلا تعارض أدلة وجوب الاحتياط لو كان دليلا على ذلك كما يدعوه الأخباريون كما أن بعث الرسل كنایة عن البيان والاعلام والآیمان فتأمل .  
(ومنها) قوله تعالى (وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى

(۱۷۲)

يبين لهم ما يتقون) وتقريب الاستدلال بها ظهر من الآية السابقة وإن مفادها أن الله تعالى لا يخذل العباد إلا بعد بيان ما يجب أن يجتنبوا عنه وبعد إتمام الحجة عليهم بإيصال التكاليف إليهم ففي مورد الجهل بالتكليف وعدم البيان والإيصال إليهم لا خذلان ولا إضلال ولا مؤاخذة ولا عقاب في البين، فتدل الآية على البراءة (و فيه) أن ظاهر الآية ان الخذلان في الدنيا ما كان في الأمم السابقة إلا بعد بيان ما كان يجب أن يتركوه ولا يرتكبوه فارتکبوا ولم يجتنبوا كالمعاصي التي صدر عن قوم لوط مثلا فخذ لهم الله وأضلهم فتكون الآية أجنبية عن البراءة في مورد التكليف المجهول هذا ما أفاده شيخنا الأعظم (قده) ولكن أنت خبير إلى أن ورود الآية في مورد السؤال في الذين ماتوا قبل نزول حكم الزكاة والصوم والحج و انهم هل يعاقبون على ترك هذه الاشياء.  
أم لا؟ فأجاب الله تبارك وتعالى وما كان الله ليضل إلخ فهذا أدل دليل على البراءة.

(ومنها) قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوها) وتقريب الاستدلال بها أن الله

تبارك وتعالى جعل عدم الوجدان فيما أوحى إلى نبيه دليلا على الحلية ووبخ اليهود على قولهم بالحرمة مع عدم وجودان الحرمة فيما أوحى ففي مورد احتمال الحرمة وعدم وجودان دليل عليها لا يجوز القول بالحرمة و هو افتراء وتشريع محروم (وفيه) ان عدم وجودانه صلى الله عليه فيما أوحى إليه دليل قطعي على عدم وجوده وعلى عدم حرمتة، فالحق ما ذهب إليه صاحب الكفاية (ره) من إنكاره حتى الاشعار بالمطلوب في مقام الاعتراض على الشيخ الأنصاري (قدس سره) الذي قال بأن الآية لا تدل على البراءة لكنه فيها اشعار بذلك.  
(ومنها) قوله تعالى (وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فعل لكم ما حرم عليكم) تقريب الاستدلال بها أن الله وبخهم على تركهم أكل ما ليس من المحرمات التي فعل الله لهم فجعل عدم كونه

فصل تحريمه دليلاً على الحلية مع احتمال حرمتها، فتدل الآية على حلية مشكوك الحرمة مع عدم دليل على حرمتها (وفيه) أن عدم كونه مما فصل حرمتها، يوجب العلم بعدم حرمتها إذ ظاهر الآية أنه تبارك وتعالى فصل جميع المحرمات لظهور الموصول في العموم وبعد ما لم يكن داخلاً في المحرمات فيكون بالقطع واليقين من جملة المحللات.

### وأما الأخبار

فبروایات أظهرها في الدلالة على المطلوب حديث الرفع وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (رفع عن أمتي تسعة الخطاء والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا إليه والطيرة والحسد والوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة) والحديث الشريف مروي في الخصال بسند صحيح عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام فكونه من الصحاح مع اشتهره بين الأصحاب واعتمادهم عليه يعني عن التكلم في سنته، وأما دلالته وما يستفاد من فقراته فيظهر برسم أمور.

(الامر الأول) لا شك في أن الرفع يستعمل عند العرف في إزالة شيء موجود مع كون المقتضى لبقائه موجوداً، والدفع يستعمل فيما إذا لم يوجد بعد ولكن كان المقتضي لوجوده موجوداً، فالمفهوم العرفي للرفع عبارة عن إزالة الموجود مع وجود المقتضى لبقائه، وأما الدفع عندهم عبارة عن منع تأثير المقتضى في وجود الشيء، فهما يشتركان في أن وردهما لا بد وأن يكون في مورد يكون المقتضى لوجود الشيء موجوداً، ويفترقان في أن الرفع لا يرد إلا في مورد أثر المقتضى بالكسر أثره وصار المقتضى بالفتح موجوداً بخلاف الدفع فإنه يرد بعد وجود المقتضى بالكسر ولم يوجد المقتضى بالفتح بعد فالرفع يمنع عن تأثير المقتضى بقاء والدفع يمنع عن

تأثيره حدوثاً.

وشيخنا الأستاذ قدس سره أفاد بأن كليهما مفهومهما العرفي المعن عن تأثير المقتضى حدوثاً حتى في الرفع، لأن الممكן يحتاج إلى العلة بقاء ففي كل آن يحدث أثر للمقتضى باعتبار ذلك الان، فالرفع والدفع بمعنى واحد (نعم) الرفع غالباً يستعمل فيما له الوجود سابقاً والدفع يستعمل غالباً فيما ليس له وجود سابقاً، وهذا القدر من الفرق لا يوجب اختلاف مفهومهما وظاهرهما، فاستعمال أحدهما في محل الآخر لا يوجب تجوزاً في الكلمة ولا يحتاج إلى رعاية عنابة أصلاً وعليه بنى أن الرفع في الحديث بمعنى الدفع من دون تجوز.

ولكن أنت خبير باختلاف مفهوميهما عند العرف كما ذكرنا (وعرفت) أن الرفع ظاهر فيما له سبق وجود بخلاف الدفع، فإنه ظاهر فيما ليس له سبق وجود (ولكن) كون الرفع في الحديث بمعنى الدفع كما هو الصحيح لا يحتاج إلى ما أفاد بل المقتضى إذا كان لشي موجوداً وكان تام الاقتضاء فالآخر والمقتضى يكون بنظرهم موجوداً فإذا جاء ما يمنع عن التأثير يرون أنه رفعاً حقيقة ولم يستعمل الرفع في غير معناه حتى يكون مجازاً في الكلمة وكان محتاجاً إلى رعاية علاقة (ومما يدل) على أن الرفع في الحديث بمعنى الدفع هو أن الوصول فيما لا يعلمون المراد به الحكم الشرعي المجهول فإن كان في حال الشك موجوداً وب الحديث الرفع يرفع ذلك الحكم الموجود فهذا يكون نسخاً وهو معلوم البطلان وإن لم يكن موجوداً فمعناه أن الأحكام الشرعية مخصوصة بالعالمين وليس مشتركة بين العالمين والجاهلين وهذا باطل إجماعاً، فلا مناص (إلا أن يقال) بأن إنشاء الأحكام الواقعية لما لم يمكن شمولها لمرتبة الجهل بها لما يلزم من تقدم الشيء على نفسه وهو محال فوصولها إلى تلك المرتبة يحتاج إلى جعل آخر سميته بمتمم الجعل وهو في مقامنا

عبارة عن وجوب الاحتياط، فملاكات الاحكام الواقعية مقتضية لجعل وجوب الاحتياط وقد جعل وجوب الاحتياط في الشبهات الثلاث (الفروج والدماء والأموال) وأما فيما عدتها من موارد الشبهة دفع المقتضيات عن التأثير في وجوب الاحتياط امتنانا على العباد (لأنه) أن الرفع تعلق ابتداء بوجوب الاحتياط كما قال بذلك الشيخ الأعظم (قدس سره)، لأن ظاهر الحديث هو أن المرفوع نفس الحكم المجهول (بل نقول) أن الحكم الواقعى المجهول ليس محفوظا ظاهرا وفي رتبته وهذا مرجعه إلى دفع تأثير مقتضيات الاحكام المجهولة وملاكاتها في وجوب الاحتياط، وهذا معنى رفع الحكم الواقعى ظاهرا ولا يلزم منه تصويب ولا نسخ.

هذا كله فيما لا يعلمون وأما سائر الفقرات المذكورة في الحديث فالرفع فيها أيضا بمعنى الدفع، إذ من المعلوم أن هذه الأمور بأنفسها ليست مرفوعة رفعا تكوينيا لأنها أمور موجودة في الخارج بالضرورة، فمعنى رفعها تشريعا دفع ملاكات الاحكام عن تأثيرها في جعل تلك الاحكام في موردها منة على العباد، فملاك حرمة أكل الميتة مثلا دفع تأثيره في الحرمة في مورد الاضطرار إلى أكلها، وهكذا الامر في سائر الأمور التسعة غاية الامر في بعضها دفع المقتضى عن أصل الجعل والتشريع كالحسد والطيرة والوسوسة في الخلق وفي بعضها الآخر وهي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يطيقون وما اضطروا إليه دفع المقتضى عن تأثيره في شمول الحكم المعمول لهذه الموارد.

(الامر الثاني) حيث أن الرفع تشريعي في هذه الأمور فلا يحتاج إلى تقدير حتى يقال بأن هذه الأمور - غير ما لا يعلمون - أمور خارجية تكوينية موجودة بالضرورة فلا بد من تقدير شيء حتى يكون هو المرفوع وذلك الشيء هل هو خصوص المؤاخذة في الجميع أو

جميع الآثار أو الأثر

الظاهر في كل واحد منها كما احتمله الشيخ الأنصاري (قدس سره)، و ذلك من جهة أن الرفع التشريعي ليس إخبارا عن ارتفاع الشيء - حتى يكون كذبا إلا أن يقدر صونا لكلام الحكيم عن الكذب واللغوية - بل تنزيل منزلة العدم في عالم التشريع كقول الفقهاء (لا شك لكثير الشك) أي كثير الشك في عالم الاعتبار التشريعي شكه نازل منزلة العدم فلا يترب عليه أحکام الشك ففي الحقيقة إنشاء لرفع هذه الأمور في عالم الاعتبار التشريعي باعتبار الآثار الشرعية المترتبة على موضوعاتها في مواردها، مثلا التكلم بكلام الآدميين في الصلاة مبطل لها فإذا صدر نسيانا لا يترب عليه ذلك الأثر الشرعي، وهذا معنى رفع النسيان تشريعا، وهكذا في سائر الفقرات فمعنى رفع ما اضطروا إليه أو أكرهوا عليه مثلا أنه لو صدر فعل عن اضطرار أو إكراه لا يترب على ذلك الفعل الآثار الشرعية التي كانت تترتب عليه لو لا طرò هذا العنوان إذا كان في رفعه امتنان.

(الامر الثالث) الآثار المرفوعة بحدث الرفع لا بد وأن تكون من الآثار التي تعرض على موضوعاتها غير مقيدة بوجود أحد هذه العناوين ولا بعدها، إذ لو كانت مقيدة بوجود أحد هذه العناوين فعند وجوده لا يرتفع ذلك الأثر، إذ الموضوع للأثر مستدع لوضعه ولا يمكن أن يكون موجبا لرفعه، وإلا يلزم الخلف كالكافرة في قتل الخطأ وسجدي السهو في موارد زيادة أو نقيصة نسيانا، ولو كانت مقيدة بعدم أحد هذه الأمور فارتفاعه بارتفاع موضوعه ولا يحتاج إلى حديث الرفع كالكافرة في شهر رمضان والقصاص في قتل العمدي، فإذا أفتر نسيانا أو قتل خطأ يرتفع الكفاره والقصاص بارتفاع موضوعهما وهو كونهما عن عمد.

(الامر الرابع) في أن حديث الرفع حيث ورد في مقام الامتنان على هذه الأمة فلا يحرى إلا فيما كان في رفعه منه على الأمة وهذا معلوم

وهل يختص بالآثار التي يكون وضعها خلاف المنة أو يحرى في مطلق ما يكون في رفعها الامتنان على الأمة سواء كان وضعها خلاف المنة أو لا (قال أستاذنا المحقق) قدس سره الظاهر اختصاصه بالأول و لا أقل من الشك في شموله لما لا يكون وضعها خلاف المنة ولو كان في رفعها الامتنان عليهم فيؤخذ بالقدر المتيقن وفرع على ذلك فروع.

ولكن أنت خبير بأن الحديث مطلق من هذه الجهة وظاهر في العموم وعدم الاختصاص بما يكون وضعها خلاف المنة، فلا وجه للشك في الشمول وعلى تقدير الشك لا وجه بالأأخذ بقدر المتيقن مع وجود الاطلاق وإلا لا يبقى مورد الأخذ بالاطلاق، إذ ليس مطلق إلا وله قدر متيقن بالنسبة إلى حكمه، وأما قدر المتيقن في مقام التخاطب له معنى آخر تقدم في باب المطلق أنه مما يمنع من الأخذ بالاطلاق (نعم) لو كان رفع التكليف امتنانا بالنسبة إلى شخص وخلاف الامتنان بالنسبة إلى شخص آخر فشمول الحديث لمثل هذا المورد لا يخلو عن إشكال، لأن ظاهر الحديث أنه في مقام الامتنان والارفاق على جميع الأمة في كل مورد يرفع الحكم لا على بعض دون بعض. (الامر الخامس) ربما يتوجه أن المراد من الموصول فيما لا يعلمون الموضوع المشتبه بقرينة وحدة السياق فان الموصول فيسائر الفقرات لا شك في أن المراد منه هي الموضوعات الخارجية، لأن هذه العناوين - أي عنوان الاكراه والاضطرار وما لا يطيقون - لا تعرض على الأحكام الشرعية بل هي تعرض على الأفعال الخارجية فيحكم وحدة السياق لا بد وأن يكون الجهل وعدم العلم فيما لا يعلمون أيضا المراد منه الجهل بالافعال الخارجية وعدم العلم بأنه من الافعال المباحة كشرب الخل أو من الأفعال المحرمة كشرب الخمر مثلا، فيدل على البراءة في الشبهات الموضوعية، وكلامنا

ومحل الخلاف هي الشبهة الحكمية والحديث لا يشمل الشبهات الحكمية، هذا أولاً، (وثانياً) الاستدلال بهذا الحديث على البراءة في الشبهات الحكمية والموضوعية جمِيعاً لا يمكن لأنَّه لا جامع بين الموضوع والحكم فيما لا يعلمون.

(وبعبارة أخرى) المراد من الموصول فيما لا يعلمون لا يمكن أن يكون الحكم والموضوع جمِيعاً لأنَّ اسناد الرفع إلى الحكم اسناد إلى ما هو له واسناده إلى الموضوع اسناد إلى غير ما هو له، لأنَّ المقصود من رفع الموضوع رفع حكمه لا رفع نفسه فإنَّ اسناد الرفع إليه اسناد إلى غير ما هو له، وأما الحكم فهو بنفسه مرفوع فإنَّ اسناد الرفع إليه إسناد إلى ما هو له، والجمع بين الأسنادين في استعمال واحد لا يمكن، فيدور الامر بين أنَّ يؤخذ بظهور وحدة السياق ويراد من الموصول خصوص الموضوع أو يؤخذ بظهور الأسناد في كونه إلى ما هو له ويكون المراد من الموصول هو الحكم فقط، ولكن حيث أنَّ ظهور وحدة السياق أقوى من الظهور الآخر، فيتعين تخصيصه بالشبهات الموضوعية (وفيه) أولاً أنَّ وحدة السياق ليست محفوظة في جميع الفقرات وفي بعضها ليس المرفوع هو الفعل قطعاً، كالطيرة والحسد والوسوسة في الخلق لأنَّها من كيفيات النفس ما لم ينطق بشفة ومع ذلك كيف يدعى وحدة السياق في الحديث فتأمل (وثانياً) كما أنَّ ظهور وحدة السياق موجب لإرادة الموضوع من الموصول فيما لا يعلمون كذلك ظهور الموصول فيه في الحكم موجب

لإرادة الحكم منه ولا دليل على أقوائية ظهور وحدة السياق من ظهور الموصول في الحكم في تلك الفقرة فلا موجب لصرف ظهور الموصول في إرادة الحكم إلى إرادة الموضوع فتأمل هذا كله في الأشكال الأول.

وأما الأشكال الثاني أي عدم إمكان الجمع بين اسناد الرفع إلى الحكم والموضوع جمِيعاً في استعمال واحد (ففيه) انه ليس هناك إلا اسناد الرفع

إلى الحكم فقط في كلتا الشبهتين الحكمية والموضوعية، غاية الامر أن منشأ الجهل والاشتباه في الشبهة الحكمية هو فقد النص أو إجماله ومنشأ الشك والاشتباه في الشبهة الموضوعية الأمور الخارجية وإلا ففي كلامها يكون الشك في الحكم وهو الجامع بينهما واختلاف منشأ الشك في الشبهتين لا يوجب اختلاف الاسناد فليس الاسناد إلا إلى ما هو له في كلتا الشبهتين.

(الامر السادس) في أن حديث الرفع بالنسبة إلى الافعال التي تقع عن خطأ أو عن نسيان أو عن إكراه أو عن اضطرار أو ما لا يطيقه تكون حاكمة على أدلة الأحكام بعنوانينها الأولية، بمعنى أن دليل الجلد في الزنا مثلاً، أو القطع في السرقة مثلاً محکوم بهذا الحديث إذا وقعا عن خطأ أو نسيان أو إكراه أو اضطرار أو كان فعل واجب مما لا يطيقه كالحجج والصوم مثلاً فدليل ذلك الواجب محکوم بهذه الفقرة من الحديث الشريف كل ذلك بالحكومة الواقعية، كدليل نفي الضرر والحرج إلا أن الحكومة الواقعية فيهما في جانب المحمول، لأن الضرر والحرج مما يطرأ على نفس الأحكام الواقعية التي هي محمولات على أفعال المكلفين أو على الأعيان الخارجية كالأحكام الوضعية التي تحمل على تلك الأعيان، فحال الحديث بالنسبة إلى هذه الفقرات حال حديث نفي الضرر في كونه حاكماً على الأدلة الأحكام بعنوانينها الأولية (نعم) الفرق بينهما أن أدلة نفي الضرر وحرج لهما حکومة واقعية على الأدلة الأولية في عقد الحمل أي في جانب المحمول أي نفس الأحكام الشرعية بالتضييق، وحديث الرفع بالنسبة إلى هذه الفقرات له حکومة واقعية على الأدلة الأولية بالتضييق في عقد الوضع أي في جانب موضوعات الأحكام الشرعية التي هي عبارة عن أفعال المكلفين (نعم) بالنسبة إلى فقرة (ما لا يعلمون) له حکومة ظاهرية على الأدلة الأولية وقد فصلنا بيان أقسام الحكومة من الظاهرة والواقعية في جانب الموضوع

وفي جانب المحمول بالتوسعة أو بالتضييق وسيأتي أيضاً إن شاء الله. وما ذكرنا ظهر لك أنه لا تلاحظ النسبة بين حديث الرفع والأدلة الأولية ولا الأظهرية بل يقدم عليها مطلقاً كما هو شأن الحكم و المحكوم فيقدم دليل الحكم على دليل المحكوم وإن كانت النسبة بينهما عموماً من وجه أو كان دليل المحكوم أظهر، ونتيجة تقديمها على الأدلة الأولية تخصيص الأحكام الواقعية بغير موارد طرو هذه العناوين على موضوعاتها لما تقدم وسيأتي أن نتيجة الحكومة تخصيص دليل المحكوم فلا مجال للشك في تخصيص حديث الرفع للأدلة الأحكام الواقعية بغير موارد طرو هذه العناوين.

(الامر السابع) في أن المرفوع هل هو جميع الآثار المترتبة على موضوعاتها أو بعضها، وقد تقدم أن الرفع تشريعي، ومعناه أن الفعل الذي صدر خطأ أو نسياناً أو إكراهاً عليه أو اضطراراً أو ما لا طاقة له عليه في عالم التشريع والاعتبار التشريعي كالعدم أي لا يترتب على ذلك الفعل الآثار التي كانت تترتب لو لا عروض هذا العنوان عليه، فالرفع التشريعي في الحقيقة تنزيل الموجود منزلة المعدوم بالنسبة إلى الآثار، وكما أن التنزيل قد يكون بجعل شيء منزلة شيء آخر من حيث الآثار كذلك قد يكون بجعل وجود شيء منزلة عدمه من حيث الآثار (الأول) يسمى عندهم بالتنزيل كتنزيل الطواف منزلة الصلاة بقوله عليه السلام (الطواف بالبيت صلاة) (و الثاني)

يسمى بالرفع كما في ما نحن فيه، وقد تقدم أنه لا بد وأن يكون بالنسبة إلى الآثار التي في رفعها امتنان ولا بد أيضاً أن يكون الرفع بالنسبة إلى الآثار الشرعية التي أمر وضعها ورفعها بيد الشارع لا الآثار العقلية التي ليست كذلك.

وقد ظهر مما ذكرنا أن الرفع التشريعي لا ينافي مع وجود الشيء في الخارج وثبوته تكويناً لأن رفع الموضوع تشريعاً هو رفع حكمه لا من جهة

تقدير الأثر والحكم بل من جهة أن هذا هو معنى الرفع التشريعي، ثم أن المراد من رفع الخطأ والنسيان لا بد وأن يكون هو الفعل الذي أوجده خطأ أو نسياناً لا نفساهما لأن ارتفاع نفس الخطأ والنسيان باعتبار آثارهما الشرعية معناه ترتيب آثار العمد على الفعل الذي وقع خطأ أو نسياناً وهو خلاف الامتنان يقيناً، فالمراد منها المنسي وما أخطأ على حدو ما أكرهوا عليه وما اضطروا إليه وما لا يطيقون (وقد ظهر) من جميع ما ذكرنا أن الرفع التشريعي يكون بلحاظ رفع الآثار.

فنقول مقتضى ظاهر الحديث أن كل فعل يكون له أثر أو آثار شرعية وضعية أو تكليفية بمعنى كونه موضوعاً لذلك الأثر أو تلك الآثار (فذلك) الأثر أو تلك الآثار مرفوعة عن صفحة التشريع باعتبار ارتفاع موضوعها في عالم التشريع إذا لم يكن في رفعها خلاف الامتنان على الأمة بل يشترط في رفعها أن يكون فيه امتنان، هذا فيما إذا طرأ على الفعل أحد العناوين الخمسة أي الخطأ أو النسيان أو الاضطرار أو الاكراه أو كان الفعل مما لا يطبقه لأنه إذا رفع الموضوع فوجود الحكم بدون الموضوع لا يعقل بل لا معنى هاهنا لارتفاع الموضوع إلا ارتفاع آثاره وأحكامه.

(وبعبارة أخرى) طرò أحد هذه العناوين الخمسة علة لارتفاع الحكم عن معرضاتها بالشروط المتقدمة، وهي أن يكون في رفعها امتنان ويكون قابلاً للوضع والرفع في عالم التشريع، ولا يكون موضوعها نفس أحد هذه العناوين، ولا يكون موضوعها مقيدة بعدم أحد هذه العناوين، وإنما بعد طرò أحد هذه العناوين يرتفع الحكم بارتفاع موضوعه ولا يحتاج إلى حديث الرفع كما تقدم كل ذلك. (الامر الثامن) وهو أنه لو كان الأثر مترباً على وجود شيء سواء كان الأثر من الأحكام التكليفية أو الوضعية وتركه بواسطة طرò

هذه العناوين الخمسة - أي تركه نسياناً أو خطأً أو أكره على الترك أو اضطر إليه أو كان مما لا يطيق عدم الترك - فتركه لا يترتب عليه آثار الوجود، إذ الحديث الشريف في مقام تنزيل الموجود منزلة المعدوم لا تنزيل المعدوم منزلة الموجود (وبعبارة أخرى) ظاهره بل صريحة رفع الشيء عن صفة التشريع لا وضعه فيه، وأما كون رفع عدم الشيء وجوده - كما إن رفع وجود الشيء عدمه لأن رفع أحد النقيضين ثبوت نقيض الآخر ولذلك قالوا بأن نقيض كل شيء رفعه - فغير مربوط بالمقام لأن المدعى في المقام أن ظاهر الحديث بل صريحة أن الفعل الذي صدر عن المكلف إذا كان معنوناً بأحد هذه العناوين فهو مرفوع في عالم التشريع ونازل منزلة العدم بالنسبة إلى الآثار والأحكام الشرعية المترتبة على ذلك الفعل، وأين هذا من تنزيل الترك منزلة عدمه حتى يصير عدم الفعل منزلة وجوده فيترتب على ذلك العدم آثار وجود الفعل؟ (إن قلت) المقصود ترتيب آثار نفس عدم الترك لا آثار الوجود وإن كان عدم الترك منطبقاً على الوجود لأن نفي النفي إثبات (قلت) ظاهر الحديث رفع الفعل لا رفع الترك وإن كان ذلك أيضاً أمراً ممكناً معقولاً (فبناءً) على هذا لو أوجد المانع في الصلاة مثلاً نسياناً أو خطأً أو اضطراراً أو لاقرابة الغير إياه فلا يكون مبطلاً للصلاحة مثلاً إذا كان طرور أحد هذه العناوين مستوعباً ل تمام الوقت وإلا لو تذكر في أثناء الوقت مثلاً فيجب أن يتمثل خطاب المتوجه إلى المركب التام الأجزاء والشروط لأن وجوده بحكم حديث الرفع نازل منزلة العدم (وأما لو ترك) الجزء أو الشرط لأحد هذه الأمور فلا يمكن الحكم بصحة الصلاة مثلاً مستندًا إلى حديث الرفع لأنه لا يفيد أن ترك الجزء أو الشرط نازل منزلة وجودهما إذا كان لطورو أحد هذه العناوين فلا بد من التماس دليلاً آخر فإن كان فهو، كوجود لا تعاد في غير الأركان في باب الصلاة وإلا مقتضى

القاعدة عدم صحة العمل ووجوب الإعادة أو القضاء.

إذا عرفت هذه المقدمات الثمانية (فنقول) في مقام تطبيق الحديث الشريف بالنسبة إلى هذه العناوين الخمسة على مواردتها أن الأحكام والآثار الشرعية للأفعال التي تكون معروضة لأحد هذه العناوين أما تكليفية أو وضعية (أما إذا كانت) تكليفية وكان رفعها امتنانا على الفاعل ولم يكن خلاف الامتنان على غيره فيرتفع ذلك الحكم أو تلك الأحكام بارتفاع موضوعها تشريعا، إذ لا يمكن بقائهما مع ارتفاعها بل كما قدمنا لا معنى لارتفاع موضوعها تشريعا إلا ارتفاع أحكامها، ولا فرق في ذلك بين أن تكون تلك الأحكام متربة على موضوعاتها على نحو صرف الوجود بحيث لا يكون قابلا للتكرر أو كانت متربة عليها بنحو مطلق الوجود والطبيعة السارية، ولا فرق أيضا بين أن يكون الفاعل هو المخاطب بذلك الحكم كخطاب (لا تسرق) المتوجه إلى نفس الفاعل أو كان فعله أي السرقة موجبا لتوجه الخطاب إلى غيره أي خطاب وجوب قطع اليد المتوجه إلى من يقيم الحد فإذا وقع السرقة خطأ أو نسيانا أو إكراها أو اضطرارا يرتفع حكم الحرمة عن الفاعل وحكم وجوب قطع اليد عنمن يقيم الحد بارتفاع موضوعه تشريعا أي السرقة، نعم في ارتفاعها بارتفاع موضوعها لا بد من اجتماع جميع الشرائط التي اعتبرناها في جريان حديث الرفع (واما إذا كانت) وضعية فالكلام (تارة) في الأسباب كالعقود والايقاعات والتذكير أي فري الأوداج معسائر الشرائط (وأخرى) في المسببات كالملكية والزوجية وغيرهما من الاعتبارات الشرعية المسببة عن أسبابها (وثالثة) في الأحكام الشرعية المتربة على تلك المسببات.

(اما الأول) فإذا كان إيجاد السبب معنونا بأحد هذه العناوين أو جزائه أو شرائطه كذلك فمفad حديث الرفع وإن كان يقتضي تنزيل ذلك

الوجود منزلة العدم وعدم ترتيب الآثار الشرعية عليه، ولكنه فيما إذا لم يكن رفعه خلاف الامتنان كما أنه في الاضطرار كذلك فإنه إذا اضطر إلى بيع شيء لأجل حاجة فتنزيل بيعه منزلة العدم خلاف الامتنان في حقه (نعم) إذا أكره على البيع فيحکم ببطلان بيعه لا لحديث

الرفع فقط بل العدم طيب النفس الذي هو شرط في المعاملات من العقود والايقاعات، وكذلك لو أوجده نسياناً أو خطأ لا يصح المعاملة أيضاً لا لحديث الرفع فقط بل لعدم القصد أي الاختيار الذي هو شرط في باب المعاملات لأنها عناوين قصدية - أي لا بد وأن يكون عن اختيار - لا تتحقق بدون القصد إليها (وما إذا كان) تركه أو ترك بعض أجزائه أو بعض شرائطه لأجل طردو أحد هذه العناوين فقد تقدم أنه لا يجري فيه حديث الرفع لأن الرفع تنزيل الموجود منزلة المعدوم لا المعدوم منزلة الموجود، فلو ترك العقد بالعربية بناء على اعتبارها فيه أو الماضوية أو التقارن بين الإيجاب والقبول كل ذلك بناء على اعتبارها فيحکم ببطلان العقد (نعم) لو كان السبب مانع وأوجده لطروه أحد هذه العناوين فحديث الرفع في تنزيله منزلة العدم يجري ويترتب عليه الأثر ويكفي في وجود السبب بلا مانع لما ذكرنا لكن هذا كله فيما إذا لم يكن في جريانه خلاف الامتنان كما في بيع العين المرهونة فللمرتهن حق في العين المرهونة وهذا الحق يكون مانعاً عن نفاذ المعاملة فصحة البيع بدون إذن المرتهن بواسطة حديث الرفع خلاف الامتنان ولهذا حديث الرفع في أمثال المقام لا يجري كل هذا بالنسبة إلى الأسباب.

(وما الثاني) أي الكلام في المسببات فإن تصورنا وقوعها معنونة بأحد هذه العناوين فيكون وجودها كالعدم، لما ذكرنا من أن طردو أحد هذه العناوين يجب تنزيل معروضها منزلة العدم فيرتفع آثارها وأحكامها بارتفاع موضوعها إذا لم يكن وقوعها خلاف الامتنان (ولكن) وقوع المسببات معنونة بأحد هذه العناوين لا يخلو عن إشكال، لأن هذه العناوين تطرأ على أسبابها فإن الملكية والزوجية والطهارة والنجاسة والحرمة والرقية وغيرها من المسببات لا تقع بأنفسها تحت أحد هذه العناوين بل الذي يقع هو أسبابها.

ولا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون المسبب من الأمور الاعتبارية التي تnalها يد العمل التشريعي كأغلب المسببات بل جميعها على ما هو الحق عندنا من أنها أمور مجعلولة أمر وضعها ورفعها بيد الشارع، أو يكون من الأمور الواقعية الخارجية كالجنابة المترتبة على الجماع بناء على أنها من الأمور الواقعية الخارجية التي كشف عنها الشارع (نعم) لو كان المسبب من الأمور الخارجية الواقعية وقع سببها مثل الجماع عن إكراه أو عن غيره من العناوين الخمسة فلا ترتفع بحديث الرفع لأنها ليست من الآثار الشرعية للسبب، فالفرق بين القسمين أي بين المسببات الاعتبارية الشرعية وبين المسببات التكوينية الخارجية ان الأول إذا وقع سببه تحت أحد هذه العناوين يرتفع المسبب

بارتفاع سببه بخلاف الثاني لما ذكرنا، وأما إذا وقع نفس المسبب تحت أحد هذه العناوين وكان له أثر شرعي فيرتفع بارتفاع ذلك المسبب تشريعا من أي واحد من القسمين كان (فلا فرق) في ذلك بين القسمين أصلا (نعم ما ذكرنا) - من ارتفاع الأثر الشرعي للمسبب إذا وقع تحت أحد هذه العناوين - فيما إذا لم يكن الأثر مترتبًا على المسبب مطلقا سواء كان السبب واقعا بأحد هذه العناوين أم لا فلا يرتفع وجوب الغسل إذا وقعت الجنابة عن إكراه أو اضطرار مثلا لأنه من آثار مطلق الجنابة (هذا مضافا) إلى ما قلنا من عدم إمكان وقوع المسببات تحت أحد هذه العناوين بل الذي يقع هو السبب لا المسبب، ففي المثال الذي وقع تحت الإكراه هو الجماع مثلا لا الجنابة.

(وأما الثالث) أي آثار المسببات فقد عرفت أنه لو تعنون المسبب بأحد هذه العناوين أو ارتفع تشريعا بارتفاع سببه فترتفع تلك الآثار وإلا فلا وجه لارتفاعها.

بقي شيء وهو أن ظاهر ما مضى مما بناه هو أنه لو وقع فعل من

أفعال المكلف تحت عنوان مطلق الاكره يرتفع حكمه الشرعي ولو كان من أعظم المحرمات إلا قتل النفس لورود الدليل على عدم جوازه مطلقاً، ولكن الالتزام بهذا مشكل جداً خصوصاً بالنسبة إلى بعض مراتب الاكره الذي يتحقق بأقل ضرر مالي أو بدني أو عرضي متوجّد على فعل من الافعال خصوصاً بالنسبة إلى الجرائم الكبيرة كالزناء مع ذات البعل من المحسن، بل ربما يعد خلاف هذا من الضروريات، فالقول بتخصيص حديث الرفع لأدلة المحرمات – بالنسبة إلى مطلق الاكره – مما لا يمكن المصير إليه، هذا تمام الكلام

في

الفقرات الخمس من حديث الرفع أي الخطأ والنسيان وما اضطروا إليه وما أكرهوا عليه وما لا يطيقون (وأما الكلام) في جملة ما لا يعلمون الذي هو الأصل في المقام ويدل على البراءة في الشبهة الحكمية التحريمية التي محل النزاع بين الأصولي والأخبارى. فنقول قد تقدم أن حديث الرفع بالنسبة إلى الفقرات الخمس المتقدمة له حكومة واقعية على أدلة الأحكام الواقعية ونتيجة تلك الحكومة تخصيص تلك الأحكام بغير موارد طر و أحد هذه العناوين (واما بالنسبة) إلى فقرة ما لا يعلمون فله حكومة ظاهرية على تلك الأدلة، لأن مفاده رفع الحكم في مرتبة الجهل به والشك فيه بمعنى دفع المقتضى لذلك الحكم عن تأثيره في جعل ثانوي متمم للجعل الأولى

و

هو وجوب الاحتياط لا رفع الحكم الواقعي في تلك المرتبة حتى يلزم تخصيص الأحكام الواقعية بالعالمين بها لأن اشتراك التكاليف بين العالمين والجاهلين بها من المسلمات والقطعيات فحديث الرفع بالنسبة إلى هذه الفقرة لا يمس بكرامة الحكم الواقعي أصلاً (وقد عرفت) أن المراد من الموصول فيما لا يعلمون هو مطلق الأحكام الشرعية وضعية أو تكليفية ولا فرق بين أن يكون منشأ الشك فقد النص أو إجماله أو تعارض النصين وهذا هو الذي نسميه (بالشبهة الحكمية) أو يكون

الأمور الخارجية وهو الذي نسميه (بالشبهة الموضوعية) فيشمل الحديث كلتا الشبهتين الحكمية والموضوعية.

ثم إن الحكم المجهول إما استقلالي نفسي أو ضمني نفسي أو غيري و في جميع هذه الصور يحرى حديث الرفع لشمول ما لا يعلمون للجميع على على نسق واحد في الشبهة الموضوعية والحكمية جمياً، وأيضاً لا فرق بين الحكم التكليفي والوضعي فكما إذا شك

في

وجوب شيء بالوجوب النفسي الاستقلالي كالدعاء عند رؤية الهلال أو غسل الجمعة مثلاً أو شك في حرمة شيء كذلك تصوير الصور الغير المحسنة من الحيوان ولم يقدم دليلاً على وجوب مشكوكه الوجوب وكذلك على حرمة مشكوك الحرمة يحرى حديث الرفع و يحكم

بالبرأة كذلك إذا شك في وجوب جلسة الاستراحة أو الاستعاذه في الصلاة تجري البراءة وحديث الرفع يشمله وكذلك إذا شك في جزئية شيء أو شرطيته أو مانعيته يشمله الحديث.

وإما من قبيل الأسباب والمحصلات فلا يشمله حديث الرفع مطلقاً وبجميع أقسامه سواء كانت أسباباً عقلية أو عادوية أو شرعية أو اختراعية أو إمضائية (فلو قلنا) أن الطهارة الحديثة أمر معنوي وحالة نفسانية والغسلات والمسحات أسبابها ومحصلاتها - وعلى هذا النزاع أيضاً يتبين اختلافهم في مسألة لزوم قصد غاية من الغايات في الموضوع وعدم لزوم ذلك لأنه لو كان المأمور به نفس هذه الأفعال فيكفي إتيانها بقصد أمرها ولا يحتاج إلى قصد غاية (وإن كان الأقوى) أنها ليست كذلك - فان شككنا في أن المسح في باب الموضوع يكفي إلى قبة القدمين أو يحتاج إلى أصل الساق - فلا تجري في الزائد البراءة، (بخلاف ما لو قلنا) أنها عبارة عن نفس تلك الغسلات والمسحات فتجري فيها البراءة عند الشك وأما التفصيل بين الأسباب الشرعية وغيرها فليس كما ينبغي وسيأتي

تفصيل ذلك في مبحث الاشتغال إن شاء الله تعالى (بقي) من العناوين المذكورة في الحديث الشريف الثلاثة الأخيرة وهي الحسد والطيرة والوسوسة في الخلق (أما الحسد) فالظاهر أن المرفوع فيه هو الحكم الذي كان يقتضيه هذا العنوان لو لا الامتنان وهي الحرمة، وأما احتمال أن يكون المرفوع هو وجوب دفعه أو رفعه - بالمحادثات والرياضيات أو بالتفكير في أنه ملكه رذيلة توجب خسدة النفس

ودنائتها فيدفعها أو يرفعها بذلك - فبعيد (وأما الطيرة) وهي التشاؤم فالظاهر أن المرفوع فيها المنع من المضي في شغله والاعتناء بما يت sham في الحقيقة ردع لما التزم به العرف من صد مقاصدهم وترك أشغالهم وعدم إمضاء لالتزامهم بالمذكورات امتنانا على الأمة حتى لا يتعطل أشغالهم لأمر لا واقع له ولصرف توهم بلا منشأ ويشهد على ذلك قوله عليه السلام (إذا تطيرت فامض) (وأما الوسوسة) في التفكير في الخلق ما لم ينطق بشفقة فالظاهر أن المرفوع فيها هي الحرمة التي كان يقتضيه هذا العنوان امتنانا على العباد (لا يقال) أن الوسوسة في التفكير في الخلق أمر غير اختياري فلا يصح تعلق الرفع بها لعدم اقتضاء فيها للحرمة (لأنه من الممكن) صرف نفسه عن هذه الأفكار باشتغاله بأمور اخر من الأمور الدنيوية أو الأخروية (وليعلم) أن هذه العناوين الثلاثة لا نظر لها إلى الأدلة الاحكام الواقعية أصلا ولا حكومة لها عليها لا واقعية ولا ظاهرية بل حديث الرفع يدل على نفي الحكم ورفعه عن نفس هذه العناوين كما عرفت مما ذكرناه.

ومنها ما في أصول قوله عليه السلام (ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم) وتقريب الاستدلال به أن التكليف المجهول سوا كان في الشبهة الحكمية أو الموضوعية مما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع ومرفوع عنهم، فهذا يعارض أدلة وجوب الاحتياط (لان) مفاد تلك الأدلة عدم رفع ما حجب الله علمه أي التكليف المجهول عن العباد وأيضاً وأوضح من

حديث الرفع في شموله للشبهة الحكيمية، بل ربما يقال باختصاصه بها لأنها هي التي حجب علمها مستنداً إلى الله إلى الله وإلا فالشبهة الموضوعية حجب علمها لأجل الأمور الخارجية (وفيه) أن ظاهره أن المراد منه أن الأحكام التي ما أوحى الله بها إلى رسوله وسكت عنها أو أوحى ولكن لم يأمر رسوله بتبيّن تلك الأحكام إلى الناس فلا يشمل الأحكام التي يبلغ رسول الله بنفسه الشريفة أو بتوسيط أئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين واحتفى على العباد لظلم الظالمين ومنع المانعين فيكون مفاده قوله عليه السلام (وسكت عن

أشياء لم يسكت عنها نسياناً فلا تتکلفوها رحمة لكم).

ومنها ما في أصول الكافي قوله عليه السلام (الناس في سعة ما لم يعلموا) تقريب الاستدلال به أن مفاده والظاهر منه كون الناس في سعة وعدم ضيق عليهم ما دام لا يعلمون أو من قبل ما لا يعلمون فلا فرق بين أن يكون ما مصدرية وظرفاً للسعة أو موصولة أضيف إليه السعة، ولا شك أن وجوب الاحتياط ينافي كون المكلف في سعة ما دام لا يعلم أو من قبل ما لا يعلم، وأما كون وجوب الاحتياط علماً فلا يستقيم إلا بكونه تكليفاً نفسياً تكون المؤاخذة على ترك نفسه لا على التكليف المجهول المتنجز بواسطته، ولا شك في أن العقاب والمؤاخذة على نفس التكليف المجهول عند الاخباري لا على مخالفة الاحتياط الواجب، فالانصاف أن الرواية تدل على البراءة في الشبهات التحريرية وتكون معارضة لأدلة وجوب الاحتياط لو كانت أدلة عليه في البين (نعم لو كان) وجوب الاحتياط أمارة على الواقع المجهول لكان دليلاً حاكماً على هذه الرواية، ولكن هذا مما لا يمكن القول به (نعم لو كان) المراد بالعلم هو تنجز الواقع ولو كان مجهولاً لكان ما ذكر من تقديم أدلة الاحتياط على الرواية صحيحاً بل على هذا تكون واردة عليها (ولكن هذا) خلاف ظاهر لفظ العلم كما هو واضح معلوم.

ومنها رواية عبد الأعلى عن الصادق عليه السلام (قال سأله عمن لا يعرف شيئاً هل عليه شيء قال عليه السلام لا) تقريب الاستدلال بها أنه عليه السلام قال لا أي لا مؤاخذة ولا عقاب ولا استحقاقه على من لا يعرف ولا يعلم شيئاً، ولو كان الاحتياط عليه واجباً لكان عليه المؤاخذة من طرف التكليف المجهول لتنجزه عليه بواسطة وجوب الاحتياط (وفيه) أن المراد بقوله عليه السلام من لا يعرف شيئاً أهالى البوادي البعيدة عن المدن فيكون أجنبياً عن مقامنا.

ومنها قوله عليه السلام (أيما أمر ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه) تقريب الاستدلال به أنه عليه السلام نفي المؤاخذة على ارتكاب ما لم يعلم حرمته فيدل على عدم وجوب الاحتياط على نحو ما بينا في الرواية السابقة (وفيه) أن ظاهر الرواية هو كون الجهل سبباً لارتكاب التكليف المجهول فتحتتص بالجاهل المركب واعتقاده الحلية فتكون أجنبية عن مقامنا وهو مورد احتمال الحرمة مع عدم وجود دليل عليها لعدم كون الجهل حينئذ سبباً لارتكاب بل الموجب ميله ورغبتها (وأما القول) بأن الموجب في الجهل البسيط أيضاً هو الجهل غاية

الامر بضميمية حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان (فيه) أن هذا فيما لم يكن دليلاً على وجوب الاحتياط وإلا فهو وارد على قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

ومنها قوله عليه السلام (إن الله يحتاج على العباد بما أتاهم وعرفهم) وتقريب الاستدلال به أن الله تعالى لا يحتاج على العباد ولا يؤاخذهم ولا يكلفهم إلا بالنسبة إلى التكاليف التي أوصلها إليهم مما لم يوصلها إليهم - ولو كان من جهة ظلم الظالمين وإنفاس المانعين أو دس الداسين - فلا يؤاخذهم ولا يحتاج عليهم فيدل على عدم وجوب الاحتياط بالنسبة إلى التكاليف المجهولة التي لم يوصلها إليهم (و) القول) بأن الاحتجاج والمؤاخذة على مخالفة الاحتياط الواسل إليهم ف تكون أدلة الاحتياط واردة على

(مبني) على أن يكون الاحتياط واجباً نفسياً مستقلاً حتى تكون المؤاخذة على ترك نفس الاحتياط، وهذا خلاف ظاهر هذه الرواية لأن

ظاهرها نفي المؤاخذة ولو بتوسيط الاحتياط.

ومنها قوله عليه السلام (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي) قيل أن هذه الرواية أظهر الاخبار دلالة على البراءة وهو كذلك (لو كان المراد) من الورود الایصال إلى المكلف ومن النهي النهي الواقعي المتعلق بالشىء بعنوانه الأولى وإن (لو كان المراد) من الورود صدوره من قبل الله بتوسيط النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الأئمة عليهم السلام وإن احتفى لما ذكرنا من أسباب الاختفاء فلا يدل على المقصود وهو عدم وجوب الاحتياط في الشبهة التحريرمية أصلاً وكذلك لا يدل على المقصود (لو كان المراد من النهي مطلق النهي) ولو كان من حيث إنه مجھول الحكم كالنهي المستفاد من أدلة وجوب الاحتياط لأن الاخباري يدعي ورود مثل هذا النهي (والانصاف) أن الظاهر من الورود هو الصدور واقعاً لا الایصال والاخباري لا يقول بوجوب الاحتياط فيما إذا لم يصدر نهي واقعاً فلا تدل الرواية على المطلوب وهو معارضته أدلة وجوب الاحتياط لو كانت في البين و الظاهر هو النهي الواقعي المتعلق بأفعال المكلفين بعنوانها الأولية (نعم ربما يقال) حمل الورود على هذا المعنى يكون موجباً للإرادة من الرواية ما هو من قبيل توضيح الواضحات لأنه من المعلوم عدم جواز المؤاخذة مع عدم صدور نهي أصلاً ويكون قبيحاً عقلاً فمثل هذا المعنى الواضح بعيد عن سياق الرواية وهو كلام جيد (اللهم) إلا أن يقال أن الغرض منه ردع الناس عن التمسك بالاستحسانات و الجري على العادات فيما سكت الله عنه ولم يصدر فيه نهي فيكون على سياق (اسكتوا عما سكت الله عنه).

ومنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام (قال سأله عن الرجل يتزوج المرأة في علتها بجهالة أ هي ممن لا تحل له أبدا؟ فقال عليه السلام أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها فقد يعذر الناس بما هو أعظم من ذلك، قلت بأي الجهاالتين أعذر بجهالة أن ذلك تحرم عليه أم بجهالة أنها في العدة. قال عليه السلام: إحدى الجهاالتين أهون من الأخرى الجهالة بأن الله تعالى حرم عليه ذلك وذلك لأنه لا يقدر معه على الاحتياط. قلت فهو في الأخرى معدور قال عليه السلام: نعم إذا انقضت عدتها فهو معدور في أن يزوجها) وتقريب الاستدلال بهذه الرواية أن قوله عليه السلام (فقد يعذر الناس بما هو أعظم من ذلك) يدل على عدم العقوبة على ارتكاب مجھول الحرمة وكونه معدورا في ذلك فتدل على عدم وجوب الاحتياط في الشبهة التحريرية (ثم) أن ظاهر الرواية أن منشأ الجهل بالحرمة هو الجهل بحكم التزویج في العدة حتى تكون الشبهة حكمية وإن كانت هناك احتمالات أخرى أيضا في الرواية (ولكن فيه) إن الظاهر من الرواية أن المراد من الجهة هي الغفلة وعدم الالتفات إلى حكم التزویج في العدة بقرينة التعليل بعدم القدرة على الاحتياط، إذ الشاك الممحمل للحرمة قادر على الاحتياط يقينا بخلاف الغافل غير الملتفت فتكون الرواية أجنبية عن محل النزاع والكلام، إذ لا كلام في أن الغافل غير الملتفت إلى الحرمة لا يؤخذ ولا يعاقب.

ومنها قوله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان (كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه) وتقريب الاستدلال بهذه الصديقة هو أن كل فعل قابل لأن يتصف بالحالية والحرمة فهو لك حلال حتى تعرف حرمته بعينه (ولكن فيه) أن الظاهر منها - بقرينة فيه، ومنه، وبعينه - أن القسمة فعلية أي ما يكون بالفعل متصفا

بالقسمين كاللحم والجبن المتصفين فعلاً بكون بعض أقسامهما حراماً كالميتة أو لحكم الخنزير أو جبنه وبعض أقسامهما حلالاً كلحm الحيوان المحلل المذكى وجبن الغنم مثلاً، وأما شرب التتن أو لحم الحمير مثلاً ليس فيهما بالفعل قسمين أحدهما يكون حلالاً والآخر حراماً (نعم) كل واحد منهما قابل لأن يتصرف بالحرمة وأن يتصرف بالحلية فتكون الصحيبة دالة على البراءة في الشبهة الموضوعية وأجنبية عن محل النزاع أي البراءة في الشبهة الحكمية التحريمية، لأن الذي فيه القسمين بالفعل هي الشبهة الموضوعية، وأما الشبهة الحكمية فليس فيها القسمين بالفعل بل إما حلال أو حرام (وأما) قوله السلام (كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه) ولو ليس فيه لفظة فيه وكذلك لفظة منه، ولكن كلمة بعينه الموجودة فيه أيضاً يصرفه إلى الشبهة الموضوعية كما هو ظاهر، وأما بدون كلمة بعينه فهي لم تثبت وإلا كانت ظاهرة في المطلوب، هذه هي جملة من الأخبار التي استدلوا بها على البراءة في الشبهة الحكمية التحريمية (وقد

عرفت) ما يدل منها على ذلك وما لا يدل.  
وأما الأجماع

وإن ادعى في المقام وقرروه بتقارير مختلفة لكن الذي يفيد في المقام ويكشف عن رأي المعصوم هو اتفاق الفقهاء والعلماء كافة إذ رأى العوام لا أثر له في المقام لأن المسألة من المسائل الأصولية التي إعمالها بيد المحتهدين، ومثل هذا الاتفاق لم يتحقق قطعاً إذ علمائنا الأخباريون وهم ليسوا بقليل مخالفون للبرأة وسائلون بوجوب الاحتياط (هذا مضافاً) إلى أن اتفاقهم يمكن أن يكون مستندًا إلى ما هو المدارك عندهم فلا يكشف مثل هذا الاتفاق عن رأي المعصوم بل لا بد من الرجوع إلى نفس المدارك.

وأما العقل  
فلقاعدة قبح العقاب بلا بيان ولا شك في استقلال العقل

بقبح العقاب والمؤاخذة بلا بيان واصل إلى المكلف بعد فحصه مظان وجوده فحصا تاما وعدم وجданه، فالعبد بعد أداء وظيفته - من الفحص التام في مظان وجود التكليف وعدم وجدانه دليلا على الحكم - يكون معذورا عند العقل في عدم امتنال التكليف المجهول،

و لو كان هناك بيان في الواقع، فموضوع حكم العقل بقبح العقاب عدم البيان الوacial إلى المكلف لا عدم البيان الواقعي، لأن البيان الواقعي إذا لم يوصل إلى المكلف لا تأثير له في تحريك العبد نحو الامتنال فحاله حال العدم الواقعي ولا يتم به الحجة على العبد (نعم) لو

كان البيان في الواقع موجودا وقصر العبد ولم يؤد وظيفته ولم يفحص لا يكون معذورا ولذلك لا يجوز إجراء البراءة قبل الفحص التام هذا (ولكن التمسك) بهذه القاعدة لا يفيد في مقام رد الأخباريين لأنهم يقولون بوجوب الاحتياط من جهة الأدلة الموجودة عندهم ولو تمت تلك الأدلة لا تعارضها هذه القاعدة بل تكون القاعدة مورودا لتلك الأدلة بخلاف بعض الأخبار المتقدمة وكذلك بعض الآيات

التي تقدمت فإنها تعارض أدلة وجوب الاحتياط، وقد تقدم أن هذه القاعدة متفق عليها عند الأصوليين والأخباريين وإنما النزاع في الصغرى فالأخباري يدعى وجود الدليل على وجوب الاحتياط والأصولي ينكره.

ثم أنه ادعى ورود قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل على هذه القاعدة لأنها تكفي بيانا للزوم الاحتياط وعدم جواز إجراء البراءة في محتمل الحرمة فلا يبقى موضوع لهذه القاعدة (وفيه) أنه إن كان المراد من الضرر الضرر الأخروي أي العقاب فالصغرى لهذه القاعدة ممنوعة أي لا موضوع لها، إذ موضوعها احتمال الضرر أي العقاب على الفرض، واحتمال العقاب - مع عدم قيام دليل على التكليف المجهول - منفي لقاعدة قبح العقاب بلا بيان فقاعدة قبح العقاب بلا بيان يذهب بموضوع قاعدة دفع

الضرر المحتمل إن كان المراد من الضرر هو الآخروي أي العقاب و تكون واردة عليها، (ولا يتوهم) العكس بأن يقال بتقديم قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل وورودها على الأخرى بكونها بيانا على التكليف المجهول فتذهب بموضع قاعدة قبح العقاب بلا بيان فتكون واردة عليها (وذلك) من جهة عدم إمكان تحقق موضوع هذه القاعدة أي احتمال العقاب إلا بعد بيان غير هذه القاعدة أي حكمها بوجوب دفع الضرر المحتمل لا يمكن أن تكون علة لتحقق موضوعها لتأخرها عن تتحققه فلا بد أن يتحقق موضوعها في الرتبة السابقة على حكمها بيان آخر على التكليف المجهول والمفروض أنه ليس بيان آخر في البين غير هذه القاعدة (اللهem) إلا أن يدعى احتمال العقاب حتى مع عدم بيان وحجة على التكليف المجهول، وهذا مما يأبه العقل السليم، وقد قدمنا أن هذه القاعدة مما اتفق عليها الأصولي والأخباري وإنما النزاع في الصغرى، فالأخباري يدعي وجود البيان على وجوب الاحتياط والأصولي ينكره.

وأما جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان فلا مhydror فيه أصلا، لأن موضوعه عدم البيان وهو متحقق (أما قاعدة دفع الضرر المحتمل) فقد بينما أنه لا يمكن أن يكون بيانا والبيان الآخر المفروض أنه ليس في البين، هذا كله إذا كان المراد من الضرر الضرر الآخروي أي العقاب (وأما لو كان) المراد منه الضرر الدنيوي فالكبير والصغرى كلاهما ممنوعة (أما الكبير) فلانه ليس كل ضرر مما يحكم العقل بلزوم دفعه، بل هناك أضرار طفيفة يتحملها العقل لأجل أغراض دنيوية وإن كان الضرر من المقطوع فصلا عن المحتمل (وأما الصغرى) فلانه ليس مناططات الأحكام دائمًا هي الضرر بل المصالح والمفاسد - التي تكون مناططات الأحكام غالبا - لا تكون من سُنخ الضرر (نعم) ربما يتحمل في التكليف المجهول أن يكون

في مخالفته ضرر أيضاً وفي ذلك المورد قلنا أن العقل لا يحكم بلزم الدفع في مقتضاه فضلاً عن محتمله (نعم) إذا حكم العقل به في مورد احتمال الضرر كما إذا كان الضرر المحتمل ضرراً مهماً كضرر النفس أو العرض أو المال الكبير - فلا محل لمحالة يستكشف منه حكماً شرعياً مولوياً بلزم الاجتناب عنه بقاعدة الملازمة، لأن حكم العقل بلزم دفع الضرر واقع في سلسلة علل الأحكام وكلما كان كذلك فهو محل جريان قاعدة الملازمة كما لو كان حكم العقل واقعاً في سلسلة معاليل الأحكام - كحكمه باستحقاق الثواب أو العقاب أو لزوم الإطاعة وأمثال ذلك - فليس محل جريان قاعدة الملازمة (وأما لو كان) المراد من الضرر في القاعدة تفويت المصلحة أو الالقاء في المفسدة فلا شك في تحقق الصغرى بمعنى أن احتمال الحرمة مثلاً ملازم لاحتمال المفسدة في ارتكابها (كما أن) احتمال الوجوب ملازم لاحتمال فوت المصلحة في تركها بناء على ما هو الحق عندنا من تبعية الأوامر والنواهي للمصالح والمفاسد (ولكن الأشكال) في حكم العقل بلزم ترك محتمل المفسدة في فعله أو لزوم إتيان ما يحتمل المصلحة في فعله، نعم إن أدرك العقل المصلحة والمفسدة التامتين - وأحاط الجميع الجهات ولم ير مزاحماً - حكم بقبح تفويت المصلحة والالقاء في المفسدة (وأما في صورة) الاحتمال والشك فلا يستقل بذلك إلا في مورد تكون المصلحة والمفسدة بمثابة من الأهمية بحيث يحكم العقل بلزم التحرز عن الواقع في مخالفتهما بالفعل أو الترك ولو كانت بهذه المثابة يجب على الشارع جعل المتمم و وجوب الاحتياط وعدم إيجابه للاحتجاط كاشف عن عدم بلوغه إلى هذه المثابة (فقد ظهر) من جميع ما ذكرنا أن قاعدة قبح العقاب بلا بيان واردة على قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل وتدل على عدم العقاب في الشبهة البدوية بعد الفحص وعدم وجдан الدليل على التكليف المجهول، نعم لا تجري في

الشبهة البدوية قبل الفحص، كما أنه لا تجري في الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي لأن العلم الاجمالي بيان، وأما في الشبهة البدوية قبل الفحص فعدم جريانها لعدم العمل بوظائف العبودية والعقل لا يحكم بقبح العقاب إلا بعد الفحص التام وعدم وجдан البيان (واستدل) الأصوليون أيضا باستصحاب عدم التكليف قبل البلوغ وسيأتي الكلام فيه وانه لا يحرى لا العدم قبل الوقت ولا العدم قبل البلوغ.  
وأما أدلة الأخباريين

فمن الكتاب بآيات (منها) قوله تعالى (واتقوا الله حق تقاته) بتقرير أن حق التقوي المأمور بها في الآية هو الاجتناب عن فعل محتمل الحرمة (وفيه) أن التقوي عبارة عن الاجتناب عن فعل ما نهى الشرع عنه وعن ترك ما أمر به، وأما محتمل الحرمة الذي ما وجد دليل على حرمته ورخص الشرع والعقل في ارتكابه فارتكابه لا ينافي التقوي (ومما ذكرنا ظهر) حال الاستدلال بقوله تعالى (واتقوا الله ما استطعتم) وجوابه فلا نعيد (ومنها) قوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) بتقرير أن الاقتحام في الشبهة وعدم اجتنابها والقول بالإباحة قول بغير علم (وجوابه) أن الترخيص والاقتحام لأجل الأدلة العقلية والنقلية فليس قولا بغير علم بل القول بوجوب الاحتياط ان أبطلنا الأدلة الدالة على وجوب الاحتياط يكون قولا بغير علم (ومنها) قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) بتقرير أن ارتكاب مشتبه الحرمة إلقاء للنفس في التهلكة (وجوابه) أنه ليس في ارتكاب المشتبه تهلكة بعد ما ورد الترخيص من قبل الشرع والعقل (و منها) قوله تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسوله) بتقرير أن النزاع كناء عن عدم العلم بالشيء والمراد من الرد إلى الله ورسوله التوقف وعدم المضي في مورد الشبهة فتدل الآية بناء على هذا على وجوب الاحتياط (وفيه) أن ظاهر الآية أن الرد إلى الله

رسوله فيما إذا يمكن الرجوع إليه صلوات الله وسلامه عليه أو إلى خزانة علمه سلام الله عليهم ولو بالرجوع إلى ما ورد عنهم من الأحاديث والأخبار وإزالة الشبهة بذلك، أما فيما لا يمكن إزالة الشبهة بعد الفحص واليأس عن إزالة الشبهة وورود الترخيص من الشارع فلا تشمله الآية قطعاً.

ومن السنة فبأخبار كثيرة وهي على طائفتين.  
الطايفة الأولى ما دل على حرمة الافتاء بغير علم كقوله عليه السلام في خبر زرارة (على العباد أن يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون) (والجواب عنه) تقدم في الجواب عن بعض الآيات بأنه بعد ما ورد الترخيص من قبل الشرع والعقل فليس الافتاء بالترخيص قولاً بغير علم.

الطايفة الثانية ما دل على أن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وهي كثيرة (منها) قوله عليه السلام (قفوا عند الشبهة فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة) (ومنها) قوله عليه السلام في موثقة سعد بن زياد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (لا تجماعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة إلى أن قال فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة) وتقريب الاستدلال بهذه الأخبار - التي بلغت حد الاستفاضة - أن الشارع أمر بالاحتياط وعدم المضي الذي هو المراد من التوقف عند الشبهة فتدل هذه الأخبار على وجوب الاحتياط في الشبهة التحريمية (و جوابه) أنه لا بد من حمل هذه الأخبار على الشبهة المفرونة بالعلم الاجمالي لأن الظاهر منها أن الهلكة التي عبارة عن العقاب موجودة في الرتبة السابقة على الامر بالتوقف ومع قطع النظر عنه، لأنه جعل الاقتحام في الهلكة علة لامر بالتوقف فلا بد وأن يكون التكليف المشتبه منجزاً في الرتبة السابقة على الامر بالتوقف ومع قطع النظر عنه حتى يكون التعليل صحيحاً ويكون الاقتحام في المشتبه اقتحاماً في الهلكة والعقاب

فلا بد من تخصيص الشبهة بغير الشبهة البدوية بعد الفحص التام عن مظان وجود الأدلة وعدم وجdanها من الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي أو الشبهة البدوية قبل الفحص.

(ولكن ربما يقال) أن الشبهة بإطلاقها تشمل الشبهة البدوية قبل الفحص فمن الامر بالوقوف عندها مطلقا - سواء كانت قبل الفحص أو بعده سواء كانت مقرونة بالعلم الاجمالي أو لم تكن كذلك مع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان - نستكشف إيجاب الاحتياط في الشبهة البدوية في الرتبة السابقة على الامر بالوقوف عندها وذلك بدلالة الاقتضاء لتصحيح التعليل بأن عدم الوقوف عندها اقتحام في الهلكة مع كون الهلكة بمعنى العقوبة كما هو المفروض، فالروايات الواردة بهذا المضمون تدل على وجوب الاحتياط بالطريق الذي بينا (وفيه) أن هذا البيان مستلزم للدور لتوقف إحراز الاطلاق في الشبهة بحيث تشمل الشبهة البدوية قبل الفحص على العلم بإيجاب الاحتياط في الرتبة السابقة على الامر بالوقوف والمفروض أن العلم بإيجاب الاحتياط موقوف على إحراز الاطلاق.

الطاقة الثالثة ما دل على وجوب الاحتياط وعدم المضي في الشبهات وهي أيضاً كثيرة تبلغ حد الاستفاضة (منها) ما في الصحيح عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيدا وهم محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهمما

جزاء قال عليه السلام (بل عليهمما أن يجزي كل واحد منهمما الصيد قلت إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه قال عليه السلام

إذا أصبتكم بمثل هذا ولم تدرروا فعليكم الاحتياط حتى تسألوه عنه وتعلموا (ومنها) ما في موثقة عبد الله بن وضاح قال كتبت إلى العبد الصالح يتوارى منا القرص ويقبل الليل ويزيد الليل ارتفاعا ويستر عنا الشمس ويرتفع فوق الجبل الحمراء ويؤذن عندنا المؤذنون فأصلح وأفطر إن كانت صائمأ أو أنتظر حتى تذهب الحمرة

عليه السلام (أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك) (منها) ما عن المفید الثانی (ره) قال: قال أمیر المؤمنین عليه السلام لكمیل (أخوك دینک فاحتفظ لدینک بما شئت) قوله عليه السلام (ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتیاط).

والجواب عن الأول اما (أولا) فالشبهة وجوبية لا يقول الاخباري أيضا بوجوب الاحتیاط فيها (وثانيا) مفاده الوقوف وعدم الافتاء بغير علم والأصولي لا يقول بجواز الافتاء بغير علم (وثالثا) هذا فيما يمكن السؤال وإزالة الشبهة لقوله عليه السلام (حتى تسألو وتعلموا) و محل النزاع فيما لا يمكن إزالة الشبهة و بقائها حتى بعد الفحص التام (ورابعا) عدم العمل بها في موردها فتسقط عن الحجية والاعتبار.

واما عن الثانية أي الموثقة فلكون قوله عليه السلام (وتأخذ بالحائطة لدینک) محمولا على التقىة لكون دخول الوقت للصلة والافطار بذهب الحمرة المشرقة خلاف مذهب أكثر العامة فالإمام عليه السلام أفاد الحكم الواقعي في الشبهة الحكمية بلسان الاحتیاط وإلا فلا

معنى لان يسأل عن الحكم عنه عليه السلام وهو لا يبين الحكم الواقعي ولا يرفع جهله هذا إذا كان السؤال والجواب راجعا إلى الشبهة

الحكمية كما هو الظاهر منها، أما لو كان السؤال عن الشبهة الموضوعية فعند الأصولي أيضا يجب الانتظار لاستصحاب عدم دخول الليل (واما عن سائر) ما ورد في هذا الباب فبظهور الامر بالاحتیاط في الاستحباب ولا كلام في حسنها واستحبابها، وإنما يلزم من القول بوجوبه مطلقا - كما هو مفاد تلك الأخبار - تخصيص الأكثر لكترة موارد الشبهة الموضوعية مطلقا والشبهة وجوبية الحكمية التي لا يجب الاحتیاط فيها باتفاق الأصولي والاخباري.

الطافة الرابعة أخبار التشییث كقوله عليه السلام في ذیل مقبولة عمر ابن حنظلة (حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات

نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم) وتقريب الاستدلال بها أن الهلاك ظاهر في العقاب ورتبه على الاقتحام في الشبهات التحريمية كما هو ظاهر، فإذا كان في الاقتحام فيها عقاب فيجب فيها الاحتياط (وفيه) أن ظاهرها أن التجنب عن الشبهات التحريمية يوجب في النفس ملامة وحالة رادعة عن ارتكاب المحرمات كما أن ارتكابها والمضي فيها يوجب الجرأة على ارتكاب المعاصي والهلاك بسببه لا أن نفس اقتحام الشبهات فيه الهلاك والعقاب، وهذا المعنى أجنبى عن محل النزاع.

الثالث مما تمسك به الأخباريون دليل العقل وتقريره من وجوه (الأول) أنه حيث أن الأصل في الأشياء في غير الضروريات الحضر وبعد

مجيء الشرع كل شيء ورد الدليل من قبل الشرع على جوازه فهو وإن فيبقى على ممنوعيته (وفيه أولاً) منع كون الأصل في الأشياء الحضر (وثانياً) تقدم أنه لا ربط بين المسؤولتين أعني مسألة البراءة ومسألة أن الأصل في الأشياء هل هو الحضر أو الإباحة وتقدم تفصيل الكلام فيه (وثالثاً) أنه ورد الدليل على الترخيص والإباحة وقد تقدم التفصيل (الثاني) حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل أي العقاب المحتمل وقد تقدم تفصيل الكلام فيه وانه (لو كان المراد من الضرر الضرر الأحروي فلا صغرى لهذه القاعدة لورود قاعدة قبح العقاب بلا بيان عليها كما تقدم تفصيله (وإن كان المراد) الضرر الدنيوي ففي كثير من الموارد ليس الضرر الدنيوي ملاك الحكم وإن كان في بعض الموارد فاحتمال الضرر ليس موجباً للزوم دفع المحتمل بل ربما يرتكب العقل مقطوع الضرر لأجل أغراض عندهم فارتكاب محتمل الضرر الدنيوي ليس ممنوعاً عند العقل خصوصاً إذا كان الضرر متداركاً من قبل الشارع لترخيصه (وأما لو كان المراد من الضرر المفسدة التي

هي مناط الحرمة فلا يحكم العقل بلزوم دفع محتمل المفسدة قطعاً و  
ان قال الشيخ (ره) في العدة بلزوم دفعه وقد تقدم كل ذلك  
(الثالث) العلم الاجمالي بوجود محرمات كثيرة فعلية في جملة  
المشتبهات فيتنجز تلك المحرمات بواسطة العلم الاجمالي فيجب  
الاحتياط

في جميع المشتبهات حتى يحصل العلم بالفراغ عما اشتغلت ذمته به  
يقيناً لأن الاشتغال اليقيني يحتاج إلى الفراغ اليقيني بحكم العقل (و  
فيه) أن العلم الاجمالي ينحل بواسطة قيام الامارات على المحرمات  
الكثيرة في أطراف المعلوم بالأجمال بعد الفحص عن الأدلة و  
الاطلاع عليها خصوصاً بضميمة الأصول المثبتة للمحرمات (وأما  
دعوى) علم الاجمالي بوجود المحرمات بعد الفحص - عن الأدلة و  
الامارات والأصول المثبتة ووجود محرمات كثيرة فمما لا شاهد  
عليها ولا برهان (هذا مضافاً) إلى أن العلم الاجمالي بوجود  
التكليف الالزامية ليس مختصاً بالشبهات التحريرمية بل حاصل في  
الشبهات الوجوبية أيضاً مع أن الأخباريين لا يقولون بوجوب  
الاحتياط هناك فلو كان إشكال في البين يكون مشترك الورود لكن  
الجواب عن الجميع هو الذي ذكرنا.

ثم أن الكلام في انحلال العلم الاجمالي وأنه حقيقي أو حكمي و  
الضابط فيما سيأتي في مبحث الاشتغال إن شاء الله (فقد ظهر) من  
جميع

ما ذكرنا أنه ليس للاحباري دليل يمكن الاعتماد في وجوب الاحتياط  
في الشبهة الحكمية التحريرمية وجملة مما استدلوا بها على وجوب  
الاحتياط في الشبهة التحريرمية لو كانت تامة تدل على وجوب  
الاحتياط في الشبهة الوجوبية أيضاً مع أنهم لا يقولون بوجوبه فيها.

وهو أن أصالة البراءة من الأصول غير التنزيلية فلو كان هناك أصل تنزيلي لا يبقى مجال لجريان أصالة البراءة لما تقدم وسيأتي من حكمة الأصول التنزيلية على الأصول غير التنزيلية لارتفاع موضوعها بها تعبدا لأن الأصول التنزيلية مفادها إثبات المؤدى غاية الامر بحسب الجري العملي والأصول غير التنزيلية مفادها صرف الجري العملي على طبق وجود التكليف كأصالة الاشتغال أو على طبق عدمه كأصالة البراءة بلا تعرضها لاثبات المؤدى فيكون الاستصحاب مثلاً كأصالة عدم التذكرة حاكماً على أصالة الحل وأصالة الطهارة فلو شك في حلية لحم حيوان أو طهارته من جهة الشك في تذكريته و عدمها إذا لم يكن سوق مسلم أو يده أو أي أمارة أو أصل حاكم عليه أو من جهة الشك في قبوله للتذكرة وعدم قبوله تجري أصالة عدم التذكرة وتكون حاكمة على أصالة الحل وأصالة الطهارة فيحكم بحرمة لحمه ونجاسته وحيث انجر الكلام إلى جريان أصالة عدم التذكرة من باب المثال لا بأس بالتكلم فيها تبعاً للأساتذ العظام (رحمهم الله).

فنقول اختلفت أقوال الفقهاء من أصحابنا الإمامية فيما يقبل التذكرة من الحيوان غير الانسان (فقول) بقبول كل حيوان للتذكرة ما عدا نحس العين والحشرات (وقول) باستثناء المسوخ مما يقبل أيضاً (وقول) باستثناء السابع أيضاً (وقول) باختصاصه بالحيوان المأكول اللحم، والظاهر من إطلاقات الأدلة هو القول الأول وبناء عليه فلا يبقى مجال لجريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية لاثبات عدم التذكرة إذا علم بأنه ليس من نحس العين ولا من الحشرات لعدم شبهة في البين حكماً (وبعبارة أخرى) لا يبقى

موضوع لأصالة عدمها.

واما لو شككنا في قابلية للتذكية ولم يكن إطلاق يرفع هذا الشك كالحيوان المولود من حيوان قابل للتذكية وحيوان غير قابل لها ولم يكن إطلاق يكون مفاده قابلية كل حيوان للتذكية عدا نحس العين والحشرات فهذا هو الذي يقع محل البحث وانه تجري فيه أصالة عدم التذكية من جهة الشك في قابلية المحل أم لا، هذا كله في الشبهة الحكمية وأما في الشبهة الموضوعية كاللحم من الحيوان القابل للتذكية الذي شك في وقوع التذكية عليه أم لا فتجري فيه أصالة عدم التذكية إذا لم تكن أمارة أو أصل حاكم عليها على وقوع التذكية كسوق المسلم أو يده، فيحكم عليه بالحرمة والنجاسة.

ثم انك عرفت عدم جريان أصالة عدم التذكية في الشبهة الحكمية ان قلنا بقابلية كل حيوان للتذكية ودللت الاطلاقات عليها، وأما إذا لم يكن إطلاق في البين ووصلت النوبة إلى أصالة عدم التذكية من جهة الشك في قابلية المحل فهل يجري أم لا مبني على مقدمة (وهي أن التذكية) هل هي معنى بسيط تحصل في الحيوان من الأمور الخمسة يعني فري الأوداج الأربع بالحديد من مسلم مسمياً موجهاً إلى القبلة مع قابلية المحل، أو هي عبارة عن نفس هذه الأمور مع كون المحل قابلاً لها أو هي عبارة عن نفس هذه الأمور الخمسة وقابلية المحل شرط لتأثيرها (فعلى الأول) أي إذا كانت عبارة عن ذلك المعنى البسيط الذي يحصل من هذه الأمور في المحل القابل (فإذا شككنا في

حصول التذكية من جهة قابلية المحل أو من جهة الشك في اعتبار كونها بالحديد أو اعتبار كون الذابع مسلماً مثلاً أو بالغاً أو غير امرأة أو من أي جهة أخرى مما يكون راجعاً إلى الشبهة الحكمية ولم يكن هناك إطلاق رافعاً للشك في البين فتجري أصالة عدم التذكية من جهة العلم بعدم حصول ذلك المعنى البسيط حال حياة الحيوان

والشك في حصوله بعد الذبح مع الشك في قابلية المحل أو مع فقد ما هو مشكوك الاعتبار وإن كان منشأ القطع بعده في حال الحياة عدم وقوع الذبح الذي ارتفع قطعا، ومنشأ الشك في حصوله بعد الذبح هو الشك في قابلية المحل الذي من الأول كانت مشكوكة، لكن هذا لا يضر بتمامية أركان الاستصحاب كما هو واضح (وعلى الثاني والثالث) أي بناء على كون التذكرة عبارة عن نفس هذه الأمور مع قابلية المحل أو تكون عبارة عن نفس هذه الأمور وقابلية المحل شرط لتأثيرها في الحلية والطهارة، فلا تجري أصالة عدم التذكرة لعدم اليقين السابق بالعدم فيما إذا كانت قابلية المحل جز للتزكية، للشك فيها من الأول في حال الحياة ولو قوع التذكرة عليه فيما إذا كانت القابلية خارجة عن حقيقتها وكانت شرطا لتأثيرها.

(نعم) لا أثر للتزكية الواقعه لفقد شرطها فيحكم بالطهارة والحلية لقاعدة الطهارة والحل بناء على جريانهما في الشبهة الحكمية وليست أصالة عدم التذكرة في البين حتى تكون حاكمة عليهمما، وعلى ما ذكرنا ظهر لك جريان أصالة عدم التذكرة في الشبهة الموضوعية مطلقا إذا شك في ورود التذكرة بمعنى فري الأوداج الأربع مع وجود كل ما هو معلوم الاعتبار فيها (واما في الشبهة الحكمية) وبالتفصيل الذي قدمناه، ولكن في مقام الإثبات حيث أن التذكرة عبارة عن نفس هذه الأمور الخمسة وقابلية المحل خارجة عنها وشرط في تأثيرها فلا تؤثر في مورد الشك في القابلية كما تقدم فالمرجع قاعدة الحل وقاعدة الطهارة وعلى كل حال إذا جرت أصالة عدم التذكرة فيحكم بالنجاسة وحرمة أكل لحمه وإن لم تجر فالمرجع قاعدة الحل والطهارة ولا وجه للتفكير بينهما فما ذهب إليه بعض الأساطين من التفكير بينهما والقول بالطهارة وحرمة الأكل لا يستقيم لا مع جريان أصالة عدم التذكرة ولا مع عدم جريانها كما بينا، هذا تمام الكلام في الشبهة الحكمية

التحريمية إذا كان منشأ الشك فقد النص (وكذلك الامر) إذا كان منشأ إجمال النص لعموم الأدلة التي تقدمت وعدم اختصاصها بصورة فقد النص.

وأما لو كان منشأ الشك تعارض النصين فسيأتي الكلام فيه وانه مع وجود المرجح في أحدهما خصوصا المرجحات المنصوصة يتعين الاخذ به، وإلا فيتخير هذا في خصوص الاخبار لمجي الدليل على عدم التساقط وان كان هو مقتضى القاعدة في باب تعارض الامارات بناء على الطريقة فإذا جاء خبر يدل على حرمة لحم الأرنب كما هو كذلك وجاء خبر على حلته (وحيث أن) الخبر الدال على الحرمة موافق للمشهور مخالف للعامة وكلاهما من المرجحات المنصوصة يجب الاخذ به ويطرح الآخر، وعلى كل حال إذا قلنا بالتساقط فترجع المسألة إلى صورة فقدان النص، وقد تقدم أنه مجرى البراءة وأما الاستدلال للاح提اط في مورد تعارض النصين في الشبهة التحريمية بما عن غوايى الثنائي بقوله عليه السلام بعد فرض الرواية فقد المرجحات (خذ بما فيه الحافظة لدينك واترك ما خالف الاحتياط) لا يفيد لضعف المعرفة وعدم عمل الأصحاب بها. وإن فهو خارج عن محل البحث والنزاع لوجود الحجة تعينا أو تخيرا (وأما ان كانت الشبهة موضوعية فأيضا تشمله الأدلة المتقدمة في الشبهة الحكمية بل بعض أدلة الحل والإباحة في الشبهة الموضوعية التي

منشأ الشك فيها هي الأمور الخارجية أظهر بل ربما يكون مختصا بها كرواية مساعدة هذا مضافا إلى انعقاد الاجماع من الطرفين أي الأصوليين والاخباريين على جريان البراءة فيها هذا كله في الشبهة التحريمية بأقسامها الأربع.

واما الشبهة الوجوبية بأقسامها الأربع من الحكمية التي منشأ الشك فيها فقد النص أو إجماله أو تعارض النصين بناء على التساقط ومن الشبهة الموضوعية التي منشأ الشك فيها هي الأمور الخارجية تكون مجرى للبرأة

وحالها حال الشبهة التحريمية لاتحاد الدليل والمناط في كليهما،  
هذا مضافا إلى حصول الاتفاق على البراءة في الشبهة الوجوية من  
الطرفين وإنما الخلاف بين الأصوليين والأخباريين في الشبهة  
التحريمية الحكمية لفقد النص أو إجماله.

تنبيهات  
(الأول)

في رجحان الاحتياط عقلا وشرعيا في جميع صور احتمال التكليف  
الإلزامي سواء كانت الشبهة وجوبية أو تحريمية، حكمية منشأها فقد  
النص أو إجماله أو موضوعية منشأها الأمور الخارجية (وأما رجحانه  
العقلي) فواضح لأن العقل يحكم بحسن إتيان ما يحتمل أن يكون  
مطلوبا للمولى بالطلب الإلزامي وترك ما يحتمل أن يكون مبغوضا  
للمولى ومنهيا بالنهي التحريمي بلا شك ولا ريب (وأما رجحانه  
الشرعى) فلا يمكن استكشافه من هذا الحكم العقلي لأنه وإن قلنا  
بصحة قاعدة الملازمة وإن كل ما حكم العقل بحسنه يحكم الشرع  
برجحانه وجوبا أو استحبابا، ولكن هذا فيما إذا كان حكم العقل واقعا  
في سلسلة علل الأحكام وملائكتها لا في سلسلة معاليتها و  
امتثالاتها (وبعبارة أخرى) كلما كان متآخرا عن الامر كحكمه بحسن  
الإطاعة وقبح العصيان فلا محل لها لقاعدة الملازمة (فالأخشن)  
أن يستدل لرجحانه الشرعي بالأنباء الواردة في الترغيب على  
الاحتياط كقوله عليه السلام (من يرتع حول الحمى أو شك أن يقع  
فيه) و

قوله عليه السلام (من ارتكب الشبهات نازعته نفسه أن يقع في  
المحرمات) وقوله عليه السلام (من ترك الشبهات كان لما استبان من  
الاثم اترك) وغير ذلك من الروايات التي بهذه المضامين، فإنه يستفاد  
من هذه الروايات أن تعويد النفس على الاحتراز عما يحتمل  
المخالفه للمولى مطلوب ومحبوب

له من جهة أنه موجب لتبعيده عما هو إثم ومعصية، كما أن الاقتحام في الشبهات وارتكابها موجب لتقريره إلى المعصية والإثم وقلة الاهتمام بتركها.

ثم إن هنا إشكال في إمكان الاحتياط في العبادات في غير ما إذا كانت دائرة بين الوجوب والاستحباب (بيان ذلك) ان العبادة تحتاج امثالها إلى قصد القرابة وقصد الامر (وبعبارة أخرى) الجرم بكونها مأمورة بها ومطلوبة للمولى (إذا كان) الامر دائراً بين الوجوب والاستحباب يحصل الجرم بكونها مأمورة بها ومطلوبة للمولى، غاية الامر بالطلب الأعم من الوجوبي والاستحبابي (وأما إذا كان) الاحتمال دائراً بين الوجوب وغير الاستحباب أو كان غيرهما أيضاً محتملاً فلا جرم بالمطلوبية حتى يقصد القرابة والامر جزماً (ومن الواضح) لزوم قصد الامر في العبادات، وذلك لا يمكن إلا العلم التفصيلي أو الاجمالي بالامر وفي المقام ليس علم لا تفصيلي ولا

إجمالي في البين بل صرف احتمال بدوي، هذا ما أورده شيخنا الأعظم الانصاري (ره) في المقام أي على إمكان الاحتياط في العبادات

في الشبهات البدوية، (وأجاب عنه) شيخنا الأستاذ (ره) بأن في مورد عدم إمكان امثال العلمي بكل قسميه من التفصيلي والاجمالي وعدم وجود ظن معتبر تصل النوبة إلى امثال الاحتمالي بحكم العقل فلو أتى به يسقط الامر على تقدير ثبوته واقعاً فالامثال الاحتمالي في مرتبته امثال وإن لم يكن في عرض الامثال العلمي التفصيلي والعلمي والاجمالي والظن المعتبر (ولكن يرد عليه) أنه بناء على كون قصد الامر مأخوذاً في متعلق الامر يكون المأمور به مركباً من ذات المأمور به وقصد أمره المتعلق به ففي مورد احتمال الوجوب المراد من امثال الاحتمالي (ان كان) الاتيان بذات المأمور به بدون قصد الامر فقط لم يحصل الامثال لأن المأمور به على الفرض مركب وما أتى هو بتمامه فتسميتها بالامثال الاحتمالي غير صحيح (وإن كان المراد)

إتيان المأمور بقصد أمره حزماً فذلك غير ممكن لأنَّه غير جازم بوجود الامر.

فالصواب في الجواب أن يقال لا يعتبر في تحقق العبادة قصد الامر حزماً بل إتيان الشيء بر جاءه أن يكون مأموراً به ومطلوباً للمولى كاف في تتحقق العبادة بل ربما يكون أكيد في العبادية مما كان مأموراً به حزماً (وبعبارة أخرى) انبعاث العبد إلى إتيان شيء لاحتمال أن يكون مأموراً به ومطلوباً للمولى مع أنه يجوز له تركه أدل على الانقياد والعبودية مما إذا كان انبعاثه بواسطة قطعه بالأمر و المطلوبية ولا يجوز له تركه ولو ترك يكون مستحقاً للعقاب (و الحاصل) أن إتيان ما يحتمل وجوبه بر جاءه أن يكون واجباً مطلوباً أكيد في مقام الانقياد للمولى من إتيان ما يعلم بوجوبه بقصد أمره (وما ربما يقال) من إمكان الاحتياط في الشبهة البدوية الوجوية التي عبادة بواسطة قصد الامر الاستحبابي المتعلق بمادة الاحتياط و معلوم أن هذا الامر جزمي فيقصد هذا الامر الجزمي فيرتفع الاشكال و يمكن الاحتياط في العبادات كإمكانه في التوصليات (ففيه أولاً) أن أوامر الاحتياط المتعلقة بمادته إرشادي ليست بمولوي استحبابي على ما قالوا وإن كان خلاف ما اخترناه فليس قصدها موجباً لصيورة إتيان ما تعلق بها عبادة وإنما العبادية تحصل فيما إذا كان المكلف منبعاً عن أمر مولوي وجوي أو استحبابي أو آتيا بر جاءه أمر كذلك، وأما قصد الامر الإرشادي لا أثر له في هذا المقام أصلاً (و ثانياً) على فرض تسليم أن يكون مولوياً استحبابياً لا بد وأن يكون الاحتياط في المرتبة السابقة على الامر ممكناً حتى يتعلق به الامر و المفترض انه لا يتمكن من الاحتياط في العبادات إلا بعد تعلق الامر به فإمكان الاحتياط في العبادات موقوف على تعلق الامر به وتعلق الامر به موقوف على إمكانه وهذا دور واضح (نعم) لو كان الاحتياط حتى في العبادات عبارة عن إتيان ذات العمل مجرداً عن قصد القرابة والامر فحينئذ

يمكن أن يأتي به بقصد الامر المتعلق به مولويا استحبابا فيصير عبادة (ولكن) هذا الاحتمال ملغى جدا فالصحيح هو الذي ذكرنا من أنه لا يعتبر في تحقق العبادة قصد الامر الجزمي بل إتيانها برجاء المطلوبية كاف بلا ريب ولا إشكال.

وأما لو كان منشأ احتمال الوجوب قيام خبر ضعيف لا يثبت به الوجوب لعدم كون مثل ذلك الخبر مشمولا للدليل الحججية (فيقع الكلام)

في أنه هل يمكن إثبات الاستحباب لذلك الشئ الذي قام الخبر الضعيف على وجوبه بواسطة أخبار من بلغ كما أنه صار محل البحث أيضا في ثبوت الاستحباب بالخبر الضعيف إذا قام على استحباب شيء (وهذا) هو المعروف بمسألة التسامح في أدلة السنن (الفالمناسب)

أن نذكر مدرك هذه المسألة ومفاد أدتها والاحتمالات التي ذكروها فيها وما هو الظاهر من مفاد الأدلة منها أي من تلك الاحتمالات فنقول.

التبني الثاني في بيان ما يستفاد من أخبار من بلغ الذي يسمى بالتسامح في أدلة السنن

أما الأخبار الواردة في هذا الباب فكثيرة نذكر جملة منها (الأول) صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال (من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم لم يقله) (الثاني) المروي عن صفوان عن الصادق عليه السلام قال (من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم لم يقله) (الثالث) خبر محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال (من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم شيء من الثواب فعل ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم كان له ذلك الثواب وإن كان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم لم يقله) (الرابع)

خبره الآخر قال سمعت أبا جعفر عليه السلام (من بلغه ثواب من الله تعالى على عمل فعله التماس ذلك الثواب أو تيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه) إلى غير ذلك من الأخبار.

فنقول أما الاحتمالات التي ذكروها في مفاد هذه الأخبار أو يمكن أن يحتمل فكثيرة (منها) أن يكون مفادها حجية خبر الضعيف الذي قام على وجوب شيء أو استحبابه بالنسبة إلى استحبابه فيكون حجة على استحباب ذلك الشيء ولو كان ظاهراً في وجوبه، والمراد من الخبر الضعيف هو الخبر الذي ليس مشمولاً لدليل الحجية في حد نفسه لو لا هذه الأخبار وهذا الاحتمال هو الظاهر من قولهم بتسامح أدلة السنن (وبيان) دلالة هذه الأخبار على هذا الاحتمال هو دلالتها على ترتيب الثواب على العمل الذي بلغه أن فيه الثواب، ولا شك أن ترتيب الثواب على عمل دليل على استحبابه والمثبت لهذا الاستحباب هو عنوان البلوغ سواء كان بالخبر الموثق أو الضعيف فيكون خبر الضعيف حجية على الاستحباب كالخبر الصحيح و الموثق. والانصاف أن خبر الصفوان عن الصادق عليه السلام و صحيحة

هشام ابن سالم لهما ظهور في هذا المعنى حيث رتب فيهما الاجر على نفس العمل عقيب البلوغ وبناء على هذا تكون المسألة أصولية لأن

نتيجتها وهي حجية الخبر الضعيف تقع كبرى في قياس الاستنباط (منها) أن مفادها ان الانقياد في ترتيب الثواب مثل الإطاعة غاية الامر ثواب الإطاعة بالاستحقاق وثواب الانقياد بالتفضيل بمعنى أنه ولو لم يأت بما هو واجب أو مستحب ولكنه بعد ما عمله عقيب قيام الحجة التماس ذلك الثواب فالله تبارك وتعالى يتفضل عليه بإعطاء الاجر ولو أخطأ الحجة (وبعبارة أخرى) لا يذهب عمله وتعبه عند خطأ الحجة سدى ولعل هذا ظاهر خبر محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام، وبناء على هذا لا ربط لهذه الأخبار بما قالوا

من التسامح في أدلة السنن ولا بد لهم من التماس دليل آخر (منها) أن مفادها هو الارشاد إلى ما حكم به العقل من حسن الاحتياط و الترغيب فيه بإتيان محتمل المطلوبية - سواء كان محتمل الوجوب أو محتمل الاستحباب - بأن في الاحتياط وإتيان محتمل المطلوبية مطلقاً سواء طابق الواقع أو لم يطابق أجر وثواب إذا أتاه بهذا الداعي و بناء على هذا لا يدل هذه الأخبار لا على استحباب العمل الذي يأتي به مطلقاً سواء كان بداعي التماس الثواب وطلب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو لم يكن ولا على حجية الخبر الضعيف على الاستحباب (ويمكن) أن يستظهر هذا الاحتمال من خبri محمد بن مروان حيث قيد العمل في أحدهما بطلب قول النبي صلى الله عليه و آله وسلم وفي الآخر بالتماس ذلك الثواب والذي يبعد هذا الاحتمال أن الارشاد إلى الاحتياط بتوسيط عنوان يكون بينه وبين عنوان

الاحتياط عموم من وجه وهو عنوان من بلغ في غاية البعد بل الاستهجان.

ثم إن الظاهر من مفاد مجموع هذه الأخبار هو الاحتمال الأول أي كون العمل الذي أتى به بداعي التماس الثواب مستحبًا غاية الامر إنما الكلام في معروض هذا الاستحباب هل هو ذات العمل أو العمل المعنون بعنوان البالغ عليه الثواب بحيث يكون من قبيل العنوان الثاني

للعمل كعنوان الاكراه والاضطرار فيكون ذات العمل وحدتها غير محكوم بالاستحباب بل كان مباحا في حد نفسه (ولكن) بواسطة طرور هذا العنوان وجدت فيه مصلحة صارت سببا لاستحبابه معنونا بهذا العنوان بمعنى أنه بواسطة في العروض لا أنه بواسطة في التثبت فقط فالدليل على ثبوت الاستحباب لهذا العمل المعنون بهذا العنوان هو اخبار من بلغ لا الخبر الضعيف وأخبار من بلغ في غاية القوة و الصحة بل ربما ادعى قطعية صدورها نعم الخبر الضعيف يوجب تعنون العمل بهذا العنوان (وبعبارة أخرى) يوجب تحقق موضوع

الحججة

فبناء على هذا

قول المشهور بالتسامح في أدلة السنن لا ينطبق على هذا وليس كما ينبغي ان كان مرادهم هذا المعنى (نعم لو قلنا) أن مفاد هذه الأخبار حجية خبر الضعيف لاثبات الاستحباب (وبعبارة أخرى) أن شرائط الحجية في باب الخبر الدال على الاستحباب ليست عين الشرائط التي أخذت في باب الأحكام الالزامية من لزوم كون الرواوى عدلا أو ثقة ولم يعرض الأصحاب عن العمل به إلى غير ذلك من القيود و الشرائط بل لو دل خبر ضعيف على استحباب عمل يكون حجة و مثبتا لذلك الاستحباب وعلى هذا ينطبق ما ذكروه من التسامح في أدلة السنن ولكن عرفت أن مفاد هذه الأخبار غير هذا المعنى.

ثم أنه بناء على دلالة هذه الأخبار على حجية الخبر الضعيف في باب السنن فللفقير أن يفتى باستحباب العمل الذي دل خبر ضعيف على استحبابه فيكون حاله حال سائر الأحكام الشرعية التي قامت حجة معتبرة على ثبوتها فيكون مستحبا في حقه وفي حق مقلديه (وأما) إذا احتمل الاستحباب أو ظن به من فتوى فقيه بل من شهرة أو إجماع منقول أو من غير ذلك مما ليس بحججة شرعا فليس له أن يفتى بالاستحباب من ناحية أخبار من بلغ لعدم صدق البلوغ وعدم دلالة هذه الأخبار على حجية هذه الأمور على الفرض بل دلالتها مختصة بحجية الخبر الضعيف (وأما بناء) على ما استظهرنا منها من أن مفادها استحباب العمل الذي بلغ إليه من ناحية المعصوم أن عليه الثواب والاجر حتى تكون المسألة فقهية بخلاف الصورة السابقة فإنها أصولية لأن مفادها حجية الخبر الضعيف فيقع كبرى في قياس الاستنباط وقد تقدم مرارا أنه مناط كون المسألة أصولية فشمولها لفتوى الفقيه والشهرة وإجماع المنقول والاستحسانات وغير ذلك مما ليس بحججة شرعا منوط على صدق البلوغ أي صدق بلوغ الاجر و الثواب على ذلك العمل الذي دل

أحد هذه الأمور على استحبابه فإذا صدق البلوغ يكون مستحباً بأخبار من بلغ وإذا ليس فليس (وأما بناء) على أن يكون مفادها أن ثواب الانقياد مثل الإطاعة تفضلاً بدون أن يكون طلب استحبابي في البين فلا تدل هذه الأخبار على استحباب ما دل على استحبابه خبر ضعيف فضلاً عما إذا كان منشأ احتمال الاستحباب شيئاً آخر غير الخبر الضعيف مما ذكرنا من مثل الشهرة وإجماع الممنقول وغيرهما بل يدل على أن في كل مورد يصدق عنوان بلوغ الثواب إذا كان البلوغ بسبب حجة على أحد الاحتمالين أو مطلقاً على احتمال آخر ففعله التماس ذلك الثواب فالله تبارك وتعالى يتفضل عليه بذلك الاجر و الثواب وإن لم يكن البلوغ مطابقاً للواقع فليس للفقيه أن يفتني بناء على هذا الاحتمال بالاستحباب حتى يقلده العامي ويأتي به بعنوان أنه مستحب وليس له أيضاً أن يأتي به بعنوان أنه مستحب بل له أن يأتي برجاء الواقع والتماس ذلك الثواب والاجر كما أن له أن يرشد العامي إلى ما هو مضمون ومفاد هذه الأخبار بأن يقول أو يكتب من بلغه عن المعصوم سلام الله عليه ثواب أو أجر على عمل فأتي بذلك العمل رجاءً يكون له أجر ذلك العمل، وهذا ليس من باب الأفتاء و

إظهار الحكم الشرعي بل من قبيل الارشاد إلى أمر يترتب عليه الثواب. ثم أنه بناء على استفادة الاستحباب لا فرق بين أن يكون الخبر الضعيف مفاده استحباب الشيء أو وجوبه لاتحاد المناطق فيما وهو بلوغ الثواب والاجر فيما كما أنه بناء على سائر الاحتمالات أيضاً لا فرق في تحقق الموضوع وصدق البلوغ بينهما (نعم) بناء على استفادة حجية الخبر الضعيف في باب الاستحباب حتى تكون المسألة أصولية كما بينا فالخبر الضعيف الدال على وجوب شيء لا يثبت

به مؤداه يعني وجوب ذلك الشيء وهل يثبت به الاستحباب بناء على هذا الاحتمال لا يبعد ذلك (أما الأول) أي عدم

ثبوت الوجوب به فمن جهة أن المفروض دلالة هذه الأخبار على حجية الخبر الضعيف بالنسبة إلى الاستحباب لا فيما إذا كان مفاده الوجوب (وأما الثاني) فمن جهة أن الخبر الضعيف الذي دل على وجوب شيء يدل بالدلالة التضمنية على مطلوبيته ورجحانه في ضمن

دلالته على وجوبه بالدلالة المطابقة ويمكن أن يكون حجة باعتبار دلالته التضمنية بواسطة هذه الأخبار وإن لم يكن حجة في مدلوله المطابقي ولا ملازمته في الحجية بين الدلالتين، ولكنه لا يخلو من إشكال (ثم انه) هل تدل هذه الأخبار على كراهة ما دل الخبر الضعيف على كراحته أو حرمته فيكون حال الحرمة والكراهة حال الوجوب والاستحباب في التسامح بمعنى أنه ثبتت الكراهة بالخبر الضعيف الدال على الكراهة أو الحرمة (الظاهر) عدم دلالتها على ذلك فلا يجري التسامح في أدلة الكراهات (لان غاية) ما يمكن أن يقال في هذا المقام أن الخبر الضعيف الذي قام على كراهة شيء أو حرمته يدل بالدلالة الالتزامية على أن في ترك ذلك الشيء أجر وثواب كما هو كذلك في ترتك الصوم والاحرام فيدل على استحباب الترك ورجحانه فيكون الفعل مرجحا وهذا معنى الكراهة فيما لا يكون الفعل

حراما كما هو المفروض في المقام لأن الخبر الضعيف إذا كان ظاهرا في الكراهة فلا وجه لحرمة الفعل وإذا كان ظاهرا في الحرمة فلا تثبت الحرمة به لعدم حجيته لضعفه (وأنت خبير) بأن هذا الكلام على فرض تماميته وصحته لا يثبت إلا استحباب الترك لا كراهة الفعل لعدم الملازمية بينهما فعلا وتركها فيمكن أن يكون الفعل أو الترك مستحبان ولا يكون الطرف الآخر مكرورا وكذلك يمكن أن يكون الفعل أو الترك مكرورا ولا يكون الطرف المقابل مستحبان، هذا مع أنه لو كان الفعل حراما أو مكرورا معناه أن فيه مفسدة ملزمة في الأول وحزارة في الثاني لأن في الترك مصلحة حتى يكون له أجر وثواب

هذا مضافاً إلى أن ظاهر هذه الأخبار ترتب الثواب والاجر على عمل عمله التماس ذلك الاجر والعمل ظاهر في الامر الوجودي ولا يشمل التروك (نعم) ربما يكون مفاد الخبر الضعيف استحباب ترك أو وجوبه كما أنه ربما يقع ذلك في باب الصوم وباب الاحرام فحينئذ يمكن التمسك لاستحباب ذلك الترك بهذه الاخبار، لكن هذا خارج عن محل البحث والكلام.

ثم انه بناء على ما استظهرنا من هذه الاخبار من استحباب العمل الذي صادر معنوان بلوغ الاجر والثواب عليه فلا بد من صدق البلوغ عرفاً لتحقيق موضوع الاستحباب به وذلك لا يكون إلا بدلالة الخبر الضعيف عليه بإحدى الدلالات اللغوية الوضعية حسب الظهور العرفي فلو كان الخبر الضعيف غير ظاهر في البلوغ فلا يثبت به الاستحباب، وبناء على هذا لو ورد خبر ضعيف مطلق بالاطلاق الشمولي أو كان عاماً أصولياً على إكرام جميع العلماء وجوباً أو ندباً وورد مقيد أو مخصوص بالنسبة إلى بعض الحالات أو بعض الأفراد أو الأصناف (فإن كان) المقيد أو المخصوص متصلة - حيث إنهما يمنعان عن انعقاد الظهور بالنسبة إلى المقدار الخارج عن تحت العام أو

المطلق الذي دل على عمومه أو إطلاقه خبر الضعيف - فلا يصدق البلوغ بالنسبة إلى المقدار الخارج - فلا يمكن إثبات استحباب ذلك المقدار باخبار من بلغ وذلك لعدم تحقيق موضوعه أي البلوغ (وأما لو كان) التقيد أو التخصيص بالمنفصل - حيث أن الظهور لا يتسلم بالمنفصل يمكن أن يقال حيث أن ظهور المطلق في الاطلاق والعام في العموم باق بعد ورود المقيد والمخصوص المنفصليين - فيصدق البلوغ وتشمله أخبار من بلغ، هذا فيما إذا كان المقيد والمخصوص خبراً ضعيفاً غير حجة، وأما إذا كان مشمولاً للدليل الحجية (فربما يقال) حيث يسقط ظهور المطلق والعام عن الحجية في تلك القطعة بواسطة تقديم ظهور المقيد والمخصوص على

ظهورهما فلا يصدق البلوغ بالنسبة إلى الظهور الذي ليس بحجة (ولكن أنت خبير) بأن بلوغ شيء عن شخص بواسطة الأخبار عنه ليس إلا أن يكون كلام المخبر واخباره ظاهرا في أنه قال كذا سواء كان صادقا في اخباره أو كاذبا وسواء كان خبره حجة أو لا و لذلك يمكن أن يقال في المتعارضين بعد التساقط أيضا كما إذا كان أحدهما ظاهرا في الوجوب أو الاستحباب والآخر في نفيهما ولو يسقط ما هو ظاهر في الوجوب أو الاستحباب عن الحجية إلا أن ظهوره في أحدهما باق فبأخبار من بلغ يثبت استحبابه فلا فرق في صدق البلوغ وشمول أخبار من بلغ لتلك القطعة بين أن يكون ظهورهما حجة فيها أو لم يكن (نعم) لو كان مفاد دليل المقيد و المخصص

المعتبر حكما تحريميا (فلا يمكن) القول باستحباب تلك القطعة بأخبار من بلغ.

ثم أنه هل تشمل أخبار من بلغ فتوى الفقيه باستحباب شيء أو وجوبه فيكون حاله حال الخبر الضعيف أم لا الظاهر عدم الشمول لأن الفقيه يخبر عن رأيه بالوجوب أو الاستحباب وربما يكون منشأ رأيه و حدسه شيئا آخر غير الاخبار المرورية عنهم عليهم السلام من الاستحسانات وتنقیح المناطات بنظره فلا ربط حينئذ بين الاخبار عن رأيه وفتواه وبين البلوغ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أنه لو كان منشأ رأيه وفتواه هي الاخبار أيضا لا يفيد لأنه فرق بين رأيه المستنبط عن الاخبار وبين نقل ما قاله النبي فالأول ليس اخبارا عن النبي فالأول ليس اخبارا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يصدق عليه البلوغ عن النبي بخلاف الثاني كما هو واضح.

ثم أنه هل تشمل هذه الاخبار مورد الخبر الضعيف الذي مفاده وقوع بعض المصائب لأهل البيت عليهم السلام أو للنبي صلى الله عليه و آله و

بأن يقال حيث أنه من المسلم والمقطوع أن البكاء على مصابهم عليهم السلام له أجر وثواب عظيم فمفاد هذا الخبر الضعيف ينتهي إلى

الأجر والثواب على البكاء في هذه المصيبة (ولكن أنت خبير) بأن هذا الكلام مغالطة عجيبة لأن كون البكاء على مصابهم موجباً للأجر والثواب أمر مسلم مقطوع فالمهم إثبات الصغرى وهي وقوع هذه المصيبة في الخارج وهي حيث أنها من الموضوعات الخارجية فلا يثبت بالخبر الصحيح الواحد فضلاً عن الخبر الضعيف (نعم يمكن أن يقال) إذا كان البكاء لظن وقوع مصيبة أو احتماله عليهم السلام يوجب الأجر والثواب فكما أن الخبر الصحيح موجب لتحقق موضوع الأجر والثواب أي الظن أو احتمال وقوع تلك المصيبة فكذلك الخبر الضعيف، وهذا لا ربط له بأخبار من بلغ، وما قلنا جار في جميع الموضوعات الخارجية التي دل على وجودها خبر ضعيف وإن كان العمل المتعلق بذلك الموضوع كان له أجر وثواب وأما جواز نقل ما هو مضمون الخبر الضعيف الوارد في مصابهم عليهم السلام واستناده إليهم صلوات الله عليهم فأجنبني عن مقامنا.

### التنبيه الثالث

قيل بالفرق بين الشبهات الحكمية التحريرية وبين الشبهات الموضوعية التحريرية فتجري البراءة في الأول بالأدلة المتقدمة من الآيات

والروايات ولا تجري في الثاني (وذلك) من جهة أن الشك في الشبهة الموضوعية ليس من ناحية فقد النص أو إجماله أو تعارض النصين (وبعبارة أخرى) ليس من جهة عدم البيان لأن البيان من ناحية الشارع تمام وتمام وإنما الشك نشأ من الاشتباه في الأمور الخارجية فليس من قبيل الشك في التكليف حتى تشمله أدلة البراءة بل يكون من قبيل الشك في الامتثال فيكون شكًا في السقوط لا في الثبوت فيكون مجرى قاعدة الاستعمال (وفيه) أن النواهي المتعلقة بالطبع انحلالية إذا تعلق بالطبيعة السارية أو كان بنحو

العام الاستغرافي بناء على كونه غير نحو تعلق النهي بالطبيعة السارية بأن يفرق بينهما بأن المنهي فيما إذا تعلق النهي بالطبيعة السارية هي وجوهات الطبيعة من دون دخول الخصوصيات الفردية في المتعلق بخلاف كونه على نحو العام الأصولي أي الاستغرافي فان الخصوصيات الفردية داخلة في متعلق النهي (ففي كلا القسمين) النهي ينحل إلى النواهي المتعددة حسب تعدد أفراد الطبيعة، ولا فرق في

ذلك بين أن يكون لمتعلق النهي أي فعل المكلف تعلق بالموضوع الخارجي مثل لا تشرب الخمر ولا تغتب أخاك المؤمن أو لم يكن مثل لا

تکذب، فإذا شك في فرد انه هل من الافراد التي تعلق بها أو لا، يكون شكا في ثبوت التكليف لا في سقوطه فيكون مجرى البراءة (و بعبارة أخرى) بعد فرض الانحلال وتعدد النواهي حسب تعدد الافراد فإذا علمنا بفرد لمتعلق النهي فيما إذا لم يكن للمتعلق تعلق بموضوع خارجي كما إذا علمنا بكذبية خبر نعلم بوجود نهي آخر غير النواهي الآخر المتعلقة بسائر أفراد الكذب وإذا شكنا في كذبية خبر نشك في وجود ذلك النهي الآخر الذي هو مقتضى الانحلال وكذلك الامر بالنسبة إلى متعلق ما تعلق به النهي أي الموضوع الخارجي

الذي تعلق به فعل المكلف المنهي عنه كالخمر مثلا من حيث الشك و اليقين فإذا أحرزنا خمرية المائع بمحرر وجدا في كالقطع أو تعهدى ولو كان أصلا محرزا كالاستصحاب حرز النهي وإذا لم نحرز وكان خمريته مشكوكا نشك في وجود فرد آخر للنبي الانحلالي متعلق بهذا المائع المشكوك الخمرية فيكون شكا في التكليف ومجرى للبرأة، وإذا بلغ الكلام إلى هذا المقام فالأحسن أن نذكر أقسام الطلب الوجودي والنهي وأنهائهما باعتبار تعلقهما بفعل المكلف وباعتبار تعلق ذلك الفعل المنهي عنه بموضوع خارجي حتى يتبيّن حال الشبهة الموضوعية مطلقا وجوبية كانت أو تحريمية.

فنقول أما الطلب الوجودي والامر (قد يتعلّق) بالطبيعة بنحو الطبيعة السارية (وقد يتعلّق) بها بنحو الاستغراق وقد بينا الفرق بينهما (وثالثة) بنحو الطبيعة الصرفه وما كان بنحو الطبيعة الصرفه (قد يكون) لمتعلّقه مساس بالموضوع الخارجى الذى يسمى بمتصل بال الموضوع مرة و بالموضوع أخرى (وقد لا يكون) وما يكون له مساس بالموضوع الخارجى (قد يكون) الطلب منوطاً بوجوده بحيث لا طلب قبل وجوده فيكون بالنسبة إليه من قبيل واجب المشرط (وقد يكون) الطلب يسرى إليه فيقع تحت الطلب فيكون بالنسبة إليه من قبيل واجب المطلق ويكون ذلك الموضوع الذي نسميه بمتصل المتعلق من قبيل مقدماته الوجودية أي لمتعلّق الطلب فيقع في حيز الطلب.

إذا عرفت هذا فنقول (ما كان) من قبيل القسم الأول والثانى أي كان متعلّق الطلب الطبيعة السارية أو العام الاستغرaci فلا محالة يكون الخطاب انحالياً ينحل إلى قضايا متعددة لكل منها امثال على حدة و عصيان على حدة، وهذا كما تقول أكرم العلماء إذا كان الخطاب بأحد القسمين أي بنحو العام الاستغرaci أو الطبيعة السارية (ولكن أنت خبير) أن هذا الان الحال يأتي من قبيل الموضوع الخارجى أي متعلّق المتعلق وإلا لو لم يكن لمتعلّق الامر متعلّق وموضوع خارجى تكون الطلب المتعلق به - بنحو العام الاستغرaci أو بنحو الطبيعة السارية - في غاية الاشكال بل صرف فرض بخلاف النهي فإنه يكون غالباً من القسمين (وأما لو كان) من قبيل القسم الثالث أي كان تعلّق الطلب والامر به بنحو صرف الطبيعة وكان لل المتعلّق مساس بالموضوع الخارجى وكان الطلب مشروطاً بوجود ذلك الموضوع الخارجى فأيضاً في مورد الشك في وجود ذلك الموضوع الخارجى تحرى البراءة لأن الشك في وجود الشرط يوجب الشك في وجود المشرط فيكون

شكا في التكليف، ومعلوم أنه مجرى البراءة وذلك مثل صل للخسوف مثلاً أو لغيره من الآيات (وبعبارة أخرى) في كل مورد كان التكليف انحلاليا فتجرى البراءة في الشبهة الموضوعية مثل الشبهة الحكمية سواء كانت الشبهة الموضوعية وجوبية أو تحريمية (غاية الامر) أن الانحلال في التكليف الوجوبي وما هو مفاد الامر غالباً من ناحية الموضوع وفي التكليف التحريمي لا فرق بين أن يكون لمتعلق النهي موضوع خارجي مثل لا تشرب الخمر ولا تغتب المؤمن وأمثال ذلك أو لا يكون - مثل لا تكذب ولا تتكلم وأمثال ذلك - غالباً يكون التكليف انحلاليا (والسر في ذلك) أن الطلب ان تعلق بطبيعة ولم يكن لتلك الطبيعة متعلق وموضوع في الخارج فمفاد ذلك الطلب وجوب إيجاد تلك الطبيعة وهو يحصل بأول وجود لها فيسقط الامر بالامثال ولا يبقى مجال للانحلال وأما النهي بحيث أن مفاده لزوم ترك الطبيعة وهو لا يحصل إلا بترك جميع وجوداتها فقها ينحل إلى نواهي متعددة حسب تعدد وجودات الطبيعة وإن لم يكن لمتعلق النهي متعلق وموضوع خارجي (نعم) الطلب بالنسبة إلى متعلق متعلقه ربما ينحل كما إذا تعلق الطلب بموضوع خارجي و كان الحكم بلحاظ السريان إلى جميع أفراد ذلك الموضوع بحيث كان المتعلق به حكم مستقل لا ربط بحكم الأفراد الآخر وهذا هو العموم الافرادي أو الاستغرافي أو العام الأصولي وكلها بمعنى واحد و قد يلاحظ بنحو العام المجموعي بحيث يكون جميع الأفراد موضوعاً واحداً فلو أتي بالجميع امثلاً واحداً وإلا فلا معنى للانحلال في هذه الصورة أصلاً (فقد ظهر) أن الانحلال في جانب الطلب لا يمكن إلا بأن يكون لمتعلق الطلب موضوع خارجي ويكون الحكم بلحاظ كل فرد من أفراد ذلك الموضوع موضوعاً مستقلاً بأن يكون له حكم مستقل له عصيان خاص وكذلك له امثال وان جمع الحكم في مقام حكمه تلك

الافراد تحت جامع واحد بصورة القضية الحقيقة .  
والحاصل أن الطلب اما يتعلق بالطبيعة باعتبار صرف الوجود وليس  
للمتعلق موضوع خارجي مثل (صل) فلا بد للمكلف أن يأتي بما هو  
فرد ومصدق يقيني للصلوة بعد تبين مفهوم الصلاة مثلاً كما هو  
المفروض ، لأن الكلام في الشبهة الموضوعية فلا مورد لحريان البراءة  
في مشكوك الفردية وأما إن كان للمتعلق موضوع خارجي في هذه  
الصورة - ولم يكن الطلب مشروطاً بوجود ذلك الموضوع في  
الخارج وكان إيجاد ذلك الموضوع الخارجي تحت قدرة المكلف  
كقوله أقرأ دعاء كذا فإذا شك في أنه دعاء كذا - فلا يتحقق به الامتثال  
بل يكون مجرى قاعدة الاستغلال ولا بد له أن يأتي بما هو متيقن  
الفردية ولو بإيجاد موضوعه وأما لو لم يكن إيجاده تحت قدرته فلا  
بد له أن يأتي بفرد آخر معلوم الفردية ولو لم يكن له متيقن الفردية فلا  
بد له من الاحتياط بإتيان ذلك الفرد المشكوك لأنه شك في  
القدرة وفي مثله يجب الاحتياط (أما لو كان) لمتعلق الطلب موضوع  
خارجي وكان الطلب مشروطاً بوجوده فلا شك في أنه لو كان  
هناك ما هو مشكوك المصداقية لذلك الموضوع الخارجي فليس له  
الاكتفاء بذلك الفرد مع وجود فرد آخر متيقن الفردية لقاعدة أن  
الاشغال اليقيني يحتاج إلى فراغ يقيني ، وأما مع الانحصار بذلك  
الفرد كما أنه إذا ورد أكرم عالماً ولا يوجد عالم غير هذا الفرد  
المشكوك العالمية فيكون مجرى البراءة لأنه شك في التكليف للشك  
في وجود شرط ، هذا كله فيما إذا كان متعلق الطلب صرف وجود  
الطبيعة (وأما لو كان) متعلقه الطبيعة السارية أو العام الاستغرافي -  
بناء على ما فرقنا بينها وإن كان هذا السريان أو العموم من ناحية  
الموضوع لما ذكرنا من أنهما باعتبار نفس المتعلق بدون أن يكون له  
موضوع - فصرف فرض لا واقع لهما فلا محالة يكون التكليف  
منحلاً إلى تكاليف متعددة

حسب تعدد أفراد الموضوع، فإذا شك في موضوع يكون شكًا في التكليف ويكون مجرى البراءة كما تقدم بيانه (وأما لو كان) متعلق الطلب هو العام المجموعي فهل يكفي الاكتفاء بالاتيان بالأفراد المتيقن الفردية وتجري البراءة في الفرد المشكوك؟ أم يجب الاتيان

به

أيضا للقطع بالامثال وللحصول الفراغ اليقيني (الظاهر) جريان البراءة في الفرد المشكوك الفردية للشك في تعلق الامر به (وبعبارة أخرى) فيما إذا كان متعلق الطلب عاما مجموعيا فكل واحد من أفراد ذلك المجموع يكون واجبا نفسيا ضمنيا ويشبه المشتبه الجزئية للمركب الواجب في أن كل واحد من تلك الأجزاء يكون واجبا نفسيا ضمنيا فيرجع الشك في فرديته لذلك المجموع إلى الشك في وجوبه فيكون مجرى البراءة إلا أن يكون المجموع ذا هيئة تعلق الطلب به بما هي متهدئة بتلك الهيئة، هذا كله في الشبهة الوجوبية وأنحاء تعلق الطلب الامری.

وأما النواهي فهي أيضا على أقسام كما ذكرنا في الطلب الوجبى أي طلب وجود الشئ غاية الامر الفرق بينهما أن الامر إذا لم يكن لمتعلقه موضوع خارجي يكون متعلق الطلب فيه صرف وجود الطبيعة لا السارية ولا العموم الاستغرaciي بخلاف النهي فإنه غالبا على نحو الطبيعة السارية أو العموم الاستغرaciي وقد بينما جريان البراءة في الفرد المشتبه إذا كان تعلقه بأحد النحوين، (واما إذا كان) تعلقه بنحو العام المجموعي بأن يكون المنهي عنه إتيان مجموع الأفراد فيجوز الاتيان بما هو متيقن الفردية فضلا عن مشكوكها ما دام يترك البعض الآخر، نعم يبقى الكلام في أنه هل يجوز أن يترك المشكوك الفردية فقط ويأتي بجميع الأفراد المتيقنة أم لا (يمكن أن يقال) أنه من قبيل الأقل والأكثر غاية الامر أن الأقل والأكثر في المحرمات بعكس الأقل والأكثر في الواجبات وفي الواجبات الأقل هو القدر المتيقن وفي المحرمات القدر المتيقن هو الأكثر بمعنى القطع بحرمة

الاتيان وارتكاب الأكثر للعلم بأن مجموع الافراد الذي تعلق النهي به إما هو الأكثر أو هو - أي الأكثر - مشتمل عليه فيقطع بحرمة ارتكاب الأكثر وأما ارتكاب الأقل أي الافراد المتيقنة فمشكوك حرمته لاحتمال أن يكون الفرد المشكوك المصداقية مصداقا واقعا فمع ارتكاب الأقل والاجتناب عن ذلك الفرد المشكوك لا يقطع بارتكاب الحرام فيكون بالنسبة إلى الأقل شكا في التكليف فيكون مجرى للبرأة (وأما لو كان) تعلق النهي بنحو صرف الوجود بمعنى أن المطلوب فيه يكون ترك صرف وجود الطبيعة الذي هو نقىض صرف وجودها ففرق بينه وبين الطلب الامری حيث إنه في طرف الوجود إذا كان صرف الوجود مطلوبا يصدق على أول وجود أي فرد من أفراد الطبيعة ويحصل به الامثال بخلاف ما إذا كان المطلوب ترك صرف الوجود الذي هو نقىض صرف الوجود فإنه لا يحصل إلا بالاجتناب عن جميع الوجودات وإلا يلزم اجتماع النقىضين، إذ يصدق على أي وجود من وجودات الافراد عنوان صرف الوجود فلو صدق عليه ترك صرف الوجود يلزم ما قلنا من اجتماع النقىضين، وهذا هو المراد بقولهم أن عدم الطبيعة بعدم جميع الافراد فارتکاب ما هو مشكوك الفردية يوجب الشك في الامثال فيجب الاجتناب عنه من باب الاحتياط مقدمة لحصول القطع بالامثال.

ولكن يمكن أن يقال أن مرجع هذا الشك أيضا إلى أن مفاد النهي هل هو ترك خصوص الوجودات المتيقنة الفردية أم أوسع من ذلك؟ فتعلق النهي بالوجودات المتيقنة الفردية معلوم وبالنسبة إلى الزائد عن هذا المقدار مشكوك فتجري فيه البراءة فتأمل فإنه لا يخلو من إشكال.

وأما ما يتوهם من أن مرجع النهي عن صرف الوجود إلى النهي عن أول وجود للطبيعة وصدقه على وجود الفرد المشكوك مشكوك فتجري البراءة

(فساده) يظهر مما بینا في مفاد النهي عن صرف الوجود وانه ليس عبارة عن تعلق النهي بعنوان أول وجود للطبيعة بل متعلق النهي ليس إلا صرف وجود الطبيعة غير معنون بأي عنوان فقها ينطبق على أي وجود من وجوداتها فأول وجود من وجوداتها يحصل العصيان لأن المقصود بهذا النهي خلو صفحة الوجود عن هذه الطبيعة، ومعلوم أنه بوجود أي واحد من مصاديقه ينتقض هذا المعنى و

يرتفع من البين فارتکاب ما هو مشكوك المصداقية يكون موجبا للشك في الامتنال كما ذكرنا وتقديم (نعم يمكن أن يقال) أنه ليس من قبيل الشك في العنوان والمحصل حتى يكون موردا لقاعدة الاشتغال (وبعبارة أخرى) ليس ترك الافراد مقدمة ومحصلا لترك الطبيعة وعدمها بل يكون عدم الافراد عين عدم الطبيعة فالطلب تعلق بعدم الطبيعة الذي هو عين عدم وجودات الطبيعة ففي الحقيقة تعلق الطلب بعدم وجودات الطبيعة فكل وجود علم أنه من وجودات الطبيعة يعلم أنه مما تعلق النهي الذي هو عبارة عن طلب عدم الشيء به وإذا شك في أنه من وجودات الطبيعة يكون تعلق النهي به مشكوكا فيكون مجرى البراءة فما هو مشكوك الفردية كما هو المفترض في المقام يكون تعلق الطلب التحريري به مشكوكا فالاصل البراءة لأنه شك في التكليف (فقد ظهر) انه في الشبهة التحريرية الموضوعية في جميع موارد النواهي على اختلاف أنحائها يكون موردا للبرأة ولا مجال لجريان قاعدة الاشتغال فيها أصلا.

نعم فرق شيخنا الأستاذ (ره) بين أن يكون النهي المتعلق بموضوع بنحو القضية السالبة المحصلة أو المعدولة كقوله لا شرب الخمر و قوله كن لا شارب الخمر ففي مشكوك الخمرية إذا كان النهي عن شرب الخمر بصورة القضية الأولى أي السالبة المحصلة قال بأنه مورد البراءة وإذا كان بصورة الثانية أي المعدولة قال بأنه مورد الاشتغال (أما الأول) لما ذكرنا

من أنه من الشك في التكليف (وأما الثاني) فمن جهة أنه من قبيل الشك في العنوان والمحصل أما الأول فواضح كما أوضحتناه وتقديم و أما الثاني فمن جهة أن قوله كن لا شارب الخمر مفاده لزوم إدخال نفسه تحت هذا العنوان بحيث يكون معنونا بهذا العنوان، ومعلوم أن تعنونه بهذا العنوان متوقف على تركه شرب ما هو معلوم الخمرية و محتملها (وبعبارة أخرى) إذا كانت القضية من قبيل المعدلة فتكون التروك مقدمة لحصول ذلك العنوان الذي نسميه بالمعدلة كعنوان لا شارب في المثال المذكور وليس التروك عين ذلك العنوان وسيجيئ في مسألة الشك في الأقل والأكثر أنه لا تجري البراءة إذا كان من قبيل العنوان والمحصل (فما هو العمدة في المقام) تشخيص أن القضية المعدلة المحمول قبال السالبة المحصلة هل هي من قبيل الشك في العنوان والمحصل حتى لا تجري البراءة أو من قبيل الشك في الأقل والأكثر في نفس موضوع التكليف أو متعلقه حتى تجري البراءة عند الشك في فردية فرد لما هو موضوع التكليف.

والانصاف أن كون التروك مقدمة لحصول عنوان لا شارب الخمر مثلا - كما في المثال المتقدم لا عينه كما ادعاه شيخنا الأستاذ (ره) وأصر على ذلك - لا يخلو من نظر وإشكالا وذلك من جهة أن قوله كن لا شارب الخمر أو أي قضية أخرى مما كان النهي عن طبيعة بصورة القضية المعدلة المحمول لا السالبة المحصلة ليس مفاده إلا طلب ترك شرب الخمر لا اتصافه بصفة عدمية تكون معلولة لترك شرب الخمر (نعم) لو كانت هناك صفة وجودية أو عدمية تكون حاصلة من إعدام فعل من الأفعال بنحو السالبة الكلية فإذا شككنا في فردية شيء لذلك الفعل وكانت تلك الصفة مطلوبة بالطلب الإلزامي فلا يجوز إجراء البراءة في ذلك الشيء لأنه يكون من قبيل الشك في العنوان والمحصل، ولكن إنما الكلام في المثال المذكور وفي

الموارد الآخر في الصغرى (ثم أنه لا فرق) فيما ذكرنا من أقسام النهي وجريان البراءة في بعض أقسامها بالنسبة إلى الفرد المشكوك و عدم جريانها بالنسبة إلى بعض آخر بين أن يكون النهي مولويا نفسياً أو إرشادياً أو مولويا غيريا (ولذلك) نقول فيما إذا كان لباس المصلي مشكوكاً كونه من المأكول أو من غير المأكول إذا كان من الحيوان بجريان البراءة ورفع منشأ انتزاع المانعية واعتبارها فقوله عليه السلام (لا تصل فيما لا يؤكل لحمه) في موثقة ابن بکير وغيرها من الروايات بعد الفراغ من أن النهي فيها ليس نهاية تحرير مولويا فيكون أما نهاية مولويا غيريا أو إرشاديا وعلى كل واحد من الوجهين يكون منشاء انتزاع المانعية واعتبارها فبمقتضى ظاهر النهي كما بينا مفصلاً إذا قلنا بالانحال وتعدد النهي حسب تعدد أفراد المنهي وإن لكل واحد من تلك النواهي امثالي مستقل وعصيان مستقل ففي الفرد المشكوك شك في تعلق نهي به فيكون مجرى البراءة فترتفع المانعية من البين فيصح الصلاة في المشكوك (نعم لو قلنا) بشرطية كون اللباس من المأكول فأصالة البراءة عن النهي لا تثبت الشرط كما أنه (لو قلنا) باعتبار اتصاف المصلي بصفة وجودية أو عدمية تكون حاصلة من عدم كون لباسه من غير المأكول فجريان البراءة من باب الأقل والأكثر لا يجوز لأنه من قبيل الشك في العنوان والمحصل وفي مثله لا تجري البراءة على المختار (وعلى كل حال) كان كلامنا في أقسام النواهي وأما تحقيق هذه المسألة الفقهية والنقض والابرام فيها وبيان الطرق التي تمسكوا للقول بصحة الصلاة فيه فموكول إلى محله أي البحث عن لباس المصلي في كتاب الصلاة.

التبني الرابع في جريان البراءة عند الشك في الواجب التعيني والتخييري

وبيان ذلك يتم برسم أمور:  
(الامر الأول) في أقسام الواجب التخييري وهو على ثلاثة أقسام

(الأول) أن يكون التخيير بحسب الجعل الأولى بأن يجعل الواجب من أول الامر إما هذا أو ذاك سواء كان التخيير بين أمرين أو أمور كخusal الكفارة في كفارة صوم شهر رمضان وسواء كان كيفية جعل ذلك الخطاب التخييري بتقييد إطلاق كل واحد من الخطابين أو الخطابات بصورة عدم الآخر كما هو المختار عندنا وقد تقدم بيانه في المجلد الأول من هذا الكتاب أو بكونه سنحا آخر من الخطاب والإرادة غير سخ الخطاب والإرادة في الخطاب التعيني كما قبل (الثاني) أن يكون التخيير من ناحية تزاحم الحكمين في مقام الامتثال لعدم القدرة على الجمع بينهما في مقام الامتثال وعدم أهمية أحدهما من حيث الملك ومن أول الامر الخطاب المجعل في كل واحد منهما مطلق لكن بواسطة عدم القدرة على الجمع العقل يحكم اما بتقييد كل واحد من الاطلائقين بصورة عدم الآخر كما هو الصحيح وبيناه في مبحث الترتيب واما بسقوط كلا الخطابين وحدوث خطاب جديد كما توهם (الثالث) أن يكون التخيير حكما ظاهريا في مورد تعارض الامارتين بعد تساقطهما بناء على الطريقة لا الموضوعية و السببية كما تقدم بعض الكلام فيها وسيجيئ تحقيقها في مبحث التعارض بين الاخبار إن شاء الله والتخيير في التقليد بين المجتهدين المتساوين في العلم والعدالة من هذا القبيل بناء على أن يكون مدركه الاجماع (وأما التخيير) العقلي فهو أن يتعلق الحكم بجامع عرفي قريب يكون المكلف بنظر العقل مخيرا في تطبيقه على أي واحد

من الافراد فيكون أجنبيا عن الأقسام التي ذكرناها.  
(الامر الثاني) في بيان صور الشك في التعين والتخيير (الأولى) أن يكون شاكا في أصل الوجوب وعلى تقدير ثبوت الوجوب شاك في كونه تعينيا أو تخيريأ وذلك مثل الارتماس في نهار رمضان لمن يجب عليه الصوم فيشك أن عليه واجب عتق نسمة أم لا كفارة في الارتماس وعلى تقدير

وجوبه هل وجوهه تعيني أو مخير بينه وبين الصوم؟ وفي هذه الصورة أي صورة الشك في أصل الوجوب ربما يكون الترديد بين كونه

واجبا تخيريا أو مباحا وذلك كالمثال المذكور فيما إذا تردد بين أن يكون العتق واجبا تخيريا أو مباحا وربما يحتمل أن يكون واجبا تعينيا ففي مورد الارتماس يحتمل ثلاث أمور وجوب العتق مثلا تعينيا أو تخيريا بينه وبين الصوم مثلا أو كونه مباحا (الثانية) أن يعلم بوجوب شيء ويشك في أن وجوبه هل هو تعيني ليس له عدل أو يكون له عدل كما أنه لو علم أنه بمفطر كذا يجب عليه عتق ولكن يشك في أنه تعيني ليس له عدل أو تخيري له عدل وهذه الصورة هو المتبادر من قولهم الشك في التعيني والتخيري (الثالثة) أن يعلم بوجوب كلا الشيئين ولكن يشك في أنهما كلاهما تعينيان أو كلاهما واجبان تخيريان أي يحتمل أن يكون كل واحد منهما عدلا للاخر ويحتمل أن لا يكون لكل واحد منهما عدل أصلا (الرابعة) أن يعلم بوجوب أحدهما المعين ويعلم بأن الآخر مسقط له ولكن لا يعلم أنه من باب أنه أحد فردي التخيير حتى يكون واجبا تخيرا أو ليس بواجب أصلا بل مستحب أو مباح لا يبقى معه مجال لتحصيل ملاك الواجب لعدم إمكان استيفائه بواسطة مضادته مع ملاك الواجب (هذه) صور الشك في الواجب التعيني والتخيري.

فنقول أما (الصورة الأولى) فلا ينبغي الشك في جريان البراءة فيها لأنه شك في أصل التكليف أي الوجوب.

أما (الصورة الثانية) فربما يقال بالبرأة عن التعينية من جهة أنها خصوصية زائدة على أصل الوجوب مشكوكه فتكون مجرى البراءة، ولكن لا شك في أن جريان البراءة مشروط بأن يكون رفع الشئ في عالم التشريع بيد الشارع وذلك بأن يكون له وجود أو مقتض للوجود في ذلك العالم حتى يصدق الرفع والتعينية أمر ينزع عن عدم جعل عدل له وليس هو

بنفسه مجعلولا شرعا حتى يكون قابلا للرفع في عالم التشريع ويكون في رفعه امتنان الذي هو شرط آخر لجريان البراءة فلا يمكن إجراء البراءة فيها (وأما بالنسبة) إلى عدم جعل الآخر عدلا له أي عدم وجوبه أو جعله عدلا أي وجوبه فإنه أي وجوبه وإن كان مشكوكا ويشمله حديث الرفع وسائر أدلة البراءة لكن رفعه خلاف الامتنان لأن رفع وجوبه يوجب الضيق على المكلف مضافا إلى أنه ينبع عكس المقصود من البراءة أي عدم تعينه، لأن البراءة عن وجوب محتمل العدلية مستلزم لتعينه وعدم كونه واجبا تخيرا (فالنتيجة) هي أن المرجع في هذه الصورة من صور الشك في التعين والتخيير قاعدة الاشتغال، لكن هذا الكلام مبني على أن يكون الوجوب في التعيني والتخييري سنسخ واحد وخصوصية التعينية تكون منتزةة من قبل عدم وجوب عدل له (أما لو قلنا) بأن الوجوب فيهما سخنان ففي الواجب التخييري إرادة ناقصة مفادها سد باب إعدام الشئ إلا في ظرف وجود ما هو عدل له (وبعبارة أخرى) متکفلة لحفظ وجود الشئ من قبل جميع أعدامه إلا من قبل عدمه في ظرف وجود عدله وأما في الواجب التعيني إرادة تامة متکفلة لحفظ وجود الشئ مطلقا ومن قبل جميع أعدامه بدون استثناء فالمتصلق في الواجب التعيني أوسع منه في الواجب التخييري (وإن شئت قلت) ان الإرادة في التعيني أبسط من التخييري فالشك في أنه تعيني أو تخيري مرجعه إلى الشك في تعلق الإرادة بحفظ وجود الشئ حتى في ظرف وجود ذلك الذي يحتمل أن يكون عدلا له وهذا ما اختاره أستاذنا المحقق (ره) في الواجب التخييري فعلى هذا يكون مجرى البراءة ونحن بينما عدم صحة هذا المسلك في المجلد الأول في مبحث الواجب التخييري فراجع وأستاذنا المحقق (ره) مع اختياره لهذا المسلك قال في هذا المقام بالاشغال لا بالبرأة للعلم الاجمالي أما بوجوب هذا المشكوك التعينية والتخييرية

مطلقا حتى في ظرف وجود ذاك الآخر المحتمل العدلية وأما بوجوب ذاك الآخر في ظرف عدم الاتيان بهذا الذي شك في أنه واجب

تعييني أو تخييري، ومقتضى هذا العلم الاجمالي لزوم الاحتياط والاتيان بكليهما أي الاتيان بالمشكوك تعينيته مطلقا والاتيان بذلك الآخر الذي يتحمل أن يكون عدلا لهذا في ظرف عدم الاتيان به لعدم التمكن من الاتيان به بل بتعين به حينئذ كما هو الشأن في كل واجب تخييري بعد عدم التمكن من الذي عدله، واستصحاب عدم فيما هو محتمل الوجوب لا يجري أيضا ما لم ينحل هذا العلم الاجمالي

بناء على ما سيجيء من كونه علة تامة لتنجز التكليف والأصول المرخصة لا تجري في أطرافه ما لم يجعل البديل للمعلوم بالاجمال ولو

بواسطة أصل موافق للمعلوم بالاجمال وهذا معنى انحلال الحكمي كما سيجيء البحث مفصلا إن شاء الله تعالى، هذا مضافا إلى أن استصحاب عدم الوجوب لا يثبت التعينية في الطرف الآخر لأن عدم الوجوب من لوازم تعينية طرف الآخر فيكون إثباته بالاستصحاب من الأصل المثبت.

وأما (الصورة الثالثة) وهي أن يعلم بوجوب كلا الشيئين ولكن يتحمل تخييريهما فبعد ما عرفت من القول بعدم جريان البراءة عن التعينية في كليهما فيكون الشك في مسقطية كل واحد منها عن الآخر فيكون مورد قاعدة الاشتغال ولزوم الاتيان بكل واحد منها حتى في ظرف إتيان الآخر وأما بناء على مسلك أستاذنا المحقق (ره) في معنى الواجب التعيني والتخييري وإن كنا ما اخترناه فتجري البراءة في الاثنين ولا يجيء محدود العلم الاجمالي الذي ذكرناه في الصورة الثانية في البين.

واما (الصورة الرابعة) وهي أن يعلم بوجوب أحدهما المعين ويعلم بأن الآخر مسقط له ولكن لا يعلم أنه من جهة أنه عدل له حتى يكون كلاهما واجبين تخييريين أو ليس بواجب أصلا بل مستحب أو مباح يسقط

بإتيانه للواجب لما ذكرنا من عدم إمكان استيفاء ملاك الواجب بعد إتيانه أما لمضادته مع ملاك الواجب في عالم الوجود وأما لكونه معدماً لمالك الوجوب (فلا محالة) يكون الوجوب مشروطاً بعده فبناء على جريان البراءة من خصوصية التعينية كما ذكرنا تجري البراءة عن تعينية ما علم وجوبه وعن ما شك في وجوبه فتكون النتيجة أنه بتعين عليه إتيان ما علم وجوبه في ظرف عدم التمكن من إتيان ما شك في وجوبه (وأما لو لم يتمكن) من إتيان ما علم وجوبه فليس عليه شيء أصلاً أما ما علم وجوبه لعدم التمكن منه وأما ما شك في وجوبه فللبرأة (واما لو كان) متمكناً من الاثنين فله أن يأتي بأي واحد منهما نعم لو أتى بما علم وجوبه في هذه الحالة فيجوز أن يأتي بالآخر أيضاً إباحة أو استحباباً ولو أتى بما شك في وجوبه فلا يبقى مجال أن يأتي بالآخر لأنه مسقط للآخر على الفرض (هذا لو قلنا) بجريان البراءة في محتمل التعينية أما (لو قلنا) بالاشغال ففي ظرف التمكن من الاتيان بمحتمل التعينية يجب الاتيان به ولو أتى بالآخر يسقط عنه قهراً ولو لم يأت به ولا بالآخر عصى بالنسبة إليه دون الآخر لعدم وجوبه وفي ظرف عدم التمكن من الاتيان به تظهر الشمرة بين الاحتمالين فلو كان ذلك الآخر عدلاً لمحتمل التعينية يتبعن الاتيان به ويكون تركه عصياناً وإلا لا يجب الاتيان به بل يكون مجرى البراءة ولكن في مقام الاتهام يجب الاتيان بمحتمل التعينية في ظرف عدم الاتيان بالآخر مع التمكن من الاتيان بهذا المحتمل التعينية وأما الآخر فلا يجب مطلقاً (هذا كله) فيما إذا شك في التعينية والتخييرية ولم يكن إطلاق في البين وإنما لا شك في أن مقتضى الاطلاق هو التعينية، ولا فرق فيما ذكرنا من أصلحة الاشتغال في الشك التعينية والتخييرية بين أقسامه التي ذكرناها في صدر المبحث.

أما إذا كان الشك من جهة التزاحم في مقام الامتثال وعدم القدرة

على الجمع بينهما بعد تمامية الملك في كليهما فإن تساوى الملاكان في الأهمية فلا شك في البين بل يكون التخيير بحكم العقل كما أنه لو احتمل أهمية كل واحد منها فالامر أيضا كذلك كما أنه لو علم بأهمية أحدهما المعين فالعقل يحكم بتعيين ذاك ولا شك وأما لو احتمل

أهمية أحدهما المعين فهذا هو مورد الشك بالنسبة إلى ذلك المحتمل الأهمية، ومعلوم أن في مثله الأصل يقتضي الاشتغال لأنه بإتيان الطرف الآخر يشك في امتنال الخطاب الفعلي المنجز عليه ففي هذا القسم من الشك في التعيين والتخيير لا مجال لجريان البراءة ولا ينبغي أن يحتمل وأما (في القسم الثالث) أي التخيير بين الحجتين كما في الاخبار بناء على الطريقة أي التخيير الظاهري المجعل من قبل الشارع وإن كان مقتضي القاعدة تساقطهما فالشك لا بد وأن يكون في مورد يحتمل مزية أحدهما وحينئذ يكون محتمل المزية مقطوع الحجية والآخر مشكوك الحجية وقد تقدم أن الشك في الحجية مساوٍ مع القطع بعدها وأما (في القسم الأول) فلا فرق بين أن

يكون التخيير شرعاً أو عقلياً كما هو واضح بأدنى تأمل هذا كله فيما إذا شك في التعينية والتخييرية.

وأما الشك في العينية والكافائية فلا شك في أن إطلاق الواجب كما قلنا أنه يقتضي التعينية كذلك يقتضي العينية لأن مقابل كل واحد منهمما يحتاج إلى بيان ومهونه زائدة والإطلاق يدفعه (ولكن) أن لم يكن إطلاق في البين ووصلت النوبة إلى الأصول العملية كما هو المفروض في المقام فمقتضي الأصل هي العينية والاشغال عند إتيان الغير لتوجه الخطاب الفعلي المنجز إليه ويشك في سقوطه بفعل

الغير ولا فرق في ذلك بين (أن نقول) بأن الواجب الكافائي عبارة عن تقييد إطلاق خطاب كل واحد من آحاد المكلفين بعدم إتيان غيره كما هو الصحيح وبيننا في المجلد الأول من هذا الكتاب وقلنا بأن الفرق بين الواجب التخييري والكافائي أن التقييد في

الأول في ناحية المكلف به وفي الثاني في ناحية المكلف فيكون مرجع الشك إلى الشك في التقييد (أو نقول) بأنه عبارة عن تعلق الامر بالطبيعة ومن جهة انطباق طبيعة المكلف على كل واحد من آحاد المكلفين يكون كل واحد منهم مشمولاً للخطاب وعلى كل واحد من الاحتمالين يكون شكاً في سقوط الخطاب لا ثبوته (نعم) لو شك في أصل توجيه الخطاب المردود بين أن يكون عيناً أو كفائياً فلا شك في أنه يكون مجرى البراءة لكنه خلاف المفروض في المقام وهو الشك في كون الوجوب عيناً أو كفائياً بعد الفراغ عن وجوبه (هذا تمام الكلام) في أنحاء الشك في التكليف وقد عرفت جريان البراءة فيه مطلقاً سواء كانت الشبهة وجوبية أو تحريمية حكمية أو موضوعية ومنشاء الشك في الشبهة الحكمية كان فقد النص أو إجماله (وأما لو كان منشأه تعارض النصين فسيجيhi الكلام فيه في مبحث التعارض إن شاء الله تعالى).

وأما ما أفتى به المشهور من الاحتياط في بعض موارد الشبهة الموضوعية كتردد الفائمة بين الأقل والأكثر (فالصواب فيه) خلافه بل الصحيح هو جريان البراءة عن الأكثر والأخذ بالمتين ولا فرق في جريان البراءة بين كون الشبهة مسبوقة بالعلم ثم عرض لها الشك كما أنهم قالوا في مورد تردد الفائمة بين الأقل والأكثر كذلك وبين عدم كونها مسبوقة بالعلم بل كانت مشكوكاً من أول الامر (و السر في ذلك) أن المناط في شمول حديث الرفع مثلاً عدم العلم بالشيء فعلاً حال الجريان وإن كان سابقاً معلوماً (وبعبارة أخرى) المناط هو الشك الفعلي سواء كان مسبوقاً بالعلم أو لم يكن نعم إذا كان هناك ما يرتفع به الشك بواسطة المراجعة إليه كما أنه في المورد الذي هو محل الكلام لو كان عنده دفتر مكتوب كل يوم المقدار الذي يفوت عنه فيجب الرجوع إليه لكي يرتفع شكه وليس هذا

من الفحص غير الواجب في الشبهات الموضوعية وكذلك الامر في دفاتر التجار المكتوبة فيها مقدار ديونهم فلا يجوز الرجوع إلى البراءة ابتداء ومن غير رجوعهم إلى ما في دفاترهم.

خاتمة

في دوران الامر بين المحذورين أي فيما إذا علم جنس الالزام وتردد بين أن يكون الالزام المعلوم هل هو في ضمن الوجوب أو الحرمة (فإن قلنا) بإمكان جعل وظيفة عملية من قبل الشارع في المقام سوأً كان دليلاً لإثباتها العقل أو النقل فتكون تلك الوظيفة المجعلة أصلاً عملياً سواء كانت هي البراءة عن كلا المحتملين أو الإباحة أو استصحاب عدم كلا المحتملين أو غير ذلك من الاحتمالات التي ذكروها (و

أما إن لم نقل) بذلك ففي عدد أصالة التخيير من الأصول العملية إشكال بل لا وجه له فلا وجه لعد الأصول العملية أربعة أحدهما أصالة التخيير وعلى أي حال لهذه المسألة صور وهي أن الدوران بين الوجوب والحرمة بحيث لا يكون احتمال آخر في البين وإنما يكون مورداً للبراءة سواء كان في الشبهة الحكمية بأقسامها أو الموضوعية - أما أن يكون كلا الطرفين توصيليين أو يكون أحدهما تعدياً والأول أما أن يكون في واقعة واحدة أو يكون في وقائع متعددة.  
(أما الصورة الأولى) أي ما كان الدوران في التوصيليين في واقعة واحدة كما أنه لو تردد بين أن حلفه المعلوم صدوره عنه كان على وطئ أمرأته في ليلة معينة أو على ترك وطئها في تلك الليلة بعينها، فالعلم الاجمالي حيث أنه ليس قابلاً لأن يكون منجزاً لمعلومه - لعدم قدرة المكلف

الجمع بين المحتملين والاحتياط في مقام الامتثال - فيكون وجوده كعدمه في مقام التأثير ولزوم الموافقة القطعية أو حرمة المخالفه القطعية فقط إذ كليهما لا يمكن وليس مقدور للمكلف، والموافقة الاحتمالية أيضا لا بد منه فالعقل يحكم بكون المكلف مخيرا بين الفعل

والترك بمعنى أنه لا بد منه تكوينا فهو تخير قهري تكويني لا أنه حكم واقعي أو ظاهري مجعل من قبل الشارع إذ جعل مثل هذا الحكم في مثل المقام مما هو حاصل تكوينا وقها لغو لا ثمرة له (وإنما الكلام) في أنه هل يمكن جعل الإباحة الظاهرية لمثل هذا الشيء أو كونه مشمولا لأدلة البراءة العقلية والنقلية بالنسبة إلى كليهما أو تقديم جانب الحرمة لأن دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة أو لا يمكن شيء من ذلك.

فنقول أما الإباحة فلا يمكن جعلها ظاهرا للقطع بعدمها واقعا لأن المكلف قاطع بوجود الالتزام من قبل المولى أما بالفعل أو بالترك بحيث يقطع بعدم الترخيص في الفعل والترك جميعا والإباحة عبارة عن الترخيص في الفعل والترك جميعا فيكون مناقضا مع ما يعلم، ولا ترتفع هذه المناقضة إلا بأن يقال أن الشارع قطع النظر عن الحكم الواقعي ورفعه سواء كان هو الوجوب أو الحرمة، وهذا يرجع إلى التصويب الباطل (وبعبارة أخرى) لا بد في جعل الحكم الظاهري من احتمال مطابقته للواقع وإلا فمع القطع بالعدم ليس رتبة الجعل الظاهري محفوظا كما هو واضح جدا (والسر في ذلك) أن الإباحة بمدلولها المطابقي متعرض لنفي كلا الاحتمالين الذين يعلم بوجود أحد المحتملين وثبوته، وإلا لو كان مفادها نفي إحدى الخصوصيتين - أي الوجوب والحرمة - لما كان مناقضة في البين.

وأما إجراء البراءة الشرعية والعقلية في المقام فلا يمكن من جهة حكم العقل بالتخمير في الرتبة السابقة على إجراء البراءة لأن سقوط

العلم

الاجمالي عن التأثير بواسطة عدم إمكان الموافقة القطعية ولا مخالفتها والاحتمالي منها لا بد منه وفي نفس هذه المرتبة يحكم العقل

بالتخيير فحكم العقل بالتخيير مع سقوط العلم الاجمالي عن التأثير في رتبة واحدة ولا شك في تأخر البراءة عن سقوط العلم الاجمالي عن التأثير لأنه ما لم يسقط عن التأثير لا تصل النوبة إلى البراءة ففهرا يكون وصول النوبة إلى البراءة متاخرًا عن حكم العقل بالتخيير ومع حكمه كذلك وكونه معدرا لا يقى مجال للبراءة ولا امتنان في رفع الحرمة والوجوب المجهولين بل يكون مثل هذا الحكم والجعل لغوا محضا سواء كان مدركه العقل أو النقل، نعم لا مانع من جعل الشارع المكلف ملزما بالعمل على طبق أحد الاحتمالين ولكنه يحتاج إلى دليل مفقود في المقام.

وأما استصحاب عدم الوجوب والحرمة فلا يمكن من جهتين (أحدهما) هذا الذي ذكرنا في البراءة بعينه (والآخر) أن الاستصحاب أصل

تنزيلي لا يمكن جريانه في الطرفين مع العلم بانتقاد الحالة السابقة في أحدهما قبل الجريان (نعم) إذا كان غافلا عن أن هناك استصحاب آخر وأحدهما انتقض حالة السابقة فيه قطعا (ربما يمكن القول بصحة جريانهما وإن علم فيما بعد الجريان بأن مؤدي أحدهما مخالف للواقع ولكن) هذا غير ما نحن فيه بأن يبني على بقاء الحالتين السابقتين في واقعة واحدة وهو فعل الواحد الذي يعلم بوجوبه أو حرمته مع كون الحالتين السابقتين من الضدين لا يمكن اجتماعهما، وهل هذا إلا الحكم باجتماع الضدين في موضوع واحد ولو كان بتوسط استصحابين لا يلزم من إجراء كل واحد منهمما على حدة محدود أصلا ولكن الاشكال في الجمع بين الاستصحابين في فعل واحد كما هو المفروض في المقام، نعم لو كان هناك استصحاب مثبتا بالنسبة إلى أحد الاحتمالين فينحل العلم الاجمالي وتجري البراءة بالنسبة إلى الاحتمال

الآخر (وأما تقديم) احتمال الحرمة لأن رفع المفسدة أولى من جلب المنفعة فمما لا ينبغي الاعتناء به من جهة أن احتمال المفسدة لاحتمال

الحرمة لو كان موجبة للحكم بالحرمة ففي الشبهة البدوية يكون أولى من جهة أنه هناك لا يزاحم احتمال المفسدة احتمال المصلحة الملزمة لأن احتمال المقابل لهذا الاحتمال ليس حكما إلزاميا ومع ذلك تجري البراءة ولا يعني باحتمال المفسدة، هذا تمام الكلام في الصورة الأولى.

(الصورة الثانية) وهي أن يكون الدوران بين وجوب فعل شيء وحرمة ذلك الفعل بعينه في وقائع متعددة وذلك مثل ما إذا علم بأنه حلف بالنسبة إلى أمرأته المعينة أما على وطئها في كل ليلة جمعة مثلا وأما على ترك وطئها (فربما يقال) حيث يمكن المخالففة القطعية لهذا العلم الاجمالي بسبب الفعل في جمعة والترك في أخرى، لأن مفاد مثل هذا العلم الاجمالي هو يدور بين وجوب الوط في كل ليلة جمعة أو حرمتها كذلك وحينئذ لو فعل في جمعة وترك في أخرى يقطع بمخالففة ذلك العلم الاجمالي، ومعلوم أن العلم الاجمالي علة تامة

لتنجز التكليف بالنسبة إلى المخالففة القطعية قوله واحدا إلا من الشاذ القائل بعدم تأثير العلم الاجمالي في التنجيز مطلقا فيجوز ورود الترخيص من قبل الشارع حتى بالنسبة إلى المخالففة القطعية، وهذا قول شاذ لا ينبغي الاعتناء به كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فلا يجوز مخالفته القطعية بما ذكرنا من الفعل في واقعة والترك في أخرى ونتيجة ذلك أن يكون التخيير بدويانا لا استمراريا لأن التخيير الاستمراري يوجب المخالففة القطعية التي بينما عدم جوازها. ولكن أنت خبير بأن التكليف المعلوم بالأجمال المردود بين وجوب الوط في كل ليلة جمعة أو حرمتها فيها كما في المثال ينحل إلى تكاليف متعددة ففي كل ليلة جمعة تكليف مستقل له إطاعة مستقلة وعصيان مستقل

ليس مربوطا بالاطاعات والعصيانات فيسائر الجمع ففي كل ليلة جمعة بالنسبة إلى الخطاب الموجه إليه المعلوم إجمالا أنه وجوبى أو تحرىمي لا يمكن له المخالففة القطعية ولا الموافقة القطعية، فلا فرق من هذه الجهة بين وحدة الواقعه وتعددها نعم يعلم فيما بعد بمخالفته لأحد هذه الخطابات من سخ واحد في جميع الجمع، وهذا لا دخل له بإمكان المخالففة القطعية بالنسبة إلى الخطاب الموجه إليه

في كل جمعة (نعم يمكن) ها هنا تصوير صور وفرض آخر ربما يختلف حكمه مع ما ذكرنا ولكن يطول بنا المقام وليس فيها فائدة. الصورة الثالثة وهي أن يكون كلا طرفي الترديد أو أحدهما المعين تعبديا ولا شك في أنه حينئذ يمكن المخالففة القطعية بأن يأتي أو يترك بغير قصد القرابة فيما إذا كان الواجب أو الحرام تعبديا فلا يجوز المخالففة القطعية بأن يأتي بغير قصد القرابة إذا كان الواجب تعبديا أو يترك بغير قصد القرابة إذا كان الحرام تعبديا بل لا بد له أن يأتي أو يترك بنحو يكون فيه الموافقة الاحتمالية فالحكم فيه وان كان أيضا تخيرا لكن بصورة لا يلزم منها المخالففة القطعية ولذلك قيد بعضهم مسألة دوران الامر بين المحذورين بأن لا يكون أحدهما المعين أو كلاهما تعبديين (وبعبارة أخرى) الصور أربعة أما تعبديين وأما أحدهما المعين تعبدى وأما توصيلين وأما أحدهما غير المعين تعبدى والأربعة مشتركة في عدم إمكان الموافقة القطعية ويختص الأوليان بإمكان المخالففة القطعية.

(تنبيه) ربما يحتمل أنه لو كان أحد الطرفين أقوى احتمالا أو أهم محتملا يجب الاخذ به ويعتبر لأن حكم العقل بالتخمير فيما لم يكن لأحدهما مزية من حيث الاحتمال أو المحتمل (ولكن أنت خبير) بأن المزية من حيث الاحتمال لا أثر له ما لم تبلغ إلى مرتبة الاعتبار والحجية والظن غير

المعبر في حكم الشك بالنسبة إلى تنحیز متعلقه. وأما المزية من حيث المحتمل توجب التعین (لو كان) الملک محرازاً وجداناً أو تعبداً واحتمل أهميته بالنسبة إلى مقابله أو كان بدرجة من الأهمية بحيث كان احتمال وجوده موجباً لوجوب الاحتياط، كما إذا تردد في مقام الرمي بين أن يكون إنساناً محقون الدم أو حيواناً يجوز قتله، وكما لو تردد بين أن يكون زوجته أو تكون أجنبية (وأما لو لم يكن) الملک محرازاً ولم يكن احتمال موجباً لوجوب الاحتياط كما هو المفروض في المقام وإلا خرج عن كونه من قبيل الدوران بين المحذورين وفي المقام في الطرف الذي يكون احتمال أقوى أو يحتمل أهمية ملائكة على تقدير ثبوته يكون في حد نفسه محري للبرأة وإنما منعنا عن إجرائها للغويته وحصول نتيجة البراءة بواسطة حكم العقل بالتخير قبل وصول النوبة إليه (ومما يوضح ما ذكرنا أن في مورد دوران الامر بين الحرام وغير الواجب تجري البراءة ولو كان احتمال الحرمة أقوى من احتمال غيره مع أن ملائكة الحرمة على تقدير ثبوته قطعاً أهم من ملائكة غيره أي الاستحباب أو الإباحة (والحاصل) أن قوة الاحتمال لا أثر له ما لم يبلغ إلى مرتبة الحجية واحتلال أهمية الملک لا أثر له ما لم يحرز الملک.

تنبيه آخر في الموارد التي لا يمكن الجمع بين المحتملين في أطراف العلم الاجمالي في عمل واحد كما إذا كان مردداً بين أن يكون شرطاً أو مانعاً أو كانا من قبيل الضدين كالجهر والاختفات أو القصر والإتمام ولكن يمكن الاحتياط والموافقة القطعية بتكرار العمل وإتيانه مرتين فالعلم الاجمالي منجز ويجب الاحتياط وتكرار العمل وتكون خارجة عن دوران الامر بين المحذورين.

### في أصله الاشتغال

الثالث من الأصول الأربع الععملية أصله الاشتغال ومجراه - كما تقدم - هو الشك في المكلف به بعد العلم بأصل التكليف ولو بجنسه مع إمكان الاحتياط، والشك في المكلف به مع العلم بأصل التكليف (قد يكون) من ناحية المتعلق أي فعل المكلف سواء كان من جهة تردد بين المتبادرين كالشك في أن متعلق الالتزام المعلوم هل هو الدعاء عند رؤية الهلال مثلاً أو غسل الجمعة ومن هذا القبيل ما إذا كان الشك في خصوصيات المتعلق من منوعاته ومصنفاته كالشك في أن متعلق الوجوب هو صلاة الظهر أو صلاة الجمعة في يومها أو كان من جهة تردد بين الأقل والأكثر كالصلاة مثلاً فيما إذا تردد بين كونها عشرة أجزاء أو تسعه (وقد تكون) من ناحية متعلق المتعلق كذلك وفي جميع صور المسألة (قد تكون) الشبهة حكمية سواء كان منشأها فقد النص أو إجماله أو تعارض النصين (وقد تكون) موضوعية منشأها الأمور الخارجية وفي جميع الأقسام الشبهة إما وجوبية أو تحريمية وفي جميع الأقسام قد تكون بين المتبادرين وقد تكون بين الأقل والأكثر فالأقسام كثيرة جداً.

فهاهنا أبحاث

الأول في الشبهة الموضوعية التحريرمية بين المتبادرين وهي (قد تكون) محصورة (وقد تكون) غير محصورة وفي الأولى قد نتكلم من ناحية علية العلم لحرمة المخالفه القطعية وأخرى من ناحية عليه لوجوب الموافقة القطعية.

(أما الأول) فالحق أنه عملة تامة لحرمة المخالفه القطعية وباب الجعل الحكم الظاهري - بحيث يكون موجباً للمخالفه القطعية مع الواقع المعلوم

في البين - مسدود لأنه موجب للتناقض بناء على ما هو الحق من انخفاض الحكم الواقعي في هذه المرتبة وعدم رفع اليد عنه (وبعبارة أخرى) تأثير العلم الاجمالي في تنحيز متعلقه المعلوم - وان كان الترديد في انباتاته - ليس قابلاً لمنع المانع لا عقلاً بإجراء البراءة العقلية أي حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان لأنه مع العلم الاجمالي بالحرمة ليس العقاب بلا بيان بل أي بيان أبين وأوضح من العلم، ولذلك لم يخالف أحد من الفقهاء في هذا المقام إلا من شذ ممن يقول بعدم تأثير العلم الاجمالي في التنحيز مطلقاً ولو بنحو الاقتضاء حتى بالنسبة إلى المخالفة القطعية وليس بيان، بل يكون حاله من هذه الجهة حال الشك (وربما نسب) هذا القول إلى محقق الخوانساري و المحقق القمي (قدس سرهما) وإن كان هذه النسبة لا يخلو من إشكال لأن الظاهر من كلامهما إجراء البراءة الشرعية وافتتاح باب الترخيص الظاهري في جميع الأطراف على خلاف المعلوم بالأجمال (وأيضاً) ليس قابلاً لمنع المانع شرعاً بإعطاء الرخصة في مخالفته قطعاً وفي جميع الأطراف كما يستظهر من كلام المحققين المذكورين (وحاصلاً) ما يدعون هؤلاء أي القائلين بإجراء البراءة أو أصالة الحل في جميع الأطراف في الشبهة التحريرمية الموضوعية أنه لا محذور في البين من ذلك إلا ما يتخيّل من المحذور في الجمع بين الحكم

الظاهري والواقعي والجواب عنه هو الجواب.  
ولكن أنت خبير أن في موارد الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي لم يتنجز الحكم الواقعي أصلاً لا بمنجز وجداً في كالعلم ولا تعبدني كالأصول والامارات فلا حكم للعقل بلزوم إطاعته واستحقاق العقاب على مخالفته فلو أراد الشارع أن يعاقبه على مخالفته فلا بد له من إيجاب الاحتياط وإلا يكون عقاباً بلا بيان وهو قبيح فله حينئذ لمصلحة من المصالح عدم إيجاب الاحتياط بل الترخيص في مخالفته لأنه على الفرض لا حكم للعقل لعلة مثلاً

بوجوب الاجتناب عن ذلك الحرام الواقعي وحكم آخر بحواز ارتكابه من حيث كونه حلالا ظاهرا كي يلزم التناقض بين حكمي العقل بلزوم الاجتناب وعدم لزومه كما أنه يلزم في المقام أي في مورد العلم الاجمالي ذلك، مثلا إذا علم بحرمة شرب أحد الكأسين باعتقاد أن أحدهما حمر فيحكم العقل بلزوم الاجتناب عن ذلك الحرام الواقعي لتجزه بالعلم فإذا أجريت البراءة أو أصالة الإباحة أو الحل أو استصحاب العدم في جميع الأطراف فبمقتضى هذه الأحكام الظاهرية أيضا للعقل حكم بحواز ارتكاب جميع الأطراف ولا يلزم الاجتناب

عن الحرام المعلوم في البين، وهذا تناقض بين الحكمين من قبل العقل (وإن شئت قلت) يقع التناقض بين حكم العقل بلزوم الاجتناب عن

جميع الأطراف - مقدمة للاجتناب عن الحرام المنجز الموجود في البين - وبين الترخيص في جميع الأطراف، وقد عرفت مما ذكرنا أن قياس المقام بالشبهات البدوية لا يصح لعدم البيان وعدم التجز هناك بخلاف المقام فإنه مستلزم للتناقض ولا يرتفع إلا بالالتزام بأحد الأمرين إما رفع اليد عن الحكم الواقعي وهو خلاف الفرض وأما بعد منجزية علم الاجمالي وهو واضح البطلان (هذا كله) إذا كان إجراء الأصول المنافية للعلم الاجمالي مستلزمًا للمخالففة العملية القطعية (وأما) لو لم يستلزم ذلك أي المخالففة العملية كما لو علم بطهارة

أحد الأنain الذين كانا نجسین بسبب وقوع أحدهما غير المعين تحت المطر مثلا فاستصحاب النجاسة في كليهما لا يوجب مخالففة عملية لما هو معلوم طهارته إجمالا فلا يكون تناقضًا بين حكم العقل بلزوم الاجتناب عن كلا الأنain بواسطة الاستصحابين مع ما هو مقتضى العلم الاجمالي لأن مقتضاه أيضًا كذلك فلا مانع من جريان أصول المخالففة للعلم الاجمالي (إذا كانت) من الأصول غير التنزيلية لأن المانع لم يكن إلا المناقضة مع حكم العقل والترخيص في

المعصية والمفروض أنه ليس (واما لو كانت) من الأصول التنزيلية أو كانت من الامارات كما لو قامت البينة على نجاسة كل واحد منهم بالخصوص في المثال المذكور فهناك مانع آخر من جريانهما في جميع أطراف المعلوم بالاجمال وهو أن البناء على بقاء الحالة السابقة مثلا على أنه هو الواقع مع العلم بانتقاض الحالة السابقة في أحدهما مما لا يجتمعان بشهادة الوجدان، وهذا المعنى في الامارة أوضح خصوصا بناء على أن حجية الامارات من باب تتميم الكشف كما هو المختار، إذ لا معنى لجعل كاشفين تامين على خلاف المعلوم بالاجمال في طرفيه، وهل هذا إلا تهافت وتناقض (ولذا قلنا) في مسألة دوران الامر بين المحذورين بعدم جريان الاستصحاب عدم الوجوب والحرمة جمعا مع العلم بأحدهما بالنسبة إلى فعل واحد و عدم جريان الامارة على عدمهما أوضح ولذا يعامل معاملة التعارض مع الخبرين الذين يدل أحدهما على عدم وجوب ذلك الشئ الذي علم إجمالا بأنه واجب أو حرام في الشبهة الحكمية ويدل الخبر الآخر على عدم حرمه وكذلك البيتين في الشبهة الموضوعية، كل هذا مع أنه ليس في إجراء الأصول التنزيلية ولا الامارات في مسألة دوران الامر بين المحذورين مخالفة عملية من جانب الأصول والامارات لأن الموافقة والمخالفة القطعيتان لا يمكن والاحتماليان منها لا بد منها (وقلنا) في مسألة دوران الامر بين المحذورين أن أصلة الإباحة لا تجري لمضادتها مع نفس العلم لأن لزوم أحدهما أي الفعل أو الترك مع جوازهما مما لا يجتمعان.

وما ذكرنا من عدم جواز جريان الأصول المنافية للعلم الاجمالي مطلقا تنزيلية أم غير تنزيلية وكذا الامارات إذا كانت مستلزمة للمخالفة القطعية العملية كان بحسب الواقع ومقام الثبوت لا بحسب مقام الاثبات وإن أدلة الأصول منصرفة عن مورد العلم الاجمالي أو من جهة التناقض بين

دليل الاستصحاب وذيله على تقدير الشمول، لأن الانصراف لا وجه له وأجبنا عن التناقض (أولا) بأن الأصول تجري في كل واحد من الأطراف بعنوانه الخاص وما تعلق به العلم عنوان كلي قابل للانطباق على كل واحد من الأطراف فما هو مشكوك النجاسة مثلاً أي عنوان الخاص من كل واحد من الأطراف الذي هو مورد الاستصحاب غير ما هو معلوم النجاسة أي عنوان أحدهما أو غيره من العناوين المرددة الانطباق، فإذا تيقن بنجاسة أحد الأطراف أو جمیعها ثم علم بطهارة بعضها بسبب من الأسباب فاستصحاب نجاسة الجميع مثل استصحاب نجاسة ذلك البعض ليس إلا من إبقاء اليقين مع الشاك في بقائه لا من إبقاء اليقين مع القطع بارتفاعه كما توهם (والسر في ذلك) أن الاستصحابات لها متعددة بعدد الأطراف فكل استصحاب في كل طرف يجري مع قطع النظر عن الاستصحابات في

سائر

الأطراف، ومعلوم أن في كل واحد منها مع قطع النظر عن سائر الاستصحابات لا علم بانتقاد الحالة السابقة حتى يكون نقضها من نقض اليقين باليقين (وثانياً) أن دليل الاستصحاب ليس منحصراً بما هو مشتمل على هذا الذيل بل له أدلة أخرى غير مشتملة على هذه الجملة أي قوله عليه السلام (ولكن انقضه بيقين مثله).

(أما الثاني) أي علية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية، فالحق أنه كذلك، لما عرفت من أن العلم الاجمالي بيان ومنجز لمتعلقه كالعلم التفصيلي بل هو علم تفصيلي بالنسبة إلى متعلقه وهو العنوان المردد الانطباق وإنما الإجمال في ناحية متعلقه من حيث تردیده في الانطباق، وإلا ففي نفس العلم لا إجمال بل هو كاشف تام، فإذا علم بخمرية أحد الكأسين مثلاً والمفروض أنه عالم بحكم الخمر وهو كبرى أن كل شرب خمر حرام فيضم هذه الصغرى الوجданية إلى تلك الكبرى المعلومة فيعلم علماً قطعياً

بحرمة شرب هذا الكأس الموجود المردد بين هذين الكأسين أو هذه الكؤوس ففي الحقيقة العلم الاجمالي في الشبهة الموضوعية الدائرة بين المتبادرتين يرجع إلى العلم بالصغرى للكبرى المعلومة فيتجزأ عليه التكليف بحكم العقل لعلمه بالصغرى والكبرى الذي هو مناط التجزأ في نظر العقل، فيشغل ذمته به يقيناً فيحتاج إلى الفراغ اليقيني و هو لا يحصل إلا بالاجتناب عن جميع المحتملات في الشبهة التحريمية والاتيان بجميعها في الشبهة الوجوبية، وهذا معنى وجوب الموافقة القطعية، ولا شك في أن هذا المعنى ليس قابلاً لمنع المانع، لأن حكم العقل بلزوم امتثال تكليف المنجز تجيزه وليس معلقاً على عدم ترخيص بالنسبة إلى بعض الأطراف وذلك من جهة أنه بعد تجزأه أي وصول حكم المولى إلى العبد فالعقل يرى أن عدم الاعتناء بذلك الحكم وترك امثاله عصيان وقبح العصيان ذاتي ليس قابلاً لمنع المانع ولا يمكن الترخيص في ترك الامتثال في بعض الأطراف ولو كان هذا ممكناً لكان الترخيص في ترك جميع الأطراف أيضاً ممكناً فيكون العلم الاجمالي بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية أيضاً مقتضايا قابلاً لمنع المانع، إذ لا فرق في نظر العقل من حيث القبح بين الترخيص في محتمل المعصية وبين ما هو معلوم المعصية إذ مناط الاثنين هو حكمه بلزوم تحصيل الفراغ القطعي والامتثال اليقيني

فكمما أنه ليس للشارع الترخيص في جميع الأطراف لأنه ترخيص في معلوم المعصية ومحظى للتناقض كذلك ليس له الترخيص في بعض الأطراف لأنه ترخيص في محتمل المعصية ويصير محتمل التناقض واحتمال التناقض في الاستحالة كالقطع به ومحتمل المعصية مورد لقاعدة دفع الضرر المحتمل (فلا يقال) بالشبهة البدوية فإنها تكون مورداً قاعدة قبح العقاب بلا بيان ولو فرضنا عدم مجئ ترخيص من قبل الشارع لأنه لا منجز هناك بخلاف المقام فإن المنجز لها هنا أي العلم الاجمالي موجود

فكم فرق بين البابين (فالتفكيك) بين حرمة المخالفه القطعية والقول بأن العلم الاجمالي علة تامة لها وليس قابلا للترخيص فيها وبين وجوب الموافقة القطعية والقول بأنه مقتضى بالنسبة إليه وقابل للترخيص في بعض الأطراف كما ذهب إليه شيخنا الأستاذ ويظهر أيضا من كلام الشيخ الأعظم الأنباري (مما لا يمكن المصير إليه). ولا يخفى عليك أنه ليس المراد من أن العلم الاجمالي علة تامة لوجوب الموافقة القطعية مثل حرمة مخالفتها عدم جريان الأصول النافية

في بعض أطرافه حتى مع جعل البديل له في مقام الامتثال بأن يكتفى بالاجتناب عن بعض الأطراف و يجعله بدلا عن الاجتناب عما هو المعلوم بالاجمال وذلك بوجود دليل مثبت للتکلیف الموافق مع المعلوم بالاجمال في بعض الأطراف من أصل أو أمارة سواء كان الأصل

شرعياً أو عقلياً تنزيلاً أو غير تنزيلاً (وكيف يمكن) إنكار إمكان جعل البديل للمعلوم بالاجمال والاكتفاء به في مقام الامتثال مع إمكان ذلك بل وقوعه في العلم التفصيلي كقاعدتي الفراغ والتجاوز وغيرهما من القواعد التي مفادها الاكتفاء بفائد الجزء أو الشرط على تقدير كون العمل فاقداً لهما بدلاً عن المركب التام الأجزاء والشرط (فالغرض) من كونه علة تامة لوجوب الموافقة القطعية أن الأصل النافي لا يجري ولو في بعض أطرافه ولو كان بلا معارض ما لم يجعل بعض الأطراف بدلاً عن التکلیف المعلوم فعدم جريان الأصول النافية في أطرافه ليس للتساقط بواسطة المعارضة بل بواسطة تنجز المعلوم بالاجمال وأن الترخيص فيه ولو في بعض الأطراف ترخيص في محتمل المعصية وقد ذكرنا ذلك مفصلاً فلا نعيد وذكرنا أن قياس المقام بالشبهات البدوية في غير محله (و بذلك ترى) أن في بعض الموارد مع وجود أصل ناف في بعض الأطراف بلا معارض اتفقوا على عدم جريانه فيما إذا لم يجعل الطرف الآخر بدلاً بدليلاً مثبت موافق مع

المعلوم بالاجمال، وذلك كما إذا علم بنجاسة أحد الكأسين الذين أحدهما كان قبل هذا العلم متيقن الطهارة والآخر مشكوكها فبعد العلم بنجاسة أحدهما وإن كان يصير كل واحد منهما مشكوك الطهارة إلا أن ذلك الذي كان متيقن الطهارة قبل حدوث هذا العلم يجري فيه استصحاب الطهارة دون الآخر، وحيث أنه لا تصل النوبة إلى أصل المحكوم مع وجود أصل الحكم فيتعارض استصحاب الطهارة في ذلك الطرف مع أصل الطهارة في هذا الطرف فيتساقطان وتصل النوبة إلى أصل المحكوم أي أصالة الطهارة في الطرف الذي كان فيه استصحاب الطهارة وهو حينئذ بلا معارض ومع ذلك لا يقولون بحريانه (واعذر) شيخنا الأستاذ (قدس سره) عن هذا النقض بأن الحكم الظاهري المجعل في كل واحد من الطرفين سواء كان مفاد أصل الحكم أو المحكوم معارض بالحكم الظاهري المجعل في الطرف الآخر والحكم الظاهري في الطرف الذي فيه أصلاح أحدهما حاكم والآخر محكوم حكم واحد لا أن هناك حكمان ظاهريان أحدهما مفاد الأصل الحكم والآخر مفاد الأصل المحكوم ففي المثال المذكور ليس في طرف مستصحب الطهارة طهارتان ظاهريتان إحداهما مفاد الاستصحاب والأخرى مفاد قاعدة الطهارة، إذ لا يعقل اجتماع طهارتين في موضوع واحد إلى آخر ما ذكره، مضافاً إلى عدم صحة ما ذكره في نفسه (مخالف) للقواعد المقررة في علم الأصول (وخلصة) الكلام في المقام عدم صحة جريان الأصل النافي للتکلیف المعلوم بالاجمال ولو في طرف واحد من أطرافه بأن لم يكن له معارض حتى يتتساقطان بالمعارضة إلا بجعل الاجتناب عن أحد الأطراف بدلاً عن الاجتناب عما هو معلوم بالاجمال، أو انحلال العلم الاجمالي انحلاً حقيقة أي: تبدل الاجمال بالتفصيل بزوال الاجمال ومحى التفصيل، كما إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد الكأسين ثم علم تفصيلاً بأن كأس النحس هو ذلك فتجري أصالة

الطهارة في الطرف الآخر، لأنه بعد الانحلال صار من الشبهات البدوية، أو انحلاً حكمياً بمعنى عدم تأثيره مع بقائه، وذلك فيما إذا كان منجزاً لبعض الأطراف ولو كان أصلاً عقلياً كأصلية الاحتياط في أطراف العلم الاجمالي، كما أنه لو كان أحد الكأسين المفروض نجاسة أحدهما طرفاً لعلم إجمالي آخر بنجاسة أحدهما سابق على هذا العلم الاجمالي، فهذا العلم الاجمالي الثاني لا يمكن أن يؤثر في ذلك الطرف الذي كان وجوب الاجتناب عنه منجزاً عليه بالعلم الاجمالي الأول، وإلا يكون من قبيل تحصيل الحاصل المحال (وأما إذا

كان) المنجز أصلاً شرعاً مطلقاً تنزيلاً أو غيره أو كان أمارة فالامر أوضح ولا فرق بين أن يكون المنجز قبل حصول العلم أو بعده ما دام المؤدى قبله.

ثم أنه لا يتوهم أن الأصل النافي في بعض الأطراف كاف لجعل الطرف الآخر بدلاً عن المعلوم بالاجمال وذلك من جهة أن صحة جريان الأصل النافي متوقف على جعل البدل ففي الرتبة السابقة لا بد وأن يتتحقق بدل حتى يمكن جريانه فكيف يمكن أن يكون جعل البدل من ناحية جريانه ومتاخرًا عنه؟.

ثم أنه بعد ما عرفت عدم صحة جريان الأصل النافي في بعض أطراف العلم الاجمالي ولو لم يكن له معارض ما لم ينحل أو لم يجعل له البدل في مقام الامثال (تعرف) أن عدم الجريان ليس للتساقط بواسطة المعارضة (هذا بناء) على القول بكون العلم الاجمالي علة تامة لوجوب الموافقة القطعية (واما بناء) على القول بالاقتضاء وصحة الترجيح في ارتكاب بعض الأطراف فهل يكون مقتضى القاعدة هو تساقط الأصول المرخصة في الأطراف لمعارضة بعضها مع بعض لعدم جواز إجراء الجميع للزوم المخالفة القطعية وهو لا يجوز كما تقدم وعليه المشهور بل الاتفاق إلا من شد، أم

لا بل مقتضى القاعدة هو التخيير.

فنقول: (ربما يقال) بأن مقتضى هذا القول - أي: القول بالاقتضاء لا العلية التامة - هو التخيير لا سقوط كلا الأصلين في الطرفين من جهة أنه لا مانع من إجراء الأصل في بعض الأطراف بحيث لا يستلزم منه المخالفة القطعية العملية، لأنه بينما شمول أدلة الأصول الأطراف العلم الاجمالي وانه لا مانع من إجرائها إلا استلزمها المخالفة القطعية التي لا تجوز قطعا لأن الترخيص فيها ترخيص في المعصية فالمانع من الاخذ بإطلاق أدلة الأصول ليس إلا هذه الجهة فلا بد أن يقيد بهذا المقدار أي عدم إجراء الأصل في طرف في ظرف إجرائه في طرف الآخر والتخدير ليس فيه هذا المحذور لأن مرجعه إلى إجراء الأصل النافي في كل طرف في ظرف عدم الاجراء في الطرف الآخر وهذا لا محذور فيه أصلا فيجب الاخذ بإطلاق أدلة الأصول وتقييدها بمقدار اللزوم.

وقد أجاب شيخنا الأستاذ (ره) عما ذكرنا لاثبات التخيير بأنه أي التخيير اما يكون من ناحية الدليل فيكون تخيرا ظاهريا وإما من ناحية المدلول فيكون تخيرا واقعيا (فالاول) كما إذا ورد مطلق شمولي أو عام أصولي الذي نسميه بالعام الاستغرائي وعلمنا بخروج فردين كزيد وعمرو مثلا عن تحت ذلك العام أو ذلك المطلق، ولكن شككنا في أن خروجهما يكون مطلقا بمعنى أن كل واحد منهمما خارج عن تحت عموم أكرم العلماء مثلا سواء كان الآخر داخلا أو كان خارجا حتى يكون التخصيص افراديا أو يكون خروج كل واحد منهمما مقيدا بدخول الآخر تحت العام لا مطلقا حتى يكون التقيد أحواليا ففي مثل هذا لا بد وأن نقول بأن التقيد أحواليا لأن التخصيص

الافradi مستلزم لخروج كل واحد منهمما في حالتين أي حال دخول الآخر وحال عدم دخوله بخلاف الأحوال فإن التخصيص في

حالة واحدة أي خروج كل واحد منها في حال دخول الآخر فقط فيكون من قبيل دوران الامر بين تخصيص واحد وبين تخصيصين، ولا

شك في أن التخصيص الزائد المشكوك يدفع بأصالة العموم أو أصالة الاطلاق فينتج التخيير أي خروج كل واحد منها في حال دخول الآخر فدائماً أحدهما غير المعين داخل تحت العام وكذلك الآخر دائماً خارج فيجب إكرام أحدهما دائماً وهذا معنى التخيير (والثاني) أي التخيير من ناحية المدلول فكالتخيير في باب المتزاحمين حيث أن ملاك لزوم الاتيان في كل واحد منها موجود والطلب في كل واحد منها في حد نفسه مطلق بمقتضى إطلاق الملاك (ولكن) حيث لا يكون المكلف قادراً على الجمع بينهما في مقام الامتثال والتكليف مشروط بالقدرة فقهرأ لا يبقى التكليف على إطلاقه بل يقييد بحال عدم إتيان الآخر فينتج التخيير.

وأما في مقام فلا يكون وجهاً للتخيير لا من ناحية الدليل ولا من ناحية المدلول (اما الأول) فلان دليل الأصل لا يدل إلا على جريانه في كل واحد منها بعينه لا في أحدهما لا بعينه حتى يكون مفاده التخيير (وأما الثاني) فلان المدلول في باب الأصول العملية أي المجعلو فيها ليس إلا الجري العملي على طبق أحد الاحتمالين الذين للشاك كما في الأصول غير التنزيلية، أو الجري العملي على طبق أحد الاحتمالين على أنه هو الواقع كما في الأصول التنزيلية وفي كلتا الصورتين ليس المدلول أي ما هو المجعلو معنى يقتضي التخيير كما كان المدلول والمجعلو في باب المتزاحمين معنى يقتضي التخيير هناك (فظهر مما ذكرنا) أن في مورد العلم الاجمالي بتكليف لا وجه للتخيير في إجراء الأصول في بعض الأطراف.

هذا ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) ولكن يمكن أن يقال إن دليل الأصل مطلق في حد نفسه بالنسبة إلى جريان الأصل في الطرف

الآخر وفي أي مورد، ولكن في أطراف العلم الاجمالي جريانه في طرف إذا كان موجباً للمخالفة القطعية والترخيص في المعصية في ظرف جريان الأصل النافي في الطرف الآخر أيضاً (فلا محالة) يقييد الاطلاق بهذا المقدار وأما الزائد على هذا المقدار كإجرائه في ظرف عدم إجراء الآخر في الطرف الآخر حيث لا مانع من جريانه، فلا وجه لخروجه عن تحت الاطلاق.

(فلو كان) المانع من جريان الأصل النافي في أطراف العلم الاجمالي هي المعارضة مع الأصل الآخر في الطرف الآخر، فيرتفع بهذا التقييد وينتج التخيير (نعم بناء) على ما هو الحق من عدم إمكان جريان الأصل النافي في أطراف العلم الاجمالي ولو كان في طرف واحد و كان بلا معارض أيضاً (فلا محال) للتخيير أيضاً كما أنه لا مجال لجريانه في أحدهما المعين.

ثم أن ما ربما يتواهم بل يظهر مما أفاده شيخنا الأستاذ (قده) من أن جريان الأصل النافي في طرف إذا كان بلا معارض يستلزم جعل الاجتناب عن الطرف الآخر بدلاً عن الاجتناب عن المعلوم بالاجمال. ففيه (أولاً) إن هذا رجوع عن القول بالاقتضاء (وثانياً) أنه مبني على القول بحجية الأصل المثبت حتى يكون لازمة - أعني جعل الطرف الآخر بدلاً - يثبت بهذا الأصل النافي. مع أنه بناء عليه أيضاً لا يخلو عن إشكال، لأن الأصل النافي بناء على ما ذكرنا - من القول بكون العلم الاجمالي علة تامة لوجوب الموافقة القطعية - لا يحرى إلا بعد جعل البدل في الرتبة السابقة على جريانه، لا أن يكون الجريان سبباً لحصوله (اللهem) إلا أن يقال بجريان الأصل يستكشف جعله في الرتبة السابقة، وعلى كل حال مورد هذا الكلام هو قيام إمارة على الترخيص، وحيث أن مثبت الامارة حجة فيستكشف من قيامها على الترخيص في طرف بدليه الطرف الآخر، كما أنه لو قام دليل بالخصوص على الترخيص في طرف

ولو كان أصلاً، فبدلاًة الاقتضاء صوناً لكلام الحكيم عن اللغة  
نستكشف بدالية الطرف الآخر.

وأما الأشكال على القول بالعلية بالعلم الاجمالي بوجوب أحد أمرين يكون وجوب أحدهما المعين مترتبًا على عدم وجوب الآخر، بأنهم يحررون الأصل النافي في الطرف المترتب عليه بلا أن يكون جعل بدل أو انحلال في البين، وذلك مثل أنه إذا علم إجمالاً (إما) بوجوب الحجج عليه (وإما) أنه مدانون لزيادة مثلاً بكمًا مقدار، والدين على تقدير وجوده معجل ومطالب، ولا شك في أن وجوب الحجج مترتب على عدم وجوب أداء الدين الكذائي فيما إذا لم يكن المال وافياً إلا لأحد هما كما هو المفروض (فواضح الفساد) من جهة أن الأصل النافي الجاري في المترتب عليه (كما أنه) ينفي وجوب المترتب عليه مثل الدين في المثال المذكور كذلك يثبت وجوب الطرف الآخر أعني وجوب الحجج في نفس المثال، لا من ناحية الملزمه بين عدم وجوب أداء الدين حتى تقول أنه أصل مثبت وليس بحجة، بل من جهة أنه منقح لموضوع الطرف الآخر. مثلاً في المثال المذكور موضوع وجوب الحجج هو المستطاع والاستطاعة حصولها متوقفة على عدم وجوب أداء الدين على الفرض (لأن المال) ليس وافياً إلا بأحد هما على الفرض، فباستصحاب عدم وجوب أداء الدين أو البراءة عنه يثبت

الموضوع (وثانياً) لا يمكن الاحتياط في الفرض (فقد ظهر) من جميع ما ذكرنا عليه العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية وعدم جواز إجراء الأصل النافي في بعض أطرافه أيضاً كالجميع، إلا بالانحلال أو بجعل البدل (لا أنه) مقتضى لذلك وتسقط الأصول بالمعارضة.

بقي التنبية على أمور  
(الأول)

في أنه لا فرق في تأثير العلم الاجمالي في تنجز متعلقه بين أن يكون المعلوم بالاجمال عنوانا واحدا أو كان مرددا بين عنوانين كل واحد منهما تعلق به النهي المولوي التحريري (فال الأول) كما إذا علم بخمرية أحد الكأسين أو بتحاسته أو غير ذلك مما هو محرم الشرب (والثاني) كما إذا علم أن هذا الكأس اما أنه خمر أو ذاك الاخر مخصوص بمثله.

والسر في عدم الفرق أن المكلف في نظر العقل بعد ما علم أنه وجه إليه خطاب إلزامي وجوبى أو تحريمي يكون ملزما بامتثال ذلك الخطاب ولو كان لا يعلم الخصوصية، وليس لمعرفة الخصوصية الخمرية أو الغصبية دخل في لزوم الإطاعة وترك العصيان، خلافا لما نسب إلى صاحب الحدائق (قدس سره) حيث أفاد بأن تنجز الخطاب منوط بالعلم بالخطاب ومعرفة العنوان المتعلق به الخطاب، فلو علم إجمالا بأن الخطاب المتوجه إليه إما عنوان (لا تغصب هذا الكأس) أو عنوان (لا تشرب هذا الخمر) مثلا فلا يعلم الخطاب بخصوصية المتعلق فلا يعلم بخطاب جامع بينهما الذي هو مناط حكم العقل بلزوم الإطاعة.

ولكن قد عرفت أن المناط في نظر العقل وحكمه بلزوم الإطاعة هو علمه بتوجيه خطاب إلزامي إليه ولو كان مرددا في أنه وجوبى متعلق بهذا العنوان أو تحريمي متعلق بذلك العنوان الاخر فضلا عما إذا علم بأنه خطاب وجوبى أو علم بأنه خطاب تحريمي ولكن الترديد في ناحية متعلقه بأنه هذا العنوان أو ذاك العنوان، فلو أني بكل العنوانين الذين يعلم بأن أحدهما متعلق النهي مثلا يعلم بمخالفته للتکلیف الواصل إليه المنجز عليه، وهكذا الامر

في سائر صور المسألة، فالالتزام بلزم كون المتعلق عنواناً واحداً جاماً بين الامرين، فإذا علم بمثل هذا العنوان ينجز عليه وإنما فلا وجه له أصلاً (نعم إذا كان) لأحد العنوانين أثراً خاصاً بذلك العنوان كتعدد الغسل أو التعغير لبعض العناوين النجسة فلا يترب بهذه العلم الاجمالي بل يحتاج إلى معرفة ذلك العنوان بخصوصه وتجري البراءة في غير الآثار المشتركة.

(الثاني)

أن وجوب الاحتياط في أطراف العلم الاجمالي حكم عقلي إرشادي راجع إلى كيفية الإطاعة، فلو خالفه المكلف لا يترب على مخالفته شيء من حيث مخالفته إلا عنوان التجري، فإذا ارتكب بعض الأطراف في الشبهة التحريرية أو ترك في الشبهة الوجوبية وكان حراماً في الأول وواجباً في الثاني يعاقب على العصيان لتنجز الواقع عليه بالعلم، وإنما فليس إلا التجري.

(الثالث)

أنه لو كان بعض الأطراف خارجاً عن محل الابتلاء فلا يؤثر العلم الاجمالي لا في وجوب الموافقة القطعية ولا في حرمة مخالفتها، وذلك

لما بينا أن العلم الاجمالي إنما يؤثر في تنجيز متعلقه فيما إذا كان متعلقه التكليف الفعلي على كل تقدير وفي أي طرف كان، وأما لو كان ثبوت التكليف الفعلي على تقدير انطباقه على بعض الأطراف دون بعض آخر وذلك لمانع من ثبوت الخطاب في ذلك الطرف من اضطرار أو عدم القدرة بالنسبة إليه أو غير ذلك من الجهات المانعة أو الرافعة للتکلیف فلا فإذا كان بعض الأطراف خارجاً عن محل الابتلاء بمعنى أنه مثلاً لم يكن له قدرة على ارتكابه عادة وإن كان له قدرة عقلية بالنسبة إليه بمقدرات غير عادية ويتحمل المشاق، كما إذا علم بحرمة هذه المرأة التي يريد تزويجها عليه أو المرأة التي في أقصى بلاد الشرق (فحيث) إن المراد والغرض من النهي المولوي زجر العبد عن ارتكاب المنهي واحداث الداعي للترك لما يرى

بعد الالتفات إلى نهي المولى وثبوته عنده بمثبت وجداً أو تعبدِي من استحقاقه للعقاب عند الارتكاب فينجزر ولا يرتكب (فلا بد) وأن يكون الارتكاب له ممكناً عادةً ومقدوراً له بحسب العادة حتى يوجب النهي زجره وإلا كان النهي بلا فائدة ولا ثمرة له، فيكون لغواً ومثل هذا النهي يكون بنظر العقل مستهجنًا لا ينبغي أن يصدر من الحكيم.

(لا يقال) أنه لا شك في وجود النواهي المتعلقة بأشياء يكون النفس متزجراً عن ارتكابها مثل نكاح الأمهات أو كشف العورة لذوي المروءات وأمثال ذلك مما تشمئز النفوس الكاملة عنها وتأبى عن ارتكابها ولو لم يكن نهي عن قبل المولى، والنفوس مختلفة جداً بالنسبة إلى ارتكاب المحرمات، فبعض المحرمات مما تشمئز نفوس أغلب الناس عن ارتكابها بل جميعهم كأكل بعض الخبائث وبعض منها تشمئز نفوس بعض منهم دون بعض (فيجب) أن لا يتوجه إلى هؤلاء أمثال هذه النواهي مع أنها متوجهة إليهم قطعاً.

(لأنا نقول) فرق بين أن يكون الشيء غير مقدر عادةً ولا يمكن ارتكابها إلا بالمقدمات البعيدة الخارجة عن العرف والعادة وتحمل المشاق الكثيرة بحيث لو أمر به كان من أشق الأشياء عليه (ففي مثل) هذه الموارد يكون نهيه عن الارتكاب مستهجنًا عند العرف والعقلاء بين أن يكون الشيء منفورةً ومشمتراً عنه، ففي هذا القسم من الأشياء لا يرى العرف والعقلاء استهجاناً في الخطاب بلزوم ترك الارتكاب (لأنهم) يرون نهي العاجز عن الفعل بحسب العادة قبيحاً كالعجز عقلاً ولا يرون نهي القادر على الفعل المشمتز عنه إذا كان في الفعل مفسدة قبيحة (ولعل السر في ذلك) أن الأمر والنهي حقيقتهما بعث وتحريك نحو أحد طرفي المقدور فإذا كان الفعل بنظرهم غير مقدر فالترك بنظرهم طلب أمر غير مقدر وان كان كلاً الطرفين بنظر العقل مقدوراً فطلب الترك غير مقدر عندهم بل يرون مجوراً على الترك فلا يبقى مجال للنهي لما قلنا من أنه تحريك إلى

أحد طرفي المقدور فلا يمكن تتحقق حقيقة النهي إلا معلقا على الابتلاء ومشروطا به بخلاف مورد الاشمئاز فإنه لا مانع من تتحقق حقيقة

النهي عن الفعل الذي له قدرة على إيجاده ومتوقف إيجاده على إرادته و اختياره فقط ولكن لا يريد ولا يختاره لكونه منفورة عنه أو لكونه مضرأ أو لجهة أخرى من الجهات التكوينية.

نعم يبقى كلام حينئذ في طلب الفعل إذا كان غير مقدور عادة وإن كان مقدورا عقلا ويمكن الاتيان به بإيجاد مقدمات بعيدة وتحمل مشاق شديدة بأن يقال لا يجوز طلب مثل هذا الفعل لأنه غير مقدور فلا بد أن يقال بعدم صحة مثل هذا الامر واستهجانه مع أنهم لا يلتزمون بذلك هذا.

ولكن يمكن أن يقال أن فعل شيء إذا كان له مصلحة مهمة بحيث يلزم تحصيلها ولو بتحمل مشقة شديدة وتهيئة مقدمات غير عادية بل يجب في مقام تحصيله بذل كل نفس ونفيس، ففي مثل هذا المورد لا استهجان في الخطاب ولا محذور فيه أصلا فلا يصح قياس بباب الأوامر بالنواهي (وحاصل الكلام) أن العلم لا يؤثر في وجوب الموافقة ولا في حرمة مخالفتها فيما إذا كان بعض الأطراف خارجا عن

محل الابتلاء أي لم يكن مقدورا عادة وعرفا، هذا كله فيما إذا علم بخروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء.

وأما إذا شك فيه ففي تأثير العلم الاجمالي في تنحیز متعلقه في أي طرف كان المتعلق أي سواء كان في الطرف الذي هو مقدور عادة أو كان في ذلك الطرف الذي مقدوريته مشكوك و عدم تأثيره وجهان بل قولان أقواهما الأول لوجهين (أحدهما) أن الشك في القدرة بعد إحراز الملك التام - كما هو المفروض في المقام لعدم مدخلية القدرة بكل قسميه أي عقلية أو عادية في الملك - ليس من موارد الرجوع إلى البراءة وقاعدة قبح

العقاب بلا بيان لأن مورد تلك القاعدة فيما إذا كان قصور في البيان من ناحية المولى لا أن عدم التكليف كان مستندا إلى عجز العبد عن الامتثال عقلاً أو عادة، وأما فيما إذا كان عدم التكليف من جهة عجز العبد فإن علم العبد بالعجز عقلاً أو عادة فلا تكليف لقبح تكليف العاجز، وأما إذا شك فالعقل يحكم بلزم الاحتياط والامتثال حتى يتبين ويظهر العجز ويكون مورداً لقاعدة دفع الضرر

المتحتمل بنظر العقل لا قاعدة العقاب بلا بيان (والسر في ذلك) ما ذكرنا من عدم قصور لا في بيان المولى ولا في ناحية المالك وإنما يكون عدم الشمول لعجز العبد فإذا تيقن بالعجز فهو معذور وإلا فيما إذا شك فالعقل يلزمـه بالاحتياط إلى أن يظهر العجز.

(وبعبارة أخرى) اشتراط التكليف بالقدرة العادـية ليس أمرـه بأعـظم من اشتراطـه بالقدرة العـقلـية فـكـما أنـ فيـ مـورـدـ العـقـلـيـةـ منـهاـ إـذـاـ شـكـ فيهاـ لـيـسـ لـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـبـرـاءـةـ فـفـيـ الـقـدـرـةـ الـعـادـيـةـ أـيـضاـ كـذـكـ لـيـسـ لـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـبـرـاءـةـ،ـ فـلـوـ شـكـ فـيـ مـقـدـورـيـةـ طـرـفـ مـنـ أـطـرـافـ

العلم الاجمالي ليس له إجراء البراءة عن التكليف التحريري كما هو المفروض في المقام وارتکاب سائر الأطراف بل يجب الاجتناب عن الأطراف المقدورة (وأما الاشكال) على ما ذكرنا بلزم الاحتياط بناء

على هذا في الأطراف المقدورة حتى مع العلم بخروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء (فعجيب) لأنـهـ معـ الـعـلـمـ بـخـرـوجـ بـعـضـ الأـطـرـافـ نـعـلـمـ بـعـدـ تـكـلـيفـ فـيـ ذـكـ طـرـفـ الـمـعـلـومـ الـخـرـوجـ،ـ وـ حـيـثـ أـنـهـ

على تقدير انطباقـهـ عـلـىـ ذـكـ طـرـفـ نـعـلـمـ بـعـدـ تـكـلـيفـ فـيـ بـيـنـ فـلـاـ يـقـيـ مـجـالـ لـلـزـومـ الـاحـتـياـطـ حتـىـ يـظـهـرـ الـحـالـ لـانـ الـحـالـ ظـاهـرـةـ (نعم) لو كان المعلوم بالاجمال في هذا الطرف المقدور فالعموم يشملـهـ،ـ وـ حـيـثـ أـنـ الـمـعـلـومـ بـالـاجـمـالـ وـجـودـهـ فـيـ هـذـاـ طـرـفـ مـشـكـوكـ فالـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ لمـ يـتـعلـقـ بـخـطـابـ فـعـلـيـ فـيـ أيـ طـرـفـ كـانـ بـلـ الـمـعـلـومـ بـالـاجـمـالـ تـكـلـيفـ مـشـكـوكـ فـلـاـ يـؤـثـرـ التـنـجـيزـ،ـ وـالـمـالـكـ أـيـضاـ

لا يؤثر لأنه على تقدير كون المالك في ذلك الطرف المعلوم الخروج عن محل الابتلاء لا يؤثر قطعاً للقطع بعدم التكليف حينئذ ومع القطع بعدم التكليف في الطرف المعلوم الخروج فنقطع بعدم التكليف المطلق ومعه لا يبقى مجال لحكم العقل بلزوم الاحتياط لكون

الشبهة حينئذ من قبيل الشبهة البدوية بل هي عينها (وهذا بخلاف) ما لو شك في الخروج فلا يقطع بعدم التكليف المطلق مثل الصورة السابقة بل يحتمل وجوده فيبقى مجال لحكم العقل بلزوم الاحتياط لأجل وجود المالك (وبعبارة أخرى) أما في الطرف الخارج عن محل الابتلاء قطعاً فلا تكليف قطعاً حتى مع وجود المالك فيه وأما الطرف الآخر فمقدور قطعاً وجود المالك فيه مشكوك والعقل يحكم بلزوم الاحتياط في عكس هذا أي فيما كان المالك معلوماً الوجود وقدرة مشكوكـة لا فيما كان بالعكس فقياس القطع بالخروج عن محل الابتلاء بالشك فيه في غاية الفساد واقتناع شيخنا الأستاذ (ره) بهذا الاشكال أعجب على ما يدعيه المستشكل (الثاني) ما ذهب إليه شيخنا الأعظم (قدس سره) من التمسك بالاطلاقات الواردة في باب الاحكام (بيان ذلك) أن النواهي الواردة في الآيات مطلقة تشمل جميع الموارد بحسب الظهور العرفي سواء كانت خارجة عن محل الابتلاء أو داخلة فيه والقدر المتيقن من تقيد هذه الاطلاقات وتحصيص العمومات ما علم بخروجه عن محل الابتلاء وأما ما شك فيه فيبقى داخلة تحت الاطلاقات والعمومات بمقتضى أصلية الاطلاق و

العموم، وحيث أن المخصوص لبي لا فرق بين أن تكون الشبهة مفهومية دائرة بين الأقل والأكثر كما فيما نحن فيه أو مصداقية كما تقدم

تفصيله في مبحث العام والخاص.

وأورد على هذا الوجه أي شمول إطلاقات أدلة المحرمات لمورد الشك في الخروج عن محل الابتلاء بوجوه (الأول) أن المخصوص هاهنا

من قبيل

العقل الضروري فيكون من قبيل المخصوص المتصل المحفوف بالكلام فيسري إجماله إلى العام فلا يقى له ظهور في العموم يشمل مورد

الشك في الخروج لصيروته محملاً بواسطة إجمال مفهوم المخصوص الذي في حكم المخصوص المتصل كما تقدم ذلك في مبحث العام والخاص (وفيه) أن كون المخصوص هاهنا من قبيل الضروري ممنوع لأن استهجان الخطاب بالنسبة إلى ما هو خارج عن محل الابتلاء مما هو مغفول غالباً ولا يدرك إلا بالتأمل وملاحظة جهات الحسن وقبح الخطاب.

وأجاب شيخنا الأستاذ (ره) أيضاً عنه بأنه لو سلمنا كونه من قبيل العقل الضروري حتى يكون من قسم المخصوص المتصل فمع ذلك أيضاً

إجماله لا يسري إلى العام لأن ما يسري إجماله إلى العام هو فيما إذا كان المخصوص عنواناً واقعياً غير مختلف المراتب كعنوان الفاسق الذي ليس له مرتب ومردد بين الأقل والأكثر فإذا كان مثل هذا العنوان متصلة بالعام لا ينعقد للعام ظهور إلا في ما عدا هذا العنوان فإذا كان ممثلاً فقيراً إجماله يسري إلى العام (وأما إذا كان) المخصوص عنواناً ذا مرتب مختلفة كما فيما نحن فيه حيث أن الخروج عن

محل الابتلاء وعدم القدرة العادية له مرتب متفاوتة فالخمر الموجود في أقصى بلاد العالم مثلاً أشد خروجاً عن محل الابتلاء من الذي في بلد أقرب منه وهكذا إلى أن يصل إلى مكان يشك في خروجه عنه فالقدر المتيقن الخارج هي المرتبة الكاملة من العجز العادي وبقي المراتب يشك في خروجه فيجب الرجوع إلى أصلالة العموم. ولكنك خبير بأن الرجوع إلى أصلالة العموم فرع انعقاد ظهور العام في العموم ومع وجود هذا المخصوص المتصل ولو كان ذا مرتب كيف يمكن حصول القطع بظهور العام في العموم عدا مرتبة الكاملة من العجز فالأخير في الجواب هو الجواب الأول (الثاني) ما أفاده صاحب الكفاية (ره)

من أن التمسك بالاطلاق في مقام الاثبتات فرع إمكان الاطلاق في عالم الثبوت، وفيما نحن فيه ليس كذلك لأنه لا يمكن أن يكون الخطاب مطلقا في عالم الثبوت بالنسبة إلى مورد الشك في القدرة لأن شمول إطلاق الخطاب لمورد الشك الذي له احتمالان وجود القدرة وعدمها معناه شمول الخطاب لمورد الشك على كل واحد من التقديرتين أي على تقدير وجود القدرة وعدمها والحال أن شمول الخطاب للمورد على تقدير عدم القدرة وكونه عاجزا محال لأنه قبيح والقبيح على الحكيم محال (ولكن يمكن أن يجاح عنه) بأن هذا فيما إذا لم يكن الاطلاق كاشفا عن عدم العجز وثبوت القدرة كما أفادوا في قوله عليه السلام (لعن الله بنى أمية قاطبة) بأنه في مورد الشك في إيمان بعضهم يتمسك بالعموم ويثبت به عدم إيمانه نعم الذي هو منهم وهو معلوم الإيمان خارج عن تحت العموم قطعا وما نحن فيه مثل ذاك طابق النعل بالنعل (الثالث) ما أفاده بعض من أن شمول الاطلاق للانقسامات الثانوية غير ممكن كما بيناه في مسألة التعبد والتوصلي فلا نعيد، ولا شك في أن القدرة على الامتثال في الرتبة المتأخرة عن الامر لأنه ما لم يكن أمر لا معنى لامتثال الامر (وفيه) أن هذا الكلام مغالطة عجيبة، إذ ما هو شرط لحسن الخطاب هو القدرة على إتيان ذات المأمور به لا بعنوان أنه مأمور به و بعنوان امتثال الامر حتى يكون متوقفا على الامر وفي الرتبة المتأخرة عنه فيكون من الانقسامات الثانوية فالقدرة التي شرط حسن الخطاب بكل قسميه سواء كانت عقلية أو عادية من الانقسامات الأولية التي تلحق الشيء قبل تعلق الأمر والنهي به (وأما ادعائه)  
(قدره)

أن القدرة العادية والدخول في محل الابتلاء من شرائط التجيز فأعجب إذ لا شك في أنها بكل قسميه شرط تحقق الخطاب ووجوده لا شرط تنجذبه بعد وجوده حتى تكون متأخرة عن الخطاب كما توهם نعم على تقدير تسليم كونها من الانقسامات الثانوية

فلا ريب في عدم شمول الاطلاقات لمورد الشك فيها ولا يصححه عدم كونها من شرائط التنجيز كما هو واضح.

تنبيه

وهو أنه هل المنع الشرعي بالنسبة إلى ارتکاب بعض الأطراف يلحق بعدم القدرة تكويناً فيكون خارجاً عن محل الابتلاء فلا يكون العلم الاجمالي مؤثراً في تنجيز متعلقه فيجري الأصل النافي في الطرف الآخر الذي هو داخل في محل الابتلاء، أم ليس كذلك، بل المنع الشرعي

لا يوجب سلب القدرة العقلية أو العادمة مثلاً لو علم بنجاسة طعامه الذي يريد أن يأكله أو طعام شخص آخر من أهل بلدته أو من غير أنه مع النهي عن أكله عن قبل صاحبه له أن يجري أصالة الطهارة في طعامه أم لا (والانصاف) لأن المنع الشرعي لا يوجب قبح النهي عنه بعنوان آخر الذي هو معلوم إجمالاً فإذا كان طعام مغصوب عنده لا يرضي صاحبه أن يأكله فعلم إجمالاً بنجاسة ذلك الطعام المغصوب أو طعامه الذي ملكه وحلال له فلا يرى العقل والعقل قبحاً واستهجاناً في خطاب لا تأكل النجس الموجود بينهما وكذلك إذا غصب جارية الغير فعلم إجمالاً بأنه إما جاريته حائض وإما تلك الجارية فلا قبح في خطاب لا تقرب الحائض منها وكذلك في سائر الموارد التي من هذا القبيل وهي كثيرة جداً (وكذلك الأمر) فيما يبعد عادة اتفاق الابتلاء به فقد قيل بلحوقه بالخروج عن محل الابتلاء في قبح توجيه الخطاب إليه والنهي عنه، كما إذا علم إجمالاً بنجاسة تراب الموجود عنده الذي هيأه في داره للتيمم عليه عند احتياجه به أو نجاسة قطعة معينة من تراب الطريق الفلاني بحيث يكون احتمال الاحتياج إليه للسجود أو التيمم في غاية البعد.

ولكن يمكن أن يقال أن بلغ بعد الاحتياج إلى مرتبة صارت عن مصاديق الخارج عن محل الابتلاء عند العرف فهذا هو وليس ملحاً

وإن لم يبلغ إلى تلك المرتبة فلا وجه لالحاقه به فان قلة الابتلاء لا يوجب استهجان الخطاب بل المدار في القبح والاستهجان إمكان الابتلاء عادة وعرفا لا فعليته خصوصا إذا كان قلة ابتلائه من ناحية عدم قصده وإرادته لبعض الأغراض والدواعي النفسانية ككونه غير لائق بمقامه مثلا فترك ارتکابه لأجل الترفع عنه لا لأجل عدم الاحتياج إليه كما إنه في مسألة تراب الطريق الذي مثلنا به يكون الامر كذلك فان أصحاب الشؤون والشرف يتأنفون عن التيمم أو السجود على تراب الطريق لما يرونها مخالفات لشأنهم ففي مثل هذا لا يمكن أن يقال بقبح النهي المتوجه إليهم.

(الامر الرابع)

فيما إذا اضطر إلى ارتكاب بعض أطراف المعلوم بالاجمال فأما أن يكون إلى أحدها بعينه وأما إلى أحدها لا بعينه وكل واحد من القسمين إما أن يكون الاضطرار حصوله قبل وجود التكليف وقبل العلم به أيضا وإما أن يكون بعد حصول التكليف وقبل حصول العلم أو مقارنا لحصوله وإما أن يكون بعد حصول التكليف وبعد حصول العلم جمیعا فالأقسام ثمانية ولكن نذكر منها ما يختلف باختلافها الآثار والاحكام.

فنقول أما صور الاضطرار إلى المعین ما عدا القسم الأخير منها أي فيما إذا كان حصول الاضطرار بعد حصول التكليف والعلم الاجمالي فيحرى الأصل النافي في غير ما اضطر إليه حتى على ما اخترناه من كون العلم الاجمالي علة تامة لوجوب الموافقة القطعية، وذلك من جهة أن الاضطرار إلى ذلك المعین يرفع التكليف عن ذلك الفرد لو كان هو موضوع الحكم المعلوم بالاجمال لحكومة دليل رفع ما اضطروا إليه على العمومات والاطلاقات الأولية حكومة واقعية فتكون النتيجة تخصيص الاحکام الأولية بغير مورد طر و الاضطرار على موضوعاتها، فإذا حدث العلم الاجمالي بعد ذلك أو مقارنا لحدوث الاضطرار فلا يتعلق بحكم فعلي على كل تقدير أي سوء

انطبق المعلوم بالاجمال على هذا الطرف أو على الطرف أو الأطراف الآخر لأنه لو انطبق على الطرف الذي اضطر إليه فليس هناك حكم أصلاً لما ذكرنا من ارتفاع الحكم بظرو والاضطرار (وقد بينا) اشتراط تأثير العلم الاجمالي في تنحیز المتعلق ووجوب الموافقة القطعية وحرمة مخالفتها أن يكون متعلقه حكماً فعلياً على كل تقدير أو ذو حكم كذلك فتجري الأصول النافية في الطرف أو الأطراف الآخر بلا مانع أعني وجوب الموافقة القطعية لأنه هو الذي كان مانعاً (وأما) إذا حصل الاضطرار بعد حصول العلم وقهرها يكون بعد حصول التكليف أيضاً لأن حصول التكليف لا بد وأن يكون قبل العلم وإلا لا يمكن حصول العلم إلا أن يكون جهلاً مركباً فالعلم ينجز متعلقه قبل حصول الاضطرار فكل واحد من الطرفين يصير محتمل التكليف المنجز والاضطرار وإن كان يرفع التكليف عن ذلك الطرف الذي اضطر إليه ولكن لا تجري البراءة في الطرف الآخر لما ذكرنا من أنه محتمل التكليف المنجز بمعنى أنه لو كان المعلوم بالاجمال في ذلك الطرف الذي ما اضطر إليه تنجز بالعلم الاجمالي في الرتبة السابقة على طرور الاضطرار والأصول النافية تساقطت على القول بالاقتضاء فلا تعود وعلى ما اخترنا كان سقوط الأصول بواسطة كونه علة تامة لوجوب الموافقة القطعية وعلى أي حال لا تجري الأصول النافية في الطرف الآخر فيكون حال الاضطرار إلى أحد الأطراف بعد حصول العلم الاجمالي حال التلف بعده فكما إذا تلف بعض الأطراف بعد حصول العلم لا تجري الأصول النافية في الطرف أو الأطراف الباقية لعين ما ذكرنا في غير الطرف المضطر إليه فكذلك الامر في مورد الاضطرار.

وأما ما أفاد في الكفاية من الفرق بينهما بأن التكليف في باب الاضطرار ليس مطلقاً بل محدود إلى حد طرور الاضطرار بخلاف باب التلف فان

فإن التكليف فيه مطلق غاية الامر يرتفع بارتفاع موضوعه فإذا كان التالف هو موضوع التكليف المعلوم بالاجمال فقهرًا يرتفع الحكم وينعدم لا أنه محدود (فهذا الفرق) ليس بفارق لأنه لا فارق في نظر العقل في تنجيز العلم لمتعلقه المعلوم بالاجمال بين أن يكون تكليفا مطلقاً مطلقاً وعلى كل تقدير أو كان مطلقاً على تقدير انطباقه على هذا الطرف مثلاً وتكليفاً محدوداً على تقدير انطباقه على الطرف الآخر كما لو علم إجمالاً بوجوب صلاة الظهر أو الجمعة مثلاً فوجوب صلاة الظهر مطلق يجب أن يأتي بها طول العمر إما أداء أو قضاء و وجوب صلاة الجمعة محدود إلى ساعة بعد الزوال ومع ذلك بعد مضي ساعة من الظهر لا يصح إجراء البراءة عن صلاة الظهر كما هو واضح وأما ما أفاده شيخنا الأستاذ (ره) - من الاعتراف بعدم منجزية العلم الاجمالي فيما إذا كان المعلوم بالاجمال عنواناً واحداً مردداً بين أن يكون حكمه محدوداً إلى زمان أو مطلقاً - فغير مربوط بما نحن فيه لأنه في الحقيقة علم تفصيلي إلى زمان كذا وشك بدوي بعد ذلك الزمان فهوأشبه بالانحلال فان جرى استصحاب الحرمة في ظرف الشك فهو وإلا يكون مجرى البراءة (هذا كله) فيما إذا كان الاضطرار إلى أحدهما المعين.

وأما إذا كان الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه ففي جميع الصور المتقدمة لا تجري البراءة في غير ما يرتكب للاضطرار بل يجب الاحتياط فيه وذلك من جهة أن الاضطرار في هذه الصورة ليس مزاحماً بوجوده للتکلیف بل تكون مزاحمته في مقام تطبيقه لما اضطر إليه وهو أحدهما لا بعينه على ما هو المنهي عنه وهذا التطبيق قد يتافق من ناحية الجهل بما هو الحرام في البین ولذلك لو فرضنا له حصول العلم التفصيلي بما هو الحرام في البین ليس له أن يطبق اضطراره على ما هو الحرام في البین بل يجب عليه رفع اضطراره بذلك الطرف الآخر (ومن هذا) يظهر أن الاضطرار لم يطرأ

على ما هو الحرام في البين كي يرتفع به حرمته كما هو مفاد دليل رفع ما اضطروا إليه فلا يكون العلم الاجمالي مؤثرا حتى تجري البراءة في غير ما طبق الاضطرار عليه (وقياس) هذه الصورة على صورة الاضطرار إلى أحد الأطراف بعينه (في غير محله) لأنه هناك طرأ الاضطرار على نفس ما هو الحرام الواقع في البين على تقدير كونه هو ذلك الفرد الذي اضطر إليه بعينه بخلاف المقام (نعم) لو طبق اضطراره على ما هو الحرام الواقع فهو معذور من جهة جهله فهذا الترخيص في تطبيقه اضطراره على أي فرد شاء ترخيص ظاهري منشأه جهله بالواقع لا اضطراره ولذلك قلنا لو فرض حصول العلم التفصيلي قبل ارتكابه أحد الأطراف للاضطرار ليس له أن يرفع اضطراره بما هو الحرام بل يتبعه عليه أن يرفعه بالطرف الآخر (ولفرق) فيما ذكرنا من عدم مزاحمة الاضطرار في هذه الصورة أي صورة الاضطرار إلى أحد الأطراف لا بعينه بين حصول الاضطرار قبل التكليف أو بعده ولا قبل حصول العلم أو بعده أو كان حصوله مقارنا لحصول العلم ففي جميع هذه الصور لا يسقط العلم الاجمالي عن التأثير ولا يجري الأصل النافي في غير ما ارتكب لأجل الاضطرار ورفعه به.

بقي شيء وهو أن هذا التخيير في دفعه اضطراره بأي واحد من الأطراف شاء هل هو من قبيل التوسط في التكليف أو من قبيل التوسط في التنجز احتمالاً بل قولان (أقواهما) هو التوسط في التكليف بناء على القول بعلية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية وعدم جريان الأصول النافية في أطرافه ولو كان بلا معارض إلا مع الانحلال أو جعل البديل كما تقدم تفصيل ذلك واحتراناه (بيان ذلك) أن المراد من التوسط في التكليف أن لا يكون التكليف مطلقاً وعلى كل تقدير بل يكون على تقدير فقط دون تقدير آخر فيكون مرفوعاً على تقدير لا مطلقاً فالاضطرار إلى

أحدهما المعين يكون من هذا القبيل لأنه على تقدير أن يكون المعلوم بالاجمال في ذلك الطرف المعين الذي اضطر إليه فلا تكليف في البين أصلاً إذ يرتفع بعلو الاضطرار وعلى تقدير أن يكون في ذلك الطرف الآخر فيكون موجوداً فلا يكون موجوداً مطلقاً ولا معدوماً ومرتفعاً مطلقاً بل معنى متوسط أي موجود على تقدير غير موجود على تقدير آخر (والمراد) من التوسط في التنجز أن يكون التكليف موجوداً مطلقاً وعلى كل حال ولكن تنجزه في حال دون حال.

إذا عرفت ما ذكرنا (فنقول بناء) على القول بعلية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية وعدم جواز جريان الأصول النافية في أطراfe

ولو كان بلا معارض إلا مع الانحلال وجعل البدل فلا يجوز الترجيح الظاهري إلا بالتصريف في ناحية التكليف المعلوم بالاجمال بأن يقيده بعدم انطباق الاضطرار عليه فلو طبق المكلف ولو بواسطة جهله اضطراره عليه فلا تكليف في البين لا أنه موجود وغير منجز حتى يكون من قبيل التوسط في التنجز لأنه لا انحلال ولا جعل بدل في البين فلا يمكن الترجيح إلا بما ذكرنا فيكون من باب التوسط في التكليف، هذا بناء على ما اخترناه من من القول بعلية التامة (وأما بناء) على القول بالاقتضاء فحيث لا ينافي بقاء التكليف على إطلاقه في مقام الواقع مع الترجيح الظاهري للاضطرار فلا مناص إلا عن القول بالتوسط في التنجز ولا وجه للقول بالتوسط في التكليف أصلاً لما ذكرنا من عدم مزاحمة الاضطرار للتكميل الواقعى و إمكان جعل التخيير الظاهري وعدم منافاته للعلم الاجمالي كما تقدم بيان ذلك كله وحيث اخترنا العلية لا الاقتضاء (فالأخوى) هو التوسط في التكليف (ولكن يمكن أن يقال) بالتوسط في التنجز حتى بناء على العلية وذلك من جهة عدم سقوط التكليف على تقدير تطبيق الاضطرار على الحرام

الواقعي كما في الاضطرار إلى المعين غاية الامر يكون تكليفا ناقصا لا يوجب حفظ متعلقه على جميع التقادير.  
(الامر الخامس)

في حكم الملاقي لأحد أطراف العلم الاجمالي بنجاسة شيء وتحقيق المسألة يتوقف على بيان الوجه والاحتمالات لنجاسة الملاقي بعد

العلم والقطع بتنجس الملاقي بمقابلة النجس المعلوم وجданا أو تعبدا.

فنقول (الأول) أن تكون الملاقاة سببا وعلة لحدوث النجاسة في الملاقي كسائر الأسباب التكوينية وعللها وهذا الاحتمال في غاية السقوط لأنه لا شك في أن نجاسة الملاقي كنجاسة ما لاقاه من المجموعات والأحكام الشرعية وليس من الأمور التكوينية (الثاني)  
أن

يكون عنوان ملاقي النجس موضوعا آخر حكم الشارع عليه بالنجاسة في عرض سائر ما حكم عليه بالنجاسة كالبول والغائط من حيوان غير مأكول اللحم ما عدا الطيور فيكون حال ملاقي النجس حال سائر النجاسات ويعد هذا المعنى (أولا) أن الفقهاء حينما عدوا النجاسات ما عدوا الملاقي للنجس من جملتها (وثانيا) المستفاد من مجموع أدلة نجاسة الملاقي للنجس من الجماعات والروايات أن هذه النجاسة آتية من قبل ما لاقاه من النجس وهذا هو المرتكز في أذهان المتشرعة (الثالث) سراية نجاسة النجس إلى ملاقيه بمعنى انبساط النجاسة الموجودة في الملاقي على ملاقيه أيضا فكان موضوع النجاسة كان قبل الملاقاة ضيقا وبعد الملاقاة صار أوسع وشمل الملاقي أيضا (وفيه) أن هذا الكلام بالنسبة إلى الاعراض الخارجية يمكن بل واقع كثيرا وغالبا فاللون أو الطعم أو الرائحة أو غير ذلك الموجودة في الشيء ربما يسري إلى ملاقيه بعد الملاقاة فيتسع دائرة موضوع هذا العرض وهكذا إلى أن ينعدم بالنظر العرفي بالمرة (وهذا الكلام) يكون صحيحا بل لا مناص عنه إذا قلنا بأن النجاسة من الموضوعات الخارجية التي كشف عنها الشارع (لا بناء) على ما هو

الصحيح من أنها من المجموعات الشرعية وان كان جعلها لوجود مفسدة في عدم الاجتناب عنها كسائر الأحكام الشرعية المجموعة عن ملاك أو جب جعلها (وبعبارة أخرى) الحكم الشرعي ليس قابلا للانبساط والسرأة الا بأن يصير الملاقي والملاقي واحدا عرفا كما قلنا في طهارة الماء الملاقي للكر من جهة وحدهما (الرابع) أن النجاسة في الملاقي حكم مجعل على عنوان الملاقي للنجس ولكن ملاك الجعل تأثير النجس الملاقي فيه بمعنى أنه بسبب الملاقة مع النجس أو المنتجس على القول بتنجس ملاقي المنتجس أيضا حصل تكوينا أمرا في الملاقي أو جب حكم الشارع بنجاسته (وهذا) هو المعنى المعقول والوجه الصحيح في نجاسة الملاقي ويمكن أن يكون المراد من

الوجه الأول هو هذا المعنى والا فهو بظاهره واضح البطلان (وحاصل الكلام) في المقام أن نجاسة الملاقي مجعل شرعيا كسائر الأحكام الشرعية وليس من الأمور التكوينية حتى تكون مسببا عن ملاقة النجس نعم ملاقة النجس أو المنتجس علة تكوينية لحدوث ملاك جعل النجاسة في الملاقي وانبساط نجاسة الملاقي بالفتح على الملاقي أيضا أمر غير معقول الا بصيرورتهما أي الملاقي والملاقي موضوعا واحدا في نظر العرف وهذا معلوم العدم فان إصبع المنتجس إذا لاقاه الماء القليل يتنجس الماء مع وضوح عدم وحدة الملاقي بالكسر مع الملاقي بالفتح فالقول بالسرأة بمعنى الانبساط في غاية الفساد.

وأما الاخبار الظاهرة في السرأة فالمراد منها أن نجاسة الملاقي بالفتح منشأ لحصول ملاك جعل النجاسة في الملاقي بالكسر ومن هذه الجهة أطلق عليها السبب والمؤثر وبهذه العناية يصح استناد نجاسة الملاقي إلى الملاقي بالفتح.  
إذا عرفت هذه المقدمة فلا بد وأن تعلم أن محل الكلام والبحث عن نجاسة الملاقي لأحد أطراف ما علم بنجاسته إجمالا هو فيما إذا لم تكن جهة

أخرى لوجوب الاجتناب عن ذلك الطرف الملاقي بالفتح غير أنه من أطراف ما علم نجاسته إجمالاً (وأما لو كانت) نجاسته ثابتة بعلم تفصيلي أو بأصل شرعي كاستصحاب النجاسة أو أمارة فلا كلام ولا إشكال في نجاسته ولزوم ترتيب آثار النجس الواقعي عليه كما أنه لو كان الملاقي بالكسر طرفاً لعلم إجمالي آخر لا شبهة في وجوب الاجتناب عنه فهذه الفروض والصور خارجة عن محل بحثنا (و محل بحثنا) متمحض في أن الملاقة مع أحد الأطراف لما علم نجاسته إجمالاً الذي يجب الاجتناب عنه من باب المقدمة العلمية

هل يجب

الاجتناب عن هذا الملاقي بالكسر أم لا؟.

فنقول (اما بناء) على أن نجاسته الملاقي بالكسر فيما إذا علم نجاسته الملاقي بالفتح تفصيلاً بالوجود أو بالبعد بالسرایة بمعنى الانبساط واتساع دائرة موضوع النجس (فلا شك) في أنه يجب الاجتناب عنه بعين ما يدل على وجوب الاجتناب عن الملاقي بالفتح

و

هو كونه طرفاً للعلم الإجمالي لأنـه في الحقيقة يكون بمنزلة جعل الكأس الذي هو أحد الأطراف العلم الإجمالي كأسين فيجعله كأسين لا

يخرج عن كونـه طرفاً بل كلاهما طرف واحد من أطـرافـه، وبناء على القول بالانبساط يكون حال المتلاقيـنـ حالـ ذـيـنـكـ الكـأسـينـ الذـينـ كانوا كـأسـاـ واحدـاـ (وـأـمـاـ بـنـاءـ)ـ عـلـىـ مـاـ هـوـ المـخـتـارـ مـنـ أـنـ نـجـاسـةـ المـلاـقـيـ مـجـعـولـ مـسـتـقـلـ وـاـنـ كـانـ مـنـشـأـ هـذـاـ الجـعـلـ وـمـلـاكـ المـجـعـولـ حـدـثـ فيه بـواسـطـةـ المـلاـقـةـ وـتـأـثـيرـهـ فـتـكـوـنـ نـجـاسـةـ المـلاـقـيـ مشـكـوـكـ فـتـجـريـ فـيـهـ قـاعـدـةـ الطـهـارـةـ.

(ان قلت) ان هنا علم إجمالي آخر وهو أنه يعلم إجمالاً اما بنجاسته الملاقي بالكسر أو بنجاسته طرف الملاقي بالفتح، وان شئت فقل يعلم إجمالاً اما بنجاسته المتلاقيـنـ أوـ طـرـفـ المـلاـقـيـ بالـفـتـحـ فيـجـبـ الـاجـتـنـابـ عـنـ الـجـمـيـعـ فـهـاـهـنـاـ صـورـتـانـ أـخـرـيـانـ (قلـتـ)ـ انـ حـصـلـ هـذـاـ

العلم

الإجمالي الآخر

بعد حصول العلم الاجمالي الأول فلا أثر له لانحلاله بالعلم الاجمالي الأول وان حصل قبله فيجب الاجتناب عن الجميع الملاقي والملاقي

و

طرف الملاقي بالفتح إذا كان علمه إجمالا اما بنجاسة المتلقيين أو طرف الملاقي بالفتح ويجب الاجتناب عن الملاقي بالكسر وطرف الملاقي بالفتح دون نفس الملاقي إذا كان علمه بنجاسة الملاقي بالكسر أو طرف الملاقي بالفتح قبل العلم بنجاسة الملاقي بالفتح أو طرفة ثم علم بالملاقاة ونجاسة الملاقي أو طرفة، كل ذلك من جهة انحلال العلم الاجمالي المتأخر بالعلم الاجمالي المتقدم، كما تقدم في

ما بينا في وجه الانحلال الحكمي وانه لو تنجز أحد أطراف العلم الاجمالي بمنجز شرعي - كالامارة أو أصل شرعي بكل قسميه من التنزيلي وغير التنزيلي أو أصل عقلي كأصل الاحتياط في أطراف العلم الاجمالي - فينحل العلم الاجمالي وتحري الأصول النافية في الطرف الآخر بل يمكن (أن يقال) أنه لا فرق بين تأخر العلم بنجاسة الملاقي بالفتح أو طرفة عن العلم بنجاسة الملاقي بالكسر أو طرف الملاقي بالفتح وبين تقدمه عليه، فيكون موجبا لانحلال العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي بالكسر أو طرف الملاقي بالفتح ولو حصل بعد

هذا العلم، وذلك من جهة أن معلومه سابق ولو كان نفس العلم متاخرا (بيان ذلك) أن حكم نجاسة الملاقي متاخر عن موضوعه، و موضوعه أي الملاقي للنحس متاخر عن نجاسة الملاقي بالفتح كما هو واضح والمدار في الانحلال على سبق المعلوم ولو كان حدوث العلم متاخرا، مثلا إذا علم يوم الجمعة بوقوع قطرة من الدم في أحد الكأسين ثم علم يوم السبت إجمالا بنجاسة واحد من هذين الكأسين أو كأس آخر غير هذين الكأسين من يوم الخميس فهذا العلم الاجمالي المتأخر - يوجب انحلال العلم الاجمالي الأول (وفيهما نحن فيه) حيث أن المعلوم أي نجاسة الملاقي بالفتح دائمًا مقدم على نجاسة الملاقي بالكسر لما ذكرنا من تأخر

عن نجاسة الملاقي بالفتح، فالعلم الاجمالي المتعلق بنجاسته أو طرفه موجب لانحلال العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي بالكسر أو طرف الملاقي بالفتح ولو كان متاخراً عنه (واما صورة) الثانية أي العلم الاجمالي إما بنجاسة المتلقيين أو طرف الملاقي بالفتح فيجب الاجتناب عن الجميع (ففيه) أن الشك في نجاسة الملاقي مسبب عن الشك في الملاقي بالفتح فرتبة أصالة الطهارة في الملاقي مقدم على أصالة الطهارة في الملاقي بالكسر ففي الرتبة السابقة يتعارض أصل الطهارة في الملاقي بالفتح مع أصل الطهارة في طرفه فيتساقطان ويبقى أصل الطهارة في الملاقي بالكسر بلا معارض (فالقول) بأنه يجب الاجتناب عن المتلقيين مع طرف الملاقي كما في الصورة الثانية (غير تام) ففي جميع الصور لا يجب الاجتناب عن ملاقي أحد أطراف ما علم نجاسته إجمالاً إذا كان سبب نجاسته منحصراً بذلك الملاقاة.

وأشكل على ما ذكرنا من انحلال العلم الاجمالي المتقدم بالمتاخر إذا كان معلوم العلم المتاخر سابقاً على معلوم العلم المتقدم، بأن هذا لا يستقيم إلا بأحد أمرين (أما بأن نقول) بتنجز التكاليف الواقعية وإن لم تصل إلى المكلف ولم يكن منجز في البين حتى يكون المعلوم السابق أي نجاسة الملاقي بالفتح في الفرض منجزاً على تقدير وجوده بدون منجز في البين ولا يمكن القول به (واما أن نقول) بأن العلم الاجمالي ينجز التكليف السابق على وجوده من زمان وجود ذلك التكليف قبل زمان وجود نفسه وهذا أيضاً واضح البطلان ووجه توقف انحلال العلم المتقدم بالعلم الاجمالي المتاخر على أحد الوجهين المذكورين واضح.

ولكن يمكن (أن يقال) أن تنجز التكليف في كل آن بوجود العلم في ذلك الان فيقاء التنجز وامتداده ببقاء العلم وامتداده وليس أن يكون

التنجز ثابتا وباقيا إلى الأبد أي إلى امثال التكليف أو سقوطه بوجه آخر بصرف حدوث العلم من دون بقائه لأن ذلك واضح البطلان، إذ لو علم بنجاسة مائع مثلاً يتعجز عليه حرمة شربه ما دام العلم موجوداً فإذا زال العلم وحصل الشك في نجاسته بنحو الشك الساري في

زمان بعد الزمان الأول لا شك في أنه يكون مجرى البراءة ويتبين من هذا أن تنجز التكليف بوجود العلم في ذلك الان فكانه ينحل العلم إلى علوم متعددة وينحل التكليف إلى تكاليف متعددة كل تكليف من هذه التكاليف المتعددة في كل آن يتعجز بالعلم في ذلك الان غير مرتبط إلى العلوم السابقة في الآنات السابقة (إذا كان) الامر كذلك فالعلم الاجمالي السابق بنجاسة الملاقي بالكسر أو طرف الملاقي بالفتح بعد حصول العلم الاجمالي اللاحق - أعني العلم بنجاسة الملاقي بالفتح أو طرفة في الزمان المتأخر - لا يكون منجزاً لمعلومه أي

نجاسة المرددة بين الملاقي بالكسر وطرفه بوجوهه السابق بل بوجوهه في ذلك الان (ومن المعلوم) أن وجوده في ذلك الان ليس مقدماً على العلم اللاحق بل هما متقارنان، فكل واحد منهمما يرد على تكليف غير منجز بالعلم السابق، لأن المفروض تقارنهما باعتبار منجزيتهما في ذلك الان ولا تقدم ولا تأخر بينهما أصلاً، ولكن حيث أن المعلوم في العلم المفروض لا حقاً سابق على المعلوم في العلم المفروض سابقاً (وذلك) لأن نجاسة الملاقي بالكسر حاصلة من قبل نجاسة الملاقي بالفتح لأن موضوعها أي ملاقي النجس متأخر عنها كما تقدم، فالعلم الاجمالي اللاحق ينجز النجاسة السابقة على النجاسة التي تنجز في الملاقي بسبب العلم السابق سابقاً (وقد عرفت) أن

تنجزه سابقاً بالعلم السابق لا يؤثر في تنجزه الان، بل لا بد من تنجزه الان بالعلم الان، ولا يمكن ذلك لأن تنجز النجاسة السابقة المرددة بين الملاقي بالفتح وطرفه على هذه النجاسة المرددة بين الملاقي بالكسر وطرف

الملaci بالفتح لا يبقى مجالا لتنجز النجasa المتأخرة ولو كان زمان المنجزين أي العلمين واحدا، وذلك لتقدم معلوم أحدهما على الآخر، (فلنفرض) لتوضيح المقام علمين تفصيليين في عرض واحد وفي زمان واحد تعلق أحدهما بنجasa الملaci والآخر بنجasa ملaciه مع العلم بانحصر سبب نجasa ملaciه بالملاقاة، هل كل واحد من العلمين منجز لمتعلقه أم العلم بنجasa الملaci بالفتح لا يبقى مجالا لمنجزية العلم الآخر، لا يبعد الثاني.

ولكن الانصاف ان هذا البيان لا يثبت أزيد من أن كل واحد من العلمين لا يوجب انحلال الآخر بل كل واحد منهما ينجز متعلقه (فالنتيجة) في المفروض - أي فيما إذا كان العلم الاجمالي بنجasa الملaci بالفتح أو طرفه متاخرًا عن العلم الاجمالي بنجasa الملaci بالكسر أو طرف الملaci بالفتح - هو الاجتناب عن الجميع أعني المتلاقيين وطرفهما (فما أفاد) في الكفاية - من أنه يجب في هذه الصورة الاجتناب عن الملaci بالكسر وطرف الملaci بالفتح دون نفس الملaci - ليس كما ينبغي (والحاصل) أن تقدم أحد الحكمين المعلومين

بالعلمين على الآخر بحسب الرتبة أو الزمان لا يوجب تقدم أحد التنجيزين على الآخر مع وحدة زمان المنجزين حتى يوجب تنجز المقدم

انحلال العلم الآخر الذي سبب للتنجز المتأخر، وتطويل الكلام كان لتوضيح المقام الذي هو محل اختلاف آراء المحققين والاعلام. ولا يخفى أن ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) من وجوب الاجتناب عن الملaci بالكسر وطرفه دون الملaci بالفتح وإن كان العلم

بنجاسته أو طرفه سابقا على العلم بنجasa الملaci بالكسر أو طرفه (فيما إذا كان) الملaci بالفتح خارجا عن محل الابتلاء حال حدوث العلم ثم دخل فيه بعد العلم الثاني، ففي الحقيقة مرجع هذه الصورة أيضا إلى صورة حدوث العلم الاجمالي بنجasa الملaci بالفتح أو طرفه بعد العلم بنجasa الملaci بالكسر أو

طرفه لأن حدوثه حال خروجه عن محل الابتلاء لا أثر له ويكون كالعدم فكأنه حدث بعد دخول الملاقي بالفتح في محل الابتلاء والمفروض أن دخوله في محل الابتلاء بعد العلم الثاني أي العلم بنجاسة الملاقي أو طرفه فيكون كصورة تأخره عن العلم بنجاسة الملاقي

بالكسر أو طرفه، وقد عرفت ما فيها من الحكم مفصلا فلا نعيد هذا بناء على أن بخروج بعض الأطراف في بعض الأزمنة عن محل الابتلاء يسقط العلم الاجمالي عن المنجزية (وأما بناء) على ما ذهب إليه أستاذنا المحقق (ره) من تنحiz العلم حتى في تلك الصورة إذا علم بأنه يدخل فيما سيأتي في محل الابتلاء بأن يكون مفاد العلم الاجمالي أنه أما أن يجب الاجتناب عن طرف الملاقي بالفتح الان أو من

نفسه بعد دخوله في محل الابتلاء فيما يعلم أنه يدخل في محل الابتلاء واصطلاح على تسمية هذا بالعلم الاجمالي المؤرب فلا يبقى وجه

لكلام صاحب الكفاية (قدس سره) أصلا (وأما الكلام) في صحة هذا المبني والبحث فيه سيأتي في الامر السادس عند البحث عن العلم الاجمالي في التدرجات إن شاء الله.

تميم لا شك في لزوم ترتيب ما للمعلوم بالاجمال من الآثار والأحكام الشرعية على نفس المعلوم بالاجمال لا بالنسبة إلى كل واحد من الأطراف (فلو أحرز) ملاقاً شَيْ لنفس المعلوم بالاجمال بعنوانه من كونه نجسا، - وذلك اما بمقابلاته لجميع الأطراف او بقيام دليل من علم او علمي على إن الملاقي هو النجس الموجود في البين - فيحكم بنجاسة ذلك الشَيْ (واما لو لم يحرز) مقابلاته لنفس المعلوم بالاجمال بل كان ملاقيا لبعض

الأطراف الذي يحتمل أن يكون هو النجس الموجود في البين فلا يترتب عليه الآثار المترتبة على نفس المعلوم بالاجمال من نجاسة ملاقيه (نعم) حيث أن المعلوم بالاجمال ينجز بالعلم الاجمالي و يجب موافقته القطعية كما يحرم مخالفته القطعية، فإذا كان المعلوم بالاجمال محرماً وكان يجب الاجتناب عنه فيجب الاجتناب عن كل واحد من الأطراف من باب المقدمة العلمية أي حصول العلم بالاجتناب

من الحرام المنجز بذلك العلم الاجمالي، كما أن المعلوم بالاجمال لو كان واجباً يجب الاتيان بكل واحد من الأطراف عقلاً تحصيلاً للعلم بالامثال لما هو الواحب المنجز، وإلا فالآثار الشرعي الثابت للمعلوم بالاجمال لا يثبت لكل واحد من الأطراف بل يرجع إلى الأصل الجاري فيه إلا أن يسقط بالمعارضة (أو قلنا) بعدم جريان الأصل النافي في أطرافه ولو لم يكن له معارض كما رجحناه (والحاصل) أن وجوب الاجتناب عن كل واحد من الأطراف عقلي بخلاف نفس المعلوم بالاجمال فان وجوب الاجتناب عنه شرعاً فلو علم بغصبية أحد

الدارين أو أحد الحيوانيين أو أحد الشجرين أو أحد المختلفين مما هما مالان فأما المغصوب المعلوم إجمالاً في البين فوجوب الاجتناب عنه شرعاً فلو تصرف فيه بأكل أو شرب أو ركوب أو سكني فيه أو بيعه أو سائر التصرفات فعل حراماً ويكون موجباً للفسق وأما التصرف في بعض الأطراف فلا يجوز عقلاً من باب المقدمة العلمية وليس بحرام شرعاً فلا يكون في صورة عدم المصادفة للواقع موجباً للفسق إلا بناء على القول بحرمة التجري فهذا الحكم العقلي بوجوب الاجتناب عن جميع الأطراف هل يوجب بطلان البيع لو وقع على بعض الأطراف أم لا (لا إشكال) في أنه لو كان هناك أصل سببي كأصالة عدم الملكية أو أصالة عدم السلطنة غير معارض بما في الطرف الآخر يقدم على أصالة الصحة ويحكم بفساد المعاملة (أما لو لم يكن)

مثل هذا الأصل في البين (اما) في مقام الثبوت فان صادف وقوع البيع على ما هو المغصوب واقعا ففاسد وإلا فلا (واما) في مقام الإثبات فبناء على القول بالاقتضاء لا مانع من جريان أصالة الصحة لعدم معارضتها بها في الطرف الآخر لعدم وقوعها أي المعاملة علىسائر الأطراف كما هو المفروض (نعم بناء) على القول بالعلية التامة لوجوب الموافقة القطعية كما رجحناه لا يبقى مجال لجريان أصالة الصحة ولو في طرف واحد وبلا معارض فتصل النوبة إلى أصالة الفساد فيحكم بالفساد ظاهرا.

هذا كله بالنسبة إلى نفس الأطراف وأما بالنسبة إلى منافع الأطراف فيما إذا علم غصبية أحدها سواء كانت لها وجود استقلالي كالثمرة بالنسبة إلى الشجرة أو الأولاد واللبن بالنسبة إلى الأم وإلى ذي اللبن أو لم يكن لها وجود استقلالي - كسكنى الدار أو ركوب الدابة أو السفينة أو السيارة أو الطيارة أو أمثالها - فلا شك في وجوب الاجتناب بحكم العقل عن جميعها من باب المقدمة العلمية للاحتجناب عن الحرام المعلوم في البين، فجميع التصرفات على أنحائها كما هو ممنوع عن نفس الأطراف من باب المقدمة كذلك ممنوع عقلا عن منافع

الأطراف متصلة كانت أم منفصلة كان لها وجود استقلالي في قبال نفس الأطراف أو لم يكن كانت نفس العين موجودة أم لا كان باقي الأطراف موجودة أم كانت تالفة أم كانت خارجة عن محل الابتلاء (ففي جميع هذه) الصور يجب الاجتناب عن جميع منافع كل طرف من

أطراف ما علم غصبيته وذلك من جهة أن معنى الاجتناب عن المغصوب هو الاجتناب عنه وعدم التصرف فيه بجميع شؤونه وأنحائه، ولا

شك في أن سكنى الدار وركوب السيارة وحمل الدابة هو المشمول بوجوب الاجتناب عن هذه الأشياء (ولا يتوهם) خروج المنافع المنفصلة التي لها وجود استقلالي كالثمرة المنفصلة عن الشجرة أو اللبن المحلوب من الحيوان أو ما ولده وأمثال ذلك فلا يكون مشمولا بوجوب الاجتناب

عن الأعيان التي هي منافعها لأنها موجودات وأموال مستقلة في عرض تلك الأعيان وذلك (لأن وجوب الاجتناب) عن هذه الأشياء من

مقتضيات نفس النهي عن تلك الأعيان، فإذا حكم العقل بلزموم الاجتناب عن كل ما يحتمل انطباق المعلوم بالاجمال عليه من باب المقدمة،

ففهرا تكون هذه الأشياء أيضاً محكومة بوجوب الاجتناب عنها بعين ذلك النهي لا بنهي مستقل آخر.

وأما مسألة إجراء الحد على من شرب أحد أطراف ما علم خمريته إجمالاً فعدمه من جهة أن موضوع الحد ليس هو شرب الخمر الواقع بل موضوعه ما ثبت خمريته عند الشارب بطريق معتبر من علم أو علمي، ولذلك لو شرب جميع الأطراف مع الالتفات يحد (ولا فرق) في لزوم الاجتناب عن المنافع متصلة أم منفصلة بين أن تكون العين الأصلية التي هي طرف للعلم الاجمالي موجودة أم كانت تالفة أم كانت خارجة عن محل الابتلاء بعد مكانها مثلاً وكذلك بالنسبة إلى ما هو طرف لهذه العين الأصلية كل ذلك من جهة أن التكليف المعلوم بالاجمال بعد ما تنجز وسقطت الأصول بالمعارضة بناء على القول بالاقتضاء فلا تعود، وأما على القول بالعلمية فلا يجري ولو لم يكن له معارض كما تقدم.

لكن يرد عليه بناء على القول بالعلمية أن وجود المنجز في زمان لا يكفي للتنجز إلى الأبد بل في كل زمان يحتاج إلى وجود المنجز في ذلك الزمان، ولا يمكن في المفروض إثبات ذلك إلا بالعلم الاجمالي المورب كما في التدريجيات بأن يكون هذا الطرف يجب الاجتناب عنه الان أو ذلك الآخر في الزمان المتأخر، بل وكذلك على القول بالاقتضاء (وما يقال) من أن الأصول تسقط بالمعارضة قبل تلف بعض الأطراف أو قبل خروجه عن محل الابتلاء فلا تعود بعد التلف أو الخروج عن الابتلاء (كلام ظاهري)

لا أساس له، كل ما ذكرنا كان مبنيا على العلم بأن وجوب الاجتناب عن الملاقي للنحس والحكم بنجاسته هل هو من جهة سراية النحاسة من الملاقي بالفتح إليه أو من جهة حكم الشارع بنجاسته مستقلاً من دون سراية النحاسة من الملاقي بالفتح إليه (وأما) لو شك في ذلك ولم يتعين أحد الوجهين (فالظاهر) وجوب الاجتناب عن الملاقي لأحد الأطراف، وذلك من جهة أنه لا شك في وجود العلم الاجمالي بنجاسته الملاقي لأحد الأطراف أو الطرف الآخر بل العلم الاجمالي بنجاسته الملاقي وما لاقاه أو الطرف الآخر ومقتضى هذا العلم هو وجوب الاجتناب عن جميع الأطراف أعني الملاقي وما لاقاه والطرف الآخر (ولكن) لو كنا نعلم بأن وجه وجوب الاجتناب عن الملاقي

بالكسر أن نجاسته مسببة عن نجاسته الملاقي بالفتح وفي طولها، (فبناء) على القول بالاقتضاء يسقط أصل الطهارة في جانب السبب بالمعارضة معه في الطرف الآخر ويقى الأصل في جانب المسبب بلا معارض فيحكم بطهارة الملاقي بالكسر (وبناء) على القول بالعلية، حيث أن العلم الاجمالي بنجاسته الملاقي بالكسر أو طرف الملاقي بالفتح في طول العلم بين الملاقي بالفتح وطرفه (فلا يقى) مجال لأن يكون منجزا لاطرافه لتنجز طرف الملاقي بالفتح في الرتبة السابقة، والمنجز لا يتنجز ثانيا (واما إذا شكنا) في وجه نجاسته الملاقي وإنها في طول نجاسته ما لاقاه أو في عرضة، فلا يمكن الحكم بطهارة الملاقي لأحد الأطراف لا على القول بالاقتضاء ولا على القول بالعلية، أما على الأول لعدم إثبات السببية حتى نقول بسقوط الأصل في جانب السبب بالمعارضة وبقاءه في جانب المسبب سليما، وأما على الثاني لعدم إثبات طولية العلمين فيكون العلم الاجمالي بنجاسته الملاقي بالكسر أو طرف الملاقي بالفتح يؤثر أثره، بل في الحقيقة هاهنا علم إجمالي واحد أحد طرفيه الملاقي وما

لقاء والطرف الآخر ذاك الآخر.  
(الامر السادس)

في عدم الفرق في منجزية العلم الاجمالي بين أن تكون أطرافه دفعي الوجود أو تدريجي الوجود، سواء كان الزمان دخيلا في الملاك في تدريجي الوجود كالحيض في أول الشهر أو في آخره في مستدام الدم مثلا أو لم يكن كذلك كما في المعاملات الربوية التي تقع اما في أول الشهر أو في آخره، بأن يعلم إجمالا أن أحد معاملاته في هذا الشهر ربوي أما في أوله أو في آخره مثلا، وأما عدم دخول الزمان المتأخر في الخطاب المتأخر وغير معقول بناء على ما هو المختار عندنا من إنكار واجب المعلق، وعلى جميع التقادير يكون العلم الاجمالي منجزا لجميع الأطراف (اما في ما لم يكن) الزمان المتأخر دخيلا في الملاك فواضح، من جهة قطعه الان بوجود الملاك أما في هذه المعاملة التي تقع في أول الشهر أو في آخره، ولو أنه لا علم له بوجود النهي المتوجه إليه الان بناء على إنكار الواجب المعلق كما هو المختار، ولكن يعلم الان بوجود ملاك النهي والمفسدة اللازمة الترك في إحدى معاملاته في هذا اليوم أو في هذا الشهر التي تصدر منه تدريجا مثلا وفي مثل هذا المقام يحكم العقل بلزم الاجتناب عن تلك المعاملة التي لها مفسدة لازمة الترك، سواء كانت منطبقه على المعاملة التي تقع في أول الشهر أو فيما بعد مثلا، فيجب الاجتناب عن جميع المحتملات (واما ما يكون) للزمان دخل في الملاك -، فربما يقال بجريان البراءة وأصالة الحل في جميع الأطراف (ولكن) هذا القول - وإن كان بحسب الصناعة - لا يخلو من وجہ، من جهة عدم المعارضة بين الأصلين، لأن في زمان جريان كل واحد منهمما ليس خطاب فعلي معلوم ولو إجمالا في البين في نفس ذلك الزمان، وبعبارة أخرى في ظرف جريان الأصل في كل طرف يكون الطرف الآخر خارجا عن محل الابتلاء (ولكن) حيث يعلم أن بإجراء الأصل

جميع الأطراف يفوت الملك ويقع في المفسدة الالزمة الترک، فالعقل يحكم يتنجز المعلوم بالاجمال ووجوب الاجتناب عن جميع الأطراف (وبعبارة أخرى) لا فرق في نظر العقل وفي حكمه بلزم الاجتناب عن جميع الأطراف (بين) أن يعلم بأن وطع إحدى زوجتيه الان مبغوض للمولى للعلم إجمالاً لأن إداهما الان حائض (ويبين) أن يعلم إجمالاً أن وطع هذه الزوجة المعينة أما الان في أول الشهر مبغوض مثلاً أو في آخر الشهر مع أن الزمان المتأخر دخيل في خطاب المتأخر وملأكه جميعاً قطعاً، وقياس المقام بالشبهة البدوية التحريمية أو في سائر موارد جريان الأصل النافي - ثم بعد الارتكاب ينكشف الخلاف - لا وجه له لأن فيها لا حكم للعقل بوجوب الاجتناب للجهل وعدم وجود منجز في البين (بخلاف المقام) فان علم المكلف بفوت الملك وغرض المولى وجود مبغوضه قطعاً أما بهذا الفعل أو الفعل المتأخر يكفي في كونه بياناً ومنجزاً كما التزموا بذلك في مقدمات المفوتة.

(فما يظهر) من شيخنا الأعظم (ره) من عدم الفرق وإجراء أصل البراءة في هذا القسم (ليس كما ينبغي) وبناء على ما أفاده (ره) من جريان الأصل النافي في ما كان الخطاب والملك مشروطاً بالزمان - فلا فرق بين إجراء الأصل في بعض الأطراف أعني المخالفات الاحتمالية وبين إجرائه في الجميع أي المخالفات القطعية، لأن المناط في كليهما واحد، فإذا علم إجمالاً بأن إحدى معاملاته التي تصدر في هذا الشهر ربوية تجري أصالة الحل في الجميع بناء على عدم منجزية العلم الاجمالي كما هو قول الشيخ وكذلك تجري البراءة عن المحرمات على الحائض أو ما هو محرم على الزوج في حال الحيض في جميع أطراف العلم أيضاً بناء على عدم منجزيته كما يقول به الشيخ (كل ذلك) بالنسبة إلى الحكم التكليفي، وأما بالنسبة إلى الحكم الوضعي

ونصحة هذه المعاملات التي من أطراف المعلوم بالاجمال وافادتها للنقل والانتقال فتجري فيها أصالة الفساد التي هي الأصل في أبواب المعاملات أي أصالة عدم النقل والانتقال في المعاوضات وأصالة عدم وقوع الأثر فيسائر العقود ولا ملازمة بين الحالية الظاهرة و النقل والانتقال، ولذا تكون المعاملة الربوية مثلا حلالا للجاهل بال موضوع مع عدم وقوع النقل والانتقال فيها شرعا فلا مانع من الحكم

بالحالية الظاهرة لمكان أصالة الحل والحكم بالفساد لمكان أصالة الفساد (وأما أصالة) الصحة الحاكمة على أصالة الفساد (فقد أفاد) شيخنا الأستاذ (ره) في وجه عدم جريانها في المقام أن جريان أصالة الصحة منوط بوقوع المعاملة خارجا فلا تجري قبل وقوعها كما في المقام (وهو لا يخلو) من غرابة لأن كل معاملة بعد ما أوقعها فيشك في لزوم ترتيب الأثر عليها ومقتضى أصالة عدم النقل والانتقال

عدم ترتيب الأثر عليها، ولكن مقتضى أصالة الصحة التي هي حاكمة على أصالة عدم النقل والانتقال لزوم ترتيب الأثر عليها، ولكن في جريان كلا الأصلين إشكال للعلم بمخالفة بعضها للواقع المعلوم إجمالا فيكون بناء على هذا المسلك - أي مسلك عدم تنجز العلم الاجمالي في التدريجيات فيما إذا كان الزمان دخيلا في الملك لو قلنا بأن المعاملة الربوية من هذا القبيل وإن كان هذا القول غير صحيح. أو قلنا بأن العلم الاجمالي غير منحر في التدريجيات مطلقا و إن لم يكن للزمان دخل في الملك كما في المعاملة الربوية التي يعلم بوقوعها أما في أول الشهر أو في آخره مثلا بناء على ما هو الصحيح - جميع المعاملات الواقعه في تمام الشهر حلالا وصحيحا و يجب ترتيب الأثر على جميعها نعم التمسك بعمومات أدلة الصحة وإطلاقاتها اللغوية مثل أحل الله البيع يكون من التمسك بعموم العام في الشبهة المصداقية للمخصص وقد حققنا في محله عدم جواز ذلك.

هذا بناء على هذا القول أي القول بعدم منجزية العلم الاجمالي في الأمور التي توجد تدريجا وفي الأزمنة المختلفة مطلقا أو في خصوص ما لم يكن الزمان دخيلا في الملاك أما دخله في الخطاب فمما لا بد منه بالنسبة إلى التكليف المتأخر زمانا (واما بناء) على ما هو الحق و المختار عندنا من منجزيته فيها مطلقا فلا تجري في أطرافه الأصول المرخصة النافية للتكليف مطلقا.

(الامر السابع) في الشبهة غير المحصورة و اختلفت الاراء والأقوال في تعين الضابط لها و تحديدها فهناك أقوال (الأول) ما كان غير محصور عند العرف من حيث عدد الأطراف كالواحد في الألف مثلا (الثاني) أن تكون كثرة الأطراف بحد يعسر عدها في زمان قليل أو مطلقا (الثالث) ما ذهب إليه شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أن الضابط فيها اجتماع أمرتين (أحدهما) عدم إمكان الجمع بين أطرافها عادة في مقام ارتکاب الأطراف (ثانيهما) أن يكون عدم إمكان الجمع من جهة كثرة أطرافها وبهذا الأخير يختلف مع ما خرج بعض الأطراف عن محل الابتلاء بعد المكان أو لجهة أخرى غير كثرة العدد (الرابع) ما ذهب إليه الشيخ الأعظم الانصاري (قدس سره) وهو أن يبلغ كثرة العدد إلى حد لا يعني العقلا إلى ذلك العلم الاجمالي الحاصل فيما بينها ولا يرون أنه علماء، مثلا لو علم أن في مجموع البشر الموجود في العالم إنسان ذو رأسين فلا يرى العقلا مثل هذا علما يكون موجبا لتجزيع المعلوم كي يحكم العقل بوجوب الاجتناب عن جميع الأطراف في الشبهة التحريمية ووجوب الاتيان في الشبهة الوجوبية (الخامس) ما ذهب إليه صاحب الكفاية (قدس سره) وهو أنه عدم الحصر وكثرة الأطراف ربما يوجب عسر الموافقة القطعية فيرتفع الحكم بواسطة العسر والحرج، وإلا لا فرق في تنجيز العلم إذا كان المعلوم فعليا من جميع الجهات بين أن يكون الأطراف قليلة أو كثيرة، ففي كل

مورد كان في الأطراف أو في بعضها ما يمنع عن فعالية التكليف فلا يكون العلم منجزاً قلت الأطراف أو كثرت، وإلا إذا كان المعلوم فعلياً من جميع الجهات فلا فرق في مقام المنجزية بين العلم الاجمالي والتفصيلي.

(السادس) ما ذهب إليه أستاذنا المحقق (ره) من أن المناط في كون الشبهة غير محصورة هو أن تكون كثرة الأطراف بحد يوجب ضعف الاحتمال في كل واحد من الأطراف بحيث يكون موهوماً بدرجة لا يعني العقل بذلك الاحتمال الضعيف الموهوم بل ربما يحصل له الاطمئنان بالعدم (السابع) ما ذهب إليه الفقيه الهمданى (قدس سره) في حاشيته على الرسائل وهو أن المراد من الشبهة غير المحصورة في المقام هو أن تكون أطراف المعلوم بالاجمال التي يتحمل انتبار المعلوم بالاجمال عليها غير معلومة بالتفصيل بحيث لا يتحمل وجود فرد آخر يتحمل انتبار المعلوم بالاجمال عليه، لأنه إن كان كذلك فيكون محصورة مضبوطة محدودة بتلك الأفراد المعلومة المعينة سواء قلت تلك الأفراد أو كثرت، ففي كلا القسمين تكون محصورة (غاية الامر) إذا كانت الأفراد كثيرة فيكون في الغالب بعض الأفراد خارجاً عن محل الابتلاء فلا يكون العلم الاجمالي غير منجز للمعلوم بالاجمال ولكن لا بمناط كون الشبهة غير محصورة بل بمناط خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء، لأن الشبهة بناء على ما ذكرنا في ضابطها محصورة محدودة مضبوطة لا يتحمل وجود فرد آخر يتحمل انتبار المعلوم بالاجمال عليه، فالمناط كل المناط في كون الشبهة غير محصورة هو أن تكون الأطراف المعلومة بالاجمال تحت عنوان إجمالي ككون الغنم الموظف في هذا القطع مثلاً من دون أن تكون الأطراف معلومة بالتفصيل مضبوطة بحيث لا يتحمل أن يكون هناك فرد آخر يتحمل انتبار المعلوم بالاجمال عليه فهي الشبهة غير المحصورة لا بد وأن يتحمل وجود فرد أو أفراد آخر يمكن أن يكون المعلوم

بالاجمال ينطبق عليها، مثلاً إذا علم إجمالاً بنجاسة لبن أحد الدكاكين التي في البلد أو غصبية أحد أجناس الموجودة في البلد أو غير ذلك من محرمات الأكل أو الشرب أو مطلق التصرف وعلم بالمشتبهات كلها بحيث يعلم انحصر المشتبهات في تلك الأفراد المعينة المعلومة ولا يحتمل وجود فرد آخر في البلد يمكن أن ينطبق المعلوم بالاجمال عليه فهذا هو المقصورة ولو كان أفرادها كثيرة وأما لو يعلم بعدة من أطراف الشبهة ولكن يحتمل أن يكون هناك فرد آخر في البلد من هذا الجنس المعلوم إجمالاً بحيث يمكن انطباق المعلوم بالاجمال عليه فهذه الشبهة غير مقصورة ولو كانت أفرادها وأطرافها قليلة لأنها بناء على هذا الاحتمال غير مقصورة فيما يعلم من المشتبهات وعلى هذا الوجه يكون إطلاق غير المقصورة عليها إطلاقاً حقيقياً لغويًا وعريفياً لا اصطلاحياً، فحينئذ إجراء الأصل النافي فيما أحاط بها من الأطراف بلا معارض لأن غيره أي غير ما أحاط بها من الأفراد التي يمكن انطباق المعلوم بالاجمال عليها غير معلوم ولا يجري الأصل في غير المعلوم الفردية وبقي الوجه التي ذكروها في مختلف الكتب إن كان هناك وجوه آخر يرجع إلى ما ذكرنا والاختلاف في التعبير (نعم) ذكر وجهان آخران (أحدهما) الاجماع (و الثاني) الاخبار أما الاجماع فممنوع وجوده أولاً وثانياً على فرض وجوده لا اعتبار به مع وجود هذه المدارك المختلفة وأما الاخبار فتتكلم فيه.

فنقول أما (الوجه الأول) فيرده أن لفظ الشبهة غير المقصورة لم يجعل موضوعاً لحكم شرعي كي نرجع في مفهومه إلى العرف بل الحكم بمنجزية العلم الاجمالي لمعلومه وأيضاً لزوم الاجتناب عن جميع أطرافه في الشبهة التحريرمية كلاهما حكمان عقليان ليسا مربوطين بعنوان غير المقصورة وأما (الوجه الثاني) فضابط جزائي، إلا أن يكون المراد منه ملازمة

عدم إمكان العد أو عشرة مطلقاً أو في زمان قليل مع أحد الوجوه المذكورة وأما (الوجه الثالث) الذي ذكره شيخنا الأستاذ (ره) فحاصل ما أفاد في وجه عدم منجزية العلم الاجمالي - بناء على ما ذكره من الضابط - أن عدم حرمة المخالففة القطعية لعدم إمكانه عادة على الفرض في الشبهة التحريرمية وعدم وجوب الموافقة القطعية لأنها فرع حرمة المخالففة القطعية حتى تسقط الأصول بالمعارضة لاستلزم إجراء الجميع مخالففة القطعية وهي لا تجوز وإجراء البعض ترجيح بلا مرجع (وأما) لو لم تكن المخالففة القطعية حراماً كما هو المفروض في المقام (فلا مانع) من إجراء الأصول النافية في جميع الأطراف.

وفيه (أولاً) أن هذا البيان متوقف على القول بالاقتضاء كما هو مسلكه (ره) وقد أثبتنا فيما تقدم عليه العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية كعليه لحرمة المخالففة القطعية، فسقوط الأصول النافية في أطرافه ليس لل المعارضة بل لحكم العقل بوجوب الموافقة القطعية (و ثانياً) إجراء الأصول النافية في جميع الأطراف مع العلم بكذب أحدها مما لا يجوز وهو أيضاً لا يجوزه خصوصاً إذا كان من الأصول التنزيلية فلا يجوزه حتى مع عدم مخالففة العملية فضلاً عما يستلزمها كما في المقام (وثالثاً) أن عدم حرمة المخالففة القطعية التي يدعىها في المقام هو فيما إذا لم يتمكن منها عقلاً لا فيما إذا لم يتمكن عادة و أما (الوجه الرابع) الذي ذكره الشيخ الأعظم الأنباري (قدس سره) فإن كان مراده عدم حجية العلم عند العقل إذا كانت الشبهة غير محصورة (فالجواب) أن حجيته بالنسبة إلى معلومه ذاتية ليست قابلة لتصريف العقولاً كما تقدم في مبحث حجية القطع في أول هذا الكتاب ( وإن كان) مراده أن الأطراف إذا كثرت بالنسبة إلى كل واحد من الأطراف يكون الاحتمال ضعيفاً وموهوماً بحيث أن العقولاً لا يعتنون به ويرونه في حكم العدم، كما أنه في مضار الدنيا لا يعتنون

بأطراف ما علم إجمالا ضرره، كما إذا علموا بأن أحد أطعمة السوق مثلاً مسموم على كثرة أنواعها وأفراد كل نوع منها فلا يتوقفون في ارتکاب أطراف ذلك المعلوم بالاجمال (ففيه) أولاً أن قياس ضرر الأخرمي بضرر الدنيوي في غير محله وتقديم في شرح قاعدة دفع الضرر الدنيوي أن مقطوعه تفصيلا قد يرتكبه العقلا لدعاعي وأغراض فضلا عن المحتمل والمشكوك كما في أطراف العلم الاجمالي،

بحالـفـ الضـرـرـ الأـخـرـمـيـ فالـعـقـلـ يـحـكـمـ بـلـزـوـمـ سـدـ بـابـ اـحـتـمـالـهـ وـ تـحـصـيـلـ الـمـؤـمـنـ (ـوـثـانـيـاـ)ـ أـنـ يـكـونـ التـكـلـيفـ مـوـهـوـمـاـ فـيـ جـمـيـعـ الـأـطـرـافـ

لا يجتمع مع العلم بوجوده بينهما، نعم يمكن أن يكون في بعض الأطراف موهوما ومظنونا في البعض الآخر ومثل ذلك يمكن حصوله في الشبهة المحصورـةـ أـيـضاـ (ـوـثـالـثـاـ)ـ أـنـ ضـعـفـ الـاحـتـمـالـ وـ الـمـوـهـوـمـيـةـ لـهـ مـرـاتـبـ،ـ وـ كـلـ ماـ كـانـ أـطـرـافـ أـكـثـرـ فـالـاحـتـمـالـ فـيـ كـلـ طـرـفـ منـ الـأـطـرـافـ أـضـعـفـ وـ الـمـوـهـوـمـيـةـ أـشـدـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ مـنـ كـثـرـةـ الأـطـرـافـ مـوـجـبـةـ لـضـعـفـ الـاحـتـمـالـ وـ كـلـمـاـ كـانـ أـقـلـ فـالـاحـتـمـالـ أـقـوىـ،ـ وـ لـيـسـ هـنـاكـ مـاـ يـكـونـ مـعـيـناـ لـمـقـدـارـ الـضـعـفـ الـذـيـ يـكـونـ مـوـجـبـاـ لـسـقـوـطـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ عـنـ التـنـجـيـزـ وـ أـمـاـ (ـالـوـجـهـ الـخـامـسـ)ـ الـذـيـ أـفـادـهـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ (ـرـهـ)ـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ إـنـكـارـ لـعـدـمـ تـنـجـيـزـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ لـمـتـعـلـقـهـ فـيـ الشـبـهـةـ غـيرـ الـمـحـصـورـةـ بـلـ صـرـيـحـ كـلـامـهـ -ـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ -ـ أـنـهـ لـاـ فـرـقـ فـيـ تـنـجـيـزـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ إـذـاـ كـانـ الـمـعـلـومـ تـكـلـيفـاـ فـعـلـيـاـ مـنـ جـمـيـعـ الـجـهـاتـ بـيـنـ الـمـحـصـورـةـ وـ غـيرـ الـمـحـصـورـةـ،ـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ مـاـ يـرـفـعـ التـكـلـيفـ الـوـاقـعـيـ -ـ كـالـعـسـرـ وـ الـحـرجـ وـ الـاـكـرـاهـ وـ الـاضـطـرـارـ إـلـىـ اـرـتـکـابـ أـطـرـافـ -ـ فـلـاـ يـؤـثـرـ فـيـ التـنـجـيـزـ وـ فـيـ هـذـاـ مـعـنـىـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـحـصـورـةـ وـ غـيرـ الـمـحـصـورـةـ،ـ (ـنـعـمـ)ـ فـيـ غـيرـ الـمـحـصـورـةـ غالـباـ يـكـونـ التـكـلـيفـ مـوـجـبـاـ لـلـعـسـرـ وـ الـحـرجـ،ـ وـ لـعـلـ هـذـاـ هـوـ السـرـ فـيـ تـخـصـيـصـهـمـ غـيرـ الـمـحـصـورـةـ بـالـذـكـرـ،ـ وـ مـاـ ذـكـرـهـ كـلـامـ تـامـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـعـلـيـةـ لـاـ عـلـىـ

القول بالاقتضاء (ل肯ه) خلاف ظاهر كلام الأصحاب فان ظاهر كلام الأصحاب ودعواهم الاجماع عليه أن كثرة الأطراف التي نسميه من هذه الجهة بغير المحصورة صارت سبباً لسقوط العلم الاجمالي عن التأثير لا ارتفاع المعلوم بواسطة طرò بعض العناوين كالحرج والاكراه أو خروج البعض عن محل الابتلاء ونحو ذلك وأما (الوجه السادس) الذي ذكره أستاذنا المحقق (ره) من أن كثرة الأطراف توجب ضعف الاحتمال بحيث يطمئن الانسان بعدم التكليف المعلوم بالاجمال في هذا الطرف وهكذا في كل طرف أراد أن يرتكبه و العقلا لا يعتنون بمثل ذلك الاحتمال الضعيف ويلغونه (ففيه) أكثر ما أوردناه على ما ذكره الشيخ الانصارى (ره) بل بما تقريراً وجه واحد وإن كان بيانه وتقريره بشكليين حيث أن الشيخ يقول أن العقلا يلغون العلم ويرونه كلاً علم من جهة ضعف الاحتمال الناشئ من كثرة الأطراف في كل طرف من الأطراف واطمئنانهم بالعدم في كل واحد منها وأستاذنا المحقق يقول بإلغاء احتمال وجود التكليف في كل طرف عند العقلا لضعف الاحتمال والاطمئنان بعدمه فيه و مرجع كلاً البيانيين عند التدقيق إلى أمر واحد وهو بناء العقلا على إلغاء احتمال وجود التكليف في كل طرف من الأطراف، فيكون هذا البناء منهم حجة وطريقاً وأماره على عدم وجود التكليف.

ولكن أنت خبير بأنه على فرض تسليم ثبوت مثل هذا البناء والامضاء من قبل الشارع لا بد وأن يكون مثل هذا البناء في كل واحد من الأطراف ومعناه قيام الامارة على نفي التكليف في جميع الأطراف مع العلم بوجوده بينها، ولا شك في تعارض الامارات النافية في جميع الأطراف للعلم بكذب أحدها بل التعارض في باب الامارات أشد من التعارض في باب الأصول النافية كما أن التعارض في باب الأصول التنزيلية أشد من الأصول غير

التنزيلية والسر واضح وأما (الوجه السابع) الذي ذكره الفقيه الهمданى (ره) (ففيه) أن هذا الوجه في غاية المثانة والجودة، بناء على القول بالاقتضاء وان سقوط الأصول المرخصة في أطرافه من جهة التعارض، (ولكن) قد عرفت فيما تقدم أن عدم جريان الأصول ليس للمعارضة بل لأجل علية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية و لذلك لا تجري ولو لم يكن معارض في البين إلا بعد جعل البدل، وقد تقدم شرحه.

وأما الأخبار الواردة في هذا المقام فهي كثيرة ولكن أظهرها دلالة على عدم تنحیز العلم الاجمالي هي رواية أبي الجارود التي رواها البرقى في محاسنه عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود، قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن الجن فقلت له أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميّة ف قال عليه السلام (أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميّة حرم جميع ما في الأرضين. إذا علمت أنه ميّة فلا تأكله وإن لم تعلم فاشتر وبع وكل).

والله اني لاعترض السوق فاشترى اللحم والسمن والجن. والله ما أظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان) وتقريب الاستدلال بهذه الرواية الشريفة أن السائل لما أخبر بجعل الميّة في الجن حصل له العلم الاجمالي بأن في بعض الجن ميّة والشبهة غير محصورة فسأل عن حكمها عن الإمام عليه السلام فأجابه بأنه إذا علمت تفصيلاً بأن هذا الجن الخاص ميّة فلا تأكله وإن فان لم تعلم تفصيلاً فلا تأس فيه.

ولكن أنت خبير بأنه على فرض تسليم أن السائل حصل له العلم بوضع الميّة في الجن في مكان بواسطة إخبار ذلك المخبر عن جعلها

فيه، فمن المحتمل أن تكون أطراف علمه الاجمالي محصورة في ذلك المكان ولا يكون سائر الأمكنة من أطراف العلم فكان الإمام عليه السلام ردع عن الملازمة بين وجوب الاجتناب في مكان لأجل العلم الاجمالي وبين وجوبه

سائر الأمكانة مما تكون الشبهة فيها بدوية (والشاهد) على ذلك قوله عليه السلام (والله أني لاعترض إلخ) استشهاداً لعدم وجوب الاحتياط، إذ لا شك في أن أماربة السوق لحلية اللحم وغيره في مورد الشبهة لا العلم ولو إجمالاً (اللهم) إلا أن يقال أن قوله عليه السلام (ما أظن كلهم إلخ) مقرورنا بالحلف وهذا التشديد في مورد علمه عليه السلام بعدم تسمية بعضهم فيكون من الشبهة غير المحصورة و الإمام عليه السلام حكم بعدم وجوب الاحتياط وهو عليه السلام أخبر عن عدم احتياطه، ويفيده أن كون السائل بقصد فهم الملازمة بين

الاحتياط في الشبهة المقرنة بالعلم الاجمالي وبين الاحتياط في الشبهة البدوية بعيد جداً، لأن عدم الملازمة واضح (فالرواية) بناء على

هذا ظاهرة فيما ذهب إليه المشهور - بل ادعى عليه الاجماع - من عدم وجوب الاحتياط في أطراف العلم الاجمالي إذا كانت الشبهة غير محصورة.

فظهر من جميع ما ذكرناه (أنه بناء) على القول بالاقتضاء ما ذكره الفقيه الهمданى (قدس سره) من الضابط - ووجه عدم وجوب الاحتياط في الشبهة غير المحصورة - هو الصحيح (وأما بناء) على القول بالعلية فمقتضى القاعدة عدم الفرق بين المحصورة وغير المحصورة في وجوب الاحتياط ولزومه بما ذهب إليه المشهور من عدم وجوب الاحتياط في غير المحصورة فلعله (اما) من جهة أنهما قائلون بالاقتضاء لا بالعلية كما هو المشهور أيضاً (وإما) من جهة الاستناد إلى الروايات الواردة في الباب.

تتمة في أمور:  
(الأول)

في أنه على تقدير عدم وجوب الاحتياط في الشبهة غير المحصورة هل يختص بالشبهة التحريمية أو كذلك الامر في الشبهة الوجوبية الظاهر هو الفرق بينهما وعدم الترجيح في ترك جميع الأطراف بحيث يلزم

منه مخالفة القطعية، وأما الموافقة القطعية (فإن قلنا) بعدم إمكانها عادة بناء على ما ذكره شيخنا الأستاذ (ره) في ضابط الشبهة غير المحصورة فلا تجب قطعاً لعدم التمكن منها عادة (ولكن بناء) على ما قلنا من كون العلم الاجمالي علة تامة لوجوب الموافقة القطعية كحمة مخالفتها فيجب أيضاً إلا أن يطرأ ما يرتفع به التكليف من الاضطرار إلى ترك بعض الأطراف أو الابراه إليه أو كان الاتيان بالجميع حرجياً وأمثال ذلك، إلا أن يقوم الاجماع على عدم وجوب الاحتياط فيها أيضاً (وأما) دلالة الروايات الواردة في الباب على عدم وجوب الاحتياط فيها فمشكل جداً.

(الثاني)

أن المعلوم بالأجمال إذا كان أفراد كثيرة مشتبهة في أفراد كثيرة أيضاً، كما إذا علم بعدم وقوع التذكرة على مائة غنم مثلاً مشتبهة في ألف (فبناء) على عدم وجوب الاحتياط في غير المحصورة بالضابط الذي ذكره شيخنا الأستاذ (ره) يقتضي أن لا يكون الاحتياط فيها واجباً لما ذكره من الضابط أي عدم التمكن من الجمع بين الماحتمالات في مقام الارتكاب (ولكن) ظاهر الأصحاب خلاف ذلك وعدها من الشبهة المحصورة ويسمونها بالكثير في الكثير وفي المثال المتقدم يرون أنه كالواحد في عشرة، ويمكن أن يعد هذا أحد الاشكالات على ضابط شيخنا الأستاذ (قدس سره) فإن في بعض صور المسألة لا يمكن الالتزام به ولا هو يتلزم به قطعاً.

(الثالث)

إذا شك في كون الشبهة محصورة أو غير محصورة فهل مقتضى القاعدة هو وجوب الاحتياط أم لا (أما بناء) على مسلك شيخنا الأستاذ

(ره) - من أن جهة عدم وجوب الاحتياط عدم القدرة العادلة على الجمع بين الأطراف - فيرجع هذا الشك إلى الشك في القدرة العادلة وقد تقدم عدم جواز إجراء البراءة بل يجب الاحتياط في مورد الشك في

القدرة العقلية فضلاً عن العادلة (وأما بناء) على مسلك شيخنا الأعظم الأنصارى فيرجع إلى الشك في بيانية العلم الاجمالي ومنجزيته وفي مثله المرجع البراءة (واما بناء) على مسلك أستاذنا المحقق فيرجع إلى الشك في جعل البدل وفي مثله المرجع هو الاحتياط (وأما

بناء) على ما ذكرنا من تنجيز العلم الاجمالي مطلقاً إلا أن يقوم إجماع أو دليل تعبدى آخر كالروايات كما استظهرنا من بعضها في المقام بالنسبة إلى غير المحصور فالتمسك بالعلم الاجمالي لوجوب الاحتياط يكون من قبيل التمسك بعموم العام في الشبهات المصداقية وقد حققنا في مباحث العام والخاص عدم جواز التمسك به في المخصوص اللغظي دون الليبي كالاجماع فحينئذ هل المرجع هي البراءة أم لا (يمكن أن يقال) أن وجود الدليل التعبدى من الاجماع أو الرواية على عدم وجوب الاحتياط مرجعه إلى جعل بعض الأطراف لا بعينه بدلاً عن الواقع لما ذكرنا من كون العلم الاجمالي علة تامة لتنجيز متعلقه ولا يحرى الأصل النافي ولو في بعض إلا بعد جعل البدل ومرجع هذا الشك إلى الشك في جعل البدل ومع الشك فيه لا مجال للبرأة بل المرجع مراعاة العلم الاجمالي ووجوب الاحتياط (وما ذكرنا) ظهر أيضاً أن قيام الدليل التعبدى على عدم وجوب الاحتياط في شبهة غير المحصور ليس مفاده جواز ارتكاب الجميع في

التحريمية وترك الجميع في شبهة الوجوبية بل لا بد من إبقاء مقدار المعلوم بالاجمال فعلاً وتركاً في الطرفين في الشبهتين وأيضاً (علم مما ذكرنا) أن معنى عدم تنجيز العلم الاجمالي في شبهة غير المحصور بناء على المختار ليس هو إلغاء حكم الشك واعتبار وجوده كعدمه حتى لا يشمله الأحكام المحمولة للشك بل معناه أن الطرف الآخر لا بعينه جعل بدلاً على المعلوم بالاجمال فعلاً في الوجوبية وتركاً في التحريرمية (هذا كله) في الشبهة الموضوعية التحريرمية بين المتبادرين (وكذلك) الامر في الشبهة الحكمية التحريرمية

بين المتبادرين سواء كان منشأ الشبهة فقد النص أو إجماله بعين ما ذكرنا في الشبهة الموضوعية وأما لو كان منشأ الشبهة تعارض النصين فسيجي التفصيل فيه في مبحث التعارض.

المبحث الثاني في الشبهة الوجوبية وهي (تارة) تكون دائرة بين المتبادرين (وآخر) بين الأقل والأكثر. (أما الأول)

كما إذا تردد الواجب بين الظاهر وبين الجمعة أو بين القصر والاتمام في الشبهة الحكمية سواء كان منشأ الشبهة فقد النص أو إجماله بل وإن كان منشأها تعارض النصين لو قلنا بالتساقط في باب الاخبار لا التخيير كما في مورد تعارض العامين من وجه أو كان من قبيل تعارض الاجماعين بناء على حجية الاجماع المنقول أو كانت الشبهة موضوعية كما لو تردد بين أن يكون مديوناً لزيد أو لعمرو بعدها مقدار في جميع ذلك يجب الموافقة القطعية كما يحرم المحالفة القطعية ولا تفكيك بينهما بل يكون العلم الاجمالي علة تامة في كليهما و

لا تحرى الأصول النافية أي المرخصة على خلاف ما يقتضي العلم الاجمالي من لزوم الاحتياط في أطرافها ولو لم يكن لها معارض (كل ذلك) لما ذكرنا في الشبهة التحريمية من أن العلم الاجمالي كالعلم التفصيلي لا قصور في بياناته وكاشفيته لمتعلقه بل بالنسبة إلى متعلقه أي معلومه لا إجماله فيه بل تفصيلي، وإنما الإجمال في تطبيق متعلقه على مصاديقه (فلا محالة) ينحصر المتعلق به، لأن حكم العقل بالتنحصر في مورد وصول التكليف قطعي ولا شك في أن المعلوم بالاجمال واصل إلى المكلف في جميع موارد الشك في المكلف به

مع العلم بجنس التكليف سواء كانت الشبهة وجوبية أو تحريمية حكمية أو موضوعية ومنشأ الشك في الحكمية كان فقد النص أو إجماله أو تعارض النصين على التفصيل المتقدم (أما الفرق) بين أن يكون المتعلق حكماً فعلياً من جميع الجهات وبين

ما لم تكن كذلك، فمما لا أساس له، وذلك لما ذكرنا في الواجب المشروط من أن جميع الأحكام م拘ولة على نحو القضيّا الحقيقية و فعليتها بوجود موضوعاتها في الخارج، فإذا علم إجمالاً بوجوب القصر أو الاتمام على من سافر أربع فراسخ وبقي هناك ليلة أو أكثر أقل من عشرة أيام ورجع إلى مقره، فلا وجه لأن لا يكون هذا الحكم فعلياً لأن الحكم م拘ول وموضوعه بقيوده بوجود فجميع الأحكام فعلية ولا يجوز إجراء الأصول النافية في أطراف العلم الاجمالي مطلقاً ولو لم يكن لها معارض ولا يقاس بالشبهات البدوية لأنها لا تنجز لها، فباب الجعل الظاهري هناك مفتوح بكل مصراعيه، بخلافه هنا فإن المحتمل هاهنا قد تنجز بالعلم الاجمالي فلا مجال للجعل الظاهري على خلافه لا في جميع الأطراف كما يعترض الخصم به وهي التي نسميه بالمخالفة القطعية، ولا في بعض الأطراف وهي التي نسميه بالموافقة القطعية، ولا فرق بينهما في علية العلم الاجمالي لهما أي لحرمة المخالفات القطعية ووجوب الموافقة القطعية (نعم) بالنسبة إلى حرمة المخالفات القطعية يوجب القطع بالتناقض في حكم العقل والترخيص في عدم الموافقة القطعية يوجب في نظر العقل - مع حكمه بوجوب الموافقة القطعية من باب المقدمة العلمية - احتمال التناقض وهو أيضاً محال، فعدم جريان الأصول ليس لسقوطها

بواسطة التعارض بل لا تجري ولو لم يكن لها معارض إلا بجعل الطرف الآخر بدلاً عن التكليف المعلوم أو انحلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي أو الاجمالي أو بأماره أو أصل تنزيلي أو غير تنزيلي شرعي أو عقلي كما تقدم تفصيل ذلك كله في مبحث الانحلال.

ثم أنه لو أتى بأحد المحتملين في الشبهة الوجوبية فيجب الاتيان بالمحتمل الآخر لما ذكرنا من وجوب الموافقة القطعية (وقد) يتمسك بوجوب إتيانه بالاستصحاب حكماً وذلك باستصحاب بقاء الحكم المعلوم في البين أو

موضوعاً وذلك باستصحاب عدم إتيان الواجب المعلوم في البين.  
أما الأول أي استصحاب الحكم (ففيه) أن أركان الاستصحاب - من اليقين السابق أي اليقين بالوجوب الكلي المشترك بين وجوب صلاة الظهر وصلاة الجمعة مثلاً والشك اللاحق أي الشك في بقاء ذلك الوجوب الكلي - وإن كانت تامة إلا أنه لا أثر شرعي لهذا الاستصحاب،

إذ وجوب محتملباقي الذي هو المقصود من هذا الاستصحاب من اللوازم العقلية لبقاء الوجوب الكلي المشترك بين وجوب المحتملين، لأن الكلي إذا كان له فردان فقط وفرضنا انعدام أحد فرديه فيبقاء الفرد الآخر من اللوازم العقلية لبقاء ذلك الكلي (وأما) إن كان المراد من استصحاب الكلي ترتيب آثار بقاء نفس الكلي المشترك لا إثبات وجوب المحتملباقي بأن يأتي بكل المحتملين، فهذا بالنسبة إلى المحتمل الذي أني به يكون من قبيل تحصيل الحاصل وهو محال (وإن أريد) من الاستصحاب بقاء الاشتغال فهذا من الآثار الوجданية لنفس الشك في الامتثال فتحصيله تعبداً بالاستصحاب يكون من أرداً أقسام تحصيل الحاصل، لأنه عبارة عن تحصيل ما هو حاصل بالوجودان بالبعد، (ولا يقاس) باستصحاب بقاء الوجوب الشخصي لشيء إذا شك في إتيانه وامثاله كما إذا شك في أنه أني بصلة الظهر مثلاً أم لا (وذلك) من جهة أنه ليس المراد من استصحاب بقاء ذلك الوجوب الشخصي اشتغال ذمته بإتيانه لأن هذا أثر نفس الشك في الامتثال بحكم العقل فهو في ظرف الشك في الامتثال ثابت وجداً ولا يقى مجال للبعد به بل أثر الاستصحاب إثبات وجوب ذلك

الشيء الذي شك في أنه أني به وهذا المعنى لا يمكن إثباته بقاعدة الاشتغال لأن قاعدة الاشتغال لا يثبت أزيد من لزوم الامتثال في المورد الذي شك فيه بعد العلم بحدوث التكليف (وإن أريد) من الاستصحاب بقاء شخص الوجوب المردود بين ما هو

مقطوع الارتفاع أو ما هو مقطوع البقاء، فهذا هو استصحاب بقاء الفرد المردد ولا يجري لعدم تمامية أركان الاستصحاب فيه، إذ أركان الاستصحاب عبارة عن يقين السابق بحكم أو موضوع ذي حكم والشك في بقاء ذلك المتيقن في عمود الزمان والحكم ببقاء ذلك المتيقن في زمان الشك إلى أن يحصل اليقين بخلافه، والفرد المردد من الوجوب بين وجوب صلاة الجمعة وصلاحة الظهر مثلا وإن كان متيقنا سابقا قبل أن يأتي بأحدهما (ولكن) بعد أن أتى نقطع بعد بقاء الفرد المردد لأن معنى بقاء الفرد المردد بعد الاتيان بأحدهما وارتفاعه هو أن يكون باقيا سواء كان هو الفرد الباقي أو كان هو الفرد الزائل وهذا محال لأنه على تقدير كونه هو الفرد الزائل محال أن يكون باقيا.

إن قلت نعم إن الفرد المردد بوصف كونه مرددا لا يمكن بقاءه بعد ارتفاع أحدهما، لكن واقع ذلك الفرد الموصوف بكونه مرددا بين أن يكون هو الفرد الباقي أو الزائل الذي كان متيقنا لو كان هو الفرد الباقي يقينا باق ولو كان هو الفرد الزائل يقينا ليس باق وهذا هو منشأ الشك في البقاء بالنسبة إلى ذلك الفرد الحادث المردد. قلت ذلك الفرد الحادث الموصوف بكونه مرددا بين ما هو مقطوع الارتفاع أو البقاء لم يكن معلوماً قط، بل المعلوم هو الكلي المشترك بين الفردین أو عنوان الفرد المردد بينهما (ثم) على تقدير جريان استصحاب الفرد المردد فإن ثبات وجوب هذا الفرد الباقي به مثبت وليس لنفسه أثر يفيد في المقام (فظهر) مما ذكرنا عدم جريان استصحاب الحكم مطلقاً لا الكلي ولا الشخصي أي الفرد المردد (واما

الثاني) أي استصحاب عدم إتيان الواجب الذي كان متيقنا قبل أن يأتي بأحدهما (ففيه) أن هذا الاستصحاب لا يثبت وجوب الفرد الباقي إلا على القول بالأصل المثبت وأما بالنسبة إلى أثر بقاء الاشتغال ولزوم الاتيان بالمحتمل الآخر فقد تكلمنا في

الصورة الأولى وانه حاصل بالوجдан للشك في الامتنال وحكم العقل بلزوم إتيان محتمل الآخر فلا يقى مجال لاحرازه بالبعد.

تبنيهات  
(الأول)

في وجوب الاحتياط في الشبهات الموضوعية في الشرائط والموانع كالقبلة والساتر وغير المأكول وأمثال ذلك، فإذا اشتبه القبلة بين أطراف أو السائر بين الظاهر والنحس أو المأكول وغير المأكول فيجب الموافقة القطعية بتكرار الصلاة إلى جميع الجوانب حتى يحصل له العلم بالصلاحة إلى القبلة وكذلك يجب للتكرار حتى يحصل له العلم بالصلاحة في غير النحس وما ليس بغير المأكول، وذلك من جهة أنه لا فرق في لزوم الاتيان بما هو الواجب بين أن يكون وجوبه نفسياً أو غيرياً أو كان استقلالياً أو ضمنياً، وبعد وصول التكليف يجب الامتنال وإتيان ما أراده المولى بجميع قيوده الوجودية والعدمية كل ذلك بحكم العقل، إلا أن يكون عاجزاً عن الاتيان فيسقط التكليف لاشتراطه بالقدرة (ولا فرق) في نظر العقل بين أن يكون الاشتباه والتردد في نفس المأمور به أو في قيوده الوجودية الم عبر عنها بالشرائط أو العدمية الم عبر عنها بالموانع، فيجب الاحتياط بإتيان جميع المحتملات حتى يحصل له العلم بالامتنال.

فما نسب إلى ابن إدريس (ره) من الصلاة عارياً عند اشتباه الساتر بالنحس أو من المحقق القمي (ره) - من الفرق بين ما إذا كان دليلاً القيد الوجودي أو العدمي مثل الأوامر والتواهي الغيرية مثل (لا تصل فيما لا يؤكل لحمه) مثلاً أو (صل مستقبلاً) فقال بسقوط الشرطية والمانعية عند الاشتباه وبين أن يكون من قبيل نفي الطبيعة بوجوده أو بعده مثل (لا صلاة إلا بظهور) ونحو ذلك فقال بعدم السقوط عند الاشتباه - ليس بما هو الصحيح كما عرفت وجهه ويمكن توجيه ما قالوا بما لا ينافي ما ذكرناه وليس هاهنا

محل ذكره لأن المسألة فقهية (نعم) إذا كانت شرطية الشرط أو مانعية المانع مشروطاً بالعلم التفصيلي بهما فيسقطان عند عدمه ولو كانوا معلومين بالعلم الاجمالي كما ادعى ذلك في شرطية الترتيب في صلاة القضاء كما قيل أنه يستفاد من قوله عليه السلام (اذن وأقم لا ولهم) والحاصل أن مقتضى ما ذكرنا - من كون العلم الاجمالي موجباً لتجزئه كالعلم التفصيلي - عدم الفرق بين أقسام الواجب في وجوب الاحتياط ولا وجه للقول بسقوط الشرطية أو المانعية إلا بما قلنا وهذا الامر ما كان ينبغي أن يذكر ويكتب لكثرة وضوح الامر فيه مما ذكرنا، ولكن نحن ذكرناه تبعاً لاستيذنا العظام.

(الثاني)

في كيفية النية في العبادات في الشبهات البدوية والمقرونة بالعلم الاجمالي وانه فرق بينهما في ذلك أم لا، (فرق) الشيخ الأعظم الأنصارى (ره) بينهما فقال في الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي أن الاتيان باحتمال الامر لا يكفي في وقوعه عبادة بخلاف الشبهة البدوية فان فيها يكفي الاتيان بداعي احتمال أن يكون مأموراً به كما تقدم (وببناء) على ما قال فلو أتى بأحد أطراف المعلوم وجوبه إجمالاً مع عدم قصد إتيان الآخر فضلاً عما إذا قصد عدم إتيان الآخر لا يكون صحيحاً ولا يقع عبادة ولو تبين بعد إتيانه أنه هو الواجب، إذ لا بد له من قصد ذلك الامر المعلوم في البين الذي من المحتمل أن يكون متعلقاً بهذا المحتمل ويحتمل أن يكون متعلقاً بالطرف أو الأطراف الآخر، ولازم هذا القصد أن يكون عازماً حال إتيان هذا المحتمل على إتيان المحتمل أو المحتملات الآخر، وإلا ما قصد ذلك الامر المعلوم في البين بل أتى به باحتمال الامر مع أنه لا بد وأن يكون منبعاً عن ذلك الامر المعلوم لا عن احتمال أمر غير معلوم كما في الشبهات البدوية (وفيه) أنه لا يمكن له الانبعاث عن ذلك المعلوم بالنسبة إلى هذا المحتمل، لأن تعلقه بهذا المحتمل غير معلوم بل المعلوم احتمال أن يكون

هذا متعلق ذلك الامر وهذا المحتمل مثلا لا يمكن أن يكون الداعي و المحرك لا يجده امر لم يتعلق به فيكون حال هذا المحتمل من هذه الجهة حال الشبهة البدوية (نعم) حيث بينما أن العلم الاجمالي علة تامة لوجوب الموافقة القطعية فلو لم يأت بالمحتمل الاخر واتفق أنه كان هو الواجب المردود في البين كان عاصيا لتنجزه بواسطة العلم، وإنما متجريا على حذو مخالفةسائر الحجج غير المصادفة للواقع حتى العلم التفصيلي.

(الثالث)

لو كان الواجب المشتبه من حيث شرطه مثلا أو من جهة أخرى أمران متربين في مقام الامتثال كالظاهر والعصر، أو المغرب والعشاء فمع اشتباه القبلة مثلا حيث يجب عليه من باب المقدمة العلمية إتيان كل واحدة منها إلى أربع جهات (فهل) يجب تأخير جميع محتملات العصر عن الفراغ عن امتثال الظاهر يقيناً بمعنى الإتيان بجميع محتملات الظاهر أولا ثم الشروع في الإتيان بمحتملات العصر (أو يكفي)

إتيان كل محتمل من محتملات المتأخر بعد الإتيان بالمحتمل المتقدم بشرط أن يكون الإتيان بكل المحتملين إلى جهة واحدة في مسألة اشتباه القبلة، وهكذا في سائر الشرائط المشتبهه كالثوابين الذين أحدهما ظاهر والآخر نجم، فهل يكفي أن يأتي بأحد المحتملين في العصر بعد إتيانه بأحد المحتملين للظاهر في نفس ذلك الشوب الذي أتى فيه بالظاهر أم لا (قال) شيخنا الأستاذ (ره) بالأول من جهة ما يقول بطولية مراتب الامتثال وانه مع إمكان العلمي ولو إجمالا لا تصل النوبة إلى الامتثال الاحتمالي (ففي الصورة الأولى) التي اختارها يقطع بحصول الترتيب بين كل محتمل يأتي به من محتملات العصر مثلا مع الظاهر لأن المفروض إتيانه بذلك المحتمل بعد الفراغ عن الظاهر والقطع بإتيانه لأنه أتى به بجميع محتملاته على الفرض (وأما في الصورة الثانية) وإن كان يقطع بحصول الترتيب بين ما هو العصر وما هو الظاهر واقعا (ولكن

حال الاشتغال بالمحتمل المتأخر لا يعلم أن ما يأتي بعنوان العصرية هو بعد إتيان ما هو الظاهر واقعا لأنه يحتمل أن لا يكون الطرف الذي صلى إليه قبلة (نعم) يعلم بأن المتأخر على تقدير كونه عصرا واقعا فهو بعد ما هو ظهر واقعا ولكن هذا المقدار لا يفيد، لأنه بناء على لزوم أن يكون امثال التكليف قطعيا من كل جهة من جهاته مع إمكانه فهاهنا ليس كذلك لأنه مع أن القطع بالترتيب ممكן حال امثال المتأخر بإتيان جميع المحتملات المتقدم ثم الشروع في إتيان محتملات المتأخر اكتفى بحصول العلم البسي بالترتيب بعد الإتيان بجميع محتملات الاثنين أي المتقدم والمتأخر (وبهذا البيان) لا يريد عليه أنه في الصورة الأولى أيضا لا يعلم بأن ما هو الظاهر واقعا حال الاشتغال بالعصر متقدم على ما هو العصر واقعا لأنه حال الاشتغال بالمحتملات للواجب المتأخر لا يعلم بأن أي واحد منها هو الواجب المتأخر واقعا لأن الجميع محتمل (وذلك) من جهة أنه لا ينافي مع اعتبار العلم من جهة أخرى لامكان تحصيل العلم من ناحية الترتيب وعدم إمكانه من ناحية القبلة وقد قلنا باعتبار الامثال العلمي من كل جهة من جهات الواجب مع إمكانه ولذلك - لو كان ممكنا له تعين الثواب الظاهر من المشتبهين ولا يمكن له تعين القبلة - يجب عليه تعين ثوب الظاهر أولا ثم الصلاة إلى أربع جهات لا أربع صلووات مع أحدهما وأربع مع الآخر، كل ذلك بناء على مبناه من طولية مراتب الامثال، ولكن المبني غير صحيح وقد تكرر هنا أن اللازم هو إتيان المأمور به عبادة أي بقصد القربة بجميع أجزائها وشرائطها وعدم موانعها ولا يلزم شيء آخر أزيد من ذلك لا قصد الوجه ولا التميز ولا العلم بأنه هو المأمور به الواقعى بل يكفي إتيانه بر جاء المطلوبية واحتمال أن يكون مأمورا به، فلو أتى به بهذا الاحتمال واتفق المصادفة يكفي هذا القسم من الإتيان ويسقط الامر ويحصل الامثال حتى مع تمكنه من تعين

الواجب وسواء كان الامتنال الاجمالي مستلزمًا للتكرار أو لم يكن.

المقام الثاني في تردد التكليف بين الأقل والأكثر

وهما قد يكونان استقلاليين وقد يكونان ارتباطيين وفي كل واحد

منهما قد يكون في متعلق التكليف وقد يكون في موضوع

التكليف بمعنى متعلق المتعلق وفي كل واحد منهما قد تكون الشبهة

وجوبية وقد تكون تحريرمية وفي كل واحد منهما قد يكون الشك

في الأجزاء وقد يكون في الشرائط والموانع وقد يكون في الأسباب

والمحصلات (وما يكون) من قبيل الأجزاء قد يكون من الأجزاء

الخارجية وقد يكون من الأجزاء التحليلية العقلية كالجنس والنوع،

كما إذا علم بوجوب ذبح حيوان مردداً بين أن يكون الواجب جنس

الحيوان أو خصوص هذا النوع الخاص فمرجع الشك إلى مدخلية

الفصل الخاص في الواجب وعدمه (وما يكون) من قبيل الشروط تارة

يكون ما هو الشرط له وجود خارجي غير وجود المشروط كال موضوع أو

الغسل بالنسبة إلى الصلاة وقد يكون متعدد الوجود مع الواجب

كاشتراض الرقبة في باب الكفارات بكونها مؤمنة (وقد يكون) منشأ

الشبهة في جميع ذلك فقد النص أو إجمال النص أو تعارض النصين

(وقد يكون) منشأها أموراً خارجية فتكون الشبهة موضوعية هذه هي

أقسام الأقل والأكثر ول يكن البحث عنها في طي أمور.

(الأول) في دوران الامر بين الأقل والأكثر الاستقلالي مطلقاً

ولا شك في جريان البراءة عن الأكثر في الشبهة الوجوبية مطلقاً وعن

الأقل في الشبهة التحريرمية مطلقاً وذلك لانحلال العلم الاجمالي

إلى علم تفصيلي وشك بدوي بل تسميته بالعلم الاجمالي لا يخلو

من مسامحة لأنه من أول الامر علم تفصيلي بوجوب الأقل في الشبهة

الوجوبية وشك بدوي في وجوب الأكثر وفي الشبهة التحريرمية

بعكس ذلك أي علم تفصيلي بحرمة الأكثر وشك بدوي في حرمة

الأقل

كالغباء مثلاً فإن الأكثر أي ترجيع الصوت مع الطرب

الذي هو الأكثر مقطوع الحرمة تفصيلاً وأما الأقل أي ترجيع الصوت بلا طرب مشكوك والمناط في الاستقلالية والارتباطية هو تعدد التكليف والغرض ووحدتهما ففي الاستقلالي هما متعددان على تقدير وجوب الأكثر لوجود تكليف مستقل بوجوب مقدار الأقل من الدين وتكليف مستقل آخر بأداء الزائد على تقدير أن يكون الواجب هو الأكثر وأما في الارتباطي فتكتلief واحد متعلق بالأكثر وغرض واحد فيما إذا كان الواجب هو الأكثر كالصلة مثلاً (وبعبارة أخرى) في الاستقلالي لو كان الأكثر واجباً ينحل التكليف إلى تكليفين أحدهما متعلق بالأقل والآخر بالزائد ولذلك لكل واحد منها امثال يخصه (ولكن) بناء على هذا في الارتباطي في الشبهة التحريمية يجب أن يكون المتيقن هو الأقل لدوران الامر بين أن يكون حراماً مستقلاً لو كان هو الحرام الواقعي أو حراماً ضمنياً لو كان الأكثر هو الحرام الواقعي فتجري البراءة في الأكثر فجريان البراءة في الأقل لا وجه له ولكنهم لا يقولون به. ووجهه ان الحرام لو كان هو الأكثر بوجوذه الجمعي

(الثاني) الشك بين الأقل والأكثر في الأسباب والمحصلات والظاهر عدم جريان البراءة فيها عن الأكثر مطلقاً سواء كانت عقلية أو عادلة أو شرعية (أما في الأسباب) العقلية والعادلة فواضح لما قلنا فيما تقدم في حديث الرفع أن جريانها منوط بأمرتين كلاهما مفقود في المقام (الأول) أن يكون من المجموعات الشرعية أو كان موضوعاً لاثر شرعى حتى يكون قابلاً للرفع التشريعى (الثاني) أن يكون في رفعه امتنان أما (أولاً) السببية فيها ليست من المجموعات الشرعية وعلى فرض أنه كذلك ليس لرفعها امتنان لأن رفعها عن الأكثر لا يثبت سببية الأقل فمعنى رفع السببية عن الأكثر بقاء الحكم الشرعي بلا سبب وأي امتنان في هذا وأيضاً التكليف قطعى مثلاً يجب قطعاً عليه أن يذكي هذا الحيوان فإذا شك في سببية الأقل

واحتمل أن يكون سببه الأكثـر على فرض أن تكون التذكـية معنى بسيط وفري الأوداج وسائل المقدمات أسبابا عاديا لها وإن كان ليس هكذا فيشك في امتنال التكليف فيكون مجرـى قاعدة الاستغال لأنـه شكـ في الامتنال إلا أنـ يثبت سببية الأقل شرعا ولا طريق إلى إثباتـه والحاصلـ أن ذمة المـكلـف مشغـولـ يقـيناـ وعلىـ الفـرضـ لأنـ الشـكـ فيـ المحـصلـ لاـ فيـ أـصـلـ التـكـلـيفـ فالـاكـتفـاءـ بالـأـقـلـ يـوجـبـ الشـكـ

فيـ الـامـتنـالـ فيـكونـ مجرـىـ قـاعـدةـ الاـشـتـغالـ لاـ البرـاءـةـ الاـ أنـ يـثـبـتـ سـبـبـيةـ الأـقـلـ وـالمـفـروـضـ أنهـ لاـ تـنـالـهـ يـدـ الجـعـلـ التـشـرـيعـيـ لأنـهاـ عـلـىـ الفـرضـ عـقـلـيـةـ أوـ عـادـيـةـ (وـأـمـاـ الأـسـبـابـ)ـ وـالمـحـصـلـاتـ الشـرـعـيـةـ سـوـاـ كـانـتـ اـخـتـرـاعـيـةـ أوـ إـمـضـائـيـةـ كـالـعـقـودـ وـالـإـيقـاعـاتـ أوـ غـسلـ الـوـجـهـ وـ الـيـدـيـنـ وـمـسـحـ الرـأـسـ وـالـرـجـلـيـنـ عـلـىـ الـكـيـفـيـةـ الـمـعـهـودـةـ مـنـ قـبـلـ الشـارـعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الطـهـارـةـ الـحـدـيـثـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ هـيـ الـمـأـمـورـ بـهـ لـاـ الغـسـلـاتـ وـالـمـسـحـاتـ وـإـنـ كـانـ خـلـافـ ظـاهـرـ ماـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـأـدـلـةـ (فـحـيـثـ)ـ أـنـ الصـحـيـحـ أـنـ الـمـجـعـولـ الـشـرـعـيـ لـيـسـ فـيـهـاـ السـبـبـيـةـ بـلـ لـاـ يـمـكـنـ

أـنـ يـكـونـ كـمـاـ سـيـجيـعـ فـيـ بـابـ الـاسـتصـحـابـ فـيـ مـسـأـلـةـ جـعـلـ الـأـحـكـامـ الـوضـعـيـةـ بـلـ الـمـجـعـولـ هـوـ التـكـلـيفـ أوـ الـوـضـعـ عـنـدـ وـجـودـ مـاـ نـسـمـيـهـ السـبـبـ وـعـنـدـ تـحـقـقـهـ وـمـنـ هـذـاـ يـنـتـرـعـ السـبـبـيـةـ وـالـمـسـبـبـيـةـ (فـيـكونـ)ـ حـالـهـاـ حـالـ الـأـسـبـابـ الـعـادـيـةـ وـالـعـقـلـيـةـ وـيـجـريـ ماـ قـلـنـاـ فـيـهـماـ فـيـهـاـ أـيـضاـ حـرـفـ بـحـرـفـ وـأـمـاـ اـحـتـمـالـ أـنـ تـكـوـنـ الـجـزـئـيـةـ أـيـضاـ لـلـسـبـبـ الـمـجـعـولـ مـجـعـولاـ إـلـاـ شـكـ فـيـ جـزـئـيـةـ شـيـ أوـ شـرـطـيـتـهـ أوـ مـانـعـيـتـهـ لـمـاـ هـوـ السـبـبـ الـشـرـعـيـ فـيـرـفـعـ بـحـدـيـثـ الرـفـعـ فـفـيـهـ أـوـلـاـ مـاـ قـلـنـاـ مـنـ عـدـمـ جـعـلـ السـبـبـيـةـ بـلـ عـدـمـ إـمـكـانـهـ (وـثـانـيـاـ)ـ عـلـىـ فـرـضـ أـنـ تـكـوـنـ مـجـعـولاـ لـاـ يـقـنـىـ مـجاـلاـ لـجـعـلـ الـجـزـئـيـةـ لـأـنـهـ بـعـدـ جـعـلـ الـمـرـكـبـ مـنـ عـدـةـ أـشـيـاءـ مـقـيـداـ بـوـجـودـ شـيـ قـبـلـهـ أوـ بـعـدـهـ أوـ مـعـهـ أوـ بـعـدـ شـيـ كـذـلـكـ فـقـهـراـ يـنـتـرـعـ الـجـزـئـيـةـ مـنـ تـلـكـ الـأـشـيـاءـ وـالـشـرـطـيـةـ مـنـ ذـلـكـ الـذـيـ قـيـدـ بـوـجـودـهـ وـ الـمـانـعـيـةـ مـنـ الـذـيـ قـيـدـ بـعـدـمـهـ فـجـعـلـ الـجـزـئـيـةـ أـوـ

الشرطية لا يمكن إلا برفع منشاء انتزاعها كما في باب الأقل والأكثر في نفس متعلق التكاليف حيث يرفع الجزئية المشكوكة هناك برفع التكليف عن الأكثر (ولا يقاس) المقام بما هناك بأن يقال برفع السببية عن الأكثر وذلك من جهة الفرق بين المقامين فان وجوب الأكثر هناك مشكوك الجزئية فيشمله حديث الرفع فقهرًا يرفع الجزئية في مشكوك الجزئية بخلاف المقام فان سببية الأكثر غير مشكوك بل معلوم فلا يشمله حديث الرفع نعم لو قلنا يجعل السببية كما يدعى الخصم فسببية الأقل مشكوكة فترفع فينتج عكس المقصود لأن المقصود ترتب الأثر على الأقل لا عدمه مضافاً إلى أن رفع سببية الأقل خلاف الامتنان فلا يشمله حديث الرفع (وثالثاً) على تقدير تسليم جعل الجزئية فرفعه بحديث الرفع لا يثبت سببية الأقل إلا على القول بالأصل المثبت ولا يقاس برفع الجزئية المشكوكة في الأقل والأكثر في الأجزاء لأنه هناك وجوب الأقل معلوم فإذا رفعنا الوجوب عن الأكثر بجريان حديث الرفع في نفس وجوب الأكثر أو في جزئية المشكوك فلا يحتاج إلى إثبات وجوب الأقل بجريان حديث الرفع حتى يصير من الأصل المثبت بل وجوبه معلوم بالأدلة الأولية بخلاف المقام فان سببية الأقل مشكوك فلا بد أن يثبت بإجراء حديث الرفع لرفع جزئية المشكوك الجزئية فيكون مثبتاً.

(الثالث) في دوران الامر بين الأقل والأكثر في الأجزاء في متعلق التكليف

وذلك كما أنه إذا شكل في جزئية السورة للصلة مثلاً والمقصود في المقام من الأقل والأكثر هو الارتباطين واحتل في جريان البراءة وعدمه في الزائد على الأقل أي في الأجزاء المشكوكة (فقيل) بجريان البراءة فيها مطلقاً البراءة العقلية والنقلية (وقيل) بعدم جريانها فيها مطلقاً (وقيل) بالتفصيل بجريان البراءة النقلية دون العقلية والأصح هو الأول، وذلك لانحلال العلم الاجمالي الذي كان علة لوجوب الاحتياط بالعلم التفصيلي بوجوب

الأقل وإلى الشك في وجوب الزائد (بيان ذلك) أنه لا شك في وجوب الأقل من جهة أنه إما واجب نفسي استقلالي كما هو أحد تقديري

العلم الاجمالي المفروض في المقام وإما واجب نفسي ضمني كما هو على تقدير الآخر أي على تقدير وجوب الأكثر والامر لا يخلو من هذين التقديرتين فالعلم التفصيلي يحصل بوجوب الأقل وليس الترديد في أصل وجوبه ولا في كون وجوبه نفسيًا وإنما الترديد في كون وجوبه النفسي ضمنياً أو استقلالياً وهذا المقدار من الترديد لا يضر بكون أصل وجوبه النفسي معلوماً بالتفصيل وقد أورد على هذا البيان بوجوه:

(الأول) ما أفاده صاحب الحاشية على المعالم وأخوه صاحب الفصول من أن الأقل على تقدير وجوبه الاستقلاليأخذ لا بشرط عن الزيادة

وعلى تقدير وجوبه ضمني أخذ بشرط شيء أي أخذ متعلقاً للوجوب بشرط الزيادة وهذه الاعتباران قسمان لأنهما قسمان للماهية

اللابشرط المقسمي فيكون المتعلق لوجوب النفسي الاستقلالي غير ما هو متعلق للوجوب ضمني فيكون علمه الاجمالي بوجوب الأقل أو

الأكثر من قبيل الدوران بين المتبادرتين فلا يكون علم تفصيلي في البين حتى يوجب الانحلال (وإن شئت قلت) ان علمه التفصيلي بوجوب الأقل مرجعه في الحقيقة إلى علم إجمالي أحد طرفيه وجوب الماهية اللابشرط القسمي بالوجوب النفسي الاستقلالي والطرف الآخر وجوب الماهية البشرط شيء بالوجوب النفسي ضمني فلا علم تفصيلي في البين حتى يوجب الانحلال (وفيه) أن هذه الاعتبارات لا تغير

الواقع عما هو عليه والوجوب من الاعتبارات الشرعية التي تعرض على ما هو موجود في الخارج وإن كان بواسطة الصورة الذهنية لكن لا بما هي بل بما أنها مرات وحاكية عن الخارج وفانية فيه فظروف العروض وإن كان هو الذهن ولكن ظرف الاتصال هو الخارج، ولذلك ترى أن أفعال

(۳۰۷)

المكلفين في الخارج تقع على صفة الوجوب أو الحرمة أو غيرهما من الأحكام الخمسة التكليفية، والأحكام الوضعية أيضا كذلك فالدم الخارجي مثلاً تتصف بالنجاسة والزوجة الخارجية تتصف بالزوجية (وبعبارة أخرى) الأحكام الشرعية اعتبارات اما متعلقة بالافعال الخارجية كالأحكام التكليفية او بالأعيان الخارجية فالوجوب للأقل في المفروض او الجزئية لأجزاء الأقل عارض او وارد على هذه الاجزاء الخارجية التي نسميها بالأقل، ومعلوم أن هذه الاجزاء لا تتفاوت بواسطة لحاظ هذه الاعتبارات فلحاظ هذه الاجزاء - تارة بنحو

لا بشرط باعتبار كونها واجباً نفسياً استقلالياً وأخر بشرط شيء باعتبار كونها واجباً نفسياً ضمنياً - لا يوجب فرقاً فيما هو معروض الوجوب أي الأجزاء الخارجية (هذا) ويمكن أن يقال أن هذين الاعتبارين في الأقل يلاحظان من ناحية وجوبه فتكونان في الرتبة المتأخرة عن وجوبه فلا يمكن أخذهما في متعلق الوجوب لما تقدم في مبحث التوصلي والتبعدي من أن الانقسامات الحاصلة و الآتية من قبل حكم الشيء لا يمكن أن تكون متعلقة لذلك الحكم (و بعبارة أخرى) أخذ كل ما هو حاصل من قبل الحكم ويكون متاخراً عنه في متعلق ذلك الحكم يجب تقدم الشيء على نفسه وهو محال فما هو متصف بالوجوب سواء كان الوجوب استقلالياً أو ضمنياً هو ذات الأقل لا الأقل بوصف كونه لا بشرط في أحد التقديرتين وبشرط شيء في تقدير الآخر (فظهر) مما ذكرنا في جواب صاحب الحاشية صحة الانحلال وإجراء كلتا البرأتين العقلية والنقلية.

(الثاني) ما أورد صاحب الكفاية (قده) على هذا الانحلال وأنه خلاف المفروض ومحال لأنه يلزم من وجوده عدمه وما يلزم من وجوده عدمه فهو محال (أما أنه) خلاف المفروض من جهة أن المفروض أن الوجوب - سواء كان متعلقاً بالأقل أو كان متعلقاً بالأكثر - وصل إلى

المكلف بواسطة العلم الاجمالي وصار منجزا لما ذكرنا من أن العلم الاجمالي منجز للتکلیف في أي طرف كان ومعنى الانحلال عدم تنجزه على تقدير كونه في طرف الأکثر فهذا خلاف المفروض (و الجواب) أن منجزية العلم الاجمالي لجميع الأطراف متوقف على عدم

انحلاله حقيقة أو حکما وأما مع الانحلال فليس بمنجز قطعا وهذا واضح جدا ولا يقول به صاحب الكفاية أيضا (وأما لو أريد) من الخلف

في المقام أن فرض الانحلال والعلم بوجوب الأقل على كل حال - أي سواء كان التکلیف متعلقا بالأقل والأکثر - فرض تنجز التکلیف مطلقا ولو كان في حاق الواقع متعلقا بالأکثر والحال أن بالانحلال يرتفع تنجز الأکثر ولو كان في الواقع هو متعلق التکلیف فهذا خلف (والجواب) أن فرض الانحلال ليس إلا عبارة عن العلم بوجوب الأقل على كلا تقديری وجوب الأقل أو الأکثر واقعا وليس فرضه فرض تنجز التکلیف مطلقا لأنه من الممكن أن يكون الشئ واجبا واقعا ولا يكون منجزا كموارد الجهل بالتکلیف الواقعي (نعم) العلم بوجوب الأقل على كل حال وジョبا فعليا متوقف على كون الوجوب فعليا ولو كان متعلقا بالأکثر وهذا شيء نقبله ولا ينافي مع الانحلال، لأن نتيجة الانحلال عدم المانع من إجراء البراءة عن الأکثر و لا تنافي بين كون الشئ واجبا فعليا واقعيا ومحرى للبرأة في الظاهر لعدم وصول الوجوب إلى المكلف بعلم أو علمي (واما أنه) يلزم من وجوده عدمه من جهة أن الانحلال يتوقف على العلم التفصيلي

بوجوب الأقل على كل حال وتنجزه على كل حال متوقف على تنجزه ولو كان الواجب هو الأکثر فلو فرضنا عدم تنجز الواجب على تقدير أن يكون هو الأکثر فلا يتحقق الانحلال وينعدم والمفروض أن الانحلال يجب عدم تنجز الأکثر ولو كان هو الواجب الواقعي فهو يجب عدم نفسه وكون الشئ علة لعدم نفسه يلزم

اجتماع النقيضين كما هو واضح كما أن محالاته أيضاً واضح (الجواب) أن الانحلال يتوقف في المقام على العلم بوجوب الأقل ولو كان الواجب الواقعي هو الأكثر وهذا كلام حق ولا محدود فيه ولا يلزم من وجوده عدمه من هذه الجهة، وأما توقفه على تنجز الواجب على كل حال - ولو كان هو الأكثر - فغير صحيح، نعم لو كان كذلك لزم من وجوده عدمه كما ادعاه صاحب الكفاية (قده)، ولكن الأمر ليس كذلك لأن منشأ الانحلال هو العلم التفصيلي بوجوب الأقل على كل حال ووجوب الأقل على كل حال عبارة عن وجوبه مطلقاً سواء كان الواجب الواقعي هو الأقل أو كان هو الأكثر ولا ربط لهذا العلم التفصيلي بتنجز الأكثر على كل حال (نعم) لو كانت ملازمة بين تنجز بعض أجزاء الأكثر مع تنجز سائر أجزائه بحيث لا يمكن الانفكاك في التنجز بين الأجزاء لو كان الواجب الواقعي هو الأكثر لكن الاشكال وارداً (ولكن) لا ملازمة بينهما لأنه من الممكن وصول المركب إلى المكلف بعدة من أجزائه دون بعض آخر كما في المقام فالنقدار الواصل يتنجز دون غيره (فظاهر) مما ذكر أنه لا يلزم من الانحلال محدود أصلاً لا الخلف ولا لزوم عدمه من وجوده فيكون الأكثر مشكوكاً بالشك البدوي فتجري فيه البراءة العقلية والنقلية لعدم المانع الذي كان وهو العلم الاجمالي لذهابه من بين بواسطة الانحلال.

(الثالث) ما أفاده شيخنا الأستاذ (قده) وحاصله أن الانحلال يتحقق في مورد يكون الاتيان بما هو معلوم بالتفصيل من أطراف المعلوم بالأجمال - وهو الأقل في المقام - موجباً للفراغ اليقيني عن عهده بمعنى أن الاتيان بالقدر المتيقن وامثاله يكون امثالاً قطعياً له مطلقاً أي سواء كان واجباً نفسياً استقلالياً أو ضمنياً وفيما نحن فيه ليس الأمر كذلك فإن الاتيان بالأقل لا يوجب الفراغ عن عهدة الأقل مطلقاً، إذ على تقدير

كونه واجباً نفسياً ضمنياً لا يحصل الفراغ عن عهده بصرف إتيانه فقط من دون ضمسائر الأجزاء إليه في مقام الامتثال، لأنه بناء على هذا التقدير واجب ارتباطي (ومعلوم) أن امتثال أي جزء من أجزاء الواجب الارتباطي لا يحصل إلا مع اقترانه بامتثال سائر الأجزاء جاماً للشرائط وفaculaً للموانع (وفي المقام) حيث يحتمل أن يكون الواجب الواقعي الارتباطي هو الأكثر وعلى تقدير كونه هو الواجب الواقعي فإتيان الأقل لا يوجب الفراغ حتى بالنسبة إلى الأقل (لما قلنا) من أن امتثال كل جزء من واجب الارتباطي لا بد وأن يكون في ضمن امتثال الكل فبناء على هذا بامتثال الأقل وإتيانه لا يقطع بالفراغ حتى بالنسبة إلى الأقل وقد بينا أن من شرط الانحلال أن يكون الاتيان بما هو معلوم بالتفصيل موجباً للقطع بالفراغ من قبله حتى يبقى الشك في الفراغ من ناحية الطرف الآخر وحيث أن ثبوت ذلك الطرف الآخر مشكوك وبعد وجود العلم التفصيلي في بعض الأطراف وانحلال العلم الاجمالي يكون حاله حال الشك البدوي بل هو هو فيكون مجرى البراءة ولا مجال حينئذ لورود قاعدة الاستغلال حتى يحكم العقل بلزوم الخروج عن العهدة إذ لا عهدة بحكم الشارع بعد جريان البراءة (وحاصل) ما ذكرنا أنه يجب الاتيان بالأكثر لأجل القطع بالفراغ عن عهدة الأقل الذي علم الاستغلال به تفصيلاً لا من باب العلم الاجمالي حتى تقول لا تأثير للعلم الاجمالي بعد الانحلال (وفيه) أن التكليف بوجوده الواقعي لا يوجب مخالفته استحقاق العقاب بل مخالفته يوجب ذلك بعد تنجزه بعلم أو علمي ووصوله إلى المكلف وحكم العقل بلزوم الفراغ اليقيني من باب الفرار عن العقاب، وفيما نحن فيه أي في كل مورد شككنا في جزئية شيء للواجب ولم يكن بيان على جزئية ذلك المشكوك الجزئية فإذا أتى بما قام عليه البيان ولو في الواجب الارتباطي لا يعاقب من ناحية ترك ذلك المشكوك

الجزئية لعدم قيام البيان على جزئيته فيكون العقاب بلا بيان وهو قبيح وهذه هي البراءة العقلية فالاليان بالأقل موجب لرفع العقاب ولو على تقدير كون الواجب الواقعي هو الأكثر لعدم تنجز سائر الأجزاء بل على هذا التقدير المقدار المنجز عليه هو مقدار الأقل لا الزائد عليه (نعم) لا يعلم بسقوط التكليف بإتيان الأقل لاحتمال أن يكون الواجب الواقعي هو الأكثر ولم يأت به (ولكن) بقائه لا أثر له لعدم تنجزه إلا بمقدار الأقل (والعجب) من شيخنا الأستاذ (قده) أنه أجاب عن صاحب الكفاية بمثل هذا الجواب ثم وقع هو فيه.

وتقريب آخر لشيخنا الأستاذ في عدم صحة جريان البراءة العقلية وحاصله أن معنى وجوب الأقل هو أن معرض الوجوب هذه الأجزاء التي نسميها بالأقل لا بشرط عن الزيادة ومعنى كون معرض الوجوب هو الأكثر أن هذه الأجزاء التي نسميها بالأقل معرض للوجوب الضمني بشرط الزيادة فيدور الامر بين أن يكون الأقل واجباً نفسياً استقلالياً لا بشرط عن الزيادة أعني الطبيعة المطلقة وبين أن يكون واجباً ضمنياً أي الطبيعة المقيدة بالزيادة وهذا هو العلم الاجمالي بأن الواجب اما الأقل لا بشرط أو بشرط شيء أي الأقل مطلقة أو

مقيدة (فلو علم) تفصيلاً بوجوب الأقل مطلقة مثلاً فينحل ذلك العلم الاجمالي، لأن القضية المنفصلة المانعة الخلو تتبدل إلى قضية حملية بتية وأخرى مشكوكـة وهذا هو مناط الانحلال دائماً وأما لو بقيت القضية المنفصلة على حالها فلا انحلال في البين (وفيهما نحن فيه) ليس

المعلوم بالتفصيل الأقل بما هو لا بشرط أي الماهية المطلقة حتى تنحل القضية المنفصلة المانعة الخلو إلى قضية حملية بتية وهي العلم بوجوب الأقل بما هو لا بشرط وإلى قضية أخرى مشكوكـة وهي وجوب الأكثر بل المعلوم بالتفصيل قضية موضوعها الماهية المهملة أي

الجامع بين الماهية المطلقة أي

الأقل لا بشرط والماهية المقيدة أي الأقل بشرط شيء، أي بشرط الانضمام إلى سائر الأجزاء وهذا هو عين العلم الاجمالي لأن العلم بوجوب الجامع أي الماهية المهمملة مفاده العلم بوجوب الأقل لا بشرط أي الأقل أو بشرط شيء أي الأكثر فيكون الترديد في أن المعلوم هل ينطبق على الأقل المقابل للأكثر أو على نفس الأكثر؟ فالعلم التفصيلي في المقام مرجعه إلى العلم الاجمالي بل هو عينه فلو كان موجباً للانحلال فيكون موجباً لانحلال نفسه وهو محال ضرورة عدم إمكان أن يكون الشيء علة لعدم نفسه (وفيه) ما تقدم في جواب صاحب الحاشية من عدم تقيد معروض الوجوب بهذه الاعتبارات فال أقل المعروض للوجوب ومتصل للعلم التفصيلي بوجوبه ليس إلا عبارة عن عدة أجزاء معينة لم يلاحظ فيه لا كونها مطلقة ولا مقيدة ولا الجامع بينهما بمعنى الابشرط المقسمي الذي عبر عنه شيخنا الأستاذ بالماهية المهمملة وإن كان خلاف مصطلح القوم بل متعلق العلم بالوجوب نفس ذات الأجزاء بلا لحاظ أي شيء معها ومتصل العلم الاجمالي عنوان أحد الحدين أي حد الأقل وحد الأكثر وفي الحقيقة في المقام في إطلاق لفظ الانحلال مسامحة بل من أول الأمر علم

تفصيلي بوجوب عدة أجزاء وشك بدوي بالنسبة إلى الجزء أو الأجزاء الآخر (وبعبارة أخرى) بالنسبة إلى نفس ذات الأجزاء ليس علم

إجمالي في البين بل من أول الأمر وجوب عدة معينة من الأجزاء معلوم تفصيلاً وعدة أخرى مشكوك فلا إجمال حتى يحتاج إلى الانحلال

وأما بالنسبة إلى الحدين أي حد الأقل والأكثر فالعلم الاجمالي موجود إلى الأبد ولكن لا أثر له لأن معلومية أحد الحدين لا أثر شرعي له حتى يكون العلم به موجباً لتجزئه لأنه ليس بحكم ولا بموضع ذي حكم.

(الرابع) مما أورد على جريان البراءة بالنسبة إلى الأكثر القطع بوجود الملك والمصلحة الملزمة القائمة بالأقل أو الأكثر فإذا لم يأت بالأكثر

يشك في حصول الملاك وتلك المصلحة التي يجب استيفائها بحكم العقل والعقل في مثل هذه الموارد يحكم بلزم إتيان ما يعلم بحصول الملاك وغرض المولى مع إتيانه فبناء على هذا يجب على المكلف إتيان المأمور به بجميع ما يحتمل أن يكون دخيلا في حصول الملاك والغرض بعد القطع بوجوده فلا يقاس بالشبهة البدوية لأنه هناك لا قطع بالملك بل صرف احتمال للملك من جهة احتمال الوجوب بناء على تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد التي في متعلقاتها كما هو الحق بخلاف المقام فإن وجود الملك بناء على ما ذكرنا

من التبعية قطعي للقطع بالحكم على الفرض (وقد أجاب) شيخنا الأستاذ (قده) عن هذا الوجه بالفرق بين أن يكون إتيان المأمور به علة تامة لحصول الملك أو كان من قبيل المعد له كغرس الشجر مثلا لحصول الثمر والزرع لحصول الحبوبات وأمثال ذلك (فإن كان) من القسم الأول فكما يمكن تعلق الامر بالعلة يمكن تعلق الامر بإيجاد الملك وما هو الغرض لأنه مقدور بالواسطة بل لا فرق بينهما والامر بأحدهما أمر بالآخر وفي هذا القسم يلزم تحصيل الغرض والملك لأنه الواجب في الحقيقة (وأما إن كان) من القسم الثاني فحيث أن فعل المكلف وما هو المأمور به ليس علة تامة لحصول الغرض والملك و لا الجز الأخرى منها فحصول الغرض والملك خارج عن تحت قدرته و اختياره بل فعله ليس إلا معدا من معداته فلا يمكن تعلق التكليف به وقيع إلزام المكلف بإيجاده، فلا يجب عليه إلا ما قام عليه

البيان من نفس المأمور به وحيث أن متعلقات الأوامر الشرعية غالبا بل جميعها من القسم الثاني فلا يبقى مجال للتسلك بلزم إتيان الأكثر بحكم العقل بلزم تحصيل الملك (وفيه) أولاً أن تكون متعلقات الأوامر الشرعية من قبيل القسم الثاني غير معلوم بل ظاهر أمر المولى بشيء كونه وافيا بغضبه (وبعبارة أخرى) الغرض من الامر بالشيء ولو كان معدا بالنسبة إلى غرضه الأقصى حصول ذلك الاعداد

نحو ذلك الشئ والمعد بالنسبة إلى أثره الاعدادي من قبيل العلة التامة وإن كان بالنسبة إلى الغرض الأخير صرف معد (وثانياً) كونه من قبيل المعد ليس ملزماً مع كون الغرض حصوله خارجاً عن تحت قدرة المكلف واحتياره فكل ما يحتمل دخله في الغرض ويكون تحت اختياره يجب أن يأتي به كما فيما نحن فيه، فإن مشكوك الجزئية تحت قدرته ويحتمل أن يكون دخيلاً في غرضه (فالحسن) في الجواب أن يقال ليس العبد مكلفاً بإتيان شيء إلا ما قام على إتيانه البيان وأما ما لم يقم على وجوب إتيانه البيان لو كان دخيلاً في غرضه فهو الذي فوت الغرض على نفسه (نعم) لو علم بدخله في غرضه فنفس العلم بيان وأما بصرف الاحتمال كما في المقام فالعقاب عليه قبيح ولو كان في الواقع دخيلاً وأيضاً احتمال الجزئية مرتفع بحديث الرفع فيجري البرأتان العقلية والنقلية.

وأما ما أجاب به شيخنا الأعظم (قده) عن هذا الإيراد (تارة) بأن النزاع أعم من أن تكون الأوامر والنواهي تابعة للمصالح والمفاسد أو لم تكن كما يقول به الأشعري (وآخر) بعدم إمكان القطع بحصول الغرض من جهة احتمال مدخلية قصد الوجه والتميز في الغرض وفيما نحن فيه لا يمكن قصد الوجه لعدم العلم بوجوب الجز المشكوك (ففيه) أما في جوابه الأول بأن عدم ورود الإيراد بناء على مسلك

الأشعري لا يدفع الإيراد بناء على ما هو الحق عندنا من تبعية الأوامر والنواهي للمصالح والمفاسد الكامنة في متعلقاتها (وأما) ما في جوابه الثاني مما تقدم في إمكان الاحتياط في الشبهات البدوية وفي جواز الاكتفاء بالامتثال العلمي الاجمالي مع إمكان الامتثال التفصيلي من عدم اعتبار قصد الوجه والتميز في مقام الامتثال أصلاً ولو كان قصد الوجه ومعرفته معتبراً في الامتثال مع كثرة الابتلاء به لعامة المكلفين لكان من اللازم تنبيه الشارع على لزوم هذا الامر وحيث لم يرد

من الشارع ما يدل على وجوب قصده ولا أثر منه في الاخبار وليس مما يحكم العقل الضروري بذاته حتى يقال بإيكال الشارع هذا الامر إليه ولذلك لم يشر إليه وترك بيانه فيقطع الانسان بعدم دخله في الغرض.

ثم أنه ربما يتمسك لوجوب الاتيان بالأكثر وعدم جواز الرجوع إلى البراءة باستصحاب بقاء الوجوب المردود بين الأقل والأكثر بعد الاتيان بالأقل (وفيه) أن استصحاب الوجوب المردود ان أريد به شخص الوجوب المردود بين أن يكون متعلقه الأقل أو الأكثر (ففيه) أن شخص الوجوب المردود بوصف كونه مرددا معلوم عدم بقائه بعد الاتيان بالأقل، وإن أريد به شخص الوجوب المعين فليس له حالة سابقة معلوم الوجود، ثم يكون الشك في بقائه بل المعلوم من أول الامر هو الفرد المردود قبل أن يأتي بالأقل (وإن أريد) به استصحاب الكلي - أي: القدر المشتركة بين الوجوب المتعلق بالأقل وبين الوجوب المتعلق بالأكثر بمعنى أنه لو وجد في ضمن الوجوب المتعلق

بالأقل - ارتفع يقينا، ولو وجد في ضمن الوجوب المتعلق بالأكثر يقينا باق فيكون دائرا بين ما هو مقطوع البقاء وبين ما هو مقطوع الارتفاع فأركان الاستصحاب وإن كان تماما ويكون من قبيل القسم الثاني من استصحاب الكلي (إلا أنه) لا يثبت وجوب الأكثر إلا على القول بالأصل المثبت (وأما استصحاب) الاشتغال فلا مورد له، لأنه على فرض عدم الانحلال نفس العلم الاجمالي موجب للاشتغال لتنجز

التکلیف به والشك في امثاله، وموضوع الاشتغال عند العقل هو الشك في الامثال فهو حاصل بالوجودان (فلا يقى) مجال لاحرازه بالبعد بواسطة الاستصحاب، فإنه يكون من قبيل تحصيل الحاصل بل أردا منه (لأنه) تحصيل ما هو الحاصل بالوجودان بالبعد (واما) باعتبار بقاء نفس الكلي الجامع بين وجوب الأقل والأكثر فلا أثر له إلا لزوم إتيان الأكثر من جهة لزوم الفراغ اليقيني بعد

اشتغال اليقيني بذلك الجامع وهذا المعنى حاصل بنفس الشك في الامتنال بلا احتياج إلى الاستصحاب (أولا) و (ثانيا) محكوم باستصحاب عدم وجوب الأكثر لأن الشك في بقاء الكلي مسبب عن الشك في حدوث الأكثر وعدم حدوثه.

(وإن قلت) ان الشك في بقاء الكلي الجامع بين الوجوبين وإن كان مسببا عن ذلك الشك لكن السببية عقلي وليس من آثاره الشرعية حتى يكون محكوما باستصحاب عدمه، مثل الشك في بقاء النجاسة للثوب المتيقن النجاسة المغسول بالماء المستصحب الطهارة (حيث) أن استصحاب طهارة الماء حاكم على استصحاب نجاسة الثوب (لان) هناك الشك في بقاء نجاسة الثوب من آثار الشرعية للشك في طهارة الماء، فإذا حكم الشارع بطهارة الماء يرتفع الشك في بقاء نجاسة الثوب شرعا بخلاف ما نحن فيه (فان) حكم الشارع بعدم حدوث الأكثر ليس من آثاره الشرعية عدم بقاء الجامع بين الوجوبين، بل هذا من لوازمه العقلية (قلنا) فلا أقل من سقوطه بالمعارضة بهذا الاستصحاب، لأن استصحاب بقاء الكلي الجامع بعد إثبات الأقل مع استصحاب عدم حدوث الأكثر متنافيان فلا يجتمعان فيتساقطان.

هذا كله في الاستصحاب لأجل إثبات وجوب الأكثر (وأما الاستصحاب) لأجل إثبات عدم وجوب الأكثر والقول بالبرأة بأن يقال لا

شك في عدم جزئية هذا الجزء المشكوك للمركب في الأزل ولو لعدم تعلق الامر بالمركب قبل جعله واجبا، أو يقال بأنه لا شك في عدم وجوب الأكثر المشتمل على هذا الجزء المشكوك في الأزل، فنشك في بقاء هذا العدم بعد الجعل بكل المعنيين أي عدم وجوب الأكثر وعدم جزئية المشكوك الجزئية (فيستصحب) هذان العدمان في ظرف الشك في بقائهما (هذا فيما) إذا اعتبرنا العدم السابق المتيقن العدم الأزلي، وكذلك الامر إذا كان

الاستصحاب بلحاظ العدم السابق على البلوغ أو بلحاظ العدم في الموقتات قبل دخول الوقت أو بلحاظ العدم السابق على لحاظ المأمور

به (قبل جعل الأحكام) بناء على الفرق بينه وبين العدم الأزلي.

وقد أورد شيخنا الأستاذ (قده) على صحة الاستصحاب في جميع هذه الصور (أما في الصورة الأولى) أي: في صورة كون المتيقن العدم الأزلي السابق على تشريع الأحكام، فإن كان المستصحب عدم وجوب الجزء أو الشرط المشكوك فيه (فإن أريد) من العدم العدم النعمي

وما هو مفاد ليس الناقصة بمعنى: عدم جزئيته أو شرطيته لما هو المجعل في ما بعد (وبعبارة أخرى) في الأزل قبل جعل الأحكام هذا المشكوك لم يكن جزاً أو شرطاً للمجعل حتى يكون من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع أي ما كان في الأزل مجموعاً فما كان مشكوك الجزئية أو الشرطية بعد الجعل جزءاً أو شرطاً للمركب للغير المجعل في الأزل.

(وأنت خبير) بأن عدم الجزئية بهذا المعنى أي: العدم النعمي قبل جعل المركب لا معنى له (لأنه) أيضاً مثل الوجود المقابل له نعت ووصف

للمركب، فلا يعقل كونه قبل وجود موصوفه (فليس) للعدم بهذا المعنى متيقناً أصلاً (أما قبل) جعل المركب فلما عرفت أما من حين الجعل

وبعده فالافتراض أنه مشكوك، وكذلك ليس للعدم حالة سابقة يكون العدم فيها متيقنة لو كان المراد من العدم النعمي عدم تعلق الجعل واللحاظ بالمشكوك فيه في ظرف تشريع المركب وللحاظ أجزائه (بحيث) كان هذا العدم وصفاً ونعتاً للحاظ المركب وأجزائه، لأن ظرف هذا العدم ظرف جعل المركب وللحاظ أجزائه (فلا معنى) لكونه متيقناً قبل هذا الظرف، وفي هذا الظرف المفترض أنه مشكوك لحاظ جزئيته وبسط أمر المتعلق بالمركب عليه (وإن أريد) من العدم السابق على الجعل العدم المحمولي وما هو

ليس التامة أي: عدم وجود الجعل واللحاظ المتعلق بهذا المشكوك فيه فهذا وإن كان متيقنا قبل جعل المركب (كما أن) عدم جعل المركب أيضاً متيقن قبل تحقق الجعل، بل عدم كل ممكן متيقن قبل وجوده سواءً كان من الأمور التكوينية أو الاعتبارية كالاحكام الشرعية تكليفية أم وضعية (لان) وجود كل حادث مسبوق بالعدم الواقعي المقابل للوجود، لكن هذا الاستصحاب بهذه الصورة لا يثبت عدم جزئية المشكوك ولا عدم شرطيته للمركب المجعل إلا على القول بالأصل المثبت (و كذلك) لا يثبت تعلق الجعل والوجوب بخصوص الأقل إلا على ذلك القول وسيأتي في محله إن شاء الله تعالى بطلان وفساد هذا القول.

هذا مضافاً إلى أن عدم تتحقق الجعل واللحاظ المتعلق بالمشكوك فيه لا أثر شرعي له (لان) الآثار الشرعية متربة على المجعل لا على الجعل بحيث لو فرضنا محالاً انفكاك الجعل عن المجعل - فلو وجد الجعل ولم يوجد المجعل - لم يترتب عليه أثراً أصلاً، وبالعكس يترتب عليه جميع آثاره، وليس أيضاً بنفسه من الأحكام الشرعية ومجموعاته حتى تقول بعدم احتجاج الاستصحاب إلى الآخر الشرعي فهذا الاستصحاب لغو لا ثمرة له إلا على القول بالأصل المثبت بأن يثبت بأصالة عدم تتحقق الجعل عدم تتحقق المجعل (وإن كان المستصحب) عدم وجوب الأكثر بأن يقال بأن تعلق الجعل بالأكثر المستتمل على هذا الجزء أو الشرط المشكوك فيه مشكوك وقبل الجعل في الأزل كان عدم تعلق الجعل بالأكثر المستتمل على الجزء أو الشرط المشكوك فيه مما متيقنا (فيستصحب) ذلك العدم المتيقن إلى ما بعد الجعل.

فيرد عليه (أولاً) ما قلنا في الصورة السابقة من عدم الأثر والثمرة لهذا الاستصحاب إلا على القول بالأصل المثبت، إذ لا أثر لعدم جعل

وجوب الأكثر إلا بإثبات عدم المجموع (وثانياً) بمعارضته مع استصحاب عدم تعلق الجعل بالأقل لا بشرط فعلي تقدير جريانه من حيث

تمامية أركانه يسقط من جهة المعارضة (ولكن يمكن) أن يقال بعدم ورود كلا الإيرادين (أما الأول) فمن جهة أن جعل الوجوب وعدمه كلاهما بيد الشارع في عالم التشريع (وبعبارة أخرى) أمر وضعه ورفعه بيده فيمكن ورود التعبد الشرعي بوضعه أو رفعه، وهذا المقدار كاف في استصحابه ولا يلزم أن يكون لغوا ولا ثمرة له لأن المراد من الجعل الإيجاب والفرق بين الإيجاب والوجوب اعتباري وإلا في الحقيقة الإيجاب بالمعنى الاسم المصدري عين الوجوب وكذلك الجعل بالمعنى الاسم المصدري عين المجموع فعدم الجعل بالمعنى الاسم المصدري عين عدم المجموع لا أن عدم المجموع من اللوازيم العقلية لعدم الجعل حتى يكون من قبيل أصل المثبت.

(وأما الثاني) أي معارضة هذا الاستصحاب باستصحاب عدم جعل وجوب الأقل لا بشرط (ففيه) ما تقدم من عدمأخذ هذه الاعتبارات في

معروض الوجوب وان معروضه ذوات الأجزاء من دون ملاحظتها لا بشرط، أو بشرط شيء، ولا شك في أن وجوب ذوات الأجزاء المحدودة بحد الأقل - من دون تقييدها بذلك الحد - معلوم فلا يبقى مجال لاستصحاب عدم وجودها فأصالة عدم وجوب الأكثر تبقى بلا معارض فتأمل، هذا كله فيما إذا كان المراد من العدم الأزلي (وأما إذا كان) المراد منه العدم قبل دخول الوقت في الموقتات فإنه حيث أن الوجوب مشروط بدخول الوقت فقبل الوقت لا وجوب إذا كان من قبيل الواجب المشروط لا المعلق فيستصحب ذلك العدم المتيقن قبل الوقت (فتارة) عدم وجوب الجزء أو الشرط - المشكوك فيهما - يستصحب عدمه النعти فسيأتي الأشكال المتقدم في عدم النعти الأزلي للجزء من أنه ليس له حالة سابقة متيقنة لما

قلنا من أن النعت بدون وجود الممنوع لا يمكن وحيث أنه لا وجود للمركب الواجب قبل الوقت فعدم الجزئية له بما هو نعت أيضا لا يمكن أن يكون قبل الوقت لأنه يلزم منه وجود الوصف قبل وجود الموصوف (وآخرى) يستصحب عدمه المحمولى أي عدم وجود الجز

المشكوك قبل الوقت أي بما أنه جزء أو بما أنه واجب ولا شك في تيقن هذا لعدم قبل الوقت لعدم وجوب المركب وسائر الأجزاء المتيقنة أيضا قبل الوقت فضلا عن الجز المشكوك فيه فأركان الاستصحاب فيه من اليقين السابق والشك اللاحق تامة.

لكن أورد شيخنا الأستاذ (قده) أنه لا أثر لهذا الاستصحاب إلا كون معروض الوجوب هو خصوص أجزاء الأقل أي الأقل لا بشرط فيكون من الأصل المثبت (ولكن) يمكن أن يقال أثر هذا الاستصحاب ليس إثبات الوجوب لأجزاء الأقل لأن وجوبها متيقنة فلا معنى لإثبات ما هو حاصل بالوجودان بالتبعيد واعتبار كونها لا بشرط قلنا أنه خارج عن معروض الوجوب بل أثره رفع الوجوب أو الجزئية مثل حديث الرفع والفرق بينهما في المقام ليس إلا أنه أصل تنزيلي ومفاد حديث الرفع أي البراءة أصل غير تنزيلي فبضميمة هذا الاستصحاب إلى الوجودان يثبت أنه يجب عليه إتيان أجزاء الأقل دون جزء المشكوك وهو المطلوب في المقام (وتارة يكون) المستصحب عدم وجوب الأكثر المشتمل على الجزء المشكوك فيه قبل الوقت ولا شك في تمامية أركان الاستصحاب في هذه الصورة من اليقين السابق والشك اللاحق.

وقد أورد عليه شيخنا الأستاذ (قده) بإيرادين (الأول) أنه مثبت لأنه لا أثر له إلا إثبات أن الواجب هو الأقل (والثاني) معارضته باستصحاب عدم وجوب الأقل قبل الوقت، وقد أجربنا عن الإيرادين في

بعض الصور السابقة فلا نعيد (وأما إذا كان) المراد منه استصحاب العدُم في حال الصغر فالظاهر أن هذا الاستصحاب أيضا لا إشكال فيه إلا في بعض الصور التي نشير إليها إن شاء الله تعالى (وأورد عليه) شيخنا الأستاذ (قدس سره) بأن العدُم حال الصغر يكون من جهة عدم قابلية الصغير للتوكيل فكونه مرجح العنوان - من فعل أو ترك - ليس من قبل ترخيص الشارع ورفع الالزام منه بل اللاحرجعية للصغر من جهة أنه كالبهائم والمجانين ما وضع عليه قلم التوكيل قبل البلوغ لعدم قابلية المحل لا أنه رفع عنهم الالزام امتنانا عليهم وهذا العدُم الذي من جهة عدم قابلية المحل واللاحرجعية الظاهرة يرتفع قهراً بواسطة البلوغ، إذ معنى هذا العدُم عدم وضع قلم التوكيل عليه وبعد التوكيل والبلوغ تبدل هذا العدُم قطعاً ووضع عليه قلم التوكيل فلا مورد للاستصحاب (مضافاً) إلى عدم أثر لهذا الاستصحاب إلا عدم العقاب وهو حاصل بنفس الشك (وفيه) أن هذا الكلام أي كون عدم التوكيل في حال الصغر لعدم قابلية المحل فيكون من اللاحرجعية الظاهرة فلا يكون الرفع من قبل الشارع بل من جهة عدم وضع قلم التوكيل عليه وبعد البلوغ يرتفع وينتقض ذلك العدُم قهراً عجيباً إلى الغاية من جهة أن العدُم الذي يجر بالاستصحاب هو العدُم المتصل بزمان الشك أي البلوغ ولا شك في أن

حال الغلام والصبي خمسة دقائق مثلاً أي بزمان يسير قبل البلوغ لا يتفاوت مع حاله أول البلوغ من حيث عدم القابلية في الأول وقابلية المحل في الثاني (ولذلك) نقول بشرعية عبادات الصبي وكونه مشهولاً للخطابات الاستحبائية بناء على أن المراد من رفع القلم عنه رفع

الالزام عنه نعم في أول طفولته حيث أنه غير مميز ولا إدراك له يكون عدم التوكيل كما ذكره لكن ذلك العدُم لا يستصحب بل العدُم المتصل بزمان البلوغ المتقدم عليه بزمان يسير (وأما إيراده) الثاني وهو عدم الأثر لهذا

الاستصحاب (فحوابه) ظهر مما تقدم أن هذا الاستصحاب بضميمة وجوب الأقل وجداناً يثبت به وجوب الأقل وعدم وجوب الأكثر تعبداً،

وأما إشكال معارضته مع استصحاب عدم وجوب الأقل فقد أجنباه فلا نعيد.

إن قلت بناء على هذا فلا يقى مجال لجريان البراءة وحديث الرفع مطلقاً سواء كانت الشبهة وجوبية أو تحريمية بأقسامهما في الشبهة البدوية.

قلنا في كل مورد كان الأكثر مترباً على الترخيص والحلية فيحتاج إلى أدلة البراءة، إذا باستصحاب عدم التكليف حال الصغر لا يثبت إلا عدم المنع وأما الإباحة والترخيص فلا إلا على القول بالأصل المثبت كما أنه في كل مورد يسقط استصحاب العدم في حال الصغر بالتعارض تصل النوبة إلى البراءة كما أنه في الشبهة الموضوعية إذا لم يكن له حالة سابقة تكون محل للبرأة فتأمل، كما أنه لو كان ضعف عقل الصبي وعدم قابليته للتکلیف متصلة بالبلوغ فبأى من مرضه أول البلوغ فاستصحاب العدم لا يجري بالبيان الذي ذكره شيخنا الأستاذ (قده) فلو شك في التكليف الإلزامي في هذه الصورة يكون المرجع هي البراءة.

ثم أنه لا فرق في جريان البراءة العقلية والنقلية واستصحاب عدم وجوب الأكثر حال الصغر لو قلنا به بين أن يكون منشأ الشك في وجوب الأكثر فقد النص أو إجماله أو تعارض النصين فيما إذا قلنا بتساقطهما وذلك من جهة اتحاد المناطق والدليل في الجميع (وأيضاً) لا فرق فيما ذكرنا من البراءة العقلية والنقلية واستصحاب عدم الأكثر في حال الصغر أو قبل الوقت في الموقنات أو العدم الأزلي بين أن يكون الشك في الأجزاء أو الشرائط أو الموانع وفي الجميع تجري البراءة واستصحاب العدم (وأيضاً) لا فرق بين أن يكون الشرط متعدد الوجود مع الواجب كالأيمان مع القرابة التي هي موضوع للوجوب بمعنى أنه متعلق لمتعلق الوجوب أي العتق أو كان له

وجود في الخارج غير وجود الواجب كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة و في المowanع أيضا كذلك (فحيث) أن مرجع الشروط والموانع إلى تقييد الواجب بوجود شيء بحيث كان التقييد داخلا في الواجب و القيد خارجا في الشروط وبعدم شيء كذلك في المowanع (كان الشك) في شرطية شيء أو مانعيته للواجب مرجعه إلى أن الواجب هل هو هذا الذات وحدها أو مع التقييد بهذا القيد الوجودي أو العدمي فنفس الذات الذي هو الأقل وجوبه معلوم تفصيلا وأما مع التقييد فغير معلوم فينحل العلم الجمالي بالبيان المتقدم في الأجزاء فتتجري البراءة بالنسبة إلى الأكثر أو بالنسبة إلى التقييد.

الرابع في دوران الواجب بين الأقل والأكثر في المركبات التحليلية كالحيوان المركب من الجنس والفصل بمعنى أن الأكثر كان مركبا من الجنس والفصل كما إذا كان الواجب مرددا بين إطعام الحيوان مطلقا أي حيوان كان أو خصوص الإنسان فالإنسان الذي هو الأكثر مركب تحليلي ينحل عند العقل إلى جنس هو الحيوان وفصل هو الناطق فقال الأستاذ (قدس سره) بوجوب الاحتياط بإتيان الأكثر لأن الأكثر وإن كان مركبا بنظر التحليلي العقلي إلا أنه بنظر العرف يكون مفهوما بسيطا مباينا لمفهوم الأقل فالإنسان مع الحيوان الجنسي وإن كان بالدقة العقلية من الأقل والأكثر ولكن عند العرف من المتبادرين فإذا علم إجمالا بوجوب إطعام الحيوان أو الإنسان فالقطع بامتثال هذا التكليف والفارق عن عهده لا يحصل إلا بإطعام خصوص الإنسان لأن نسبة حديث الرفع إلى كليهما متساوية فيتساقطان بالتعارض (وهذا الكلام) صدر بناء على مسلكه في الأقل و

الأكثر الارتباطيين من عدم جريان البراءة العقلية وان الانحلال محال و إلا فلا دخل لنظر العرف في هذه المسألة لأن الانحلال أمر عقلي بل بينما أنه في الحقيقة ليس علم إجمالي في البين إلا بلحاظ الحدين أي حد الأقل والأكثر وقد بينما

خروج الحد واعتبار اللا بشرطية عن معروض الوجوب فيكون من أول الامر علم تفصيلي بوجوب الأقل وشك بدوي بالنسبة إلى الزائد (ففي المقام) كون المعنى الجنسي موضوعاً لمتعلق التكليف الذي هو الاطعام في المثال المذكور معلوم تفصيلاً من أول الامر و الشك في وجوب الفصل الخاص فبناء على هذا مقتضى ما ذكرنا جريان البراءة في الخصوصية الزائدة المتجدة وجوداً مع المعنى الجنسي.

ولكن التحقيق أن الخصوصية الزائدة المشكوكـة (قد تكون) من مقومات المعنى المتخصص بها عقلاً كالفصل بالنسبة إلى الجنس، وذلك

من جهة أن معنى الجنسي لا يمكن أن يوجد في الخارج بدون الفصل بل وجوده دائماً لا بد وأن يكون في ضمن أحد الفصول ففي مثل ذلك لو وقع متعلقاً أو موضوعاً للتوكيل لا بد وأن يكون في ضمن أحد أنواعه (فلو قال) جئني بحيوان أو أطعـم حيواناً حيث أن التوكيل يلاحظ الوجود الخارجي وليس للجنس وحده وجود خارجي ولا يمكن أن يكون فلا بد وأن يكون متعلقاً للتوكيل مقرـونـة بأحد الفصول والنتيجة أنه إذا قال أطعـم حـيـوـانـاـ يـكـوـنـ وـاجـبـاـ تـخـيـرـيـاـ بالنسبة إلى الفصول (والقصدـونـ) أن الجنس وحده ليس متعلقاً للتوكيل ولا يمكن أن يكون حتى يكون هو القدر المتيقن بل في المطلق مثل أطعـم حـيـوـانـاـ يـكـوـنـ معروضـوـنـ الـوـجـوـبـ هوـ الـحـيـوـانـ معـ أحـدـ الفـوـصـوـلـ تـخـيـرـيـاـ وفيـ المـرـكـبـ الأـكـثـرـ أيـ الـخـاصـ كـالـإـنـسـانـ مـثـلاـ يـكـوـنـ معـروـضـ الـوـجـوـبـ المعـنىـ الجنـسـيـ معـ فـصـلـ مـعـيـنـ فـيـكـوـنـ منـ قـبـيلـ دورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ التـعـيـنـ وـالتـخـيـرـ لـاـ بـيـنـ الأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ فـيـ بـابـ دورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ هـذـاـ القـسـمـ مـنـ التـعـيـنـ وـالتـخـيـرـ مـقـتـضـيـ الـقـاعـدـةـ هوـ التـعـيـنـ لـاـ الـبـرـاءـةـ عـنـ الـخـصـوـصـيـةـ (وـقـدـ يـكـوـنـ مـقـومـاتـهـ بـيـنـظـرـ العـرـفـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـقـومـاتـهـ عـقـلاـ كـمـاـ إـذـاـ قـالـ تـارـةـ اـشـتـرـ لـيـ جـارـيـةـ وـأـخـرـىـ قـالـ اـشـتـرـ لـيـ جـارـيـةـ رـوـمـيـةـ

حيث أن الرومية ليس من مقومات الجارية عقلاً ولكن بنظر العرف يرونها نوعاً آخر مقابل الجارية الحبشية (والضابط) فيه أنه إذا باع العبد الحبشي بعنوان الرومي تكون المعاملة من قبيل تخلف العنوان وباطلاً، لا من قبيل تخلف الوصف ومحاجة للخيار فقط كما إذا قال بعثك هذا العبد الكاتب ولم يكن كاتباً (ففي مثل) هذا القسم أيضاً الحقه شيخنا الأستاذ (قدس سره) بالقسم الأول باعتبار أن المطلق كقوله اشتري لي جارية تخير بين أنواع الجارية من الحبشية والرومية وغيرهما بنظر العرف حيث يرون هذه العناوين أنواعاً وحقائق مختلفة بنظرهم وإن لم يكن كذلك عقلاً وقوله اشتري جارية رومية تعين لهذا النوع فيكون من قبيل دوران الامر بين التعين والتخيير وليس معلوماً تفصيلي في البين حتى تحرى البراءة في الخصوصية الزائدة.

ولكن أنت خبير بأن هذا القسم ليس من قبيل القسم الأول عقلاً والقدر المتيقن والمعلوم تفصيلاً بنظر العقل موجود والانحلال عقلي ولا عبرة بنظر العرف (وتارة) الخصوصية الزائدة ليست من مقوماته لا عقلاً ولا عرفاً ففي هذا القسم جريان البراءة في الخصوصية الزائدة المشكوكـة لا إشكال فيه ويكون حالها حال مشكوكـة الجزئية والشرطية فيما إذا كان منشأ انتزاع الشرطية أمراً خارجاً غير متـحد الوجود مع المـشروعـ (والإشكالـاتـ) الـوارـدةـ هناـ عـيـنـ الإـشـكـالـاتـ التـيـ أورـدواـ هـنـاكـ وـالأـجـوـبةـ عـنـهاـ عـيـنـ الأـجـوـبةـ فـلـاـ نـعـيـدـهـمـاـ.

وأما مسألة تحصص الطبيعة وإن الحصة الموجودة من الطبيعة في ضمن اقتران الطبيعة مع أي خصوصية غير الحصة الأخرى منها حين اقترانها بخصوصية أخرى حتى يكون من قبيل الدوران بين المتبادرتين (فجوابـهـ) ظـهـرـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ مـسـأـلـةـ المـطـلـقـ وـالـمـقـيـدـ بـأـنـ القـوـلـ بـأـنـ الطـبـيـعـةـ مـتـحـصـصـةـ بـذـاتـهـاـ

مما لا أساس لها بل المعنى المعقول من الحصة هو الكلي المقيد بقيد بحيث يكون التقيد داخلا في الاحاطة والقيد خارجا عنه فليست الطبيعة المجردة عن القيد في الأقل لها حصص وفي طرف الأكثر عبارة عن حصة معينة حتى يكون من قبيل الدوران بين التعينين والتخيير من هذه الجهة فلا يكون فرقا بين الدوران بين الجنس والنوع وبين النوع وفرده بل بين أي مطلق ومقيدة هذا كله كان في الشبهة الحكمية.

الامر الخامس في دوران الواجب بين الأقل والأكثر الارتباطيين في الشبهة الموضوعية

ويظهر من الشيخ الأعظم الأنباري (قده) جعل الشبهة الموضوعية في الأقل والأكثر الارتباطيين من أقسام الشك في المحصل (قال) شيخنا الأستاذ (قده) ولعله من جهة عدم تصويره وقوع الشك في الأقل والأكثر الارتباطيين في الشبهة الموضوعية في متعلق التكليف ولذلك قال فيها بالاحتياط (ولكن) الصحيح هو إمكان وقوع هذا الشك في متعلق التكليف فيما إذا كان لمتعلق التكليف تعلق بالموضوعات الخارجية كما إذا أمر بإكرام العلماء مثلا (بيان ذلك) أنه لا شك في اتساع دائرة فعل المكلف أي الإكرام في المثل المذكور باتساع موضوعه أي العلماء وذلك من جهة أن نسبة فعل المكلف أي الإكرام مثلا إلى موضوعه أي العلماء نسبة العرض إلى معروضه والعرض تابع لمعروضه في السعة والضيق فكلما كان أفراد العلماء أكثر تكون دائرة الإكرام أوسع وفي العكس بالعكس (و السر في ذلك) هو انحلال القضية إلى قضايا متعددة حسب تعدد أفراد العلماء مثلا فإذا شك في كون فرد من الأفراد أنه عالم أو لا فإذا كان عالما تكون دائرة التكليف أوسع وهذا هو الأكثر لأنه تزيد على قضايا المنحلة قضية أخرى وإن لم يكن عالما لا تزيد قضية أخرى وهذا هو الأقل فإذا شك في عالمية فرد من الأفراد يكون متعلق التكليف أي

الاكرام دائر بين الأقل والأكثر فإذا كان العام عاما مجموعيا يكون الشك في الأقل والأكثر الارتباطيين هذا بحسب تحقق موضوعه (وأما حكمه) فواضح أنه البراءة للشك في وجود قضية أخرى بالنسبة إلى هذا المشكوك الفردية وقد تقدم أن المرجع في جميع موارد الانحلال بالنسبة إلى الفرد المشكوك المصداقية هي البراءة سؤاً كانت الشبهة وجوبية أو تحريمية وملووم أن منشأ الشك أمور خارجة فتكون الشبهة موضوعية (فظهر) أن وقوع الأقل والأكثر الارتباطيين في الشبهة الموضوعية بمكان من الامكان وله أمثلة في الفقه.

منها المسألة المعروفة العام البلوى في مورد الشك في لباس المصلي أنه من المأكول أو من غيره (فمن يقول) بجواز الصلاة فيه يقول بالبرأة عن المانعية لما ذكرنا من الانحلال والشك في وجود قضية بالنسبة إلى هذا الفرد المشكوك المصداقية يمنع عن الصلاة فتجري البراءة عن النهي المشكوك فيرتفع المانعية برفع منشأ انتزاعها (وبعبارة أخرى) يدور متعلق النهي الغيري الذي هو منشأ اعتبار المانعية أي الصلاة بين الأقل إذا قلنا بعدم كون هذا الفرد المشكوك منهيا من جهة عدم كونه من غير المأكول في حاق الواقع وبين الأكثر إذا كان هذا المشكوك الفردية في حاق الواقع من أفراد غير المأكول لما ذكرنا من تبعية المتعلق لموضوعه في السعة و الضيق فها هنا الصلاة التي متعلق التكليف يتبع موضوعها أعني غير المأكول في السعة والضيق أي المنهي يكون أوسع.

## التنبيه على أمور الأول

في أنه هل الأصل في الأجزاء هي الركنية بمعنى أن زيادتها أو نقيضتها سهوا أو نسياناً يوجب بطلان المركب منه ومن غيره أم لا و بعضهم خصص الركنية ببطلان العمل بنقيضتها سهوا وعمداً دون زиادتها كذلك وأما نقصان العمدي فموجب للبطلان مطلقاً سواء كان ركناً أو لم يكن وإلا يلزم أن يكون ما فرضته جزاً ليس بجز وهو خلف محال (فبناء) على القول الأول الفرق بين الجز الركني وغير الركني يكون من جهة النقيضة والزيادة جميعاً لأن الجز غير الركni لا يبطل العمل لا بزيادتها سهوا ولا بنقيضتها كذلك (وبناء) على القول الثاني يكون الفرق بينهما من جهة النقيضة فقط لأن عدم البطلان بالزيادة مشترك بينهما وأما الزيادة العمدية في غير الركن فكونها موجباً للبطلان مبني على أحدهه بشرط لا وإلا فلا وجه للبطلان بها ولكن حينئذ يكون من النقيضة لا من الزيادة وذلك واضح (ثم لا يخفى) أن تسمية ما يوجب تركه عمداً أو سهواً للبطلان أيضاً بالركن مجرد اصطلاح من الفقهاء والذي يفهم في المقام هو أن مجرد ترك جزء من المركب الواجب سهواً يوجب بطلان العمل أي جزء كان أو يحتاج الحكم بالبطلان إلى دليل خاص على ذلك فكل جزء جاء الدليل على أن تركه سهواً يوجب البطلان أو مضافاً إلى هذا يكون زيادته سهواً أيضاً كذلك نسميه بالركن وإلا فلا (فتارة) نتكلم في أنه هل ترك الجزء سهواً يوجب البطلان مطلقاً أي جزء كان أو لا بل يحتاج إثبات البطلان إلى دليل خاص (وآخر) نتكلم في أنه هل زيادة الجزء عمداً أو سهواً يوجب البطلان مطلقاً أي جزء كان أو لا فهنا

مقامان  
(الأول)

توضيحة يتوقف على البحث من جهات ثلات.

(الأولى) أنه هل يمكن توجيه الخطاب ثبوتا بما عدا الجزر المنسي إلى الناسي بأن يقال مثلاً أيها الناسي للسورة يجب عليك إتيان الصلاة بجميع أجزائها ما عدا الجزر المنسي أو لا يمكن.

(الثانية) أنه على فرض إمكان ذلك ثبوتا هل هناك في مقام الأثبات دليل عليه من أمارة أو أصل أم لا.

(الثالثة) أنه على فرض عدم إمكان توجيه مثل ذلك الخطاب إليه أو إمكانه في عالم الثبوت ولكن لم يوجد عليه دليل في عالم الأثبات هل هناك دليل من أصل أو أمارة يدل على أجزاء المأتمي به الفاقد للجز أو الشرط المنسي عن المأمور به الواقعي أم لا (فهذه) جهات ثلات

يجب تنفيتها لاثبات أن ترك الجزر نسياناً أو سهواً يجب بطلان العمل الفاقد للجز المنسي أو شرطه كذلك أم لا.

(أما الجهة الأولى)

فاستشكل في إمكان ذلك في عالم الثبوت بأن الخطاب المتوجه إلى المكلّف لا بد وأن يكون قابلاً لأن يكون داعياً ومحركاً إلى العمل بمضمونه وفيما نحن فيه لا يمكن ذلك لأن الخطاب إلى الناسي والساهي والغافل وأمثال ذلك من العناوين المنطبقة على غير الملتزم إلى جزئية جز لا يخلو من أحد أمرتين إما أن ينفت إلى هذا العنوان أو لا ومع عدم الالتفات لا يمكن أن يكون داعياً ومحركاً فيكون الخطاب لغواً ومع الالتفات يخرج عن كونه مصداقاً لهذا العنوان (وإن شئت قلت) يلزم من كونه داخلاً في هذا العنوان بما هو داعٍ ومحرك عدم دخوله فيه وهذا محال (وقد أجيبي) عن هذا الاشكال بوجوه (الأول) ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) وهو أنه من الممكن توجيه الخطاب إلى الناسي بما عدا الجزر المنسي بعنوان عام أو خاص ملائم لكونه ناسياً مع عدم التفاته إلى

تلك الملازمة فلا يلزم محال (وفيه) أنه صرف فرض لا واقع له مع اختلاف النسيان بحسب اختلاف الأشخاص من حيث أسباب النسيان و

أيضاً من ناحية كثرة الأجزاء وقلتها التي صارت منسية واختلاف الأجزاء التي يتعلق بها النسيان بحسب اختلاف الأشخاص و اختلافهم

بحسب الحالات فرض عنوان ملازم للنسيان لجميع الأشخاص بحيث يكون جامعاً لجميع هذه التشتتات وإن لم يكن ممتنعاً عقلاً ولكن ممتنع عادة (وبعبارة أخرى) ذلك العنوان العام بمعنى كونه عاماً من جهة كونه ملزماً لمطلق نسيان الجزء أي جزء كان قليلة الأجزاء المنسية أو كثيرة أو ذلك العنوان الخاص الملازم لنسيان جزء خاص (وإن كان) تصويره وفرضه لا مانع منه وعلى فرض وجود مثل هذا العنوان يمكن الخطاب إلى الناسي بما عدا الجزء المنسي لا بعنوان أنه ما عدا الجزء المنسي حتى يعود الاشكال بل الخطاب إليه بذلك العنوان العام أو الخاص الملازم بأن يأتي بما يراه من أجزاء الصلاة ويطبق الصلاة عليها ولو كان مخططاً في هذا التطبيق (ولكن الشأن) في وجود مثل هذا العنوان عاماً كان أو خاصاً.

(الوجه الثاني) أيضاً ما أفاده صاحب الكفاية من توجيه الخطاب بالنسبة إلى الأجزاء التي جزئيتها مطلقة - وليس مخصوصة بحال الذكر - إلى عامة المكلفين من الناسين والذاكرين ونتيجة مثل هذا الخطاب أنه لو ترك المكلف شيئاً من هذه الأجزاء يكون عمله باطلاً ويجب عليه الإعادة ولو كان تركه من جهة النسيان (وأما) بالنسبة إلى سائر الأجزاء أي التي ليست جزئيتها مطلقة يوجه خطاباً إلى خصوص الذاكرين ونتيجة مثل هذين الخطابين أن الناسي لجزء أو أجزاء ليس مكلفاً بالاجزاء المنسية إذا لم تكن جزئيتها مطلقة وأنه مكلف بها إذا كانت جزئيتها مطلقة ولكن لا بعنوان أنه ناس حتى يلزم المحال بل بعنوان العام الشامل لجميع المكلفين فيحصل

المقصود بدون لزوم محال وهذا الوجه لا يرد عليه إشكال ولا شك في إمكانه في عالم الشبوت (ولكن) يحتاج في عالم الاثبات إلى دليل يدل على مثل هذا الجعل والخطاب وستتكلم عنه.

(الوجه الثالث) وهو المختار عندي وهو أنه يمكن أن يقال أن الخطاب المتوجه إلى عامة المكلفين هو الامر بالجامع بين الأفراد الصحيحة التي تختلف من حيث الاجزاء والشروط قلة وكثرة وكيفية بحسب حالات المكلفين علما وجهلا ذكرها ونسانا وكذلك بحسب سائر الحالات والطوارئ فالصلة مثلا في حق الناسي بعض الاجزاء والذاكر لها وإن كانت تختلف بالنسبة إلى المصدق (و لكن) لا اختلاف بينهما من حيث ذلك الجامع لأنه كما أن ما أتي به الذاكر من الصلاة الجامعة لجميع الاجزاء والشروط مصدق للصحيح كذلك الذي يأتي به الناسي بعض الاجزاء الفاقد لذلك البعض المنسي مصدق للصلة الصحيح فالجامع في كليهما موجود بدون أي اختلاف بينهما وإلا ليس بجامع فكل واحد منهمما أي الذاكر والناسي أتي بما هو المأمور به أي الجامع وهو الصلاة الصحيح (نعم) كل واحد منهمما يرى نفسه ذاكرا ويرى صلاته جامعة لجميع الاجزاء و الشروط (غاية الامر) الناسي مخطئ في هذه العقيدة أي في أنه ذاكر و أتي بما هو وظيفة الذاكر وهذا الخطأ لا يضر بصحة عمله وامتثاله للامر المتوجه إليه لأنه أتي بما هو وظيفته واقعا بقصد القربة و اشتبه في أمر آخر وهو أنه ذاكر وإن ما أتي به هو وظيفة الذكر (نعم) لا بد وأن يثبت من الخارج أن وظيفة الناسي ليس إتيان تمام الاجزاء في غير الأركان بل خصوص ما يتذكرها منها (نعم هذا الوجه يتوقف على أن يكون بين أفراد الصحيحة جامع عنواني يكون هو المراد في الخطابات العامة وإنما الاختلاف من حيث الكم والكيف في الأفراد راجعة إلى الخصوصيات الفردية الناشئة عن اختلاف حالات المكلفين

أو سائر الجهات الزمانية والمكانية أو غير ذلك وذكر وجوه اخر لا يهمنا ذكرها هذا كله في الجهة الأولى.  
(أما الجهة الثانية)

أي بعد الفراغ عن إمكان توجيه الخطاب إلى الناسى بما عدا الحز المنسى في عالم الثبوت بأحد الوجوه المتقدمة أو بوجه آخر فهل هناك دليل في عالم الإثبات من أصل أو أمارة على وقوع ذلك أم لا فنقول (تارة) نتكلم في وجود الامارة ودليل الاجتهادي على الواقع (وآخر) في الأصل العملي.

(أما الأول) أي وجود دليل اجتهادي على أن الناسى مكلف بإثبات ما عدا الحز المنسى أم لا فيبان ذلك هو أنه لا شك في أن الجزئية بمقتضى طبعه الأولى يقتضي انعدام تكليف المتوجه إلى المركب بسقوط التكليف عن الجز لنسيانه أو لجهة أخرى من موجبات سقوط التكليف عنه لأنه ليس هناك إلا تكليف واحد متعلق بالمجموع وبعد سقوطه عن الجز فلا يبقى شيء يتعلّق بما عدا الجز الذي سقط التكليف عنه بأحد موجبات السقوط فلو كان تكليف بالباقي لا بد وأن يكون تكليفاً جديداً آخر.

فنقول إذا كان للدليل الجز إطلاق - يشمل جميع حالات المكلف أو خصوص هذه الحالة أعني طرو النسيان عليه بالنسبة إلى ذلك الجز - فلا شك في دلالة هذا الإطلاق على سقوط الامر عن المركب حتى فيما إذا كان للدليل المركب أيضاً إطلاق (وذلك) لحكومة إطلاق دليل الجز على إطلاق دليل المركب ففي هذه الصورة تدل الامارة والدليل الاجتهادي أعني إطلاق دليل الجز على عدم تكليف الناسى بما عدا الحز المنسى (واما) الصورة الثانية أي فيما إذا لم يكن للدليل المركب إطلاق مع أن دليل الجز فيه إطلاق فالامر أوضح لأن إطلاق دليل الجز حينئذ يدل على سقوط الامر عن المركب وعدم توجيه تكليف إلى الناسى حتى بما عدا الجز

المنسي بدون توهם معارضة شيء لهذا الاطلاق (بخلاف) الصورة الأولى فإنه ربما يتوهם تعارض هذا الاطلاق مع إطلاق دليل المركب (وإن كان) هذا التوهם فاسدا لما ذكرنا من حكمة إطلاق دليل الجز على إطلاق دليل المركب لأن إطلاق دليل الجز بيان لتقييد دليل إطلاق المركب (وأما) إذا لم يكن لدليل الجز إطلاق كما إذا كان دليل الجز أو الشرط هو الاجماع وهو دليل لبي لا إطلاق له ولذلك يجب في مورد الشك الاخذ بالقدر المتيقن من مؤداته فهذا أيضا له صورتان.

(إحداهما) أن يكون لدليل المركب إطلاق فيؤخذ بإطلاق دليل المركب ويقال بأن الناسي وإن لم يكن مكلفا بإثبات الجز المنسي و لكنه مكلف بإثبات ما عداه وذلك لاطلاق دليل المركب.

(الثانية) أن لا يكون لدليل المركب أيضا إطلاق فيكون كلاما بلا إطلاق وسيجيء الكلام فيه هذا كله في مقام الثبوت (وأما في مقام الإثبات) فالظاهر أنه لا إطلاق لأدلة المركبات لورودها غالبا في مقام التشريع وليس بصدد بيان مهية العبادة أو المعاملة من حيث الأجزاء والشرائط فلا إطلاق لها من هذه الجهة وأما أدلة الأجزاء و الشرائط فان كان من قبيل الاجماع وكان دليلا لبيان فلا إطلاق لها فيما إذا لم يكن انعقاد الاجماع على صدور عنوان مطلق وأما ان كان دليلا لفظيا فالظاهر أنها مطلقات بالنسبة إلى كلتا حالتي الذكر و النسيان لأن ظاهر دليل الجزئية ان المركب متocom بذلك الجز خصوصا فيما إذا كان لسان دليلها نفي المركب بنفيه و عدمه كقوله عليه

السلام (لا صلاة إلا بظهور) ولا زكاة إلا بالحديد.  
ولذلك فرق بعض - وهو الوحيد البهائي - بين أن يكون دليل الجز من هذا القبيل أي من قبيل نفي المركب وانعدامه بانعدام الجز فقال

بإطلاقه وشموله لحالة النسيان (وبين) أن يكون بلسان الامر به في المركب أو معه أو قبله فقال بعدم الإطلاق من جهة أن منشأ انتزاع الجزئية أو الشرطية ذلك الامر فتابع سعة وضيقاً لمنشأ انتزاعه ولا شك في سقوط الامر بالنسبة إلى نفس ذلك الجز المنسي حال نسيانه لأنه تكليف بالمحال وإنما الكلام كان في إمكانه بالنسبة إلى ما عدا الجز المنسي وأما بالنسبة إلى نفسه فواضح عدم إمكانه فبسقوط الامر من جهة النسيان عن الجز المنسي لا يبقى منشأ انتزاع لجزئيته فتكون جزئيته مختصة بحال الذكر (ولكن) هذا الكلام وهذا الفرق في غير محله لأن مبني هذا الفرق على عدم صحة الامر بالنسبة إلى الجز المنسي حال نسيانه وهذا صحيح فيما إذا كان الامر نفسيًا وليس في المقام كذلك لأن منشأ انتزاع الجزئية في مثل اركع واسجد وتشهد مثلاً في الصلاة ليس هو الامر النفسي بل الامر الغيري الارشادي لأن الامر النفسي ظاهر في أنه بنفسه مطلوب غاية الامر ظرف وجوبه هذا المركب لا أنه من مقوماته وأجزائه فلا معنى لأن يكون منشأ لانتزاع الجزئية.

وأفاد أستاذنا المحقق (قده) في هذا المقام أنه على تقدير أن يكون الامر المتعلق بهذه الأمور المذكورة وأشباهها مما هي أجزاءً للمركب أمراً نفسيًا أي كان كل أمر من هذه الأوامر قطعة من ذلك الامر الواحد المنبسط على جميع أجزاء المركب فأيضاً لا مانع من التمسك بإطلاق دليل الجز أي إطلاق الامر المتعلق به لشموله لحال نسيان الجز لأن الامر له ظهور إطلاقي من حيث الحكم التكليفي لشموله لحال النسيان وظهور من من حيث الحكم الوضعي أي جزئية ما تعلق به الامر للمركب في حال النسيان وحيث أن المقيد ليس إلا حكم العقل بقبح توجيه الخطاب إلى الناسى وتوكيله بالنسبة إلى الجز المنسي وهذا الحكم العقلي المقيد للإطلاق

ليس من الارتكازيات حتى يكون كالقرينة المحتففة بالكلام المتصلة به مانعا من انعقاد الظهور الاطلاقي بل يكون حاله حال القرينة المنفصلة مانعا عن حجية ذلك الظهور بعد انعقاده فهذا الحكم العقلي غايتها أنه يمنع عن حجية الظهور الاطلاقي بالنسبة إلى الحكم التكليفي أي وجوب الرکوع والتشهد مثلا على ناسي جزئيهما وأما بالنسبة إلى حكم الوضعي أي جزئيهما في حال النسيان فلا فحينئذ يؤخذ بالظهور الاطلاقي بالنسبة إلى الحكم الوضعي ويقال بجزئيهما في تلك الحالة هذا ما أفاده (قده) (ولا يخلو من غرابة) لأن المفروض أن منشأ انتزاع الجزئية بناء على هذا وجوب النفسي للجز وظهور الامر في الجزئية يتبع ظهوره في الوجوب فكيف يبقى حجية ظهوره في الجزئية بعد سقوط حجية ظهوره في الوجوب (هذا كله) من حيث التمسك في الجزئية أو عدمها بالأدلة و الامارات.

وأما من حيث الأصل العملي (فربما يقال) بأن مقتضى إطلاق أدلة الأجزاء والشرائط وإن كان ثبوت الجزئية مطلقا ولو في حال النسيان إلا أن مقتضى قوله صلى الله عليه وآله في حديث الرفع (رفع النسيان) رفع الجزئية في حال النسيان وذلك لما ذكرنا في شرح الحديث مفصلا من حكمتها بالحكومة الواقعية على أدلة الأولية بالنسبة إلى الفقرات الخمس - أي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه و ما اضطروا إليه وما لا يطيقون - فحديث الرفع يخصص الجزئية بحال الذكر لحكومته على إطلاق دليل الجز.

ولكن قد عرفت فيما تقدم في شرح الحديث أن الرفع وإن تعلق ظاهرا بنفس النسيان ولكنه لا يمكن الاخذ به لأنه خلاف الامتنان لأن معنى رفع النسيان كون الفعل الصادر نسيانا كال فعل الصادر عمدا فيكون الافطار الصادر نسيانا مثلا كالصادر عمدا موجبا للقضاء و الكفارة أو شرب الخمر نسيانا موجبا للحد مثلا ولا شك في ورود الحديث في مقام

فلا بد وأن يراد من رفع النسيان رفع المنسىي بأن يجعل المصدر بمعنى الفعل المبني للمفعول فيكون المرفوع هو الفعل الذي صدر عن

نسيان مثلاً لو شرب الخمر نسياناً يجعل هذا الشرب كالعدم من حيث أثره الشرعي كما تقدم فيسقط عنه الحد وسائر الآثار الشرعية المترتبة شرعاً على الشرب العمدي (وبناءً على هذا) فإن إجراء حديث الرفع في هذا المقام أن الصلاة التي صدرت منه نسياناً لنسيان الجز أو الشرط يجعل كالعدم فيصلي ثانياً وهذا خلاف الامتنان.

إن قلت أن المنسىي ليس هو المركب الفاقد للجز المنسىي لأنه صدر عن عدم والتفات إليه غاية الامر باعتقاد أنه تمام المركب واشتبه في ذلك بل المنسىي هو الجز الذي نسيه ولم يأت به فعدم إتيانه به لنسيان جزئيته وإلا لو كان ذاكراً لجزئيته لكان يأتي به فلا بد وأن يكون المرفوع هي الجزئية في ذلك الحال لا الفعل الفاقد للجز حتى يكون خلاف الامتنان.

قلنا (أولاً أن) المفروض أن المنسىي ذات الجز لا جزئيته وقد بينما سابقاً أن مفاد حديث الرفع تنزيل الموجود منزلة المعدوم لا المعدوم منزلة الموجود فليس مفاده أن الجز المعدوم من جهة نسيانه منزلة الموجود فأتأتى المكلف الناسىي للجز بالمركب التام تعبداً (وثانياً) على فرض تسلیم أن يكون المنسىي هي الجزئية لا ذات الجز فنسيان الجزئية في بعض الوقت في الموقتات وفي بعض الأزمنة في غير الموقتات وسقوطها بواسطة النسيان في ذلك الوقت لا يوجب سقوطها في تمام الوقت أو في تمام العمر ولو بعد الذكر (هذا مضافاً) إلى سقوط الجزئية سقطاً واقعياً لا ظاهرياً كما هو مفاد رفع النسيان حيث ذكرنا سابقاً في بيان مفاد حديث الرفع أنه بالنسبة إلى هذه الفقرات الخمس يكون له حكمه واقعية على الأدلة الواقعية لا يمكن إلا برفع الإرادة عن ذلك الجز وفي المركب الارتباطي

ليس إلا إرادة واحدة بسيطة منبسطة على المجموع فسقوطها عن البعض مستلزم لسقوطها عن المجموع فنروم إثبات ما عدا الجز المنسي يحتاج إلى إرادة أخرى جديدة وحديث الرفع ليس متكتلاً لذلك (فظاهر) من مجموع ما ذكرنا أنه لا دليل على توجيه التكليف بما عدا الجز المنسي إلى الناسي إلا فيما إذا لم يكن للدليل الجز إطلاق وكان للدليل المركب إطلاق وأما إذا كان للدليل الجز إطلاق فهناك يكون الدليل على عدم تكليف الناسي بما عدا الجز المنسي وأما فيما إذا لم يكن لكلاهما إطلاق فليس دليلاً لا على تكليفه بما عدا الجز المنسي ولا على عدمه.

أما الجهة الثالثة

أي وجود دليل على أن المأمور به الفاقد للجز نسياناً هل هو مجرّد عن المأمور به واقعاً أم لا (بيان ذلك) أنه مقتضى القاعدة عدم أجزاء غير المأمور به خصوصاً في المقام حيث أن غير المأمور به واقعاً ليس مأموراً به لا واقعاً ولا ظاهراً فيكون خارجاً عن مبحث الأجزاء الذي تقدم في مباحث الألفاظ فإجزاءه عنه وعدم الاحتياج إلى الإعادة والقضاء يحتاج إلى دليل يدل عليه وليس في غير الصلاة ما يدل

على ذلك ظاهراً وفي الصلاة عمدة ما يدل على ذلك هو قوله عليه السلام (لا تعاد الصلاة إلا من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود) وأما مقدار دلالة هذا الحديث وأنه هل هو مخصوص بالسهو والنسيان أو يشمل الجهل بالموضوع والحكم

قصوراً

أو تقصيرها بعد الفراغ عن عدم شموله للخلل العمدية والفروع المترفرفة عليه ففيها تفصيل طويلاً قد تعرضنا لها في شرح هذه القاعدة

بطور التفصيل في كتابنا القواعد الفقهية.

هذا كله كان في المقام الأول أي بطلان العمل الفاقد للجز من جهة النسيان في بعض الوقت فيكون البطلان من جهة النقص في المركب المأمور به فيكون كل جزء بمقتضى القاعدة من حيث النقيصة ركناً (وأما) من

حيث الزيادة وهو  
المقام الثاني

وهو أنه هل يبطل العمل بزيادة الجز عمداً أو سهواً أم لا (والفرق)  
بين هذا المقام والمقام الأول في صورة العمد هو أن النقيصة  
العمدية معلوم أنه توجب البطلان وإلا يلزم لغوية دليل الأجزاء و  
الشرط وأيضاً الخلف وما فرضته جز أو شرطاً للواجب أن لا يكون  
كذلك وأما الزيادة العمدية فيمكن أن لا تكون موجبة للبطلان (و  
بعارة أخرى) يمكن تصوير الصحة معها (وفيها) أيضاً مثل المقام  
الأول جهات ثلاث (الأولى) في تصوير الزيادة في الأجزاء والشرط  
زيادة حقيقة وأنها ممكناً أم لا (الثانية) في ما تقتضيه القاعدة  
الأولية في كل واحد من الزيادة العمدية والسهوية من الصحة و  
البطلان (الثالثة) في ما تقتضيه الأدلة الثانوية على خلاف القاعدة  
الأولية

وهل هناك دليل قائم على ذلك أي على خلاف القواعد الأولية أم لا.  
أما الجهة الأولى

فربما يقال بعدم تصوير الزيادة في الأجزاء حقيقة لأنه لا يخلو الامر من  
أن أجزاء المركب إما أخذت بشرط لا وإما لا بشرط وعلى  
الأول يرجع إلى النقيصة وعلى الثاني لا يتصور الزيادة (أما الأول) فمن  
جهة أن الجز إذا أخذ بشرط لا فيكون مركباً من ذات الجز و  
قيد عدمي أي عدم تكرره فإذا تكرر فأحد جزئي الجز يعني القيد  
العمدي ما تتحقق فيكون من النقيصة (وأما الثاني) فمن جهة أنه إذا  
أخذ

لا بشرط أي طبيعي الجز من غير اعتبار وجود فرد آخر من الطبيعي  
معه ولا اعتبار عدمه لأنه على الفرض غير مقيد بكونه وجوداً  
واحداً ولا بكونه متعددًا فهو وجد فردان من الطبيعي أو أكثر يصدق  
على الجميع أنها من مصاديق المأمور به فلا يتصور الزيادة (وفيها)  
أن الجز إذا كان اعتباره بنحو صرف الوجود من الطبيعة وما هو عادم  
العدم ونقيضه فقهما ينطبق على أول وجود من تلك الطبيعة  
التي أخذت جز ولا ينطبق على الوجود الثاني

(ولذلك) قيل أن الامثال عقيب الامثال لا يعقل مع أن المأمور به هي الطبيعة الالاشرط (نعم) لو أوجد أفرادا متعددة دفعه واحدة يكون كلها مصداقا للمأمور به وأما لو أوجد فردا واحدا من الطبيعة حصل الامثال وتحقق صرف الوجود ووجد ما هو الجز (فيصدق) على الوجود الآخر من تلك الطبيعة الذي عقيب الوجود الأول عنوان الزيادة حقيقة لا بالمسامحة العرفية كما أفيد (نعم) على تقدير عدم إمكان تحقق الزيادة الحقيقية يكفي في صدق الزيادة التي وردت في الاخبار أنها مبطلة للصلة الزيادة بنظر العرف ولو لم تكن زيادة في البين حقيقة (ولكنك) عرفت أن الزيادة الحقيقة أمر ممكן وقوام الزيادة في المركب الاعتباري بأمور ثلاثة (الأول) أن يكون الزائد من سنسخ المزید فيه (والثاني) التجاوز عن الحد المعتبر في المركب بمعنى عدم اعتبار هذا الزائد فيه (الثالث) أن يؤتى به بقصد جزئيته للمركب وإلا يكون شيئاً أجنبياً عن المركب لا زيادة فيه، فلو أتى بشيء من غير سنسخ أجزاء أفعال الصلاة مثلاً جعل في يده خاتمة أو غير ذلك من الأفعال فليس بزيادة ولا يكون موجباً للبطلان من جهة الزيادة ولو قصد كونها جز للصلة وكما أنه لو أتى بما هو من سنسخ أجزاء المركب (ولكن) لا بقصد الجزئية كما أنه لو سجد للشكر أو ركع لغرض آخر لا بقصد أنه ركوع الصلاة لا يصدق أنه زاد في صلاته (نعم) ورد في باب سجدة التلاوة عند قراءة إحدى العزائم في الصلاة (أنها زيادة في المكتوبة) ولا بد من حملها على الزيادة العرفية أو محمل آخر هذه هي الجهة الأولى.

**الجهة الثانية**

وهي أنه بمقتضى القواعد الأولية هل الزيادة السهوية بل العمدية توجب البطلان أم لا.

فنقول بطلان العمل لا يمكن إلا بالخلال فيه بفقد ما اعتبر فيه

وجوده من الاجزاء والشروط أو عدمه بوجود ما يعتبر من الموانع والقواعد سواء كان اعتبارها بحكم الشرع أو العقل (وأما) إذا أتى بجميع ما تعتبر وجوده وترك جميع ما تعتبر عدمه فلا وجه لبطلانه ولذا فرقنا بين النقيصة والزيادة فيما سبق في مورد العمد بأن مع النقيصة العمدية صحة العمل يكون موجبا للخلف بخلاف الزيادة فإنه يمكن الحكم بالصحة بدون لزوم أي محدود في البين فالزيادة سواء كانت عمدية أو سهوية تكونها موجبة للبطلان متوقف على اعتبار الجز مقيدا بعدم الزيادة أو وجود دليل تعبدى على أن الزيادة مطلقا موجبة للبطلان والأخير راجع إلى الجهة الثالثة وسيجيء الكلام فيه (واما الأول) أي تقييد المركب بعدم زيادة الجز فيه فالشك فيه يرجع إلى الأقل والأكثر في المركبات التحليلية وقد تقدم أن المختار فيها جريان البراءة (فمقتضى) الأصل عدم بطلان المركب بالزيادة العمدية فضلا عن السهوية فالاصل في طرف الزيادة يقتضي عدم الركنية على خلافه في طرف النقيصة.

وقد يستدل لعدم البطلان بالاستصحاب وتقديره من وجهين (الأول) استصحاب الصحة التأهيلية للاجزاء التي أتى بها قبل أن يأتي بهذه الزيادة والصحة التأهيلية في المقام عبارة عن صلاحيته لانضمام سائر الاجزاء بها وحصول الامتنال بالمجموع (الثاني) استصحاب الهيئة الاتصالية التي كانت في المركب قبل حدوث هذه الزيادة و المراد بها الجز الصوري للمركب القائم بمادته أي ذوات الاجزا فكما

أن المركبات الخارجية الحقيقة مشتملة على مادة وهي أجزأ المركب في الخارج وعلى صورة وهي مدار وحدته وعليه يدور تسميتها

بل تلك الصورة مبدأ أثره كذلك في بعض المركبات الاعتبارية صورة إذا انعدمت لا يكون أثر للاجزاء أصلاً ودليل إثبات مثل هذه الصورة للمركب - بعد إمكانها في عالم الثبوت - أدلة القواعد

لأن معنى القاطع هو قطع تلك الهيئة الاتصالية وانعدام صورة المركب بها وهذا هو الفرق بين القاطع والمانع (فالمانع) هو الذي اعتبر عدمه في المركب كلبس الذهب أو غير المأكول في الصلاة مثلاً من دون أن يقطع الهيئة الاتصالية (والقاطع) ما يقطع تلك الهيئة ولذلك لو أوجد مانعاً حال السكونات المتخللة بين الصلاة ورفع حال الاستعمال لا يكون موجباً للبطلان بخلاف القاطع فإنه وإنما وجد كالاستدبار والحدث يوجب البطلان (وذلك) لمضادته مع حالة كونه في المركب.

وأورد شيخنا الأستاذ (قده) على تقدير الأول أن الصحة التأهيلية بالمعنى الذي ذكرنا له مقطوع البقاء وعدم تأثير انضمام بقية الاجزاء ليس لنقص في تلك الاجزاء بل هي باقية على ما كانت عليه وإنما الشك وقع من جهة احتمال مانعية الموجود أي الزيادة (وفيه) أن قبل وجود الزيادة كانت الصحة التأهيلية موجودة قطعاً سواء كانت الاجزاء السابقة مأخوذه لا بشرط أو بشرط لا وبعد وجودها فإن كانت مأخوذه لا بشرط فأيضاً قطعاً موجود وأما إن كانت مأخوذه بشرط لا فقطها غير موجود لعدم حصول قيدها ولما كان كيفية أخذها مشكوكه من ناحية هذين الاعتبارين فقهرها يكون بقاء تلك الصحة مشكوكاً.

وأورد على تقرير الثاني بأن دلالة أدلة القواطع على وجود مثل هذه الصورة في الصلاة أو الطواف مثلاً غير معلوم (إذ من الممكن) أن يكون بطلان الصلاة مثلاً بها حتى في حال السكونات المتخللة من جهة تقييدها بعدم وجود هذه الأشياء حتى في تلك الحالات لا من جهة

ارتفاع تلك الصورة المفروضة (فليس) لاثبات تلك الصورة دليل وإن كان ممكناً في عالم الثبوت (ولا شك) في أن إمكان وجود شيء لا يوجب اليقين بوجوده حتى يستصحب.

(وفيه) أن هذا الكلام صحيح إذا لم يكن متعلق النهي في باب القواطع  
بعنوان أنه قاطع وإلا لو كان كذلك فهذا العنوان سواء كان متعلق  
النهي أو كان تعليلاً للنهي ظاهر في وجود تلك الصورة والهيئة  
الاتصالية وظواهر الألفاظ حجة (نعم) هذا الاستصحاب يختص  
بالمركب

الذي ورد النهي عن قواطعه ولا يعم جميع المركبات وهذا  
الاستصحاب يجري في كل ما شك في قاطعيته بعد الفراغ عن وجود  
تلك

الهيئة الاتصالية كما أن البراءة تجري في كل ما شك في قاطعيته أو  
مانعيته كما تقدم (وسائر) الاشكالات التي أوردها شيخنا الأستاذ  
(قده) على استصحاب الهيئة الاتصالية (واضح دفعها) ولا يخفى  
عدم تماميتها على الفطن العارف.  
أما الجهة الثالثة

فالظاهر أنه لم يرد دليل على بطلان جميع المركبات بالزيادة العمدية  
أو السهوية إلا في الصلاة والطواف فقد وردت عدة روايات في  
بطلان الصلاة بالزيادة وكذلك في الطواف والروايات الواردة في باب  
بطلان الصلاة بالزيادة مختلفة (في بعضها) مطلق من حيث العمد  
والسهو والأركان وغيرها كقوله عليه السلام في خبر أبي بصير (من  
زاد في صلاته فعليه الإعادة) (وبعضها) مخصوص بحال السهو و  
لكنه مطلق من حيث الأركان وغير الأركان كقوله عليه السلام فيما رواه  
الشيخ والكليني (قدهما) عن زراره وبكير بن أعين (إذا  
استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته  
استقبالاً إذا كان استيقن يقيناً) - وبعضها - يظهر منها عدم البطلان  
مطلاقاً في صورة السهو سواء كان من الأركان أو من غيرها كقوله عليه  
السلام (تسجد سجدة السهو لكل زيادة ونقضة) - وبعضها -  
يدل على البطلان في خصوص الأركان وعلى عدم البطلان في غير  
الأركان في صورة السهو (كحديث لا تعاد) بناء على عدم شمول  
الحديث صورة العمد كما هو المختار فمقتضى الرواية الأولى بطلان  
الصلاوة مطلاقاً بالزيادة سواء

كان في الأركان أو غيرها ولكن حديث لا تعاد يعارضها في غير الأركان في صورة السهو في عقد المستثنى منه بالظهور بل بالنصوصية ويكون مقدماً عليها وإن كانت النسبة بينهما عموم من وجه من جهة عمومية الرواية الأولى للأركان وغير الأركان وأيضاً شمولها للعمد وال فهو وحديث لا تعاد مختص بغير الأركان وصورة السهو بناء على المختار من عدم شموله لصورة العمد ومن جهة أعممية لا تعاد لشموله للنقصة والزيادة (وأما احتمال) عدم شموله للزيادة لعدم إمكان تطرق الزيادة في الطهور والوقت والقبلة فلا تعارض في البين (فساقط) غاية السقوط.

أما أولاً فلان المعارضة بين المستثنى منه وبين الرواية لا في المستثنى فإن المستثنى موافق للرواية (وثانياً) إن أبى إلا عن وحدة السياق (فالجواب) أن عدم تطرق الزيادة في بعض الخمسة المستثناء لا يضر بعموم الحكم بحسب ظهوره، غاية الامر لا مصدق له في بعض التقادير، وتقدم لا تعاد على الرواية مع ما شرحته من كون النسبة بينهما عموم من وجه لحكومته عليها والحاكم يقدم على المحكوم ولا يلاحظ النسبة بينهما، وذلك من جهة تصرف الحاكم في موضوع دليل المحكوم أو محموله بالتوسيعة أو التضييق (فلا يبقى) مجال للمعارضة كما تقدم شرحه مفصلاً وسيأتي أيضاً إن شاء الله (وهاهنا) لسان لا تعاد إثبات الصحة تعبداً للصلة التي وقع الاخلال فيها بالزيادة والنقصة سهواً في غير الخمسة (وأما) الزيادة العمدية فحيث لا تشمله لا تعاد يبقى تحت عموم أدلة بطلان الصلة بالزيادة هذا حال لا تعاد بالنسبة إلى الرواية المطلقة أي: الرواية الأولى التي ذكرنا وكل ما كان من قبلها.

وأما الرواية الثانية المختصة ببطلان بالزيادة السهوية (فأيضاً) بينهما وبين لا تعاد عموم من وجه لاعمية لا تعاد من حيث شموله للزيادة والنقصة

واختصاص لا تعاد في مورد المعارضة بغير الأركان (فيكون) لا تعاد مقدما عليها لعين ما قلنا في وجه تقديمها على الرواية الأولى طابق النعل بالنعل والقذة بالقذة (نعم) يبقى الكلام في قوله عليه السلام تسجد سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة) بناء على دلالتها على عدم بطلان الصلاة بكل زيادة ونقيصة سواء كان في الأركان أو غيرها فيكون معارضا لحديث لا تعاد بالنسبة إلى عقد المستثنى لا المستثنى منه والنسبة أيضا بينهما عموم من وجه (وذلك) لأن عقد المستثنى من حديث لا تعاد عام من حيث شموله للزيادة والنقيصة والرواية عام من حيث شمولها للأركان وغير الأركان فيكون الامر كما تقدم في الصورتين المتقدمتين بلا تفاوت أصلا والنتيجة هو بطلان للسهو الصلاة بالزيادة السهوية في خصوص الأركان وأما في غير الأركان فلا تكون وغيره كالجهل البسيط موجبة للبطلان وأما الزيادة العمدية فتوجب البطلان مطلقا.

#### التبني الثاني

إذا تعذر وجود جزء أو شرط أو عدم مانع بواسطة الاضطرار أو أحد الأعذار الآخر بمعنى أنه اضطر إلى ترك جزء من أجزاء الواجب أو ترك شرط من شرائطه أو اضطر إلى وجود مانع أو أكره مثلا إلى ترك ما لوجوده دخل في الواجب أو إلى فعل ما لعدمه دخل فيه (فهل) مقتضى القواعد الأولية سقوط الوجوب والتکلیف عن البقیة لعدم قدرته على المجموع وعدم تکلیف آخر متعلق بالبقیة أم لا؟ بل الذي یسقط في تلك الحال هي الجزئية أو الشرطية أو المانعية (وبعبارة أخرى) ليست الجزئية والشرطية والمانعية مطلقة بل الأولان مختصة بحال التمکن من الاتيان والأخير مجال التمکن من الترك فها هنا مقامان:

المقام الأول من حيث القواعد الأولية أي الاطلاقات وقد تقدم في الامر الأول الصور الأربعية أي دليل ما له دخل في الواجب وجودا أو عدما إن كان له إطلاق من حيث التمکن منه وعدمه فيدل على

التكليف عما عد المتعذر سواء كان دليلاً واجباً مطلقاً أم لا وذلك لحكومة إطلاق دليل ما له دخل في الواجب وجوداً أو عدماً على إطلاق

دليل الواجب وأما لو كان دليلاً واجباً له إطلاق دون دليل ما له دخل فيه فيؤخذ بإطلاق دليلاً واجباً ويحكم ببقاء التكليف بالنسبة إلى البقية ولو لم يكن لكلاهما إطلاق فالمرجع الأصل العملي وهي البراءة عن وجوب البقية للشك في وجوبها.

المقام الثاني هل هناك دليل على وجوب البقية على خلاف مقتضى القواعد الأولية أم لا

(وقد) تمسكوا بذلك بقاعدة الميسور وقبل بيان مدرك القاعدة ودلالتها على وجوب البقية نقدم ما تمسكوا لبقاء وجوبها أي البقية بالاستصحاب (ومن الواضح الجلي) أنه لا تصل النوبة إلى الاستصحاب إذا كان لدليل القيد إطلاق يرفع الشك أو كان لدليل المركب

إطلاق كذلك فيما لم يكن لدليل القيد إطلاق (ففي) هذه الصور الثلاث من الصور الأربع أي فيما إذا كان كلاهما مطلقين أو كان أحدهما

مطلقاً دون الآخر لا تصل النوبة إلى الاستصحاب أو البراءة في فرض عدم جريان الاستصحاب فمورد الاستصحاب أو البراءة على تقدير عدم جريانه هي الصورة الرابعة أي فيما إذا لم يكن لدليل كليهما أي القيد والمقييد إطلاق وتقريره من وجوهه.

منها استصحاب الوجوب النفسي الاستقلالي المتعلق بمجموع القيد المتعذر والمقييد قبل تغدر القيد أو الجز من جهة أن وجوب المجموع

قبل التغدر كان معلوماً وبعد حدوث التغدر يكون بقائه مشكوباً كافيستصحب ولا يرد عليه) عدم اتحاد قضية المشكوكه والمتيقنة من حيث الموضوع فإن الموضوع في القضية المتيقنة هو مجموع القيد والمقييد وفي المشكوكه ذات المقييد من دون القيد لتعذر وعدم إمكان تعلق التكليف به (وذلك) من

جهة إتيان هذا الأشكال في جميع استصحابات الأحكام الكلية مثلاً في استصحاب نجاسة الماء المتغير أحد أوصافه الثلاثة بالنحس إذا زال التغير من قبل نفسه لا بوصول المطهر إليه الموضوع في القضية المتيقنة هو الماء المتغير وفي المشكوك الماء الذي زال عنه هذا العنوان ولذلك أنكر جمع من المحققين جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية ولكن الجواب عن هذا الأشكال - الحارى في جميع الاستصحابات في الأحكام الكلية التي منها مورد البحث - هو كفاية وحدة العرفية وستتكلم عنه في مبحث الاستصحاب إن شاء الله تعالى (نعم) إذا كان الجز المتعذر أو القيد المتعذر سواء كان وجودياً أو عدمياً من مقومات الموضوع في نظر العرف بحيث يعدونه موضوعاً آخر عند فقده فلا يحرى الاستصحاب وهذا يختلف باختلاف القيود والموارد جداً.

ومنها استصحاب الجامع بين الوجوب النفسي الاستقلالي المتعلق بالمجموع وبين الوجوب النفسي المتعلق بما عدا المتعذر فان هذا الجامع كان قبل حدوث التعذر متيقن الوجود وبعد حدوثه مشكوك البقاء (وفيه) أن هذا الاستصحاب على فرض جريانه يكون من الأصل المثبت بالنسبة إلى وجوب الباقى مضافاً إلى أنه من القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلى لأن الجامع الموجود يقيناً كان في ضمن الوجوب المتعلق بالمجموع وهو ارتفع قطعاً بتعذر القيد واحتمال بقائه من جهة احتمال وجود فرد آخر وحدثه بعد التعذر متعلق بما عدا المتعذر.

ومنها استصحاب الجامع بين النفسي الضمني الذي كان متيقناً قبل التعذر وكان متعلقاً بما عدا المتعذر وبين الوجوب النفسي الاستقلالي المتعلق بالمقيد دون القيد بعد حدوث التعذر على تقدير أن يكون ما عدا المتعذر واجباً بعد التعذر فان هذا الجامع قبل حدوث التعذر متيقن الوجود وبعد حدوث التعذر يكون مشكوك البقاء (وفيه) أنه أيضاً من القسم الثالث

لأن المتيقن كان في ضمن فرد ارتفع قطعاً بواسطة حدوث التعتذر و المشكوك على تقدير بقائه يكون في ضمن فرد آخر مع أنه يرد عليه أيضاً إشكال الأثبات (نعم) هنا احتمال آخر وهو أن يقال من المحتمل أن يكون المرتفع عند التعتذر قطعة من الإرادة المتعلقة بهذا المتعذر وأما القطعة الأخرى المتعلقة بما عدا المتعذر باقية على حالها لا أن التعتذر صار سبباً لسقوط الإرادة رأساً ولو كان ما عدا المتعذر واجباً لا بد وأن يكون بإرادة جديدة (ولو صحيحة) هذا الاحتمال لكن سليماً عن جميع الأشكالات ويستصحب شخص الوجوب المتعلقة بما عدا المتعذر.

وأما القاعدة فمذكرتها قوله صلى الله عليه وآله (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) وقوله عليه السلام (ما لا يدرك كله لا يترك كله) وقوله عليه السلام (الميسور لا يسقط بالمعسور) وقد اشتهر نقل هذه الروايات بين الأصحاب وعملهم بها واستنادهم في فتاواهم إليها وهذا يكفي في الوثوق بها وحجيتها وفي عدم لزوم التفتيش عن سندتها (وأما دلالتها) على ثبوت التكليف بالنسبة إلى ما عدا قيد المتعذر وجوداً أو عدماً أو الجز المتعذر فصريحة واضحة جداً (نعم) استشكل شيخنا الأستاذ (قده) على دلالة الحديث الشريف الأول بأنها موقوفة على إرادة الكل من الشيء وأجزائه لا الكلي وأفراده ولا شك في أن المورد من قبيل الكلي وأفراده بقرينة سؤال ذلك الصحابي وهو - عكاشه أو سراقة بن مالك عن الحج وانه يجب في كل سنة أو مرة في تمام العمر فلو كان بحسب الظهور الأولى ظاهراً في الكل وأجزائه لا بد من صرفه إلى الكلي وأفراده بقرينة المورد أي كونه جواباً عن سؤال ذلك الصحابي عن وجوب الحج في كل عام أو اختصاصه بذلك العام (ولا يمكن) أن يكون المراد الجامع بين الكل وأجزائه وبين الكلي وأفراده (لامتناع) اجتماع اللحاظين في استعمال واحد، إذ في لحاظ الكل

وأجزائه النظر إلى المركب وأجزائه وفي لحاظ الكلي وأفراده إلى صرف وجود الطبيعي ووجوداته (ومعلوم) أن هذين اللحاظين متباهين لا يجتمعان (وفيه) أن لحاظ الشئ بالمعنى الجامع بين الكل والكلي بمكان من الامكان كما أن المراد من لفظة - من - في و منه البعض سواء كان بعض الاجزاء أو بعض الافراد (نعم) لحاظ خصوصية الكل والاجزاء والكلي وأفراده في استعمال واحد غير ممكن

(ولكن) هذا غير لحاظ الجامع بينهما والحكم على الجامع من دون نظر إلى الخصوصيات (وأما قوله عليه السلام ما لا يدرك كله لا يترك كله) فظهوره في الكل وأجزائه مما لا ينبغي أن يشك فيه (و كذلك) قوله عليه السلام (الميسور لا يسقط بالمعسور) ظاهر في عدم سقوط المقدار الميسور من كل شي من المركبات بالمقدار المتعذر و المتعسر من ذلك الشئ ومعلوم أن هذا المعنى في الكل وأجزائه أظهر من الكلي وأفراده (فالحاصل) أن هذه الروايات الثلاث لا قصور في دلالتها على وجوب ما عدا القيد المتعذر وجوديا كان القيد أو عدميا وكذلك في دلالتها على وجوب ما عدا الجز المتعذر (نعم) في جريان قاعدة الميسور أي مفاد قوله عليه السلام (الميسور لا يسقط بالمعسور) لا بد من إثراز أن الباقي مما تعسر من المركب يعد ميسورا له عرفا (ولذلك) من جهة أنه عليه السلام جعل موضوع عدم السقوط والوجوب عنوان الميسور ولا بد في تنجز الحكم من إثراز موضوعه وإثراز الموضوع أي الميسور من المركب في الموضوعات الخارجية التكوينية ممكن في نظر العرف لأن الموضوعات العرفية - كالقيام والركوع والسجود وأمثال ذلك مما جعل

موضوعا للحكم الشرعي - تشخيصها وتشخيص مراتبها بنظر العرف فيسهل على العرف أن هذه المرتبة مثلا ميسور القيام أو الركوع أو المعجون الفاقد للجز الفلاطي ميسور ذلك المعجون وأما في الموضوعات الشرعية - كالوضوء والتيمم والصلوة والحج

والصوم إلى غير ذلك من المخترعات الشرعية – فلا طريق للعرف إلى معرفتها ولا إلى معرفة مراتبها إلا بورود بيان من قبل الشارع. ولكن يمكن أن يقال بأنه (ان أريد) من الميسور من الشئ الميسور من مراتبه بحيث يعد أنه أيضاً نفسه غاية الامر هو من مراتبه النازلة فالفرق بين الموضوعات العرفية وبين الموضوعات الشرعية في هذا المعنى في غاية الوضوح (وبتوجه) هذا الاشكال على الاستدلال بالرواية في الموضوعات الشرعية لأنه لا طريق للعرف في معرفة أن هذا الفاقد الجزء أو فاقد القيد الوجودي أو العدمي من مراتب ذلك الموضوع المخترع الشرعي إلا ببيان من قبله (وأما ان أريد) من الميسور الميسور من أجزاء المركب وقيوده فلا فرق حينئذ بين الموضوع العرفي والشرعي وذلك لشمول إطلاق الرواية لكليهما بدون تفاوت غاية الامر نستكشف من إطلاق الرواية أن الامر والمولى غرضه في حال التمكّن قائم بالمجموع وفي حال التعذر لبعض الأجزاء أو القيود بالباقي الغير المتعدّر وعلى كل حال في دلالة الروايتين الآخرين غنى وكفاية إذ لا يتوجه هذا الاشكال عليهما ولا فرق في جريان هذه القاعدة بين الأجزاء والشرطط ولا بين الجز الركني وغير الركني إذا لم يكن له دخل في التسمية لاطلاق الروايات الثلاث فالتفاصيل لا وجه له.

وأما لو كان للواجب بدل اضطراري فهل بعد تعذر بعض أجزائه أو شرائطه أي قيود الوجودية أو بعد تعذر عدم مانعه فهل ينتقل إلى بدله أو يحب الاتيان بالباقي غير المتعدّر (الظاهر) عدم الانتقال إلى البديل فإذا تعذر مسح بعض الأعضاء في الموضوع مثلاً لا ينتقل إلى التيمم لأنه في مقام الشبوت يكون راجعاً إلى كيفية جعل البديل فان كان مجمولاً بعد تعذر المبدل بجميع مراتبه الاختيارية والاضطرارية فلا ينتقل إلى البديل بصرف طر و الاضطرار أو تعذر بعض الأجزاء أو القيود وإن كان مجمولاً

بعد تعذر المرتبة الاختيارية للمبدل فلا محالة ينتقل إلى البدل بصرف تعذر بعض الواجب جزاً أو قيداً (ولكن الظاهر) من أدلة البدلية هو الأول ويحتاج إلى التأمل التام في دليل البدلية في كل مقام وموارد الأدلة ليست على نسق واحد.

ثم أنه لو دار الامر بين تعذر جزء أو شرط بمعنى أنه غير قادر على الجمع بينهما فحاله حال دوران الامر بين جزء وجزء أو شرط وشرط يرجع كلها إلى باب التزاحم بين الواجبين وقد ذكرنا أحكام التزاحم بين الواجبين ومرجحاتها في مسألة الصد في المجلد الأول مفصلاً فلا نعيد وأما دوران الامر بين أن يكون شرطاً أو مانعاً فقد تقدم في أواخر مسألة دوران الامر بين المحذورين في أصله التخيير أن الواجب إذا كان قابلاً للتفكير يجب الاحتياط وليس من مسألة دوران الامر بين المحذورين نعم إذا لم يكن قابلاً للتفكير فلا يمكن فيه الاحتياط فيكون من قبيل دوران الامر بين المحذورين وقد تقدم أحكامه مفصلاً.

بقي شيء وهو أنه لو علم بوجوب أحد الشيئين وحرمة الآخر ولكن لا يعلم أن أيهما هو الواجب المعلوم في البين وكذلك لا يعلم أن أيهما الحرام المعلوم في البين فيحتمل في كل واحد منها أن يكون واجباً وأن يكون حراماً وحيث أن الموافقة القطعية لكتلتهما معاً غير ممكن بل الموافقة القطعية لكل واحد منها مستلزم للمخالففة القطعية لآخر ولا ترجيح في البين فال الأولى أن يختار الموافقة الاحتمالية لكل واحد منهم وإن كان مستلزمـاً للمخالفـة الاحتمـالية لـكل وـاحـد وـذلكـ منـ جـهةـ أنـ هـذاـ أـيـ التـخيـيرـ بـيـنـ فعلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ معـ تركـ الـأـخـرـ وـبيـنـ تركـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ معـ فعلـ الـأـخـرـ الـذـيـ هوـ الموافـقةـ الـاحـتمـالـيـةـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ وـأـيـضاـ المـخـالـفـةـ الـاحـتمـالـيـةـ لـكـلـ مـنـهـماـ أـحـسـنـ وـأـوـلىـ فـيـ نـظـرـ العـقـلـ وـحـكـمـهـ مـنـ الموافـقةـ القـطـعـيـةـ لـأـحـدـهـماـ مـعـ المـخـالـفـةـ

القطعية لأن هذا يرجع إلى ترجيح أحدهما على الآخر من دون مرجع ولذلك قال شيخنا الأعظم الأنباري (قده) بهذا التخيير ولكن هذا الكلام غير تمام على إطلاقه بل لا بد وأن ينظر إلى الحكمين المعلومين في البين المشتبهين من حيث المورد فان لم يكن لأحدهما ترجيح من حيث المالك فمخير بمثل ما قال الشيخ (قده) من فعل أو ترك كل واحد منهمما لكن مع نقىض ما صنع في هذا الطرف في الطرف الآخر لكي تكون الموافقة الاحتمالية في كل واحد من الحكمين وإن كان مستلزمًا للمخالففة الاحتمالية أيضًا في كل واحد منهمما أي من الحكمين

أو مخير بين فعل كل واحد منهمما جمعا وبين ترك كل واحد منهمما أيضًا كذلك (وبعبارة أخرى) مخير بين فعل الاثنين معاً أو تركهما معاً وأما إن كان لأحدهما ترجيح على الآخر أي كان أحدهما أهم ملائكة من الآخر فلا يجوز التخيير بكل واحد من الوجهين الذين ذكرناهما للتخيير بل لا بد من مراعاة الأهم بالموافقة القطعية وإن كان مستلزمًا للمخالففة القطعية بالنسبة إلى الآخر مثلاً لو كان ملائكة الوجوب أهم في نظر الشارع يجب الاتيان بكليهما ولو كان ملائكة الحرمة أهم يجب ترك كليهما.

خاتمة في بيان ما يعتبر في جريان الاحتياط والبرأة  
أما الاحتياط

فلا يعتبر في حسن وجريانه سوى تحقق موضوعه وهو إتيان محتمل المطلوبية برحاء أن يكون مطلوباً من دون قيام علم أو علمي من أمارة أو أصل على مطلوبيته أو ترك ما احتمل مطلوبية ذلك الترك كذلك أي من دون قيام حجة عقلية أو شرعية على ذلك الترك (وبعبارة أخرى) يكون إتيانه أو تركه بصرف احتمال كونه مطلوباً للمولى هذا هو الاحتياط في الشبهات البدوية حكمية كانت

الشبهة بكل قسميه من الوجوبية والتحريمية أو موضوعية بل ولو كان المحتمل غير إلزامي كان التكليف المحتمل من العبادات أو من التوصيات كان الاحتياط في الشبهة الحكمية الالزامية قبل الفحص أو بعده ففي جميع هذه الصور العقل يحكم بحسن الاحتياط وأنه يكفي في حصول التعبد وقصد القربة الاتيان بداعي احتمال الامر بل ربما يكون آكذ في العبادية من الاتيان بداعي الامر الجزمي (واما الاحتياط) في أطراف العلم الاجمالي فأيضا عبارة عن إتيان المحتمل بر جاء الواقع ولكن بعد تنجيز التكليف بالعلم الاجمالي (وحيث) بينما سابقا عدم تقدم رتبة الامتثال التفصيلي على الامتثال الاجمالي فيجوز الاحتياط حتى قبل الفحص في الشبهة الحكمية الالزامية ولو كان مستلزم للتكرار كما في بعض فروض صلاة المسافر فيجمع بين القصر والاتمام مع أنه ربما يجد دليلا بعد الفحص على خصوص القصر والاتمام (وكذلك) المقلد يجوز له الاحتياط بما ذكرنا مع أنه يمكنه الامتثال التفصيلي بالرجوع إلى مقلده كل ذلك (إما) من جهة أن الاتيان بصرف الاحتمال كاف كما في الشبهات البدوية (وإما) من جهة أن الامتثال العلمي الاجمالي كاف مع التمكن من الامتثال التفصيلي كما في الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي (وقد بيانا) في مسألة حجية القطع عدم اعتبار قصد الوجه والتميز والجهة حتى في العبادات (والمراد) من قصد الوجه في العبادة قصد وجوبها أو استحبابها ومن قصد التميز تميز أجزاء العبادة وشروطها وموانعها عن غيرها مثل أن الركوع والسجود مثلا جزء ولطهارة بقسميها و الاستقبال شرط والتكلم مثلا قاطع ونجاسة البدن أو الثوب مثلا مانع والقنوط والاستعاذه مثلا ليس جزاء ولا شرطا ولا مانعا بل أمر خارج عن المركب العبادي ومستحب (والمراد) بالجهة ملائكة الحكم وبعد الفراغ عن عدم احتياج العبادة إلى هذه الأمور وعدم تقدم رتبة الامتثال التفصيلي على الاجمالي وان اختاره

شيخنا الأستاذ (قده) وأصر عليه (فلا يبقى) مجال للشك في إمكان الاحتياط في أطراف العلم الاجمالي حتى في العبادات ولو كان مستلزمًا للتكرار حتى مع إمكان رفع الاجمال بالفحص والاجتهاد أو بالتقليد (غاية الامر) أن الاحتياط في أطراف العلم الاجمالي الآتيان بجميع المحتملات إذا كان المحتمل هو الوجوب وترك جميع المحتملات إذا كان المحتمل هي الحرجمة مع تنجز التكليف بالعلم وقيام الحجة عليه وفي الشبهة البدوية إتيان المحتمل أو أو تركه بصرف احتمال المطلوبية فعلاً أو تركاً بدون قيام حجة عليه كما تقدم.

ومما ذكرنا ظهر أنه إذا قامت حجة على وجوب أحد المحتملات في الشبهة الوجوبية في العلم الاجمالي أو حرجمة أحدها فيجوز الاحتياط بل لا شك في حسنها بإتيان الآخر برجاء أن يكون هو الواجب أو ترك الآخر برجاء أن يكون هو الحرام المعلوم في البين (ولا فرق) في حسن الفعل أو الترك برجاء أن يكون هو الواقع بين أن يكون هذا الاحتياط قبل العمل بما قام عليه الحجة من المحتمل الآخر أو يكون بعده (وما ذكره) شيخنا الأستاذ (قده) من أن الاحتياط بالنسبة إلى المحتمل الآخر قبل العمل بالحججة بالنسبة إلى الطرف الذي قامت الحجة عليه يرجع إلى عدم الاعتناء بالحججة وطرحها (فعجيب) لأن عدم الاعتناء بالحججة عبارة عن عدم العمل بمضمونها لا العمل على طبق الاحتمال الآخر مع العمل على طبق مضمونها أيضاً قبلأ أو بعدها (ولو كان) العمل على طبق الاحتمال الآخر علاوة على العمل بالحججة مضرًا بالحجية (لم يكن فرق) بين أن يكون قبل العمل بالحججة أو بعده، ومنعى إلغاء احتمال الخلاف وتميم الكشف ليس إلا وصول المحتمل إلى مرتبة الإثبات لا عدم الآتيان بالمحتمل الآخر برجاء كونه واقعاً فيحصل له العلم الوجداني بإدراك الواقع وليس معنى الآتيان بهذا المحتمل الآخر لادراك الواقع إلغاء الحجة القائمة على ذلك الطرف أنه

الواقع بل معنى إلغاء الحجة عدم الاعتناء بها وعدم العمل على طبقها (فلا فرق) بين قيام الامارة أو الأصل التنزيلي على أحد المحتملين وبين الأصل غير التنزيلي وفي كليهما يجوز الاتيان بالمحتمل الآخر من باب الاحتياط ورجاء كونه هو الواقع قبل العمل بالحججة وبعدة بلا تفاوت والفرق بينهما بجواز العمل بالاحتياط في المحتمل الآخر قبل العمل بالحججة في الثاني دون الأول غير تام.

وخلالصة ما ذكرنا أن قصد الوجه من الوجوب والندب والتمييز الجهة بمعنى الملك للحكم كل ذلك لا من المستقلات العقلية لزومها في مقام الامتنال ولا على لزومها وردت دليل من الشرع مع كثرة الابتلاء وكثرة سؤالاتهم عن الأئمة (سلام الله عليهم) ولا أثر ولا عين من شيء منها في الاخبار المروية عنهم عليهم السلام ولو كان لبيان فيحصل الاطمئنان بعدم اعتبار شيء منها في العبادة وعلى فرض عدم حصول القطع أو الاطمئنان بعدم اعتبار شيء من هذه المذکورات في العبادة ووصول النوبة إلى الشك في اعتبارها فالمرجع البراءة لامكان أخذها في متعلق الامر بجعل ثانوي متتم للجعل الأول كما تقدم مفصلا في الجز الأول في مسألة التوصلي و التعبدی (وأيضا) الامتنال العلمي الاجمالی ليس في طول الامتنال التفصيلي ومتوقفا على عدم إمكانه بل مع إمكان الامتنال التفصيلي يجوز امتنال العلمي الاجمالی وإن كان مستلزم للتكرار وفي الشبهة الحكمية الوجوية البدوية يجوز الاحتياط بأن يأتي بالمحتمل و يترك الفحص (وبعد ما عرفت) هذه المذکورات لا يقى مجال للفروع التي ذكرها شيخنا الأستاذ هاهنا والبحث عنها (وقد ظهر) مما ذكرنا أن في جريان الاحتياط ليس شرط أصلا بل بمحض تحقق موضوعه أي احتمال التكليف يحكم العقل بحسنه. وأما السعادة

فما اعتبر في جريانها هو الفحص عن الدليل على الحكم

**المشكوك والمحظوظ في الشبهات الحكمية.**

وتوسيع المقام يقتضي البحث عن جهات ثلاثة (الأولى) في اعتبار الفحص أو عدمه (الثانية) في أن تارك الفحص هل مستحق للعقاب أم لا (الثالثة) في أنه هل العمل التي يأتي به قبل الفحص صحيح أم لا.  
**أما الجهة الأولى**

(فأما) بالنسبة إلى البراءة العقلية فلا شك في أن حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان في مورد إثبات عدم البيان ولا يمكن إثبات عدم البيان إلا بعد الفحص عن البيان في مظان وجوده مثل آيات الأحكام والأخبار المعتبرة في الكتب المعتبرة المرروية عن النبي صلى الله عليه وآله أو عن الأئمة المعصومين (سلام الله عليهم) وبعد الفحص التام وعدم وجده و عدم إجماع ولا دليل عقلي يحرز الموضوع أي عدم البيان فيثبت له حكم العقل بقبح العقاب بالنسبة إلى ذلك التكليف الذي لم يوجد عليه البيان (وأما) البراءة النقلية فلا شك في أن

بعض أدلةها كحديث الرفع مطلقة تشمل حال عدم الفحص لأن موضوعها عدم العلم بالتوكيل وهذا المعنى حاصل قبل الفحص فلزم

الفحص قبل إجرائها يحتاج إلى دليل وبناء على هذا عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية على طبق القاعدة ولا يحتاج إلى دليل

فلزوم الفحص في الشبهات الحكمية لا بد له من مستند وقد ذكروا له وجوه.

(الأول) العلم الاجمالي بوجود أحكام إلزامية وجوبية وتحريمية في مضامين الأخبار الموجودة في الكتب المعتبرة التي بأيدينا ومن المحتمل أن يكون المحظوظ من تلك الأحكام التي تتجزء بواسطة العلم الاجمالي فلا يجوز الرجوع إلى للبراءة إلا بعد الفحص عن تلك الأخبار والاطمئنان بأن المورد ليس منها.

وقد يشكل عليه بأن دائرة العلم الاجمالي أوسع من هذا لأنه كما نعلم

بوجود أحكام إلزامية فيما بأيدينا من الكتب كذلك نعلم بوجود أحكام كثيرة في مجموع ما بأيدينا من الاخبار المروية عن المعصومين (سلام الله عليهم) وما في كتب مخالفينا من الاخبار التي يرويها عن النبي صلى الله عليه وآلها والصحابة وسائر الأمارات الظنية كالاستحسانات العقلية والشهرات والاجماعات المنقولة وغير ذلك (الفحص) عن خصوص الاخبار الموجودة في الكتب المعتبرة و عدم وجدان شيء على خلاف البراءة فيها (لا اثر له) ولا يمكن إجراء البراءة حتى بعد الفحص بل يحتاج إلى فحص أتم وأعم من هذه أي الفحص من جميع الأمارات الظنية حتى ظن الحاصل من القياس وبعد مثل هذا الفحص التام عن جميع هذه الأمارات الظنية وعدم وجود

شيء مخالف للبرأة ومثبت لالزام على فعل أو ترك تصل النوبة إلى البراءة وأين هذا من المدعى الذي هو عبارة عن الفحص عن خصوص ما في كتبنا المعتبرة من طرقنا عن الأئمة المعصومين. والحواب عن هذا الاشكال أن هذا العلم الاجمالي الكبير ينحل بالعلم الاجمالي الصغير أي العلم بوجود أحكام إلزامية كثيرة في خصوص ما بأيدينا من الكتب المعتبرة عندنا لاحتمال انتباط المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الكبير عليه فيكون أطراف العلم الاجمالي الصغير أحد الطرفين للعلم الاجمالي الكبير والطرف الآخر سائر الأمارات الظنية أي غير ما بأيدينا من الاخبار المعتبرة في الكتب المعتبرة وأطراف العلم الاجمالي الصغير يتناحر به فيوجب انحلال العلم الاجمالي الكبير لما تقدم في باب الانحلال الحكمي من أن وجود المنجز في بعض الأطراف ولو كان هو العلم الاجمالي يوجب الانحلال.

وقد يشكل بخصوصية هذا الدليل عن المدعى، إذ المدعى لزوم الفحص في جميع موارد الشك وإجراء البراءة والعلم الاجمالي - الذي هو

الدليل في المقام - ينحل بعد الظفر بالمقدار المعلوم بالاجمال المثبتة للأحكام الالزامية

في الكتب المعترفة ففي الزائد على ذلك المقدار لا يبقى وجه للفحص لو كان المدرك للفحص هو هذا العلم الاجمالي . وقد أجاب شيخنا الأستاذ (قده) عن هذا الاشكال بأن العلم الاجمالي على قسمين (تارة) يكون المعلوم بالاجمال من أول الامر مرددا بين الأقل والأكثر (وآخرى) ليس كذلك بل المعلوم بالاجمال عنوان بما له من المصاديق الواقعية غاية الامر قد يحصل الترديد و الاجمال في عدد المصاديق (مثال الأول) كما إذا علم بموطئية مقدار قطيع من الغنم مرددا بين الأقل والأكثر (ومثال الثاني) كما إذا علم بموطئية كل ما هو أبيض من هذا القطيع فالملعون بالاجمال في هذه الصورة ليس من أول الامر عنوانا مرددا بين الأقل والأكثر كما كان في القسم الأول بل عنوان واقعي له مصاديق واقعية لا يتبدل ولا يتغير بالعلم أو الجهل بعدها (ففي القسم الأول) إذا ظفر بمقدار المعلوم بالاجمال بحيث يتحمل انحصر المعلوم بالاجمال في ذلك المقدار وانطبقه عليه ينحل العلم الاجمالي (واما في القسم الثاني) وإن عرض له الترديد في عدد مصاديق العنوان المعلوم بالاجمال أي البيض من ذلك القطيع مثلا أنه عشرة أو عشرين فان ظفر بالموطئة بمقدار المعلوم بالاجمال - أي العشرة مثلا كما في المفروض - فلا ينحل العلم الاجمالي ولا يجوز له الرجوع إلى البراءة في

الزائد على ذلك المقدار إذا شك في كونه موطئا قبل الفحص عن كونه أبيض أم لا (نعم) إذا فحص ولم يكن من البيض فحينئذ له أن يجري البراءة إذا شك في كونه موطئ (واعتبر ذلك) بما إذا علم تاجر بأنه مديون لزيد بما هو مكتوب في دفتره وشك في مقدار دينه بين الأقل والأكثر فهل ترضى أن تقول يعطى الأقل ويجري البراءة قبل المراجعة إلى الدفتر لأن حل العلم الاجمالي (وما نحن فيه) من هذا القبيل لأنه بعد الظفر على مقدار المعلوم بالاجمال من

الاحكام بواسطة الفحص عن الأدلة فيما بآيدينا من الكتب يعلم في مورد المشكوك أنه يظفر بدليله لو كان من أطراف المعلوم بالاجمال الذي كان عبارة عن العلم الاجمالي بثبوت أحكام إلزامية في مؤدى الاخبار المودعة فيما بآيدينا من الكتب فلا بد له من الفحص عند الشك في حكم إلزامي إذا احتمل أنه يظفر بدليله إذا فحص في ما بآيدينا من الكتب ولا يجوز له إجراء البراءة قبل الفحص عما ذكر عند العقلا (وبعبارة أخرى) انحلال العلم الاجمالي بوجдан مقدار المعلوم بالاجمال مع احتمال انطباق المعلوم بالاجمال عليه وانحصره فيه

فيما إذا لم يكن للمعلوم بالاجمال علامة بها يتميز عن غيره كما في القسم الأول وأما لو كان كما في القسم الثاني - حيث أن كونه من البيض في المثال الأول وكونه في الدفتر في المثال الثاني وكونه من مفad الاخبار الموجودة فيما بآيدينا من الكتب كما فيما نحن فيه - فلا يؤثر الانحلال في عدم لزوم الفحص (وفيه أولا) كون ما نحن فيه من قبيل القسم الثاني لا يخلو من إشكال لأن المعلوم بالاجمال عبارة عن جملة من الواجبات والمحرمات الواقعية في مؤديات الاخبار الموجودة فيما بآيدينا من الكتب المعتبرة وهو بنفسه مردد

بين

الأقل والأكثر وليس هناك عنوان واقعي له مصاديق واقعية يكون ذلك العنوان بما له من المصادر الواقعية متعلقا للعلم (وبعبارة أخرى) ليس للمعلوم بالاجمال وهو وجود عدة من الواجبات والمحرمات الواقعية في مؤديات الاخبار الموجودة في الكتب المعتبرة

علامة يتميز بها عن غيرها لأنه ليس كلما كان وجوبه أو حرمه مفاد خبر من تلك الاخبار من الواجبات والمحرمات الواقعية الفعلية بل يمكن أن يكون ويمكن أن لا يكون (وثانيا) لزوم الفحص فيما ذكره ليس لأجل العلم الاجمالي وعدم انحلاله بل في مثل تلك الموضوعات التي إلى معرفتها طريق واضح جلي يجب تحصيل معرفتها حتى في الشبهات البدوية

(والشاهد) على ذلك أن المثالين الذين ذكرهما لعدم الانحلال من الشبهات الموضوعية التي لا يجب الفحص فيها حتى في الشبهات البدوية إجماعا فالفحص فيها لا بد وأن يكون لجهة أخرى غير عدم الانحلال وهو ما ذكرنا من سهولة تحصيل العلم فيها كما في النظر إلى السماء لتحصيل العلم بأول الشهر ولزوم الحساب والاختبار لمعرفة النصاب في الزكاة ومعرفة الاستطاعة في الحج إلى غير ذلك. وقد أفاد أستاذنا المحقق (قده) في وجه عدم الانحلال في المفروض ودفع هذا الاشكال على التمسك بالعلم الاجمالي لوجوب الفحص في كل مسألة حتى بعد الاطلاع على مقدار يمكن ويعتمد انتباق المعلوم بالاجمال على ذلك المقدار وانحصر فيه بأن هذا الاشكال يرد لو كان متعلق العلم الاجمالي مطلقا أو مقيدا بقيد لظفر بها فيما إذا فحص على جمع من المسائل لا فيما إذا قيد بقيد لو تفحص في كل مسألة تكون مظان وجود محتمله لظفر به والعلم الاجمالي مقيدا بهذا القيد لا ينحل بواسطة الاطلاع على جملة كثيرة من الاحكام بمقدار المعلوم بالاجمال بحيث يمكن انتباق المعلوم بالاجمال عليه و انحصر فيه (وفيه) أنه على فرض تسليم عدم انحلال مثل هذا العلم الاجمالي المقيد بهذا القيد بما ذكرنا من الاطلاع على الاحكام بمقدار المعلوم بالاجمال فنقول أن حصول مثل هذا العلم لا يخلو من غموض.

الثاني الاجماع على لزوم الفحص في الشبهات الحكمية قبل إجراء البراءة (وفيه) أن هذا الاجماع والاتفاق ليس من الاجماع الاصطلاحي

الذي حجة من جهة كشفه عن رأي المعصوم لاحتمال اتكاء المتفقين على أحد هذه المدارك المذكورة في كتب الأصول أو يكون بعضهم يعتمدون على مدرك والبعض الآخر على مدرك آخر من هذه المدارك أو من غيرها (والحاصل) أنه مع أنهم ذكروا مدارك متعددة لوجوب الفحص لا يبقى

وجه لاستكشاف رأي المعصوم من مثل هذا الاتفاق.  
الثالث حكم العقل بوجوب الفحص فيما إذا احتمل وجود الحكم  
الإلزامي من الوجوب أو الحرمة قبل أن يجري البراءة وهو المعتمد  
عندنا

وذلك من جهة أن العقل يحكم بأن وظيفة العبد بعد هذا الاحتمال هو  
التفتیش والفحص في مظان وجود أحكام المولى عنها وأنه هل  
من قبله هناك حكم إلزامي أم لا وأنه لو أجرى البراءة بدون الفحص  
يكون خارجا عن وظيفة العبودية وذلك لأن المولى بلغ أحكامه  
بالطريق المتعارف إلى الناس بلسان النبي صلى الله عليه وآله والأئمة  
عليهم السلام وهم عليهم السلام بينوا لاصحابهم كي يبلغون  
سائر الناس وهم رضوان الله عليهم أو دعوا ما سمعوا في الكتب و  
فيما بعد جمع أرباب الجوامع العظام ما كان مسطورا في الكتب و  
بوبوها على ترتيب الكتب الفقهية (فيجب) على الفقيه بحكم العقل  
أولا الرجوع إلى تلك الكتب والجوامع والفحص عن حكم كل مسألة  
إذا لم يجد شيئاً بعد الفحص التام فتصل النوبة إلى البراءة وإنما  
مقصرا ولم يعمل بوظيفة العبودية.

الرابع الأدلة التقليدية من الآيات والروايات (والانصاف) أن الآيات  
ك آية النفر والذكر وأمثالهما والروايات الواردة في الحث و  
الترغيب في التفقه وطلب العلم (وقوله) تعالى في جواب العبد حين  
ما يقول ما علمت (هلا تعلمت) كل ذلك يدل على عدم جواز إجراء  
البراءة في الشبهات الحكمية قبل الفحص عن الحكم في مظان وجوده  
(نعم يبقى) الكلام في مقدار الفحص وأنه هل يجب إلى أن يحصل  
القطع بعدم وجود دليل معتبر في المسألة أو يكفي الاطمئنان بالعدم  
أو يكفي مطلق الظن وجوه (والظاهر) أن المدار على مقدار وجوب  
الفحص هو حصول اليأس عن الظفر بالدليل بناء على ما رجحناه من  
أن مدرك الفحص هو حكم العقل بأنه من وظائف

ال العبودية لأن وظيفة العبد هو الفحص عن وجود الطلب المولوي أمراً أو نهياً في مظان وجوده وهذا الفحص لا بد وأن يكون على النحو المتعارف بين العبيد والموالي فصرف احتمال الوجود بعد صدور مثل هذا الفحص عنه ليس منافياً مع أداء وظيفة العبودية فلا يحتاج إلى القطع بالعدم كما أنه مطلق القن بالعدم أيضاً ليس كافياً في أداء وظيفة العبودية (نعم) الاطمئنان منه يكفي، إذ به يحصل اليأس العادي عن الظفر بالدليل (فعلي) الفقيه أن يفحص أولاً عما بأيدينا من الكتب المعتبرة المودعة فيها الأحاديث والاخبار في كل مسألة و هذا كان مشكلاً جداً أي الرجوع في كل مسألة إلى جميع الاخبار و لكن سهل الامر العلماء الماضين رضوان الله عليهم بأن جمعوا الاخبار في جوامعهم العظام و بوبوها على أحسن نظام بحيث يطمئن الفقيه بعد المراجعة إلى باب المسألة التي شكل فيها من الجواب المشهورة بعدم روایة معتبرة في المسألة إن لم يوجد شيئاً في ذلك الباب (نعم) حيث أن جريان البراءة منوط بفقد مطلق الدليل على الحكم الشرعي وليس مختصاً بفقد الاخبار (فيجب) عليه مراجعة أقوال الفقهاء في المسألة لكي لا يكون إجماع في المسألة على خلاف البراءة بل ربما يحتاج إلى مراجعة مدارك فتاوى الفقهاء وأنظارهم وأفكارهم من جهة أنه من الممكن أن يكون قد خفي عليه نكتة ربما يتنبئه بواسطة مراجعة أفكارهم وأنظارهم والله الهادي عصمنا الله من الخطأ والزلل.

الجهة الثانية في أنه هل يستحق العقاب على ترك الفحص أم لا والأقوال فيه ثلاثة (الأول) استحقاقه لتركه التعلم مطلقاً خالفاً الواقع أم لا وهو ما ذهب إليه المقدس الأرديلي وتلميذه صاحب المدارك (الثاني) استحقاقه على ترك التعلم والفحص عند مخالفته الواقع لا مطلقاً وذهب إليه الشيخ الأعظم الأنباري واختاره شيخنا الأستاذ (قدس سرهما) (الثالث)

استحقاق العقاب على مخالفة الواقع ولكن عند ترك التعلم والفحص لا على نفس ترك الفحص عند المخالفة كما في القول الثاني وذهب المشهور إلى هذا القول.

ومنشأ اختلاف الأقوال هو أن وجوب التعلم هل هو نفسي ولو كان تهيئة أو وجوب طريقي أو إرشادي محض (فعلى القول) بأنه وجوب نفسي استقلالي أو تهيلي يكون العقاب على نفس ترك الفحص والتعلم لأن الامر النفسي المولوي مخالفته وعصيائه يوجب استحقاق العقاب (وعلى القول) بأن وجوبه وجوب نفسي طريقي تكون مخالفته موجبة لاستحقاق العقاب أيضاً على نفس ترك الفحص والتعلم و

ل لكن عند مخالفة الواقع أما كون العقاب على نفس ترك التعلم والفحص فلانه واجب نفسي على الفرض فمخالفته توجب استحقاق العقوبة وأما تقييده بعند مخالفة الواقع فلأجل أن وجوبه لأجل حفظ الواقع وطريقة التعلم والفحص إلى إدراك الواقع كوجوب الاحتياط شرعاً في بعض الشبهات البدوية كما في باب الفروج والدماء بل الأموال فالمطلوب بالذات هو الواقع وإنما مطلوبته لأجل الوصول إلى الواقع وحصوله.

إن قلت إذا كان الامر كذلك فوجوبه يكون وجوباً مقدماً ومن قبيل المقدمات المفتوحة فيكون وجوبه وجوباً غيرياً مقدماً على القول بالواجب المعلق أو وجوباً عقلياً على القول بعدم إمكانه فلا يكون العقاب إلا على مخالفة الواقع لا على نفس ترك التعلم عند مخالفة الواقع كما هو المدعى في المقام.

قلنا فرق بين أن يكون وجوب شيء لأجل الوصول إلى واجب آخر ويكون وجوبه مترشحاً من وجوبه لأنه من مقدماته الوجودية وبين ما نحن فيه (بيان ذلك) أن إثبات محتمل الوجوب أو ترك محتمل الحرمة ليس متوقفاً على الفحص وتعلم وجوبه أو حرمتها والمقدمات المفتوحة ما يكون

الواجب في ظرفه ووقته متوقف على وجود هذا الشئ قبله سواء كان التوقف تكوييناً أو شرعاً (الأول) كتوقف أعمال الحج و مناسكه في وقته على المسير قبل ذلك الوقت (والثاني) كتوقف الصلاة في وقتها على حفظ الماء أو التراب قبل وقتها ومرجع الثاني بعد الجعل الشرعي أيضاً إلى الأول ويكون التوقف حينئذ عقلياً (فيما يتعلمه بباب المقدمات المفوترة بعيد عن الثواب فالنتيجة أن العقاب على نفس ترك الفحص والتعلم ولكن لا مطلقاً بل فيما إذا انجر إلى مخالفة الواقع كما هو الشأن في مخالفة كل أمر طريقي نفسي كوجوب الاحتياط في بعض الشبهات البدوية (وعلى القول) بأن وجوبه إرشادي محض فلا يكون استحقاق العقاب على نفس المخالفة الامر الارشادي لأنه لا ملولية فيه حتى يوجب ذلك بل الاستحقاق على مخالفة نفس الواقع عند ترك التعلم كما ذهب إليه المشهور.

وأما ما ذكره شيخنا الأستاذ (قده) من أن العقاب على الواقع المجهول قبيح في نظر العقل (ففيه) أن هذا فيما لم يتنجز التكليف عليه بواسطة الاحتمال وتركه الفحص وإنما لا قبح فيه أصلاً (ولذلك) يقال لترك التعلم الذي فعل المحرم أو ترك الواجب ابتداء لما ما عملت ولا يقال له ابتداء لم ما تعلمت ولكن بعد اعتذاره عن مخالفة الواقع بقوله ما علمت يجاح بأن هذا الاعتذار ليس بصحيح و يقال له هلا تعلمت (والحاصل) أن التكليف بواسطة حكم العقل وإرشاده إلى التعلم والفحص يتتجز و ليس العقاب على كل واقع مجهول قبيحاً بل فيما لا يمكن رفع جهله أو فيما جاء الترخيص من قبل الشارع في عدم لزوم رفع جهله وأما فيما حكم العقل بلزوم رفع الجهل حتى يحصل له اليأس فإذا احتمل وجود التكليف الإلزامي مع هذا الحكم العقلي بلزوم الفحص ودفع الجهل ومع ذلك خالف العقل والنقل و ارتكب الحرام الواقعي أو ترك الواجب الواقعي كيف

يكون العقاب على مخالفه مثل هذا المحتمل قبيحا (هذا كله) بحسب مقام الثبوت (وأما) بحسب مقام الاثبات فلا شك في أن أوامر واجب التعلم والفحص إرشادي محض لأن الحكم المولوي النفسي يحتاج إلى وجود مصلحة في نفس الشئ ومعلوم أنه لا مصلحة في نفس الفحص إلا حفظ مصلحة الواقع وعدم الوقوع في مفسدته بقدر الامكان والحكم الطريقي عبارة عن تعلق الامر بعين ما تعلق الامر الواقعي به عند الإصابة ويكون عذرا عند المخالفه مثلا الامر بالاحتياط في الشبهة البدوية في باب الفروج والدماء بناء على أن يكون

طريقيا تعلق بإيجاد المحتمل في الشبهة الوجوبية وبتركه في التحريرمية وعند المصادفة الامر الواقعي تعلق بعين ذلك أي بإتيان ذلك

المحتمل وكذلك في طرف النهي وأما في المقام فالامر تعلق بوجوب التعلم والفحص وهمما غير متعلق الأمر والنهي الواقعين (فظهر)

أن وجوب التعلم لا يمكن أن يكون طريقيا مضافا إلى استقلال العقل بوجوب العمل بوظيفة العبودية أي الفحص وهذا المقام ليس مقام إعمال المولوية فلو صدر أمر من الشارع لا بد وأن يكون إرشادا محضا. الجهة الثالثة في صحة العمل المأتمي به أو فساده مع تركه التعلم أو الفحص

أقول قد تقدم في الجز الأول أن إتيان المأمور به بالامر الواقعي على وجهه أي واجدا لجميع الأجزاء والشرائط وفاقدا لجميع الموانع يقتضي الأجزاء وسقوط الامر (واما الاتيان) بالمأمور به بالامر الظاهري فلا يجزى عن إتيان الواقع إعادة وقضاء عندنا بناء على عدم السبيبية والموضوعية في الأصول والamarات كما هو مذهب المخطئة فبناء على هذا المسلك الحق والصحيح المدار كل المدار في صحة العمل الصادر عن المكلف وفساده مطابقة المأتمي به للمأمور به الواقعي فصحيح ومجز ومخالفته للمأمور به الواقعي ف fasad وغير مجز

وأما الموافقة والمخالفه للamarات أو للأصول كل في مورده فلا أثر له أصلا (ولذلك)

(၃၄၄)

قلنا في مبحث الاجزاء لو تبدل رأي المحتهد وقامت الحجة المعتبرة من علم أو علمي على خلاف ما أفتاه أو لا فمقتضى القاعدة بطلان العمل السابق ان كان فاقد الجر أو الشرط أو كان واحداً لمانع حسب اجتهاده اللاحق فيجب عليه - وعلى كل من عمل بفتواه السابق إن كان باقياً على تقليده أو يؤدي اجتهاده أو تقليده على خلاف ما عمل به - أن يعيد والحاصل أن صرف كون العمل مطابقاً للحجية المعتبرة سابقاً لا يؤثر في صحة العمل وعدم وجوب الإعادة والقضاء وسائر آثار الصحة إذا انكشف الخلاف والخطاء بعلم أو علمي إلا أن يقوم دليل معتبر على أجزاء ذلك العمل الناقص وترتيب آثار الصحة عليه كما ادعى ذلك في باب تبدل رأي المحتهد من انعقاد الاجماع بالنسبة إلى العبادات على الاجزاء وعدم وجوب الإعادة في الوقت والقضاء في خارج الوقت لا عليه ولا على مقلديه وإن كان ادعاً الاجماع - في مثل هذه المسألة التي ذكرروا لها مدارك عديدة مختلفة مثل العسر والحرج وغير ذلك - لا يخلو من إشكال.

ومما ذكرنا ظهر حكم صور تبدل رأي المحتهد بالنسبة إلى فتواه السابقة بل حكم مطلق انكشاف خلاف ما عمل به سواء كان عمله السابق عن اجتهاد أو تقليد أو كان بلا اجتهاد ولا تقليد سواء كان انكشاف الخلاف بالعلم الوجданى أو بالظن المعتبر فلا حاجة إلى إطالة الكلام بذكر تلك الصور الكثيرة مع تبيان حكمها مما ذكرنا ولا يخفى في أنه إذا صدر العمل عن حجة معتبرة حين العمل وشك في مطابقتها للواقع فيحكم بصحة العمل ظاهراً إلى أن يقطع بالخلاف أو يقوم حجة فعلية على خلاف الحجة السابقة مع سقوط الأول عن الحجية فالمدار على الحجية الفعلية، فعمله يحكم عليه بالصحة إذا كان مطابقاً مع الحجة الفعلية وإن كان مخالفاً لما هو كأن حجة سابقاً وأما لو لم يكن مطابقاً للحجية الفعلية يحكم عليه بالفساد وإن كان مطابقاً

مع ما كان حجة سابقاً هذا بحسب مقام الإثبات وأما في مقام الثبوت فالامر يدور مدار الموافقة والمخالفة للواقع.

تبنيهات  
(الأول)

قد ظهر مما ذكرنا من أن استحقاق العقاب يكون على مخالفته الواقع عند ترك الفحص والتعلم وعدم العقاب عند عدم مخالفته الواقع أن بطلاً عمل التارك للفحص والتعلم أي الجاهل المقصري ملزماً مع استحقاق العقاب وصحة عمله ملزماً مع عدم استحقاق العقاب واستثنى الأصحاب من هذه الملزمه الاتمام في موضع القصر فقالوا بصحبة الاتمام في موضع القصر للجاهل المقصري التارك للتعلم مع استحقاقه للعقاب على ترك التعلم أو الفحص وهكذا بالنسبة إلى الجهر والآخفات كل في موضع الآخر فحكموا بالصحة مع استحقاق العقاب على ترك التعلم أو الفحص فيتولد من هذين الحكمين أي الحكم بالصحة مع استحقاق العقاب إشكال وهو أن المتأتي به إن كان مطابقاً للواقع فلا وجه لاستحقاق العقاب لما قلنا من أن استحقاق العقاب ليس على نفس ترك التعلم بل على مخالفته إذا أدى إليها ترك التعلم وإن كان مخالفها للواقع فلا وجه للحكم بالصحة لما ذكرنا من أن الصحة والجزاء وعدم لزوم الإعادة في الوقت والقضاء في خارج الوقت لا تكون إلا مع مطابقة المتأتي به للمأمور به الوعي فهذا الاستثناء يوجب أحد المحظوظين.

وأجيب عن هذا الإشكال بوجوه (الأول) ما أجاب به صاحب الكفاية (قده) وهو أنه من الممكن أن تكون للصلة الجامع بين الخصوصيتين أي القصر والاتمام أو الجهر والآخفات مصلحة ملزمة واجب الاستيفاء ولكن في حال الجهل بوجوب الخصوصية (وأما) لو كان عالماً

بوجوب الخصوصية

فليس لفاقد الخصوصية مصلحة أصلاً وتكون الصلاة المتخصصة بخصوصية القصرية في مسألة الاتمام في موضع القصر أو الصلاة المتخصصة بإحدى الخصوصيتين أي الجهر والاحفاف في مسألة كون كل منهما في موضع الآخر مشتملة على مرتبة أشد وأكمل من المصلحة التي في ذلك الجامع الفاقد لهذه الخصوصية ويكون وجود مصلحة الجامع الفاقد للخصوصية بحيث لو وجد أولاً لا يبقى محلًا و مجالاً لوجود مصلحة الجامع المتخصص بتلك الخصوصية وكم له من نظير في الأمور الخارجية مثلاً الطعام الجامع بين المتخصص بالخصوصية الكذائية وفاقدها له مرتبة من المصلحة ضعيفة بالنسبة إلى الواجب للخصوصية وذلك كالطبيخ المزعفر مع الطبيخ الحالي عنه وإذا أكل الطبيخ الحالي عن الزعفران فلا يبقى مجالاً لاستيفاء المصلحة المزعفر ولو كان إيجاده في كمال السهولة ولا يرد على هذا البيان شيء من الإيرادات التي أوردوها كما سندكرها مع أجوبتها (ولا يلزم) أيضاً شيئاً من المحذورين لأن صحة الاتمام في موضع القصر أو صحة كل واحد من الجهر والاحفاف في موضع الآخر لاشتمالها على مرتبة من المصلحة هي ملزمة وواجب استيفائه وأما العقاب عليه فمن جهة تفويته لتلك المرتبة التي هي أكمل من التي حصلت (لا يقال) إذا علم بالخصوصية مع بقاء الوقت فيجب استيفائه لعدم محذور في استيفائه مع بقاء وقته فإذا كان واجب الاستيفاء وإلا فلا وجه للعقاب لأن جوابه ظهر مما قلنا من أن سبق وجود المصلحة الضعيفة التي للجامع الفاقد للخصوصية لا يبقى محلًا و مجالاً لاستيفاء مصلحة الأتم والأكمل ولا يتوجه أن المصلحتين إذا كانتا

ارتباطتين فلا وجه للحكم بالصحة في فاقد الخصوصية لعدم حصول المصلحة والغرض فيه أصلاً وإن كانتا مستقلتين فلا بد أن يكون من قبيل الواجب في الواجب لأن كل واحد من الصلاة الفاقدة والواحدة لتلك الخصوصية مشتملة على مصلحة ملزمة (وبعبارة أخرى)

مصلحة ملزمة لأصل الصلاة الجامع ومصلحة أخرى للخصوصية فقها تكون الخصوصية واجبا آخر في الصلاة (وجوابه) ظهر مما قلناه أن صلاة الفاقدة لتلك الخصوصية مشتملة على مرتبة ضعيفة من المصلحة التي هي ملزمة ونفس الصلاة الواحدة لتلك الخصوصية المتخصصة بها لها مصلحة أتم وأكمل فمركز المصلحتين شيء واحد وهي الصلاة (فتارة) يكون مصلحتها ضعيفة (وأخرى) شديدة لا أن هناك في الصلاة الواحدة للخصوصية مصلحتان إحداهما قائمة بذات الصلاة والأخرى قائمة بالخصوصية حتى يكون في الصلاة الواحدة واجبين إحداهما ذات الصلاة والأخرى الخصوصية وتكون الصلاة ظرفاً للخصوصية حتى يكون واجباً في واجب.

وأما ما أورده شيخنا الأستاذ (قده) على هذا الجواب أي جواب صاحب الكفاية عن الأشكال المعروفة (فحائله) أن الخصوصية التي هي

مركز المصلحة الرائدة إن كانت دخيلاً في الغرض فلا وجه لسقوطه بالفاسدة لتلك الخصوصية خصوصاً مع إمكان استيفاء تلك الخصوصية في الوقت كما لو علم بالحكم في الوقت وما يقال - من عدم إمكان الجمع بين المصلحتين في الاستيفاء لأن استيفاء المصلحة الناقصة موجب لسبب القدرة عن استيفاء المصلحة الأتم - غير تمام لأن القدرة على إيجاد الصلاة الكاملة باقية ولا يعتبر في استيفاء المصلحة الكاملة إلا القدرة على إيجاد متعلقتها وهي حاصلة خصوصاً إذا علم بالحكم في الوقت إلا إذا كان استيفاء المصلحة الكاملة بالصلاحة الواحدة للخصوصية مشروطاً بعدم سبق الصلاة الفاقدة وهذا خلف إذ يلزم من ذلك خلو الصلاة الواحدة للخصوصية عن المصلحة في حال الجهل فلا موجب لاستحقاق العقاب هذا إذا كانت الخصوصية الرائدة دخيلاً في الغرض والواجب وبها قوامه وإن لم يكن لها دخل فاللازم هو الحكم بالتحيير بين القصر والاتمام غاية الامر يكون القصر أفضل فردي

التخيير لاشتماله على المصلحة الزائدة ولا وجه لاستحقاق العقاب هذا كله مضافا إلى أن أدلة الباب ظاهرة في أن المأتبى به في حال الجهل يكون مأمورا به فراجع.

وفيه أن الخصوصية الرائدة لها دخل في المرتبة الكاملة من غرضه ولكن مرتبة غير كاملة من غرضه تحصل بالفاقدة للخصوصية الزائدة وبعد حصول تلك المرتبة من الغرض بفacaدة الخصوصية الزائدة لا يبقى مجال لتحصيل المرتبة الكاملة بالواحدة لتلك الخصوصية وقد شرحت في تقرير جواب صاحب الكفاية فقها يسقط الامر ولا يجب الإعادة في الوقت ولا القضاء في خارجه لحصول

مرتبة من الغرض وعدم إمكان تحصيل الباقي وأما العقاب فلأجل تفویته مرتبة من الغرض الذي كان لازم التحصیل من غير عذر بل بسوء اختياره وأما قوله قدس سره أنه يلزم من اشتراط استيفاء المصلحة الكاملة بالصلة الواحدة للخصوصية الزائدة بعدم سبق الصلاة

الفاقدة خلو الصلاة الواحدة للخصوصية الزائدة عن المصلحة في حال الجهل فلا موجب للعقاب (فالجواب عنه أولا) أن حال الجهل ليس ملازما مع سبق الصلاة الفاقدة (وثانيا) أنه على تقدير النزوم لا يلزم من هذا الاشتراط إلا عدم إمكان استيفاء المصلحة التامة بعد سبق الصلاة الفاقدة لا عدم كونها أي الصلاة الواحدة للخصوصية الزائدة ذات مصلحة وخلوها عنها (وثالثا) أن عدم إمكان الاستيفاء لتلك المصلحة الكاملة مستند إلى سوء اختياره من جهله وخروجه من وظيفة العبودية بترك الفحص إن كان مجتهدًا أو ترك التعلم فترك التعلم مع إمكانه أو الفحص إن مجتهدًا صار سببا لتفويت تلك المصلحة وعدم إمكان استيفائها فالموجب للعقاب - وهو فوت المصلحة

مستندًا إلى ترك التعلم أو الفحص - موجود وأما أدلة الباب فلسانها أنه تمت صلاته أي لا يحتاج إلى الإعادة والقضاء وهذا المعنى حاصل كما بيناه وليس فيها أن صلاة الاتمام في موضع

القصر هو المأمور به الواقعي.

(الثاني) ما أحب به الشيخ الكبير (قده) وهو الالتزام بالامر التربى في المقام بمعنى أن الامر حال الجهل أولاً تعلق بالصلوات الواحدة التامة الكاملة وعند عصيانه وفي طوله تعلق بالفائد لتلك الخصوصية الزائدة ففهراً إذا عصى الامر الأول لجهله المستند إلى ترك التعلم أو الفحص يعد عاصياً لمخالفته الامر الأهم فيوجب استحقاق العقاب ومطيناً للامر الثاني أي أمر المهم فيكون عمله صحيحاً وتمت صلاته (وفيه) أن الترتب عبارة عن كون عصيان الأهم موضوعاً لأمر المهم بمعنى أن خطاب المهم متوجه إلى عنوان العاصي للأهم ولا شك في أن الخطاب لا يحرك المكلف إلا في ظرف التفاته إلى الموضوع وأنه من مصاديقه وفي المقام لا يمكن ذلك إذ الالتفات إلى أنه

من مصاديق الموضوع أي العاصي لخطاب الأهم الذي هو عبارة عن الصلاة الواحدة للخصوصية الزائدة يخرجه عن كونه جاهلاً ومع عدم الالتفات يكون ذلك الخطاب لغواً لا أثر له فالخطاب التربى لا يمكن في المقام كما أشرنا إليه في مبحث الترتب في الجز الأول ولا فرق فيما ذكرنا من عدم مجئ الترتب في المقام بين أن يكون شرط المهم هو عنوان عصيان الأهم أو عنوان ترك القصر مثلاً في المقام لأن ترك المأمور به أيضاً هو العصيان إلا أن يكون أحد فردي التخيير (وأما احتمال) أن يكون شرط الامر بالصلاحة التمام مقابل القصر ترك صلاة القصر بدون أن يكون مأموراً به (فعجيب) لأن الترتب عبارة عن أمرين طوليين متعلقيين في زمان واحد بأمررين لا يمكن اجتماعهما ولذلك صار معركة الأداء واحتلقو في إمكانه وامتناعه وإلا صرف اشتراط أمر بعدم شيء بديهي إمكانه. وأما الاشكال عليه بتعدد العقاب لو ترك الاثنين أي الصلاة الاتمام والقصر وبعبارة أخرى الأهم والمهم جميعاً فهذا الاشكال معروف ويرد على

جميع موارد الترتب وقد تقدم الكلام فيه في الجز الأول في مبحث الترتب فراجع (نعم يرد عليه) أن الترتب كما عرفت اشتراط الامر بالمهم بعصيان الأهم وفي المقام لا يمكن ذلك لأنه لا بد من فعلية المهم في الوقت ولا يمكن حصول شرطه أي عصيان الأهم في الوقت لأنه ما دام وقت الأهم باق لا معنى لتحقق عصيانه.

(الثالث) ما أجاب به الشيخ الأعظم الأننصاري (قدره) (تارة) بأن العقاب على ترك التعلم (وآخرى) بأنه على ترك القصر الذي هو المأمور به في حال الجهل أيضا وليس ما أتى به أي الاتمام مأمورا به وإنما هو مسقط للواجب (ويرد عليه) أن هذا الجواب مع عدم صحته في نفسه خروج عن مفروض البحث كما أن ما قاله شيخنا الأستاذ (قدره) من منع استحقاق العقاب أيضا خروج عن مفروض البحث وقد وجه المسألة أيضا بتوجيهات تركنا ذكرها خوفا من إطالة البحث في المقام.

وقد أجاب شيخنا الأستاذ - أيضا على فرض تسليم استحقاق العقاب تعدد الواجب في ظرف الجهل بوجوب الجامع بين ذي الخصوصيتين ووجوب للخصوصية الكذائية فالجزاء للامتنان لوجوب ذلك الجامع والعقاب لعصيان وجوب الخصوصية هذا في حال

الجهل وأما في حال العلم فيندرك وجوب الجامع في وجوب الخصوصية أو بالعكس وعلى كل حال ينقلب وجوب الاستقلالي للخصوصية

إلى الغيرية والقيدية فتصير الخصوصية بعد ما كانت واجبا نفسيا واجبا شرطيا وهذا الجواب أورده في مسألة الجهر والاختفات ولكن قال إنه أيضا جار في المسألتين الآخرين أعني مسألة الاتيان بالقصر في موضع الاتمام على فتوى جماعة في المقيم عشرة الذي جاهل بأن وظيفته الاتمام ومسألة الاتمام في موضع القصر عند الكل وخص كل واحدة من هاتين المسألتين أيضا بوجه خاص به تركناهما لأجل رجوعهما إلى الوجه الأول.

(الامر الثاني)

في عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية إلا في بعض الموارد وذلك (أولاً) لعدم الدليل على وجوب الفحص فيها تحريمية كانت

أم وجوبية وشمول إطلاقات أدلة الحل لها وعدم جريان أدلة وجوب الفحص في الشبهات الحكمية عقليها ونقلها مما ذكرنا فيها (و ثانياً) الاجماع على عدم وجوب الفحص فيها (نعم) في بعض الشبهات الموضوعية التحريمية كما في باب احتمال كون المرأة محرمة عليه

كما قيل يجب الفحص وفي الشبهات الوجوبية قالوا بوجوب الفحص في موارد (منها) وجوب الفحص عن الاستطاعة للحج إذا شك فيها (ومنها) الفحص عن البلوغ حد النصاب في باب الزكاة (ومنها) الفحص عن بلوغ النصاب فيما له نصاب في باب الخمس (ومنها) الفحص عن الهلال فيما إذا يرى بمحض النظر إلى السماء أو الفحص عن طلوع الفجر فيما إذا يعرف بمحض النظر وعدم جواز جريان الاستصحاب في الموردين إلى غير ذلك من الموارد التي يجدها المتتبع في الفقه (والظاهر) أن وجوب الفحص في هذه الموارد ليس بمناطق واحد بل في بعضها بلحاظ أهمية المحتمل كما في باب الاعراض والنفوس وفي بعضها بلحاظ لزوم المخالفنة الكثيرة للحكم المعمول لو لم يجب الفحص بل في بعض الأحيان ينجر إلى لغوية الجعل لذلك الحكم كما في باب الفحص عن الاستطاعة في الحج و عن

النصب في باب الزكاة والخمس وقد ورد روایة أيضا في باب الزكاة في النقادين بالامر بسبکهما لتعيين المقدار وفي بعضها أنه لا يصدق عليه الجهل كما فيما إذا نظر يرى الهلال أو الفجر ولكن مع جميع ما ذكرنا من الوجوه لوجوب الفحص في الشبهات الموضوعية وجوبية كانت أو تحريمية من الموارد المذكورة وأمثالها فان كان مدرك عدم وجوب الفحص هو الاجماع لا شمول الإطلاقات التي لأدلة الحل فيها وجه لأن المخالفنة للاجماع على عدم وجوب الفحص عن جمع كثير ولو كان لأجل هذه الوجوه مضر بتحقق الاجماع في هذه الموارد

(۳۷۲)

فلا بد من الوقوف على قدر المتيقن من موارده وأما إن كان مدركه  
شمول إطلاقات الحل لحال عدم الفحص كما هو الظاهر بل المتيقن  
فلا بد من التماس دليل معتبر لتقييد الإطلاقات وتقييدها بهذه الوجوه  
الاستحسانية مع أن بعضها غير تام في حد نفسها مشكل جدا.  
(الامر الثالث)

ذكر الفاضل التونسي (قده) لجريان البراءة شرطين أخررين (أحدهما) أن  
لا يكون مستلزمًا لثبوت حكم إلزامي على المكلف (ثانيهما) أن  
لا يكون موجباً لضرر على الغير (أقول) أما الشرط الأول فمحمل القول  
فيه أن الحكم الإلزامي المترتب على البراءة (تارة) مترتب على  
عدم تنجز حكم واجبي كما في باب تراحم الحكمين كوجوب الصلاة  
المترتب على عدم تنجز واجب الإزالة لا على عدم وجوبها واقعاً و  
ذلك من جهة أن المزاحمة تحصل على تقدير تنجز واجب الإزالة و  
إلا فصرف وجوده مع عدم تنجزه ليس مزاحماً لوجوب الصلاة لأن  
التراحم يقع في مرحلة الامتثال لأنه لا يقدر على امتثالهما جمِيعاً وإلا  
فصرف وجودهما واقعاً مع عدم تنجزهما أو مع عدم تنجز أحدهما  
فلا يوجب التراحم فإذا ارتفع التنجذب بالبراءة فقهراً يسقط التراحم و  
يكون وجوب الآخر بلا مزاحمة فلو كان الأهم كالإزالة مجرى  
للبراءة يكون وجوب المهم أي الصلاة في سعة الوقت بلا مزاحم فان  
كان مراد الفاضل مثل هذا المورد فلا يمكن إنكاره والقول بعدم  
جريان البراءة (وآخرى) مترتب على عدمه واقعاً لا على عدم تنجزه  
كوجوب الحج المترتب على عدم واجب أداء الدين واقعاً لا عدم  
تنجزه ففي مثل ذلك لا يثبت وجوب الحج لأن البراءة ترفع الوجوب  
ظاهراً ولا تثبت عدم الوجوب واقعاً نعم لو كان عدم الدين مفاد  
الاستصحاب يثبت موضوع وجوب الحج لأنه أصل تنزيلي يكون في  
ذلك مثل الامارة فان كان مراده مثل هذا المورد فكلامه حق

لأن البراءة عن وجوب شيء لا يثبت عدم الوجوب واقعاً حتى يثبت موضوع حكم الآخر وأما ترتب وجود الحكم في طرف من أطراف العلم الجمالي على عدمه في الطرف أو الأطراف الآخر كما إذا علمنا بوجوب أحد الشيئين أو الأشياء وإن كان لا يثبت بالبرأة إلا على القول بالأصل المثبت ولكن فيه أولاً أن هذا ليس مخصوصاً بالبرأة بل دلالة كل أصل عملي على الترجيح في طرف لا يثبت الوجوب في الطرف الآخر حتى الاستصحاب الذي هو من أقوى الأصول إلا على القول بالأصل المثبت (وثانياً) أن الأصول المرخصة لا تجري في بعض أطراف العلم الجمالي (إما) لأجل السقوط بالمعارضة (وإما) لأن العلم الجمالي علة تامة لتنحصر التكليف المعلوم حتى بالنسبة إلى الموافقة القطعية فلا يجري في طرف واحد ولو كان بلا معارض إلا بجعل البديل أو الانحلال كما اخترناه (وقد ظهر) من جميع ما ذكرناه أن عد هذا من شروط جريان البراءة ليس كما ينبغي.

وأما الشرط الثاني وهو أن لا يكون موجباً لورود ضرر على الغير (ففيه) أن البراءة ولو كان لا تجري في مورد جريان قاعدة لا ضرر (وذلك) لما ذكرنا في محله من حكمة القاعدة على الأدلة الأولية ولو كان من أقوى الامارات فضلاً عن الأصول غير التنزيلية كالبرأة إلا أن مثل ذلك لا ينبغي أن يعد من شروط البراءة وإلا فيجب أن يعد من شروط جميع الامارات والأصول فهي الحقيقة بواسطة جريان القاعدة لا يبقى موضوع للبرأة (ومن الممكن) أن يكون مراده من هذا الشرط أن حديث الرفع الذي مؤداته البراءة حيث إنه في مقام الامتنان فيجب أن لا يكون جريانه خلاف الامتنان بأن يكون موجباً لورود ضرر على الغير.

[تم الاشتغال بحمد الله ومنه]

## في الاستصحاب

وهو الأصل الرابع من الأصول العملية الأربع المعروفة التي هي وظائف عملية جعلها الشارع للمتحير الشاك الذي لم يجد دليلاً على الحكم الشرعي أو على موضوعه، وهذا المعنى الذي ذكرنا للأصل العملي هو المختار عندنا (وإلا) فقد ذكروا فيه أقوالاً أخرى وليس في ذكرها كثير فائدة وقد بينما سابقاً مجارى الأصول الأربع وأن مجرى الاستصحاب هو الشك في بقاء المتيقن السابق من حكم شرعي أو موضوع ذي حكم (وقلنا) إن الأصول عقلية وشرعية تنزيلية وغير تنزيلية أي: محربة وغير محربة، (وبينا) الفرق بين الأصول المحربة وغير المحربة وإن الأصول المحربة تقوم مقام القطع الذي أخذ في الموضوع على نحو الطريقة (وقد بينما) أن الاستصحاب على ما هو المختار عندنا من الأصول العملية المحربة كل ذلك تقدم في تضاعيف هذا الكتاب، وسيأتي أيضاً إن شاء الله تعالى في مقام البحث عن حكومة الإمارات على كافة الأصول، وحكومة الأصول المحربة على غير المحربة وعلى كل ينبغي في المقام ذكر أمور: (الأول) في بيان تعريف الاستصحاب

(فنقول) أما لغة فهوأخذ الشيء مصاحباً، وأما اصطلاحاً عند الأصوليين فيختلف تعريفه حسب اختلاف الاراء في حقيقته، من أنه إمارة أو

أصل شرعي أو عقلي تنزيلي أو غير تنزيلي (وحيث) أن المختار عندنا والمستفاد من الاخبار أنه أصل عملي شرعي تنزيلي، ونقلسائر الأقوال والنقص والابرام لا فائدة فيها ( فهو عبارة) عن حكم الشارع ببقاء المتيقن السابق حكماً كان أو موضوعاً ذي حكم من حيث ترتيب الآثار الشرعية على أنه متيقن عند الشك في بقائه.

(الثاني) في أن الاستصحاب هل هو من المسائل الأصولية أم لا؟  
(أقول) قد تكرر هنا في هذا الكتاب أن المدار في كون المسألة أصولية  
أن تكون نتيجة البحث عنها تقع كبرى في قياس يستنتج منه  
الحكم الكلي الشرعي الفرعى ولو كانت النتيجة - أي: الحكم  
المستنتاج من ذلك القياس - وظيفة عملية كما هو كذلك في باب  
جريان

الأصول العملية ولا شك في أن الاستصحاب في الأحكام الكلية  
تكليفية أم وضعية نتيجة البحث عنه تقع كبرى في قياس يستنتج منه  
الحكم الشرعي الكلى الفرعى، مثلاً الفقيه في بقاء نجاسته الماء المتغير  
أحد أو صافه الثلاثة بالنحس بعد زوال التغير من قبل نفسه - لا  
بوصول المطهر إليه - يثبت نجاسته بالاستصحاب، وهكذا إذا شك  
في بقاء حلية شرب العصير التمرى أو الزبىبي بعد الغليان وقبل أن  
يذهب ثلاثة يستنتاج بقاء حليته بالاستصحاب إلى غير ذلك من  
الموارد الكثيرة في جميع أبواب الفقه، وهذا المعنى - أي: كون  
الاستصحاب من المسائل الأصولية - ليس مخصوصاً بأن يكون  
مستفادة من الاخبار وبأن يكون من الوظائف العملية التي حكم الشارع  
بها في طرف الشك في بقاء المتيقن السابق حكماً كان أو موضوعاً ذا  
حكم شرعى، بل هو كذلك بناء على القول بكونه حجة من باب  
الظن بالبقاء (لأنه) حيث إن يكون حاله حال سائر الإمارات الظلية التي  
جعلها الشارع حجة، ولو كان من باب بناء العقلا على حجيته و  
عدم رد الشارع عنه، بل كونه من المسائل الأصولية بناء على حجيته  
من باب إفادة اليقين السابق الظن بالبقاء أوضح (لأنه) بناء على  
هذا يقع في طريق الاستنباط الحكم الشرعي ويكون حاله حال الخبر  
الواحد الذي هو حجة الذي لا كلام في أنه من المسائل الأصولية و  
عليه يدور رحى الاستنباط (ولا يخفى) أن ما قلنا من كون  
الاستصحاب مسألة أصولية هو فيما إذا كان في الأحكام الكلية، وأما  
في  
الموضوعات الخارجية فهو

من القواعد الفقهية.

وأما عده من المسائل الأصولية - باعتبار أن الضابط في كون المسألة أصولية أن يكون لها دخل في الاستنباط - فغير تام (أما أولاً) فلأنه لا حاجة إلى هذا التكلف بعد أنه على كلا القولين يقع كبرى في قياس يستنتج منه الحكم الشرعي وهو الضابط الصحيح كما بيناه (و ثانياً) أنه لو كان مناط المسألة أصولية هذا المعنى يلزم دخول كثير من مسائل العلوم العربية بل وسائر العلوم أيضاً في علم الأصول و الأذعان بهذا الأمر وعدم إنكاره عجيب (ومما ذكرنا) من الضابط في كون المسألة أصولية تعرف الفرق بين المسألة الأصولية وبين القاعدة الفقهية كقاعدة (لا تعاد الصلاة إلا من خمس) وقاعدة (الإمكان في الحيض) وقاعدة (من ملك شيئاً ملك الاقرار به) وغيرها من القواعد الكثيرة في أبواب الفقه، فإن تلك القواعد الفقهية بنفسها أحکام شرعية كلية تنطبق على مصاديق جزئية وقد تنطبق على مصاديق كليلة، لا أنها تكون كبرى في قياس يستنتاج منه الحكم الكلي الشرعي.

(الثالث) في أن الاستصحاب غير قاعدة اليقين وغير قاعدة المقتضى والمانع

- ولا دليل على اعتبارهما (أما كون) الاستصحاب غير قاعدة اليقين - الذي يقال له الشك الساري - لأن قاعدة اليقين عبارة: عن اليقين بشيء في زمان ثم يطرأ له الشك في وجود ذلك الشيء في نفس ذلك الزمان (ولذلك) يطلقون عليه الشك الساري، ففي قاعدة اليقين زمان المتيقن والمشكوك واحد وزمان اليقين والشك لا بد وأن يكون متعدداً (لأنه) لا يمكن أن يكون ثبوت شيء في زمان واحد كعدالة زيد في يوم معين مثلاً يتعلق به الشك واليقين في زمان واحد، إذ يلزم اجتماع النقيضين، إذ معنى اليقين به أنه لا يحتمل عدمه ومعنى الشك فيه أنه يحتمل عدمه،

ولا يرتفع هذا التناقض إلا بأحد أمرين (أحدهما) عدم اتحاد زمان المشكوك والمتيقن وإن كان زمان اليقين والشك واحداً كما في الاستصحاب (والثاني) عدم اتحاد زمان اليقين والشك وإن كان زمان المتيقن والمشكوك واحداً كما هو كذلك في قاعدة اليقين، فالمقىوم لقاعدة اليقين هو اختلاف زمان اليقين والشك مع وحدة زمان المتيقن والمشكوك، والمقىوم للاستصحاب اختلاف زمان المتيقن والمشكوك وأما زمان اليقين والشك فيمكن فيه الاختلاف ويمكن أن يكون واحداً.

وخلاصة الكلام أن الاستصحاب هو الحكم ببقاء ما هو المتيقن سابقاً في ظرف الشك في بقائه، فمتعلق الشك هو بقاء ما هو متيقن في الزمان السابق بدون سراية الشك إلى زمان الذي كان متيقناً، مثلاً لو كان اجتهاد زيد أو عدالته متيقناً سابقاً فشك في بقاء تلك العدالة أو الاجتهاد في الأزمنة المتأخرة مع بقاء اليقين السابق المتعلقة بالعدالة أو الاجتهاد في الزمان السابق - بحيث يكون زمان السابق قيد الاجتهاد والعدالة لا قيد اليقين - فهذا مورد الاستصحاب، وهذا بخلاف قاعدة اليقين فإن اليقين السابق لم يبق فيها والشك سرى حتى إلى وجوده في الزمان السابق، مثلاً لو تيقن باجتهاد زيد ثم شك في أصل حدوث هذه الصفة له وارتفع اليقين من بين فهذا وهو قاعدة اليقين (وأما) لو لم يرتفع اليقين بحدوث الاجتهاد مثلاً وإنما تعلق الشك ببقيائه لا بأصل وجود هذه الصفة فهذا هو الاستصحاب، فالقضية المشكوكـة والمتيقنة في الاستصحاب وحدتها باعتبار ذات الموضوع (واما) باعتبار وصف الحدوث والبقاء فمختلفان، فكونه متيقناً باعتبار الحدوث وكونه مشكوكـاً باعتبار البقاء، وأما القضايان المشكوكـة والمتيقنة في قاعدة اليقين فكلـاـهما باعتبار الحدوث ولا اختلاف بينهما لا ذاتاً ولا وصفاً بل الشك تعلق بعين ما تعلق به اليقين مع اختلاف زمان اليقين والشك.

وأما فرق الاستصحاب مع قاعدة المقتضى والممانع فهو أوضح (لان) متعلق الشك واليقين مختلفان ذاتا ووصفا (فاليقين) تعلق بشيء وهو المقتضى والشك تعلق بشيء آخر أجنبى عنه وهو الممانع، فمتعلق الشك واليقين في قاعدة اليقين متعدد ذاتا ووصفا، (واما) متعلقهما في قاعدة المقتضى والممانع فمختلف ذاتا ووصفا، فالمتيقن أبدى والمشكوك أزلى وفي الاستصحاب متعلقهما متعدد ذاتا و مختلف وصفا أي: باعتبار وصف الحدوث والبقاء (وبعد ما ظهر) الفرق بين هذه القواعد الثلاث فالدليل على اعتبار الاستصحاب (إما بناء العقل) أو الاخبار وستتكلّم فيه إن شاء الله تعالى وأما الدليل على اعتبار قاعدة اليقين (إما الاخبار) وسيأتي الكلام فيه وأنها لا تدل إلا على الاستصحاب، والجمع بينه وبين القاعدة لا يمكن (وإما بناء العقل) على ترتيب آثار اليقين بالشيء إذا حصل ولو زال اليقين بعد ذلك وصار ما كان متيقنا مشكوكا من أول الامر، فمن تيقن برجوع زيد مثلا عن السفر في هذا اليوم يخرج لزيارته ولا يرجع عن عزمه بمحض حصول الشك في رجوعه بل يبني على ترتيب آثار ذلك اليقين الأول وإن زال فعلا.

(وفيه) أن هذا دعوى بلا بينة ولا برهان بل الوجدان على خلافه (نعم) قد يرتبون آثار وجود المتيقن حتى مع زوال اليقين ولكن ليس مستندا إلى هذه القاعدة بل إلى قاعدة معتبرة أخرى (واما الدليل) على اعتبار قاعدة المقتضى والممانع (اما اخبار) الباب أي: اخبار التي استدل بها على حجية الاستصحاب - فأجبني عن تلك القاعدة لأن في مورد القاعدة لا يصدق نقض اليقين بالشك فيما لم يرتب آثار المتيقن أعني: المقتضى باحتمال وجود الممانع، لأن اليقين تعلق بشيء والشك بشيء آخر (واما بناء العقل) الذي هو العمدة في استدلالهم على اعتبار هذه القاعدة، بمعنى

أن العقلا إذا علموا بوجود المقتضى يرتبون آثار وجود المقتضى ولا يعنون باحتمال وجود المانع عن تأثير المقتضى (ففيه) أن العقلا لا يحكمون بوجود الشئ إلا بعد وجود علته التامة بجميع أجزائها ووجود شرائطها وقد موانعها (نعم) في بعض الأحيان يرتبون آثار وجوده بصرف احتمال وجود الشئ من باب أهمية المحتمل (فيكون) احتياطا عقلائيا لأنهم يبنون على وجود المقتضى بصرف اليقين بوجود المقتضى مع احتمال وجود المانع.

نعم إذا علموا بوجود المقتضى بالفتح - واحتملوا ارتفاعه بواسطة احتمال وجود الرافع - فلا يعنون بهذا الاحتمال ويرتبون آثر بقاء ذلك المقتضى الموجود، ولكن أين هذا من بناء العقلا على اعتبار قاعدة المقتضى والمانع؟ بل هذا بناء العقلا على إبقاء ما كان وهو عين الاستصحاب (ونحن) لا ننكر أن من جملة أدلة الاستصحاب بناء العقلا على اعتباره كما سيأتي.

والحاصل أن الحكم بوجود المقتضى - بصرف وجود المقتضى مع احتمال وجود المانع وعدم الاطمئنان بعدمه - لا دليل عليه لا من العقل ولا من النقل (ولا فرق) فيما ذكرنا بين المقتضيات التكوينية - أي: ما يفاض الأثر التكويني منه مع اجتناب شرائطه وقد موانعه كالنار مع الاحتراق - وبين المقتضيات التشريعية كالملاكات التي في أفعال المكلفين التي تكون مقتضية لجعل الحكم على طبقها لو لم يكن مانع في البين كالحرج والضرر وأمثال ذلك (فيصرف) العلم بالملك لا يجوز الحكم الشرعي على طبق الملك مع احتمال وجود المانع بل لا بد من إحراز الملك التام مع شرائطه وقد موانعه حتى مع القول بالملازمة (ولعل) إلى هذا نظر من قال بإنكار الملازمة، وأيضاً لعل إلى هذا يكون نظر جماعتنا الأخباريين في نفي إمكان استكشاف الحكم الشرعي بالأدلة العقلية مع أن إحراز ملك الحكم الشرعي في غاية الاشكال والصعوبة ودين الله لا يصاب بالعقل.

وأما لو كان المراد من المقتضى ما هو موضوع الحكم الشرعي ومن المانع القيود العدمية التي أخذت في الموضوع، كما أن الشارع جعل موضوع النجاسة ملاقاً الماء للنجس أو المتنجس مقيداً بـعدم كونه كرا (جعل) ملاقاً الماء مقتضياً للنجاسة وجعل الكريهة مانعاً عن قبول الانفعال (فيكون) معنى القاعدة الحكم بنجاسة الماء الملاقي للنجس ولو احتمل المانع أي:

كريهة الماء، فهذا واضح البطلان، إذ لا يمكن الحكم بوجود الحكم إلا بعد تامة الموضوع والمفروض أن القيد العدمي من تمام الموضوع (والحاصل) أن قاعدة المقتضى والمانع بأي معنى من هذه المعاني لا أساس لها ولا دليل على اعتبارها.

ثم اعلم أن ما يسمى عندهم باستصحاب القهقرى لا اعتبار له (لان) مرادهم من استصحاب القهقرى هو أن يكون المشكوك مقدماً و المتيقن متأخراً عكس الاستصحاب المصطلح فلا يشمله (لا تنقض اليقين بالشك) لأن معنى لا تنقض هو أن يكون متيقناً فشك في بقائه فترتيب آثار الشك نقض اليقين بالشك (واما لو لم يكن) يقين سابقاً بل كان شكاً بشيء فحصل في الزمان المتأخر يقين فترتيب آثار الشك السابق ليس نقضاً لليقين بالشك (لأنه) لم يكن يقين حتى يكون نقض اليقين بالشك، بل ليس نقض أصلاً، هذا إذا كان اعتباره من باب الاخبار (واما إذا كان) من باب الظن أو بناء العقلا (ففيه) أنه لا يحصل الظن منه ولو قلنا بحصوله من الاستصحاب المصطلح، لأن اليقين بثبوت صفة مثلاً في الزمان المتأخر لا يوجب الظن بثبوته في الزمان المتقدم الذي كان مشكوكاً الوجود فيه وان قلنا بأن ما ثبت يدوم.

نعم في باب وضع الألفاظ لو علمنا بأن لفظ الصعيد مثلاً معناه فعلاً هو التراب الخاص (ربما يوجب) الظن بأنه سابقاً أيضاً كان كذلك،

ولكن لا يمكن إثبات حكم كلي بمورد واحد مضافاً إلى أن هذا من جهة أصله عدم النقل فإنه أصل عقائدي وليس من جهة استصحاب القهقرى مضافاً إلى أنه لا دليل على حجية مثل هذا الظن.

(الرابع)

في أن الشك واليقين المأخوذين موضوعاً للاستصحاب وحرمة النقض لا بد وأن يكونا فعليين لا تقديريين بمعنى: أن جريان الاستصحاب في حقه متوقف على أن يكون المكلف فعلاً متيقناً بحكم أو موضوع ذي حكم في الزمان السابق، ويكون شاكاً فعلاً في بقائهما لا أن يكون متيقناً وشاكاً تقديراً بمعنى: أنه غافل ليس له يقين بوجود شيء سابق ولا شك ببقاء ذلك الشيء فعلاً (ولكن) لو التفت وخرج عن غفلته يحصل له الشك واليقين (والدليل) على ذلك أن كل عنوانأخذ موضوعاً لأي حكم من الأحكام ففعالية ذلك الحكم

متوقف على فعالية ذلك الموضوع، والمراد من الموضوع هنا متعلق المتعلق أي:

متعلق النقض الذي هو فعل المكلف وتعلق به الحرمة، ومتصلق النقض هو اليقين والشك (فعالية) حرمة النقض ووجوب البقاء الذي

عبارة عن الاستصحاب متوقفة على فعالية الشك واليقين، ففيما إذا لم يكن الشك واليقين فعليين فلا استصحاب في البين، ويتربى على هذا ثمرة مهمة وهي أن من كان متيقناً بالحدث وغفل عن ذلك وصلى ثم شك بعد الفراغ في أنه تطهر قبل الصلاة أم لا (فبناءً على لزوم كون الشك فعلياً في جريان الاستصحاب فهنا ليس استصحاب الحدث قبل الصلاة حتى لا يبقى مجالاً لقاعدة الفراغ فيجري القاعدة ويحكم بصحة الصلاة (وأما لو قلنا) بكفاية التقديريين منها فاستصحاب الحدث جار ولا يبقى مجال لقاعدة الفراغ فيحكم ببطلان الصلاة.

(الخامس) في انقسامات الاستصحاب باعتبار المستصحب وباعتبار الدليل الذي يدل عليه وباعتبار الشك المأخوذ فيه (أما انقسامه) باعتبار

المستصحب فالمستصحب قد يكون وجوديا وقد يكون عدميا وكل واحد منها إما حكم شرعي وإما موضوع ذو حكم شرعي، وما فيه المستصحب حكم شرعي وجودا وعدهما قد يكون حكما كليا وأخرى يكون حكما جزئيا وكل واحد منها إما يكون حكما تكليفيا وإما يكون حكما وضعيا (وأما انقسامه) باعتبار دليله أي: دليل المستصحب فقد يكون الدليل على المستصحب عقليا وقد يكون شرعا و

ما كان شرعا قد يكون لفظيا كالكتاب والسنة وقد يكون Libya كالاجماع (أما انقسامه) باعتبار الشك المأخذ فيه فمن جهة أن الشك المأخذ فيه قد يكون شكًا في المقتضى - بمعنى الشك في أن المستصحب قابل للبقاء في حد نفسه من دون أن يكون رافع في البين -

قد يكون شكًا في الرافع بمعنى أن المستصحب في حد نفسه قابل للبقاء لو لم يكن رافع في البين (فالشك) في بقاء المستصحب حينئذ مستند إلى احتمال وجود الرافع، وهذا القسم - أي: الشك في الرافع - قد يكون من جهة الشك في وجود الرافع وقد يكون من جهة الشك في رافعة الموجود والشك في الغاية قد يكون من قبل الشك في الرافع (فهذه) هي انقسامات الاستصحاب بالاعتبارات الثلاث. وقد وقع الخلاف في أغلب هذه الأقسام فقالوا بالتفصيل بين كل قسم ومقابله (كما أنه) قيل بعدم حاجته مطلقا، والحق حاجته مطلقا إلا على كلام في الشك في المقتضى وعمدة التفصيات هو التفصيل من حيث المستصحب بين الأحكام الكلية والجزئية ومن حيث الدليل بين ما

كان دليلا العقل أو النقل ومن حيث الشك المأخذ فيه بين الشك في المقتضى والشك في الرافع فتتكلم في هذه الأمور فنقول: أما التفصيل بين الأحكام الكلية والجزئية - بجريانه واعتباره في الجزئية دون الكلية - فمن جهة تخيل عدم بقاء موضوع القضية المتيقنة مع

أنه يشترط في جريان الاستصحاب بقاء الموضوع ووحدة القضية المتيقنة والمشكوكة (وإلا لو لم يكن) الموضوع في القضية المتيقنة عين ما هو في المشكوكة فعدم الجري العملي على طبق القضية المشكوكة ليس نقض اليقين بالشك بل عبارة عن عدم الاعتناء بشروط محمول لموضوع آخر للشك في ثبوته له، وليس من عدم الاعتناء ببقاء المحمول لموضوع القضية المتيقنة بواسطة عروض الشك في بقائه كي يصدق عليه نقض اليقين بالشك (ومعلوم) أن الاستصحاب عبارة عن حرمة نقض اليقين باعتبار الجري العملي ووجوب إبقاء اليقين من حيث آثار المتيقنة والجري العملي على طبقه (وأما بيان) عدم بقاء الموضوع في استصحاب الأحكام الكلية فمن جهة أن الشك في بقاء الحكم الكلي لا يطرأ - من غير جهة الشك في النسخ - إلا بتغير في موضوعه من وجود وصف أو من فقد قيد مأخوذ في القضية المتيقنة أو غير ذلك مثلاً الماء المتغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة نجس يقيناً، ولا يحصل الشك في بقاء نجاسته إلا بتغير في موضوع الحكم المجعل له كما إذا زال التغير من قبل نفسه لا بوصول المطهر إليه (ومعلوم) أن الماء المتغير بهذا غير الماء غير المتغير بكلذاته، فموضع القضية المتيقنة غير موضوع القضية المشكوكة فتغير الموضوع في هذا المثال بفقد قيد (وأما تغيره) لوجود وصف لم يكن في

القضية المتيقنة ففي مثل هذا العصير التمري أو الزبيبي غير المغلي يقيناً طاهر وحلال (ولكن) بعد وجود وصف الغليان قبل ذهاب الثنين إذا حصل الشك ليس إلا من جهة تغير الموضوع (فالحكم) بعد نجاسة الماء بعد زوال تغيره من قبل نفسه ليس نقضاً لنجاسته الماء المتغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجس لاختلاف الموضوعين في القضيتين، وهذا الحكم بعد حلية أو عدم الطهارة للعصير التمري أو الزبيبي بعد الغليان ليس نقضاً للحلية أو الطهارة التي كانت لهما قبل

الغليان لعين تلك الجهة وكان سيدنا الأستاذ (قده) ينكر صحة جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية لأجل ارتکاز هذه الشبهة في ذهنه.

لكن وفيه أن هذه الشبهة لا يمكن الغواص عنها لو قلنا بلزم كون وحدة القضيتيين - التي هي ركن الاستصحاب - بنظر العقل وبالدقة لما ذكر (وأما لو كانت) الوحدة بنظر العرف فيرجع إلى العرف وإن ما حصل به التغير في جانب موضوع القضية المتيقنة هل من مقومات الموضوع عندهم أم لا؟ بل أمر خارج عن الموضوع بحيث أن فقدم لا يضر بصدق النقض عند عدم الاعتناء بحكمه بالشك فيه (وبعبارة أخرى) ربما يكون القيد - الذي صار فقدم سببا للشك في بقاء الحكم - بنظر العرف من قبيل الواسطة في الثبوت لا الواسطة في العروض حكمتي يكون فقدم سببا لعدم بقاء الموضوع (فلا يصدق) النقض على عدم الالتزام بحكمه في ظرف الشك ولا البقاء على الالتزام به في ذلك الظرف، ومنشأ فهم العرف أنه من أي واحد من القسمين هو مناسبة الحكم والموضوع مثلا في قولهم (الماء المتغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة نحس) يفهم العرف بمناسبة الحكم والموضوع أن النجاسة معروضها جسم الماء وأن التغير بأحد الأوصاف علة للحكم بالنجاسة وواسطة في ثبوتها للماء، لا أنه واسطة في العروض كي يكون الماء بوصف كونه متغيرا موضوعا حتى لا يبقى الموضوع بعد زوال التغير محفوظا (ولا فرق) فيما ذكرنا من فهم العرف ونظره بمناسبة الحكم والموضوع بين أن يكون القيد المأخذ في جانب الموضوع بصورة التوصيف كقوله (الماء المتغير) أو بصورة القضية الشرطية، وإن فرق بينهما أستاذنا المحقق (قده) وذلك (لان) اختلاف العبارة لا يؤثر في فهم العرف بواسطة مناسبة الحكم والموضوع (إذا ظهر) ما ذكرنا فنقول لا شك في أنه لا بد من الرجوع إلى العرف في فهم مفاد (لا تنقض اليقين بالشك)

كسائر القضايا العرفية أو الشرعية فيعتبر في جريان الاستصحاب صدق نقض اليقين بالشك عرفا عند عدم ترتيب آثار المتيقن على المشكوك (وقد عرفت) أن صدق ذلك عرفا منوط بأن لا يكون القيد المفقود من مقومات الموضوع وواسطة في العروض بل كان من علل الحكم وواسطة في الثبوت (وقد عرفت) أن طريق تشخيص هذا المعنى هو مناسبة الحكم والموضوع فإذا لم يكن القيد المفقود من مقومات الموضوع بنظر العرف تكون القضية المشكوكـة عين المتيقنة في نظرهم (فيحصل) ما هو الركن في جريان الاستصحاب أي: صدق النقض على تقدير الابقاء على تقدير (ثم أنه) لو حصل الشك في مورد - في أن القيد المفقود هل من مقومات الموضوع ومن قبيل الواسطة في العروض أو ليس من مقوماته بل من قبيل الواسطة في الثبوت - فلا يجري الاستصحاب لعدم إحراز ما هو المناط في جريان الاستصحاب وهو وحدة القضية المشكوكـة والمتيقنة ويكون التمسك (حيثـنـدـ) بلا تنقضـيـنـ اليقـيـنـ بالـشـكـ لـابـقاءـ الحـكـمـ الذـيـ فيـ القـضـيـةـ المـتـيقـنـةـ فـيـ ظـرـفـ الشـكـ مـنـ قـبـيلـ التـمـسـكـ بـالـعـوـمـ لـمـ هـوـ مشـكـوكـ الفـرـديـ لـنـفـسـ العـامـ.

وأما التفصيل بين ما كان دليلا العقل فلا يجري وما كان دليلا النقل فيجري (وقد ذهب) إلى هذا التفصيل الشيخ الأعظم (قده) وذكر في وجه ذلك أن الحكم الشرعي المستكشف بالحكم العقلي بقاعدة الملازمـةـ تابـعـ لهـ فيـ مقـامـ الاـثـبـاتـ (فـاـنـ كـانـ) حـكـمـ العـقـلـ مـعـلـومـاـ يـكـونـ حـكـمـ الشـرـعـ أـيـضـاـ مـعـلـومـاـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ عـدـمـهـ مـعـلـومـاـ يـكـونـ عـدـمـ حـكـمـ الشـرـعـ أـيـضـاـ مـعـلـومـاـ وـإـذـاـ كـانـ مشـكـوكـ كـاـ يـكـونـ مشـكـوكـ كـاـ (والسرـ فيـ ذـلـكـ) أـنـ اـسـتـكـشـافـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ حـيـثـ يـكـونـ مـنـ بـابـ المـلـازـمـةـ مـعـ الـحـكـمـ العـقـلـيـ (وـمـعـلـومـ) أـنـ الـعـلـمـ بـوـجـودـ أـحـدـ الـمـتـلـازـمـيـنـ عـلـمـ بـوـجـودـ الـأـخـرـ،ـ وـكـذـلـكـ فـيـ طـرـفـ الـعـدـمـ الـعـلـمـ بـعـدـ أـحـدـ الـمـتـلـازـمـيـنـ عـلـمـ بـعـدـ الـأـخـرـ (وـكـذـلـكـ)

الشك مثل العلم فالشك في أحدهما شك في الآخر (إذا ظهر) هذا فنقول:

لا إهمال ولا إجمال في حكم العقل (لأن) العقل لا يستقل بحسن شيء أو قبحه إلا بعد الالتفات إلى موضوع حكمه بجميع خصوصياته مما

له دخل في حكمه، فكل قيد اعتبره في موضوع حكمه لا بد وأن يكون دخيلاً في موضوع حكمه، فمع بقاء الموضوع بجميع خصوصياته

المأخوذة فيه وقيوده التي اعتبر في ذلك الموضوع فالحكم العقلي مقطوع البقاء (فكذلك) الحكم الشرعي لما ذكرنا من التبعية وإن فقد منه قيد أو خصوصية فالحكم العقلي مقطوع الارتفاع (فكذلك) الحكم الشرعي لعين ما ذكرنا من التبعية فالحكمان العقلي والشرعي دائماً إما مقطوع البقاء وإما مقطوع الارتفاع، وليس شك في البين حتى يكون مجرى للاستصحاب.

هذا خلاصة ما استفدنا من كلامه (ولكن فيه) أنا لا نسلم أن كل ما أخذ من القيود في موضوع حكم العقل بالحسن أو القبح يكون مما له دخل في مناط ذلك الحكم بحيث ينتفي مناط ذلك الحكم العقلي بانتفائه، بل العقل يحكم على مجمع القيود حكماً قطعياً بالحسن أو القبح

من دون أن يعلم بأن كل واحد من هذه القيود له مدخلية في مناط حكمه (بمعنى) أن ما حكم به من حسن الشيء أو قبحه مقطوع به عند العقل في مجمع القيود (وأما) لو فقد أحد هذه القيود فإنه وإن لم يكن له حكم لكن ليس من جهة العلم بعدم مناط الحسن أو القبح بل من جهة عدم العلم بمناطهما (فيحتمل) وجود مناط الحسن أو القبح في فاقد القيد وإن كان فعلاً لا حكم له لعدم العلم بالمناط والحكم الشرعي تابع لمناط حكم العقل وجوداً وعدماً لا لنفس حكم العقل، فإذا احتمل وجود المناط في فاقد القيد (فيحتمل) بقاء الحكم الشرعي

وعدم انتفائه بانتفائه حكم العقل وبالاستصحاب يثبت البقاء (لأن) موضوع الاستصحاب هو احتمال بقاء

الحكم الشرعي بعد القطع بحدوثه.  
(وبعبارة أخرى) الحكم الشرعي المستكشف بالحكم العقلي وإن كان تابعا له إثباتا (ولكن) ليس تابعا له في مقام التثبت (نعم) تابع لمناطه في عالم الثبوت، هذا مع أنه (يمكن) أن يقال أنه لو فرضنا انتفاء مناط الحكم العقلي عند انتفاء قيد من قيود موضوع حكم العقل (ولكن من الممكن) والمحتمل أن يكون ما هو مناط حكم الشرع موجودا حتى مع فقد قيد من قيود ما هو موضوع حكم العقل وحتى مع

انتفاء مناطه، فإذا جاء هذا الاحتمال وهو ملازم لاحتمال بقاء الحكم الشرعي مع القطع بحدوثه في الزمان المتقدم أي: قبل انتفاء هذا القيد فيجري الاستصحاب لتمامية أركانه.

وأما التفصيل من حيث الشك بأنه إن كان الشك في المقتضى -  
بمعنى أن احتمال ارتفاع حكم السابق كان لأجل احتمال عدم استعداد

المستصحب للبقاء لو خلى وطبعه ( ولو لم يكن) رافع في البين، إذ لا شك في أن الكائنات والحوادث يختلف استعداد بقائها في عمود الزمان وقد يعبر عن هذا بعمر الشيء (فيقال) أن عمر الإنسان بحسب استعداده مائة وعشرين سنة وهكذا في جميع الحيوانات و  
البياتات بل الجمادات أيضا (كما أنه) قيل إن عمر الذهب عشرين ألف سنة - فلا يجري الاستصحاب وإن كان الشك في الرافع - بمعنى أن احتمال عدم البقاء مستند إلى احتمال وجود الرافع (وإلا)  
فاستعداد المستصحب للبقاء لو خلى وطبعه كان محرازا - فيجري الاستصحاب وإلى هذا القول والتفصيل ذهب الشيخ الأعظم و  
شيخنا الأستاذ (قدهما) ونسب إلى المحقق في المعارج وإلى المحقق

الخوانساري في شرح الدروس.

وعلى أي حال المراد من الشك في المقتضى هو هذا المعنى الذي ذكرناه لا الملاك والمناط الذي يقال له أنه مقتضى الحكم (ولا

بمعنى)  
المفيض

للأثر الذي هو من أجزاء العلة التامة والجزان الآخران وجود الشرائط وقد الموانع (فالضابط) في الشك في المقتضى هو الشك في استمداد بقائه إلى طرف الشك في بقاء المستصحب لو خلى وطبعه بلا وجود احتمال حادث زمانى أو جب انعدامه وارتفاعه (وأما الضابط الشك في الرابع هو الشك في بقاء المستصحب لأجل احتمال وجود حادث زمانى أو جب ارتفاع المستصحب وانعدامه، فلا يجتمع الشك في المقتضى مع الشك في الرافع في مورد واحد (لأنه) إذا كان سبب الشك في بقاء المستصحب الشك في استمداد بقائه فلا يستند إلى احتمال وجود الرافع، وإذا كان منشأ احتمال وجود حادث زمانى يكون موجبا لانعدامه فلا يكون مستندا إلى الشك في استعداده للبقاء (وما قيل) في وجه هذا التفصيل ان عدمة دليل حجية الاستصحاب واعتباره إما بناء العقلا وإما الاخبار (أما بناء العقل) فغير ثابت في الشك في المقتضى بالمعنى المذكور فليس لهم بناء على إبقاء ما شك في استعداده للبقاء عند الشك في بقائه ولو كان لهم بناء على إبقاء ما كان متيقنا في ظرف الشك في بقائه من حيث الجري العملي (فذلك) فيما إذا كان المتيقن السابق محرزا استعداده للبقاء وإنما الشك نشأ من احتمال وجود حادث زمانى يوجب انعدام هذا المتيقن (وأما الاخبار) فالظاهر من قوله عليه السلام (لا تنقض اليقين بالشك) هو الجري العملي على طبق اليقين باعتبار كونه مرآتا للمتيقن (فالمراد) من هذه الجملة ترتيب آثار المتيقن والجري العملي على طبقه (لأنه) لا أثر لليقين كي يكون الابقاء وحرمة النقض بلحاظ آثاره مع أنه لو كان له أثر فليس المراد ترتيب آثاره قطعا وإنما يخرج عن باب الاستصحاب والمفروض دلالته على حجية الاستصحاب واعتباره (لا نقول) أن اليقين استعمل في المتيقن كي يكون مجازا في الكلمة لأن هذا خلاف ظاهر الجملة وخلاف ظاهر لفظ اليقين، بل

أن حرمة النقض وإن كانت متعلقة باليقين ولكن باعتبار مرآتيه للمتيقن (فالنتيجة) وجوب إبقاء اليقين باعتبار آثار المتيقن وحرمة نقضه من حيث الجري العملي على طبق المتيقن (ومعلوم) أن عدم الجري العملي على طبق المتيقن عند الشك في بقائه يصدق عليه أنه نقض لليقين باعتبار آثار المتيقن فيما إذا كان للمتيقن استعداد البقاء في ظرف الشك في بقائه والشك في بقائه يكون مستندًا إلى الرافع أي: إلى احتمال وجود حادث زماني أو جب انعدامه (وإلا فلا معنى) للنقض، لأن نفس اليقين انتقض بالشك والمتيقن يتحمل أن يكون متقطضاً بنفسه من جهة احتمال عدم استعداده للبقاء (فالتمسك) بلا تنقض لحرمة نقضه يكون من قبيل التمسك بعموم العام لما هو مشكوك المصداقية لنفس العام.

وخلال الكلام في المقام أن مفاد أخبار الباب كما سيأتي وجوب إبقاء اليقين وحرمة نقضه من حيث الجري العملي على طبقه (ولكن اليقين) حيث أنه مرآة وطريق إلى المتيقن فالجري العملي على طبقه قد يكون بلحظات آثار نفسه وهذا المعنى لا يمكن فيما نحن فيه لما ذكرنا من عدم أثر لنفس اليقين (أولاً) (وثانياً) عدم كونه مراداً في أخبار الباب لسوقها لترتيب آثار المتيقن في ظرف الشك في بقائه (وقد يكون) إبقاء اليقين باعتبار آثار المتيقن في ظرف الشك في بقائه وترتيب آثار المتيقن من حيث الجري العملي أيضاً إبقاء عملي لليقين، لما ذكرنا من أن إبقاءه عملاً له معنيان (لأن) له جهتان: جهة موضوعية - ومعنى إبقاءه عملاً بهذا اللحوظ ترتيب آثار لنفس اليقين - وجهة مرآية وطريقية (ومعنى) إبقاءه عملاً بهذا اللحوظ ترتيب آثار المتيقن لا نفس اليقين (فلا بد) وأن يكون في مورد يكون عدم الجري العملي على طبق اليقين - بهذا اللحوظ في ظرف الشك في بقاء المتيقن - نقضاً لليقين، لأنه هو الموضوع الذي تعلق به

النهي ولا يصدق نقض اليقين بالشك من حيث الجري العملي إلا فيما إذا كان المتيقن له استعداد البقاء في ظرف الشك لو خلى وطبعه ويكون منشأ الشك في بقائه احتمال وجود حادث زماني أو جب انعدامه وارتفاعه، وإلا لو لم يكن له استعداد البقاء فهو ينعدم بنفسه لا

انك نقضته، هذا إذا كان عدم استعداده للبقاء معلوماً (وأما) إذا كان مشكوكاً فيكون صدق النقض عليه مشكوكاً فلا يمكن التمسك به بعموم العام أي: عموم (لا تناقض اليقين بالشك).

ثم أنه أورد على هذا القول بإيرادين (الأول) عدم بقاء مورد للاستصحاب في مورد الأحكام لأن كلها أو جلها إلا في مورد الشك في بقاء

الحكم لأجل التزاحم يكون من قبيل الشك في المقتضي (ولكن فيه) أنه قد ظهر جواب هذا الاشكال مما ذكرنا من المراد من الشك في المقتضى في المقام وأنه ليس المراد منه ملاكات الأحكام ومناطاتها حتى تقول بأن الشك في الحكم ملازم مع الشك في الملك والمناط على ما هو مذهب العدلية من تبعية الأحكام للملاكات وجوداً وعدماً وأيضاً ليس المراد منه المقتضى بمعنى مفهوض الأثر عند وجود الشرائط فقد الموانع الذي هو بهذا المعنى من أجزاء علة وجود الشئ (وأيضاً) ليس المراد من المقتضى ما هو موضوع للحكم الشرعي

كما أنهم يقولون أن ملاقاة الجسم للنحس أو المتنجس مع الرطوبة مقتض لنجاسته والكرية مثلاً إذا كان ذلك الجسم الملاقي للنحس ماء مانع (بل المراد) من المقتضى كما ذكرنا استعداد بقاء الشئ في عمود الزمان لو خلى وطبعه أي لو لم يوجد حادث زماني يجب زواله وانعدامه وقلنا أن هذا المعنى هو الذي يعبرون عنه بعمر الشئ وبناء على هذا المعنى أغلب الأحكام الشرعية كليها وجزءها قابل للبقاء سواء كان من الأحكام الوضعية أو التكليفية ما لم يوجد حادث زماني أو جب

زواله فالطهارة في الماء الحاري أو البير أو الكر قابلة للبقاء إلى لا بد ما لم يوجد حادث زماني يوجب زوالها وهو تغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجس أو يحصل ما جعل غاية للحكم ففي بعض الموارد الشك في تحقق الغاية أيضاً بمنزلة الشك في الرافع (ومنشأ) هذا الأشكال عدم فهم المراد من المقتضى في كلام الشيخ وتخيل أن المراد منه ملاكات الأحكام ومناطاتها أو بمعنى ما هو مفهوم الأثر الذي

هو من أجزاء العلة التامة وقد عرفت أن الامر على خلاف ذلك.

(الثاني) أن هذا المعنى للاستصحاب يرجع إلى أن حقيقة الاستصحاب تنزيل المشكوك منزلة المتيقن من حيث الجري العملي لا الشك

منزلة اليقين (فالاليقين) الوجданى زال على الفرض بالنسبة إلى بقاء المستصحب وليس يقين تعبدى في البين لعدم كون التنزيل بين الشك واليقين وإنما وقع بين المشكوك والمتيقن (فكيف) يقوم الاستصحاب مقام القطع الذى أخذ في الموضوع على نحو الطريقة (لان) وجوب ترتيب آثار المتيقن على المشكوك الذى هو حقيقة الاستصحاب بناء على هذا القول (ليس) عملاً بالمستصحب لا وجداناً ولا

تعبدنا بخلاف ما لو قلنا بأن النقض متعلق باليقين وباعتبار نفسه (فمرجع) الاستصحاب إلى تنزيل الشك منزلة اليقين فيكون الاستصحاب يقيناً وعلماً تعبداً (غاية) الامر من حيث الجري العملي على طبق المستصحب لا إثبات مؤداته وعلى هذا يتبين كونه أصلاً لا أمارة فإن الاستصحاب على هذا المبني يصبح أن يقوم مقام القطع الذي أخذ في الموضوع على نحو الطريقة لا المبني المتقدم أما صاحب

ذلك المبني ليس له أن يقول ذلك.

والجواب عن هذا الأشكال أن المراد من لا تنقض اليقين بالشك تنزيل الشك منزلة اليقين لا المشكوك منزلة المتيقن كما توهם ولكن تنزيل

الشك منزلة اليقين ليس باعتبار آثار نفس اليقين وانه صفة كذا بل باعتبار طريقيته ومرآيته للمتيقن (فحينئذ) جرى العملي لا بد وأن يكون على طبق آثار المتيقن من جهة تنزيل الشك منزلة اليقين بالاعتبار المذكور (وبعبارة أخرى) حقيقة الاستصحاب جر اليقين من حيث الجري العملي إلى ظرف الشك ولكن باعتبار مرآيته وطريقته لا صفتته وموضوعيته ومن هذه الجهة تقوم مقام القطع الذي أخذ في الموضوع على نحو الطريقة لا الصفتية والموضوعية (وأيضاً) من هذه الجهة تكون حاكمة على الأصول غير التنزيلية (وأما ما يقال) من أن اليقين في هذه القضية - أي قضية لا تنقض اليقين بالشك - مع أنه مأخوذ على وجه الطريقة لا الصفتية ملحوظ في تعلق النقض به استقلالاً وبما هو هو بلحاظ ما يترب عليه من الأعمال والآثار لا مرآة لمتعلقه ليكون محظ التنزيل في الحقيقة هو المتيقن (ففيه) تناقض واضح.

فتلخص من جميع ما ذكرنا أن الحق في حجية الاستصحاب هو التفصيل بين كون الشك في المقتضى بالمعنى الذي ذكرنا له فليس بحجة

وبين الشك في الرافع فيكون حجة سواء كان مدركاً حجية الاستصحاب هو الاخبار أو بناء العقول (وأما) التفصيل بين الشك في وجود

الرافع فيقال فيه بالحجية وبين الشك في رافعة الموجود فيقال فيه بعدمها (فلا وجه له) أصلاً وما تخيل المفصل - وهو المحقق السبزواري (قده) من وجه عدم الحجية في الثاني بأنه من نقض اليقين باليقين لا نقض اليقين بالشك - مغالطة عجيبة لأن اليقين تعلق بوجود ما هو منشأ الشك في بقاء المتيقن والذي هو نقض اليقين باليقين أن تتعلق اليقين الثاني بعدم بقاء المتيقن أي يعلم بانتقاد الحالة السابقة.

ثم أنه لا شك في أن الأحكام الوضعية طرأت مما تناهيا يد الوضع والرفع التشريعي (إما ابتداء) وأولاً بالذات من دون الاحتياج إلى توسيط أمر كالملكية والطهارة والنجاسة بناء على ما هو الحق فيهما من أنهما من الاعتبارات

الشرعية (وإما بتوسيط منشأ انتزاعها) رفعاً ووضعها (فالتفصيل) بين الأحكام الوضعية والتکلیفیة لا وجه له بإنكار جريان الاستصحاب في الأول دون الثاني لعدم كون وضع الأول ورفعه بيد الشارع. كما أن التفصیل بعكس هذا أيضاً - كما ينفل عن الفاضل التوني - لا وجه له بل يجري في كلیهما لأن أمر وضعهما ورفعهما بيد الشارع في عالم التشريع.

وحيث انجر الكلام إلى ذكر الأحكام الوضعية بمناسبة نقل ما فصله الفاضل التوني

(فلا بأس) بالتكلّم في الأحكام الوضعية، وانها مجعلولة في عالم التشريع أم لا؟ بل هي أمور متزعة عن الوضع والتکلیف.

فنقول ان الموجود على قسمين: إما موجود واقعي في الأعيان - وهو على أربعة أقسام: لأنه إما موجود في نفسه لنفسه وهو الموجود الواجب الذي هو عين الوجود الذي هو صرف الوجود و خالصه وبسيط غایة البساطة ليس له أجزاء عقلية من الجنس و الفصل،

إذ لا مهية له بل هو فوق المقولات. وإما موجود في نفسه لنفسه ولكن لا بنفسه بل بغيره أي: بعلته، وهذا الموجود الجوهرى بأنواعه. وإنما موجود في نفسه ولكن لغيره وبغيره أي: لموضوعه وبعلته، وهذا هو الموجود العرضي (وقد يسمى) بالوجود الرا بطى. وإنما موجود ولكن لا في نفسه ولا لنفسه ولا بنفسه بل لا يوجد إلا بوجود الطرفين المنتسبين أحدهما إلى الآخر ( فهو صرف) ربط خارجي بين شيئاً في الخارج أو في الذهن، وهذا قد يسمى بالوجود الرا بط و قد يسمى بالمعنى الحرفي، وجميع الموجودات الواقعية في الأعيان لا بد وأن تكون من أحد هذه الأقسام حتى الموجودات الذهنية فإنها أيضاً واقعة في الأعيان حتى ما يكون من أنبياء الأنبياء (و

ما يقال) فيها إنها صرف فرض الفارض فهي من جهة محكيها كذلك وأما من حيث وجودها في الذهن فهي موجودات واقعية لا بد وأن يكون

داخلا تحت إحدى المقولات - وإنما موجود في عالم الاعتبار بمعنى: أن العقلا أو معتبر خاص اعتبر وجوده، وهذا القسم وإن كان بحسب الواقع ليس له وجود - ويصبح سلب الوجود عنه بالدقة - ولكن المعتبر عاماً كان أو خاصاً ومن يتبعه في هذا الاعتبار يرون أنه موجوداً ويرتبون عليه آثاراً لا يمكن إنكار وجوده بالمرة، وفي الحقيقة له وجود ادعائي وهذا الأمر الاعتباري باعتبار جعله واعتباره في عالم الاعتبار أمر واقعي وإن كان المعتبر نفسه لاحظ له من الوجود الواقعي بل له وجود ادعائي (وعلى كل حال) كما أن جعل الموجودات التكوينية أمر واقعي كذلك جعل الأمور الاعتبارية أمر واقعي، وهو عبارة عن: إنشاء ذلك الأمر الاعتباري، فبقاء ذلك الأمر الاعتباري ببقاء اعتباره ومتى رفع المعتبر يده عن اعتباره ينعدم ذلك الأمر الاعتباري في عالم الاعتبار. والأحكام الشرعية كلها من هذا القسم أي: من الموجودات في عالم الاعتبار تكليفية كانت أو وضعية، بل الأحكام كلها وضعية أعني موضوعة من قبل الشارع

على نهج القضايا الحقيقة على ما تقدم بيانه في الجز الأول في بحث الواجب المشروط، ولكن سمي قسم منها بالأحكام التكليفية (لأنها) محددة لعمل المكلف من حيث الاقتضاء كالوجوب والاستحباب من اقتضاء الفعل والحرمة والكرامة من حيث اقتضاء الترك أو من حيث التخيير كالإباحة، فكونها تكليفية من جهة إيقاعها المكلف غالباً في الكلفة والمشقة، وسمى الإباحة بالحكم التكليفي لأنها أيضاً متعلقة بكيفية عمل المكلف بلا واسطة كأحواتها.

والحاصل أن الأحكام الشرعية المذكورة في الفقه من الطهارة إلى الديات - وضعية أم تكليفية - كلها من المجموعات في عالم التشريع والاعتبار هذا حال المفاهيم المتأصلة أي: ما كان لها ما بحذائها شيء غير موضوعاتها (إنما) في عالم العين أو في عالم الاعتبار التي قد يسمى بالمحمول بالضمية

ولو كانت الضمية أمرا اعتباريا (وأما المفاهيم الانتزاعية) أي التي ليس لها ما يحذأ لا في الخارج ولا في عالم الاعتبار غير موضوعاتها - وقد تسمى بالخارج المحمول - فهي أجنبية عن الأحكام الوضعية والتکلیفیة جمیعا (وقد تلخص مما ذكرنا) أن الأحكام الوضعية

أيضا مثل الأحكام التکلیفیة أمر وضعها ورفعها بيد الشارع، أما لأنها مجموعات ابتداء واستقلالا في عالم التشريع، وإنما لأنها من توابع الجعل التشريعي كالجزئية والشرطية والمانعية للمأمور به. وستتكلّم في أقسامها.

فنقول: اختلّوا في تعداد الأحكام الوضعية، وحصرها بعضهم في عدد خاص من كونها ثلاثة، أو خمسة، أو تسعه (ولكن الحق) في هذا المقام أن يقال إن كلما هو مجموع تشريعي - ويكون من المجموعات الفقهية وليس من الأحكام الخمسة التکلیفیة المعروفة - فهو حكم وضعی سواء كان مجموعا ابتداء واستقلالا، أو كان اعتباره وتشريعه منتهيا إلى الجعل الشرعي، فالسببية والشرطية والمانعية للتکلیف، وكذا الجزئية والشرطية والمانعية للمكلف به، والصحة والفساد والقصاؤة والولاية والحجية والملکية والزوجية والرقية والطهارة والنجاسة إلى غير ذلك كلها من الأحكام الوضعية. وأما الماهيات المخترعة - كالصلة والحج الصوم وغيرها - فالاحكام المتعلقة بها أحكام تکلیفیة من (وجوب وحرمة واستحباب

وكرامة) وأما نفس هذه الماهيات (فليست) أمورا اعتبارية ومن مجموعات الشارع، بل هي أمور تكوينية وأفعال خارجية صادرة عن المكلفين مقرونة بالقصد والإرادة، وقدد القرابة وكل هذه الأمور موجودات عينية وليس من الأحكام الشرعية (نعم) باعتبار تعلق الامر بهذه المركبات والأفعال الخارجية يتتصف ما تعلق الامر به قيدا وتقييده بالجزئية، وما تعلق به تقييده لا قيده

بالشرطية، وما تعلق بعدهه تقيدا لا قيدا بالمانعية، وستتكلم في هذه الأمور إن شاء الله (فلا وجه) لعد الماهيات المختبرة من الأحكام الوضعية ، لما عرفت من أن الضابط في الحكم الوضعي هو: أن يكون مجموعا شرعا ابتداء واستقلالا، أو تبعا لجعل آخر شرعيا أيضا (وبعبارة أخرى) يكون وجوده وتحققه في عالم الاعتبار التشعري متنهيا إلى جعل شرعى، وإلا فان لم يكن مما تناله يد التشريع وضعا ورفعا فلا يصح إطلاق الحكم الشعري عليه، لا الوضعي ولا التكليفي .

وأيضا ظهر من الضابط المذكور ان عد ما ليس قابلا للجعل التشيعي بزعمه - كالسببية للتکليف من الأحكام الوضعية لا استقلالا ولا تبعا - لا وجه له أصلا، فالاحكام الوضعية على قسمين: (قسم) قابل للجعل ابتداء واستقلالا تأسيسيا أو إمضاء، (وقسم) ليس قابلا للجعل إلا تبعا، وليس هناك قسم ثالث غير قابل للجعل أصلا، إذ كونه حكما مع كونه غير قابل للجعل مناقضة (فالأحسن) أن نتكلم في ما عدوه من الأحكام الوضعية حتى يتبين أن أي واحد منها لا يقبل ذلك. فنقول: (منها) الجزئية والشرطية والمانعية للواجب، (وبعد ما عرفت) أن الجزئية والشرطية والمانعية للواجب منشأ اعتبار هذه الأمور

تعلق الامر بعدة أشياء مقيدا بوجود شيء آخر قبله أو بعده أو بعده كذلك فما هو تحت الامر قيدا وتقيدا يعتبر له الجزئية، وما هو تحت الامر تقيدا لا قيدا فان كان التقيد بوجوده يعتبر له الشرطية وإن كان بعده يعتبر له المانعية (فلا يعقل) جعلها ابتداء و تشريعها مستقلة ولا محالة يكون يتبع جعل الواجب (وأما القول) بكونها مفاهيم انتزاعية - وليس مجعلولة بالأصلية ولا بالتبع - فمساوق لأنكارا كونها من الأحكام الوضعية، لما ذكرنا من الضابط للحكم الوضعي (واما) المفهوم الانتزاعي - الذي ليس

له ما بحذاء في عالم الاعتبار وإن انتزع عما هو مجعل شرعياً - (فلا وجه) لتسميتها بالحكم الوضعي أصلاً.

ثم إن أستاذنا المحقق (قده) أراد في هذا المقام أن يفرق بين الجزئية للواجب وبين الشرطية والمانعية له، بأن الجزئية صفة لا تتصرف بها ذات الجز إلا بمحلاً حظة تعلق أمر واحد بمجموع المركب منه ومن غيره، وإلا مع قطع النظر عن تعلق ذلك الامر الواحد به مع غيره ليس اعتبار جزئيته للواجب في البين أصلاً (نعم يمكن أن يقال) انه جز لما هو ذو الملك أو هو جز لما هو محصل للغرض، أو هو جز للصورة الذهنية التي تعلق بها الامر، لا أنه جز للواجب (فان) هذا المعنى الأخير لا يحصل إلا بعد تعلق الامر (لأنه) قبل تعلق الامر لا واجب

في البين حتى يكون جز له، وهذا (بخلاف) الشرط والمانع للواجب فإنهما أمران واقعيان وفي الرتبة السابقة على الامر وصيغة الشئ واجباً فهما مثل عنوان المقدمة للواجب، فالمقدمة عنوان أنها مقدمة للواجب ومضافة إلى الواجب - وإن كانت متاخرة عن الوجوب لكن ما هو المقدمة بالحمل الشائع - والذي طرف إضافة المقدمة - تكون في الرتبة السابقة على الوجوب، ومن هذه الجهة يسري الوجوب إلى المقدمة بمحض تعلقه بذى المقدمة (وإلا لو لم تكن) المقدمة في الرتبة السابقة على وجوب ذى المقدمة لما كان وجهاً

لسراية وجوب ذى المقدمة إليها.

(وبعبارة أخرى) حال الشرط والمانع للواجب حال سائر العلل التكوينية وأجزائها وشرائطها وموانعها إضافة العلية والمقدمة وإن كانت متاخرة عن المعلوم (لكن) طرف هذه الإضافة وما هو مضاف بالحمل الشائع متقدم على المعلوم (ففيما نحن فيه) أيضاً كذلك أي إضافة الشرطية والمانعية للواجب وإن كانت متاخرة عن وجوب الواجب ولكن طرف

الإضافة وما هو بالحمل الشائع شرط ومانع يكون في الرتبة السابقة على الوجوب (فرق) بين الجزئية للواجب وبين الشرطية و المانعية له فإنه في الأول لا حقيقة ولا واقع للجزئية إلا بعد الامر بالمركب ومجي الوجوب واعتباره يتحقق اعتبار الجزئية فاعتبارها تابع لاعتبار وجوب المركب (واما) الشرطية والمانعية للواجب فأمران واقعيان منشؤهما الخصوصية التكوينية الموجودة في ذاتيهما فليستا من الأحكام الوضعية الموجودة في عالم الاعتبار.

وفيه أن الشرطية للواجب وكذلك المانعية له اعتبار من طرف الشارع مجعل بجعل الوجوب لمركب مقيدا بوجود شيء على أن يكون التقيد بذلك الشيء داخلا تحت الوجوب دون نفس القيد أو مقيدا بعدم شيء كذلك (نعم) ذلك التقيد بالوجود أو العدم لا بد وأن يكون لأجل خصوصية في ذلك الوجود أو ذلك العدم دخلة في الغرض الذي يكون منشأ لوجوب ذلك الواجب ويكون مؤثرا في حصول المصلحة التي متربة على وجود ذلك الواجب فذات الشرط أو المانع تأثيره في الغرض والملك تكويني (واما) شرطية الشرط ومانعية المانع فأمر اعتبري جعله بجعل الوجوب بالنحو المذكور كما أن ذات الجز أيضا كذلك دخله في الغرض والملك تكويني (ولكن) جزئيته أمر اعتبري مجعل بجعل الوجوب بالنحو المذكور (و الحاصل) أنه لا فرق بين الجز وبين الشرط والمانع فان دخل كل واحد منها في الغرض والملك تكويني وفي مقام اعتبار الجزئية والشرطية والمانعية أيضا كلها سواء هذا حال الجزئية والشرطية والمانعية للواجب والمكلف به.

واما الشرطية والمانعية والسببية للتوكيل والوجوب فقال صاحب الكفاية (قده) أنها أمور ومفاهيم تنتزع عن ذات ما هو شرط أو سبب أو مانع لخصوصية تكوينية في تلك الذوات بها تؤثر في وجود حكم تكليفي

أو وضعه وتشريعه (مثلاً) للاستطاعة خصوصية تؤثر بتلك  
الخصوصية في وجوب الحج (وهكذا) في الحكم الوضعي مثلاً لبلوغ  
المتعاقدين خصوصية تكوينية تؤثر في ملكية الشمن البائع والمثمن  
للمشتري (وكذلك) الامر في جميع الشرائط والموانع والأسباب و  
أجزاءها للتکلیف أو الوضع إذ لو لم تكن لتلك الذوات تلك  
الخصوصية التکوینیة لما كان وجه تأثيرها في وجود ذلك التکلیف أو  
ذلك

الوضع أو في عدمهما إذا كانت من قبيل الموانع وإلا يلزم أن يؤثر كل  
شيء في كل شيء (فمنشأ) انتزاع تلك المفاهيم تلك الخصوصية  
التكوينية الموجودة فيها (فليست) من المجموعات في عالم الاعتبار  
التشريعي لأنه بدون تلك الخصوصية لا توجد السببية أو الشرطية أو  
المانعية للتکلیف أو الوضع ولو اعتبرها المعتبر ألف مرة ومع وجود  
تلك الخصوصية فقهرًا ينزع هذه المفاهيم سواء اعتبرها المعتبر  
أو لم يعتبرها بل يكون اعتبارها من قبيل تحصيل الحاصل بل أرداً منه  
لأنه من قبيل تحصيل ما هو حاصل تكويناً ووجданاً بالبعد و  
الاعتبار بل لا يمكن جعل هذه الأمور حتى بالجعل التکویني بالذات  
بل تكون مجموعات تكويناً بالعرض (بمعنى) أن الجعل التکویني أولاً و  
بالذات تتعلق بنفس الشرط والسبب والمانع الموجود فيها تلك  
الخصوصية فيكون شرطيتها وسببيتها ومانعيتها مجموعات قهرًا أو  
بالعرض كسائر ما ينزع عن الشيء بعد وجوده قهرًا هذا ما ذكره  
صاحب الكفاية بتوضيح وبيان منا (وفي) أن ما ذكره صحيح في  
باب العلل التکوینية (وأما) في الشريعتين فليس ترتيب الحكم على  
موضوعه من قبيل ترتيب المعلول على علته التکوینية (وذلك) من  
جهة

أن الحكم الشرعي سواء كان تکلیفیاً أو وضعیاً وجوده في عالم  
الاعتبار وليس الموضوع من علل وجوده (وحيث) أن الحكم ترتبه  
على

موضوعه كترتيب المعلول على علته في عدم التخلف عنه وجوداً و  
عدما (سمى) الموضوع في باب الوضعيات

بالسبب كالعقد بالنسبة إلى الزوجية والملكية مثلاً كما أنه سمي قيود الموضوع في باب التكاليف بالشرط كالاستطاعة والعقل و البلوغ والحرية بالنسبة إلى وجوب الحج وإنما ليس في الحقيقة شرط ولا سبب ولا مانع في البين بالمعنى المعروف المصطلح لهذه المفاهيم (ولا شك) أن موضوعية الموضوع بقيوده المأخذة فيه وجودية كانت أو عدمية للحكم الشرعي وضعية كان أو تكليفيًا يكون يجعل شرعياً وإن كان الحكم الجاعل الحكيم للحكم لا بد وأن يلاحظ جهة مرحلة لما جعل موضوعاً لحكمه وكذلك بالنسبة إلى القيود

الوجودية أو العدمية التي يأخذها في موضوع حكمه (ولكن) هذا اللحاظ لا يضر بكون موضوعية الموضوع وقيوده المأخذة فيه يجعل شرعياً (ومعلوم) أن هذا العمل يستتبع مرجعية السببية للعقد الموضوع للنقل والانتقال مثلاً بالمعنى الذي ذكرنا للسببية والشرطية لا

السببية والشرطية في باب العلل التكوينية وأجزائها وكذلك يستتبع مرجعية الشرطية والمانعة للقيود المأخذة في الموضوع وجودية وعدمية سواء كان في موضوع الحكم التكليفي أو الوضعي. فظاهر من جميع ما ذكرنا أن الجزئية والشرطية والمانعة والسببية مطلقاً سواء كان للتوكيل أو للوضع أو للمكلف به من الأحكام الوضعية المحسوبة بالتبع (وهذا) هو القسم الأول من الأحكام الوضعية أي المجموعات بالتبع.

وأما القسم الثاني أي المجموعات ابتداء واستقلالاً فهي عبارة عن الأمور الاعتبارية التي لا وعاء لها إلا عالم الاعتبار ولا وجود لها في عالم التكوين بل تكوينها عين تشريعها (وهذه) الأمور غالباً من اعتبارات العقول فيما يحتاجون إليه من الأمور الاقتصادية والسياسية المتوقف عليها معاشهم وحياتهم وحفظ أموالهم وأعراضهم وجميع شؤونهم مثل الملكية والزوجية والرقية والضمان والحرية والطلاق والظهار والولاية والقضاء و

والحكومة والوصاية والوكالة والنيابة إلى غير ذلك من الاعتبارات العقلانية (فيكون) جعل الشارع لهذه الأمور التي من اعتبارات العقلا إمضائية لا تأسيسية (والاختلاف) الواقع بين العقلا والشرع في نفي الملكية والمالية عن بعض الأشياء عند الشرع وثبوتها عند العرف كما في الخمر والخنزير وكذلك الامر في جميع ما ذكرنا من الاختلاف بينهما إثباتا ونفيما كما في الحرية والرقية والطلاق و الزوجية والقضاوة والولاية إلى غير ذلك (لا يوجب) عدم إمساء الشارع لهذه الأمور المعتبرة عندهم ويكون اعتباره أمرا آخر معايرا في الحقيقة لهذه الأمور فيكون جعله تأسيسيا لا إمضائيا لأن مرجع نفيه لما يثبتون أو إثباته لما ينفون إلى تحطئتهم في المصدق لا تصرف في المفهوم (نعم) هناك أشياء اعتبره الشارع ولم يعتبرها العقلا أو اعتبرها العقلا ولم يعتبرها الشارع لا إمساء ولا تأسيسا (ولعل) من الأول الطهارة والنجاسة والحدث بكل قسميه من الأكبر والأصغر (ومن الثاني) بعض المناصب العرفية التي ما اعتبره الشارع وما أمضاه فيبين الاعتبارين العرفي والشرعي بحسب المورد عموم وخصوص من وجه.

ثم انه يظهر من شيخنا الأعظم (قده) إنكار جعل هذه الأمور واعتبارها ابتداء واستقلالا بل هي منتزعات عن التكاليف (وفيه أولا) أن هذه الأمور بعد أنه من الممكن جعلها ابتداء واستقلالا لا داعي إلى مثل هذه التكاليف خصوصا بعد ما نرى وجданا أن العرف يعتبرونها أولا ثم يرتبون عليها الآثار (وثانيا) أن الشارع جعل هذه الأمور موضوعا للآثار كما هي كذلك عند العرف والعقلا كما نبهنا عليه ولا يمكن أن يكون الموضوع منتزعا ومتاخرا عن الحكم (وثالثا) ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من عدم حكم تكليفي في مورد بعض الأمور كالحجية والطريقة يمكن انتزاع ذلك الامر منه.

ثم أنه من أغرب الأمور ادعاء شيخنا الأعظم أن الطهارة والنجاسة أمران واقعيان كشف عنهما الشارع فيكون حالهما كحالسائر المحمولات بالضمائم التي موجودة في الخارج لا في عالم الاعتبار فقط (لأنه) إن كان مراده أن ملاك جعلهما في عالم الاعتبار في الخارج موجود ولكن العرف والعقل لم يلتفتوا إليه ولذلك لم يعتبروهما فيما اعتبرهما الشارع (فهذا) كلام حق لا محيس عنه بناء على ما هو الحق عندنا من تبعية الأحكام مطلقاً تكليفية أم وضعية للملائكة (ولكنه) خلاف ما يظهر من كلامه (وان كان) مراده كما هو ظاهر كلامه انهم من المحمولات بالضمائم الخارجية وحالهما حالسائر الاعراض الخارجية وليسوا من الأمور الاعتبارية فهذا الكلام هو الذي قلنا بغرابته إذ لا يمكن أن يتلزم أن بالاسلام ينعدم عرضاً خارجياً عن بدن الكافر أعني النجاسة ويوجد عرضاً خارجياً آخر فيه أعني الطهارة أو لو كان ماء الورد أزيد من الكرب في وعاء في يوجد فيه عرض خارجي بمحض ملاقاته لاصبع متتجس مع عدم كون عين النجاسة في الإصبع وأما لو كان ما في ذلك الوعاء ماء قراحاً بمقدار الكر أو أزيد منه لا يوجد فيه ذلك العرض الخارجي ولو لاقى ذلك الإصبع بعينه إلى غير ذلك من الموارد الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى مما لا يمكن الالتزام به (فالحق) أن الطهارة بقسميها من الحديثة والخبيثة والنجاسة أيضاً بكل قسميهما من الاعتبارات الشرعية المجعلة في عالم الاعتبار التشريعي ابتداء واستقلالاً وحالهما حال الزوجية والملكية.

بقي هنا أمور (الأول) في الصحة والفساد وانهمما هل من الأمور الاعتبارية والمحمولات في عالم التشريع أو من الأمور التكوينية الخارجية؟ أي:

الخارج المحمول أو على بعض التقادير يكون من قبيل المحمول بالضميمة (وهناك) قول بالتفصيل بين الصحة والفساد في باب العبادات وبينهما في

باب المعاملات (ففي الأول) يكون من الأمور الواقعية التكوينية (وفي الثاني) من المجموعات الاعتبارية (ونقل) تفصيل آخر وهو أن الصحة والفساد بمعنى موافقة الامر الواقعى وعدم موافقته يكونان من الأمور الواقعية وبمعنى كون الاتيان بمتصلق الامر الظاهري مجزيا عن الواقع أو ليس بمجز يكونان من المجموعات الاعتبارية والأحكام الوضعية (ولعل) نظر هؤلاء المفصلين إلى أن الصحة و الفساد في أبواب المعاملات عبارة عن حكم الشارع بالنقل والانتقال أو بعدهما في العقود المعاوضية أو حكمه بترتيب الأثر وعدم ترتيب الأثر في مطلق المعاملات ومطلق العقود والايقاعات (وأما) وجه التفصيل الثاني فلعله بنظرهم يكونان عبارة في ذلك المورد عن حكم الشارع بأن الاتيان بمتصلق الامر الظاهري مجز عن الواقع أو ليس بمجز عن إتيانه.

والتحقيق في المقام أن الصحة والفساد كما تقدم في الجز الأول في مبحث الصحيح والاعم بينهما تقابل عدم والملكة والصحة عبارة عن تمامية الشئ وعدم نقض فيه بالنسبة إلى الغرض المطلوب منه و الفساد عبارة عن عدم تمامية الشئ بالنسبة إلى الغرض المطلوب منه فالصحة في العبادات والمعاملات بمعنى واحد وهو تمامية الشئ بحسب الغرض المطلوب منه ومقابله الفاسد (وربما) يختلف بحسب الأغراض والحالات فيكون بحسب غرض أو حال صحيح و تام وذلك الشئ بعينه فاسد وغير تام بحسب غرض آخر وحالة أخرى وذلك لا يوجب التفاوت في مفهوميهما وحينئذ ان كان الغرض - الذي باعتباره وبحسبيه يتصف الشئ بال تمامية وعدمهها - من

الأمور التكوينية بمعنى أن ترتب الغرض على ذلك الشئ أمر تكويني ليس مربوطا بالجعل الشرعي (فلا شك) في أن الصحة و مقابلها حينئذ غير مربوطان بالجعل لا أصالة ولا تبعا بمعنى أنه ليس هناك جعل شرعى حتى يقال أنها مجعله بالتبع أو يقال بأنها منتزعه عما هو مجعل شرعا (وأما) إن كان الغرض المطلوب

منه ترتبه على ذلك الشئ بجعل شرعى (فيصح) أن يقال أن الصحة و مقابلها منتزعان عما هو مجعل شرعا كما أن في أبواب المعاملات الأثر الشرعي من الملكية والزوجية والطلاق والعتاق وغيرها مترب على العقد أو الایقاع بجعل الشارع ذلك العقد أو ذلك الایقاع موضوعا لهذا الأثر فكما أن الموضوعية بناء على كونها من الأحكام الوضعية مجعل شرعى ومنتزع عن جعل الشارع ذلك الشئ موضوعا كذلك تمامية الموضوع وعدم تماميته أي الصحة و الفساد (ومن هذه) الجهة لا فرق بين العبادات والمعاملات غاية الامر (في العبادات) كون المركب مثل الصلاة والصوم والحج وغير ذلك متعلقة هذه الأمور للتكليف يكون بالجعل الشرعي (وفي المعاملات) موضوعية العقد الفلاني أو موضوعية الایقاع الفلاني لاثر كذا مجعل فكما أن نفس الموضوعية والمتعلقة منتزعان عن جعل الشارع الشئ الفلاني موضوعا أو متعلقا فكذلك تماميتها و عدم تماميتها أي الصحة و الفساد وعلى كل حال فليست الصحة و الفساد من المفاهيم الاعتبارية المتصلة فيما ليسا بمجعلين أصلا وإما منتزعان عما هو المجعل.

وأما كون إجزاء الامر الظاهري عن الواقع عبارة عن الصحة و عدمه عبارة عن الفساد والاجزاء و عدمه من الأحكام الشرعية المجعلة في عالم الاعتبار (ففيه) أن إجزاء الامر الظاهري عن الواقع (إما) من جهة التصويب الباطل عندنا فلا يمكن أن يقال بالصحة على هذا فضلا عن أن يكون مجعلولا شرعا وقد نسب إلى الشهيد (قده) أن القول بالاجزاء ملازم للقول بالتصويب (وإما) من جهة التوسيعة في مقام الامثال بأن يكتفى بهذا المأمور به بالامر الظاهري بدلا عن الواقع بدون تصرف في الواقع ولا جعل مؤدى الامر الظاهري كي يلزم اجتماع الضدين أو التصويب فحينئذ لا معنى لاطلاق الصحة على هذه التوسيعة (وعلى كل حال) اتصف

إجزاء الامر الظاهري بها على القول به وإن كان القول به غير صحيح كما ذكرنا في بحث الاجزاء لا وجه له أصلاً فلا تصل النوبة إلى أنهما أي الصحة والفساد مجعلان أو لا وما ذكرنا من كون الصحة و الفساد بمعنى تمامية المتعلق أو الموضوع من حيث الاجزاء و الشرائط فقد المowanع كان بالنسبة إلى الحكم الكلي وأما الصحة و الفساد بالنسبة إلى العبادة أو المعاملة الواقعتان في الخارج فلا شك في أنهما عبارة عن مطابقة المأتبى به للمتعلق في العبادة أو الموضوع في المعاملة وعدم مطابقته وهذا المعنى أي المطابقة وعدمها أمر تكويني غير مجعل قطعاً لا أصالة ولا تبعاً.

الامر الثاني في الرخصة والعزيمة

وهل أنهما من الأحكام الوضعية المجعلة في عالم الاعتبار التشريعي أو من المنتزعات عن المجموعات الشرعية أو لا هذا ولا ذاك (و الحق) أن الرخصة إن كانت بمعنى جواز الترك والعزم بمعنى لزومه ووجوبه وعدم جواز الفعل كما قيل في سقوط الاذان في موارد الجمع فمن قال بالرخصة قال بجواز الترك وجواز الفعل أيضاً ومن قال بالعزيمة قال بلزوم الترك وعدم جواز الفعل وهكذا في صلاة الحائض مثلاً فهذا حكم تكليفي متعلق بفعل المكلف من حيث الاقتضاء والتخيير (وإن كانت) بمعنى سقوط الحكم التكليفي على وجه لا يكون إتيان متعلقه تشريعات محظماً كما أن مقابلها أي العزيمة كان بمعنى سقوطه على وجه يكون إتيان متعلقه تشريعات محظماً فليس من الحكم الوضعي ولا من التكليفي كما هو واضح (و لكن) الظاهر من معنى الرخصة والعزم هو المعنى الأول وهو المناسب للفظ الرخصة والعزم.

الامر الثالث في أن الولاية والخلافة والإمامية والنبوة كل واحدة من هذه الأمور على قسمين تكوينية وتشريعية (أما) التكوينية منها فهي بلوغ النفس بواسطة العلم والعمل أو بواسطة الموهبة الإلهية من دون سبق عمل

بل لاستعدادها الذاتي ونفاسة جوهرها وعلو طينتها أعلى مراتب الكمال ووصولها إلى أقرب مدارج القرب إلى ذي الجلال بحيث يكون سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها (وهذه) المرتبة من الولاية هي التي قارنها الله في كتابه العزيز بولاية نفسه حيث قال عز من قائل:

(إنما ولِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالذِّينَ آمَنُوا إِذْنَ اللَّهِ جَلَ جَلَالَهُ وَهِيَ مُتَصِّرٌ فِي جَمِيعِ الْكَوْنِ سَمَايَهُ وَأَرْضَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ جَلَ جَلَالَهُ وَهِيَ الَّتِي بِهَا يَبِرُّ الْأَكْمَهُ وَالْأَبْرَصَ وَيُحِيِّي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى شَأْنَهُ وَبِهَا يَشْقُ الْقَمَرَ وَيَجْعَلُهُ نَصْفَيْنِ كُلَّ ذَلِكَ وَمَا شَابَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ عَظِيمٍ سُلْطَانَهُ وَهَكُذا الْأَمْرُ فِي الْخَلَافَةِ وَالْإِمَامَةِ حَتَّى النَّبُوَّةِ (وَقَسْمٌ آخَرُ)

هي التشريعية من هذه الأمور فالولاية التشريعية هي الولاية الاعتبارية التي يتزرون بها العرف والعقل أيضاً في تدبير أمورهم وشئونهم وقد اعتبرها الشارع أيضاً في موارد (وينقسم) إلى ولاية عامة كولاية السلطان العادل أي النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وإلى ولاية خاصة كولاية الحاكم الشرعي على الحسيبات على قول (والقولان) الآخران أنه له الولاية الاعتبارية العامة

كاللام عليه السلام وانه ليس له الولاية له مطلقاً إلا على القضاء والولاية بهذا المعنى لا شك في أنها من الأمور الاعتبارية المتصلة في الجعل ومن المناصب الإلهية ومن هذا القبيل ولاية الأب والحد على الصغير والوصي من قبل الأب عليه وولاية عدول المؤمنين على الحسيبات عند فقد الحاكم وولاية الأب على عقد الكبيرة إذنا.

ثم أنه فرق أستاذنا المحقق (قده) (بين) الموجودات الاعتبارية - التي لا وعاء لها إلا وعاء الاعتبار، ويكون تكوينها عين تشريعها وبعد جعلها واعتبارها ممن بيده الاعتبار سواء كان من بيده الاعتبار هو الشرع أو العرف والعقل أو شخص واحد كان بيده الاعتبار، بمعنى أن

والعقلاء يعتنون باعتباره ويرتبون عليه الأثر يكون موجودا في عالم الاعتبار حقيقة، ويكون حال وجودها حال الموجودات الواقعية الخارجية (ولا فرق) بينهما إلا أن وعاء وجود الاعتباريات عالم الاعتبار ووعاء عالم الخارجيات عالم الخارج، وذلك كأغلب الاعتباريات كالزوجية والملكية والرقية والولاية بمعناها الاعتباري إلى غير ذلك من الأمور الاعتبارية الكثيرة التي ذكرنا جملة منها - وبين الموجودات الادعائية والتنزيلات (نفيها) كقولهم (لا شك لكثير الشك) قوله عليه السلام (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)

(وإثباتا) كقوله عليه السلام (الطواف بالبيت صلاة. والمطلقة رجعة زوجة) وأمثال ذلك (ففي القسم الأول) المفهوم له مصدق حقيقي في عالم الاعتبار يحمل المفهوم عليه بالحمل الشائع حقيقة وبعد العقد الصحيح - جاماً للشروط وفاقداً للموانع على المرأة المعلومة للرجل المعلوم - فهي حقيقة زوجة له، وكذلك بعد انتقال المال بأحد أسباب الانتقال أي: المعاوضات الصحيحة، أو الإرث، أو الحيازة (الفمال) حقيقة ملكه وهكذا الامر في الولاية والقضاء وغيرها من الأمور الاعتبارية يوجد في عالم الاعتبار مصدق حقيقي لذلك المفهوم (وأما في القسم الثاني) وإن كان معمولاً شرعاً لكن لا يوجد للمفهوم فرداً حقيقياً في عالم الاعتبار بل يوجد فرداً ادعائياً (الطواف) - بعد جعله في عالم التشريع بمنزلة الصلاة - يصير فرداً ادعائياً للصلاة لا فرداً حقيقياً ولو في عالم الاعتبار لأن الصلاة أمر واقعي خارجي والطواف أيضاً كذلك فلا ينقلب عمما هو عليه فيصير فرداً حقيقياً للصلاحة حتى يحمل الصلاة عليها بالحمل الشائع، بل الطواف فرد ادعائي بلحاظ الآثار.

(فقال) في الحجية والطريقة والكافحة والوسطية في الإثبات في غير القطع، لأن هذه المعانى في القطع ذاتي ممحول تكويناً بنفس جعل القطع

تكتويننا فهي هناك مجموعات تكتويننا بالعرض - أنها أي: الحجية و الطريقة ادعائي، لا أنها من الأمور الاعتبارية التي يوجد في عالم الاعتبار حقيقة، إذ الطريقة أمر تكتويني لا يوجد بصرف الاعتبار إلا ادعاء فالamarat ليست مصاديق حقيقة للكاشف والطريق بل هي مصاديق ادعائية لهما (ويمكن أن يكون) من هذا القبيل الهوية التي ادعيناها في باب وضع الألفاظ، فإنها أمر واقعي تكتويني لا توجد بصرف الجعل والاعتبار إلا ادعاء أي:

لا تكون الهوية - المجعلولة بين اللفظ والمعنى - هو هوية حقيقة و مصداقاً حقيقياً لمفهوم الهوية (بحيث) يحمل ذلك المفهوم عليها بالحمل الشائع بل تكون فرداً ادعائياً لذلك المفهوم (وما أفاده) لا يخلو من نظر، لأنه من الممكن أن يكون لمفهوم واحد سخان من الأفراد فرد اعتباري وفرد تكتويني ويحمل على كليهما بالحمل الشائع.

هذا تمام الكلام في الأحكام الوضعية (وقد عرفت) ان كلها مما تناله يد الجعل التشريعي. وإذا عرفت - حال التفاصيل - فلنشرع في الأدلة الدالة على حجية الاستصحاب.

#### (منها) بناء العقلا

- وتقريره: أنه لا شك في أن سيرة العقلا وبنائهم كافة سواء كانوا من ذوي الأديان أو من غيرهم - على العمل والجري على طبق الحالة السابقة وعدم الاعتناء بالشك في ارتفاعها (ويظهر) ذلك بالعيان والوجдан لمن نظر في أعمالهم وحركاتهم وسكناتهم في معاملاتهم وتجاراتهم وزياراتهم لاصدقائهم وأقربائهم وعياداتهم لمرضاتهم وجميع أمورهم بل وإن تأمل في أعمال نفسه - و حرکاته الارتكازية - يرى أنه يجري على طبق الحالة السابقة مع الشك في ارتفاعها ولا يعني إلى شكه أصلاً من حيث الجري العملي - بمعنى: أن شكه لا يوافقه عن الجري - على طبق الحالة السابقة (و حيث) أن الشارع لم يردع عن هذه البناء والسيره فيكون

عدم ردعه كاشفا عن إمضائه لها (واحتمال) أن يكون عملهم على طبق الحالة السابقة لغفلتهم عن ارتفاعها، أو لاطمئنانهم ببقاءها، أو برجاء البقاء - لا وجه له (ويدفع الأول) استقرار السيرة ولو في ظرف الشك الفعلي وإنكار استقرارها في ذلك الظرف مكابرة (ويدفع الثاني) ما قلنا باستقرار السيرة حتى في ظرف الشك الفعلي وشك بمعنى الأ شخص لا يجتمع مع الاطمئنان مضافا إلى أن دعوى الاطمئنان - في نوع هذه الأعمال على طبق الحالة السابقة - لا يخلو عن مجازفة. كما أن ادعاء أن بعض الموارد للاطمئنان وبعضها للغفلة وبعضها برجاء إدراك الواقع - بحيث تستوعب هذه الجهات الثلاث جميع الموارد - أيضا لا يخلو عن المجازفة (ويدفع الثالث) أن الجري على طبق الحالة السابقة في الأمور المهمة خصوصا في التي يكون على تقدير عدم البقاء في الجري ضرر كثير لا يمكن أن يكون برجاء إدراك الواقع، لأن العمل بالرجاء يكون غالبا في مورد لو صادف الواقع فيه نفع، ولو لم يصادف لا يترب عليه ضرر (وبعبارة أخرى) يكون فيه احتمال النفع ولا يكون فيه احتمال ضرر مهم.

وأورد صاحب الكفاية (قده) على هذا الدليل أن الآيات الناهية عن العمل بغير العلم رادعة عن هذه السيرة (وأورد عليه) أن هذا الكلام مناقض لما ذكره في باب الاستدلال على حجية خبر الثقة بالسيرة في رد من قال: بأن الآيات الناهية عن العمل بغير العلم رادعة من أن رادعية الآيات لها دور (ولكن يمكن) أن يكون نظر صاحب الكفاية (قده) إلى أن قيام السيرة في باب خبر الثقة على طريقته وكاشفيته وإلغاء احتمال الخلاف، فيكون خبر الثقة علما عندهم ولو ادعاء، فيكون خروجه عن عموم الآيات الناهية بالحكومة بل بالورود بل تخصصا. وأما قيام السيرة هاهنا على العمل (على طبق) الحالة السابقة في فرض فعليه الشك وحفظه،

وإلا لا يكون الاستصحاب أصلا عمليا بل كان من الامارات.  
(وفيه) أنه وإن كان قيام السيرة على العمل على طبق الحالة السابقة في ظرف فعالية الشك وعدم إلغائه، بل يكون الشك موضوعه ومن أجل هذا يكون أصلا عمليا، ولكن ليست السيرة على صرف جري العملي على طبق الحالة السابقة فقط (وإلا كان) أصلا غير تنزيلي بل يكون قيامها على جري العملي على طبق الحالة السابقة على أنه متيقن، ولذلك يكون حاكما على الأصول غير التنزيلية وكل ما أخذ الشك في موضوعه (ففي) ما نحن فيه حيث أن موضوع الآيات الناهية عدم العلم والسيرة مفادها البناء عملا على بقاء اليقين السابق من حيث مرأته للمتيقن بحسب الجري العملي (فيكون) حاكما على آيات الناهية عن العمل بغير العلم، ولا يمكن أن تكون الآيات رادعة لها

(وفيه) ان الآيات الناهية وإن كانت موضوعها عدم العلم لكن السيرة إذا كانت على مجرد العمل على طبق الحالة السابقة من دون أن تكون كاشفة عن بقائها فبقاها غير معلوم، لا وجданا حتى تكون السيرة واردة، أو تكون من قبيل التخصيص ولا تعبدا حتى تكون من قبيل الحكومة (ولكن لا يخفى) إن المتيقن من قيام السيرة هو العمل على طبق الحالة السابقة في مورد الشك في الرافع، لا الشك في المقتضى بالمعنى الذي ذكرنا للشك في المقتضى.  
ومنها الاجماع:

من الطائفة على حجية الاستصحاب (فإنهم) - قديما وحديثا -  
متفقون على اعتباره (ولكن الانصاف) إن ادعاء الاجماع بالمعنى  
الذي

تقدّم في بحث الاجماع - في وجه حجيته من حدس رأي الإمام عليه السلام من اتفاق الكل - لا يستقيم في المقام (أما أولا) فلان الاتفاق يكون موجبا لحدس رأيه عليه السلام، فيما إذا لم يكن مستند المتفقين معلوما (وبعبارة أخرى) لم يكن لهم مستند يعتمدون عليه، فحينئذ يحدس

الانسان ان اتفاقيهم - مع اختلاف سلاطيقهم وأعصارهم وأمصارهم -  
لا بد وأن يكون لسبب متفق عند الكل وليس هو إلا رأي الإمام عليه السلام  
(وأما إذا كان) لهم مستند معلوم كما في هذه المسألة،  
حيث تمسك بعضهم ببناء العقلا وببعضهم بالظنون الاستحسانية و  
بعضهم بالأخبار، وبواسطة اختلاف المدارك أو اختلاف أفهمهم و  
استظهاراتهم وقع الاختلاف في اعتباره مطلقاً وعدم اعتباره  
كذلك، والتفاصيل في اعتباره التي ذكرنا جملة منها (وثانياً) حصول  
الاتفاق من الكل ممنوع، وكيف يمكن ادعاء الاتفاق مع مخالفة  
الأخباريين قاطبة؟ نعم لا بأس بادعاء الشهرة المحصلة (ويمكن)  
ادعاء الانفاق في الموضوعات الخارجية التي لها آثار شرعية خصوصاً  
الموضوعات المذكورة في الروايات.  
ومنها الاخبار:

وهي العمدة والمعتمد في اعتبار الاستصحاب مطلقاً إذا كان الشك  
في الرافع دون المقتضى بالمعنى الذي ذكرنا للمقتضى في التفصيل  
في اعتبار الاستصحاب، بين أن يكون الشك في الرافع فحجة وبين  
الشك في المقتضى فليس بحجة، والأخبار في هذا الباب بلغت حد  
الاستفاضة وفيها الصلاح وقد عمل بها المشهور فنحن في غنى عن  
البحث عن حجيتها بل نتكلّم في دلالتها وإنها هل تدل على اعتباره  
مطلقاً أو لا تدل مطلقاً أو تدل على أحد التفاصيل التي ذكروها في  
المقام؟ فنقول:

(منها) مضمرة زراراة

التي رواها في الوسائل عن محمد بن حسن بإسناده عن الحسين ابن  
سعيد عن حماد عن حرير عن زراراة ولا يضر إضمارها بصحتها  
(لأنه) من المعلوم أن مثل زراراة لا يروي بعنوان الاضمار إلا عن الإمام عليه السلام  
خصوصاً في مثل هذه المسألة التي يكرر السؤال  
بذكر الشقوق قال: قلت له (الرجل ينام وهو على وضوء أ يوجب  
الحقيقة والحقيقة على الوضوء؟ فقال عليه السلام يا زراراة قد تنام  
العين ولا ينام القلب والأذن فإذا نامت العين

والاذن فقد وجوب الوضوء) قلت: فان حرك إلى جنبه شيء وهو لا يعلم به قال عليه السلام: (لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين وإنما فإنه على يقين من وضوئه ولا ينتقض اليقين أبدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر).

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية الشريفة: هو أنه قوله عليه السلام: (ولا تنتقض اليقين بالشك أبدا وإنما ينقضه بيقين آخر) كبرى كلية تنحل إلى قضايا متعددة حسب تعدد أفراد اليقين، فيرجع إلى حرمة نقض كل فرد من أفراد اليقين بالشك فيه. وقد ذكرنا سابقا في باب البراءة - في أنحاء تعلق النهي بمتعلقاته - ظهوره في العموم الاستغراقي، أو العموم الأصولي بناء على ما بينهما من الفرق الذي بيناه هناك - وكونه من العام المجموعي أي: سلب العموم لا عموم السلب - يحتاج إلى قرينة مفقودة في المقام، وقلنا لا فرق في ظهور النهي في العموم الاستغراقي أو الأصولي بين أن يكون لمتعلقه الذي هو فعل المكلف متعلق أي: موضوع كما في المقام، حيث أن متعلق النقض الذي هو فعل المكلف هو اليقين بل العموم هنا أظهر، أو لا يكون

له متعلق أي موضوع؟ ولا فرق أيضا في ظهوره في العموم والانحلال بين أن يكون متعلق متعلقه - الذي سميته بالموضوع نكرة كقوله: مثلا لا تشرب خمرا - أو يكون مفردا محل باللام كقوله: لا تشرب المسكر، أو جمعا محل باللام كقوله: لا تشرب المسكرات (فلو كانت)

هذه الجملة صادرة وحدتها لما كان شك في ظهورها في العموم والانحلال، وكانت دليلا على اعتبار الاستصحاب وحجيته (فالكلام) في أنه هل هنا قرينة يخرجها عن هذا الظهور أو لا؟ قيل أن قوله عليه السلام قبل هذه الجملة - (إنما على يقين من وضوئه) - قرينة على أن اللام للعهد، فيكون مفاد الجملة حرمة نقض ذلك اليقين أي: اليقين بالوضوء بالشك

في بقائه، فيكون مخصوصاً بباب الوضوء (فليس) كبرى كلي في البين حتى يكون دليلاً على حجية الاستصحاب مطلقاً، بل تدل على اعتباره في خصوص باب الوضوء بل بالنسبة إلى خصوص حدث اليوم من بين النواقض. ولو ألغينا خصوصية اليوم يكون دليلاً على اعتباره في خصوص باب الوضوء بالنسبة إلى الشك في أي ناقض من النواقض، وقد اختار هذا المعنى أصحابنا الأخباريون فأنكروا حجية الاستصحاب (فالمدار كل المدار) في دلالة هذه الصحيحة على اعتبار الاستصحاب أن لا يكون المراد من تلك الجملة خصوص اليقين بالوضوء بل كان مطلقاً اليقين تعلق بالوضوء أو بأي حكم شرعي، أو موضوع ذي حكم وذلك لا يمكن إلا بتحريف اليقين عن إضافته إلى الوضوء حتى يكون اللام للجنس، فيكون المراد مطلقاً اليقين على نحو العموم الاستغرافي غاية الامر أحد موارده هو اليقين بالوضوء، وعمل الإمام عليه السلام حرمة نقض اليقين بالوضوء بالشك فيه باندرجها تحت تلك الكبرى المسلمة (والانصاف) ان مقتضى

الفهم العرفي عدم دخل المتعلق أي: الوضوء في حكمه بحرمة نقض اليقين بالوضوء بالشك فيه بل إضافته إلى الوضوء (لكونه) مورد السؤال، وإلا فالرواية ظاهرة - ظهوراً قوياً - في أنه عليه السلام بقصد تعليل حكمه بحرمة نقض اليقين بالوضوء الذي هو مورد السؤال، بأن كل يقين متعلقاً بأي شيء كان لا يجوز نقضه بالشك، فكأنه عليه السلام شكل قياساً بطريق الشكل الأول من القياس الاقتراني الحتمي كبراه من المسلمات المفروغة عنها. وقال: (إنه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك أبداً وإنما ينقضه بيقين آخر) من دون أن يكون لذكر الوضوء في الصغرى مدخلية في هذا القياس أصلاً، وإنما ذكره لكونه مورد السؤال فهو عليه السلام بقصد إعطاء قاعدة كليلة تكون الصغرى إحدى مصاديقها بتعليل الحكم في الصغرى باندرجها

في كبرى مسلمة مفروغة عنها، (وهذا) غاية حسن البيان وأجود طريق للاستدلال. ومن الواضح الجلي أنه لا خصوصية لكون متعلق اليقين هو الوضوء في هذه الكبرى المسلمة الظهور العرفى. (ومما يؤيد) - هذا الذى ذكرنا - وقوع هذه الجملة كبرى لصغريات متعددة في أبواب مختلفة، غير اليقين والشك المتعلق بالوضوء أيضاً كما ورد في الطهارة والنرجاسة الخبيثتان في الصحيحه الثانية لزرارة كما سيأتي.

وكمما ورد في عدد الركعات في الصحيحه الثالثة له أيضاً، وفي موارد اخر مما يطول ذكره في حدس الانسان حدساً قطعياً بأنه لا خصوصية لكون متعلق اليقين هو الوضوء أو شيء آخر من المتعلقات المذكورة في الروايات، بل يفهم من مجموع هذه الروايات أن الإمام عليه السلام بقصد إعطاء قاعدة كلية في جميع الموارد سواء أ كانت الموارد المذكورة في الروايات أو غيرها بصورة الكبرى المسلمة المفروغة عنها (بل يمكن أن يقال) أنه عليه السلام يستدل بكبرى مرتكزة في أذهان العقلا، فيكون استدلاله بها دليلاً على إمضائه لها.

وحاصل الكلام أن دلالة الصحيحه على اعتبار الاستصحاب موقف على أن يكون اللام - في الكبرى المذكورة - للجنس حتى تكون الجملة ظاهرة في العموم الاستغرaci (ولا يقال) كونه للجنس لا ينافي مع تقييد اليقين بكون متعلقه خصوص الوضوء، فيكون المراد جنس اليقين بالوضوء كما إن هذا التقييد لا ينافي العموم الاستغرaci لمدخل اللام، غاية الامر تكون دائرة العموم بعد التقييد أضيق مما قبله، ولذلك قلنا في باب العام والخاص التمسك بالعام لشموله جميع الأفراد المندرجة تحته يحتاج إلى إثبات الاطلاق بمقدمات الحكمة (لأنه) لا تنافي بين العموم وتقييد مدخل أدوات العموم ( وإن شئت قلت) لا تنافي بين عموم العام وتقييده، (لأنـا

نقول) بعد ما كان اللام للجنس ليس شيء في البين يقتضي تقييد العام، فبمقدمة الحكمه يثبت الاطلاق (نعم) لو كان اللام للعهد فحينئذ نحتاج في شموله لكل فرد من أفراد اليقين إلى تجريد اليقين في (فإنه على يقين من وضوئه) عن إضافته إلى الوضوء حتى يكون المعهود طبيعة اليقين. فاستظهار العموم - لجميع أفراد اليقين من هذه الجملة - منوط بأحد أمرين: إما كون اللام لاستغراق الجنس كما هو ظاهر اللام، أو بتجريد اليقين عن إضافته إلى الوضوء لو كان اللام للعهد على كلام في هذا الأخير، وعلى كل حال لا فرق فيما استظهرناه من هذه الجملة بين أن يكون جواب الشرط - الذي يستفاد من كلمة لا أي: وإن لم يستيقن أنه قد نام محدوداً كما يدعى الشيخ الأنصاري (قده) وهو لا يجب عليه شيء - أو كان هو قوله عليه السلام (فإنه على يقين من وضوئه) كما هو مختار شيخنا الأستاذ (قده) غاية الامر لو قلنا بأن الجواب مقدر - أعني: لا يجب عليه شيء - فيكون مجموع الصغرى والكبرى بصورة القياس علة للجواب (وأما لو قلنا) أن جواب الشرط قوله (فإنه على يقين من وضوئه) - و الجملة الخبرية استعملت في مقام الانشاء، ومعناها يجب ترتيب آثار اليقين بالوضوء - فيكون الكبرى فقط أي: قوله عليه السلام (ولا ينقض بالشك أبداً) علة للجواب، ولا فرق بينهما من حيث النتيجة المقصودة وهي أن قوله عليه السلام (ولا ينقض اليقين بالشك أبداً) قاعدة كليلة لعدم جواز نقض اليقين باعتبار مرآتيته بالشك في بقاء متعلقه.

نعم ربما يكون ما أفاده الشيخ الأنصاري (قده) من حذف الجواب وهو لا يجب عليه شيء - أظهر من أن يكون الجواب قوله (فإنه على يقين من وضوئه) لجهات:

الأولى شيوع هذا النوع من الاستعمال - في القضايا العرفية - وهو أن يحذف جواب الشرط ويقوم علته مقامه. وهذا النوع من الاستعمال كثير في القرآن العظيم مثل قوله تعالى (ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل) وقوله تعالى وان يكذبوك فقد كذبت وقد ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره) جملة كثيرة منها. وابن هشام عقد تنبيتها - في كتابه المعني - لهذا الامر في الباب الخامس تحت عنوان حذف جملة جواب الشرط (الثانية) ان جملة (فإنه على يقين من وضوئه) خبرية، وحملها على الإنسانية خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا لقرينة مفقودة في المقام، لأن في حملها على ظاهرها كمال الملازمة (الثالثة) أن حملها على الانشاء لا يلائم في المقام، لأن مفاده حينئذ وجوب تحصيل اليقين، لأن الاخبار عن كونه على يقين إذا كان بمعنى الانشاء يصير معناه طلب اليقين، فيجب على الشاك تحصيل اليقين (ولكن) هذه الجهة الثالثة بعيدة عن الصواب، لأن المقصود من كون الجملة إنسانية طلب ترتيب أثر بقاء اليقين بما هو مرآة عملاً فيكون طلب أثر الشيء ببيان إثبات نفسه فتزييل الشك منزلة اليقين ببيان إخباره عن وجود اليقين باعتبار ترتيب آثار اليقين بما هو مرآة كقوله (الطواف بالبيت صلاة) معناه طلب ترتيب آثار الصلاة على الطواف ببيان الاخبار بأنه صلاة، ومثل قولك إن جاء فلان عندك فهو عالم، أو سيد أي: رتب آثار كونه عالماً أو سيداً. والحاصل ان الامر يدور بين أحد الامرين: إما أن يكون اللام في قوله (ولا ينقض اليقين بالشك أبداً) للعهد - ويكون اليقين في قوله عليه السلام (فإنه على يقين من وضوئه) مقيداً بكونه متعلقاً بالوضوء، لا أن ذكره من باب كونه مورد السؤال فلا يدل على اعتبار الاستصحاب، بل يكون كما ذهب إليه أصحابنا الأخباريون قاعدة كلية مخصوصة بباب الوضوء بناء على إلغا

كون منشأ الشك هو خصوص حدث النوم - وإنما أن يكون اللام للجنس أو بتجريد اليقين عن إضافته إلى الوضوء ولو كان للعهد على كلام فيه، فيكون قاعدة كلية لعدم جواز نقض كل يقين بما هو مرآة متعلقاً بأي حكم شرعي أو موضوع ذي حكم كذلك بالشك، وهذا عين الاستصحاب (وقد عرفت) إن الظاهر هو الثاني ولا فرق بين الاحتمالات الثلاث في الجزاء من كونه محدوداً مقدراً - وهو لا يجب عليه شيء - ومن كونه (فإنه على يقين من وضوئه) ومن كونه نفس الكبري أي: ولا ينقض اليقين بالشك أبداً فأي واحد منها كانجز لا تأثير له في النتيجة المقصودة بل ما هو الدليل هو الاحتمالان المذكوران أي: كون اللام للجنس، أو للعهد مع تجريد اليقين عن إضافته

إلى الوضوء، فيكون قاعدة كلية في جميع الموارد وهو الاستصحاب. والاحتمال الثاني كون اللام للعهد مع عدم تجريد اليقين عن إضافته إلى الوضوء (فيكون) قاعدة مخصوصة بباب الوضوء (وإن شئت) سمعها باستصحاب خاص مخصوص بباب الوضوء. وأما احتمال أن يكون (فإنه على يقين) هو الجزاء للشرط - وإن وجب الوضوء، بأن تكون الكلمة الشرط مقرونة بالنفي راجعاً إلى قوله عليه السلام (لا) أي: لا يجب عليه شيء، وإلا أي: وإن وجب (لأن) مفاد وإلا بناء على هذا الاحتمال نفي عدم الوجوب، ونفي النفي إثبات

- ففي غاية البعد عن ظاهر الكلام مع أنه لا تأثير له في استفاده القاعدة الكلية المذكورة لا نفيها ولا إثباتاً (بل المدار) في استفادتها ما ذكرنا. وقد أورد أستاذنا المحقق (قده) على ما استظرفناه تبعاً للشيخ الأنصاري (قده) إيرادين وأحاجٍ هو أيضاً عنهما. (الأول) أن لازمه إجراء الأصل المسيبي مع وجود الأصل السببي، وذلك لا يجوز كما سيأتي (بيان ذلك) إن مفاد هذا الاستظهار استصحاب بقاء الوضوء مع أنه مسبب عن الشك في

وجود الرافع، ولا مانع من جريان استصحاب عدم وجود الرافع، فلا تصل النوبة إلى استصحاب بقاء الوضوء (الثاني) أن الوضوء عبارة: عن الغسلات والمسحات وهي لا قرار لها بعد وجودها كسائر الأمور غير القارة (وأحاب عن الأول) بعدم جريان الأصل السببي، لأنه من قبيل استصحاب الفرد المردد بين ما هو مقطوع الوجود وما هو مقطوع العدم فتأمل (وعن الثاني) ببقاء أثره وهي الطهارة، و معلوم أن الطهارة - الحاصلة من تلك الغسلات والمسحات - قابلة للبقاء، فلا وجه لما توهم من عدم إمكان تطبيق مفاد هذه الكلية على الاستصحاب، فالمستفاد منها هي: قاعدة المقتضى والمانع.

فتلخص من جميع ما ذكرنا ظهور الرواية في اعتبار الاستصحاب مطلقا من جميع الجهات إلا من ناحية الشك في المقتضى، وقد تقدم بيان الاستثناء.

(ومنها)

ما عن الشيخ في التهذيب بإسناده عن زرارة مضمرا، وعن العلل عن أبي جعفر عليه السلام وقد ذكرنا في الرواية الأولى أن إضمارها لا يضر بصحتها، لأن استفتاء مثل زرارة عن غير الإمام عليه السلام - مع عدم ذكر ذلك الغير وإيراده بصورة الاضمار - في غاية البعد : (قال:

قلت له أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصيّب له الماء فأصبّت وحضرت الصلاة ونسّيت أن بشوبي شيئاً وصلّيت ثم اني ذكرت بعد ذلك؟ قال: تعيد الصلاة وتغسله قلت: فان لم أكن رأيت موّضعه وعلمت أنه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما صلّيت وجدته قال: تغسله وتعيد قلت: فان ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صلّيت فيه فرأيت فيه؟ قال: تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتكم

ثم شككت. فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً. قلت: فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت: فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء اان انظر فيه؟ قال: لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته وإن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي أن ينقض اليقين بالشك) وتقرير الاستدلال بهذه الصحيحة على حجية الاستصحاب مثل ما عرفت في الصحيحة الأولى بقوله عليه السلام في موضعين منها (فليس ينبغي لك أن تنقض

اليقين بالشك) مع الكلمة أبداً في الجملة الأولى منهمما، وأما الجملة الأولى من هاتين الجملتين (فلان) المفروض في السؤال هو الظن بالإصابة وعدم اليقين بها فالليقين السابق - على هذا الظن أي: الظن بالإصابة - لا يجوز نقضه بهذا الظن بناء على اعتبار الاستصحاب، وعلى فرض احتجاج جريان الاستصحاب في الشبهات الموضوعية - في أمثال المقام مما يرتفع الجهل بصرف النظر - إلى الفحص فقد حصل النظر والفحص كما هو المذكور في الصحيحة. (لا يقال) ان هذا ليس من نقض اليقين بالشك بل من نقض اليقين بالليقين لقوله (ثم صليت فيه فرأيت فيه) وبعد أن رأى النجاسة فيه وتيقن

بها فيكون من نقض اليقين بالليقين، فلا تنطبق الكبرى التي ادعينا أنها ارتکازية على المورد (فيكون) المورد خارجاً عن مفاد كلتا القاعدتين أي: الاستصحاب وقاعدة اليقين (لأنه من الممکن) أن تكون النجاسة التي رآها نجاسة حادثة ولا تكون تلك المظنونة، و الشاهد على ذلك

أنه لم يقل (فرأيتها فيه) حتى يكون الضمير راجعاً إلى تلك النجاسة المظونة، فلعله شيء أوقع عليه كما احتمله عليه السلام في بعض الفروض الآتية، وعلى هذا التقرير لا يبقى إشكال في تعليل الإمام عليه السلام عدم الإعادة بهذه الكبرى، فتكون هذه الكبرى دليلاً على اعتبار الاستصحاب مثل الصحيحتين الأولى طابق النعل بالنعل من ظهور كون اللام للجنس لا للعهد وسائر ما ذكرناه في تلك الصحيحتين، وأما الجملة الثانية - أعني:

قوله عليه السلام (فليس ينبغي أن ينقض اليقين بالشك) بعد قوله عليه السلام (لعله شيء أوقع عليك) - فأوضح دلالة على الاستصحاب

لأنه عليه السلام علل الحكم بعدم الإعادة بإبداء هذا الاحتمال أي: احتمال حدوث النجاسة بعد الصلاة ولتقوية هذا الاحتمال قيد الحكم

بعدم الإعادة بكون النجاسة التي رآها رطبة، ولكن مع ذلك كله كون المراد من قوله - (ثم صلحت فيه فرأيت فيه) أن النجاسة التي رآها بعد الصلاة - يمكن أن تكون نجاسة حادثة بعدها لا تلك النجاسة المظونة قبل الصلاة لا يخلو عن بعد، فالاشكال باق على حاله أي: تكون الإعادة من نقض اليقين باليقين (وقد أحب) عن هذا الاشكال بوجوه: (الأول) ان تعليل عدم الإعادة بالاستصحاب - وإن الإعادة تكون من نقض اليقين بالشك - باعتبار اقتضاء الامر الظاهري للاجزأ فكانه عليه السلام قال إن الإعادة معناها عدم الاعتناء بما هو وظيفته الظاهرية أي: الاستصحاب، مع أنه مجرّد عن إتيان الواقع ثانياً (فتكون) الإعادة نقضاً لليقين بالشك الذي نهى الشارع عنه.

وفيه (أولاً) أن يكون الامر الظاهري مقتضاً للاجزاء غير تام، كما تقدم في الجز الأول من هذا الكتاب (ولا يمكن) أن يكون استدلال الإمام عليه السلام مبنياً على أمر غير تام (وثانياً) لو كان الامر كذلك

لكان ينبغي أن يعلل عليه السلام عدم الإعادة بنفس العنوان - أي:

اقتضاء الامر الظاهري للجزاء - لا بالاستصحاب وانه يلزم من الإعادة نقض اليقين بالشك (وثالثا) ان التعليل ظاهر في أن تمام المناط في عدم الإعادة هو الاستصحاب، وبناء على هذا الجواب يكون الاستصحاب مقدمة لما هو المناط أعني: اقتضاء الامر الظاهري للجزاء.

الثاني ما أفاده صاحب الكفاية (قده) من أن شرط صحة الصلاة إحراز الطهارة الخبيثة حال الالتفات إليها ولو بالأصل المحرز، ولا شك في أن الاستصحاب من الأصول المحرزة فالشرط حاصل فلا تجب الإعادة وتكون الإعادة نقضا لليقين بالشك (وفي) أنه لا بد في جريان الاستصحاب - من أن يكون لا بقاء المستصحب في ظرف الشك في بقائه - أثر عملي حتى يكون الحكم بالبقاء بلحاظ ذلك الأثر

(لأنه) أصل عملي، وفيما نحن فيه في هذا الفرض ليس لبقاء الطهارة أثر عملي يكون الحكم ببقائها بذلك اللحاظ (لان) المفروض أن الأثر لاحراز الطهارة سواء كان هناك في الواقع طهارة في البين أم لا (و بعبارة أخرى) لا بد وأن يكون في الرتبة السابقة على جريان الاستصحاب أثر عملي للمستصحب حتى يجري الاستصحاب فيحصل الشرط أي: إحراز الطهارة (فلا يمكن) أن يكون ذلك الأثر

هو الأثر الذي يحصل من ناحية جريان الاستصحاب وهو إحراز الطهارة الذي هو شرط صحة الصلاة على الفرض، لأنه مستلزم للدور الباطل.

وأما الجواب عن هذا الاشكال - بأنه شرط واقعي اقتضائي أو من قيود ما هو الشرط واقعا أي: إحراز الطهارة لأن إحرازها بخصوصها لا غيرها شرط - فلم نفهم معنى محصلا لهذا الكلام، إذ ما لم يكن أثرا عمليا فعليا للمستصحب لا معنى للحكم ببقاء ذلك المستصحب من حيث الجري العملي الذي هو حقيقة الاستصحاب وهذه العبارات و المفاهيم الاصطلاحية

أو غير الاصطلاحية لا أثر لها (وقد بينا) أن التعليل ظاهر في أن تمام المناط - في عدم وجوب الإعادة - هو بقاء المستصحب أي: الطهارة المحرزة حال الشك في بقائهما، وهذا أجنبى عن كون المناط إحراز الطهارة.

نعم لو قلنا بأن الطهارة الخبيثة أيضا مثل الحديثة من المجموعات الشرعية - كما هو كذلك وحيث أنها مما تناولها يد الجعل التشريعى - فلا يحتاج في استصحابها إلى وجود أثر عملي في البين (فيتمكن أن يقال) بصحة التعليل بناء على أن الشرط هو إحراز الطهارة لأنه حينئذ لا مانع من جريان الاستصحاب فيحصل الشرط أي إحراز الطهارة فتكون الإعادة نقضا للبيدين بالشك.

(الثالث) ما ذكره شيخنا الأستاذ (قده) من صحة التعليل سواء قلنا بشرطية الطهارة أو مانعية النجاسة، أما بناء على الأول الذي هو الظاهر من الأدلة فالشرط ليس خصوص الطهارة الواقعية بل الأعم من الطهارة الظاهرة - ولو كان مؤدى أصل غير تنزيلي كأصالة الطهارة - ومن الطهارة الواقعية (فحينئذ) بالاستصحاب بلحاظ حال قبل انكشاف الخلاف حصل الشرط أي: الطهارة الظاهرة التي مؤدى الاستصحاب، فالإعادة يكون عدم اعتماد الاستصحاب ونقطا للبيدين بالشك (وأما بناء على الثاني) أي: على مانعية النجاسة حال الالتفات إليها فمن جهة أن النجاسة الخبيثة بوجودها الواقعى ليست مانعة قطعا لصحة الصلاة معها مع الجهل (فلا بد) وأن نقول بأن العلم بالنجاسة من حيث التنجيز لحكامها أو طريقته إليها مانع عن صحتها، ومعلوم أنه مع استصحاب الطهارة وتنجيز أحکامها به لا يبقى مجال لتنجيز أحکام ضدها أي: النجاسة فلا مانع عن الصحة في البين (فالإعادة) من جهة عدم صحة الصلاة مستندا إلى وجود المانع يرجع إلى عدم الاعتناء بالاستصحاب، ويكون نقضا للبيدين بالشك فالتعليل بذلك إنما يكون لافادة أن النجاسة في مفروض السؤال ليس

لها منجز وطريق لعدم العلم بها لا تفصيلا ولا إجمالا والشك ليس طريقاً ومنجزاً، مع أنه ملغى بالاستصحاب فلا موجب للإعادة.

وحاصل الكلام في المقام أنه بناء على شرطية الطهارة ولكن بشرط أن يكون أعم من كونها ظاهرية أو واقعية يرجع التعليل إلى أن المكلف في مفروض السؤال بواسطة الاستصحاب محرز للشرط أي الطهارة الظاهرية (وان شئت قلت) الشرط أي الطهارة المحرزة حاصل له، لأنه محرز لها بالاستصحاب فيستفاد من التعليل بضميمة المورد وهو قوله عليه السلام (لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت ولا ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك) كبرى كلية وهي عدم وجوب الإعادة على كل من كان محرازاً للطهارة حال الصلاة سواء انكشف الخلاف بعدها أو لم ينكشف (فيكون) التعليل من قبيل تعليل حرمة شرب مائع لاسكاره حيث إن التعليل يكون لاعطاء كلية كبرى وهي حرمة شرب كل مسكر، ومعلوم أن هذه الكبرى الكلية في المورد لا يصح إلا بأحد أمرين: وهو (إما اقتضاء) الامر الظاهري للجزاء أو كون الشرط أعم من الطهارة الواقعية ومن إحرازها (وحيث) ان اقتضاء الامر الظاهري للجزاء باطل كما تقدم في مبحث الاجزاء في الجز الأول من هذا الكتاب، فلا بد بدلالة الاقتضاء من القول بأن الشرط أعم من الطهارة الواقعية والمحرزة.

ولكن يرد على الشق الأول - أي: على كون الشرط في الموارد إحراز الطهارة أو الطهارة المحرزة - ما أوردنا على ما أفاده صاحب الكفاية (قده) حرفاً بحرف مضافاً إلى أن كون الشرط هو الجامع بين الطهارة الواقعية وإحرازها لا يخلو عن غموض (لأنه) عين ما أفاد، ويمكن تصحيحه أيضاً بعين ما صححنا أخيراً كلام صاحب الكفاية (ويرد على الشق الثاني) - أي:

على كون العلم بالنجاسة من حيث منجزيته لاحكامها أو طريقيتها إليها مانعاً عن صحة الصلاة - انه بناء على هذا المبني كان ينبغي أن يعلل عدم الإعادة

بعدم تنحیز النجاسة وأحكامها أو بعدم إثرازها لا بالاستصحاب، وعلى كل تقدير دلالة هذه الصحيحة على اعتبار الاستصحاب - بالنسبة إلى الفقرة الثانية - لا غبار عليها ولا يتطرق هذا الاشكال فيها، وذلك لقوله عليه السلام فيها (لعله شيء أوقع عليك) وبعد وجود هذا الاحتمال لا يعلم بوقوع الصلاة في التوب النجس ولو بعدها، فلا ربط لها بقاعدة اليقين ولا ينطبق إلا على الاستصحاب (و نحن) ما استبعدا ظهور الفقرة الأولى أيضا في هذا الاحتمال أي: احتمال وقوع النجاسة على التوب بعد الصلاة فهذه الفقرة الثانية أيضا (بناء على هذا الاستظهار) لا مجال لأنطابقها على قاعدة اليقين و يكون منطبقا على الاستصحاب.

ثم إن هذه الصحيحة مشتملة على عدة من القواعد الفقهية متعلقة بوقوع الصلاة مع النجاسة، وينبغي أن يبحث عن كل واحد منها في محله

(في كتاب الصلاة) والبحث عنها هاهنا لا وجه له، لأنها خارجة عن الفن (كما أن) البحث عن وجه الجمع بين ما دل على صحة الصلاة مع وقوعها في النجس إذا لم يتنجز عليه - لعدم الالتفات إليه والغفلة عنه أو لا حراز ضده، وبين ما دل على شرطية طهارة بدن المصلي و لباسه الظاهر في أنها بوجودها الواقعي شرط - أيضا لا وجه له هاهنا لخروجها عن الفن ومحل بحثها أيضا (كتاب الصلاة) لكنهم ذكروا وجوها للجمع هاهنا استطرادا وتميميا للبحث عن هذه الصحيحة (الأول) ان الشرط هو الأعم من الطهارة الواقعية والظاهرية (والثاني) إن الشرطية والمانعية للطهارة والنجلاء، الأول للأول والثاني للثاني في صورة الالتفات والعلم بمعنى: أنه إذا علم بطهارة التوب أو بنجاسته (فالطهارة) شرط أو النجلاء مانع، وإلا عند الغفلة عنهما أو عدم العلم بهما فلا

شرط ولا النجاسة مانع (الثالث) ان الشرط هو إحراز الطهارة لا الطهارة الواقعية.

(الرابع) هو أن الشرط أو المانع هي الطهارة الواقعية في الأول و النجاسة الواقعية في الثاني (ولكن) الفاقدة لما هو الشرط واقعاً أو الواجبة لما هو المانع واقعاً يشتمل على مرتبة من المصلحة في ظرف الجهل أو الغفلة عما هو الشرط واقعاً، أو عما هو المانع واقعاً يفي بما هو الغرض أو لا يمكن تدارك الباقى؟ وشيخنا الأستاذ وكذلك أستاذنا المحقق (قدهما) كلاهما احتاراً هذا الوجه الرابع بمعنى: ان الشارع في مقام الامتثال وإسقاط التكليف يقبل هذا الواجب لما هو المانع واقعاً أو الفاقد لما هو الشرط واقعاً بدلاً عن الواقع (وبعبارة أخرى) يكون عدم وجوب الإعادة من باب التوسيعة في مقام الامتثال، بلا تصرف فيما هو متعلق التكليف (وهذا الوجه) ليس مختصاً بالمقام بل يجري في كل مقام اكتفى الشارع بامتثال فاقد الجز أو الشرط أو الواجب للمانع، كما في موارد (حديث لا تعاد) في غير الأركان مثلًا، وهذا الوجه وإن كان في حد نفسه حسن وقد استحسن جمع كثير فيسائر المقامات (بل لا مناص) عنه في بعض الموارد ولكن تطبيق هذه الكبرى المذكورة في هذه الصيحة - أعني قوله عليه السلام (فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك) عليه - لا يخلو

من نظر وإشكال، لما ذكرنا في توجيه الصيحة ان الشرط لا بد وأن يكون إما أعم من الطهارة الواقعية والظاهرة أو يكون إحرازها (فينطبق) على الوجه الأول أو الثالث وإن كان كلاهما خلاف ظاهر أدلة اشتراط الصلاة بظاهراها بدن المصلي وثوبه (لان) ظاهراها ان الشرط هي الطهارة الواقعية.

ومنها صحيحة ثلاثة لزرارة رواها في التهذيب والكافي عن زرار عن أحدهما عليهما السلام (قال: قلت له من لم يدر في أربع هو أو في

ثنتين وقد أحرز الشنتين قال عليه السلام: يركع ركعتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه، وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالأخر، ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتمد بالشك في حال من الحالات) وتقريب الاستدلال بهذه الصالحة على اعتبار الاستصحاب هو أن جملة (ولا ينقض اليقين بالشك) ظاهر في أنه لا يجوز نقض اليقين بعدم إتيان الرابعة بالشك في إتيانه، فيجب أن يبنت على العدم ويأتي بها وهذا عين الاستصحاب (فيكون) مفاد هذه الجملة في هذه الصالحة عين مفادها في الصحيحتين المتقدمتين (والقول) بأن اللام في هذه الجملة للعهد وإشارة إلى اليقين بالثلاث أو بعدم إتيان الرابعة فلا يجوز نقض هذا اليقين الخاص بالشك، فليس حكماً كلياً على نحو العموم الاستغراقي أو الأصولي حتى يفيد اعتبار الاستصحاب مطلقاً بل يكون مفاد هذه الجملة اعتباره في خصوص هذا المورد أي: في الشك بين الثلاث والأربع فيما إذا أحرز الثلاث وشك في إتيان الرابعة (فجوابه) تقدم في الصحيحتين المتقدمتين، بظهور اللام في الجنس في حد نفسه مضافاً إلى تطبيق الإمام عليه السلام لهذه الجملة على موارد عديدة وإنها كبرى كلية ارتكانية.

نعم هنا إشكال آخر وهو أن دلالة هذه الصالحة على اعتبار الاستصحاب مبني على أن يكون المورد لهذه الكبرى هو اليقين بعدم إتيان

الرابعة سابقاً ثم شك في إتيانها، فحكم الشارع بعدم جواز نقض ذلك اليقين ووجوب إتيان الرابعة والبناء على ذلك اليقين وعدم الاعتناء بالشك في حال من الحالات وأنه يجب عليه أن يبني على اليقين ويأتي بالرابعة، ومقتضى

ذلك هو الاتيان بالرابعة موصولة بتكبيرة الاحرام وتعيين فاتحة الكتاب وسلام، وكل ذلك بعد السلام عقب الثالثة المحرزة كما هو عند الإمامية (فمفاد هذه) الصحيحة بناء على هذا مخالف لمذهب الإمامية، فلا بد من حملها إما على التقىة أو على أن المراد من اليقين هو اليقين بالامثال أي:

الاتيان بصلاة الاحتياط موصولة بطريق الذي ذكرنا حتى يقطع بالامثال على كل حال أي: على كل واحد من طرفي الاحتمال و تسمية

هذا باليقين مصطلح الاخبار (فيكون) مفاد هذه الجملة بناء على هذا الوجه أجنبيا عن الاستصحاب، كما أنه بناء على الوجه الأول أي: الحمل على التقىة يسقط عن الاعتبار (فلا يمكن) أن يكون دليلا على اعتبار الاستصحاب.

وفيه أن مقتضى الاستصحاب ليس إلا لزوم إتيان الركعة الرابعة (إما كونها) موصولة أو موصولة فلا دخل لها بالاستصحاب (نعم) لما كان المعلوم من الخارج ان ركعات كل صلاة بعضها متصلة ببعض (فمقتضى) إطلاق الامر بإتيانه لزوم الاتيان بها موصولة، إذ إتيانها موصولة - بالابتداء بتكبيرة الاحرام وتعيين فاتحة الكتاب وأن يأتي بسلام بعد السجدين والتشهد - يحتاج إلى بيان ومؤونة زائدة فالطلاق يدفعه (وأما إذا) جاء البيان على لزوم الاتيان بالركعة المشكوكه موصولة - كما جاء فيما نحن فيه - فيقييد الإطلاق.

والحاصل أن مفاد الاستصحاب لزوم الاتيان بالركعة المشكوكه، فلو لم يكن بيان في كيفية إتيانها كان مقتضى إطلاق الامر بإتيانها أن يأتي بها موصولة، وإذا جاء بيان فلا بد وأن يعمل بمقتضى ذلك البيان، ولا يبقى إطلاق في البين (إن قلت) مقتضى الاستصحاب هو البناء على الأقل والمذهب على البناء على الأكثر كما هو لسان الاخبار (قلت) ان المذهب أيضا على البناء على الأقل من حيث لزوم الاتيان بالمشكوكه، وإنما التعبير

بالبناء على الأكثر كما في بعض الاخبار بلحاظ السلام في الرابعة، وإن من حيث إتيان ذوات الركعات (فلا شك) في أن البناء يكون في الحقيقة على الأقل فالاستصحاب لا ينافي مع البناء على الأكثر المورود في بعض الروايات.

ثم لو سلمنا حملها على التقية فليس التقية في أصل الكبرى، بل التقية في تطبيق هذه الكبرى على المورد ولا تنافي بين أن يكون أصل الكبرى في مقام بيان حكم الله الواقعي وتطبيقه على المورد يكون من باب التقية كما وقع نظيره في قوله عليه السلام للخليفة العباسى (ذلك إلى إمام المسلمين إن صام صمنا معه وإن أفطر أفترنا معه) فان أصل الكبرى أي: الحكم بكون اليوم الفلانى عيد من وظائف إمام المسلمين والامر بيده (ولا شك) في هذا وليس فيه تقية بل هو حكم واقعى، والتقية في تطبيق عنوان إمام المسلمين على ذلك الرجل خوفا منه (فكذلك) الامر فيما نحن فيه فجملة (لا تنقض اليقين بالشك) لبيان حكم الله ولا تقية فيه بل التقية في تطبيق هذه الجملة على المورد بناء على أن يكون المورد إتيان الركعة المشكوكه موصولة كما هو مذهب المخالفين لنا، فبناء على حمل الصحىحة على التقية أيضا لا تسقط هذه الجملة عن الاعتبار.

وأما ما يقال - من أن حملها على التقية حتى في مقام التطبيق ينافي مع ما في صدرها من ظهوره في إرادة صلاة الاحتياط على خلاف مذهب المخالفين - ففيه (أولا) أن الصدر ليس له ظهور تام في خلاف التقية لأن قوله عليه السلام في الصدر في الشك بين الاثنين والأربع (يركع بركعتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه) كما أنه يلائم مع الركعتين المفصولتين كذلك يلائم مع الموصولتين لاشتراكيهما في جميع ما ذكره عليه السلام (و ثانيا) أنه من الممكن أن لا يكون ما هو

المقتضى للتقية في الصدر ثم يوجد حين إلقاء الذيل بدخول من يخاف منه في المجلس في ذلك الوقت (وثالثا) هذا الحمل على تقدير

بعده بمناسبة كون الصدر على خلاف التقية لو سلم ليس بأبعد من حمل اليقين على اليقين بالبرأة وتدارك ما احتمل فوته بصلة الاحتياط.

ومنها موثقة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام (قال: إذا شركت فابن علي اليقين، قلت: هذا أصل قال نعم) وتقريب الاستدلال بها كما تقدم في الصحيحه المتقدمة (لان) الظاهر ورودها في مورد الشك في عدد الركعات كما أن الوسائل ذكرها في ذلك الباب (فيكون) مفادها أنه إذا شركت في عدد الركعات فابن علي اليقين أي: الأقل (أنه) المتيقن وعلى هذا لا تكون هذه الجملة كبرى كلية في جميع موارد الاستصحاب (ولكن يمكن أن يقال) أن ظاهر الكلام مطلق واحتصاصه بل وروده في مورد الشك في عدد الركعات غير معلوم وعلى تقدير التسليم خصوصية المورد لا يقييد الإطلاق (فيكون) حال هذه الجملة حال قوله عليه السلام في الروايات الآخر (لا تنقض اليقين بالشك).

نعم هنا احتمالان آخران (أحدهما) أن يكون المراد بالبناء على اليقين بالبرأة أي الاتيان بصلة الاحتياط كما هو المصطلح في الأخبار (الثاني) أن يكون المراد به قاعدة اليقين ولكن الاحتمال الأخير بعيد، لأن الظاهر من قوله عليه السلام (فابن علي اليقين) الموجود في ظرف البناء (وبعبارة أخرى) اليقين الفعلي لا اليقين الذي كان وانعدم وتبديل بالشك كما هو الشأن في قاعدة اليقين، ولذلك سميت بقاعدة الشك الساري وهكذا الاحتمال الأول أيضا لا يخلو من بعد لعدم تعين متعلق الشك واليقين والإطلاق يشمل عدد الركعات وغيره (فاحتمال) الاستصحاب أظهر.

وربما يؤيد هذا الاحتمال قول الراوي في الذيل (قلت: هذا أصل قال:

عليه السلام نعم) فكأنه عليه السلام قال هذا أصل كلي لا اختصاص له بباب دون باب وهذا البيان يناسب العموم والاطلاق جدا. ومنها

ما عن الخصال بسنده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين) وفي رواية أخرى عنه عليه السلام (من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك) وتقرير الاستدلال بهاتين الروايتين هو كما تقدم في الروايات السابقة وهو أن قوله عليه السلام (فان الشك لا ينقض اليقين) في الرواية الأولى وقوله عليه السلام فان اليقين لا يدفع بالشك) في الرواية الثانية كبرى كلية تدل على عدم جواز نقض اليقين بالشك وعدم جواز دفعه به من حيث الجري العملي وترتيب آثاره بما هو مرآة للمتيقن، بل العموم فيهما أولى وأوضح من عموم هذه الجملة في الصحاح المتقدمة لعدم تطرق احتمال كون اللام للعهد هاهنا، إذ لم يذكر لليقين والشك متعلق هاهنا حتى يكون اللام إشارة إلى ذلك المتعلق الخاص بخلافه هناك (فإنه) كان فيها متعلق لليقين وكان من المحتمل أن يكون اللام في الكبرى إشارة إلى ذلك المتعلق الخاص، كما استظهر الأخباريون هذا المعنى منها وأنكروا حجية الاستصحاب مطلقا وفي جميع الموارد وخصصوا بخصوص موارد الروايات (فدلالة) هاتين الروايتين على اعتبار الاستصحاب لعله أوضح ولكن الشيخ الأعظم رجح أن يكون المراد منهمما قاعدة اليقين استنادا إلى ظهور لفظ كان في قوله (من كان على يقين) في كلتا الروايتين على أن اليقين كان وانعدم وفي ظرف الشك ليس يقين في البين فالروايتان تدلان على اختلاف زمان الوصفيين أي: ليس شك في زمان اليقين ولا يقين في زمان الشك، وهذا المعنى من خصوصيات قاعدة اليقين ولذلك سمي بالشك الساري (لان)

الشك يسري إلى زمان اليقين فيذهب باليقين ويعدهم، بخلاف الاستصحاب فإنه في ظرف الشك فيبقاء المتيقن في الزمان الثاني اليقين بوجود المتيقن في الزمان الأول موجود.  
(وبعبارة أخرى) في الاستصحاب اليقين بالحدوث دائماً موجود وإنما الشك في ناحية البقاء (ولكن أنت خبير) بأنه من الممكن أن يكون التعبير بالماضي على تقدير تسليم دلالة كان على زمان الماضي وعدم انسلاخه عن الزمان يكون الماضي باعتبار زمان حدوث اليقين (لأنه) غالباً يحدث اليقين بالمستصحب قبل زمان حدوث الشك في بقائه، وإن كان من الممكن حدوثهما معاً مع أن هذا الظهور الذي ادعاه الشيخ الأعظم معارض بما هو أظهر منه وهو ظهور لفظ اليقين في الجملتين - أي: في قوله عليه السلام (فإن الشك لا ينقض اليقين) وفي قوله عليه السلام (فإن اليقين لا يدفع بالشك) - في اليقين الفعلي أي: اليقين الموجود حال طرده الشك (فلا يمكن) أن ينطبق

على قاعدة اليقين لزوال اليقين فيها حال طرد الشك، ولذا قد يسمى بقاعدة الشك الساري فلا بد من انطباقه على الاستصحاب (فالانصاف) إن هاتين الروايتين ليس ظهورهما في اعتبار الاستصحاب أضعف من ظهور الصحاح المتقدمة بل لو ادعى أحد أقوائいてه لما كان بعيداً عن الصواب.

ومنها مكاتبة علي بن محمد القاساني  
(قال كتبت إليه وأنا بالمدينة عن اليوم الذي يشكي فيه من رمضان هل يصوم أم لا؟ فكتب: اليقين لا يدخله الشك صم للرؤوية وأفتر الرؤوية) وتقريب الاستدلال بها بأن يكون المراد بقوله عليه السلام (اليقين لا يدخله الشك) إن اليقين بشعبان الذي لا يجب فيه الصوم لا يدخله حكم الشك بدخول رمضان حتى يخرج عن حكم شعبان الذي هو عدم الوجوب

بصرف الشك في دخول رمضان، بل لا بد من اليقين بدخول رمضان، وعبر عن اليقين بدخول رمضان بقوله عليه السلام (صم للرؤبة) ثم بين أن هذا الحكم لا اختصاص له باليقين بشعبان والشك في دخول رمضان بل كذلك الحكم بالنسبة إلى اليقين برمضان والشك

في

دخول شوال، فأيضا لا يجوز الخروج عن حكم رمضان بصرف الشك في دخول شوال، (بل لا بد) من رفع اليد عن حكم رمضان من الرؤبة أي: اليقين بدخول شوال فمعنى قوله عليه السلام (اليقين لا يدخله الشك) أي: حكم اليقين لا يرفعه الشك في كل مورد بل الذي يرفعه هو اليقين بخلافه (وبهذا) المعنى جعلها الشيخ الأعظم أظهر الروايات دلالة على الاستصحاب (لكن) صاحب الكفاية وشيخنا الأستاذ (قدهما) أنكرا ظهورها فيه فضلا عن أن يكون أظهر الروايات، ببيان أن جوابه عليه السلام عن يوم الشك الذي سئل عنه وجوب الصوم (و كذلك) جواز الإفطار أو وجوبه حكم اليقين برمضان في الأول وحكم اليقين بشوال في الثاني (واليقين لا يدخله الشك) يعني:

الشك في رمضان كيوم الشك في الطرفين لا يدخل في حكم اليقين في الطرفين، فلا الشك في رمضان يدخل في حكم اليقين برمضان ولا الشك في شوال يدخل في حكم اليقين بشوال بل الصوم الواجب حكم اليقين برمضان (فلا يجوز) في يوم يشك في دخول رمضان بعنوان أنه صوم رمضان وجواز الإفطار أو وجوبه حكم اليقين بشوال، فلا يجوز في يوم يشك بدخوله فيه.

ثم إنه لا يتوجه أحد أن مراد شيخنا الأستاذ أو صاحب الكفاية (قدس سرهما) من قولهم ان وجوب الصوم أو وجوب الإفطار حكم اليقين بكونه من رمضان في الأول واليقين بشوال في الثاني ان اليقين تمام الموضوع أو جزءه ولو على نحو الطريقة (لان) هذا واضح البطلان بل المراد

اليقين بما هو مرأة وطريق إلى ما هو متعلق الحكم وموضوعه، وعلى كل حال لا بد وأن ينظر إلى ظهور هذه الجملة أي: قوله (اليقين لا يدخله الشك) مع ملاحظة اقتراها بذيلها أعني: قوله عليه السلام (صم للرؤبة وأفطر للرؤبة) وانه هل الظاهر منها أن اليقين بعدم دخول رمضان أو عدم دخول شوال لا يدخله الشك في دخول رمضان في الأول؟ أو الشك في دخول شوال في الثاني - بمعنى أنه يجب إبقاء حكم اليقين بما هو مرأة حتى يعلم خلافه فيكون ظاهرا في الاستصحاب - أو الظاهر منها أن حكم اليقين لا يدخله الشك - أي:

حكم اليقين

غير حكم الشك - فلا ربط له بالاستصحاب (ولكن الانصاف) أن الظاهر منها بعد تذليله بقوله عليه السلام (صم للرؤبة وأفطر للرؤبة) الذي عبارة عن العلم بخلاف الحالة السابقة هو أن اليقين لا ينقض إلا باليقين هذا مضافا إلى أن ما ذكرناه من أن المراد من هذه الجملة يعني: اليقين لا يدخله الشك أي حكم اليقين غير حكم الشك لا معنى له إلا فيما إذا كان لنفس اليقين حكم لا فيما إذا كان اليقين طريقة محضا وإلا يرجع إلى أن الشك ليس طريقة وهذا من توضيح الواضحات (وما استشكل) به أستاذنا المحقق (قدره) - من عدم إمكان تطبيق الاستصحاب على المورد من جهة أن بقاء شعبان بمفاد كان الناقصة أو عدم دخول رمضان بمفاد ليس الناقصة ليس لهما حالة سابقة وهما بمفاد التامة منهما وإن كان لهما حالة سابقة (لكن) لا يترب عليهما الأثر، إذ الأثر تكون يوم الشك من شعبان أو من رمضان أو من شوال لبقاء هذه الأشهر أو عدم دخولها (فلا بد) وأن يحمل الرواية على معنى غير الاستصحاب - فهذا كلام عجيب (لان) عدم دخول رمضان أو بقاء شعبان يكفي لرفع وجوب الصوم. وربما استدل على اعتبار الاستصحاب بقوله عليه السلام في رواية عمار (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر) وقوله في رواية حماد بن

(الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر) وقوله (كل شيء هو لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك) وهذا الأخير رواها مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام والاحتمالات في هذه الروايات سبعة الحكم الظاهري فقط - أي: قاعدة الحل وقاعدة الطهارة - والحكم الواقعي فقط، والاستصحاب فقط، والثلاثة جمعاً، والحكم الظاهري مع الاستصحاب، والحكم الواقعي معه، والحكم الواقعي والظاهري معاً فقط دون الاستصحاب.

فنقول: أما الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي فمما لا يمكن بإنشاؤه واحد (لأن) الحكم الظاهري في طول الحكم الواقعي وموضوعه أيضاً كذلك في طول موضوع الحكم الواقعي (وذلك) لأن الحكم الظاهري في ظرف استثار حكم الواقعي والجهل به وموضوعه أيضاً هو الفعل أو الذات المقيد بكونه مجھول الحكم في الأصول العملية (فلا يمكن) أن يشمل الجعل الواحد بلحاظ واحد كلتا المرتبتين، ولذلك قلنا أن إطلاق الحكم الواقعي لا يمكن أن يشمل مرتبة الشك فيه والجهل به (وكذلك) لا يمكن التقييد به فالتقيد أو الإطلاق

يحتاج

إلى جعل آخر وأيضاً إطلاق الحكم الظاهري (لا يمكن) أن يشمل المرتبة السابقة على موضوعه أعني: مرتبة الذات قبل الشك في حكمه،

فلا ينزل الحكم الواقعي إلى مرتبة الحكم الظاهري ولا يصعد الحكم الظاهري إلى مرتبة الحكم الواقعي، فإن إنشاء واحد لا يمكن جعل الحكم الظاهري والواقعي ولو كان هناك دال آخر (فما ذكره) صاحب الكفاية (قده) في حاشيته على الرسائل - من إمكان استفادته الثلاثة أي: الحكم الواقعي والظاهري والاستصحاب من هذه الأخبار الثلاثة - لا يخلو من إشكال لما عرفت من عدم إمكان الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري في إنشاء واحد، ولعله لذلك عدل في الكفاية عن هذا

الكلام والرأي وقال: ان الغاية فيها إنما هو لبيان استمرار ما حكم على الموضوع واقعا من الطهارة والحلية ظاهرا ما لم يعلم بظروضه أو نفيضه لا لتحديد الموضوع كي يكون الحكم بهما قاعدة مஸروبة للشك في طهارته أو حليته. (فاعترف) بأن المستفاد منها الحكم الواقعي مع الاستصحاب فقط دون القاعدة المஸروبة للشك، وذلك بأن مفادها باعتبار الجملة التي في الصدر الحلية والطهارة الواقعتين والغاية تدل على استمرار هذا الحكم ظاهرا إلى زمان العلم بالخلاف (وحيث) ان الاستمرار ظاهري ويكون بحسب الجري العملي (فلا يتوجه) ان ذلك الاستمرار بقاء الحكم الواقعي في ظرف الشك وهو واضح البطلان، لعدم إمكان ان يحكم بحلية ميّة الواقعية المشكوكة كونها ميّة وهكذا في سائر المحرمات والنجاسات الواقعتين والدليل على أن الاستمرار ظاهري لا واقعي ان الحكم الواقعي لا يمكن أن يكون مغينا بالعلم بضده، إذ الأحكام الواقعية تابعة لملائكتها وجودا وعدما ولا يؤثر فيها العلم بالخلاف أو بضدها (نعم) قد يكون العلم بالحكم دخيلا في الملاك فيكون تمام الموضوع أو جزئه، لكن ذلك أجنبي عن محل كلامنا.

وفيه أنه لا يمكن استفادة الاستصحاب والحكم الواقعي من جملة واحدة (وذلك) من جهة أن حقيقة الاستصحاب جر الحكم الثابت واقعا

جرا تعديا ادعائيا - أي: من حيث الجري العملي - لا جرا حقيقيا حتى يكون مفاده ومؤداته الحكم الواقعي (فيكون) جعل الحكم الاستصحابي مترتبًا على جعل الحكم الواقعي ومتأخرا عنه (فلا بد) أولا من جعل حكم واقعا ثم الحكم باستمرار ذلك الحكم ظاهرا إلى زمان العلم بالخلاف أو بضده، ومثل هذا المطلب وإن كان ممكنا إذا كان دالان ولو بجملة واحدة ولكن خلاف ظاهر الكلام (بل إن كان) هذا مراده فينبغي بل يجب

أن يقول فيما نحن فيه كل شيء ظاهر أو حلال وطهارته أو حلية مستمرة إلى زمان العلم بالخلاف وبهذا البيان ظهر فساد احتمال أن يكون مفاد تلك الروايات القاعدة والاستصحاب معاً أيضاً لما ذكرنا من تأخر الحكم ببقاء المستصحب عن نفس المستصحب فلا يمكن جعل الحكم الظاهري الذي هو المستصحب مع الحكم ببقاء الذي هو الاستصحاب يجعل واحد بل يدور مفادها بين أن يكون خصوص الحكم الواقعي أو خصوص القاعدة المضروبة للشك في طهارة الأشياء أو حليتها (ولكنه) من الواضح الجلي أن الغاية غاية للحكم الظاهري، لما ذكرنا من أن الحكم الواقعي لا يمكن أن يكون مغيناً بالعلم (ففي) حد نفسه لو لم تكن هذه الغاية في البين كان مقتضى ظاهر الصدر هو الحكم الواقعي (لأن) الموضوع لهذين الحكمين - أعني الطهارة والحلية - كان غير مقيد بكونه مشكوك الحكم بل كان نفس الذات المرسلة (فلا محالة) يكون حكمها حكماً واقعياً ولكن بملاحظة الغاية وعدم صحة كونها غاية للحكم الواقعي ينقلب هذا الظهور ويكون ظاهراً في الحكم الظاهري (فيكون) مفاد هذه الروايات قاعدة الحل وقاعدة الطهارة دون غيرهما من المحمولات الأخرى.

هذا تمام الكلام في الاخبار العامة التي ذكروها لاعتبار الاستصحاب مطلقاً وهناك أخبار أخرى تدل على حجية الاستصحاب في موارد خاصة كقوله عليه السلام في موثقة ابن بكير (إذا استيقنت أنك أحدثت فتوضاً وإياك أن تحدث وضوء أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت)

فالدالة هذه الموثقة على حجية الاستصحاب لا إشكال فيها لكن في خصوص مورد اليقين بالوضوء والشك في الحدث (وأما استفادته) كبرى كلية - بحيث تدل على حجية الاستصحاب في جميع الموارد - فهي غاية الاشكال (وكذلك) رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في طهارة ثوب يستعيره

الذمي (قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر اني أغير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرد علي فاغسله قبل أن أصلي فيه. فقال عليه السلام: صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أغرته إياه وهو ظاهر ولم تستيقن أنه نجسه فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه) ولا شك في ظهورها في اعتبار الاستصحاب في نفس المورد ولكن استفادة الكبرى منها لا يخلو من نظر وإشكال. ويجد المتبع كثيرا من الموارد من هذا القبيل (ولكن) بحيث يكون حكم الشارع بإبقاء الحالة السابقة المتيقنة من حيث الجري العملي في مورد خاص فمن الممكن أن يحدس الفقيه من كثرة الموارد ان نظر الشارع إلى تلك الكبرى الارتکازية أي: قوله عليه السلام (ولا ينقض اليقين بالشك).

وينبغي التنبيه على أمور  
أما التنبيه الأول

الذي ذكره في الكفاية من لزوم فعلية الشك واليقين فقد تقدم شرحه  
(الثاني)

لا فرق في جريان الاستصحاب بين أن يكون المستصاحب محرازا باليقين الوجданى أو بمحراز تعبدى كالامارات بل والأصول المحرازة كالاستصحاب (بيان ذلك) أن في قوله عليه السلام لا تنقض اليقين بالشك) وفي غيره من الاخبار التي بهذا المضمون أو قريب منه أخذ اليقين بالشك في الزمان السابق موضوعا للحكم بالبقاء في ظرف الشك في البقاء بما هو طريق ومحراز لمتعلقه (وقد تقدم) في مبحث القطع قيام الامارات والأصول العملية المحرازة مقام القطع الذي أخذ في الموضوع على نحو الطريقة ففي الحقيقة معنى قوله عليه السلام (لا تنقض اليقين بالشك) حرمة نقض ما أحراز ثبوته بالشك في بقائه فلا فرق) بين أن يحرز ثبوته بمحراز

وتجداني كالقطع أو بمحرز تعدي كالامارات والأصول المحرزة دون غير المحرزة.

اللهم إلا أن يقال أن اليقين الذي أخذ في موضوع الاستصحاب ما أخذ من حيث كونه صفة خاصة كذائية ولا من حيث كونه طريقا ومرآتا ومحرزا متعلقه، بل من حيث تنجيز متعلقه ولزوم الحري العملي على طبق المتيقن (فبناء) على هذا لا فرق بين الأصول العملية المحرزة

وغير المحرزة في قيامها مقام اليقين الذي أخذ في موضوع الاستصحاب لاشتراك الجميع في تنجيز متعلقاتها (ولا يتوهם) مما ذكرنا

أن اليقين في قوله عليه السلام (لا تنقض اليقين بالشك) استعمل بمعنى المحرز حتى تكون أعم من المحرز الوجданى والتعدي، بل اليقين

استعمل في تلك الجملة بمعناه المعروف أي:

الاعتقاد الحازم (غاية الامر) ان أخذ اليقين في موضوع حكم قد يكون بنحو الصفتية - وان قلنا انه ما وجدنا في الأحكام الشرعية موردا يكون القطع مأخوذا في موضوعه على نحو الصفتية - وقد يكون مأخوذا على نحو الطريقة والكافية كما هو كذلك في باب الاستصحاب (إذا كان) الامر كذلك فيكون أدلة اعتبار الامارات والأصول المحرزة حاكمة على الاستصحاب (بمعنى) انه يوسع موضوع الاستصحاب تعبدا، ولا يخفى ان ما قلنا من حكمة أدلة اعتبار الامارات على اليقين الذي أخذ موضوعا في الاستصحاب ناقضا

ومنقوضا هو بناء على أن يكون المجعل هو الطريقة بمعنى تتميم الكشف في باب حجية الامارات كما هو المختار عندنا (وقد تقدم) مفصلا في باب حجية الامارات.

وأما ما أفاده صاحب الكفاية (قده) من أن المجعل الشرعي هي الملازمية بين ثبوت الشئ وبقائه إلى زمان العلم بالخلاف فالدليل

على ثبوته ولو كانت هي الامارة دليل على بقائه من جهة أن الدليل على أحد المتلازمين

(፳፻፭)

دليل على ثبوت الآخر - ففيه وجوه من الأشكال (الأول) ان الملزمة بين شيئين ولو كانت ظاهرية ليست قابلة للجعل التشريعي، لأنها من الأمور التكوينية وحالها حال السببية والعالية (الثاني) ان ظاهر دليل الاستصحاب هو الحكم ببقاء ما ثبت، فموضوع هذا الحكم في لسان الدليل هو اليقين بشبوت شيء والشك في بقائه (ولا يمكن) وجود الحكم بدون وجود موضوعه، فبناء على ما ذكرنا من الحكومة وقيام الامارة مقام القطع الذي أخذ في الموضوع على نحو الطريقة (لا يبقى) إشكال في البين لوجود الموضوع تعبداً فيوجد حكمه - أي: بقاء المتيقن - في ظرف الشك في بقائه تعبداً (وأما) عند من لا يقول بقيام الامارات مقام القطع الذي أخذ في الموضوع ولو على نحو الطريقة كصاحب الكفاية فالاشكال - أي: وجود الحكم بدون الموضوع - يبقى على حاله والقول بأن المجعل هي الملزمة قد عرفت حاله.

ثم إن ما ذكرنا من حكومة الامارات والأصول المحرزة على اليقين المأمور موضوعاً في دليل الاستصحاب ناقضاً ومنقوضاً إنما يكون بناء على تتميم الكشف (وأما بناء) على جعل المؤدى فلا يرد إشكال المتقدم أصلاً، لأنه لا فرق في المستصحاب بين أن يتعلق اليقين بحكم واقعي أو ظاهري كما هو معنى جعل المؤدى (نعم) هنا إشكال آخر - في جريان الاستصحاب في مؤدى الاستصحاب بل في كل أصل كان مغرياً بالعلم بالخلاف كقاعدتي الحل والطهارة - وهو أنه قبل حصول العلم بالخلاف نفس مؤدى ذلك الأصل موجود ولا حاجة إلى

الاستصحاب (ويكون) من قبيل تحصيل الحاصل وبعد حصول الغاية - أي: العلم بالخلاف - لا يبقى موضوع للاستصحاب (فلا مجال)

لجريان الاستصحاب في جميعها.  
(التنبيه الثالث) في استصحاب الكلي  
المستصحاب قد يكون شخصاً

وقد يكون كلياً والأول قد يكون شخصاً معيناً وقد يكون فرداً مردداً بين فردين أو أفراد من طبيعة واحدة أو طبيعتين أو طبائع متعددة (والثاني) أيضاً على أقسام: (الأول) أن يكون الشك في بقاء الكلي من جهة الشك في بقاء ذلك الفرد الذي وجد الكلي في ضمنه (الثاني) أن يكون الشك في بقاءه من جهة تردد الفرد الذي وجد الكلي في ضمنه بين ما هو مقطوع الارتفاع وبين ما هو مقطوع البقاء (الثالث) أن يكون الشك في البقاء من جهة احتمال وجود فرد آخر من الطبيعة مقارناً لزوال الفرد الأول أو كان معه قبل أن يزول، وهذا القسم الثالث (قد يكون) بين الأفراد المتواطئة (وقد يكون) بين المراتب المشككة فهذه جملة استصحاب الشخصي والكتابي.

فنقول: أما المستصحب إن كان شخصاً معيناً فلا إشكال في صحة الاستصحاب (وأما) إن كان فرداً مردداً فقد تقدم أن استصحاب الفرد المردود لا يخلو عن إشكال. (وحاصلاً) الاشكال أن ذلك الفرد المردود غير معلوم بعنوانه التفصيلي وإلا لم يكن مردداً (لأن) العلم بالعنوان التفصيلي ينافي الترديد فلا بد وأن يكون المعلوم عنواناً إجماليًا يلائم مع الترديد مثل عنوان الفرد المردود أو أحدهما وأمثال ذلك (مما لا ينافي) الترديد ولا شك في أنه بعد إتيان أحد الأطراف أو تلفه أو حروجه عن محل الابتلاء أو ما شابه ذلك (يقطع) بعدم بقاء ذلك العنوان الإجمالي (فما هو محتمل) البقاء هو ذلك الفرد الواقعي الذي هو معلوم في علم الله وهو لم يكن معلوماً قط، وما

كان معلوماً أي: ذلك العنوان الإجمالي لا يتحمل بقائه وغير باق قطعاً (فلا يحرى) الاستصحاب لعدم تمامية أركانه أي: اليقين السابق والشك اللاحق، لأن عدم جريانه لعدم الأثر لما هو المعلوم وهو عنوان الفرد المردود، أو أحدهما أو ما شابه ذلك (لأن) أمثال هذه العناوين لم

يؤخذ موضوعا للأثر في لسان الأدلة، وما هو موضوع الأثر أي كل فرد بعنوانه الخاص ليس مما علم سابقا كما قال به أستاذنا المحقق (قد) فهو يقول بصحة الاستصحاب الفرد المرد في حد نفسه ومن حيث المجرى وتمامية أركانه (ولكن) لا يجري لعدم الأثر لهذا العنوان المرد، فلو فرضنا في مورد وجود أثر لذلك العنوان فلا مانع من جريانه، مثلا لو كان زيد ابن بكر مرددا بين اثنين والدليل قام على وجوب إكرام زيد بن بكر المذكور فما دام الاثنان موجودين يجب إكرامهما جميعا من باب لزوم الاحتياط والقطع بالخروج عن عهده التكليف القطعي فإذا فقد أحد الشخصين منهمما (فبناء) على ما اخترناه من عدم جريان استصحاب الفرد المرد في حد نفسه لا بد وأن نتمسك في وجوب إكرام ذلك الشخص الباقي بقاعدة الاشتغال (وببناء) على جريان الاستصحاب الفرد المرد يجب إكرامه شرعا لا عقلا ومن باب المقدمة العلمية لو لم يكن مثبتا (ولكنه) من أردى أنحاء الأصل المثبت، لأن من لوازمبقاء زيد بن بكر المرد بينهما أن يكون الفرد الباقي هو زيد بن بكر (نعم) لو كان الأثر لنفس بقاء زيد بن بكر مثلا كما أنه لو نذر أن يعطي درهما للفقير لو كان زيد بن بكر باقيا إلى زمان كذا (فبناء) على جريان استصحاب الفرد المرد يرتب الأثر.

(لا يقال) زيد بن بكر إذا كان هو الفرد الذي فقد فغير باق قطعا، وإن كان هو الفرد الباقي فباق قطعا فلا شك في البين (لان) هذا الامر هو منشاء الشك في بقاء زيد بن بكر بعد فقد ذلك الآخر (نعم) في هذا المثال إشكال آخر ومن تلك الجهة لا ينطبق على ما نحن فيه، وهو أن الفرد المرد في هذا المثال معلوم بعنوانه الشخصي ثم الشك في بقائه أيضا بعنوانه الشخصي (غاية الامر) الترديد في انطباق ذلك العنوان الشخصي المتيقن الوجود المحتمل البقاء على كل واحد من هذين الشخصين

فهذا المثال وأمثاله خارج عن محل الكلام. وما هو محل البحث هو أن لا يكون الحكم الشرعي أو ما هو موضوعه معلوما إلا بعنوان الفرد المردد أو عنوان أحدهما أو ما يشبه ذلك كالصلة الواجبة في يوم الجمعة في عصر الغيبة المرددة بين الظهر والجمعة، وكالجنس المشتبه بين الكأسين (حيث) لا علم في المثالين إلا بعنوان الفرد المردد بينهما وهو واجب في المثال الأول أو نجس في المثال الثاني (و)

إن شئت قلت) ان أحدهما واجب في المثال الأول وأحدهما نجس في المثال الثاني، ولا شك في أنه - بعد الاتيان بإحدى الصالاتين في الأول أو تلف أحد المشتبهين في الثاني - يقطع بعدم بقاء كلام المفهومين أعني: عنوان الفرد المردد وعنوان أحدهما الذين كان العلم تعلق بهما.

وأما ان كان المستصحب كلها فقد عرفت أن له أقسام: (الأول)

أن يكون الشك في بقائه من جهة الشك في بقاء الفرد الذي تحقق الكلي في ضمه، ولا شك في أنه في هذا القسم يصبح استصحاب الفرد و

ترتيب آثاره عليه وكذلك استصحاب الكلي وترتيب آثاره عليه و ذلك لتمامية أركان الاستصحاب في كليهما (الثاني)

أن يكون الشك في بقائه من جهة دورانه بين ما هو باق قطعا وبين ما هو مرتفع قطعا (وذلك) كالحدث المردد بين الأصغر والأكبر، وبعد أن توضأ يعلم أنه لو كان أصغر ارتفع قطعا ولو كان أكبر باق قطعا ويجري الاستصحاب في هذا القسم أيضا إن كان للكلي أثر شرعي كالمثال المذكور (فإن) الحدث الكلي الجامع بين الأصغر والأكبر أثره عدم جواز مس المصاحف إذ (لا يمسه إلا المطهرون) إذ أركان الاستصحاب من اليقين السابق والشك اللاحق فيه تامة وذلك من جهة أن الكلي يوجد بوجود الفرد فالحدث الجامع بين الأصغر والأكبر يوجد أي واحد من الأكبر والأصغر، والمفروض وجود أحدهما قطعا فوجود الحدث الجامع قطعي (وحيث)

المحتمل أن يكون وجوده في ضمن الفرد الزائل فقهرًا يزول بزواله، و من المحتمل أن يكون وجوده في ضمن الفرد الباقى فهو باق فالنتيجة الشك في بقائه، فيتم أركان الاستصحاب من اليقين السابق و الشك اللاحق (وأشكل) على هذا الاستصحاب بوجوه: (الأول) أن وجود الكلى الطبيعي عين وجود الفرد لا أن له وجود غير وجود الأفراد، بل بوجود كل فرد له يتحقق وجوده فله وجودات بعد وجودات الأفراد، ولذلك قالوا نسبة الكلى إلى أفراده نسبة الباقي إلى البناء لا نسبة أب واحد إلى أبنائه المتعددة (فبناء) على هذا وجود طبيعة الحدث في ضمن الحدث الأصغر مثلاً غير وجودها في ضمن الحدث الأكبر، ولا شك في أن ما هو موضوع ومنشأ للأثر هو وجود الطبائع لا مفاهيمها (وحيث) أن المستصحب لا بد وأن يكون ما هو موضوع للأثر فاستصحاب الكلى لا بد وأن يكون بلحاظه (و قد عرفت) أن وجوده دائر بين وجودين متبابعين، فيكون حاله حال استصحاب الفرد المردد (وبعبارة أخرى) الكلى بناء على هذا مفهوم انتزاعي ليس له أثر ومنشأ انتزاعه الذي يكون منشأ للآثار تلك الوجودات المتعددة المتباعدة، والاستصحاب لا بد وأن يكون بلحاظ تلك الوجودات المتباعدة فليس اليقين بوجود في البناء، لأن كل واحد من الوجودين أو الوجودات مشكوك الحدوث.

وفيه إن هذا الأشكال وارد ولا مناص منه لو قلنا بأصلية الوجود وأنها حقائق بسيطة متباعدة تمام ذاتها البسيطة لعین ما ذكر في الأشكال (وأما لو قلنا) بأنه حقيقة واحدة ذات مراتب متفاوتة، فكل نوع من الأنواع وإن كان له وجودات متعددة حسب تعدد وجودات الأفراد لكن بين تلك الوجودات المتعددة وحدة سنتحية واقعية خارجية لا يضر بها التعدد وهذه الوحدة هي التي قلنا أنها الموضوع له لألفاظ العبادات

في باب الصحيح والاعم، وهذه الوحدة هي التي يعبر عنها بالوجود السعي للطبيعة (وإلا) فكل وجود شخص والتشخص مع سعة الانطباق متنافيان (ولعل) هذا مراد رجل الهمданى الذى حكى عنه الشيخ أبو علي ابن سينا أنه كان يقول بوجود واحد للكلى الطبيعى و مع ذلك موجود في الأمكانية المتعددة ومتصرف بالصفات المتضادة (وإلا) لا ينبغي أن يسند هذا القول إلى عاقل فضلا عنمن هو من أهل الفضل والعلم.

الثاني من وجوه الاشكال في هذا الاستصحاب أن الشك في بقاء الكلى مسبب عن الشك في حدوث الفرد الباقى فإذا ارتفع الشك عن حدوث الفرد الباقى تعبدا باستصحاب عدم حدوثه يعلم بعدم بقاء الكلى تعبدا (فلا شك) في عالم الاعتبار التشريعى حتى يستصحب بقاء الكلى، وذلك لحكومة الأصل السببى على الأصل المسببى (وفيه أولا) منع كونه مسببا عن الشك في حدوث الفرد الباقى بل الشك في بقاء الكلى وارتفاعه مسبب عن أن الحادث المعلوم حدوثه هل هو الفرد الزائل حتى يكون الكلى معلوم الارتفاع أو هو الفرد الباقى حتى يكون معلوم البقاء؟ وحيث أنه كلا الامرين غير معلوم فالبقاء والارتفاع كلاهما في جانب الكلى غير معلوم (فيكون) محتمل البقاء والارتفاع جميا ولا أصل لتعيين ان الحادث المعلوم أي واحد منها (وثانيا) على فرض التسليم تكون السببية والمسببية في المقام عقليا وفي باب حكمة الأصل السببى على المسببى يجب أن يكون المسبب من آثار الشرعية للسبب كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى (وثالثا) معارضة أصالة عدم حدوث الفرد الباقى بأصالة عدم حدوث الفرد الزائل إذا كان له أثر شرعى بعد تلفه وزواله كما هو المفروض فلا يرد عليه بعدم مجال للاستصحاب في الفرد الزائل بعد زواله وخروجه عن محل الابتلاء (وان أجاب) عن هذا الاشكال شيخنا الأستاذ (قده) بتساقط الأصول

بالمعارضة قبل الخروج عن محل الابتلاء (لكن) ربما يشكل بأنه هذا فيما إذا حصل العلم الاجمالي قبل الخروج عن محل الابتلاء، وأما لو حصل بعد الخروج عن محل الابتلاء فليس علم إجمالي قبل الخروج حتى يتعارض الأصول فيتساقط (لكن) هذا الاشكال لا يرد عليه لأنه في الغالب يكون حصول العلم الاجمالي قبل الخروج عن محل الابتلاء.

الثالث من وجوه الاشكال معارضة استصحاب وجود الكلي وبقائه باستصحاب عدمه في ضمن الفرد الطويل، فإذا ضم إحراز عدمه التبعدي بهذا الاستصحاب إلى إحراز عدمه الوجданى في ضمن الفرد القصير يحصل إحراز عدمه مطلقاً (غاية الامر) إحراز عدم المركب من الاحراز الوجدانى والتبعدي، فيكون حاله حال الموضوعات المركبة التي يحرز بعضها بالأصل وبعضها بالوجدان فيتعارض الأصلان فيتساقطان (وفيه) أن أصالة عدمه في ضمن الفرد الطويل معارض بأصالة عدمه في ضمن الفرد القصير حال حدوث أحدهما و العلم به (وقد تقدم) شرحه في ضمن الاشكال الثاني والجواب عنه. ثم إن هاهنا شبهة منقوله عن السيد الصدر (قده) المعروفة بالشبهة العباءية ربما تعد إشكالاً على استصحاب الكلي وهي أنه لو علم بنجاسة أحد جانبي عباءة من الأعلى أو الأسفل فظهر جانبنا معيناً كجانب الأسفل مثلاً (فيصير) بقاء النجاسة في العباءة مشكوكاً لاحتمال أن تكون النجاسة المعلومة إجمالاً في الطرف الذي ظهره فأزالها وما بقيت (فبناءً) على صحة جريان الاستصحاب في هذا القسم

من استصحاب الكلي يجري استصحاب نجاسة العباءة، ولازمه نجاسة ملaci الجانبيين المطهر ومشكوك النجاسة دون ملaci مشكوك

النجاسة فقط بناءً على ما هو المشهور وما هو الصحيح كما تقدم عدم تنفس ملaci بعض أطراف ما علم إجمالاً نجاسته (ولازم) هذا

الكلام ان انضمام الظاهر إلى ذلك الجانب المشكوك الذي لم يظهره موجبا لنحافة ملaci المشكوك وهذا غريب ومنشأ هذه الغرابة هو جريان الاستصحاب في هذا القسم من الكلي (لان) ملaci مستصحاب النحافة مثل ملaci معلوم النحافة.

وأجيب عن هذه الشبهة بوجهه: (الأول) ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أن استصحاب الكلي إنما هو فيما إذا كان نفس الكلي بهويته وحقيقة مرددا بين ما هو مقطوع البقاء وما هو مقطوع الارتفاع (وأما) إذا كان الاجمال والتردد في محل المتيقن فهذا لا

يكون من استصحاب الكلي بل يكون من قبيل استصحاب الفرد المردد الذي قلنا أنه لا يجري، وذلك من جهة أن نحافة أحد الجانبين مفهوم مردد وبعد تطهير أحد الجانبيين نقطع بارتفاع ذلك المفهوم (فلا يبقى) مجال للاستصحاب وهذا الكلام بظاهره لا يخلو من الخلل، لأن الاجمال والتردد في محل النحافة موجب للشك في بقاء النحافة المعلومة بعد تطهير أحد الجانبيين فيتم أركان

الاستصحاب وليس هناك دليل على أن الكلي في هذا القسم يجب أن يكون بهويته وحقيقة مجهولا ومرددا بين ما هو مقطوع الارتفاع وما هو مقطوع البقاء (الثاني) ان هذا الاستصحاب بالنسبة إلى وجوب الاجتناب عن ملaci الجانبيين ونجاسته مثبت (فلا يجري).

(بيان ذلك) ان استصحاب نحافة كل واحد من الجانبيين بمفاد كان الناقصة ليس لها حالة سابقة، فلا بد أن يكون الاستصحاب بلحاظ مفاد كان التامة أي: بقاء وجود النحافة ولازمه عقلا كون أحد الجانبين الذي لم يظهر نجسا فينحس ملaciه (فنحافة) ملaci ذلك الطرف الذي لم يظهر من آثار نحافة ذلك الطرف، ونجاسته من اللوازم العقلية لبقاء نحافة العباءة بالاستصحاب (وفيه) أن استصحاب نحافة العباءة بمفاد كان الناقصة له

حالة سابقة وهذا المقدار يكفي في نجاسة ملaci الجانيين بلا احتياج إلى إثبات نجاسة كل واحد من الطرفين (الثالث) ان المعلوم بالاجمال عبارة عن تلك القطعة الشخصية المرددة بين كونها في جانب الاعلى او في جانب الأسفل (ولا شك) في أن تلك القطعة الشخصية غير معلوم بالتفصيل بل تعلق العلم بها بعنوان أنها مرددة بين كونها في جانب الاعلى والأسفل وبعد تطهير أحد الجانيين يحصل القطع بارتفاع نجاسة القطعة المرددة، بل لا يبقى إلا احتمال نجاسة الطرف الذي لم يظهر وهذا من أول الأول كان مشكوكاً و لم يكن متيقناً قط (وبعبارة أخرى) هذا الاستصحاب عين استصحاب الفرد المردد الذي قلنا انه لا يجري (فقد ظهر) مما ذكرنا ان الشبهة العباءية لا أساس لها لعدم جريان الاستصحاب فيها.

(الثالث) من أقسام استصحاب الكلي

ما يكون منشأ الشك في بقاء الكلي احتمال قيام فرد آخر من مصاديق الكلي مقام الفرد الزائل، وهذا على ثلاثة أقسام: (الأول) أن يكون الفرد الذي يحتمل قيامه مقام الزائل معه من أول الامر (الثاني) أن يكون حدوثه مقارنا لزوال ذلك الفرد الذي وجد الكلي في ضمنه (الثالث) أن تكون مرتبة من مراتب الزائل لا فرد مباين معه وإن كان شريكًا معه في نوعه وهذا أيضاً (تارة) يكون مبايناً عرفاً مع الزائل (وآخر) يعد عرفاً من مراتب وجود الزائل (أما القسم) الأول و الثاني فلا فرق بينهما في عدم جريان استصحاب الكلي في كليهما، وذلك من جهة عدم كون المشكوك عين المتيقن في ضمنهما (لان) المتيقن عبارة عن وجود الكلي في ضمن فرد والمشكوك وجوده في ضمن فرد آخر سواء وجد ذلك الفرد الآخر مقارناً لوجود الفرد الذي وجد الكلي في ضمنه أو وجد في زمان ارتفاع ذلك الفرد، وعلى كل حال التفصيل بين الصورتين لا وجه له، لاشراكهما في أن المشكوك وجود الكلي في

ضمن فرد آخر غير الوجود المتيقن (فظاهر) أن المحتمل والمشكوك غير ما هو المتيقن وفي جريان الاستصحاب لا بد من وحدة القضيتين المشكوكة والمتيقنة.

(ان قلت) ما الفرق بين هاتين الصورتين من القسم الثالث مع القسم الثاني؟ حيث قلت إن الوحدة السنخية محفوظة سواء أكان الحادث هو

الفرد الطويل أو كان هو الفرد القصير في القضية المتيقنة أي: الحادث أي واحد منها كان يكون الكلي موجودا (قلت) وحيث أنه من المحتمل أن يكون الحادث هو الفرد الطويل الباقي فيحتمل أن يكون هناك عين ما تيقنت بوجوده باقيا بخلاف هاتين الصورتين فان عدم بقاء ما تيقنت بوجوده معلوم (نعم) يحتمل وجودا آخر حادث الكلي.

(وبعبارة أخرى) اليقين بوجود الكلي حاصل بالضرورة ويحتمل بقاء عين ما تيقن به لاحتمال حدوث فرد الباقي (واما) في هاتين الصورتين فالمتيقن هو الموجود المحدود بحد الزيدية مثلا و المشكوك هو الوجود المحدود بحد العمريه مثلا وهمما متباينان، وإن كان سinx الوجود فيما واحد (ولكن) يخرج عن الوحدة بواسطة هذين الحدين وتطوره بطورين، فما هو المتيقن هو الوجود المتتطور بطور وما هو المشكوك هو الوجود المتتطور بطور آخر متباينان، ووحدة سinx الوجودين لا ينافي مع التباين، والتنافي الآتي من قبل الحدود والتطورات. والقول بوحدة الوجود بهذا المعنى - أي: حتى مع محدوديته بحدود مختلفة وتطوره بأطوار متعددة - من الأباطيل والترهات التي صدرت من الجهل (بل ينبغي) أن يطلق عليهم كلمة المجانين، فإذا وجد الكلي في ضمن فرد ثم ارتفع ذلك الفرد وكان هناك فرد آخر من مصاديق ذلك الكلي معه أو وجد حين ارتفاع ذلك الفرد الذي كان الكلي في ضمنه متيقن الوجود، فوجود الكلي في ضمن هذا الفرد الآخر المقارن معه وجودا أو حين ارتفاعه غير وجوده الأولى. هذا فيما إذا كان الفرد الآخر متيقن

الوجود (وكذلك) فيما إذا احتمل وجود فرد آخر مقارنا معه أو من حين ارتفاعه، فوجود الكلي في ضمه يكون وجودا آخر (فالمشكوك) وجود آخر لبقاء الأول فلا يجري الاستصحاب في هاتين الصورتين.

وأما القسم الثالث أي: ما كان محتمل البقاء مرتبة من مراتب وجود الكلي الزائل، وقلنا هذا أيضا على قسمين: (فتارة) يعد مباينا مع الزائل (وآخر) يعد من مراتب وجوده (أما القسم الأول) فلا يجري الاستصحاب لما سيأتي من لزوم وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة عرفا والمفروض أنهم متبايانا عرفا وإن كانتا واحدة بالدقة العقلية (لان) المناط الوحدةعرفية ولا اعتبار بالوحدة العقلية الدقيقة (واما في القسم الثاني) أي: فيما إذا كان الشك في بقاء مرتبة من المستصحب بعد القطع بارتفاعه بحيث تعد تلك المرتبة عند العرف من

مراتب وجود المستصحب (فلا مانع) من جريان الاستصحاب لكفاية الوحدةعرفية كما سيأتي.

(تذليل)

وهو أن الشيخ الأنصاري (قده) في هذا المقام تعرض لكلام الفاضل التونني (حيث) أورد على المشهور في حكمهم بالحرمة والنجاسة في الحيوان الذي شك في وقوع التذكرة عليه - من غير جهة الشك في قابليته لها - بأصله عدم التذكرة بمنع جريان أصله عدم التذكرة لوجهين:

(الأول) ان موضوع هذين الحكمين أعني الحرمة والنجاسة في لسان الأدلة هي الميتة، وهي عبارة عن: الموت حتف الانف فهي ضد للتذكرة، وإثبات أحد الضدين باستصحاب عدم الآخر يكون من الأصل المثبت (وفيه أولا) أن الميتة ليست عبارة عن الموت حتف الانف

بل هي عبارة في لسان الشرع عن غير المذكى ( وإن أبيت) إلا عن كونها عبارة عن الموت حتف الانف لا عن غير المذكى موضوعا يشمل مطلق غير المذكى حكما ولو لم يكن موته حتف الانف بل كان مذبوحا على غير الوجه الشرعي، أي:

يكون أكله حراماً ويكون نجساً (فاستصحاب) عدم كونه مذكى يكفي لاثبات هذين الحكمين من دون الاحتياج إلى إثبات عنوان الميتة، فقوله تعالى (إلا ما ذكيتم) تدل دلالة واضحة على أنه لا حلية في غير مورد التذكير، فالحرمة ليست مترتبة على عنوان وجودي أي: عنوان الميتة فقط بل موضوعه عنوان غير المذكى شرعاً (ولذلك) لو حصل العلم بأنه مذبوج على غير وجه الشرعي يحصل العلم بحراسته ونجاسته مع العلم بعدم موته حتف أنفه.

(الثاني) من الوجهين لعدم صحة ثبوت الحرمة والنجاستة بأصالة عدم التذكير، ان الموضوع لهذين الحكمين وان كان هو عدم التذكير (ولكن) لا مطلقاً بل عدم التذكير في حال زهوق الروح، وإلا يلزم أن يكون الحيوان المأكول في حال حياته نجساً لعدم كونه مذكى في تلك الحال قطعاً (إذا كان) الامر كذلك فليس لما هو موضوع الحكم حالة سابقة، لأن عدم التذكير مقيداً بكونه حال زهوق الروح محال أن يتحقق حال الحياة، فعدم التذكير الجامع بين كونه في حال الحياة وبين كونه حال زهوق الروح له فردان (فاستصحاب) ذلك الجامع بواسطة احتمال وجود فرد آخر منه بعد انعدام الفرد الأول (أولاً) يكون من القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلي الذي قلنا بعدم صحته وعدم جريانه (وثانياً) أن الآثر للفرد المحتمل الوجود بعد انعدام الفرد الأول، وإلا فنفس الجامع لا آثر له واستصحاب الجامع والكلي لترتيب آثر الفرد يكون من الأصل المثبت، فلو سلمنا صحة جريانه لو كان له آثر لا يجري لأجل هذه الجهة.

وفيه أن موضوع الحرمة والنجاستة وإن كان هو عدم التذكير في حال زهوق الروح (فيكون) الموضوع مركباً من جزئين أحدهما عدم التذكير والآخر زهوق الروح، ولكن لا بنحو يكون الأخير - أي: زهوق الروح -

من نعوت الأول أي: عدم التذكية ومن حالاته ومشخصاته، حتى يكون لعدم التذكية فردان ويكون أحدهما موضوعاً للأثر دون الفرد الآخر، كما قرر في الأشكال بل هما مجتمعان موضوعات للأثر بدون أن يكون لوصف الاجتماع أيضاً تأثير في الموضوعية. ومن البديهي أن الموضوع المركب يمكن إحراز أحد جزئيه بالأصل والآخر بالو جدان كما في محل الكلام (نعم) ادعى شيخنا الأستاذ (قده) أن الموضوع المركب إذا كان من قبيل العرض ومحله يكون العرض بما هو نعت لمحله وبمفاد كان الناقصة دخيل في الموضوع فاستصحاب وجود المحمولي لذلك العرض أو عدمه المحمولي لا يثبت ما هو دخيل في الموضوع إلا على القول بصحة الأصل المثبت (و)

قد حققنا ما هو الحق في هذا الكلام في الجز الأول في مبحث العام والخاص في أصالة عدم القرشية لتنقية الموضوع في العام، وعلى أي حال لا ربط له بالمقام (لان) زهوق الروح ليس مع عدم التذكية من قبيل العرض ومحله بل هما عرضان لمحل واحد وهو ذلك الحيوان فإشكال فاضل التونسي - على هذا الاستصحاب - لا أساس له كما أنه ظهر مما ذكرنا ان هذا الاستصحاب ليس من القسم الثاني من القسم الثالث من استصحاب الكلي كما توهم.

(التبية الرابع) في جريان الاستصحاب في الأمور التدريجية غير القارة (وربما يتوهم) عدم صحة استصحابها بتوهم ان الاستصحاب - بناء على ما تقدم تعريفه واستفادته من دليله - عبارة عن الحكم ببقاء ما شك في بقائه والأمور المتصرمة غير القارة ليست قابلة للبقاء، ولا يوجد جز منها إلا بعد انعدام الجز السابق عليه ففي نفس الزمان والزمانيات - المنصرمة المتدرجة في الوجود كالتكلم والحركة - لا يبقى مجال لجريان الاستصحاب فيها لعدم تحقق موضوع الاستصحاب فيها وهو الشك في البقاء (لان)

عدم البقاء فيها معلوم ولكن الحق مع ذلك كله جريان الاستصحاب و صحته فيها (بيان ذلك) أن مورد الاستصحاب قد يكون نفس الزمان - كاليلوم والليل وشهر رمضان أو شهر آخر - وقد يكون من الزمانيات المتصرمة (فلا بد) من التكلم في مقامين: (المقام الأول)

في نفس الزمان والحق جريان الاستصحاب - في نفس العناوين التي هي أسماء لقطعات الزمان كاليلوم والليل والأسبوع والشهر و السنة وأمثال ذلك - وذلك لتمامية أركانه من اليقين بوجودها و الشك في بقائها عرفا بل حقيقة (وذلك) من جهة أن انطباق هذه العناوين على قطعة من الزمان توجد بوجود أول جز منه حقيقة و يبقى إلى وجود آخر جز منه بالدقة العقلية لا المسامحة العرفية، و ذلك من جهة أن الموجود المتصرم غير القار حيث أن نحو وجوده هو أن يكون متدرج الوجود - بمعنى أنه يوجد شيئا فشيئا (ولا يمكن) أن يوجد دفعة وإلا يلزم الخلف وأن يكون قارا لا غير قار - فهذا القسم من الوجود في هوية ذاته هكذا، ومن المعلوم أنه ليس للزمان زمان حتى يقال معنى بقاء الشيء هو وجوده في الزمان الثاني بعد وجود مجموعه وتمام أجزائه في الزمان الأول، بل المراد من البقاء في هذه القطعات من الزمان استمرار وجودها إلى وجود آخر جز منه (ولا شك) في أن وجود النهار مثلا مستمرا إلى آخر جز منه المتصل بغروب الشمس بالدقة العقلية (وبعبارة أخرى) استمرار الوجود في قطعات الزمان هو عدم تماميتها وعدم انتهائتها فقياس الزمان - مع أنه لا زمان له وإن يتسلسل بالزمانيات القارة - في غير محله (وإن أبيت) إلا عن عدم صدق البقاء في الموجودات غير القارة بالدقة العقلية، فمن الواضح المعلوم أن في نظر العرف وجود هذه القطعات بوجود أول جز منها وبعد ذلك يحكمون ببقائها إلى وجود آخر جز منها وانتهائها وسيأتي إن وحده القضيتين

المتيقنة والمشكوكة - التي لا بد منها في جريان الاستصحاب وفي صدق نقض اليقين بالشك - تكون بنظر العرف لا بالدقة العقلية. هذا كله فيما إذا كان الاستصحاب بمفاد كان التامة (وأما إذا كان) بمفاد كان الناقصة كما إذا أراد استصحاب نهارية هذا الزمان المشكوك النهارية مثلاً فهذا ليس له حالة سابقة متيقنة قطعاً (لأنه) من أول حدوثه مشكوك النهارية، وكذلك استصحاب عدم كونه من النهار أيضاً لا يجري لعدم الحالة السابقة للعدم النعمي (وأما إثبات) أنه من النهار - أو ليس له باستصحاب الوجود أو العدم بمفاد كان أو ليس التامتين - فمن الأصل المثبت كما هو واضح. ومن هنا يتولد إشكال وهو أن استصحاب نفس هذه القطعات من الزمان على تقدير صحته وجريانه قليل الفائدة (لأن) الموقنات لا بد من وقوعها في أوقاتها واستصحاب بقاء ذلك الزمان بمفاد كان التامة لا يثبت وقوعها في ذلك الزمان إلا بناء على القول بالأصل المثبت. نعم لو كان بمفاد الاستصحاب نهارية هذا الزمان المشكوك مثلاً فكان يصح (أن يقال) أن وقوع الفعل الواجب الموقت في هذا الزمان الذي حكم الشارع بأنه نهار مثلاً وجداً ولا يحتاج إلى تعبد آخر (ولكنك عرفت) أن كون هذا الزمان المشكوك النهارية مثلاً نهاراً من اللوازم العقلية لبقاء النهار إلى ذلك الحين (فيكون) من الأصل المثبت (وأما استصحاب) نهارية هذا الزمان المشكوك - بمفاد كان الناقصة - فلي sis له حالة سابقة (لأنه) مشكوك أولاً بل وأبداً ففي مقام الامتثال - بناء على أن يكون وقوع الواجب في زمان كذا قيداً له - لا يمكن القطع بالامتثال والفراغ لا وجودنا ولا تعبداً (فلا مناص) إلا أن يقال أن المراد من الواجب الموقت صدور الفعل عن المكلف عند وجود الوقت الكذائي، لا أن الوقت الكذائي

من قيود الواجب ومن نعوته (وبعبارة أخرى) اجتماعهما في الوجود يكفي من دون أن يكون بينهما أي بين الواجب وذلك الزمان ارتباط الظرفية والمظروفية (ولا يخفى) أن هذا الاشكال في مقام الامتثال وإلا ففي مقام إثبات الوجوب المشروع بزمان كشهر رمضان مثلاً فلا إشكال في إثباته باستصحاب بقاء رمضان أو بقاء النهار بعد الفراغ عن كونه رمضان مثلاً كما أن باستصحاب العدم في المثالين وما يشبههما بمفاد ليس التامة يثبت عدم الوجوب.

ثم إن ما ذكره أستاذنا المحقق (قده) - من إجراء استصحاب التعليقي في المقام بأن يقال هذا العمل الشخصي الموجود في هذا الزمان المشكوك نهاريته مثلاً لو كان موجوداً قبل هذا الزمان المشكوك نهاريته مثلاً لكان صلاتاً أو إمساكاً في النهار والآن كما كان - لا يخلو من غرابة (لأنه) (أولاً) سيأتي الكلام في استصحاب التعليقي وما فيه من الاشكال (وثانياً) على فرض صحته، ذلك فيما إذا كان الحكم الشرعي المتعلق على أمر معلوم الحصول في الزمان الأول ويكون ذلك الحكم المتعلق مشكوك الحصول في الزمان الثاني لتغير في جانب الموضوع كحرمة شرب العصير العنب لو غلى فيشك في بقاء هذا الحكم المتعلق بواسطة عروض الجفاف على العنبر وصيرونته زبيباً (وفيما نحن فيه) ليس الامر كذلك، لأن كون الصلاة أو الصوم في النهار مثلاً ليس حكماً شرعياً معلقاً على أمر، بل هو موضوع خارجي كان في الزمان السابق قبل هذا الزمان المشكوك نهاريته معلوم الحصول على تقدير الوجود وفي نفس زمان المشكوك مشكوك الحصول وليس من قبيل الشك في بقاء حكم شرعي أو موضوع ذي حكم حتى يستصحب.

(المقام الثاني) في الزمانيات غير القارة أو القارة المقيدة بالزمان فيصير بواسطة قيده غير قار بالعرض (فال الأول) كالحركة والتكلم وسيلان

الماء من القنوات والعيون في الجداول والأنهار وسيلان دم الحيض و أمثال ذلك (والثاني) كالوقوف في عرفات أو المشعر مقيداً بكونه في زمان كذا - أي من أول زوال يوم عرفة إلى الغروب في عرفات وبين طلوع الفجر وطلوع الشمس من يوم العيد في مشعر و أمثال ذلك - من الأفعال المقيدة بالزمان التي هي متعلقات للتكليف فعلاً أو تركاً، ففي هذا المقام الثاني بحثان (الأول) في الزمانيات غير القارة أعني الحوادث وال موجودات التي لا تجتمع أجزائها في الوجود وما لم ينعدم جز منها لا يوجد جز آخر (والثاني) الموجودات القارة المقيدة بالزمان (فالأول) حالها حال نفس الزمان و لا فرق بينهما، إذ الزمان أيضاً من الوجودات غير القارة ولعل وجه إفراد الزمان بالبحث عنه هو أن الزمان واحد شخصي دائم لا يتعدد بتعدد الدواعي والاغراض كالتكلم أو اختلاف المبادئ والعلل كسيلان الماء وسيلان دم الحيض وهكذا سائر جهات الاختلاف الواردة عليها (وأما) تعدد الزمان فليس إلا بصرف الاعتبار والتقطيع فالشكل الذي كان في استصحاب الزمان - من عدم صدق الشك في البقاء - جار بعينه فيما نحن فيه والجواب عين الجواب (بأن يقال) مثلاً الحيض الذي أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام هوية شخصية متدرجة الوجود يوجد أول جز منه ويقى بقاء حقيقياً إلى وجود آخر جز منه ( وإن أبيت) ذلك وقلت إن البقاء الحقيقي لا يتصور في الموجودات غير القارة (لأنه) ما لم ينعدم الجز السابق لا يوجد الجز اللاحق ومعنى بقاء الشيء هو وجود الشيء بتمامه و كماله في الان الثاني بعد وجوده بتمامه و كماله في الان الذي قبل ذلك

الآن، ومثل هذا المعنى غير معقول في الأمور غير القارة (واما) مسألة الحركة التوسطية والآن السعال في الزمان فأجنبيه عن محل كلامنا، لأن الحيض مثلاً الذي هو أحد الموارد المهمة في استصحاب الزمانيات غير القارة عبارة من مجموع جريان الدم في المدة التي

أقلها ثلاثة أيام وأكثرها عشرة أيام لا أن يكون عبارة عن السيلان بين المبدأ والمنتهى، وبهذا المعنى يكون أمرا ثابتا قارا يتصور له القطع بالبقاء (تارة) والشك فيه (آخر) وعلى كل حال أن أثبت عن صدق البقاء الحقيقي فلا إشكال في صدق البقاء عرفا إما قطعا وإما احتمالا (فالعرف) بعد ما تيقن بوجود الحيض مثلا فما دام متيقنا لا يتحمل الانقطاع يقول بأنه قاطع بالبقاء (وأما) إذا احتمل الانقطاع يقول بأنه شاك في البقاء، وحيث أن المدار في جريان الاستصحاب هو تحقق موضوعه - أي: كون المتيقن سابقا مشكوك البقاء في الزمان اللاحق - بنظر العرف كما سيأتي تحقيقه فلا مانع من جريان الاستصحاب في هذه الأمور غير القارة سواء فيه الزمان والزمانيات غير القارة.

ثم إن الشك في بقاء هذه الأمور قد يكون من جهة الشك في استعدادها للبقاء - من دون احتمال وجود عائق ومانع لاستمرار وجودها

فيكون من قبيل الشك في المقتضى فكل على مبناه وبناء على ما اخترناه من عدم صحة جريانه في مورد الشك في المقتضى فلا يجري في هذه الصورة - وقد يكون من جهة احتمال حدوث حادث يكون مانعا من استمرار وجود ذلك الامر غير القار (كما أنه) إذا احتمل حدوث مانع عن استمرار تكلمه في مقام تدريسه أو إلقاء خطباته مع العلم بوجود الداعي على الاستمرار أو احتمل انهدام جدار القناة أو وقوع صخرة في العين كانا مانعين عن استمرار سيلان الماء مع العلم باستعداد القناة والعين للسيلان، أو احتمل وجود مرض حادث يمنع عن سيلان دم الحيض مع العلم باستعداد الرحم لاستمرار سيلان الدم وأمثال ذلك (ففي جميع) ذلك يجري الاستصحاب لتمامية أركانه من اليقين بالشيء السابق والشك في بقائه في الزمان اللاحق إما حقيقة أو عرفا، وقد يكون الشك فيها من جهة احتمال حدوث فرد آخر من تلك الطبيعة مقارنا

مع زوال الفرد الأول أو من أول الامر (فالأول) كما إذا حصل القطع بارتفاع الداعي الأول على التكلم ولكن يتحمل حدوث داع آخر حين ارتفاع الداعي الأول وزواله (والثاني) كما إذا يتحمل أن يكون من الأول داع آخر مع ذلك الداعي الذي زال فيكون الكلام مستمرا لأجل احتمال ذلك الداعي الآخر (فإن قلنا) ان التكلم أو الحركة وأمثالهما يتبدل من فرد إلى فرد آخر ومن شخص إلى شخص آخر باختلاف الدواعي والاعراض.

(وبعبارة أخرى) تعدد الأسباب يوجب تعدد المسببات، فيكون هذا الاستصحاب في الفرض الأول من هذه الصورة من القسم الأول من القسم الثالث من استصحاب الكلي، وفي الفرض الثاني من القسم الثاني من القسم الثالث منه (وأما إن قلنا) ان اختلاف الدواعي والأسباب لا يضر بوحدتها الشخصية - بمعنى أن حدوث هذا الشخص بسبب وداع وبقائه بسبب آخر (ولا يبعد) أن يكون بالنظر العرفي بقاء ذلك الشخص لا انعدام ذلك الشخص وحدوث شخص آخر وإن كان بالدقة العقلية كذلك (فبناء) على النظر العرفي يكون من قبيل استصحاب الشخص وليس من قبيل استصحاب الكلي أصلا - فلا مانع من جريانه في هاتين الصورتين، وبناء على أن يكون من قبيل استصحاب الكلي من القسم الثالث يمكن أن يكون من القسم الثالث من القسم الثالث منه بأن يكون ما هو مقطوع الارتفاع مرتبة منه مع احتمال قيام مرتبة أخرى ضعيفة أو شديدة مقامه، مثلاً إذا علم بارتفاع الحركة السريعة أو التكلم السريع أو السيلان السريع في الدم أو الماء لارتفاع مبدئه ولكن يتحمل قيام مرتبة ضعيفة من هذه المذكورات أو أمثالها مقام المرتبة الزائلة أو بالعكس أي: إذا علم بارتفاع المرتبة الضعيفة من هذه المذكورات وأمثالها لارتفاع مبدأ تلك المرتبة الضعيفة (ولكن) يتحمل

قيام مرتبة قوية منها مقام الزائلة لاحتمال وجود مبدئها فمع مساعدة العرف - وإن عانه بوحدة القضية المشكوكه والمتيقنة - لا مانع من جريان الاستصحاب في هذا القسم أيضاً (والصورة الثانية) أي: الأمور القارة المقيدة بالزمان كوجوب الجلوس في يوم الجمعة إلى الزوال مثلاً فإذا شك في وجوبه بعد الزوال فهل يجري استصحاب وجوب الجلوس أم لا؟ فيه تفصيل.

وخلال الكلام في المقام أن هذا الشك في المفروض يمكن حصوله لجهات عديدة لا يهمنا في المقام إلا أن يكون جهة الشك مفردية الزمان لموضوع الحكم حتى لا يكون للاستصحاب مجال، بل يكون من إسراء الحكم من موضوع إلى موضوع أو ليس كذلك بل موضوع واحد وهو الجلوس، غاية الامر قبل الزوال من ذلك اليوم المفروض مقطوع الوجوب وبعد الزوال يشك في بقاء ذلك الوجوب كل ذلك بعد الفراغ عن حصول الغاية أي الزوال من يوم الجمعة كما في المثل المفروض (وأما لو كان) الشك في حصول الزوال - من جهة الشبهة المفهومية أو المصداقية - فالاستصحاب هو المرجع ولا ربط له بمحل الكلام فنقول: الزمان (تارة)أخذ ظرفاً للحكم أو الموضوع (وآخر) يكون قياداً لهما أو لأحدهما (أما في الصورة الأولى) فلا مانع من جريان استصحاب الوجوب فيما بعد الزوال، لأن الموضوع وهو الجلوس كان مرسلًا غير مقييد بشيء وكان مقطوع الوجوب وبعد الزوال يشك في بقاء ذلك الوجوب.

وأما فيما إذا كان الزمان قياداً للحكم أو الموضوع فلا يجري الاستصحاب للقطع بارتفاع الحكم فإن كان الجلوس في المسجد يوم الجمعة واجباً لا بد وأن يكون وجوب آخر وعلى موضوع آخر بدليل آخر غير الاستصحاب (وذلك) فيما إذا كان الزمان قيد للموضوع واضح لأن الجلوس بعد الزوال موضوع آخر غير الجلوس قبل الزوال فيما إذا كان

الجلوس مقيداً بالزمان كما هو المفروض (وأما) فيما إذا كان قيده للحكم فلا يعقل بقاء ذلك الحكم المغياً بعد حصول الغاية سواء قلنا بأن تقييد الهيئة - الذي عبارة أخرى عن تقييد الحكم لأن الحكم مفاسد الهيئة فتقيد الحكم معناه تقييد الهيئة - مستلزم لتقييد المادة أو لم نقل (اما) لو قلنا بذلك فيرجع تقييد الحكم إلى تقييد الموضوع لأن المادة هو الموضوع (وقد عرفت) حال تقييد الموضوع (اما) لو لم نقل بذلك فلا شك في أن تضييق الحكم بواسطة تقييده بالزمان يجب تضييقاً للموضوع فهو وإن لم يكن تقييداً للموضوع اصطلاحاً بل

لا يمكن أن يكون تقييداً للموضوع بما هو موضوع لأن تقييد الموضوع بهذا المعنى لا بد وأن يكون في الرتبة السابقة على الحكم وهذا التضييق من ناحية ورود الحكم عليه فيكون متأخرًا عنه (ولكن) النتيجة واحدة من حيث القطع بعدم شمول هذا الحكم المضيق بواسطة

تقييده بالزمان للجلوس بعد الزوال إلا أن يكون المستصحب هو الجامع بين فردي الوجوب الذي يكون أحدهما مقطوع الارتفاع والآخر محتمل الحدوث فيكون من القسم الثاني من القسم الثالث من استصحاب الكلي الذي قلنا بعدم صحة جريانه.

ثم أنه حكم الشيخ الأعظم عن النراقي (قد هما) القول بتعارض استصحاب الوجود مع استصحاب عدم الأزل في المفروض أي فيما إذا

كان الحكم الشرعي مقيداً بالزمان كما في المثال المفروض إذا ورد الدليل على وجوب الجلوس يوم الجمعة من شهر كذا مثلاً إلى الزوال (ثم) حصل الشك في بقاء ذلك الوجوب بعد الزوال فقال إن استصحاب وجوب الجلوس فيما بعد الزوال معارض باستصحاب عدم وجوبه أولاً في تلك القطعة أي فيما بعد الزوال فيلزم أن يكون الجلوس في تلك القطعة واجباً باعتبار استصحاب الوجودي وغير واجب باعتبار استصحاب العدمي وذكر أمثلة

لذلك (منها) إذا حصل الشك في بقاء وجوب الامساك في اليوم الذي وجب فيه الصيام لعراض مرض (ومنها) إذا شك بعد خروج المذى في بقاء الطهارة الحديثة (ومنها) إذا شك في بقاء النجاسة الخبيثة بعد الغسل مرة واحدة فبزعم ذلك الفاضل يتعارض استصحاب الوجودي مع استصحاب العدم الأزلي في جميع تلك الموارد وأمثالها من الموارد الكثيرة في أبواب الفقه (وأجاب) عنه شيخنا الأستاذ (قدره) بأن استصحاب العدم الأزلي لا مورد له فيما نحن فيه لأن العدم الأزلي هو العدم المطلق الذي يكون كل حادث مسبوق به وهذا العدم المطلق الذي هو نقىض وجود كل شيء ينقض بوجود ذلك الشئ لأن نقىض كل شيء رفعه فهو وجود كل شيء الذي هو نقىض العدم

المطلق يرتفع ذلك العدم المطلق الذي هو عبارة أخرى عن العدم الأزلي وإلا يلزم اجتماع النقىضين فإذا كان العدم الأزلي مقطوع الارتفاع فكيف يستصحب وأما عدم وجوب الجلوس المقيد بكونه بعد الزوال فليس له حالة سابقة لأن هذا العدم هو العدم البديل لوجود وجوب الجلوس المقيد بكونه بعد الزوال ونقىضه فكما أن وجود وجوب الجلوس المقيد بكونه بعد الزوال لا يمكن أن يتحقق قبل الزوال فكذلك عدم ذلك الوجوب المقيد نفسه أو موضوعه حفظاً لوحدة رتبة النقىضين فالعدم الأزلي أي العدم المطلق أي غير مقيد

بزمان انتقض بواسطة وجود وجوب الجلوس إلى الزوال والعدم المقيد بكونه بعد الزوال لا يمكن تتحققه قبل الزوال وعلى الوجه الذي

ووجهنا كلام شيخنا الأستاذ لا يرد عليه أن الزمان قيد للمعدوم لا للعدم لأنه لا يدعى أن الزمان قيد للعدم بل يدعى أن عدم هذا المقيد بالزمان لا يمكن أن يتحقق قبل ذلك الزمان مثل وجوده المقيد بذلك الزمان الذي لا يمكن أن يتحقق قبل ذلك الزمان وهذا ينطبق على عدم المقابل أي العدم البديل الذي هو نقىض الشئ.

نعم يرد عليه أن عدم الأزلي وإن كان هو العدم المطلق أي العدم المحمولي مقابل الوجود المطلق أي الوجود المحمولي (ولكن) الموضوع في القضية التي محمولها العدم المطلق يختلف (فتارة) تكون الطبيعة المطلقة وذلك مثل الرقبة معدومة (وآخر) تكون الطبيعة المقيدة مثل الرقبة المؤمنة معدومة فكما أن للطبيعة المطلقة عدم أزلي كذلك للطبيعة المقيدة عدم أزلي لأن كل حادث مسبوق بالعدم الأزلي (ولا شك) في أن انتقاض العدم الأزلي في كل قضية بوجود موضوعها ففي القضية التي موضوعها الطبيعة المطلقة إذا وجدت تلك الطبيعة ينتقض العدم الأزلي فإذا وجدت الرقبة في القضية الأولى من القضيتين اللتين ذكرناهما انتقض العدم الأزلي للرقبة المطلقة لا للرقبة المؤمنة فما لم يوجد رقبة مؤمنة العدم الأزلي للرقبة المؤمنة باق وجود الرقبة المطلقة لا أثر له في انتقاض العدم الأزلي بالنسبة إلى الرقبة المؤمنة وهذا الامر جار في كل مطلق ومقيد بالوجود وكذلك الامر في الطبيعة المقيدة بقيد كالرقبة المؤمنة مع تلك الطبيعة إذا كانت مقيدة بقيد آخر كالرقبة الكافرة فوجود الرقبة المؤمنة مثلا لا يوجب انتقاض العدم الأزلي بالنسبة إلى الرقبة الكافرة (ففيما نحن فيه) وجود وجوب الجلوس إلى الزوال لا يوجب انتقاض العدم الأزلي بالنسبة إلى وجوب الجلوس المقيد بكونه بعد الزوال سواء كان إلى الزوال قيدا للحكم أو الموضوع أو كان ظرفا (نعم) لو كان بعد الزوال ظرفا لوجوب الجلوس المشكوك ولم يكن قيدا للحكم ولا للموضوع فالعدم الأزلي لوجوب الجلوس بعد الزوال قهرا ينتقض بوجود وجوب الجلوس إلى الزوال خصوصا إذا كان إلى الزوال أيضا ظرفا لا قيدا للحكم أو الموضوع ولعله نظر شيخنا الأستاذ إلى هذه الصورة. فينبغي بل يجب التفصيل في جريان أصلالة العدم الذي قال بها الفاضل

النراقي بين أن يكون الزمان ظرفاً للمستصحب في ظرف اليقين و الشك جميماً وما يكون قياداً له (ففي الأول) لا يجري إلا الأصل الوجودي ولا يجري الأصل العدمي لانتقاد العدم بالوجود (وفي الثاني) لا يجري استصحاب الوجود للقطع بارتفاع المستصحب و انتفاء القيد أعني الزمان الكذائي فلا يجتمعان في مورد حتى يقع التعارض بينهما بل لا بد من أن ينظر في دليل المستصحب وأنه هل أخذ الزمان فيه ظرفاً للمستصحب حتى لا يجري إلا استصحاب الوجود أو قياداً له حتى لا يجري إلا استصحاب العدم.

التبني الخامس فيما هو المصطلح عند الأصوليين بالاستصحاب

التعليقى

وقد وقع الخلاف في صحته وجريانه وعدمه والمراد بالاستصحاب التعليقي في المقام هو أن يكون عروض الحكم الشرعي على موضوع معلقاً على شرط غير حاصل فقبل وجود ذلك الشرط وقع تغير في ذلك الموضوع أو جب الشك في بقاء ذلك الحكم المعلق حصوله على وجود ذلك الشرط مثلاً حكم الشارع بالحرمة والنجاسة على العنبر بشرط غليان مائه وعدم ذهاب ثلثيه فلو فرضنا جفاف العنبر قبل الغليان وحصل الشك في بقاء ذلك الحكم المعلق على الغليان فهل يجري استصحاب بقاء ذلك الحكم المعلق أم لا فمن يقول

بصحة استصحاب التعليقي - كالشيخ الأعظم وصاحب الكفاية وأستاذنا المحقق (قدس سرهما) ومن حذا حذوه - (يقول) بجريانه ومن ينكر صحته كشيخنا الأستاذ (يقول) بعدم الجريان فلا بد من ذكر أدلة الطرفين حتى يظهر ما هو الحق في البين وأمثلة هذا الاستصحاب كثيرة في الفقه فلا يضر الخدشة في هذا المثال الذي ذكرنا كما صدر عن شيخنا الأستاذ بالنسبة إليه بأصل المطلب. فنقول إن ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدره) في وجه إنكار صحة هذا الاستصحاب وبطلانه (حاصله) بتوضيح منا أن الموضوع لهذا الحكم

التعليق في الحقيقة مركب من جزئين أحدهما ذات ما جعل موضوعا كالعنب في المثال المذكور والثاني هو الشرط الذي علق عليه

الحكم أي الغليان في المثال المذكور الذي علق عليه حرمة شرب عصير العنبر ونجاجسته (وذلك) لما تقدم في بحث واجب المشروط أن

جميع الشروط التي مأمورة في ناحية الهيئة ترجع إلى ما هو موضوع الحكم أي المكلف كما إذا قال إن استطعت فحج يعني أيها المكلف المستطيع يجب عليك الحج أو ما هو متعلق بحكم كما إذا قال أعط الخمس للسيد إذا كان فقيرا أي أعط الخمس للسيد الفقير فالموضوع مركب من كونه سيدا وفقيرا كما أن الأول مركب من كونه مكلفا ومستطينا (وهذا) الامر في الأحكام الوضعية أوضح فإذا قال إن العصير العنبي نجس إذا على واشتد فموضع النجاسة مركب من أمرتين ذات العصير العنبي مع كونه مغليا (ولا شك) في أن نسبة الحكم إلى موضوعه نسبة المعلول إلى علته ولا يمكن الانفكاك بينهما ولا تقدم الحكم على موضوعه فلا يمكن تتحقق النجاسة الاعتبارية في عالم الاعتبار التشريعي العصير قبل الغليان وإلا يلزم الخلف وهو أن يكون ما فرضته موضوعا أي العصير العنبي بوصف الغليان ليس بموضوع بل لا بد وأن يكون موضوع النجاسة ذات العصير العنبي وحدها من دون مدخلية قيد الغليان وهذا هو الخلف ولا شك في أن الاستصحاب في الأحكام لا بد وأن يكون المستصحب متيقنا بوجود حكم وثبوته في الزمان السابق وأن يكون شاكا في بقاء ذلك الحكم في الزمان اللاحق حتى يستصحب وفيما نحن فيه لا يمكن ذلك للقطع بعدم الحكم قبل وجود المعلق عليه لما ذكرنا من عدم إمكان تخلف الحكم عن الموضوع.

ثم أنه لا فرق فيما ذكرنا بين الأحكام الوضعية والتکلیفیة بعد ان كان موضوع وجوب الحج مركبا من ذات المكلف وقيود اخر ومن جملتها

كونه مستطاعاً فلا يعقل تحقق الوجوب قبل الاستطاعة وهكذا الحال في سائر القيود وسائر الأحكام تكليفية كانت أم وضعية (و بعبارة أخرى) حكم الشارع بنجاسة العصير العنبي إذا غلى مثلاً وإن كان من قبيل القضية الحقيقة أي الطبيعة السارية المقدرة وجودها في الخارج وليس من قبيل القضية الخارجية التي يكون الحكم فيها على الأفراد الموجودة فعلاً في الخارج ولكن الحكم في الحقيقة وارد على الطبيعة الموجودة في الخارج فلا يعقل فعليته قبل وجودها في الخارج فظرف العروض وإن كان هو العقل ولكن ظرف الاتصاف هو الخراج ومن أبده البديهيات أن الصورة الذهنية من العصير العنبي المغلي لا تتصف بالنجاسة بل ما هو النجس بالحمل الشائع هو الموجود في الخارج من هذا العنوان المركب من جزئين (نعم) إنشاء الشارع هذا الحكم في مقام الجعل على تلك الصورة الذهنية بما هي مرآة للخارج وهذا معنى كونها مقدرة الوجود فقبل وجود هذا العنوان المركب من الجزئين في المثل المذكور أي العصير العنبي وكونه مغلياً لا يتتصف بالنجاسة أصلاً (نعم) لو حصل الشك في بقاء هذا الحكم المجعل على ذلك العنوان المقدر وجوده واستمراره قبل أن يوجد هذا العنوان في الخارج فيجري استصحاب بقائه ولكن هذا هو استصحاب عدم النسخ وخارج عن محل البحث.

وخلاصة الكلام أن باب إنشاء الاعتباريات والقضية الحقيقة فيها مثل القضية الحقيقة في باب الاخباريات فلو أخبر أن الدواء الفلانى مسهل مثلاً بشرط كذا فلا يمكن وجود المسهلية وتحقيقها إلا بعد وجود ذلك الدواء مع ذلك الشرط (ولا فرق) من هذه الجهة بين المحمولات الاعتبارية كالزوجية والطهارة والنجاسة والوجوب والحرمة وأمثالها وبين المحمولات التكوينية كالاعراض الخارجية التي تحمل على موضوعاتها فكما إن إخبارك عن حلاوة الشاي ان وضعت فيه السكر أو برودة الماء لو كان شتاء فقبل

أن تضع فيه السكر لا حلاوة أصلاً وكذلك قبل دخول الشتاء لا بروادة للماء أصلاً والحلاؤة التقديرية والبرودة التقديرية لا وجود لهما أصلاً بل معناهما الملازمة بين وضع السكر في الشاي مع حلاوته ودخول الشتاء وبرودة الماء مثلاً.

فظهر مما ذكرنا ان ما ربما يقال - من أن فرض وجود الموضوع كاف في جريان الاستصحاب وإلا يلزم عدم جريان استصحاب عدم النسخ أيضاً - كلام لا صحة له من جهة ان الحكم المجعل على الطبيعة السارية بلحاظ وجوداتها الخارجية أمر متيقن وجوده بمعنى جعله

إذا شك في بقاء هذا المجعل واستمراره يستصحب وليس استصحاب التعليقي من هذا القبيل (بل المراد منه) إبقاء الحكم الثابت

لعنوان على تقدير وجود وصف له قبل وجود ذلك الوصف وذلك الشرط فيما إذا حصل تغير في ذلك العنوان وذلك كما في المثال المذكور أعني استصحاب نجاسة العنبر أو حرمته على تقدير الغليان بعد أن تغير العنبر وصار زبيبا فالمستصحب هي النجاسة أو الحرمة الثابتة للعنبر على تقدير الغليان واستصحابهما عبارة عن إيقائهما للعنبر بعد أن صار زبيبا قبل أن يغلي (فالاشكال) أنه قبل الغليان ليس حرمة ولا نجاسة للعنبر حتى تبقيهما في حال الجفاف وصيروفته زبيبا فالشي الذي ليس بموجود قطعاً كيف تبقيه ولو بقاء تعدياً ولا حلية في دفع هذا الاشكال إلا أن تقول بأن للنجاسة وحرمة على تقدير الغليان وجود وثبت قبل الغليان كما قبل في الواجب المشروع ان له وجود قبل وجود الشرط فوجوب الحرج المشروع بالاستطاعة موجود قبل الاستطاعة غاية الامر بعنوان الواجب

المشروع لا الواجب المطلقاً وهذا أيضاً نحو من الوجود فبناء على هذا يكون استعمال لفظ الواجب فيه على نحو الحقيقة لا على نحو المجاز (وأنت خبير) بعدم صحة هذا الكلام وان حرمة العصير مثلاً أو نجاسته

قبل الغليان لا يمكن أن يوجد مع اشتراط العصير في كونه محكوماً بأحد هذين الحكمين بالغليان وإلا يلزم وجود المشرط قبل وجود الشرط والحكم قبل الموضوع وفرض وجود العصير العني أو نفس العنبر مع الغليان لا يثبت وجوده ولا يخرجه عن كونه صرف فرض لا واقعية له.

وأما احتمال أن يكون الغليان مثلاً واسطة في الشوت لا في العروض مع بطلانه في حد نفسه - لعدم الشك في أن موضوع الحرمة و النجاسة هو العصير المغلي مثلاً لا أنه ذات العنبر بعلة الغليان - لا أثر له فيما نحن فيه غاية الامر بناء على فرض وجود الحكمين أي الحرمة والنجاسة قبل الغليان يكون من قبيل وجود الحكم قبل وجود تمام موضوعه وبناء على الثاني يكون من قبيل وجود الشيء قبل وجود علته وكلاهما في المحالية سواء (وأما القول) بأن الأحكام التكليفية ليست كالاحكام الوضعية من المجموعات الاعتبارية بل هي أمور انتزاعية يتترع من مقام إبراز الإرادة فإذا أبرز الشارع إرادته أو كراهته بأمر أو نهى ولو بصورة التعليق فقهرًا يتترع الوجوب أو الحرمة ويكونان فعليين فلا مانع من استصحابهما. وفيه (أولاً) إن هذا الكلام لا يرفع الاشكال عن استصحاب التعليقي في الأحكام الوضعية لأنها باعتراف الطرف أمور مجعلولة في عالم الاعتبار فالاشكال موجود فيها (وثانياً) أنه لا شك في وجود هذه الاعتبارات أي الوجوب والحرمة وسائر الأحكام الخمسة التكليفية في عالم الاعتبار التشريعي وأنها من المجموعات الشرعية وقد تقدم تفصيل ذلك في الأحكام الوضعية.

وخلالصة الكلام في المقام أن قياس استصحاب التعليقي على استصحاب عدم النسخ في الأحكام الكلية لا وجه له من جهة أن استصحاب

عدم النسخ عبارة عن إبقاء الحكم الكلي المجعل من طرف الشارع على الموضوع المقدر وجوده بطور القضية الحقيقة وعلى نهجها بمعنى فرض وجودها بجميع أجزائها

وشراسر شرائطها وإعدام موانعها في الوعاء المناسب لها من دون وقوع أي تغير فيها ومع ذلك شك في بقائها من جهة احتمال نسخها من قبل الشارع (وأما) الاستصحاب التعليقي عبارة عن إبقاء الحكم الثابت لأحد جزئي الموضوع بشرط انضمامه إلى الجز الآخر في ظرف عدم ذلك الجز الآخر عند وقوع تغير في الجز الأول ولذلك يرد عليه الأشكال أن إبقاء ما ليس بموجود ولم يكن موجوداً قط لا معنى له (وذلك) من جهة امتناع ثبوت الحكم لأحد الجزئين مع فرض عدم الجز الآخر كما في المقام (وأما) لو فرضت كلاً الجزئين فيخرج عن كونه استصحاب تعليقياً ويصير تنظيزياً لو كان الشك لوقوع تغير لأحد الجزئين أو لكلاهما (وأما) لو حصل الشك في بقاء الحكم الموضوع لكلاً الجزئين بدون وقوع أي تغير في أحدهما أو في كليهما فلا محالة يكون الشك في بقاء ذلك الحكم من احتمال النسخ وإلا يلزم تخلف الحكم عن الموضوع فأي ربط بين الاستصحاب التعليقي واستصحاب عدم النسخ حتى يقاس أحدهما بالآخر ويقال بأن الاستصحاب أن احتاج إلى وجود المستصحاب في الخارج فلا يجري استصحاب عدم النسخ أيضاً لأنه أيضاً عبارة عن إبقاء الحكم على الموضوع المفروض الموجود لا الموضوع الموجود فعلاً بل الاستصحاب في الأحكام الكلية حتى من قبل غير احتمال النسخ أيضاً كذلك لأنه في فرض وقوع تغير في الموضوع أو جب الشك في بقاء الحكم كالذكر المتغير أحد أو صافه الثلاثة بالنجاسة إذا زال التغير من قبل نفسه لا بمظهر فالموضوع في جميع ذلك هو الكلي المفروض الوجود لا ما هو الموجود في الخارج فعلاً.

والجواب عن جميع ذلك هو ما ذكرنا من أن استصحاب التعليقي في الأحكام الكلية ليس المفروض الوجود إلا بعض أجزاء الموضوع المحكوم بحكم بشرط انضمامه إلى أمر آخر أو حدوث صفة فيه أو حدوث أي قيد

كان له أو فيه في ظرف عدم ذلك الشرط أو ذلك الحجز أو ذلك القيد و يكون الشك من جهة فرض وقوع تغير في ذلك البعض المشروط بذلك الشرط، مثلاً العنبر مشروطاً بوجود وصف فيه وهو غليان ماءه محكوم بالحرمة والنجاسة فإذا فرض وقوع تغير في العنبر كالجفاف وصيروته زبيباً وشك في أنه في هذا الحال هل يكون حراماً ونجساً لو غلى ماؤه على فرض تصوير أن يكون له ماء ولو بتوصيف دخول ماء خارجي فيه وإنما يكون إشكالاً على المثال ولا يربط له بأصل المطلب فيستصحب الحكمان للعنبر بفرض وجوده كذلك في ظرف عدم الغليان على تقدير الغليان (وبعبارة أخرى) المتيقن الذي يحكم ببقاءه في ظرف الشك في بقاءه هو الحكم الثابت للعنبر في ظرف عدم الغليان ولكن على تقدير الغليان وإنما لو فرضت وجود العنبر ووجود الغليان كليهما أي فرضت العنبر المغلي وأردت استصحاب حكم العنبر المفروض مغلياً فهذا ليس من الاستصحاب التعليقي بل لهذا استصحاب تنجيزي خارج عن محل الكلام (و

ذلك) من جهة أن العنبر المفروض كونه مغلياً ليس حكمه معلقاً على شيء بل حكمه تنجيزي ولا إشكال في استصحاب الأحكام العنبر المفروض كونه مغلياً لو وقع تغير فيه أو جب الشك في حكم من أحكامه كما أنه لو فرضت ذهاب ثلثيه بغير النار فالاستصحاب التعليقي

عبارة عن إبقاء الأحكام المعلقة لشيء في ظرف عدم وجود المعلق عليه بواسطة وقوع تغير في ذلك الشيء (وأما) استصحاب الأحكام المعلقة مع فرض وجود المعلق عليه فهو استصحاب تنجيزي لا تعليقي فاستصحاب وجوب الحج لالإنسان العاقل البالغ الحر مشروطاً بكونه مستطينا والمعلق على الاستطاعة في فرض وجود الاستطاعة لو حصل الشك من جهة أخرى كمرض أو غير ذلك ليس من الاستصحاب التعليقي بل استصحاب تنجيزي بلا كلام (ولعمري) هذا واضح جداً

ولكن هذا التطويل والتكرار كان لأجل رفع الشبهة التي ربما يقع في أذهان بعض خصوصا بعد ما صدر هذا الكلام أعني كفاية فرض وجود المعلق عليه في ثبوت المستصحب ووجوده في الاستصحاب التعليقي عن أستاذنا المحقق في كتابه المقالات وعن بعض المحققين في حاشيته على الكفاية (وأما استصحاب) الملازمة بين غليان العصير العني وبين حرمته أو نجاسته - كما ربما يظهر من كلام شيخنا الأعظم (قده) بأن يقال كان بين العنبر بشرط غليانه قبل أن يجف و يصير زبيبا وبين حرمته أو نجاسته ملازمة، فإذا شك بعد الجفاف في بقاء تلك الملازمة تستصحب وأثره وجود اللازم أي: الحرمة و النجاسة عند وجود الملزم - (وفيه) ان الملازمة بين الموضوع و الحكم ليست من المجموعات الشرعية بل إنما هي أمر ينتزعه العقل من الموضوع والحكم والعلة التامة ومعلولها، وليس لها ما بحذاء في الخارج (فليس) في الخارج وراء الموضوع والمحمول شيء يكون محكيا و مطابقا لعنوان الملازمة (فتكون) الملازمة عند العقل عبارة عن عدم انفكاك شيء عن آخر (ولذلك) قد تكون بين شيئين ممتنعي الوجود كالملازمة بين تعدد الآلهة وفساد السماوات و الأرضين فليس هناك شيء موجود يحمل عليه الملازمة بالحمل الشائع بل صرف انتزاع عقلي ينتزع من عدم انفكاك الحكم عن موضوعه، بإبقاء الملازمة بإبقاء الحكم على ذلك الموضوع ورفعه برفع الحكم عنه (فيرجع) استصحاب الملازمة إلى استصحاب الحكم

و

يعود المحذور، وإلا فنفس الملازمة أي: ذلك الامر الانتزاعي ليست قابلة للاستصحاب (لان) إبقاء المتيقن لا يمكن حصوله إلا بأن يكون من المجموعات الشرعية أو يكون له آثار شرعية كي يكون التبعد بالبقاء بلحاظ تلك الآثار، والملازمة - بين تحقق انصمام أحد جزئي الموضوع إلى الجز الآخر وبين تحقق حكمه - أمر عقلي وليس من المجموعات الشرعية و

لها آثار شرعية (ولعل) ما أوقع بعضهم في الاشتباه هو بيان الشارع لبعض الموضوعات بصورة التعليق كما في المقام بالنسبة إلى بعض الروايات حيث قال عليه السلام (العصير العني يحرم إذا غلى) مع أنه لا فرق في متفاهم العرف بين أن يقول بتلك الصورة أو يقول العصير المغلي يحرم شربه إلا إذا ذهب ثلثاه (ولا فرق) بين أن يقول يجوز تقليد المجتهد إن كان عادلاً أو يقول يجوز تقليد المجتهد العادل، فالاختلاف في العبارة - في بيان ما هو موضوع الحكم بأن يؤدي (تارة) بصورة الشرط (وأخرى) بصورة الوصف - لا يوجب تغييراً في ناحية الواقع.

هذا مضافاً إلى أن الملازمة في مواردها الثلاثة - أي: بين العلة التامة و معلولها وبين معلولي علة واحدة وبين تمام الموضوع وحكمه - لا يمكن أن تكون مجعلولة بالذات حتى بالجعل التكويني فضلاً عن الجعل التشريعي (ولا شك) في أن عدم صحة استصحاب التعليقي في

الأحكام الجزئية أوضح، وذلك من جهة أن هذا الزبيب الخارجي إذا على ماؤه أي الماء الخارجي الذي دخل في جوفه وعلى فاستصحاب

حرمة الثابتة للعنب معلقاً على غليانه، والحال أنه لم يغل حتى صار زبيباً لهذا الزبيب الخارجي أوضح إشكالاً (لان) هذا العنب الخارجي الذي صار زبيباً لم يغل في زمان من الأزمنة كما هو المفروض ولم يكن موضوعاً للحرمة حتى يستصحب (ولا يمكن أن يقال) بتقدير الغليان وفرضه فيه، لأن هذا الكلام - على فرض صحته وقد أبطلناه - محله الحكم الكلي حيث أنه يرد على الموضوع الكلي المقدر وجوده (وأما) الحكم الجزئي فموضوعه الشخص الخارجي الموجود بجميع قيوده وشروطه ولا معنى لتقدير أمر وفرض وجوده فيه. ثم أنه ربما يقال على فرض حريان استصحاب التعليقي وصحته لا أثر له لمعارضته مع استصحاب التجيز فيتسقطان (بيان ذلك) أنه على فرض

جريان استصحاب الحرمة والنجاسة المعلقتين على الغليان بعد أن جف وصار زبيبا يعارضه استصحاب الطهارة والحلية المنجزتين اللتين كانتا ثابتتين للزبيب قبل غليانه فيتساقطان (وقد) أجاب شيخنا الأستاذ (قده) عن هذا بحكومة استصحاب التعليقي على استصحاب التنجيزي بأن الشك في بقاء الحلية والطهارة المنجزتين للزبيب مثلاً مسبب عن الشك في كيفية جعل الحرمة والنجاسة للعصير العنبى إذا غلى وان الحكم المجعل هل هو مختص بالعنب إذا كان رطباً وغلى أو دائرة موضوعه أوسع من كونه رطباً أو جافاً (فعلى الأول) لا يبقى شك في طهارة الزبيب وحليته إذا غلى بل هو ظاهر وحال (وعلى الثاني) لا يتحمل طهارته وحليته لأن موضوع الحرمة والنجاسة عام يشمل حال الجفاف. فمنشأ الشك هو أن المجعل على النحو الأول أو الثاني فإذا ثبت بالاستصحاب التعليقي أن

الجعل على النحو الثاني فلا يبقى احتمال الطهارة والحلية في البين حتى يستصحب. وهذا معنى حكومة استصحاب التعليقي على استصحاب التنجيزي.

ثم أورد على نفسه بأن عدم طهارة الزبيب إذا غلى وعدم حليته كذلك ليس من الآثار الشرعية لحرمة العصير العنبى إذا غلى حتى ولو كان الغليان بعد الجفاف الذي يثبت بالاستصحاب بل من اللوازم العقلية من باب أن لازم وجود أحد الضدين عدم ضد الآخر وإلا يلزم اجتماع الضدين (ثم أجاب) عن ذلك بأن التبعد بوجود أحد الضدين يقتضي التبعد بعدم الآخر فإذا جاء التبعد بحرمة شيء كالعصير إذا غلى ولو بعد جفافه فهذا التبعد يقتضي التبعد بعدم حليته (ومرجع) هذا الكلام إلى أن عدم حلية هذا الشيء مثلاً ولو أنه ليس من الآثار الشرعية لحرماته (ولكن) التبعد بحرماته ملازم مع تبعد آخر وهو التبعد بعدم حليته (وهذا الكلام) لا يخلو من غرابة لأنه يمكن أن يقال بعكس هذا وان التبعد ببقاء حلية الزبيب

وطهارته إذا غلى ملازم مع التعبد بعدم بقاء الحرمة العصير العنبي إذا غلى بعد الجفاف وصيروته زبيبا ولا مرجح لأحدهما على الآخر مضافا إلى عدم صحة هذا الكلام لأنه بالضرورة في مثل هذه الموارد ليس إلا تعبد واحد وهو الحكم ببقاء المتيقن السابق في ظرف الشك في بقائه (نعم) التعبد ببقاء أحد الضدين ملازم عقلا مع عدم الضد الآخر وأن هذا من القول بتعبدرين شرعاً.

وأجاب - عن التعارض وقال بحكمة الاستصحاب التعليقي على التنجيزي - أستاذنا المحقق (قدره) بأن مرجع استصحاب الحرمة ونجاسة التعليقيين إلى استصحاب شرطية الغليان للحرمة وغائتها لحلية العنبر وطهارته في حال جفافه وصيروته زبيبا (فلا يبقى) مجال لاستصحاب حلية الزبيب وطهارته لحصول غايته وهي الغليان، وحيث إن حصول الغاية ليس وجداً بل تعبد و بالاستصحاب

فيكون عدم جريان الاستصحاب التنجيزي - أي استصحاب طهارة الزبيب وحليته عند الغليان - من باب حكمة استصحاب بقاء غائية الغليان لحلية العنبر وطهارته في حال الجفاف وصيروته زبيبا (و بعبارة أخرى) لا شك في أنه كما أن حرمة العنبر ونجاسته معلق ومشروط شرعاً بالغليان كذلك حليته وطهارته مغياً شرعاً بالغليان، فالغليان شرط شرعاً لحرمة العنبر ونجاسته (و كذلك) غاية شرعاً لحليته وطهارته، فإذا شكرنا في بقاء هذين الحكمين أي شرطية الغليان لحرمة العنبر ونجاسته وغائية الغليان لحلية العنبر وطهارته في حال جفافه وصيروته زبيباً فاستصحاب بقاء شرطية الغليان وغائيته في هذا الحال أي حال الجفاف يكون حاكماً على استصحاب حلية الزبيب وطهارته لحصول الغاية باستصحاب الغائية تماماً (وفيه) أنه لو كان الغليان في لسان الأدلة - كما أنه جعل شرعاً لحرمة كان غاية أيضاً لحلية والطهارة - لكن هذا الكلام

تماماً ولكن ليس هناك دليل على غائية الغليان شرعاً للحلية والطهارة، وإنما ارتفاعهما بواسطة وجود ضديهما أعني الحرمة والنجاسة بعد الغليان.

وأحاب عن إشكال التعارض صاحب الكفاية (قده) بأن الغليان كما أنه شرط للحرمة المعلقة عليه وهذا هو معنى التعليق كذلك غاية للحلية المنجزة، فالغليان كما أنه يكون مبدأ لوجود الحرمة كذلك يكون غاية لانتهاء الحلية، فالاجتماع بينهما مجال (فليس) لوقوع التعارض مجال، لأن التعارض فرع اجتماع مفادي الاستصحابين. وهذا كلام عجيب لأنه لو كان غائية الغليان للحلية معلومة - ولو كان الغليان بعد جفاف العنبر وصيروته زبيبا - فلا يبقى مجال للاستصحاب أصلاً لا استصحاب الحرمة لو كان شرطيته أيضاً معلومة ولو

كان في حال الجفاف (فتكون) الحرمة في ذلك الحال متيقنة لا مشكوكـة حتى يحتاج إلى الاستصحاب ولا استصحاب الحلية المنجزة

لوجود الغاية على الفرض، فهذا الكلام معناه عدم جريان كلام الاستصحابين لعدم تمامية أركانهما لا عدم تعارضهما، هذا مع أن دعوى

العلم بغاية الغليان حتى في ظرف الجفاف وصيروته زبيباً دعوى بلا بينة وبرهان مع أنه خلاف الفرض أيضاً (لان) المفروض هو الشك في سبية الغليان في حال الجفاف وصيروته زبيباً للحرمة (و كذلك) الشك في كون الغليان حال الجفاف غاية للحلية، فاستصحاب الحلية إلى ما بعد الغليان في حال الجفاف يثبت الحلية واستصحاب الحرمة التعليقية على تقدير الغليان ولو في حال الجفاف يثبت الحرمة متى تتحقق الغليان ولو في حال الجفاف (ففي) حال الجفاف إذا تحقق الغليان تجتمع الحلية والحرمة ونعلم بكذب أحد الاستصحابين، وهذا هو التعارض ولا حكمة لأحد الاستصحابين على الآخر حتى يحرر الحاكم دون المحكوم ويرتفع التعارض (نعم) لو كان الغليان غاية شرعاً للحلية في حال كونه عنباً - كما أنه شرط وسبب شرعاً

(ξ ∀ ξ)

للحرمة في ذلك الحال وجرى استصحاب الشرطية والغائية في حال الجفاف - فيصير حال الجفاف مثل حال كونه رطباً وعنباً ولا تجتمع الحرمة في حال من الأحوال بل يكون مبدأ الحرمة أول الغليان ولو في تلك الحالة أي:

حالة الجفاف وانتهاء الحلية أول وجود الغليان (فلا يجتمعان) ويكون حال الجفاف مثل حال كونه عنباً ورطباً وهذا غير استصحاب الحلية المنجزة والحرمة التعليقية، بل يكون استصحاب الشرطية و الغائية ولا إشكال فيه إلا ما ذكرنا من عدم ثبوت كون الغليان غاية شرعاً في دليل من الأدلة.

(التبني السادس) في استصحاب الأحكام الشرائع السابقة، وأشكال عليه بوجهين بعد الاعتراف بجريان استصحاب عدم النسخ في أحكام هذه الشريعة المقدسة (الوجه الأول) هو اختلاف الموضوع في القضية المشكوكة لأن الموضوع في الأولى المدرك لتلك الشريعة التي تريد استصحاب أحكامها وهذه الصفة ليست موجودة في الثانية قطعاً (لأن) المدركين للشروع السابقة ماتوا و انقرضوا (وأحياناً) عن هذا الإشكال بأنه يتوجه على تقدير جعل الأحكام على نحو القضايا الخارجية - أي كون الحكم على الأفراد الموجودة في الخارج - وأما لو كان جعل الأحكام على نحو القضايا الحقيقة - أي كون الحكم على الطبيعة المقدرة وجوداتها في الخارج بنحو السريان - فلا فرق بين الموجودين في ذلك الزمان و الموجودين في الأزمنة المتأخرة إلى آخر الدهر، ولو لا ذلك أي: جعل الأحكام على نحو القضية الحقيقة لكان هذا الإشكال وارداً حتى بالنسبة إلى أصحاب هذه الشريعة غير الموجودين في زمان صدور أحكامها.

والحاصل أن استصحاب الأحكام الشرائع السابقة - بمعنى عدم نسخها بعد الفراق عن شمولها لجميع الناس في أي زمان كانوا - حال استصحاب عدم نسخ أحكام هذه الشريعة (وأما لو كان) الشك من جهة احتمال

مدخلية قيد مفقود في المكلفين من أفراد هذه الشريعة فلا يجري الاستصحاب البينة إلا بعد إحراز الموضوع (إما) بإحراز عدم مدخلية ذلك القيد المفقود في هؤلاء في الموضوع (وإما) بوجوهه فيهم أيضا وأما صرف عدم وجودهم في ذلك الزمان فليس مما يوجب عدم شمول العمومات لهم إلا بناء على كون جعل الأحكام على نهج القضايا الخارجية.

(الوجه الثاني) هو العلم بنسخ الشرائع السابقة ومع هذا كيف يجوز استصحاب أحكام تلك الشرائع (وفيه) انه ان أراد المستشكل نسخ جميع الأحكام فالعلم به ممنوع، وإن أراد من العلم به العلم الاجمالي بنسخ جملة من أحكامها دون جميع ما في الشرائع السابقة فجوابه ان هذا العلم الاجمالي ينحل بواسطة الظفر بمقدار المعلوم بالاجمال من الأحكام المنسوبة التي يمكن انطباق المعلوم بالاجمال عليها (ولكن) شيخنا الأستاذ (قده) استشكل على هذا الجواب بأن صرف بقاء أحكام الشرائع السابقة إلى هذه الأزمان التي تجري فيها الاستصحاب لا فائدة فيه بل يحتاج إلى إمضاء من قبل الشارع ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآلـهـ في خطبة حجة الوداع (ما من شيء يقربكم إلى الجنة ويبعدكم عن النار إلا وقد أمرتكم بهـ، وما من شيء يبعدكم عن الجنة ويقربكم إلى النار إلا وقد نهيتكم عنهـ حتى الخدش بالاظفار) وحاصل هذا الكلام والاشكال والاستدلال بخبر حجة الوداع أنه صلى الله عليه وآلـهـ ما أهمل بيان شيء من الأحكام الشرعية بل بين حكم كل فعل وكل موضوع، وبعد الفحص والتفتیش عن الأدلة في مظانها يجد على كل حكم لأي فعل أو لأي موضوع دليلاً يثبت له أحد الأحكام التكليفية أو الوضعية (فلا يبقى حاجة إلى الاستصحاب ان وجد دليلاً موافقاً معه في المفاد وان لم يجد دليلاً موافقاً معه (فلا يجب) العمل على طبقه لعدم الامضـأـ (وفيـهـ) أولاً بناء على ما قلنا وقد تقدم في الجزء الأول

في مبحث الواجب المشروط ان جعل الاحكام أزلي وعلى نحو القضايا الحقيقة بمعنى أن كل ما له دخل وجوداً أو عدماً في صيغة الشئ ذا مصلحة أو يكون دخيلاً في وجود المصلحة بعد كونه ذا مصلحة يؤخذ في موضوع التكليف بكلام معنده أي المكلف ومتعلق متعلق التكليف وكذلك نفس متعلق التكليف الذي عبارة عن فعل المكلف فالحكم الشرعي يرد على هذا الذي هو مجمع القيود و العناوين التي لها دخل في الملاك والمصلحة حتى لو كان لوجود المكلف في زمان كذا أو من أمة كذا دخل في الملاك والمصلحة يؤخذ

قيداً في الموضوع فمحال أن يوجد مثل هذا المجمع القيود ويختلف عنه الحكم الشرعي ولا يكون ممضى من قبل الشارع وأما احتمال النسخ فيدفع بالاستصحاب (وثانياً) ان دليل الاستصحاب الوارد في هذه الشريعة دليل على الامضأ (وذلك) من جهة ان الاستصحاب سواً كان في الاحكام أو كان في الموضوعات حكم ظاهري مجعل من قبل الشارع كسائر الاحكام الظاهرة بالمعنى الذي بيناه في محله للأحكام الظاهرة فإنقاً الأحكام الموجودة في الشرائع السابقة - عند احتمال نسخها بعد وحدة القضية المشكوكه والمتيقنة - من مجموعات هذه الشريعة وأحكامها.

التبية السابع في عدم اعتبار الأصول المثبتة بيان ذلك أن المجعل في باب الأصول - مطلقاً سواً كانت تنزيلية أو غير تنزيلية - هو مجرد تطبيق العمل على مؤدى الأصل وليس فيها جهة كشف وطريقية أصلاً لا ذاتاً كالقطع ولا جعلاً كالامارات، وذلك لأنها وظائف عملية مفعولة للشاك المتغير بعد الفحص واليأس عن الظفر بالدليل في الشبهات الحكمية ومطلقاً في الشبهات الموضوعية (ولا تتوهم) أن الأصل المحرز فيه جهة كاشفية كما أنه ربما يتوجه من إطلاق هذا العنوان عليه (ولكن) فليعلم أن الاحراز في باب الأصول غير الاحراز في باب الامارات (فان المراد) منه في

باب الامارات هي الكاشفية والطريقة مثل القطع غاية الامر الفرق بينهما أن كاشفية القطع ذاتية غنية عن الجعل التشريعي ولا يمكن وضعها ولا رفعها في عالم التشريع وأما كاشفية الامارات وطريقتها لمتعلقاتها مجعلولة بنحو تتميم الكشف كما تقدم تفصيله في باب جعل حجية الامارات فلا نعيد (وأما المراد) من الاحراز في باب الأصول العملية هو العمل على طبق مؤدى الأصل على أنه هو الواقع (الفرق) بين الأصل المحرز المسمى بالأصل التنزيلي أيضا وبين الأصل غير المحرز هو أن المجعل في الأصل المحرز هو البنا العملي

على أحد طرفي الشك على أنه هو الواقع من دون إثباته للواقع وكشفه عنه (وأما) الآخر أي الأصل غير المحرز فهو عبارة عن حكم الشارع بالبنا العملي على أحد طرفي الشك من دون اعتبار ان هذا العمل عمل الواقع أو اعتبار اليقين والجري على طبقه كي يكون العمل على طبق ذلك المحتمل من جهة بلوغه إلى مرتبة الا ثبات بل لا يمكن ذلك لما ذكرنا من أن معنى الحجية والطريقة هو تتميم الكشف في عالم الاعتبار التشريعي بمعنى أن الشارع يعتبر هذا الكشف الناقص الموجود في الامارة تكوينا كشفا تماما تشريعا (ولا تتوهם) أن الشارع يكمل نقص كشف الامارة (اما) تكوينا حتى يصير وجدانيا وهذا واضح البطلان (واما) تشريعا ف تكون كاشفية الامارة تامة ولكنها مركبة من كشف تكويني وكشف تشريعي وهذا أيضا مع عدم إمكانه مما يكذبه الوجدان (فالصحيح) ما ذكرنا و أيضا تقدم في مبحث الامارات ان المراد من تتميم الكشف هو أن يعتبر هذا الكشف الناقص التكويني كشفا تماما في عالم الاعتبار التشريعي.

إذا عرفت ما ذكرنا من الفرق بين الامارة وبين الأصل بكل قسميه (فنقول) فالحق في المقام هو حجية مثبتات الامارات دون الأصول ولو كانت تنزيلية (وليس) وجه حجية مثبتات الامارات ما ذكره صاحب

الحاشية - من أن الامارات كما أنها تحكي عن مؤدياتها كذلك تحكي عن لوازم المؤديات شرعية كانت أم عقلية وأيضا تحكي عن ملزمات المؤديات وملازماتها كذلك شرعية كانت أم عقلية فمقتضى إطلاق دليل اعتبارها حجيتها في جميع هذه الحكايات و ذلك

بخلاف الأصول ولو كانت تنزيلية فإن مفادها ليس إلا التعب بمؤدياتها وليس فيها حكاية عن شيء أصلا لأن ما ذكره من حكاية الامارة عن مؤداها ولو الزم مؤداها وملزماتها لا أساس له لأن الحكاية عن شيء فرع الالتفات إلى ذلك الشيء وقصده ولا شك في أن المخبر غالبا غافل عن لوازم ما أخبر به وعن ملزماته و ملزماته ومع الغفلة عن ذلك كيف يمكن أن يدعي أن البيينة أو الخبر الموثوق الصدور مثلا تحكي عن لوازم مؤدياتها وملزماتها و ملزماتها هذا ما ذكره شيخنا الأستاذ ردا على صاحب الحاشية (قدهما) (وهذا الكلام) يرجع إلى إنكار وجود حكايات متعددة في الامارة بالنسبة إلى المؤدى وبالنسبة إلى لوازمه وملزماته و ملزماته.

ولكن الانصاف أن الامارة اللغظية كخبر الثقة محكي بالدلالة المطابقية عن نفس المؤدى وعن لوازمه العادية والعقلية والشرعية بالدلالة الالتزامية بل كذلك بالنسبة إلى ملزماته وملزماته (ولذلك) في باب الأقارب والوصايا يؤخذ بها ولو ادعى الغفلة عن اللوازم والملزمات والملزمات بل حتى مع العلم بعفته عن كون هذا الامر من لوازم ما أخبر به بالدلالة المطابقية أو من ملزماته أو من ملزماته (ولكن) إذا كان مریدا لمدلوله المطابقي ولا يكون من قبيل الهازل (ولا شك) في أن الاخبار عن وجود العلة اخبار عن وجود المعلول وكذلك العكس وأيضا الاخبار عن الشيء اخبار عن ملزماته فلو أخبر عن طلوع الشمس فقد أخبر عن إضافتها للعالم الذي هو لازم طلوع الشمس إذا كان مریدا لمدلوله المطابقي و

يُكَنْ هازلا (وكذلك) لو أُخْبِرَ بِوْجُودِ النَّهَارِ فَقَدْ أُخْبِرَ بِوْجُودِ مِلْزُومِهِ أَيْ طَلْوَعِ الشَّمْسِ وَكَذَلِكَ لو أُخْبِرَ باسْتِقبَالِ زِيدٍ مثلاً لِلْقَبْلَةِ فِي أَوْاسِطِ الْعَرَاقِ فَقَدْ أُخْبِرَ باسْتِدِبَارِهِ لِلْجَدِيِّ كُلَّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ مَرِيداً لِمَا هُوَ الْمَدْلُولُ الْمَطَابِقِيُّ لِلْكَلَامِ وَلَا يَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْهَازِلِ (وَ بِعِبَارَةِ أُخْرَى) كَمَا أَنَّ مَدْلُولَ الْمَطَابِقِيِّ الَّذِي نَسَمِيهِ بِالْمَؤْدِيِّ هُوَ مِنْ ظَواهِرِ الْكَلَامِ وَيَشْمَلُهُ أَدْلَةُ حَجَيَّةِ الظَّواهِرِ كَذَلِكَ الْمَدْلُولُ الْإِلتَزَامِيُّ (وَالْحَاصِلُ). أَنَّهُ لَا يَصْحُّ إِنْكَارُ اِنْ خَبَرَ الثَّقَةُ كَمَا أَنَّهُ حَاكَ عَنْ مَدْلُولِهِ الْمَطَابِقِيِّ كَذَلِكَ حَاكَ عَنِ الْلَّوَازِمِ الْعُقْلِيَّةِ وَالْعَادِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ لِلْمَؤْدِيِّ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ الْوَجْهِ الْوَجِيْهِ فِي الْفَرْقِ بَيْنِ الْإِمَارَاتِ وَبَيْنِ الْأَصْوَلِ هُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْمَجْعُولَ فِي الْإِمَارَاتِ هِيَ الطَّرِيقِيَّةُ وَالْوَسْطِيَّةُ فِي الْإِثْبَاتِ وَلَوْ كَانَ مِنْ جَهَةِ إِمْضَاءِ مَا عَنْدِ الْعُقَلَاءِ مِنْ بَنَائِهِمْ عَلَى طَرِيقِيَّةِ هَذِهِ الْإِمَارَاتِ بَلْ جَلَ الْإِمَارَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لَوْلَا كُلُّ مِنْ هَذَا الْقَبْلِ (وَقَدْ) بَيْنَا مَعْنَى الطَّرِيقِيَّةِ وَتَمْيِيمِ الْكَشْفِ فَكَمَا أَنَّ فِي نَظَرِ الْعُقَلَاءِ الْإِمَارَاتِ الْعُقْلَائِيَّةِ تَبَثُّ مَؤْدِيَاتِهَا وَلَوَازِمُهَا الْعُقْلِيَّةُ وَالْعَادِيَّةُ لِتَلْكَ الْمَؤْدِيَاتِ وَمَلَزُومَاتِهَا وَمَلَازِمَاتِهَا (فَكَذَلِكَ) الْإِمَارَاتِ الشَّرْعِيَّةِ تَبَثُّ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَا (وَذَلِكَ) لَأَنَّ إِثْبَاتَ الْعَلَةِ إِثْبَاتَ الْمَعْلُولِ وَ كَذَلِكَ الْعَكْسُ وَأَيْضًا إِثْبَاتُ أَحَدِ الْمُتَلَازِمِينَ إِثْبَاتُ لَمَلَازِمِهِ (وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى) حَالُ الطَّرِيقِ الْجَعْلِيِّ حَالُ الطَّرِيقِ الْإِنْجَعَالِيِّ فَكَمَا أَنَّ الْعِلْمَ الْوَجْدَانِيَّ إِذَا تَعْلَقَ بِشَيْءٍ يَبْثِتُ نَفْسَ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَجَمِيعَ لَوَازِمِهِ الْعُقْلِيَّةُ وَالْعَادِيَّةُ وَالشَّرْعِيَّةُ فَكَذَلِكَ الطَّرِيقُ الْمَجْعُولُ وَالْعِلْمُ التَّعْبُدِيُّ (غَایَةُ الْأَمْرِ) أَنَّ مَثْبِتَيَّةَ الْعِلْمِ الْوَجْدَانِيِّ ذَاتِيَّةٌ لَيْسَتْ قَابِلَةً لِلْجَعْلِ وَ مَثْبِتَيَّةُ الْإِمَارَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لَيْسَتْ ذَاتِيَّةٌ بَلْ مَجْعُولَةٌ شَرِعيَّةٌ إِمَامًا إِمْضَاءَ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ بَلْ كُلُّ وَإِمَامًا إِحْدَاثِيٍّ كَمَا أَنَّهُ رَبِّما يَتَفَقَّ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ (وَهَذَا) أَيْ كَوْنُ الطَّرِيقِيَّةِ وَالْمَثْبِتَيَّةِ فِي الْعِلْمِ الْوَجْدَانِيِّ ذَاتِيَّةٌ وَفِي الْإِمَارَاتِ عَرَضِيَّةٌ مَجْعُولَةٌ لَا يَوْجِبُ فَرْقًا فِي

ما نحن بصدده لأنه بعد الفراغ عن كونه كاشفا وطريقا ومثبتا وأثبتت مؤداته وكشفه فقهرها يثبت بها وينكشف جميع لوازمه وملزوماته من جهة الملازمة بين ثبوت الشيء وانكشافه وبين انكشاف لوازمه وملزوماته وملزماته.

ان قلت إن هذا في الانكشاف التكويني صحيح فان انكشاف الشيء تكوينا بمعنى عدم احتمال الخلاف ملازم مع انكشاف لازمه وملزومه وملزماته مع العلم بالملزماتة (وأما) في الكشف التعبدية فليس الامر كذلك لأن باب احتمال الخلاف لا ينسد وجدانا غاية الامر يجب عليه إلقاء احتمال الخلاف تعبدا ففي الحقيقة معنى الحجية المجعلة ووسطيته في الإثبات ادعأ أنه كذا وإلا فإيجاد صفة تكوينية بالجعل الاعتباري غير معقول فحالها حال سائر التنزيارات لا بد وأن يكون بلحاظ ترتيب آثار المنزل عليه فلا بد وأن يكون هناك آثار شرعية حتى يكون أمر وضعها ورفعها بيد الشارع حتى يصبح التنزيل بذلك اللحاظ فإذا كان لمؤدى الامارة أثر شرعي يترب على مؤداتها وان كان غير محرز بصرف قيام الامارة عليه لأن هذا هو معنى التنزيل فيكون حال الامارة من هذه الجهة حال الأصول حيث إن دليل اعتبارها يدل على العمل على طبق مؤدياتها من دون تعرض للوازمه وملزوماتها وملزماتها ومعنى التعبد بالعمل على طبق مؤدياتها ترتيب الآثار الشرعية التي لها بلا واسطة أثر عقلي عليها (وأما) الآثار العقلية والعادية التي لها أو الشرعية التي تكون لها بتوصیط أحد هذین فلا لأنها خارجة عن دائرة التعبد بها، إذ معنى التعبد بها ترتيب الآثار التي لها عليها لكن خصوص الآثار التي يكون أمر وضعها ورفعها بيد الشارع لا مطلق آثارها ولو كانت عقلية أو عادمة.

قلنا ليس معنى الحجية والطريقة المجعلة في باب الامارات ما ذكرت من أن مفادها ادعأ ثبوت مؤدياتها حتى يرجع إلى تنزيل مؤداتها منزلة الواقع بل المراد انه لهذا المفهوم أي مفهوم الحجة قسمان من المصدق

(قسم) تكويني ولا يحتاج إلى اعتبار الحجية والطريقة بل لا يمكن لأنه يصير من قبيل تحصيل ما هو حاصل بالو جدان بالبعد (و قسم) اعتباري فيحتاج إلى جعل واعتبار ممن بيده الاعتبار وبعد جعل الحجية يصير مصداقاً حقيقياً واقعياً للحجية والطريق والمثبت (و ذلك)

مثل مفهوم المال حيث إنه له قسمان من المصاديق قسم يقال له المال بدون جعل المالية له في عالم الاعتبار كالأجناس التي يحتاج إليها الناس في أمر معاشهم من ألم أكل والملابس والمرأكب والمساكن وأمثالها وقسم لا يصدق عليه المال إلا بعد اعتبار المالية له وذلك كالوراق المالية ولكن بعد اعتبار المالية ممن بيدهم الاعتبار يصير مالاً حقيقياً ويحمل عليها المال بالحمل الشائع وحجية الإمارات من هذا القبيل وبعد اعتبار الحجية لها يكون حالها في إثبات المتعلق و آرائها له وكشفها عنه حال الحجية التكوينية وكذلك الحجة عند العقلا إذا اعتبروا حجية شيء وقام ذلك الشيء على أمر من الأمور يقولون ثبت ذلك الأمر لا لأنهم يرتبون آثار ذلك الأمر عليه عبداً وبادعاً وجوده بل يرون وجوده ثابتاً كما لو علموا بوجوده.

فظهر من جميع ما ذكرنا حجية مثبتات الإمارات دون الأصول (أما الأول) أي حجية مثبتات الإمارات لما ذكرنا من أن متعلقاتها و مؤدياتها يثبت بها كالعلم التكويني فقهرها من باب الملازمة بين ثبوت الشيء وبين ثبوت لوازمه وملزوماته وملازماته يثبت جميع هذه المذكورات سوأً كانت عقلية أو عادوية أو شرعية (وأما الثاني) أي عدم حجية مثبتات الأصول فمن جهة أن المجعل في باب الأصول ليس إلا صرف البناء العملي على طبق المؤدى من دون إثبات المؤدى حتى يكون إثباته ملزماً لإثبات لوازمه وملزوماته وملازماته كما بينما ذلك وقلنا به في باب الإمارات (وعلوم) إن البناء العملي على طبق المؤدى هو ترتيب جميع الآثار الشرعية التي للمؤدى

عليه (وأما) الآثار العقلية والعادية حيث أنها من الأمور التكوينية وليست أمر وضعها ورفعها بيد الشارع في عالم التشريع فلا يشملها المجنول في باب الأصول (نعم) لو كان لآثاره الشرعية أثر شرعي وهكذا ولو بألف واسطة ولكن كل الوسائل آثار شرعية يلزم العمل على طبق جميع تلك الآثار لأن المفروض أن جميعها آثار شرعية وأمر وضعها ورفعها بيد الشارع فإذا قال الشارع بعد بقاء اليقين وكان التبعد ببقاء اليقين باعتبار طريقته ومرآتيه للمتيقن فيرجع الأمر ببقاءه من هذا حيث إلى إبقاء المتيقن ولا شك في أن إبقاء حقيقة ليس تحت قدرة المكلف فلا بد وأن يكون بمعنى ترتيب آثار البقاء الحقيقي على ما هو مشكوك البقاء بعد اليقين بحدوده ولا بد أن تكون تلك الآثار شرعية إذ آثار العقلية والعادية تابعة لواقع بقاء الشيء تكوينيا ولا معنى لحكم الشارع ببقاء الشيء بقاء تعبدية باعتبار ترتيب آثاره العقلية والعادية إذ هي لا تترتب على وجود التعبد للشيء والتبع بنفس تلك الآثار وإن كان يمكن بالحظ الآثار الشرعية التي لتلك الآثار ولكن يحتاج إلى تبعد مستقل ولا يفيد دليل التبعد ببقاء ذلك الشيء أي ملزوم تلك الآثار العقلية والعادية لهذا التبعد أي التبعد بوجود تلك الآثار العقلية والعادية بالحظ آثارهما الشرعية (وأما) عدم شمول دليل الاستصحاب لهذا التبعد فواضح لعدم كون تلك الآثار أي العقلية والعادية متيقنة سابقاً ويشك في بقائها حتى يستصحب (وأما) الآثار الشرعية وإن كانت طولية فجميعها يثبت بالاستصحاب أما العرضية فواضح (وأما للطويلة) فكذلك أما لو قلنا بإطلاق الأدلة وشمولها لكل أثر شرعي سواً كان بلا واسطة أو مع الواسطة فواضح وأما لو قلنا بعدم إطلاقها أو انصرافها إلى الآثار التي ليس لها واسطة فمن جهة أن كل أثر سابق موضوع للأثر اللاحق على الفرض وتخلفه عن موضوعه خلف فيما يحصن وجود أول السلسلة واعتباره

يوجد تمام السلسلة.

إن قلت فبناً على ما ذكرت ان كان الدليل الأصل إطلاق يشمل الآثار مطلقاً سوأً كان بلا واسطة أم مع الواسطة فيشمل الآثار الشرعية التي للشيء بواسطة آثار عقلية أو عادوية (قلنا) أن شمول الأدلة لمطلق الآثر وإن كان مع الواسطة فيما إذا كان لها إطلاق معناه أن جميع الآثار تكون مشمولة للدليل وهذا لا ينافي أن يكون شموله للاحقة بواسطة شموله للسابق وهذا المعنى في المفروض لا يمكن لعدم شمول الدليل للآثار العقلية والعادوية لما بيناه فإن كان الآثر العقلية أو العادي في أول السلسلة فلا يشمل الدليل شيئاً منها وإن كانوا في أو ساطها يشمل الدليل إلى ذلك الحد ثم ينقطع ولا يشمل الآثار الشرعية التي بعدهما وإن كانوا في آخر السلسلة فيشمل جميع أفرادها ما عداهما (وإما) الملزومات والملازمات فلا يشملهما أدلة الأصول وإن كانتا شرعيتين وذلك لما قلنا بأن التبعيد بوجود الشيء معناه ترتيب آثاره الشرعي عليه لا عللها وملازماته ولو كانت شرعية لأن المفروض أن الالتزام بوجوده الواقعي لا يمكن فلا بد وأن يكون بلحاظ آثاره التي يراها الأمر أثراً وأما ملزوماته وملازماته ولو كانتا شرعيتين فيحتاج إلى دليل مستقل.

ومما ذكرنا ظهر لك أن الفرق بين الامارة والأصل في قولهم بحجية المثبتات من الامارات دون الأصول هو الذي ذكرنا لا ما قيل بإطلاق أدلة الامارات دون أدلة الأصول وذلك (أولاً) من جهة عدم الفرق بين بين أدلة الامارات والأصول فبعض أدلة الأصول أيضاً له إطلاق وإن كان البعض الآخر لا إطلاق له من جهة أنه دليل لبي كما أن أدلة الامارات أيضاً مختلفة (وثانياً) بينما ان المجعل في باب الأصول معنى لا يمكن أن يشمل الآثار الشرعية للمؤدى بتوسط الآثار العقلية أو العادوية ولا دخل لها

بمرحلة الاثبات حتى يتمسك بالاطلاق وأما المجعلو في باب الامارات معنى يشمل الجميع بالمعنى الذي تقدم شرحه (فما ذكره) في

الكافية في هذا المقام - من ابنا المسألة على أن التنزيل هل هو بلحاظ المستصحب وحده بلحاظ خصوص ما له من الأثر بلا واسطة أو

يكون تنزيلا بوازمه العقلية أو العادية كما هو الحال في تنزيل مؤديات الطرق والامارات أو بلحاظ مطلق الأثر ولو بالواسطة - غير سديد لما شرحته مفصلا (وأما) ما قال من احتمال تنزيل المؤدى مع لوازمه العقلية والعادية فهذا الاحتمال باطل لأن هذا ليس تنزيلا واحدا بل تنزيلا متعددة جمعها في لفظ واحد فيحتاج ثبوتا إلى اعتبارات متعددة وإثباتا إلى أدلة مستقلة ولا يمكن إثباتها بدليل واحد مثل لا تنقض اليقين بالشك ذلك لأن التبعد بالمؤدى لا معنى له إلا ترتيب آثاره لا ملزوماته وملازماته.

وأما ما ربما يقال من أن عدم حجية مثبتات الأصول من جهة صرف أدلتها عن الآثار مع الواسطة بناء على أن يكون أثر الأثر أثرا فالآثار الشرعية التي تكون أثرا للمؤدى بواسطة الآثار العقلية والعادية وإن كانت أثرا للمؤدى إلا أن الأدلة منصرفة عن الآثار مع الواسطة فلا يشملها وأما نفس الواسطة ولو أنها أثر بلا واسطة لكنها حيث أنها عقلية أو عادية وليس من المجموعات الشرعية وليس أمر وضعها ورفعها بيد الشارع فلا يمكن أن يكون التبعد ببقاء المتيقن في الاستصحاب بمحاجة تلك الآثار (وفيه أولا) ان هذا الكلام على تقدير صحته يصحح عدم حجية مثبتات الأصول ولا دخل له بجهة الفرق بين الامارة والأصل الذي هو الان محل الكلام (وثانيا) على تقدير كون أثر الأثر أثرا لا وجه له لادعأ الانصراف (وثالثا) أنه هناك ليس لفظ الأثر في البين حتى يدعى الانصراف بل الدليل الدال على التبعد بمؤدى الأصل معناه ترتيب الآثار والأحكام الشرعية

للمؤدى عليه (ورابعا) قضية أن أثر الأثر أثر كلام فارغ في الأحكام الشرعية وذلك من جهة أن الأحكام الشرعية ليست آثارا لموضوعاتها فلو نذر أن يتصدق لآيات لحية ولده فوجوب التصدق ليس من آثار إينيات اللحية حتى يكون أثر أثر الحياة المشكوك البقاء فالانصراف لا وجه له بل الوجه في عدم حجية مثبتات الأصول ما ذكرنا.

ثم إن هنا أمور يجب التنبيه عليها  
(الأول)

في أنه لا شك في ترتيب الآثار العقلية التي موضوعها الحكم الشرعي مطلقا سوأ كان ظاهريا أو واقعيا على المستصحب وذلك لوجود موضوعاتها وعدم جواز تخلف الحكم عن موضوعه (وأما) ما قلنا من عدم جواز ترتيب الآثار الشرعية التي للمستصحب بواسطة الآثار العقلية والعاديه فذلك فيما إذا كانت تلك الآثار للوجود الواقعي للمستصحب (وبعبارة أخرى) الآثار العقلية والعاديه إذا كانت ثابتة للأحكام الواقعية أو لموضوعاتها بوجوادتها الواقعية وبالاستصحاب حكما كان أو موضوعا لا يترب تلك الآثار العقلية ولا الأحكام الشرعية المترتبة على تلك الآثار العقلية والعاديه لما ذكرنا مفصلا من أن مفاد دليل الاستصحاب التبعد ببقاء المستصحب حكما كان أو موضوعا لا إيقائه في حال الشك حقيقة ومعنى التبعد بوجود شيء بقاء أو حدوث ترتيب آثاره الشرعية عليه فالآثار العقلية أو العاديه للمستصحب بوجوده الواقعي خارجة عن دائرة هذا التبعد لعدم ثبوت موضوعها وهو الوجود الواقعي للمستصحب والوجود التعبد وان كان ثابتا ولكن هو بلحاظ آثاره الشرعية لا العقلية والعاديه (وفيما نحن فيه) المفروض ان الموضوع لتلك الآثار العقلية أعم من الوجود الواقعي للمستصحب أي الحكم الواقعي في استصحاب الأحكام والوجود التعبد أي الحكم الظاهري في استصحاب الأحكام فبالاستصحاب يوجد موضوع ذلك الأثر العقلي لا محالة (وهذا) الذي قلنا من وجود

موضوع ذلك الأثر العقلي لا محالة بناء على أن يكون مفاد الاستصحاب جعل حكم مماثل للمتصحّب في استصحاب الأحكام حتى يكون حكم ظاهري في البين وأما ان أنكرنا الحكم الظاهري وقلنا ان مفاد الاستصحاب ليس إلا صرف البنا العملي والامر به من طرف الشارع وليس جعل حكم في البين أصلاً فهذا المطلب لا يستقيم لأنه ليس حكم ظاهري حينئذ حتى نقول بتحقق موضوع ذلك الأثر العقلي لا محالة.

(الثاني)

استثنى الشيخ الأعظم (قده) مما ذكرنا من عدم حجية الأصل المثبت ما إذا كانت الواسطة خفية بحيث يكون الأثر الشرعي عند العرف لنفس المستصحاب ولا يلتفتون إلى أن هذا الأثر له بواسطة أمر عقلي أو عادي لخفا الواسطة عليهم والظاهر أن الوجه في هذا الاستثناء هو (ان خطاب) لا تنقض الذي مفاده ترتيب آثار الشرعية التي للمتصحّب بوجوده الواقعي عليه في ظرف الشك في بقائه حتى يكون ظرف الشك في بقائه مثل ظرف القطع بحدوثه من حيث العمل كسائر الخطابات العرفية (موكول) إلى فهم العرف فإذا رأى العرف ان الأثر الشرعي من آثار نفس المستصحاب بواسطة خفأ الواسطة عندهم وان كان بالدقة العقلية له واسطة فيرى خطاب لا تنقض موجهاً إليه (ومعلوم) ان امتناع الخطابات الشرعية كامتنال الخطابات العرفية يكون بإتيان أو ترك ما يفهم العرف منها إذ الشارع في مقام تفهم خطاباته سلك طريق أهل المحاورة ولم يخترع طريقاً خاصاً (ولكن) هذا كلام عجيب لأن الذي موكل إلى فهم العرف هو فهم ظاهر الخطابات وتشخيص الظاهر عن غيره وأما تطبيق هذا الظاهر على ما يأتي به في الخارج بنظر العقل بكمال الدقة ولا دخل لنظر العرف في هذا المقام أصلاً فلو قال الشارع اغسل وجهك ويديك بالماء لل موضوع مثلاً فما هو راجع إلى فهم العرف هو أنه ما هو ظاهر لفظ الغسل ولفظ

الوجه ولفظ الماء وأيضاً ما هو ظاهر هذه الجملة من حيث المعنى التركيبي (وأما) في مقام تطبيق هذا الذي فهم على الخارج ليس المرجع النظر العرفي بل يلاحظ فيه كمال الدقة ففيما نحن فيه بعد الرجوع إلى العرف وفهمه من لا تنقض اليقين بالشك وجوب ترتيب آثار الشرعية التي للمستصحب بدون واسطة عقلية أو عادية عليه ففي مقام التطبيق لا اعتبار لما يرى من انتباقه على ما كان الواسطة خفية بحيث يرى الأثر لنفس المستصحب بإلقاء الواسطة العقلية والعادية فكل أثر شرعي لم يكن له الواسطة في العروض بحيث يكون المعروض بالدقة العقلية نفس المستصحب ولا يمكن سلبه عنه ولو بالدقة يترب على المستصحب في حال الشك في بقائه ولو كانعروضه واسطة في الثبوت وأما ما كان له واسطة في العروض ولو بالدقة فلا يترب عليه لأنه ليس من أحکامه وأعراضه وأثاره والمفروض أن المجعل في الاستصحاب تنزيل المشكوك البقاء منزلة معلوم البقاء من حيث العمل على طبقه بالنسبة إلى آثار الشرعية التي لنفسه وهذا ليس من آثار نفسه.

وأما ما قيل من أن المسامحة العرفية راجعة إلى تحديد مفهوم نقض اليقين بالشك بما يراه العرف نقضاً وإن لم يكن نقضاً بالدقة فمغالطة واضحة من جهة أن مراد أستاذنا المحقق (قده) من قوله بما يراه العرف نقضاً إن كان ما يفهم من ظاهر الكلام فقد تقدم مراراً أن ظاهر هذا الكلام حسب المفهوم العرفي ترتيب آثار الشرعية التي لنفس المستصحب من دون واسطة في العروض عليه في حال الشك في بقائه فإذا كان لآخر شرعياً واسطة في العروض عقلية أو عادية وسامح العرف ونسب الأثر إلى نفس المستصحب بلا واسطة فلا اعتبار بهذه المسامحة ويرجع إلى مقام التطبيق وإن كان ما يراه في الخارج مصداقاً لنقض اليقين بالشك فهذا عين المسامحة في التطبيق نعم لو قلنا بأن عدم شموله للآثار مع الواسطة بواسطة

الاطلاق أو الانصراف إلى الآثار الشرعية التي للمستصحب بلا واسطة فيمكن ادعاً الاطلاق أو عدم الانصراف عما إذا كان الواسطة خفية بحيث يراه العرف أثرا لنفس المستصحب بلا واسطة ولكن تقدم أن عدم الشمول لقصور في المجعل لا لعدم الاطلاق أو للانصراف.

ثم أن ما ذكره صاحب الكفاية من إلحاق الواسطة الجلية بالواسطة الخفية فيما إذا كان بين الواسطة وذوي الواسطة ملازمة حتى في مقام التنزيل بمعنى أن تنزيل مشكوك أحدهما منزلة معلومه يكون ملازما عرفا - مع تنزيل مشكوك الآخر منزلة معلومه بحيث يفهم العرف تنزيلين أحدهما بالدلالة المطابقية والآخر بالدلالة الالتزامية - فهذه دعوى يحتاج إلى فهم العرف بالدلالة الالتزامية مثل هذا التنزيل وعلى فرض ثبوته فهو خارج عن مسألة أصل المثبت لأن المراد من الأصل المثبت أن تنزيل المؤدى مثل المستصحب في حال الشك في بقائه منزلة كونه معلوما من حيث ترتيب الآثار عملاً يشمل الآثار الشرعية التي تكون للمستصحب بلا واسطة ومع الواسطة العقلية أو العادية كل ذلك بتتنزيل نفس المؤدى لا بتتنزيل آخر بالدلالة الالتزامية كما هو المستفاد من كلام صاحب الكفاية.

الثالث في ذكر بعض الموارد المتفرعة على حجية الأصل المثبت فيما إذا كانت الواسطة خفية

(فمنها) استصحاب رطوبة النجس من المتلاقيين مع كون الطاهر منهما يابسا لصيرونة ذلك الطاهر نجسا بسبب ملاقاته مع النجس المستصحب الرطوبة مع أن سبب النجاسة لذلك الطاهر سراية النجاسة من النجس المرطوب إلى الطاهر وإثبات النجاسة باستصحاب

الرطوبة يكون من الأصل المثبت لأن النجاسة أثر السراية والسرایة من اللوازم العادية للرطوبة فمن يفتني بصيرونة ذلك الطاهر اليابس نجسا باستصحاب الرطوبة لا بد وأن يقول باعتبار أصل المثبت (ولكن التحقيق) هو أنه لو قلنا

أن موضوع النجاسة هو الملاقي للنحس الرطب كما هو الصحيح فهذا من الموضوع المركب الذي أحد جزئيه بالوجدان وهو كونه ملاقيا للنحس والآخر بالاستصحاب وليس من الأصل المثبت وأما ان قلنا بأن موضوعها هو الجسم الذي سرى إليه النجاسة بواسطة الملاقة مع النحس الرطب فيكون من الأصل المثبت الذي يكون الواسطة فيه جلية فلا يجوز الافتراض بنجاسة الملاقي لأجل استصحاب الروبة وعلى كل تقدير عد هذا من الأصل المثبت الذي تكون الواسطة فيه خفية لا وجه له بل اما ليس من الأصل المثبت أو يكون من القسم الذي

تكون الواسطة فيه جلية ولا يجري الاستصحاب لأجل إثبات نجاسة الطاهر اليابس من المتلاقيين.

(ومنها) ما ذكره المحقق (قده) من أنه لو اتفق الوارثان على إسلام أحدهما المعين في أول شعبان والآخر في غرة رمضان واحتلفا في زمان موت المورث فادعى أحدهما مותו في أثناء شعبان وادعى الآخر كونه في أثناء رمضان كان المال بينهما نصفين لأصالة بقاء حياة المورث إلى زمان إسلام الوراث الآخر ولا شك في أن هذا الاستصحاب من الأصل المثبت لأن إسلام الوراث في حال حياة المورث

الذي هو موضوع كونه وارثا من اللوازم العقلية لبقاء حياة المورث إلى ذلك الزمان وفيه أنه يمكن أن يقال أن موضوع الإرث ليس كون إسلام الوراث في حال حياة المورث بحيث يكون الحياة ظرف للاسلام بل موضوع كونه وارثا اجتماع إسلامه مع حياة المورث في زمان واحد بلا لحاظ إضافة الظرفية بينهما فالموضوع مركب أحرز أحد جزئيه بالوجدان وهو إسلام الوراث والآخر بالأصل وهو حياته في ذلك الزمان (ومنها) حكمهم بضمان من كان يده على مال الغير مع الشك في كونه مأذونا من قبله لأصالة عدم كونه مأذونا مع أن كون اليد عادية الذي هو موضوع الضمان من اللوازم العقلية لعدم كونه مأذونا من قبله.

(وفيه) أنه ليس موضوع الضمان عنوان كون اليد عادية بل موضوعه كون اليد غير مأذونة فالموضوع مركب من جزئين أحدهما أحرز بالوجودان وهو اليد على مال الغير (والثاني) عدم كونها مأذونة وهو أحرز بالأصل (ومنها) تمسكهم في عقد الفضولي لتأثير إجازة المالك في مورد الشك في وقوع الرد من قبله بأصالة عدم صدور الرد مع أنه من الأصل المثبت لأن عدم كون الإجازة مسبوقة بالرد الذي هو موضوع تأثير العقد المجاز من اللوازم العقلية لعدم صدور الرد (وفيه) أنه يمكن أن يكون موضوع التأثير مركباً من الإجازة وعدم صد ورود من قبل المالك فأحرز أحد جزئيه بالوجودان وهي الإجازة والجز الآخر بالأصل وهو عدم صدور الرد ولا يحتاج إلى إثبات عنوان عدم المسبوقة بالرد حتى يكون من الأصل المثبت.

(ومنها) ما ذكره العلامة في التحرير فيما إذا اختلف الجنائي وولي الميت في سراية الجنائية فقال الولي مات بالسراية وقال الجنائي مات بسبب آخر أو صار الاختلاف بينهما فقال الجنائي إن الجنائية وقعت على الميت بعد الموت وقال الولي بوقوعها قبل الموت وإنما الموت كان بسببها فقال العلامة (قدس سره) في الضمان وعدمه وجهان من أصالة عدم الضمان ومن أصالة بقاء حياة المجنى عليه إلى زمان وقوع الجنائية ووقوع الجنائية على الحي الذي هو موضوع الأثر من اللوازم العقلية لبقاء الحياة ولكن هذا الفرع لا بد فيه من القول بعدم صحة هذا الاستصحاب لاثبات أحكام الجنائية على الحي أما بناء على ما اخترناه من عدم اعتبار أصل المثبت ولو كانت الواسطة خفية فالامر واضح واما بناء على ما ذهب إليه الشيخ الانصاري (قده) من جريانه مع خفاء الواسطة فلعدم خفائها (ومنها) جريان استصحاب عدم وجود الحاجب عند الشك في وجوده في البشرة في محل الغسل أو الوضوء لصحة

الوضوء أو الغسل ولا شك في أن صحتهما منوطه بوصول الماء إلى البشرة وهذا من اللوازם العادية للمستصحب أي عدم وجود الحاجب وفيه أن الواسطة هاهنا ليست خفية فهذا الاستصحاب ينبغي أن لا يحرى لأجل هذا الأثر حتى على مسلك الشيخ الأنباري (قده) اللهم

إلا

أن يقال أن البنا على عدم وجود الحاجب عند الشك في وجوده ليس من باب الاستصحاب والأصل العملي بل من جهة سيرة العقلاء

و

بنائهم على العدم وعدم الفحص عن الحاجب عند الغسل أو الوضوء فيكون أصالة عدم وجود الحاجب مثل أصالة عدم القرينة وأصالة الظهور وأمثالها من الامارات العقلائية وقد تقدم حجية مثبتاتها.

ومنها استصحاب بقاء شهر رمضان أو عدم دخول شوال يوم الشك لأجل ترتيب آثار يوم أول شوال على غده مع أنه من الأصل المثبت لأن كون غد يوم الشك يوم أول شوال ويوم العيد من اللوازم العقلية لبقاء رمضان يوم الشك أو لعدم دخول شوال في ذلك اليوم ومع

ذلك بنائهم على ترتيب آثار العيد على غد يوم الشك من صلاة العيد وإعطاء الفطرة وغسل يوم العيد وسائر أحكامه بل يرتبون آثار

اليوم الثاني والثالث وهكذا إلى آخر الشهر مع أن كل هذه العناوين أي الثاني والثالث وهكذا إلى آخر الشهر مشكوكه لأن الشك في أول الشهر مستلزم للشك في جميع هذه العناوين والاستصحاب مثبت بالنسبة إلى الجميع.

وأما احتمال أن يكون أول يوم من الشهر عبارة عن اليوم الذي يقينا من الشهر مع كونه مسبوقاً بضده أو عدم كونه مسبوقاً بمثله حتى يكون من الموضوعات المركبة التي أحرز أحد جزئيه بالوجдан وهو كونه من شوال مثلاً وهكذا في سائر الأيام التي بعد غد يوم الشك إلى آخر الشهر فإن كون كلها من شوال معلوم بالوجдан والجز الآخر بالأصل

أي كون يوم قبله من رمضان حتى يكون مسبوقاً بضده أي باستصحاب  
بقاء رمضان أو استصحاب عدم كونه من شوال حتى لا يكون  
مسبوقاً بمثله فبعيد إلى الغاية لأن الظاهر من هذه الكلمة أي لفظ أول  
الشهر معنى بسيط ينترع عن هذا الامر المركب فليس من قبيل  
الموضوع المركب الذي يكون إحراز أحد جزئيه بالوجдан والجز  
الآخر بالأصل لا لما ذكره شيخنا الأستاذ من أن المفاهيم لا ترکيب  
فيها في صقع الذهن بل هي أمور بسيطة وذلك لما تقدم في الجز  
الأول من هذا الكتاب عدم تمامية هذا الكلام بل لأن المتفاهم العرفي  
من هذه العناوين كلها أي أول الشهر وثانية وهكذا أمور بسيطة تنتزع  
الأول من كونه يقيناً من شوال مثلاً مع كونه مسبوقاً بضده أو  
عدم كونه مسبوقاً بمثله والباقي من كونه من شوال مثلاً يقيناً مع سبقه  
بما قبله من الأول إلى ثلثين (فاليلوم) الثاني من شوال مثلاً  
ينترع من كونه من شوال يقيناً مع كونه مسبوقاً باليوم الأول وهكذا إلى  
آخر الشهر وعلى كل حال هذا الاستصحاب - أي استصحاب  
عدم دخول شوال أو استصحاب بقاء رمضان لاثبات غد يوم الشك أو  
شوال وبعد غده يوم الثاني وهكذا إلى آخر الشهر - من الأصل  
المثبت الذي يكون الواسطة جلية (فلا بد) من علاج لهذا الاشكال  
عند من يرى عدم اعتبار الأصول المثبتة كما هو ما احترناه (وأحسن ما  
يمكن أن يقال) أن الشارع جعل مضي ثلثين يوماً من أول شهر رمضان  
فيما إذا لم ير الهلال ليلة الشك لعنة في السماء أو لجهة أخرى  
أمارة على كون اليوم التالي لمضي ثلثين أول الشهر ورؤية الهلال أيضاً  
بعد ليلة الشك التالي لها إذا لم ير في ليلة الشك أمارة أخرى  
لكون نهار تلك الليلة أول الشهر، وهكذا إلى آخر الشهر وأمارية هذين  
يستفاد من الأخبار الواردة في هذا الباب (الرابع) في أن المدار  
على كون المستصحب ذا أثر عملي يكون مصححاً للتنزيل هو

كون بقائه ذا أثر ولو لم يكن له حال حدوثه أثر عملي أصلا، فإذا كان لبقاء ذلك المتيقن حال الشك في بقائه أثر عملي فيجري الاستصحاب ويترب عليه أثره (وذلك) من جهة أن مفاد لا تنقض هو الحكم ببقاء متيقن الحدوث في ظرف الشك من حيث العمل، لأنه ظرف التنزيل والتبعيد وجوداً وعدما.

(التبنيه الثامن) فيما إذا شك في التقدم والتأخر فيما إذا تتعاقب حادثان: كالطهارة والحدث (فتارة) يكون الاستصحاب بلحاظ نفس أجزأ الزمان (وأخرى) بلحاظ زمان حدوث الحادث الآخر (أما الأول) فلا شك في جريان الاستصحاب في كل واحد منها إذا كان له أثر بهذا اللحاظ، فيجري استصحاب عدم كل واحد منها إلى زمان القطع بحدوثه (ولا فرق) بين أن يكون أصل الحدوث مشكوكاً أو كان أصل الحدوث معلوماً إجمالاً في أحد الأزمنة ولكن يجهل تاريخ حدوثه تفصيلاً (وذلك) لعدم منافاة العلم الاجمالي مع الشك بالنسبة إلى الخصوصيات والعناوين التفصيلية، وعلى كل حال جريان الاستصحاب في كل واحد منها بالنسبة إلى أجزأ الزمان التفصيلية لا مانع عنه ولا خلاف فيه أيضا.

(وأما الثاني) أي: استصحاب كل واحد منها بلحاظ زمان حدوث حادث الآخر فالأقسام المتصورة فيه وإن كانت كثيرة من حيث التقدم والتأخر والتقارن - وكون الحادثين حالتين متضادتين لا يمكن اجتماعهما كالطهارة والحدث وعدم كونهما كذلك كإسلام الوارث مع موت المورث أو إسلام المتوارثين - ولكن المقصود هنا الان انهم إما مجهولي التاريخ وإما أحدهما معلوم التاريخ وأما كون كلاهما معلوم التاريخ فخارج عن موضوع البحث، لأنه حينئذ لا يبقى مورد للاستصحاب (فقال بعض) بجريان الاستصحاب في كلتا الصورتين (وقيل) بالعدم مطلقاً وذهب شيخنا الأستاذ (قدره) إلى التفصيل بين ما إذا كان كلاهما مجهول التاريخ

فقال بجريانه فيهما أو كان أحدهما معلوم التاريخ فلا يجري فيه، وأما الآخر المجهول فيجري فيه (واما الذي) يقول بجريانه مطلقاً فيقول عمدة الاشكال بالنسبة إلى معلوم التاريخ وإلا ففي المجهول لا إشكال أصلاً لتمامية أركان الاستصحاب من اليقين بالعدم قبل حدوث الحادثين أي العدم الأزلية والشك في حدوثه إلى زمان حدوث الحادث الآخر.

وأما الاشكال في معلوم التاريخ بأن زمانه معلوم مثلاً موت المؤرث معلوم أنه في غرة رمضان، فعدم الموت إلى ذلك الزمان معلوم و من ذلك الوقت يكون الموت معلوماً فمتى يكون الشك حتى يستصحب؟ (فجوابه) ان ما ذكرت - من معلومية زمانه وعدم شك في البين

بل أمره دائر بين يقينين - إنما يكون بالنسبة إلى نفس أجزاء الزمان (وأما) بالنسبة إلى زمان حدوث الحادث الآخر حيث أن ذلك الزمان مجهول فيمكن أن يكون حدوث ذلك الحادث الآخر قبل رمضان ويمكن أن يكون بعده، فان كان مثلاً إسلام الوارث قبل غرة رمضان بقي عدم حدوث الحادث المعلوم أي الموت المؤرث إلى زمان حدوث الحادث المجهول أي إسلام الوارث قطعاً (وان كان) إسلامه بعد غرة رمضان فعدم الحادث المعلوم أي موت المؤرث قطعاً غير باق إلى زمان حدوث الحادث المجهول (وحيث) ان تاريخ إسلامه مجهول حسب الفرض ومردود بين أن يكون قبل غرة رمضان أو بعدها ففهراً يحصل الشك والتردد في بقاء عدم معلوم التاريخ إلى زمان حدوث مجهول التاريخ وفي عدم بقاء عدمه إلى ذلك الزمان.

واستشكل شيخنا الأستاذ (قده) على هذا الجواب بأن زمان الحادث الآخر الذي هو مجهول التاريخ (إما) أن يؤخذ قيداً للمستصحب الذي هو عبارة عن عدم معلوم التاريخ في الفرض (وإما) أنه يكون صرفاً ظرف من دون تقييد في البين، فإذا كان من قبيل الأول فعدم جريان

الاستصحاب يكون من جهة احتلال أحد ركبة وهو اليقين السابق (لأنه) في المثل الذي تقدم فرضه وهو أن يكون موت المورث معلوماً بأن يكون مثلاً في غرة رمضان، فعدم الموت مقيداً بكونه في زمان إسلام الوارث غير متيقن سابقاً (لان) العدم الأزلي المتيقن سابقاً هو عدم الموت من دون تقيد ذلك العدم بقيد كونه في زمان كذا (و بعبارة أخرى) العدم المقيد بكونه في زمان كذا مثل الوجود المقيد بكونه في زمان كذا، فكما ان الثاني لا يمكن أن يتحقق قبل ذلك الزمان فال الأول أيضاً كذلك (لأنه) نقيض الوجود المقيد فإذا كان تحقق ذلك العدم قبل ذلك الزمان ممكناً وفي نفس ذلك الزمان وجوده أيضاً ممكناً لأنهما في زمانين فيلزم إمكان اجتماع النقيضين (وأما) إذا لم يكن العدم مقيداً بكونه في زمان ذلك الحادث الآخر المجهول تاريخه فحينئذ وإن كان له حالة سابقة إلا أنه يرجع إلى لحاظ ذلك العدم باعتبار أجزأ الزمان (وقد عرفت) أنه بهذا الاعتبار لا شك فيه، إذ قبل غرة رمضان معلوم عدمه وبعدها معلوم تتحققه (وربما يقال) العدم المقيد بزمان كذا ليس له حالة سابقة بمفاد ليس الناقصة (واما) بمفاد ليس التامة والعدم المحمولي فله حالة سابقة، لما قلنا أن عدم المقيد نقيض وجود المقيد وكل وجود حادث مطلقاً كان أو مقيداً مسبوق بالعدم الأزلي والمحمولي، فموت المورث مقيداً بكونه في زمان إسلام الوارث حادث مسبوق بالعدم الأزلي أي المحمولي فلعدم موته مقيداً بكونه في زمان إسلام الوارث حالة سابقة (وفيه) أن هذه مغالطة واضحة لأن ما ذكره هذا القائل من قبيل تقيد المعدوم لا العدم، وإلا لو كان العدم مقيداً بكونه في زمان كذا فتحققه قبل ذلك الزمان خلف محال.

ولكن يمكن أن يقال أن عدم معلوم التاريخ الذي هو المستصحب إن كان مقيداً بزمان وجود الحادث الآخر المجهول تاريخه فالامر كما ذكرت

(وأما لو لم يكن) العدم مقيدا بل كان المعدوم أي: موت المؤثر مثلا مقيدا بكونه في زمان إسلام الوراث (فلا شك) في أن الموت مقيدا بهذا القيد مشكوك وعدهم الأزلية كان معلوما فيستصحب ذلك العدم الأزلية المعلوم فيعارض به الاستصحاب في مجھول التاريخ فيتساقطان.

وخلاله الكلام في المقام ان الحادثين المتعاقبين الذين علم بحدوثهما وشك في المتقدم والمتاخر منهما (ان كان) مجھولي التاريخ

فاستصحاب العدم يجري في كليهما ويتساقطان وهذا فيما إذا كان لكل واحد من العدمين أثر عملي شرعا ولو برفع الأثر الشرعي الذي هو نقيض ذلك الأثر (واما لو لم يكن) الأثر إلا لأحدهما فيجري فيه بلا معارض (نعم) لو كان الأثر لعنوان تقدم أحدهما على الآخر أو تأخره كذلك أو تقارنهما فالاستصحاب بالنسبة إلى إثبات أحد هذه العناوين أو رفع أحدهما يكون مثبتا وكذلك لا يثبت مثلا أصالة تأخره إلى زمان كذا حدوثه في ذلك الزمان لو كان الأثر متربا على حدوثه فيه بناء على أن يكون حدوث شيء في زمان عبارة عن أن يكون أول وجوده في ذلك الزمان نعم لو كان الحدوث في زمان عبارة عن كونه موجودا في ذلك الزمان وأن يكون معدوما قبله فيصير من الموضوع المركب الذي يحرز أحد جزئيه بالوجдан وهو وجوده في ذلك الزمان والجز الآخر بالأصل وهو عدمه قبل ذلك الزمان وأما جريان الاستصحاب في نفس هذه العناوين بأصالة عدم حدوثها إذا كان لها أثر لاثبات نقيض أثرها فبمفاد ليس الناقصة ليس لها حالة سابقة كما هو واضح وأما بمفاد ليس التامة فيجري إذا كان الأثر لوجودها بمفاد كان التامة أو لعدمها المحمولي (وأيضا) كانت هذه الاشياء من المحمولات بالضمائيم والأمور الواقعية الخارجية (واما) لو كانت من الأمور الانتزاعية التي ليس لها ما بحذاء في الخارج وتكون من قبيل خارج المحمول فتابعة لمنشأ انتزاعها ولا

الاستصحاب فيها مستقلاً.

(وأما) إذا كان أحدهما معلوم التاريخ ففي مجھول التاريخ لا مانع من جريان الاستصحاب فيه إذا كان لعدمه أثر سواً كان بالنسبة إلى نفس أجزأ الزمان أو كان بالنسبة إلى زمان حدوث حادث الآخر الذي معلوم تاريخ حدوثه وأما في معلوم التاريخ فقد عرفت عدم جريانه بالنسبة إلى أجزأ الزمان وأما بالنسبة إلى زمان حدوث حادث الآخر المجهول تاريخه فإن كان الأثر للعدم النعمي فلا يجري الاستصحاب لعدم الحالة السابقة وعدم المحمولي وإن كان له سابقة يقين لكنه بالنسبة إلى ما له الأثر يكون مثبتاً (نعم) لو كان الأثر للعدم المحمولي فيجري الاستصحاب في معلوم التاريخ أيضاً على إشكال فيه ويسقط بالمعارضة مع استصحاب مجھول التاريخ. ثم إن صاحب الكفاية (قد) استشكل في جريان الاستصحاب في مجھولي التاريخ بعدم اتصال الشك باليقين مع أنه لا بد منه في جريان الاستصحاب (لأنه) كما تقدم عبارة عن الحكم ببقاء المتيقن تعبداً من حيث الجري العملي في ظرف الشك في بقائه ولازم هذا المعنى هو أن يكون المستصحب في قطعة من الزمان متيقن الوجود وفي قطعة أخرى من الزمان متصلة بالأولى مشكوك الوجود فالاستصحاب كأنه يجر المستصحب من القطعة الأولى إلى الثانية تعبداً ومن حيث الجري العملي.

وأما بيان عدم اتصال الشك باليقين فلان جريان الاستصحاب في المفروض يتوقف على فرض ثلاث أزمنة (الأول) زمان القطع بعدم حدوث كل واحد منها (والثاني) زمان القطع بحدوث أحدهما لا على التعين (والثالث) أيضاً زمان القطع بحدوث الحادث الآخر كذلك

أي لا على التعين فالزمان الأول زمان المتيقن الذي هو المستصحب وهو عدم حدوث كل واحد منها وزمان الشك لا بد وأن يكون هو الزمان الثالث لا الثاني

(وذلك) من جهة أن الشك في التقدم والتأخر لا في أصل الحدوث و الشك في التقدم والتأخر لا يمكن أن يتحقق إلا في فرض وجود الاثنين لأن التقدم والتأخر من الإضافات التي لا يمكن وجودها إلى في ظرف وجود الاثنين وظرف وجود الاثنين ليس إلا الزمان الثالث فظروف المتيقن هو الزمان الأول وظروف المشكوك بما هو مشكوك زمان الثالث فما اتصل زمان المشكوك بما هو مشكوك بزمان المتيقن وإلا فنفس الشك واليقين قد يفترقان حدوثا وقد يجتمعان (فالمراد) من لزوم اتصال الشك باليقين في باب الاستصحاب هو اتصال زمان المشكوك بالمتيقن.

وقد يقرر هذا الأشكال بوجه آخر وهو أنه لا بد من شمول دليل لا تنقض للمقام من إثبات موضوعه وهو إثبات أن المورد من نقض اليقين بالشك كما هو شأن في شمول كل دليل لمورده (وفيها نحن فيه) لا يمكن إثبات الموضوع أي كونه من قبيل نقض اليقين بالشك لاحتمال أن يكون من قبيل نقض اليقين باليقين (وذلك) من جهة أن الزمان الأول من الأزمنة الثلاثة المفروضة الذي هو ظرف المتيقن يمكن أن يكون متصلة بظرف وجود المستصحب المعلوم إجمالا وجوده إما في زمان الثاني من الأزمنة الثلاثة المفروضة وإما في الزمان الثالث منها فيحتمل انتبار ذلك المعلوم بالاجمال على الزمان الثاني فيكون على هذا التقدير من نقض اليقين باليقين غاية الامر باليقين الاجمالي لا التفصيلي (وهذا) ليس من التمسك بعموم العام في الشبهات المصداقية للمخصوص المنفصل حتى يقال بعدم ورود الأشكال عند من يقول بجواز التمسك به بل يكون من قبيل عدم إثبات موضوع الحكم في مقام شمول الحكم لذلك المشكوك الذي لا يمكن أن يقول به أحد ولا ريب في أنه كما تكون الملازمة بين الحكم وموضوعه ثبوتا وهو أن وجود الحكم تابع لوجود موضوعه كذلك تكون الملازمة بينهما في مقام الأثبات فالشك

في أحدهما شك في الآخر وكذلك الظن والقطع بإحراز الحكم يحتاج إلى إثبات الموضوع (هذا) ما أفاده صاحب الكفاية أو يستفاد من

كلامه ولكن الانصاف عدم ورود شيء من الأشكالين.

أما الأول أي عدم اتصال الشك باليقين فلان العاقل إذا تيقن بشيء مع عدم الغفلة أما أن يكون يقينه بذلك باقياً أم لا كلام على الأول وعلى الثاني أما أن حصل له يقين على خلاف اليقين الأول أم لا فان حصل له يقين على خلاف اليقين الأول ثم زال هذا اليقين الثاني وشك

في بقاء المتيقن الأول فهذا الشك ليس له اتصال باليقين لانفصاله عنه باليقين على خلافه ومن أوضح الواضحات عدم اجتماع اليقين على خلاف اليقين الأول مع الشك في بقاء المتيقن فمتى حصل اليقين على خلاف اليقين الأول ينفصل الشك في البقاء عن اليقين الأول وإلا لو

لم يحصل يقين على خلاف اليقين الأول ولا بقي هو أي اليقين الأول (فلا محالة) يكون شاكاً في بقاء ذلك الشيء مع الالتفات إليه وعدم الغفلة ففي صورة عدم توسط يقين على الخلاف بين اليقين بوجود شيء والشك في بقائه محال أن لا يكون الشك متصلة باليقين لأن معنى عدم اتصاله أما بالغفلة وهو خلاف المفروض وأما بتوسط يقين على خلاف اليقين السابق والمفروض أنه لم يحصل فحاله حينئذ لا يخلو من أن يكون أما باقياً على يقينه السابق أو يكون شاكاً في بقاء ذلك الشيء فلا يعقل الانفصال بينهما إذا علم بإسلام الوارث وموت المورث أيضاً وشك في المتقدم والمتأخر منهمما وفرضنا أربعة ثلاثة مثلاً يوم الخميس زمان العلم بعدم حدوث كل واحد منهمما ويوم الجمعة زمان حدوث أحدهما لا على التعين ويوم السبت أيضاً كذلك زمان حدوث أحدهما لا على التعين فلا شك في أنه يوم الجمعة

الذي هو زمان العلم الاجمالي بحدوث أحد الحادثتين وكذلك أول يوم السبت الذي هو أيضاً

زمان العلم الاجمالي بحدوث أحد الحادثين ليس له علم بخلاف اليقين السابق إلى آخر يوم السبت الذي هو زمان القطع بحدوث كلام الحادثين.

ومما ذكرنا ظهر الجواب عن التقرير الثاني عن الاشكال أي عدم إحراز موضوع الاستصحاب وهو نقض اليقين بالشك بل من المحتمل أن يكون من نقض اليقين باليقين (وذلك) من جهة عدم حصول العلم التفصيلي على خلاف الحالة السابقة في كل واحد من الاستصحابين لعدم العلم بحدوث كل واحد من الحادثين بالخصوص والعلم الاجمالي بحدوث أحدهما وان كان حاصلا إلا أنه لا ينافي الشك في خصوص كل واحد منها كما هو واضح (ولذلك) لم نقل بعد المجرى للأصول العملية في أطراف العلم الاجمالي بل قلنا بأن عدم جريانها في أطراف العلم الاجمالي إذا كان مخالفًا للمعلوم بالأجمال إما لسقوطها بالمعارضة وإما من جهة كون العلم الاجمالي علة تامة لوجوب الموافقة القطعية كحرمة المخالفة القطعية كما هو المختار عندنا وقد تقدم تفصيله (ثم إن ما ذكره) صاحب الكفاية من عدم اتصال الشك باليقين أو عدم إحراز موضوع الاستصحاب في استصحاب الحادث المجهول التاريخ إنما هو فيما إذا كان كلاهما كذلك و

أما إذا كان أحدهما معلوم التاريخ فهذا الاشكال والكلام على فرض صحته وتماميته لا يرد في استصحاب مجهول التاريخ منهم.

(واستشكل) أستاذنا المحقق (قده) على جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ بإشكال آخر وحاصل ما أفاد أنه لا شك في أن الاستصحاب عبارة عن التبعد ببقاء المستصحب في ظرف الشك في بقائه وارتفاعه وجدانا (وإلا) فلو علم وجدانا بقائه أو ارتفاعه (فلا مجال) للتبعد بأحدهما فشأن الاستصحاب دائمًا رفع الشك تبعدا عن بقاء الشيء بعد القطع بحدوثه فيما إذا شك في بقائه وجدانا

و  
أما إثبات أن هذا الزمان زمان حدوث

الحادث الفلاني أو ليس زمان حدوثه فليس من شؤون الاستصحاب (وأيضا) لا شك في أن التبعد الاستصحابي بمعنى جر المستصحاب تعبدا يكون في ظرف الشك إلى انتقاد الحالة السابقة باليقين على خلافها وفي ظرف اليقين بالانتقاد لا يبقى محل للاستصحاب (إذا عرفت) ذلك فنقول الأزمنة الثلاثة المفروضة مثلا لاسلام الوارث وموت المورث بناء على تعاقبهما في الحدوث وعدم اجتماعهما في زمان واحد فالزمان الأول زمان القطع بعدم حدوث كليهما والزمان الثاني زمان الشك في حدوث كل واحد منهما مع العلم إجمالا بحدوث أحدهما وقد بينما عدم تنافي الشك التفصيلي مع الاجمالي وهذا الزمان الثاني هو زمان جر المستصحاب تعبدا لأنه زمان الشك في البقاء وأما الزمان الثالث فزمان القطع بحدوث المستصحاب وجدانا إما في نفس ذلك الزمان أو في زمان قبله وهو الزمان الثاني في الزمان الثالث لا يمكن جر عدم الموت أو عدم الاسلام تعبدا للقطع بانتقاد كلا العدمين (وحيث) ان موضوع الأثر هو عدم كل واحد منهما في زمان وجود الآخر والتبعد ببقاء عدم كل واحد منهما في الزمان الثاني الذي هو ظرف الاستصحاب لا يثبت كون هذا العدم في زمان وجود الآخر لأن مشكوك لاحتمال أن يكون زمان حدوث نفس ما استصحاب عدمه وليس من شؤون الاستصحاب رفع هذا الشك كما هو واضح فلا يترتب على هذا الاستصحاب أثر المطلوب منه.

وهذا الاشكال لا يرد على استصحاب مجھول التاريخ إذا كان الآخر معلوم التاريخ لأن الشك ممتد في هذه الصورة إلى زمان الواقعى المعلوم لمعلوم الحدوث (نعم) هذا الاشكال يرد بعينه على استصحاب عدم معلوم التاريخ إذا كان الأثر لعدمه في زمان وجود الحادث

الآخر المجھول التاريخ لعين ما ذكرنا في مجھولي التاريخ (وفيه) أنه لا شك في امتداد الشك من

آن أول حدوثه إلى زمان الواقعى لوجود الحادث الآخر في مرحلة الآيات ولو كان وجوده بحسب الواقع قبل ذلك الزمان (وبعبارة أخرى) موضوع الاستصحاب هو اليقين والشك ولا دخل فيه لوجود المتيقن والمشكوك أصلاً فالاستصحاب يثبت بقاء ما كان ثابتاً يقيناً في ظرف الشك في بقائه وجداً ثبوتاً تعبدياً سواءً كان في الواقع ثابتاً قبله أو بعده أو لم يكن ثابتاً أصلاً (والحاصل) أن آثر الاستصحاب هو ثبوت المشكوك ثبوتاً تعبدياً في مجموع زمان الشك من أوله إلى آخره فإذا كان عدم كل واحد من الحادثين معلوماً قبل العلم الاجمالي بحدوث أحدهما وبعده يشك في بقاء عدم كل واحد من الحادثين وهذا الشك مستمر إلى زمان وجود الحادث الآخر لاحتمال حدوث هذا الذي استصحاب عدمه بعد ذلك الحادث الآخر فيكون عدمه في زمان حدوث الآخر ثابتاً بالتعبد فإذا كان الآثر مثلاً لاسلام الوراث مع عدم موت المورث في زمان إسلامه يثبت الموضوع المركب أحد جزئيه بالوجود وهو إسلام الوراث والجز الآخر

بالتعبد وهو عدم موت المورث في زمان إسلام الوراث وهو موضوع الآثر على الفرض.

بقي الكلام في الحادثين المتضادين كالطهارة الخبيثة مع النجاسة في جسم بحيث يكون كلاهما في محل واحد أو الطهارة والحدث لشخص واحد فإذا علم بوجود كلا الحادثين وشك في المتقدم والمتاخر منهما (فاما) استصحاب عدم كل واحد منهما إلى زمان الشك في المتقدم والمتاخر منهما (فلا) يجري قطعاً للعلم بانتقاد العدم الأزلي في كليهما وإنما الشك في التقدم والتأخر فقط لا في أصل حدوثهما (واما) استصحاب عدم كل واحد منهما إلى زمان وجود الآخر وإن لم يرد عليه شبهة عدم اتصال الشك باليقين لما أجبنا عنه (ولكن) لا آثر له من جهة أن هذا الاستصحاب لا يثبت تأخره عن الحادث الآخر حتى تكون النتيجة ثبوته وارتفاع الآخر

فيترتب آثار وجوده عليه إلا بناء على القول بصحة أصل المثبت (وقد) عرفت بطلازه مثلاً استصحاب عدم الحدث إلى زمان وجود الطهارة لا يثبت تأخر الحدث عن الطهارة فيحكم بوجود الحدث وارتفاع الطهارة فيترتب عليه آثار الحدث إلا على القول بحجية أصل المثبت (نعم) لو كان الأثر لنفس عدم كل واحد منهما إلى زمان وجود الآخر فلا مانع من جريانهما من حيث تمامية أركان الاستصحاب ولكن يتسلطان من جهة المعارضة (وأما) استصحاببقاء كل واحد منهمما إلى زمان الشك في المتقدم والمتاخر منهما (فلا مانع) من جريانهما من ناحية تمامية أركان الاستصحاب لولا سقوطهما بالمعارضة (وقد) قال به الشيخ الأعظم (قده) واستشكل عليه أيضاً بعدم

اتصال الشك باليقين للعلم الاجمالي بانتقاد الحالة السابقة في أحدهما واحتمال أن يكون المعلوم بالاجمال أي ما هو مرفوع الوجود المعلوم ارتفاعه هذا هو الذي يستصحب بقاءه.

(وبعبارة أخرى) إذا فرضنا أزمنة ثلاثة (الأول) زمان وجود أحدهما لا على التعين (والثاني) زمان وجود الآخر أيضاً كذلك أي لا على التعين (الثالث) زمان الشك في المتقدم والمتاخر منهما وفي هذا الزمان الثالث ولو يكون شاكاً في بقاء كل واحد منهما مع العلم بوجودهما فزمان الشك في البقاء مع القطع بالحدوث هو الرمان الثالث وزمان اليقين بوجود المستصحب حيث أنه علم إجمالي مردد بين الزمان الأول والثاني وحيث أنه من المحتمل أن يكون المعلوم بالاجمال منطبقاً على الزمان الأول فيكون منفصلاً عن زمان الشك الذي عرفت أنه الزمان الثالث والفارق هو الزمان الثاني.

(ولكن) قد عرفت جواب هذه الشبهة وان الضابط في عدم اتصال الشك باليقين هو أن يتوسط يقين على خلاف اليقين السابق بينه وبين الشك

وإلا فمع الالتفات إلى وجود شيء أو ثبوت شيء أو عدم شيء أو سلب صفة عن شيء فمحال أن لا يكون إما متيقنا بذلك الشيء أو شاكا بالمعنى الأعم من الشك المتساوي الطرفين ومن الظن والوهم لأنه إما أن لا يحتمل الخلاف فهو متيقن أو يحتمل الخلاف فهو شاك بالمعنى الأعم (وأما كونه) قاطعا بالخلاف الذي هو أيضا أحد الشعور (فهو) خلاف الفرض فهو بعد اليقين بوجود المستصحب لا يخلو حاله من أحد هذه الأمور الثلاثة إما أن يكون يقينه بوجوده باقيا أو يكون شاكا في بقاء وجوده وإما أن يكون قاطعا بعدم بقائه والأخير والأول خلاف الفرض فلا بد وأن يكون شاكا فلا فاصل بين اليقين والشك (وأيضا) لا يكون من التمسك بالدليل مع عدم إثبات موضوعه وهذا فيما إذا كان الحادثان المتضادان مجهولي التاريخ وأما إذا كان أحدهما معلوم التاريخ فإشكال عدم اتصال الشك باليقين لا يتوجه إلى ما هو معلوم التاريخ قطعا لعدم تردد في زمان اليقين فان الفرض أنه معلوم بالتفصيل وأما في مجهول التاريخ منهم فكالصورة الأولى أي فيما إذا كانا مجهولي التاريخ.  
ولا يتوجه أن شبهة عدم اتصال الشك باليقين آتية في هذه الصورة أيضا لأن زمان حدوث الحادث المجهول التاريخ مردد بين أن يكون قبل معلوم التاريخ أو بعده وعلى تقدير أن يكون بعده يكون معلوم التاريخ مقطوع الارتفاع ولا يبقى شك في بقائه فموضوع الاستصحاب الذي هو الشك في البقاء غير محرز وذلك (أولا) من جهة أن هذه شبهة أخرى غير عدم اتصال الشك باليقين وقد دفعناها (وثانيا) ان هذا الاحتمال أي احتمال وجود حادث الآخر المجهول تاريخ حدوثه بعد ما هو معلوم التاريخ منشأ الشك في البقاء لأنه في الحقيقة يرجع إلى احتمال وجود الرافع بعد العلم التفصيلي بوجود الشيء ولا فرق بين أن يكون احتمال كونه رافعا

للشي من جهة مضادته له أو لجهة أخرى (فقد ظهر) مما ذكرنا أن في جميع صور العلم بوجود الحادثين المتضادين مع الشك في المتقدم والمتأخر منهما يجري استصحاب بقاء كل واحد منها إذا كان له أثر غاية الامر إذا كان الأثر لكلاهما يتسلطان بالمعارضة وعليه فتوى المشهور (وذهب) المحقق (قده) إلى لزوم الاخذ بضد الحالة السابقة وذلك من جهة القطع بارتفاعها لوجود ما هو ضدتها قطعا وشك في ارتفاعه لاحتمال وجوده بعد وجود الحادث الآخر الموافق للحالة السابقة فيكون مجرى الاستصحاب (وفيه) أنه كما أن ضد الحالة السابقة وجد قطعا وهو مشكوك الارتفاع كذلك الحادث الآخر معلوم الوجود ومشكوك الارتفاع فيستصحب ويقع التعارض فيتسلطان كما ذهب إليه المشهور (وأما) ما ربما يتواهم من عدم جريان الاستصحاب في الحادث الموافق للحالة السابقة، بأنه لو وجد عقيب الحالة السابقة بدون أن يكون الحادث الآخر فاصلا بينهما، مثلا لو فرضنا أنه كان محدثا قبل حدوث هذين الحادثين فوجد سبب الحادث - من نوم أو غيره حال كونه محدثا بالحدث السابق - لا يؤثر أثرا حديدا، (وهكذا) الامر لو كان الحادث الموافق للحالة السابقة هي: الطهارة عينا، ففي هذه الصورة المتيقن هي الحالة السابقة وهي مرتفعة قطعا، وغير تلك الحالة السابقة حدث آخر أو طهارة أخرى غير معلوم، وأما لو لم يكن عقيب الحالة السابقة بل كان فاصل بينهما بالحادث الآخر (فحينئذ) وإن كان باقيا قطعا، ولا حاجة إلى الاستصحاب ولكن حدوثها مشكوك، فما هو متيقن البقاء مشكوك الحدوث فينهدم كلا ركني الاستصحاب أي: يكون عكس الاستصحاب (لان) مورد الاستصحاب لا بد وأن يكون متيقن الحدوث ومشكوك البقاء وهذا عكسه.

(وفيه) أن الاستصحاب - كما قلنا سابقا - حكم اليقين بوجود

والشك في ارتفاعه، وليس دائرا مدار وجود الشئ أو ارتفاعه واقعا، (ولا شك) في أنه حال حدوث الحادث الموافق للحالة السابقة يعلم بوجود حدث شخصي ان كانت الحالة السابقة هي الحدث أو طهارة شخصية إن كانت الحالة السابقة هي الطهارة، وبعد حصول العلم بحدوث كلا الحادثين يشك في ارتفاع ذلك الشخص الخارجي الممتنع الصدق على كثيرين (نعم) لا يعلم أن سبب ذلك الحدث الشخصي

هل هو الحادث الجديد؟ أعني: أحد هذين الحادثين المتضادين أو السبب الذي كان موجودا قبل حدوث هذين الحادثين، ويعلم أنه لو كان سببه الذي كان موجودا قبل حدوث هذين الحادثين فارتفع قطعا ولو كان هو أحد هذين الحادثين فباق قطعا، وهذه لا تضر بتمامية أركان الاستصحاب، بل يكون منشأ للشك في البقاء بعد اليقين بحدوته (وبعبارة أخرى) الترديد في سبب وجود الشئ - بعد القطع بوجوده - لا يوجب تعدد وجود الشئ، وإن كان تعدد السبب واقعا ربما يوجب تعدد المسبب إن لم يكن من باب تداخل الأسباب.

(التبنيه التاسع)

في أنه هل يجري استصحاب الصحة عند احتمال وجود مانع أو قاطع للعمل المركب بالنسبة إلى الأجزاء السابقة أم لا؟ وقد تقدم الكلام في هذا الاستصحاب في الاشتغال - في باب الاستدلال على عدم بطلان العمل بالزيادة السهوية بالاستصحاب - وقلنا هناك ان تقرير هذا الاستصحاب بوجهين: (فتارة) المراد منه: استصحاب الصحة التأهيلية التي كانت لهذه الأجزاء التي أتى بها قبل أن يأتي بهذه الزيادة بمعنى:

بقائهما على صلاحيتها، بحيث لو انضم إليها سائر الأجزاء التي لم يأت بها لكان العمل صحيحا وتاما (وآخر) يكون المراد منه: استصحاب الهيئة الاتصالية التي كانت للعمل المركب قبل وجود هذه الزيادة أعني: الجزء الصوري للمركب القائم بمادته، أي ذات الأجزاء وهذا الجزء الصوري

أي الهيئة الاتصالية يستكشف من أدلة القواطع، وقد تكلمنا في كلام الوجهين في باب الزيادة السهوية في (مبحث الاشتغال) بما فيهما من النقض والابرام ولا وجه للإعادة وأما احتمال أن يكون المراد من استصحاب الصحة هي الصحة الفعلية القائمة بمجموع العمل - التي هي عبارة عن: تمامية العمل بما له من الأجزاء والشروط وإعدام المowanع المعتبرة فيه عقلاً أو شرعاً - فلا ينبغي صدوره عن عاقل (لان) هذا المعنى لا يتحقق إلا بعد وجود المركب على النحو الذي أمر به شرعاً أو عقلاً بجميع أجزائه وشرطه وإعدام موانعه.

(التبنيه العاشر) في استصحاب الأمور الاعتقادية

وانه هل يجري فيها أم لا؟ ومن المسلم المعلوم بناء على ما ذكرنا واستفادنا من أخبار الباب - وهو أن الاستصحاب عبارة: عن حكم الشارع بالجري عملاً على طبق الحالة السابقة عند الشك في بقائهما مع اليقين بوجودها سابقاً - أنه يحتاج إلى أثر عملي حتى يكون الحكم بالجري العملي بلحظ ذلك الأثر ولا يكفي فيه صرف مجموعية المستصحاب شرعاً ما لم ينته إلى أثر عملي حتى أن أستاذنا المحقق (قدره) جعل هذا تنبئها من تنبئهات الاستصحاب (إذا تبين) هذا فنقول إذا كان للمستصحاب أثر عملي سواء كان من أعمال

الجوارح

أو من أفعال الجوانح أي الالتزامات والاعتقادات القلبية وكان متيقناً ثم شك في بقائهما فيجري الاستصحاب لتمامية أمر كنه ولا يضر كونه من الأمور الاعتقادية والأفعال القلبية كما أنه لو لم يكن له أثر عملي لا يفيد كون المستصحاب مفعولاً شرعاً (فمثل) النبوة والإمامية إن لم يكن لبقيائهما أثر عملي (لا يجري) الاستصحاب فيهما وإن كانوا من المجموعات الشرعية والمناصب الإلهية وإن كان لبقيائهما أثر عملي شرعي فيجري الاستصحاب وإن لم يكونوا من المجموعات الشرعية بل كانوا أمران تكوينيين بأن يكون كل

واحد منهما عبارة عن مرتبة من كمال النفس بها يستحق لاطلاق هذا الاسم عليه فما أفاده في الكفاية - بالجريان بناء على الأول دون الثاني - لا وجه له (ثم) ان الاستصحاب في الأمور الاعتقادية قد يكون في حكمها وقد يكون في موضوعها (فال الأول) كما إذا علم بوجوب الاعتقاد بتفاصيل البرزخ مثلاً أو بخصوصيات النبي أو الأئمة من كونهم صلوات الله عليهم اعلم مثلاً وكذا في سائر الصفات الكمالية

ثم

شك في بقاء هذا الحكم مثلاً من غير جهة النسخ لأن جريان استصحاب عدم النسخ بالنسبة إلى جميع الأحكام فيما عدا ما جاء الدليل على

نسخه معلوم بل من جهة صيرورته مكفوфа وعدم قدرته على مطالعة الكتب واستنباط ما هو الحق الذي يجب أن يعتقد به أو لجهة بعد بلاده عمن يرفع الشبهات فلا مانع من جريان الاستصحاب لتمامية أركانه أي اليقين بوجوده والشك في بقائه.

وأما الثاني أي استصحاب الموضوع الذي يجب الاعتقاد به بعد الفراغ عن ثبوت حكمه فإذا شك في بقاء مثل هذا الموضوع مع علمه بوجوده سابقاً وكان لبقيائه أثر شرعي ولو كان ذلك الأثر من أعمال

الجوانح وأفعال القلب مثل عقد القلب على نبوته أو إمامته فيجري الاستصحاب قطعاً لتمامية أركانه وإنما الشأن في وجود الصغرى لهذه الكبرى (ويتمكن أن يقال) لا شك في أن معرفة إمام زمانه وعصره واجب وهذا الحكم قطعي للحديث المتوارد عنه صلى الله عليه وآله (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة الجاهلية) فإذا شك في بقاء حياة من يدعى الإمامة يستصحب حياته لآخر وجوب معرفته وعقد القلب على إمامته بعد تحصيل العلم بإمامته (وقد

عرفت) صحة إجراء الاستصحاب في مثل النبوة والإمامية إذا كان لبقيئهما أثر شرعي عملي وتم أركانه من اليقين بوجوده سابقاً وإن لم يكونا من المناصب المجنولة شرعاً وان التفصيل لا وجه له.

وقد ظهر مما ذكرنا ان تمسك الكتابي بالاستصحاب لاثبات نبوة عيسى مثلاً أو لبقاء نبوته إلى هذا الزمان لا وجه له لأنفسه ولا لالزام المسلم (أما أولاً) لعدم تصوير الشك لا له لأنه متيقن بنبوته و وجوب تبعيته في أحکامه وإلا ليس بنصراني وهو خلاف الفرض و لا للمسلم لأنه عالم بنبوته وأيضاً عالم بنسخ دينه وأحکامه فلم يحصل لكل واحد من الكتابي والمسلم شك في بقاء نبوته حتى تصل النبوة إلى الاستصحاب (وأما ثانياً) فعلى فرض حصول الشك لهما أو لأحدهما يجب رفع الشك وتحصيل العلم والمعرفة ولا يجوز الاكتفاء بالاستصحاب بل يلزم المجاهدة والسعى في طلب المعرفة حتى يحصل له العلم والمعرفة فان معرفة الرسول بل الامام أيضاً عند طائفة الامامية من أصول الدين الذي لا يكتفي فيه بالظن ولو كان من الظنون المعتبرة ويجب فيه تحصيل اليقين (ان قلت) ربما يعجز عن تحصيل اليقين فماذا يصنع (قلنا) ان الطريق واضح لا حفأ فيه فمن سعى وجاحد في الطلب مجاهدة حقيقة وألقى العصبية و حب طريقة الاباء يهتدى ويهديه الله تعالى لكي لا يكون للناس على الله حجة بل له الحجة البالغة وإلى هذا يشير قوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدئهم سبلنا) وعلى كل تقدير لو سلمنا حصول العجز لبعض ضعفاء العقول فأيضاً لا مورد للاستصحاب لأن المعرفة ليست من آثار بقاء النبوة حتى يثبت بالاستصحاب بل لا بد من التنزيل إلى الظن من أي سبب حصل.

التنبيه الحادي عشر

فيما إذا ورد عام افرادي يتضمن أيضاً العموم الازمني وخصص بعض الافراد وشك في خروج ذلك البعض في جميع الأزمنة أو في بعضها فهل يرجع في زمان الشك في الخروج إلى عموم العام أو إلى استصحاب حكم المخصوص (وذلك) مثل أوفوا بالعقود فإنه لا شك في أنه له عموم افرادي لأن العقود جمع معرف باللام وهو من صبغ العموم

وله أيضا عموم أزمني وإلا يلزم لغوية هذا الحكم لأن لزوم الوفاء بالعقد في زمان لا أثر له فمعنى أوفوا بالعقود وجوب الوفاء بكل عقد في كل زمان فإذا جاء دليل خيار الغبن وخرج المعاملة الغبية مثلا عن تحت هذا العموم وعلمنا بخروجها عن تحت هذا العام في آن أول الالتفات إلى الغبن والضرر وشككنا في خروجها في الأزمنة المتأخرة عن آن أول الالتفات إلى الغبن فهل المرجع هو عموم العام والحكم باللزوم فيسائر الأزمنة حتى يكون الخيار فوريأ أو استصحاب حكم المخصص حتى يكون الخيار على التراخي.

فنقول لا شك في أنه في مقام الثبوت إذا كان العام بحسب عمومه الأزمني أيضا انحلايا مثل عمومه الافرادي بمعنى كون كل قطعة من الزمان القابل لوقوع متعلق التكليف أو الوضع موضوعا مستقلا لحكم العام بحيث لا يكون امتناع الحكم أو عصيانه في تلك القطعة

مربوطا بالامتناع والعصيان فيسائر القطعات بل يكون لكل قطعة امتناعه وعصيائه ففي هذه الصورة خروج قطعة من الزمان عن

تحت العموم الأزمني لا يضر بوجود أصلالة العموم بالنسبة إلى قطعات الآخر، إذ حال أصلالة العموم بناء على هذا بالنسبة إلى الأزمان حال أصلالة العموم بالنسبة إلى الأفراد فكما أن خروج فرد عن تحت

العام باعتبار حكمه لا يضر بشموله لسائر الأفراد المشكوكـة

فكذلك الامر في العموم الأزمني (فخروج) المعاملة الغبية عن تحت عموم أوفوا بالعقود في آن الالتفات إلى الغبن لا يضر بشمول

العموم لسائر الانات والقطعات ومعلوم أنه مع وجود أصلالة العموم

التي هي من الامارات لا يبقى مجال للاستصحاب بل لو فرضنا عدم أصلالة العموم في البين في هذه الصورة أي في صورة كون كل قطعة من

الزمان موضوعا مستقلا مع خروج قطعة من الزمان عن تحت

الحكم يقينا فأيضا لا مجال للاستصحاب حكم المخصص بالنسبة إلى الأفراد المشكوكـة من قطعات الزمان لأنه يكون

من إسراء الحكم من موضوع إلى موضوع آخر لا من إبقاء ما كان الذي هو عبارة عن الاستصحاب بالنسبة إلى العموم الأفرادي (وأما إذا لم يكن كذلك) أي لم يكن كل قطعة من الزمان موضوعاً مستقلاً بل كان مجموع القطعات موضوعاً واحداً (فلا يبقى) مجال للتمسك بعموم العام لأن الفرد الخارج يقيناً في بعض قطعات الزمان عن تحت العام خرج عن تحت حكم العام رأساً وليس للعام بحسب الزمان أحکاماً متعددة حسب الفرض بل حكم واحد سقط عن هذا الفرد بواسطة التخصص وليس هناك حكم آخر حتى يثبت بأصلية العموم لهذا

الفرد فإن كان شك في حكم هذا الفرد بقاء بعد خروجه عن تحت العام فلا مجال إلا للرجوع إلى الاستصحاب هذا كله في مقام الثبوت. وأما في مقام الإثبات وان المورد من أي واحد من القسمين وان العموم الازماني يكون على نحو العموم الأفرادي عاماً أصولياً انحلالياً بأن يكون كل قطعة من الزمانأخذ موضوعاً مستقلاً أو لا بل يكون من قبيل العام المجموعي (ولا فرق) فيما ذكرنا من الضابط بين أن يكون شمول حكم العام لجميع قطعات zaman وآناته بنحو العام الأصولي بالاطلاق أو بأحد ألفاظ العموم فلا فرق بين أن يقول تجب الوفاء بكل عقد في كل زمان بأن يدل على انحلال هذا الحكم إلى أحکاماً متعددة حسب تعدد الأزمنة لفظ كل وأمثاله من ألفاظ العموم أو

يكون الدال على الانحلال هو الاطلاق مثل إطلاق أوفوا بالعقود حيث أنه يدل على وجوب الوفاء بكل عقد في كل زمان فالمناط كل المناط هو انحلال الحكم باعتبار الأزمنة أيضاً إلى أحکاماً متعددة مثل انحلاله باعتبار الأفراد فكما أن مورد الانحلال بحسب الأفراد إذا علم بخروج فرد عن تحت عموم الحكم لا مجال لتوجه جريان استصحاب حكم الفرد الخارج يقيناً بالنسبة إلى فرد المشكوك فكذلك

في مورد الانحلال بحسب الأزمان.

إذا ظهر ما ذكرنا فنقول إن كان العام نهيا فبناء على ما ذكرنا سابقا من ظهور النهي في الانحلال بحسب الأفراد والأزمان وربما يعبر عن هذا بالأفراد العرضية والطويلة فلو علمنا بخروج فرد في زمان عن تحت عموم النهي مثلا لو علمنا بجواز شرب الخمر لأجل كونه دواء منحصرا ثم شككنا في زمان بعد ذلك الزمان لا مجال لاستصحاب الجواز بل لا بد من الرجوع إلى عموم النهي لأن خروج فرد عن تحت العموم لا يوجب خروج سائر الأفراد (وأما إذا كان أمرا) فلا بد من استفادة العموم من ألفاظ العموم أو أدواته أو الاطلاق الثابت بمقدمات الحكمة فإذا استفدنا العموم الاستغرaci بالنسبة إلى الأفراد والأزمان سواء كان من ألفاظ العموم وصيغه أو من أدواته أو من الاطلاق الثابت بمقدمات الحكمة فإذا علمنا بخروج قطعة من الأزمنة عن تحت العموم وشككنا بالنسبة إلى الأزمنة المتأخرة عن ذلك الزمان فالمرجع هو أصالة العموم لا الاستصحاب لما ذكرنا من أن خروج فرد من الأفراد كما أنه لا يضر بأصالة العموم بالنسبة إلى الأفراد المشكوكة في العموم الأفرادي فكذلك الحال في العموم الأزمني .

ولكن شيخنا الأستاذ (قده) جعل المناطق في الرجوع إلى العام أو استصحاب حكم المخصوص كون مصب العموم الرماني هو متعلق الحكم

أو نفسه (وقال) في الأول بالرجوع إلى عموم العام وفي الثاني بإجرا استصحاب حكم المخصوص وأفاد في وجه ذلك أنه لو كان المصب هو المتعلق فالحكم وارد على العموم ولو كان المصب هو الحكم فالعموم وارد على الحكم (وفي) الصورة الأولى حيث إن متعلق

الحكم يتعدد بواسطة العموم فالحكم يتعدد قهرا بتنوعه متعلقه فيكون أحكام متعددة على موضوعات متعددة وخروج فرد من تلك الموضوعات المتعددة لا يضر ببقاء سائر تلك الأحكام

والموضوعات المتعددة فلا بد من الرجوع إلى العام ولا يجوز الاستصحاب لأنه من إسراء الحكم من موضوع إلى موضوع آخر والاستصحاب إبقاء الحكم السابق المتيقن ثبوته لنفس حكم موضوعه لا إثبات آخر لموضوع آخر كما في المفروض (وفي) الصورة الثانية لا يتعدد الحكم بل حكم واحد مستمر في جميع تلك الأزمنة المفروضة واستمرار وجود الشيء لا يوجب تعدد الشيء ولا شك

في أن الاستمرار الذي هو مفاد العموم الوارد على الحكم بناء على أن يكون مصب العموم هو نفس الحكم لا متعلقه فرع وجود الحكم وثبوته لأنه بالنسبة إلى الحكم بناء على هذا الفرض يكون من قبيل العرض بالنسبة إلى موضوعه فإذا شككنا في الحكم لا يمكن إثباته بالعموم لأنه من قبيل إثبات المعروض بالعرض بل الموضوع بالحكم فلا يقى مجال لإثبات الحكم في مورد الشك فيه بالعموم بل لا بد من الرجوع إلى استصحاب حكم المخصوص وإن لم يكن مجرى للاستصحاب لاختلال بعض أركانه أو تمامها فلا بد من الرجوع إلى أصل

آخر من برأه أو احتياط لا إلى العموم هذا خلاصة ما ذكره شيخنا الأستاذ.

(وفي) أن ما ذكره في الصورة الأولى صحيح وتمام ومرجعه إلى ما ذكرنا من أن المناط في الرجوع إلى العام هو الانحلال (وأما ما ذكره) في الصورة الثانية من عدم جواز الرجوع إلى العام لأنه من قبيل إثبات الموضوع بالحكم لأن العموم الوارد على الحكم فرع ثبوت الحكم وجوده ففي ظرف الشك في ثبوت الحكم كما هو المفروض في المقام لا معنى لعمومه إلى آخر ما أفاده (فعجيب) لأن معنى عموم الحكم بحسب الزمان واستمراره وجوده في الأزمنة المتأخرة عن الزمان الأول لا أنه يجب أولاً إحراز وجوده حتى يرد عليه

الاستمرار لأن وجوده في الأزمنة المتأخرة عين استمراره وعمومه بحسب الأزمان فإذا أحرزنا عمومه بحسب الأزمان بنحو الانحلال إلى قضايا متعددة يكون المرجع هو العام سواء كان الزمان ظرفا للحكم أو

(σ\ξ)

المتعلق وكان قياداً لكل واحد منهما فالمناطق هو الانحلال بحسب أجزاء الزمان وقطعاته لا الظرفية أو القيدية ولا كون مصب العموم هو المتعلق أو الحكم إذ مع الانحلال لا فرق بين الجميع ومع عدمه أيضاً كذلك وقد عرفت الامر في مقام الاثبات (وهذا المعنى) أي الانحلال مراد من جعل المناطق في الرجوع إلى العام لا إلى الاستصحاب كون العام مفرداً للزمان بحسب موضوع حكمه بمعنى كون كل قطعة من الزمان فرداً آخرًا مصداقاً مستقلاً لما هو موضوع الحكم وهذا عين الانحلال.

(ثم إن ما ذكرنا) من تقسيم العام على قسمين بالنسبة إلى عموم الأزمني يأتي في المخصوص أيضاً فهو أيضاً (تارة) يكون الزمان المأْخوذ فيه موضوعاً مستقلاً بحيث يكون الفرد الخارج في زمان عن تحت عموم العام يكون نفس ذلك الزمان موضوعاً مستقلاً لحكم المخصوص بمعنى أنه لو فرضنا ثبوت حكم المخصوص له في الزمان المتأخر عن ذلك الزمان المتصل به يكون حكم آخر لموضوع آخر وليس بقاء ما كان (وآخر) ليس ذلك الزمان موضوعاً مستقلاً بل يكون حكم المخصوص من ناحية الزمان مهملاً له من هذه الجهة قدر متيقن وهو الزمان الذي يقطع بخروجه عن تحت العموم الأزمني (فإن كان) من قبيل الأول فلا مجال للاستصحاب وإن لم يكن مورداً التمسك بعموم العام كما إذا لم يكن العام انحلالياً (وذلك) من جهة أن هذا من إسراء الحكم من موضوع إلى موضوع آخر لا بقاء ما كان (وإن كان) من قبيل الثاني فإن كان العام انحلالياً يجب الرجوع إلى العام ويكون من قبيل الشك في أصل التخصيص ومع وجود أصالة العموم لا يبقى مجال للاستصحاب. (والحاصل) أن صور المسألة أربع (الأولى) أن يكون العام انحلالياً وكذلك الخاص يكون الزمان المأْخوذ فيه موضوعاً مستقلاً لحكم

وفي هذه الصورة لا بد من الرجوع إلى العام في مورد الشك ولا مجال له حتى لو لم يكن الرجوع إلى العام ممكناً لجهة من الجهات فلا بد من الرجوع إلى أصل آخر غير الاستصحاب لما ذكرنا من عدم مجرى له (الثانية) أن يكون العام انحلالياً والخاص لا يكون الزمان المأمور فيه موضوعاً مستقلاً بل يكون مهماً من هذه الجهة وفي هذه الصورة أيضاً يجب الرجوع إلى العام وإن كان للاستصحاب أيضاً مجرى ولكنه محكوم بالعام (الثالثة) أن لا يكون العام انحلالياً و الخاص يكون الزمان المأمور فيه موضوعاً مستقلاً ففي مورد الشك لا يجوز الرجوع إلى العام ولا إلى استصحاب حكم المخصص اما عدم الرجوع إلى العام لعدم أصالة العموم بل كان حكماً واحداً بالنسبة إلى كل فرد من أفراد العام في مجموع الأزمنة وذهب ذلك الحكم عن هذا الفرد الذي خصص وليس هناك حكم آخر حتى يتمسك بعمومه ولا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون التخصيص من أول الأزمنة أو الأوسط وان فرق بعضهم وذلك من جهة وحدة العلة في الصورتين (وأما) عدم جواز الرجوع إلى الاستصحاب فلما تقدم من أنه إسراء الحكم من موضوع إلى موضوع آخر وليس من إبقاء ما كان (الرابعة) أن لا يكون العام انحلالياً والخاص أيضاً لا يكون الزمان المأمور فيه موضوعاً مستقلاً فالمرجع في هذه الصورة هو الاستصحاب والسر واضح.

ثم أنه بناء على ما ذكرنا من أن المناط في التمسك بعموم العام لا الرجوع إلى استصحاب حكم المخصص هو كون العام انحلالياً استغراقياً بحسب الأزمان ككونه كذلك بحسب الأفراد فإذا ثبت كون العام انحلالياً بأحد أسباب الإثبات بحسب الزمان فلا فرق بين الشك في أصل التخصيص أو في مقداره بعد العلم بأصله وفي كلتا الصورتين المرجع هو العام وأيضاً لا فرق

بين أن يكون العموم واردا على الحكم أو على المتعلق كما بينا وجهه (وأما) إذا لم يثبت كونه كذلك - أي كون العام انحلاليا لعدم كونه من النواهي الظاهرة في الاستغراق والانحلال وعدم كون أدوات العموم الاستغرافي في البين وذلك مثل لفظة كل يوم أو كل زمان وأمثال ذلك مما يدل على تعدد الحكم بتعدد الأزمنة - فلا يجوز الرجوع إلى عموم العام لأن الرجوع إليه موقوف على كونه انحلاليا والمفروض أنه لم يثبت بل لا بد من الرجوع إلى دليل آخر من أمارة لو كانت وإلا فإلى الأصول العملية (وما ذكره) شيخنا الأستاذ (قده) في هذا المقام من دوران قيد الزمان بين الرجوع إلى المتعلق أو الحكم بإطلاق المتعلق يثبت رجوعه إلى الحكم (غير تام) أما (أولا) فلما تقدم من عدم كون مناط الرجوع إلى العام والرجوع إلى الاستصحاب هو كون العموم واردا على المتعلق في الأول وكون

مصب

العموم هو الحكم في الثاني (وثانيا) على فرض إثبات إطلاق المتعلق تقيد الحكم وعدم معارضته مع إطلاق الحكم فكون الحكم مقيدا باستمراره في جميع الأزمنة لا ينافي مع التمسك به في أصل التخصيص أو في مقداره بعد الفراغ عن أصله إذا كان قيد الزمان الذي قيد

به الحكم بنحو العموم الاستغرافي لا العام المجموعي سواء كان بأدوات العموم مثل أن يقول يجب في كل زمان الوفاء بكل عقد أو يكون

عموم الحكم وكون الوجوب في كل زمان بالاطلاق ومقدمات الحكمة لعدم لزوم اللغوية فالاطلاق أيضا في قوة أن يقول يجب في كل

زمان الوفاء بكل عقد فإذا علمنا بثبوت الخيار وعدم وجوب الوفاء في أول زمان العلم بالغبن بمقدار إيقاع الفسخ وشككنا في ثبوته بعد ذلك الزمان فالمرجع أصالة اللزوم أي العموم الازمني الثابت بالاطلاق ومقدمات الحكمة لا وفوا بالعقود (اللهem) إلا أن يدعى أن الحكم مقيد بالزمان بنحو العام المجموعي لا العام الأصولي.

(فظهر) من جميع ما ذكرنا أنه يجب التمسك بعموم العام لا الرجوع إلى استصحاب حكم المخصوص عند الشك في أصل التخصيص أو الشك في مقداره إذا كان العموم الازماني انحلاليا ولا فرق بين أن يكون الزمان قيدا للمرجع حتى يكون الحكم واردا عليه أو يكون قيدا للحكم حتى يكون هو المورود (وأيضا ظهر) مما ذكرنا أنه لا فرق بين الأحكام الوضعية والتکلیفیة وجوبیة كانت أو تحریمية فان المناط في الرجوع إلى العام في الجميع هو كون العام انحلاليا وأن لا يكون بنحو العام المجموعی (فتعرف) ما فيما ذكره شيخنا الأستاذ (قده) من عدم جواز التمسك بعموم العام في العموم الازماني في الأحكام الوضعية لأن الزمان فيها قيد لنفس الحكم إذ الأحكام الوضعية بناء على أنها بنفسها مجعلات وليس متزعّرات عن التکالیف ليست مثل الأحكام التکلیفیة لها متعلقات حتى يكون الزمان قيدا ل المتعلقاتها ويكون الحكم واردا على العموم فيكون العام مرجعا عند الشك وهذا بناء على ما أسسه من أن الزمان إذا كان قيدا للمرجع يكون المرجع عند الشك هو العموم وإذا كان قيدا للحكم فالمرجع هو الاستصحاب (وقد عرفت) أنه لا أساس لهذا التفصيل بل المناط في الرجوع إلى العام هو كونه انحلاليا بالنسبة إلى الأزمان كانحلاه بالنسبة إلى الأفراد بحيث يكون كل قطعة من الزمان موضوعا مستقلة للحكم سواء كان ظرفا للحكم أو كان قيدا له لتعدد الحكم بتعدد ظرفه أيضا بناء على هذا في باب الأحكام الوضعية أيضا يمكن التمسك بعموم الازماني الذي هو قيد للحكم عند الشك بعد القطع بخروج فرد عن تحت عموم الحكم في قطعة من الزمان (وذلك) مثل أوفوا بالعقود بناء عن أن يكون مفاد أوفوا هو اللزوم الذي هو حكم وضعی لا صرف وجوب الوفاء الذي هو حكم تکلیفی فإذا كان بالاطلاق ومقدمات الحکمة يدل على ثبوت اللزوم كما أنه يكون لكل فرد من أفراد العقود كذلك

يكون في كل زمان من الأزمنة وبعد القطع بخروج المعاملة الغبنية عن تحت هذا الحكم في أول وقت ظهور الغبن والشك في خروجه في الأزمنة المتأخرة فأصالة العموم محكمة ولا يبقى مجال لاستصحاب حكم المخصوص مع وجود ذلك العموم فتكون النتيجة فورية خيار الغبن خلافاً لشيخنا الأستاذ (قده) حيث يقول أن المرجع هو استصحاب حكم المخصوص عند الشك بناء على ما أفاده من أن الزمان قيد

للحكم أي اللزوم فليس هناك عموم بعد الانقطاع بواسطة المخصوص أي أدلة خيار الغبن.

وأما الأحكام التكليفية التحريرية فقد تقدم أن النواهي ظاهرة في الانحلال بحسب الأفراد والأزمان جميعاً غاية الامر أن عمومه الأفرادي من جهة تعلق الطلب بترك الطبيعة السارية فيكون العموم من جهة الوضع وعمومه الازماني من جهة الاطلاق ومقدمات الحكمة إذ لو كانت الطبيعة منهية في بعض الأزمان لكان عليه البيان ومقتضى الاطلاق شمول الحكم لجميع الأزمنة فخروج فرد عن تحت الحكم في بعض الأزمنة كما لا يضر بالأخذ بالعموم بالنسبة إلى سائر الأفراد كذلك لا يضر بالأخذ بالاطلاق بالنسبة إلى سائر الأزمنة (هذا) مضافاً إلى أنه غالباً في باب النواهي معلوم أن المفسدة الموجبة للنهي في جميع وجوهات الطبيعة في جميع الأزمان.

وأما الأحكام التكليفية الوجوبية فبالنسبة إلى نفس متعلقاتها فغالباً من قبيل تعلق الطلب بصرف الوجود وليس في البين لا عموم افرادي ولا أزمانى فتكون من هذه الجهة خارجة عن حريم بحثنا. وأما من ناحية موضوعاتها بكلام معنويه أي متعلقاتها كالعلماء والسدادات في يجب إكرام العلماء والسدادات مثلاً والمكلفين بها كقوله يجب الحج على كل عاقل بالغ حر مستطيع وأمثال ذلك (فإن كان) في المذكورات وأمثالها ما يدل على العموم الأفرادي والازماني والانحلال بحسب الأفراد

والأزمان (فالامر كما تقدم) ويكون المرجع هو العموم وإن لم يكن كذلك فلا وجه للرجوع إلى العموم لعدم عموم في البين ولو إثباتاً فلو قال اشرب الدواء مستمراً والمفروض عدم انحلال شرب الدواء مستمراً بحسب قطعات الزمان لعدم الدليل على هذا الانحلال (فإذا علمنا) بخروج زمان عن تحت هذا الحكم مثل حال الصلاة مثلاً وبعد ذلك الزمان شككنا (فليس) عموم انحلالي بحسب الزمان حتى نتمسك به لأنه من المحتمل أن يكون وجوب شرب الدواء حكماً واحداً مستمراً بحسب الزمان من قبيل العام المجموعي و المفروض

أنه انقطع بدليل المخصوص وإثباته في الزمان المتأخر يحتاج إلى دليل مفقود في المقام فالرجوع إلى العام في هذه الصورة لا مورد له .  
(وأما) استصحاب حكم المخصوص حينئذ في الزمان المتأخر عن ذلك الزمان المقطوع الخروج (فموقوف) على أن لا يكون ذلك الزمان بحدوده موضوعاً مستقلاً لحكم المخصوص بحيث لو أثبتنا حكم المخصوص للزمان المتأخر يكون من إسراء الحكم من موضوع إلى موضوع آخر بل كان إثبات ذلك الحكم للزمان المتأخر من إبقاء ما كان لا أنه حكم جديد لموضوع جديد (وهذا الذي) قلنا - من عدم جواز الرجوع إلى العموم الازماني إذا لم يكن انحلالياً بل كان حكماً واحداً مستمراً وبعد خروج قطعة من الزمان عن تحت الحكم ينقطع الاستمرار ولا يبقى دوام واستمرار في البين حتى نتمسك به في مورد الشك - مورد فيما إذا كان الخروج في أثناء ذلك الزمان المستمر وأما لو كان تلك القطعة الخارجة من أول ذلك الزمان المستمر أو من آخره فشك في خروج سائر القطعات فالمرجع هو العموم (وذلك) من جهة أن مثل هذا الخروج من الأول أو من الآخر لا يصادم ذلك الاستمرار والدوام المستفاد من لفظيهما أو من الاطلاق غاية الامر بتداء الاستمرار بعد الخروج في الأول وينتهي قبله في الثاني .  
فتتحقق من مجموع ما ذكرنا ان المدار في المقام الثبوت في الرجوع

إلى عموم العام في جميع صور المسألة وشقوقها كون العام بحسب الأزمان انحلاطيا مثل العموم الافرادي والمدار في استصحاب حكم المخصوص عند الشك هو (أولا) أن لا يكون العام الذي خصص انحلاطيا وإلا لو كان كذلك فلا تصل التوبة إلى الاستصحاب (وذلك) لحكومة الامارات التي منها العام على الأصول مطلقا التي منها الاستصحاب (وثانيا) هو أن لا يكون حكم المخصوص أيضا انحلاطيا و إلا لو

كان كذلك - بمعنى أن الموضوع لحكم المخصوص كان قطعة معينة من الزمان أو كان الموضوع مقيدا بتلك القطعة المعينة بحيث لو ثبت هذا الحكم لنفس ذلك الموضوع ولكن في قطعة أخرى من الزمان كان حكم آخر لموضوع آخر ويكون من إسراء الحكم من موضوع إلى موضوع لا إبقاء الحكم السابق المتيقن على على نفس موضوعه - فلا يجري الاستصحاب لأن حقيقة الاستصحاب كما تقدم هو إبقاء ما كان لا إسراء الحكم من موضوع إلى موضوع آخر هذا كله في مقام الثبوت وأما في مقام الاثبات فقد تقدم ما يكفي للاستظهار.

#### التنبيه الثاني عشر

فيما إذا تعذر إثبات بعض أجزاء المركب أو شرائطه أو تعذر ترك بعض موانعه ولم يكن هناك دليل اجتهادي من إطلاق دليل أو عموم قاعدة الميسور أو غير ذلك فهل يمكن التمسك بالاستصحاب لاثبات وجوب الباقي غير المتعذر وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في التنبيه الثاني من تنبيهات الاشتغال وقد ذكرنا هناك تقرير الاستصحاب من وجوه وما يرد عليها وما هو المختار عندنا (و حاصله)

استصحاب بقاء شخص الوجوب المتعلق بتلك القطعة الباقة غير المتعذرة وهو الوجوب النفسي الضمني المتعلق بتلك القطعة الباقة في

ضمن تعلقه بالمجموع (بأن يقال) أن منشأ اعتبار الوجوب هي الإرادة المنبسطة على جميع الأجزاء والشرائط وإعدام الموانع قبل طرو التعذر وبعد طروه يشك في أنه هل ارتفع جميع قطعات

تلك الإرادة المنبسطة على مجموع أجزاء المركب وشرائطها أو ارتفع خصوص القطعة التي كانت متعلقة بالمتذر للتعذر ولازم ذلك هو الشك في بقاء شخص القطعة التي كانت متعلقة بغير المتذر فيستصحب (نعم) لازم ذلك أن المستصحب في ظرف اليقين به كان وجوبه وجوباً نفسياً ضمنياً وفي ظرف الشك صار وجوبه نفسياً استقلالياً وهذا المقدار من الاختلاف لا يوجب اختلافاً في ذات المستصحب بل يوجب تبدل حده من الضمنية إلى الاستقلالية هذا ما كان هو المختار عندنا من أوجه تقرير الاستصحاب وهذا الوجه لا يرد عليه أغلب ما يرد علىسائر الأوجه.

ويمكن أن يقال بأن المستصحب هو شخص الوجوب المتعلق بالأكثر (ان قلت) إن القضية المتيقنة غير القضية المشكوكة لأن الموضوع في المتيقنة هو الأكثر وفي المشكوك هو الأقل ووحدة الموضوع في القضيتين من أركان الاستصحاب وإلا لا يصدق عليه إبقاء ما كان بل يكون حكم آخر على موضوع آخر ولا يكون رفع اليد عن المتيقن نقض اليقين بالشك (قلنا) حال هذا الاستصحاب هو حاله في الأحكام الكلية وهذا الاشكال أي عدم وحدة الموضوع في القضيتين هو عين الاشكال الذي هناك والجواب أيضاً عين الجواب (و حاصله) ان اتحاد القضيتين المتيقنة والمشكوك عرضي لا دقيق فالاختلاف الذي بين الصلاة المركبة من الأكثر مع الصلاة المركبة من الأقل لا يوجب تعددهما بنظر العرف وإن كان بالنظر الدقي العقلي يختلفان ويتعددان وسيجيئ أن المناط في تشخيص وحدة موضوع القضيتين هو النظر العرضي لا الدقي العقلي.

التنبيه الثالث عشر

في أن المراد بالشك في البقاء الذي أخذ موضوعاً للاستصحاب هو عدم قيام علم أو علمي على ارتفاع الحالة السابقة أو بقائها (و الظاهر) أن الشك استعمل بمعناه المبادر عند العرف وهو الترديد واحتمال

الخلاف وعدم الجزم بالنسبة الحكمية فمع العلم بالبقاء أو الارتفاع لا يعقل تحقق الشك في البقاء (نعم) الظن بالبقاء أو الارتفاع لا ينافي الشك في البقاء لأنك قد عرفت أن الشك عبارة عن عدم العرف عن عدم الجزم بالنسبة الحكمية واحتمال الخلاف وهذا المعنى كما أنه يلائم مع كون احتمال الخلاف مساويا مع احتمال الوفاق الذي هو الشك بالمعنى الأخص كذلك يلائم مع كون احتمال الخلاف راجحا أو مرجوها فيشمل الظن والوهم فالظن غير المعتبر على خلاف الحالة السابقة أو وفاقها لا يخرج القضية عن كونها مشكوكه وتكون مجرى للاستصحاب (فالذى) يضر بالشك في البقاء هو العلم بالبقاء أو الارتفاع وأما الظن المعتبر حيث أنه يقوم مقام العلم بل هو علم تعبدا بناء على القول بتميم الكشف فإذا قام على البقاء أو الارتفاع لا يبقى مجال للاستصحاب لارتفاع موضوعه تعبدا وهذا معنى كون الامارات حاكمة على الاستصحاب (وأما احتمال) كون الشك الذي أخذ موضوعا للاستصحاب في قوله عليه السلام (لا تنقض اليقين بالشك) خصوص الشك المتساوي الطرفين الذي هو الشك بالمعنى الأخص حتى يكون إجراء الاستصحاب في مورد الظن بالخلاف بل وحتى في مورد الظن على طبق الحالة السابقة محتاجا إلى ما ذكروه من التمثلات - (فبعيد) عن الصواب (وذلك) لما ذكرنا من أن المتفاهم العرفي من مثل خطاب لا تنقض اليقين بالشك هو عدم جواز نقض اليقين بشيء بصرف احتمال عدم بقائه سواء كان احتمال عدم مساويا مع احتمال البقاء أو راجحا أو مرجوها (والشاهد) على ذلك أنه عليه السلام جعل العلم مقابل الشك وقال ولكن انقضه بيقين مثله فلا بد وأن يكون ما عدا العلم بارتفاع الحالة السابقة مشمولا للشك وإلا يلزم إهمال حكم الظن بالخلاف (وظني) ان هذا المعنى الذي ذكروه للشك وهو خصوص كون الاحتمالين متساوين ليس معنى لغويا أو عرفيا للشك وإنما هو اصطلاح علمي لبيان استيفاء

الحالات الأربع التي تحصل للنفس بالنسبة إلى كل قضية التفت  
الإنسان إليها ولا يخلو من أحدها.  
التنبيه الرابع عشر

في عدم الفرق في جريان الاستصحاب بين أن يكون الدليل على  
الحكم المستصحب هو العقل أو الشرع كالكتاب والسنّة والاجماع (وقد  
خالف في ذلك الشيخ الأعظم (قده) (ونحن) ذكرنا ما أفاد في وجه  
عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الشرعية التي تستكشف من  
الأدلة العقلية مع الجواب عنها مفصلاً في مقام البحث عن أدلة  
المفصلين والجواب عنها ومن جملتها هذا التفصيل المنسوب إلى

الشيخ  
الأعظم فلا نعيد.  
خاتمة نذكر فيها أمور  
(الأول)

لا شك في أنه بناء على ما عرفت من أن حقيقة الاستصحاب عبارة عن  
الحكم ببقاء ما كان تعبداً في ظرف الشك في بقاءه وجداناً من  
حيث الحري العملي (فلا بد) من كون قضيتيين إحداهما متيقنة و  
الأخرى مشكوكـة في تحقق موضوع الاستصحاب وثبت المجرى له  
(ولا

بد) من اتحاد القضيتيـن موضوعاً محمولاً وإلا فمع اختلافهما - من  
ناحية الموضوع أو المحمول أو كليهما - لا يصدق نقض اليقين  
بالشك عملاً على عدم العمل على طبق القضية المتيقنة في ظرف  
الشك فيها كما أنه لا يصدق إبقاء ما كان على العمل على طبقها (و  
حيث)

ان الاستصحاب عبارة عن البناء العملي على طبق الحالة السابقة عند  
الشك في بقاء تلك الحالة وعدم جواز نقضها عملاً سواء كان منشأ  
لزوم العمل على طبق الحالة السابقة وحرمة نقضها هي الاخبار كما هو  
الحق عندنا أو الظن بالبقاء أو بناء العقول على ذلك كما قيل فلا  
بد مما ذكرنا من اتحاد القضيتيـن وإلا فلا مورد له وهذا المعنى واضح  
جداً لا يحتاج إلى إقامة برهان بأن انتقال العرض من موضوعه  
إلى موضوع آخر محال مع أن ذلك على فرض جوازه لا يضر بما قلنا  
من لزوم اتحاد القضيتيـن المتيقنة والمشكوكـة موضوعاً و

(σ γ ξ)

من جهة عدم صدق النقض والابقاء على ترك العمل أو العمل فيما إذا لم يكن القضايان متحدين موضوعاً ومحمولاً وإن قلنا بجواز انتقال العرض من موضوعه إلى موضوع آخر لأنه على فرض إمكان انتقال شخص العدالة العارضة لزيد لموضوع آخر وهو عمرو مثلاً والقضية المتيقنة افرض أنها زيد عادل والمشكوك هي أن عمراً عادل ولو كان عدالته المشكوكة عين العدالة التي كانت لزيد ولكن العدالة التي كانت لزيد ثبوتها لعمراً ومشكوكه (ولا شك) في أنه لا يصدق النقض ومقابله أي الابقاء على عدم ترتيب آثار العدالة على عمر أو ترتيبها (والسر في ذلك) أن عدالة التي لزيد بما أنها من صفات زيد غير تلك العدالة عيناً بما أنها من صفات عمرو (والحاصل) أن مسألة لزوم اتحاد القضيتين في صدق النقض والبقاء أو الابقاء غير مربوطة بمسألة إمكان انتقال العرض من محله إلى محل آخر وعدم إمكانه.

ثم أنه ينبغي التكلم في أن اتحاد القضيتين الذي هو من مقومات الاستصحاب هل أنه لا بد وأن يكون بالنظر الدقيق العقلي أو يكفي الاتحاد العرفي وهو المناط أو الاتحاد بحسب ما أخذ موضوعاً في الدليل بأن يكون ما أخذ موضوعاً للحكم في لسان الدليل يكون موضوعاً في القضيتين المتيقنة والمشكوكه (أما الاتحاد الدقيق العقلي) هو عبارة عن أن يكون ما هو الموضوع والمحمول في القضية المشكوكه بالدقة العقلية عين ما هو الموضوع والمحمول في القضية المتيقنة بأن يكون كل ما اعتبر من قيود وجودية أو عدمية في جانب الموضوع مما له دخل في الحكم في القضية المتيقنة يكون محفوظاً في القضية المشكوكه بلا نقية ولا زيادة (وبعبارة أخرى) تكون القضية المشكوكه عين القضية المتيقنة موضوعاً ومحمولاً بالنظر الدقيق العقلاني (وأما الاتحاد العرفي) هو أن يكون الموضوع والمحمول في القضية

المشكوكه عين ما هو الموضوع والمحمول في القضية المتيقنة عرفاً بمعنى أنهما بالنظر العرفي واحد وإن كان بالدقة العقلية بينهما اختلاف وتفاوت (وأما لا اتحاد بحسب الدليل) فهو عبارة عن أن يكون ما هو الموضوع في القضية المشكوكه عين ما هو الموضوع في القضية المتيقنة بحسب ما أخذ موضوعاً للحكم في دليله مثلاً إذا كان موضوع النجاسة الماء المتغير في لسان الدليل وكان الموضوع في القضية المتيقنة أيضاً هو الماء المتغير أحد أو صافه الثلاثة بالنجس والموضوع في القضية المشكوكه الماء الذي زال عنه التغير من قبل نفسه لا بوصول مطهر إليه فلو كان المناط في اتحاد القضيتين الوحدة بحسب الدقة العقلية فلا اتحاد بينهما بالدقة إذ الموضوع في القضية المتيقنة مقيد بقيد التغير بخلاف القضية المشكوكه (ومن المحتمل) أن يكون لوصف التغير مدخلية في الحكم بقاء أيضاً كما أنه

مدخلية فيه حدوثاً (وكذلك) لا اتحاد بينهما لو كان المناط في الاتحاد وحدتهما بحسب الدليل لأن المفروض أن موضوع القضية في لسان الدليل هو الماء المقيد بكونه متغيراً وفي القضية المشكوكه ليس كذلك.

وخلاصة الكلام أن الاتحاد وعدمه يختلف بحسب الانظار مثلاً في المثل المذكور بالنظر الدقي العقلبي أو بحسب الدليل لا اتحاد بين القضيتين (ولكن) بالنظر العرفي يمكن أن تكونا متحداثين وهو أن العرف حسب ما ارتكز في ذهنه من المناسبات بين الحكم والموضوع يرى عدم مدخلية بقاء التغير في موضوع الحكم بل يراه واسطة في الثبوت حدوثاً فقط لا حدوثاً وبقاء ولا يراه واسطة في العروض أصلاً فالموضوع في القضية المتيقنة أيضاً عند العرف ليس إلا ذات الماء لا الماء بوصف التغير فالقضيتان متحداثان بنظر العرف وإن لم تكونا متحداثين لا بالدقة العقلية ولا بحسب ما أخذ موضوعاً للدليل.

(ان قلت) ان ما أخذ موضوعاً للدليل لا بد وأن يكون بحسب

ما يفهمه العرف من الدليل فلا يبقى فرق بين ما هو موضوع في لسان الدليل وما هو الموضوع عرفاً فلا وجه لتشليط الأقسام بل ينبغي أن يقال أن وحدة القضيتين المتيقنة والمشكوك (اما) بالنظر الدقيق العقلي (واما) بالنظر العرفي وليس هناك قسم ثالث.

(قلنا) ان الاتحاد بين القضيتين بحسب ما أخذ موضوعاً في لسان الدليل ربما يختلف مع ما هو الموضوع للحكم عند العرف (وذلك) كما

أنه لو كان الموضوع للنجاسة في لسان الدليل أن الماء المتغير أحد أو صافه الثلاثة بالنحس نجس فما يفهمه العرف من هذا الدليل أن الموضوع المأمور فيه هو الماء المتصف بكونه متغيراً بأحد المذكورات (ولكن) العرف بحسب ما ارتکز في ذهنه من المناسبات بين

الحكم وموضوعه يرى ما هو الموضوع واقعاً هو نفس الماء والتغيير واسطة في الثبوت وعلة لحدود الحكم لا لبقاءه ولا يراه واسطة في العروض ومن قيود الموضوع وإن كان في لسان الدليل كذلك (إذا شكنا) بعد زوال التغيير من قبل نفسه لا بوصول المظاهر إليه في المثال المذكور فلو كان المناط في وحدة القضيتين بحسب موضوعهما كون موضوعهما واحداً حسب ما أخذ موضوعاً في دليل الحكم

فالقضيتان مختلفتان من هذه الجهة لا اتحاد بينهما لأن الموضوع في القضية المتيقنة مقيد بوصف التغيير وفي القضية المشكوك خال عن هذا القيد لأن المفروض طردها الشك بعد زوال القيد (واما) لو كان المناط في وحدتهما هو النظر العرفي فلا شك في وحدة القضيتين من ناحية الموضوع لما ذكرنا من أن العرف يرى الموضوع بحسب ما ارتکز في ذهنه من المناسبات بين الحكم وموضوعه نفس الماء (الموضوع) في كلتا القضيتين نفس الماء فاتحدتا ومنشأ الشك مع وحدتهما موضوعاً ومحمولاً في المثال المذكور هو أن وصف التغيير علة للحكم حدوثاً فقط أو حدوثاً وبقاء.

والتتحقق أن المناط في اتحاد القضيتين هو الاتحاد بالنظر العرفي لا الدقي العقلي ولا بحسب ما أخذ موضوعاً للحكم في لسان الدليل (و ذلك) من جهة أن خطاب لا تنقض اليقين بالشك كسائر الخطابات الشرعية حجة وكاشف عن مراد الشارع بظهوره الكلامي كما هو طريقة العقلا في تفهم مقاصدهم والكشف عن مراداتهم، إذا الشارع ما اخترع طریقاً خاصاً في تفهم مراداته ومقاصده بل سلك ما سلكه العقلا في محاوراتهم وهذا معنى حجية ظهور كلام الشارع (و لا شك) أن المراد من الظهور الكلامي هو ما يفهمه العرف وينسبق إلى ذهنه من الكلام والجملة وهذا هو معنى المفهوم العرفي فبما على هذا لا بد وأن ينظر ويراجع إلى ما يفهمه العرف من هذه الجملة والكلام أي قوله (لا تنقض اليقين بالشك) فكل ما يفهمه من نقض اليقين بالشك هو المناط في جريان الاستصحاب وعدم جريانه و المراد من الرجوع إلى العرف وكونه هو المرجع – هو في تعين ما هو المفهوم من نقض اليقين بالشك وإلا فلا اعتبار بمسامحاته في مقام تطبيق ما يفهمه على مصاديقه بل التطبيق يكون بيد العقل وفي كمال الدقة ولا ينطبق على غير ما هو مصاديقه حقيقة إلا بادعائه و تنزيله (إذا كان) المتفاهم العرفي من هذا الكلام أن الموضوع للحكم إذا كان حسب ما يفهمه العرف ولو كان من جهة مناسبات الحكم والموضوع في القضيتين المشكوكه والمتيقنة واحدة ولو كان بالدقة أو بحسب ما أخذ في الدليل موضوعاً مختلفاً يصدق على عدم العمل على طبق القضية المتيقنة في ظرف الشك في تلك القضية أنه نقض اليقين بالشك فهذا المورد هو مورد الاستصحاب كما أنه في عكس هذا أي لو فرضنا في مورد يصدق بالدقة أو بحسب ما أخذ موضوعاً في الدليل كانت القضيتان واحدة ولكن بحسب المتفاهم العرفي لم تكونا واحدة ولم يكن من مصاديق مفهوم نقض اليقين بالشك حقيقة إلا بادعاء من

الشارع (فليس) موردا للاستصحاب فمعنىأخذ الموضوع من العرف أي فهم موضوع الاستصحاب وهو نقض اليقين بالشك بيد العرف وان كان تطبيقه أي ما يفهم العرف من هذه الجملة بيد العقل ولا اعتبار بالمسامحات العرفية في مقام التطبيق.

ومما ذكرنا - من أن المعتبر في اتحاد القضيتين هو النظر العرفي لا الدقي ولا بحسب ما أخذ موضوعا في دليل الحكم - يظهر عدم ورود الاشكال المعروفة على جريان الاستصحاب في الاحكام الكلية الشرعية وهو أن الحكم الشرعي من غير جهة احتمال النسخ ومن غير جهة احتمال حصول غايته لا يحصل الشك في بقائه إلا بوجود تغير في موضوعه من فقد قيد احتمل دخل وجوده فيه أو وجود صفة احتمل دخل عدمه فلا يكون دائما وفي جميع موارد الشك وحدة القضيتين حاصلة فيجب عدم جريان الاستصحاب في الاحكام وقد تقدم الكلام فيه.

(الامر الثاني)

هو أنه هل من الممكن شمول أخبار الباب للاستصحاب وقاعدة اليقين كليهما أم لا فقد تقدم ما هو المختار من عدم إمكان الجمع بينهما

وعلى فرض الامكان ظاهر أخبار الباب هو الاستصحاب لا القاعدة. وأفاد شيخنا الأستاذ (قدره) في مقام بيان عدم إمكان الجمع بين القاعدة والاستصحاب في استعمال لحظ واحد من جهة اليقين ومن

جهة المتيقن ومن جهة النقض ومن جهة الحكم بأنه (أما من جهة اليقين) فلان اليقين مختلف أخذذه في البابين من حيث الطريقة والموضوعية ففي الاستصحاب أخذ طريقا وفي القاعدة أخذ موضوعا ومعلوم أن لحظ الطريقة والموضوعية بالنسبة إلى شيء واحد لا يمكن في استعمال واحد لحظ واحد (وفيه) أن اليقين في كلام البابين أخذ موضوعا للحكم المجعل في القاعدة أو الاستصحاب بما هو طريق إلى المتيقن لأن المجعل في القاعدة أيضا ترتيب آثار المتيقن

في ظرف الشك الساري وزوال اليقين لا آثار نفس اليقين فيكون مفاد القاعدة أن الشارع حكم بترتيب آثار المتيقن بمحضر حدوث الطريق أي اليقين إليه إلى أن يعلم بالخلاف وأين هذا المعنى من الموضوعية (واما من جهة المتيقن) فلان المتيقن في الاستصحاب لا بد و

أن يكون غير مقيد بالزمان حفظا لوحدة القضيتين المتيقنة والمشكوكة وأما المتيقن في القاعدة فمقيد بالزمان ووحدة القضيتين في القاعدة دقي حتى بحسب الزمان ولذلك يسمى بالشك الساري ولا يلزم اجتماع الضدين مع وحدتهما بالدقة لاختلاف زمان اليقين و الشك (وفيه) أن المتيقن في كليهما مقيد بالزمان مثلا في كليهما تعلق اليقين بعدهلة زيد في يوم الجمعة والفرق في ناحية الشك حيث أن الشك في القاعدة أيضا تعلق بعدهلة زيد في يوم الجمعة بخلاف الشك في الاستصحاب فإنه تعلق بعدهلة زيد بعد ذلك الزمان من دون تقييدها بزمان فالأحسن كان أن يقول من جهة المشكوك بدل المتيقن (واما من جهة النقض) فلانه في الاستصحاب باعتبار عدم جري العملي على طبق المتيقن حيث إن اليقين فيه طريقي وأما في القاعدة فباعتبار الجري العملي على طبق نفس اليقين فإنه فيها موضوعي (وفيه) ما ذكرنا من كون اليقين في كليهما طريقي وصدور مثل هذا الكلام من شيخنا الأستاذ عجيب (واما من جهة الحكم المجعلو فيهما) فلان المجعلو في القاعدة ترتيب آثار المتيقن في زمان اليقين مثلا لو تيقن بعدهلة زيد يوم الجمعة ثم بعده شك في عدالته في نفس ذلك الزمان فبناء على اعتبار القاعدة يكون مفادها ترتيب آثار العدالة في نفس ذلك الزمان وأما المجعلو في الاستصحاب حيث أن موضوعه الشك في البقاء فلو شك مثلا في بقاء تلك العدالة في يوم السبت فالمجعلو ترتيب آثار العدالة في زمان الشك وهو الزمان الذي بعد زمان اليقين الذي نسميه بالشك في البقاء (وفيه) أن هذا المقدار من الاختلاف

وان كان من المسلم لكن لا يضر بشمول الروايات لكتلنا القاعدتين إذا كان جامع في بين وهو هاهنا موجود أعني الحكم بترتيب آثار المتيقن على المشكوك سواء كان المشكوك هو الحدوث حتى يكون الشك شكا ساريا أو كان هو بقاء ذلك الشيء حتى يكون مفاد الاستصحاب فالعمدة في عدم إمكان الجمع بينهما في مقام الجعل هو ما ذكرنا من تنافي للحاضرين.

وقد يقال بأن قضية لا تنقض اليقين بالشك تنحل إلى قضايا متعددة حسب تعدد أفراد اليقين والشك فكما أن اليقين بوجود الشيء و الشك في بقاء ذلك الشيء مصدق من المصاديق الذي هو موضوع الاستصحاب (كذلك) اليقين بوجود شيء في زمان كعدالة زيد يوم الجمعة ثم الشك في نفس ذلك الشيء أي في عدالة زيد في نفس ذلك الزمان أي في يوم الجمعة مثلا الذي نسميه بالشك الساري وهو موضوع قاعدة اليقين أيضا مصدق من مصاديق تلك القضية وبعد ظهور تلك القضية في الانحلال كما تقدم أن النواهي غالبا تنحل إلى قضايا متعددة حسب تعدد أفراد موضوعاتها ومصاديقها مثل لا تشرب الخمر ولا تتصرف في مال الغير إلا بإذنه خصوصا إذا كان لمتعلقاتها موضوعات خارجية كما فيما نحن فيه فالقضايا التي تشمل موارد القاعدة غير القضايا التي تشمل موارد الاستصحاب كما أنه بهذا نجيب عن الاشكال على حكومة الاستصحاب السببي على الاستصحاب المسببي مع أن دليلهما واحد وهو هذه القضية. وأحاب عن هذه المقالة شيخنا الأعظم وتبعه في ذلك شيخنا الأستاذ (قدس سرهما) بأن اليقين في القاعدة وفي الاستصحاب ليسا فردين من طبيعة اليقين حتى يكون كل واحد منهما موضوعا مستقلا لاحدى القضايا المنحلة بل تعددهما باعتبار انحفاضه في ظرف الشك وعدم انحفاضه وهذا متاخر عن وجوده لا يمكن أن يكون موجبا لتعدده (وفيه أولا) ان كل

خصوصية - طرأت على الفرد سواء كان في أول وجوده أو بعد وجوده بزمان - يكون موجباً لعدده (وثانياً) لا شك في تعدد القضايا المنحلة باعتبار تعدد الشك ولا شك في تعدد الشك في القاعدة والاستصحاب لاختلاف متعلقهما لأن متعلق الشك في الاستصحاب هو بقاء الشيء بعد القطع بحدوثه وأصل وجوده وفي القاعدة أصل وجوده وحدوثه ولذلك يسمى بالشك الساري.

فالجواب الصحيح عن هذه المقالة هو أن النهي عن نقض اليقين معناه ترتيب آثار اليقين بما هو مرآة وطريق إلى المتيقن (فالنتيجة)

وجوب التبعد بوجود المتيقن من حيث الجري العملي ولكن متعلق التبعد في القاعدة هو أصل وجود الشيء في الزمان الذي كان متيناً و في الاستصحاب متعلق التبعد ومركزه بقاء ذلك في ظرف الشك بعد الفراغ عن أصل وجوده وجداناً فما هو مركز التبعد في القاعدة لا يمكن التبعد به في الاستصحاب لأنه وجداني ويكون من قبيل تحصيل الحاصل بل هو أراد منه ومثل هذين الجعلين واللحاظين في استعمال واحد لا يمكن والانحلال لا أثر له في المقام لأن معنى الانحلال هو أن الحكم الوارد على الطبيعة يكون بلحاظ سريانه إلى جميع وجوداتها وهذا فيما إذا أمكن لحاظ جميع وجوداتها ولو بعنوان إجمالي وأما فيما لا يمكن كما في المقام للزوم اجتماع اللحاظين المتنافيين في استعمال واحد فلا (نعم) لو كان هناك قضايا بصورة مفصلة لا بعنوان واحد بعضها متعلقة بالقاعدة وبعضها الآخر بالاستصحاب لما كان محدوداً.

وأما ما أفاده أستاذنا المحقق (قده) في هذا المقام من أن مرجع الضمير المقدر في هذه القضية يعني كلمة فيه في قوله عليه السلام لا تنقض اليقين بالشك أي في ذلك الشيء (اما) أن يكون نفس ذلك الشيء بالدقة أي حتى مع قيد زمانه ومن دون مسامحة أصلاً فهذا يكون منطبقاً على القاعدة ولا يشمل الاستصحاب أصلاً (واما) أن يكون المرجع ذلك

الشىء بالنظر المسامحي العرفى لا الدقى فىكون منطبقا على الاستصحاب ولا يشمل القاعدة أصلاً والجمع بين هذين اللحاظين لا يمكن أصلاً (ففي) غاية الجودة والمتانة (وأما ما ذكر في هذا المقام) من انحلال قضية لا تنقض اليقين بالشك إلى قضايا متعددة فبعضها يكون مفاده القاعدة وبعضها الآخر مفاده الاستصحاب (فمغالطة) عجيبة لأنه ليس هناك قضايا متعددة في الخارج ملحوظة بل لحاظات متعددة باستعمالات متعددة بل استعمال واحد ولحاظ واحد وذكرنا أن معنى الانحلال هو الحكم على الطبيعة بوجوها الساري مقابل ورود الحكم على الطبيعة المهملة أو بلحاظ صرف الوجود فإذا كان لحاظ الجعل في القاعدة باعتبار موضوعية الشك واليقين غير لحاظ الجعل بهذا الاعتبار في الاستصحاب وكان اللحاظان متنافيين لا يمكن اجتماعهما في استعمال واحد فلا يمكن شمول قضية لا تنقض للقاعدة والاستصحاب جمعاً بل لا بد وأن يكون ملحوظاً بأحد الاعتبارين إما لحاظ مفاد القاعدة وإما لحاظ مفاد الاستصحاب وحيث أنه عليه السلام طبق هذه الكبرى على الاستصحاب في موارد عديدة فلا بد وأن يكون مساقها مساق الاستصحاب.

(الامر الثالث)

هو أن لا يكون علم وجداني على خلاف الحالة السابقة أو على وفاتها لأنه في كلتا الصورتين لا يبقى موضوع الاستصحاب الذي هو الشك في البقاء لأن الشك في البقاء لا يجتمع مع العلم بالبقاء أو بالارتفاع وهذا واضح جداً (وكذلك) الامر لو قامت أمارة على خلاف الحالة السابقة أو وفاتها بل وكذلك بعض الأصول الموضوعية كأصالة الصحة وقاعدتي الفراغ والتتجاوز واليد وتقديم هذه المذكورات على الاستصحاب مسلم ( وإنما الكلام ) في وجه التقاديم وأنه هل هي الحكومة أو الورود أو التوفيق العرفى أقوال فلا بد وأن نذكر معنى هذه الأمور والمراد من كل واحد منها والضابط لكل واحد منها حتى تعرف ان أيها وجه التقاديم .

فنقول ان هاهنا مفاهيم أربعة دائرة في السنة الأصوليين اصطلحوا عليها (الأول) التخصص وهو عبارة عن خروج شيء عن موضوع الحكم الشرعي خروجاً حقيقياً تكوينياً بلا رعاية جعل شرعي من طرف الشارع لأجل هذا الخروج كخروج غير المحتجهد أو غير العادل عن موضوع قلد المحتجهد العادل فالتخصص والتضييق في موضوع وجوب تقليد المحتجهد العادل بالنسبة إلى غير المحتجهد وغير العادل ليس بمحض ومضيق خارجي بل الموضوع لهذا الحكم أعني المحتجهد العادل قاصر ذاتاً عن شمول من هو ليس بمحتجهد أو ليس بعادل وإلا يلزم اجتماع النقيضين فبناء على هذا جميع موارد العلم الوجданى بالحكم الشرعي أو بموضوعه خارج عن موضوع الامارات والأصول بالتخصص (لأن الشك) أخذ في موضوع الأصول ويكون مورداً للامارات ومع العلم لا يبقى شك في البيان حتى يتحقق موضوع الأصل أو مورد الامارة فعند العلم بشيء لا يبقى مجال لاستعمال الأصل أو الامارة في ذلك المورد سواء كان العلم موافقاً لمؤدى الأصل والامارة أو كان مخالفاً لمؤداتها.

(الثاني) الورود وهو عبارة عن رافعية أحد الدليلين لموضوع الآخر رفعاً حقيقياً واقعياً ولكن الرفع الحقيقي الواقعي يكون بواسطة الجعل الشرعي وبرعايته (وذلك) كجميع الأدلة الشرعية بالنسبة إلى البراءة العقلية وذلك من جهة أن موضوع حكم العقل بقبح العقاب هو عدم البيان ولا شك في أن البيان المأخذ عدمه موضوعاً لحكم العقل أعم من البيان الذي أي العلم ومن البيان الجعلية كالأدلة الشرعية بل وكالاحتياط العقلي كالعلم الاجمالي في الشبهة المحصورة فهو أيضاً بيان كما تقدم في مبحث الاشتغال (فجميع) هذه المذكورات وارد على البراءة العقلية ما عدا الاحتياط العقلي فإن بياناته ليس برعاية الجعل الشرعي بل العلم الاجمالي بيان ذاتي كالعلم التفصيلي كما

تقديم (فعلى) ما ذكرنا يكون التخصص والورود مشتركين في أمر وهو أنه يكون الخروج في كل واحد منهما عن موضوع الدليل الآخر أي المورود والمتخصص خروجاً واقعياً حقيقياً (ويفترقان) في أن الورود بلحاظ الجعل الشرعي وإلا لو لم يكن تشريع وجعل من قبل الشارع لما كان خارجاً وهذا بخلاف التخصص فإن الخروج فيه تكويني لا مساس له بالتشريع فإن العلم بالشئ خارج عن موضوع الجهل به فإذا حكم على موضوع مشكوك الطهارة بالطهارة فمعلوم الطهارة أو معلوم النجاسة خارج عن الموضوع تكويناً بدون أن يكون هذا الخروج متوقعاً على جعل شرعي وبرعايته فخروجه عنه كخروج زيد الجاهل عن موضوع أكرم العلماء أو خروج الفساق عن موضوع أكرم العدول.

(الثالث) التخصيص وهو عبارة عن خروج بعض أفراد العام أو بعض أنواعه عن تحت حكم العام بدون التصرف في الموضوع العام أو محموله بل حقيقته سلب النسبة التي بين محمول العام أي حكمه وبين موضوعه عن بعض أفراده في التخصيص الأفرادي أو بعض أنواعه في التخصيص الانواعي (الرابع) الحكومة وهي عبارة عن توسيعة أو تضييق ولكن تعبداً لا حقيقة وواقعياً بل الدليل الحاكم مفاده التوسيعة أو التضييق تعبداً وفي عالم التشريع لا في التكوين فالفرق بينهما وبين الورودان تضييق الوارد للدليل المورود وإنخراج فرد أو نوع من أفراده أو أنواعه تكويني وواقعي وأما تضييق دليل الحاكم لموضوع دليل المحكوم تعبدى وفي عالم التشريع (ومما ذكرنا) ظهر أن الحكومة والتخصيص مشتركان في عدم رفع موضوع دليل المحكوم أو المخصص أو محمولهما واقعاً وإنما يفترقان ويمتازان في أن التخصيص لا تصرف له في جانب الموضوع ولا في جانب المحمول لا واقعاً ولا تعبداً وأما الحاكم فله تصرف بالتوسيعة أو التضييق ولكن تعبداً لا واقعاً

في جانب المحمول أو الموضوع وفي الحقيقة في صورة التضييق مثل التخصيص لا ينتج إلا رفع الحكم وهذا معنى رفع التعبدى غاية الامر أنه في التخصيص من أول الامر ليس مفاد دليل المخصص إلا رفع الحكم عن بعض الافراد أو بعض الأنواع وفي الحكومة وإن كانت النتيجة أيضا كذلك ولكن بلسان التصرف في عقد الوضع أو في عقد الحمل مثلاً أكرم العلماء إلا زيداً أو زيد ليس بعالم ينتجان نتيجة واحدة وهو رفع وجوب الاكرام عن زيد إلا أن الأول من أول الامر بلسان نفي الحكم عن زيد بدون تصرف في كونه عالماً و الثاني بلسان نفي كونه عالماً أي التصرف في عقد وضع قضية أكرم العلماء (ثم إن الحكومة) التي عرفت أنها عبارة عن التوسيعة أو التضييق في عقد وضع دليل المحكوم أو عقد حمله بأقسامها الأربع اما واقعية او ظاهرية والفرق بينهما أن التصرف بالتوسيعة أو التضييق في عقد الوضع أو عقد الحمل تصرفاً تعبدياً ان كان في ظرف الجهل بالواقع وبملاحظة استثاره بهذه حكومة ظاهرية وان كان في ظرف عدم استثار الواقع وعدم الجهل به وهذه هي الحكومة الواقعية فيكون أقسامها ثمانية أربعة واقعية وأربعة ظاهرية وقد بينما أمثلتها فيما تقدم .

ثم أنه لا يخفى أن ما ذكرنا في المراد من التخصيص والتخصيص والحكومة بأقسامها الثمانية والورود أمور واقعية لا يمكن إنكارها (نعم) التسمية بهذه الأسماء اصطلاحات ولا مشاحة في الاصطلاح (فالقول) بأن الحكومة عبارة عن أن يكون أحد الدليلين ناظراً بمدلوله اللغطي إلى مدلول دليل الآخر وشارحاً ومفسراً له (قول بلا بينة) ولا برهان لأن لفظ الحكومة ما وردت في آية ولا روایة ولا هو معقد إجماع وكذلك لفظ الورود حتى نتكلّم ونبحث عما هو مفهومه العرفي وقلنا أنها اصطلاحات والأثر يترتّب على واقع ما ذكرنا في المراد من هذه الألفاظ (إذا عرفت)

ما ذكرنا فنقول في مورد تعارض الاستصحاب مع الامارة أو في مورد موافقتهما تكون الامارة حاكمة على الاستصحاب (وذلك) من جهة أن جميع الأصول العملية ومنها الاستصحاب سواء كانت محززة أو غير محززة أخذ في موضوعها الشك كما تقدم وقلنا إنها وظائف عملية للشك وقد تقدم في باب حجية الامارات أن معنى حجيتها تتميم كشفها بمعنى جعلها علما في عالم الاعتبار التشريعي فكان لمفهوم العلم فردا ومصداقان فرد حقيقي تحقيقي وفرد حقيقي ادعائي وقد تقدم كل ذلك تفصيلا فبناء على هذا المسلك المختار عندنا في جعل حجية الامارات لا يبقى مجال للشك في حكومة الامارات على الأصول مطلقا محززة أو غير محززة من جهة أنه بسبب قيام الامارة يرتفع موضوع الأصل مطلقا تعبدا لا حقيقة وواعدا لأن الرفع الحقيقي لا يمكن إلا بالعلم الوجданى الحقيقى والعلم التعبدى الذى هو مفاد حجية الامارات ليس مقتضاها إلا رفع الشك تعبدا (ولا يبقى) مجال للقول بورود الامارات على الاستصحاب أو على مطلق الأصول تنزيلية كانت أو غير تنزيلية بناء على المبني المذكور الذى هو المختار.

نعم لو قلنا في باب الاستصحاب المراد من اليقين الناقض وفي سائر الأصول المراد من اليقين الذي جعل غاية أعم من اليقين الوجدانى و التعبدى أو نقول المراد من اليقين في الموردين وإن كان هو اليقين الوجدانى ولكن متعلقه أعم من الحكم الواقعى والظاهري أو نقول المراد من اليقين في الموردين هو مطلق الحجة وان كان لا مناص إلا عن القول بورود الامارات على الأصول (ولكن أنت خير) بأن هذه الاحتمالات أوهام لا واقعية لها بل اليقين في الموردين ظاهر في اليقين الوجدانى المتعلق بالحكم الواقعى (فالصحيح) هو القول بالحكومة لا القول بالورود.

وما ذكرنا من تقريب الحكومة بين الامارات والأصول جار بالنسبة إلى الأصول

التنزيلية وغير التنزيلية بمعنى أن الأصول التنزيلية التي نسميها بالأصول المحرزة حاكمة على الأصول غير التنزيلية مثل استصحاب نجاسة مشكوك الطهارة والنجاسة حاكم على قاعدة الطهارة (والسر) في ذلك أن الاستصحاب الذي هو من الأصول التنزيلية مؤداته وان كان العمل على طبق الحالة السابقة ولكن ليس مجرد تطبيق العمل والجري على طبق الحالة السابقة بل على أنه هو الواقع فالأصول التنزيلية ولو أنها ليست طرقاً كافية لمؤدياتها ولكنها محرزة لمؤدياتها من حيث الجري العملي ولذا سميت بالأصول المحرزة فهذه الأصول المحرزة التي من جملتها الاستصحاب أيضاً مثل الامارة في إلقاء الشك لكن عملاً لا أنها طرق وكواشف عن متعلقاتها (فالفرق) بينما وبين الامارة ليس إلا من ناحية كونها طرقاً إلى مؤدياتها ومتعلقاتها وإلا فلا فرق بينهما من حيث ثبوت المؤدى تعبداً والجري العملي على أنه هو الواقع (وحيث) إن موضوع الأصول غير المحرزة هو الشك في ثبوت الموضوع واقعاً فيرتفع بالأصول المحرزة تعبداً وهذا معنى حكمتها عليها وأيضاً من أجل هذه يكون الأصل السببي حاكماً على الأصل المسيحي وذلك لارتفاع موضوع الأصل المسيحي بالماء المشكوك موضوعه الشك في بقاء المغسول بالماء تعبداً وذلك من جهة أن موضوع استصحاب بقاء النجاسة للثوب نجاسته فإذا ارتفع هذا الشك تعبداً باستصحاب طهارة ذلك الماء - لأن من آثار الشرعي لطهارة ذلك الماء الثابت بالاستصحاب تعبداً - طهارة ذلك الثوب لا يبقى موضوع للأصل المسيحي وهذا معنى حكومة الأصل المسيحي على أصل المسيحي (وأيضاً) ظهر مما ذكرنا وجه قيام أصول التنزيلية مقام القطع الذي أخذ في الموضوع على نحو الطريقة (بيان ذلك) ان القطع المأمور على نحو الطريقة معناه أن الموضوع ليس عبارة عن ذات المجرد بل هو عبارة عن الذات المقيد بقييد الانكشاف والاحراز فإذا أحرز تلك الذات بالأصل المحرز تعبداً فقد تحقق الموضوع بكل جزئيه وهذا معنى

قيام الأصل المحرز كالامارات مقام القطع المأخوذ في الموضوع (وخلال الكلام) ان الأصل المحرز مثل الامارات في إحراز المؤدى و ثبوته به غاية الامر معأخذ الشك في موضوعه وثبوته تعبدا أيضا من ناحية الجري العملي .

تبينه لا يخفى أن ما ذكرنا من الحكومة الواقعية في جانب المحمول بالتضييق - مثل لا ضرر ولا حرج بناء على أن يكون المرفوع هو الحكم الضرري والحرجي كما هو المختار لا رفع الحكم برفع موضوعه تعبدا كما يقول به صاحب الكفاية - لا فرق بينه وبين الورود بل هو بعينه (وذلك) من جهة أن المحمولات في لا ضرر ولا حرج ليست إلا أحكام شرعية وضعية أم تكليفية وهي لا وجود لها إلا في عالم الاعتبار التشريعي ولا واقعية لها في غير ذلك العالم فرفعها التشريعي عين رفعها التكويني فالحكومة هناك تنتهي نتيجة الورود بل هي عينها فان شئت سمه حكومة وإن شئت سمه ورودا.

#### الامر الرابع

بعد ما عرفت حكومة الامارات على الاستصحاب وعلى كل أصل مطلقا تنزيلا أو غير تنزيلا لما ذكرنا من أن الأصول مطلقا أخذ الشك في موضوعها والامارة رافعة للشك تعبدا لا تكوينا وحقيقة تكون حاكمة لا واردة عليها (وقع الكلام) في أشياء وهو أنه هل هذه الاشياء أمارة حتى تكون حاكمة على الاستصحاب أو هي أصول تنزيلية حتى يقع التعارض بينه وبينها فلو قيل بتقاديمها على الاستصحاب كما هو كذلك في غير القرعة فلا بد من التماس وجه آخر غير الحكومة لتقاديمها عليه (وهذه) الاشياء هي قاعدة اليد وأصالة الصحة وقاعدتي الفراغ والتجاوز وقاعدة القرعة لكل أمر مجھول أو مشكل . فنقول اما تقديم قاعدة اليد وأصالة الصحة وقاعدتي الفراغ والتجاوز على الاستصحاب فان قلنا بأنها أمارات فوجه التقديم واضح لما ذكرنا من

حكومة الامارات على الأصول ولو كانت تنزيلية وأما بناء على كونها أصولاً تنزيلية كما هو الظاهر في قاعدي الفراغ والتجاوز وأصالة الصحة فوجه تقديمها على الاستصحاب هو أن مورد جريان هذه الأصول غالباً في مورد الاستصحاب فلو قدم الاستصحاب فلا يبقى لها مورد فبدلاًة الاقتضاء يدل دليل اعتبار هذه الأصول على عدم اعتبار الاستصحاب في مواردها وقد شرحنا مفصلاً وجه تقديم هذه الأصول في كتابنا القواعد الفقهية (وأما) القرعة فالاستصحاب مقدم عليها في الموارد التي لو لا الاستصحاب لكان محل القرعة كالشبهات الموضوعية المقرونة بالعلم الاجمالي التي لا يجوز فيها الاحتياط أو لا يجب وأما في الشبهات الحكمية فلا تجري القرعة حتى يعارض الاستصحاب معها.

وأما الكلام في تعارض الاستصحابين فنقول إذا تعارضا ولم يمكن اجتماع مؤداهما فإما أن يكون الشك في أحدهما مسبباً عن الشك في الآخر شرعاً وهذا ما يسمى بالاستصحاب السببي والمسببي وأما أن لا يكون كذلك (فتارة) يكون الشك في أحدهما مسبباً عن الآخر لكن عقلاً لا شرعاً (وآخر) لا سببية بينهما بل يكون الشك في كل واحد منهمما مسبباً عن أمر آخر أجنبي عن الشكين وأما احتمال كون الشك في كل واحد منهما مسبباً عن الآخر فمحال عقلاً للزوم كون الشيء معلوماً لما هو معلومه هذه أقسام تعارض الاستصحابين إجمالاً وأما التفصيل فان كان من القسم الأول أي الاستصحاب السببي والمسببي بأن يكون الشك في بقاء أحدهما مسبباً شرعاً عن بقاء الشك في كغسل الثوب النجس بالماء المستصحب الطهارة حيث إن الشك في بقاء نجاسة الثوب النجس من الآثار الشرعية للشك في طهارة الماء الذي غسل به فتكون طهارة الماء سبباً شرعياً لطهارة الثوب الذي غسل بذلك الماء فيكون الشك في تحقق السبب أي طهارة الماء

سببا للشك في طهارة ذلك الثوب فإن كان كذلك فلا محالة يكون الاستصحاب في الأصل السببي حاكما عليه في جانب الأصل المسيحي (ولا فرق) في حكمة الأصل المسيحي على الأصل المسيحي بين أن يكون الأصلان متحدي الجنس والدليل كما في المقام حيث إن كلا الأصلين من الاستصحاب ودليل كليهما قوله عليه السلام لا تنقض اليقين بالشك أو أن يكونا مختلفي الجنس بل لو كان أحدهما أصلا تنزيليا والآخر غير تنزيلي أيضا يكون الأصل السببي مقدما وحاكم على الأصل المسيحي مثلا لو غسل الثوب النجس بماء مشكوك الطهارة الذي ليس له حالة سابقة متيقنة من الطهارة أو النجاسة فأصالة الطهارة في طرف الماء الذي هو أصل غير تنزيلي حاكم على استصحاب نجاسة الثوب الذي هو أصل تنزيلي.

والسر في ذلك هو أن الأصل السببي رافع لموضوع الأصل المسيحي تبعدا (وبعبارة أخرى) لم يجعل لفظ الحكومة في آية أو رواية أو معقد إجماع موضوع حكم حتى نرجع إلى العرف في تعين مفهوم الحكومة بل الامر الواقع هو أن في باب تعارض الأدلة سواء كانت لفظية أو غير لفظية أو مختلفة اما يكون مفاد أحدهما رافعا أو موسعا لموضوع الآخر في عالم التعبد والتشرع لا رفعا أو توسيعة في عالم التكوين فهذا هو الذي قلنا بأنه حكمة وقسمناه على أقسام وقد تقدم تفصيل ذلك وأنت سمه ما شئت (وبهذا المعنى) دائما يكون الأصل السببي الذي تكون السببية فيه شرعية حاكما على الأصل المسيحي ورافعا لموضوعه عند التعارض (وذلك) من جهة أن المفروض أن المشكوك أي طهارة الثوب مثلا في المثال المذكور من الآثار والأحكام الشرعية لطهارة الماء فإذا جاء تبعد بطهارة ذلك الماء الذي غسل هذا الثوب به فمن آثاره أن شرعا ثبت هذا الثوب المغسول به زال ولم يبق له نجاسة وإن كانت طهارة ذلك الماء مفاد أصالة الطهارة فلا يبقى من حيث العمل شك في

طهارة الشوب حتى يستصحب نجاسته ولا ندعى ارتفاع الشك حقيقة حتى تقول بأن ترتيب آثار الطهارة على الماء تعبدا لا يوجب ارتفاع الشك حقيقة لأنه أمر تكويني لا يرتفع إلا بأسبابه التكوينية بل نقول ان الدليل الذي يقول بطهارة ذلك الماء مثلا سواء كان هو الاستصحاب أو كان أصل الطهارة موجب لرفع الشك في مرحلة الاثبات والظاهر لا في مرحلة الثبوت الواقع وإلا كان واردا لا حاكما.

(فمما ذكرنا ظهر) لك أن ما ذكره شيخنا الأستاذ (قده) أن حكومة الأصل السببي على المسببي مشروط بأمررين (أحدهما) أن تكون السببية شرعية لا عقلية (والثاني) أن يكون الأصل في جانب السبب رافعا لموضوع المسبب وإلا فلا حكومة كما ينبغي ومثل لذلك أي لعدم كونه رافعا بالشك في مأكول اللحم والشك في جواز الصلاة فيه حيث أن الشك الثاني مسبب شرعا عن الشك الأول وأصالة الحل في الشك الأول لا يرفع الشك الثاني الذي هو موضوع عدم جواز الصلاة لما ذكره من أن جواز الصلاة موضوع العناوين المحللة كالغمم وأمثاله (وهذا كلام عجيب) لأن كلامنا في هذا المقام في الأصل السببي والمسببي فإذا كان الشك في الأصل السببي مسببا شرعا عن بقاء الشك في الأصل السببي (إذا ارتفع) السبب أي الشك ولو تعبدا ومن حيث الجري العملي (فمحال) أن يبقى المسبب الذي هو معلول له وإلا تخلف المعلول عن علته وأما المثل الذي ذكره فان قلنا أن الشك في جواز الصلاة مسبب عن الشك في الحلية فلا محالة يرتفع بأصالة الحل وأما ان قلنا بأن الشك في جواز الصلاة مسبب عن الشك في أنه من العناوين المحللة فليس مسببا عن الحلية حتى يلزم منه رفع الموضوع في جانب المسبب (والحاصل) أن كون الشك في الأصل المسببي معلولا للشك السببي شرعا ومن آثاره ومع ذلك لا يرتفع بارتفاعه بالأصل

في طرف السبب من المتناقضات ومن الالتزام ببقاء المعلول مع زوال علته ولو تعبداً ومن حيث الجري العملي لا حقيقة ووجданاً.

ثم إن هاهنا إشكالان (الأول) ان ما ذكر من حكمة الأصل السببي على أصل المسيبى على تقدير صحته فيما إذا كان لكل واحد منهما دليل مستقل حتى يكون أحد الدليلين رافعاً لموضوع دليل الآخر وأما إذا كان لكلاهما دليل واحد يشمل بعمومه الاثنين كما في المقام حيث أن عام واحد وهو قوله عليه السلام لا تنقض اليقين بالشك يشمل بعمومه الأصل السببي والمسيبى كيف يمكن أن يكون ذلك الدليل الواحد بالنسبة إلى الأصل السببي حاكماً وبالنسبة إلى أصل المسيبى محكوماً وهل هذا إلا حكمة الشئ على نفسه وهو واضح البطلان (وفيه) أن العام هاهنا عام انحلالي وفي حكم القضايا المتعددة باعتبار انتطابه على الأصل السببي حاكماً وباعتبار انتطابه على الأصل المسيبى محكوم ولا تتوهم أنه مرادنا من الانحلال أن هناك قضايا خارجية متعددة جمعها عبارة واحدة لأن هذا باطل (وقد تقدم) ان الكبريات المحمولة من قبل الشارع التي خاطب بها المكلفين من قبيل القضايا الحقيقية التي يكون الحكم فيها متعلقاً بنفس الطبيعة السارية وبلغاظ جميع وجوداتها وإنما فتلk ليست بانحلال بل جمع القضايا المتعددة الخارجية تحت مفهوم انتزاعي واحد (فالملصود) في المقام من الانحلال أن لها انتطابات متعددة حسب تعدد وجودات الطبيعة وهذا المقدار يكفي في حكمة العام باعتبار انتطابه على أصل السببي على ما هو المسمى بالأصل المسيبى (والسر) في ذلك ما تقدم منا مراراً من أن الحكومة لا يحتاج إلى أن يكون دليلاً الحاكم بمدلوله اللغظي ناظر إلى دليل المحكوم بل معناها هو أن يكون مفاد دليل الحاكم رافعاً لموضوع دليل المحكوم تعبداً وفي عالم التشريع لا حقيقة ووجданاً وإنما فيكون وروداً لا حكمة وفيما نحن فيه عرفت أن مفاد لا تنقض مثلاً

باعتبار انطباقه على الأصل السببي رافع لما هو موضوع الأصل المسيبى .  
(الشكل الثاني) هو أن نسبة دليل الاستصحاب أعني لا تنقض اليقين بالشك إلى  
الأصل السببي وال المسيبى على حد سواء فلا وجه لتقديم  
إجراء الاستصحاب بالنسبة إلى السبب على الاستصحاب في جانب المسيب حتى لا  
يبقى موضوع للأصل المسيبى بل يمكن إجرأ  
الاستصحاب ابتداء في الشك المسيبى وموضوعه باق لم يرتفع (بل يمكن أن يقال)  
بارتفاع موضوع الاستصحاب في الشك السببي لو  
أجري الاستصحاب أو لا في الشك المسيبى بناء على حجية أصل المثبت (بيان ذلك)  
أن استصحاب بقاء نجاسة الثوب المغسول بالماء  
المشكوك مع العلم بطهارة ذلك الماء سابقا لازمه نجاسة ذلك الماء عقلا فبناء على  
اعتبار الأصل المثبت يثبت نجاسة ذلك الماء  
باستصحاب نجاسة ذلك الثوب المغسول بذلك الماء فتقديم الاستصحاب في جانب  
السبب لا وجه له (وفيه) أولا - عدم حجية مثبتات  
الأصول فتقديم الاستصحاب في جانب المسيب لا يرفع موضوع الاستصحاب في  
جانب السبب بخلاف العكس لأن الأصل السببي يرفع  
موضوع أصل المسيبى بمدلوله المطابق فلا ربط له بالأصل المثبت وأما مفاد أصل  
المسيبى أي استصحاب نجاسة ذلك الثوب - في  
المثال المذكور - ليس نجاسة ذلك الماء (نعم) نجاسة الماء ملازم مع بقاء نجasse  
ذلك الثوب عقلا وقلنا أن أصل المثبت ليس بحججة  
(نعم) يبقى الكلام في أصل تقديم أصل السببي على المسيبى حتى ينتج رفع موضوعه  
وانه لا وجه له إذ لا وجه لانحراف الشك المسيبى عن  
تحت العام أي قوله عليه السلام لا تنقض اليقين بالشك بإدخال الشك السببي مع أن  
نسبة العام إلى كليهما على حد سواء فمقتضى القاعدة  
إجراء الاستصحاب في كليهما معا وفي رتبة واحدة بلا تقديم أحدهما على الآخر  
فيكون الموضوع باقيا في كلا الاستصحابين  
فيتسقطان للعلم الاجمالي بكذب أحدهما فلا

حكومة في البين.

(ولكن يمكن) أن يقال أن العام وإن كان شموله للأصل السببي والمسببي في عرض واحد (ولكن) شموله للأصل المسببي يحتاج إلى مئونة وهي عدم شموله للأصل السببي وخروجه عن تحته (وذلك) لما ذكرنا من أن دخوله تحت العام يوجب رفع موضوع الأصل المسيبى فيكون خارجا بالشخص وأما خروج الأصل السببي إذا كان لا بد وأن يكون بالشخص ولا مخصص في البين إلا على وجه دائرة محال فالماء يدور بين خروج المسببي بالشخص أو خروج السببي على وجه محال أي بلا مخصص أو على وجه دائرة (وبعبارة أخرى) فردية الأصل السببي للعام المذكور تنحizi لأن وجدياني فليس شمول العام أي قوله عليه السلام لا تنقض اليقين بالشك له معلقا على أمر بخلاف شموله للمسببي فإنه معلق على عدم شموله للأصل السببي وإلا يرفع موضوعه بالحكومة ولا يشمله (ومعلوم) أن المقتضى التنحizi عند التعارض مع المقتضى التعليقي دائما مقدم عليه (وذلك) لارتفاع موضوعه به (هذا كله) بناء على عدم حجية الأصول المثبتة واضح وأما لو قلنا باعتبارها فيكون التعليق من الطرفين فيتساقط لأنه حيث استصحاب المسبب أيضا يرفع الشك عن جانب السبب تعبدا فيكون كل واحد رافع لموضوع الآخر بالحكومة أي رفعا تعبديا لا وجديانيا فلا يجريان.

(وما أفاده شيخنا الأستاذ) (قده) من حكومة الأصل السببي على المسببي ولو قلنا باعتبار الأصول المثبتة لأن بناء على هذا المبني أيضا إثباتها للوازمنها فرع وجودها والمفروض عدم تحقق موضوع المسببي مع جريان الأصل السببي حتى يثبت لوازمنها العقلية (ليس تماما) وذلك لما قلنا بأنه بناء على هذا المبني حال الأصل السببي أيضا مثل المسببي إذ التعليق من الطرفين فلا يجري حتى يذهب بموضوع المسببي وقياسه بأصل الظهور في القرينة

مع أصالة الظهور في طرف ذي القرينة في غير محله لأنه مع وجود القرينة لا يتحقق ظهور في ذي القرينة فالقرينة معدمة لظهور ذي القرينة في القرينة المتصلة تكينا فلا يوجد ظهور هناك الذي القرينة في المعنى الحقيقي حتى يعارض ظهور القرينة وفيما نحن فيه لا يرفع الأصل السببي موضوع الأصل المسببي حقيقة وإنما هو رفع تعدي وبالحكومة وبناء على اعتبار الأصل المثبت الحكومة من الطرفين كما شرحتناه نعم في القرينة المنفصلة يكون الامر مثل المقام لو كان القرينة المنفصلة رافعة للظهور تعبدا لا حقيقة ولذلك نقول بتقديم ظهورها على ظهور ذي القرينة بواسطة كونها ظهر.

(ولكن التحقيق) ان تقديم ظهور القرينة على ظهور ذي القرينة في القرينة المنفصلة من جهة أن اعتبار ظهور القرينة عند العقلاء و العرف في مقام التفهيم والتفهم تنجيزي ليس معلقا على عدم ظهور ذي القرينة بخلاف ظهور ذي القرينة فان اعتباره في مقام كشف المراد معلق على عدم ظهور القرينة فإذا تحقق ظهور القرينة في القرينة المنفصلة فقهر ايسقط ظهور ذي القرينة عن الاعتبار لأنه كان معلقا على عدم ظهور القرينة وقد تحقق (هذا كله) في القسم الأول أي فيما إذا كان أحد طرفي الشك والاحتمال من الآثار الشرعية لبقاء الشك في الآخر الذي نسميه بالأصل السببي والأصل المسببي (والقسم الثاني) أي ما كان الشك في أحدهما مسببا عن الشك في الآخر و لكن عقلا لا شرعا فمن الواضح الجلي بناء على عدم اعتبار أصل المثبت عدم حكمة الأصل السببي على الآخر ويكون حال الأصلين حال ما إذا كان الشك في كل واحد منها مسببا عن أمر ثالث وهو القسم الثالث من الاستصحابيين المتعارضين وفي هذا القسم لا بد وأن يكون منشأ التعارض هو العلم الاجمالي بكذب أحد الاستصحابيين وإلا فأي تناقض و تعارض بين الحكم ببقاء شيء في موضوع مع بقاء شيء آخر في موضوع آخر لولا ذلك العلم الاجمالي

وهذا القسم له أقسام لأنه (اما أن يلزم) من إجراء الاستصحابين مخالفة قطعية عملية أو لا يلزم ذلك ففي القسم الأول لا يجوز إجراء كلا الاستصحابين والجمع بينهما عند المشهور بل المتفق عليهما إلا فيما نسب إلى المحققين المحقق الخوانساري والمتحقق القمي (قدهما) من القول بأن العلم الاجمالي مقتض لتنجز التكليف وليس علة تامة حتى بالنسبة إلى المخالفة القطعية ولكن هذا القول مع شذوذه من حيث القائل مخالف للبرهان وقد تقدم بطلانه في مبحث الاشتغال (وأما القول) بالتخير في إجراء أحد الأصلين أو بالتساقط فقد تقدم تفصيل ذلك في مبحث الاشتغال.

(وأما لو لم تكن مخالفة عملية) في البين فهل هناك لا مانع من إجراء كلا الأصلين مطلقاً أو لا يجوز مطلقاً أو التفصيل بين الأصول التنزيلية مثل الاستصحاب فلا يجوز وبين غير التنزيلية فيجوز وجوه ونحن رجحنا التفصيل بين الأصول التنزيلية فلا تجري وبين غير التنزيلية وقلنا فيها بالجريان والشيخ الأعظم فرق بين الاستصحاب وغيره وقال في الاستصحاب بعدم الجريان من جهة عدم الدليل في عالم الأثبات لا عدم إمكانه في عالم الثبوت لأن الدليل على الاستصحاب هو قوله عليه السلام لا تنقض اليقين بالشك ولكن انقضيه بيقين مثله وهذه الرواية من حيث الصدر ولو كانت تشمل أطراف العلم الاجمالي لأن كل واحد منها مشكوك مسبوق باليقين الاجمالي فأركان الاستصحاب من اليقين السابق والشك اللاحق فيه تمام إلا أن ذيل الرواية يعني قوله عليه السلام ولكن انقضيه بيقين مثله ينفي الاستصحاب للعلم الاجمالي بارتفاع الحالة السابقة في أحدهما مثلاً لو كان هناك كأسان نجسان فعلم بطهارة أحدهما فاستصحاب النجاسة في الكأسين ولو كان لا يلزم منه مخالفة عملية أصلاً إلا أنه مع ذلك لا يجري لتناقض صدر الرواية وذيلها فالصدر يثبت والذيل ينفي.

ولكن أنت خبير أنه (أولا) لا تناقض بين الصدر والذيل لأن المراد من قوله عليه السلام ولكن انقضه بيقين مثله هو اليقين التفصيلي لا الاجتماعي وذلك من جهة أنه لا بد في الاستصحاب من وحدة متعلق الشك واليقين وإلا فلا يصدق القرض ولا شك في أن متعلق الشك هو خصوص الفرد (فلا بد) وأن يكون متعلق اليقين أيضا خصوص الفرد وحينئذ يصير اليقين يقينا تفصيلا كما هو واضح (وثانيا) ليس دليلا الاستصحاب في مقام الا ثبات منحصرا بهذه الرواية التي لها هذا الذيل بل هناك روايات أخرى ليس لها هذا الذيل (فالحسن) في وجه عدم جريان الاستصحاب في جميع الأطراف إذا كان مفاده مخالف للعلم الاجتماعي ولو لا يلزم منه المخالفة العملية ما ذكرناه في مبحث الاشتغال من أن المانع من جريان الاستصحاب بل مطلق الأصول التنزيلية بل والامارات في جميع الأطراف إذا كانت مخالفة للمعلوم بالاجمال هو أن البناء على بقاء الحالة السابقة على أنه متيقن وإلغاء الشك وإن الواقع منكشف في الامارات مع العلم بالخلاف إجمالا لا يجتمعان وهل هذا إلا تهافت وتناقض خصوصا في الامارات بناء على القول بتتيميم الكشف في وجه حجيتها.

(ولكن قد يشكل) على هذا بأنه يجري الاستصحاب عندهم في موارد كثيرة مع العلم إجمالا بمخالفة أحدهما للواقع مثلا إذا توضاً بمائع مردد بين الماء والبول ولو غفلة حتى يتمشى منه قصد القربة فهم يجرؤون استصحاب طهارة البدن وبقاء الحدثفهم يفككون بين المتلازمين في الواقع في الحكم الظاهري فإن طهارة البدن في الفرض وإن كان ملازما في الواقع مع ارتفاع الحدث وكذلك بقاء الحدث ملازم بحسب الواقع مع نجاسة البدن ولكن في مقام الظاهر لا مانع من تفكيك المتلازمين والالتزام بطهارة البدن وبقاء الحدث (والسر في ذلك) أن جعل الحكم الظاهري على خلاف الواقع لا مانع منه في صورة استثار الواقع وإن كان يعلم إجمالا أن أحد الجعلين

مخالف للواقع ولكن لا يعلم بمخالفته كل واحد من الجعلين في مورده ونظائر ما ذكرنا من التفكيك بين المتلازمين في الواقع بحسب الحكم الظاهري في الفقه كثيرة جدا.

(ولكن يمكن) أن يقال في جواب هذا الاشكال بأنه فرق بين أن يكون مؤدى الاستصحابين متفقين في أمر نعلم تفصيلاً بمخالفته للواقع كما أنه في الفرع المذكور يكون الامر هكذا فان استصحاب نجاسة الكأسين الذين يعلم بطهارة أحدهما متفقان في نجاسة ذلك الذي نعلم تفصيلاً بطهارته وكذلك الاستصحابان في عدم زوجية كل واحدة من المرأتين اللتين نعلم تفصيلاً بزوجيتها إدحهاماً متفقان في نفي زوجية من نعلم تفصيلاً بزوجيتها وهي مصدق إدحهاماً فإنه في الصورة الأولى أي فيما إذا كان مؤدى الاستصحابين جمعاً مخالفًا لما هو معلوم بالتفصيل نقول بعدم جريان الاستصحابين ولو لم يكونا مستلزمين للمخالففة العملية وفي الصورة الثانية أي فيما إذا كان التفكيك بين المتلازمين بحسب الواقع في الحكم الظاهري إذا لم يكن مخالفًا لما هو معلوم بالتفصيل ولم يكن دليلاً خارجياً من إجماع أو غيره على عدم جواز التفكيك ولو ظاهراً نقول بجريانهما وموارده في الفقه كثيرة.

وقد ظهر مما ذكرنا أن موارد الاستصحابين المتعارضين على خمسة أقسام (الأول) فيما إذا كان جريانهما موجباً للمخالففة القطعية العملية وفي هذا القسم لا يجري الاستصحابان كما تقدم (الثاني) أن يكون مؤدحهما جمعاً مخالفًا لما هو معلوم بالتفصيل ولو لم يكن مستلزمًا للمخالففة العملية وفي هذا القسم أيضاً لا يجري الاستصحابان جمعاً (الثالث) فيما إذا كان مؤدحهما ولو لا يلزم منه المخالففة العملية ولا مخالففة ما علم تفصيلاً إلا أنه قام دليلاً خارجياً من إجماع أو غيره على عدم جواز التفكيك بين المتلازمين واقعاً ولو ظاهراً وهذا القسم أيضاً لا يجري فيه الاستصحابان (الرابع)

فيما إذا كان يلزم الاستصحابين التفكيك بين المتلازمين واقعا بحسب الظاهر ولم يكن دليلا خارجيا على عدم جواز التفكيك ولو ظاهرا ولم يكونا مستلزمين للمخالفة العملية ولا لما هو معلوم بالتفصيل وفي هذا القسم يجري كلام الاستصحابيان (الخامس) فيما إذا كان لأحدهما أثر شرعي دون الآخر وفي هذا القسم يجري فيما له الأثر دون الآخر انتهى ببحث تعارض الاستصحابيان وفي بعض هذه الأقسام الخمسة مناقشات ذكرها موجب لتطويل المقام بدون أن يكون له أثر عملي. خاتمة في التعادل والتراجيح وفيه أمور

(الأول) في أنه من المسائل الأصولية بل من أهمها إذ تقدم مرارا في هذا الكتاب أن المناط في كون المسألة أصولية وقوع نتيجة البحث عنها كبير في قياس الاستنباط ولا شك أن نتيجة البحث في هذه المسألة سواء كان هو التخيير مطلقا أو بعد فقد المرجحات وأما مع وجود المرجحات فالترجح وتقديم ذي المزية هو تعين الحجة وتشخيصها أما معيناً يعني خصوص ذي المزية أو مخيرا مطلقا أو في خصوص صورة فقد المرجح فيكون - بعد تشخيص ما هو الحجة ذلك المعين أو المختار في المخير - كبير في قياس يستنتج من ذلك القياس الحكم الفرعى الكلى الإلهي فالانصاف أن هذه المسألة من أهم المسائل الأصولية وفائدة حجية الخبر الواحد لا يتم إلا بهذه المسألة.

(الثاني) في تعريف التعارض وهو في اصطلاح الأصولي عبارة عن تنافي الدليلين باعتبار تنافي مدلوليهما في عالم الجعل والتشريع بأن يكون أحدهما يثبت ما هو ضد للآخر فيصير مفادهما جمعا اجتماعا الضدين أو يكون أحدهما

ينفي ما أثبته الآخر فيصير مفадهما جمعا اجتماع النقيضين وهذا الذي ذكرنا في خصوص التعارض في أدلة الأحكام الشرعية (وأما أدلة الموضوعات الخارجية) كالمبنية مثلا فليس تعارض البينتين عبارة عن تنافي الدليلين باعتبار تنافي مدلوليهما في عالم الجعل التشريع لأن مدلوليهما ليست حينئذ من المجموعات الشرعية حتى يكون التنافي في عالم الجعل والتشريع فإذا كان النظر في هذا البحث إلى تعارض مطلق الأدلة سواء كانت أدلة الأحكام الكلية أو الجزئية أو كانت أدلة الموضوعات الخارجية فلا بد من ازدياد كلمة أو في عالم التكوين في التعريف بأن يقال تنافي الدليلين باعتبار تنافي مدلوليهما في عالم الجعل والتشريع أو في عالم التكوين ولكن نظر الأصولي إلى أدلة الأحكام الكلية أو الموضوعات المستنبطة وإلا فغيرها خارج من مسائل فنه كما هو واضح (ثم أنه) بعد ما كان منشأ تنافي الدليلين تنافي المدلولين بحيث يكون الجمع بين المدلولين من اجتماع الضدين أو النقيضين فلا بد في وقوع التعارض بين الدليلين من وجود الوحدات المعتبرة في تحقق اجتماع الضدين من وحدة الموضوع والمحمول والقيود المأخوذة في الموضوع أو في جانب المحمول من الزمان والمكان وسائر الخصوصيات الطارئة عليهما (ومما ذكرنا) ظهر لك أنه لو كان التنافي في بعض المدلول أيضا يصدق عليهمما أنهم متعارضان باعتبار تلك القطعة سواء كان الافتراق من الطرفين كالعاميين من وجه أو من طرف واحد كالعموم والخصوص المطلق وإن كان العرف يجمع بينهما بحمل العام على ما عدا الخاص لكن إذا كان الخاص منفصلًا فينعقد لكل واحد منهمما ظهور مناف مع ظهور الآخر (نعم) ظهور الخاص حاكم على ظهور العام (وأيضا) لا فرق في وقوع التعارض والتنافي بين الدليلين باعتبار تنافي مدلوليهما بينهما في مدلوليهما المطابقي أو الالتزامي ولا بين أن يكون التنافي بين

من جهة التناقض أو التضاد بين نفس المدلولين مطابقة أو التزاماً أو من أمر خارج يدل على عدم الجمع بينهما في عالم الجعل والتشريع كالخبرين الذين يدل أحدهما على وجوب صلاة الجمعة والآخر على وجوب صلاة الظهر في يوم الجمعة مع العلم من الخارج بعدم تشريع كليهما في يوم واحد فإنه بعد هذا العلم يقع التنافي بين الدليلين ويتعارضان فالدليل الذي يدل على وجوب صلاة الظهر ينفي بالالتزام بعد هذا العلم الخارجي وجوب صلاة الجمعة وكذلك الدليل الآخر الذي يدل على وجوب صلاة الجمعة ينفي وجوب صلاة الظهر بالالتزام (وبعبارة أخرى) كل واحد من الدليلين مفاده أن تلك الصلاة الواحدة المجموعه في ذلك اليوم هي التي تكون مفاديه وليس غيري (ثم أنه قد ذكرنا) أن التنافي قد يكون باعتبار بعض المدلول فلو كان أحد الدليلين يشمل جميع حالات الشيء والخصوصيات الطارئة عليه بالاطلاق الظاهري أو بنتيجة الاطلاق وكان مفاد دليل الآخر نفي هذا الحكم بالنسبة إلى بعض هذه الحالات أو إثبات ضده له يقع التعارض والتنافي بين الدليلين.

(ومن ذلك ظهر) أنه لا يمكن الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي في موضوع واحد بحمل الحكم الظاهري على حالة الشك لأن الحكم الظاهري بناء على هذا الحمل وإن لم يصعد إلى مرتبة قبل الشك لتأخر موضوعه أي الشك عن تلك المرتبة ولكن الواقعي يصل إلى مرتبة الشك غاية الامر بنتيجة الاطلاق، وإنكار وصوله إلى مرتبة الشك بنتيجة الاطلاق مساوق للقول بالتصويب وقد شرحنا هذا المطلب فيما تقدم من هذا الكتاب في مبحث التوصلي والتعبدى وفي مبحث الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي فراجع إن شئت (ثم أنه من شرائط) صدق التعارض والتنافي بين الدليلين والحجتين هو أن يكون كل واحد منهمما واجدا لشرط الحجية بحيث

لا يكون التوقف في العمل بكل واحد منها إلا من ناحية تعارض الآخر بحيث لو فرضنا محالا عدم وجود المعارض لكان يلزم العمل به (وأما إذا كان) أحدهما غير المعين غير واحد لشروط الحجية كما لو علم بكذب أحدهما وعدم صدوره عن الإمام فليس من باب تعارض الدليلين والحجتين لأن المفروض أن أحدهما ليس بدليل ولا هو حجة فيكون من اشتباه الحجة بما هو ليس بحجة لا من باب تعارض الدليلين والحجتين وذلك واضح جدا فلا يعمل فيما ينبع بقواعد الترجيح والتخيير بل لا بد وأن يعمل بقواعد العلم الاجمالي.

(الامر الثالث) في الفرق بين التعارض والتزاحم  
قيل بأن الفرق بينهما أن في باب التعارض يشترط أن لا يكون المقتضى والملاك لكلا الحكمين جمعا بل المقتضى والملاك لأحدهما غير المعين فقط وليس للآخر. وفي باب التزاحم يشترط أن يكون الملاك والمقتضى لكلا الحكمين (سواء كانت) مزاحمة كل واحد من الملائكة لغيرهما عرضا وتعيينا بل أما يتساقط كلا المقتضيين عن التأثير في عالم الجعل والتشريع أو يجعل على طبق أقوى الملائكة كما ادعاه صاحب الكفاية في باب الاجتماع بناء على تقديم جانب النهي بناء على الامتناع وقد ذكرنا هناك أن باب الاجتماع الأمر والنهي بناء على الامتناع من صغريات باب التعارض لا بباب التزاحم  
(نعم) هذا من تزاحم المقتضيين لا تزاحم الحكمين (وذلك) من جهة تزاحم الحكمين يتتحقق بين الحكمين بعد وجودها إذ لا معنى لوقوع التزاحم بين شيئين أحدهما غير موجود (أو كانت) مزاحمة كل واحد من الملائكة في مرحلة الامتثال وتحصيل ذلك الملاك في الخارج بعد الفراغ عن جعل الحكم على طبق كلا الملائكة وهذا الضابط والفرق بينهما هو الذي يستظهر من صاحب الكفاية وصرح به

أستاذنا المحقق (قدهما).

ولكن أنت خبير بأن الفرق بينهما بأن التعارض - الذي هو في الحقيقة من صفات مدلولي الدليلين وإنما انتسابه إلى الدليلين باعتبار مدلوليهما كما أشرنا إلى ذلك - عبارة عن عدم جعل كلا المدلولين (إما) لعدم إمكان مجعلوليهما في عالم التشريع كصحة بيع العذرة وفساده معا للزوم اجتماع الضدين لو كان مفاد كلا الدليلين أمرین وجودین كالوجوب والحرمة والصحة والفساد أو لزوم اجتماع النقيضين لو كان أحدهما ثبوت حكم ومفاد الآخر نفي ذلك الحكم بالدلالة المطابقة وإلا بالدلالة الالتزامية الدليلان المتعارضان دائمًا يكون مفادهما اجتماع النقيضين وإن كان كل واحد منها يتضمن حكماً وجodiaً ضد الآخر للزوم كل واحد منها نفي الآخر فيكون مفاد الدليلين بالدلالة المطابقة في الصورة المذكورة اجتماع الضدين واجتماع النقيضين مررتين لأن مفاد كل واحد من الدليلين إثبات أحد الضدين بالمطابقة ونفي الضد الآخر بالالتزام (وإما) لترابح الملاكيـن وغـلبة أحدهما على ملاـكـ الآخر وانـكـسـارـ ذـلـكـ وـسـقـوـطـهـ عنـ كـونـهـ مـلاـكـاـ تـامـاـ وإـلاـ كـانـ الحـكـمـ هوـ التـخيـيرـ (وـأـمـاـ تـراـحـمـ الـحـكـمـيـنـ)ـ فـهـوـ عـبـارـةـ عـنـ عدمـ إـمـكـانـ اـمـتـالـهـمـاـ جـمـعـاـ إـمـاـ لـعـدـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ إـتـيـانـهـمـاـ مـعـاـ وـإـمـاـ لـاشـتـراـطـ وـجـوـبـ أحـدـهـمـاـ بـعـصـيـانـ الـأـخـرـ كـمـاـ أـنـهـ كـذـلـكـ فـيـ مـورـدـ التـرـتـبـ لـوـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـ مـتـعـلـقـ الـأـمـرـيـنـ الـمـتـرـتـبـيـنـ تـضـادـ يـسـلـبـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ جـمـعـهـاـ فـيـ حدـ نـفـسـهـ لـوـ تـصـورـنـاـ ذـلـكـ وـالـظـاهـرـ إـمـكـانـهـ وـإـمـاـ لـوـ جـوـدـ دـلـيـلـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوـبـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ وـهـذـاـ الـأـخـيـرـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ إـشـكـالـ ذـكـرـهـ يـوـجـبـ تـطـوـيلـ الـمـقـامـ.ـ وبعدـ ماـ عـرـفـتـ الـفـرـقـ بـيـنـ التـعـارـضـ وـالـتـرـابـحـ فـالـاشـكـالـ عـلـىـ هـذـاـ التـعـرـيفـ بـأـنـهـ لـاـ يـنـاسـبـ معـ كـوـنـ الـقـدـرـةـ شـرـطاـ لـفـعـلـيـةـ الـحـكـمـ وـأـصـلـ وجودـ التـكـلـيفـ بلـ يـنـاسـبـ معـ كـوـنـهـاـ لـتـنـجـيـزـهـ وـهـوـ وـاـضـحـ الـبـطـلـانـ لـاـنـ تـوـجـيـهـ

الخطاب إلى العاجز العالم بالخطاب (إما) غير معقول كما هو الصحيح لأن الامر بعث إلى أحد طرف المقدور فالقدرة مأخوذة في حقيقة التكليف فالتكليف إلى غير المقدور غير معقول (وإما) قبيح فصدوره أيضا عن الحكيم الحال فإذا كان وجود أصل التكليف مشروطاً بالقدرة لا تنجزه فقط والمفروض أنه غير قادر على الجمع في غالب موارد التزاحم فلا معنى للجمع في الجعل مع عدم القدرة على الجمع في المجعل فيرجع غالب موارد الحكمين إلى التعارض وهو كما ترى (وجواب) هذا الاشكال هو أن القدرة وإن كانت شرطاً لأصل وجود التكليف لما ذكر من الوجه لا شرط التنجز فإنه في غاية السقوط لكنهما مقدوران على الفرض والذي لا يمكن هو الجمع بينهما لا أصل إيجاد كل واحد منها (نعم لو كان) وجود أحدهما ملازماً لوجود الآخر بحيث لا يمكن انفكاكهما فالدلائل في مثل هذا المورد يرجعان إلى التعارض لعدم صحة جعل حكمين لا يمكن امثالهما دائماً والحاصل أن باب التعارض غير باب التزاحم وإن كان مشتركاً مع التزاحم في امتناع الاجتماع ولكن الفرق بينهما أن امتناع الاجتماع الحكمين في باب التعارض في مرحلة الجعل والتشريع وامتناع في باب التزاحم في مرحلة الامتثال وهذا هو الضابط الكلي لتميز الباءين كل من الآخر.

وبينهما فروق (منها) أن مرجحات باب التعارض ترجع إما إلى قوة السندي كأوثقية الرواية وأعدليته أو كون الرواية أشهر وأمثال ذلك مما سيأتي إن شاء الله تعالى وإما إلى قوة الدلالة ككونها أظهر من الآخر كما سيأتي وأما مرجحات باب التزاحم فقد تقدم أنها خمسة (الأول) أن يكون أحد الحكمين أهم من حيث الملاك والمصلحة في الفعل أو الترك فإن الأهم مقدم في نظر العقل على المهم إن لم يكن سائر المرجحات الآخر (الثاني) أن يكون أحدهما مضيقاً والآخر موسعاً فالمضيق مقدم على الموسع

(لأن المضيق) بالنسبة إلى الفرد المزاحم من الموسوع معه يكون مخرجا للطبيعة عن تساوي أقدامها بالنسبة إلى أفرادها الطولية فان التخيير في تطبيق الصلاة المأمور بها على أي فرد شاء بحسب الأوقات التي بين الحدين عقلي من جهة تساوي اقدام المأمور به في تحصيل المصلحة الملزمة بالنسبة إلى تلك الأوقات فإذا كان تطبيقه على الفرد المزاحم موجبا لفوائد مصلحة ملزمة يخرج بالنسبة إلى هذا الفرد عن التساوي فلا يرخص العقل في التطبيق على هذا الفرد ولذلك يحكم بتقديم المضيق على الموسوع ولو كان الموسوع أقوى ملاكا وأهم منه بألف مرتبة (الثالث) أن يكون أحدهما مشروطا بالقدرة الشرعية والآخر بالقدرة العقلية فالثاني مقدم على الأول (و الوجه في ذلك) أن القدرة الشرعية دخيلة في المالك ومؤخوذة في موضوع الحكم وما لم يتحقق ولم يوجد لا خطاب ولا ملاك لأنها مؤخوذة في الموضوع فما هو المشروط بالقدرة العقلية يذهب بموضوع ما هو المشروط بالقدرة الشرعية ولا يمكن أن يقال بالعكس لأن موضوع المشروط بالقدرة العقلية ليس مقيدا بها بل مطلق من هذه الجهة.

(الرابع) أن يكون أحدهما له البديل دون الآخر (والوجه) في ذلك رجوع هذا المرجح إلى المرجح الثالث في الحقيقة لأن معنى جعل البديل حسب الفهم العرفي تقييد ما له البديل واحتراطه بالقدرة الشرعية (ان قلت) فلما ذا جعلوا هذا القسم من المرجح مقابل القسم الثالث و قسما له مع أنه من أقسامه (قلت) من جهة أن هذا القسم له ملاك آخر لتقديمه على ماله البديل وهو أن في تقديم ما ليس له البديل لا يفوت مصلحة ما له البديل بالمرة بل الانتقال إلى البديل إما موجب لاستيفاء تمام مصلحة المبدل في حال التزاحم - ان تصورنا كون مصلحة البديل بمقدار المبدل بعد تحقق موضوعه والانتقال إليه - وإما موجب لاستيفاء مقدار مهم من المصلحة الفائنة بواسطة

ترك المبدل بخلاف العكس فإنه لو قدم ما له البديل يفوت تمام مصلحة ما ليس له البديل ولا يستوفي شيء منه (ولا يخفى) ان المرجح الأول أي تقديم الأهم فيما لم يكن أحد هذه المرجحات الثلاث التي ذكرناها بعده وإلا لو كان أحد هذه الثلاث لا يبقى مجال لتقديم الأهم فالمضيق والمشروط بالقدرة العقلية وما ليس له البديل كل واحد من هذه الثلاثة مقدم على ما يقابلها من الموسوع والمشروط بالقدرة الشرعية وما له البديل ولو كانت هذه المقابلات أهم.

(الخامس) أن يكون أحد الواجبين المتراحمين مقدما في الوجود في مقام الامتثال على الآخر مثل العاجز عن القيام في جميع ركعات صلاته وليس قادرا إلا على القيام في بعض الركعات فلا بد له من القيام في أول ركعة من ركعات صلاته ثم إذا عجز يجلس في سائر ركعاته (والسر) في لزوم صرف قدرته في المقدم لأن التكليف بالنسبة إلى المقدم في الوجود صار فعليا في الزمان المتقدم ومحركا نحو الامتثال والقدرة على الامتثال في ذلك الزمان موجود وليس في ذلك الرمان واجب يزاحمه في صرف القدرة بل ينبغي أن لا يعد هذا المفروض من أقسام الواجبين المتراحمين أترى أنه لو كان عاجزا عن صوم تمام الشهر في شهر رمضان مثلا ولا يقدر إلا على صوم نصفه فيقال بأنه مخير بين أن يصوم النصف الثاني فيجوز أن يفطر في النصف الأول مع كمال قدرته أليس هذا مستنكرأ عند كل عاقل خبير بأحكام الدين (نعم) لو كان الواجب المتأخر الذي لا يمكن جمعه في الامتثال مع الواجب المقدم بمكان من الأهمية بحيث أنه بسبب تقديم ذلك الواجب المقدم يفوت مصلحة لا يرضي المولى بفوته فحينئذ ربما يحكم العقل بلزوم حفظ القدرة وسقوط الواجب المقدم عن الفعلية ولكن هذا فرض آخر لا ربط له بما نحن فيه الذي عبارة عن الواجبين المتساوين في الملك والمصلحة ويكون المرجح الموجب لصرف

القدرة فيه صرف تقدمه في الوجود.  
(ومنها) أي من الفروق بين التزاحم والتعارض أن مرجحات باب التعارض أمور تعبدية  
وإلا فمقتضى القاعدة بناء على ما هو المختار  
عندنا من حجية الروايات من باب الطريقة لا السببية هو تساقطهما وعدم وصول النوبة  
إلى التخيير إذا كانتا متساوين ولا إلى  
الترجح إذا كان لأحدهما مزية على الآخر ولكن الشارع حكم بالتجهيز عند تساويهما  
 وبالترجح عند وجود مزايا مخصوصة أو  
 منخصوصة أو مطلق المزية كما سيأتي إن شاء الله تعالى.  
(الامر الرابع)

يعتبر في تحقق التعارض بين الدليلين وتنافيهما أن لا يكون أحدهما حاكما على الآخر  
وذلك من جهة أن دليل المحكوم يثبت الحكم  
على تقدير ثبوت موضوعه ولكن ليس متکفلا لاثبات ذلك التقدير أعني إثبات ما هو  
موضوع الحكم، مثلا دليل قاعدة البناء على الأكثر  
موضوعه الشك في عدد الركعات في الصلوات الرباعية بعد إكمال السجدين من  
الركعة الثانية (فهذه) القاعدة لا يثبت موضوعها بل  
مفادها هو الحكم بالبناء على الأكثر على تقدير وجود مثل الشك المذكور فلو جاء  
دليل كان مفاده نفي الشك عن كثير الشك لا يمكن  
أن يعارضه قاعدة البناء على الأكثر لأن القاعدة ثبت شيئا غير ما ينفيه دليل (لا شك  
لكثير الشك) فلم يرد النفي والاثبات على محل  
واحد وقد ذكرنا أنه يتشرط في تتحقق التعارض والتنافي بين الدليلين أن يكون النفي  
الذي هو مدلول أحد الدليلين مع الأثبات الذي هو  
مدلول الدليل الآخر واردين على مورد واحد إذ في الحقيقة مرجع التعارض إلى التناقض  
في مدلولي الدليلين فيعتبر فيه الوحدات  
المعتبرة في التناقض.  
وأما إذا كان أحدهما واردا والآخر مورودا فلا يقع التعارض بينهما بطريق أولى وذلك  
من جهة أن دليل الذي هو وارد على دليل آخر  
يفني موضوع المورود فناء تكوينيا فلا يبقى شيء في البين حتى يكون معارض

مع دليل الوارد مثلاً موضوع دليل البراءة العقلية هو عدم البيان فإذا جاء بيان من قبل الشارع أو العقل سواء كان أمارة أو أصلاً تنزيلياً أو غير تنزيلي شرعاً أو عقلياً لا يبقى موضوع لحكم العقل حقيقة وتكويننا لا بصرف التعبد فينتفي حكم العقل من بينه ولا يبقى شيء في بين حتى نقول بأنه معارض أو ليس بمعارض.

(الامر الخامس)

في أن الدليلين الذين بينهما عموم وخصوص مطلق هل يقع بينهما التعارض وتقديم الخاص علاج أو لا؟ بل حالهما حال الحاكم والمحكوم لا تعارض بينهما، لا شك في أنه في المخصوص المنفصل ينعقد الظهور في العموم للعام فإذا كان مخالفًا للخاص في السلب والإيجاب فيقع التعارض بينهما في تلك القطعة التي محل اجتماعهما فأخذهما ينفي الحكم والآخر يثبت كما هو المفروض ولكن عند العرف لا تعارض بينهما بل يقدمون الخاص على العام ولا يتوقفون في ذلك لا كلام في هذا (إنما الكلام) في وجه الجمع عندهم وهو أنه هل وجيه حكمة أصالة الظهور في طرف الخاص عليها في طرف العام أو التوفيق العرفي من جهة ظهرية الخاص في تلك القطعة أو ورود دليل الخاص على العام أو تقديم الخاص على العام من جهة التخصص وهناك احتمال آخر قال به شيخنا الأعظم (قده) في بعض صور المسألة وهي الصورة التي يكون الخاص ظني السندي وظني الدلاله بأن يقدم الأقوى ظهوراً منهما فلو كان ظهور العام في العموم أقوى من ظهور الخاص يقدم العام على الخاص.

وتوسيع المقام هو أن الخاص (اما) يكون قطعي السندي والدلالة كالنص المتواتر أو المحفوف بالقرائن القطعية أو كان آية من القرآن نص الدلاله وإما أن يكون ظنياً بحسب السندي والدلالة جمیعاً وهذا هو الغالب في موارد الاخبار الصادرة عن الأئمة المعصومين (وإما أن يكون قطعياً

بحسب السنن وظنيا بحسب الدلالة كالآيات التي يكون دلالتها ظنية أو الخبر المتواتر أو المحفوف بالقرائن القطعية الذي يكون ظاهرا في مؤداته (واما) يكون قطعيا بحسب الدلالة وظنيا بحسب السنن كالخبر الظني الصدور الذي نص في مؤداته (فإن كان من القسم الأول) فلا شك في تقديمها على العام تخصصا لأن حجية العام في تلك القطعة التي هي مجمع العنوانين أي عنوان العام مع عنوان الخاص بأصله الظهور ولا محل لأصله الظهور مع العلم بالعدم كما هو مدلول الخاص القطعي من حيث السنن والدلالة.

(وان كان من القسم الثاني) أي كان قطعيا بحسب السنن وظنيا بحسب الدلالة فهذا القسم مع القسم الثالث أي ما كان الخاص ظنيا بحسب السنن والدلالة سواء وذلك من جهة أنه بعد ما جاء الدليل القطعي على اعتبار ذلك الظن بالصدور ولو كان ظنا نوعيا يكون بحكم القطع بالسنن والقطع بالصدور وفي هذين القسمين قال شيخنا الأعظم (قده) بتقديم أقوى الظهورين في تلك القطعة التي مجمع العنوانين، مثلا لو كان ظهور أكرم العلماء في العالم الفاسق أقوى من ظهور لا تكرم العالم الفاسق فيه فيقدم العام في مورد اجتماع العنوانين ويطرح الخاص ولو كان ظهوره في تلك القطعة أقوى كما هو كذلك غالبا يقدم الخاص، ولو كان الخاص ولو كانا متساوين في القوة أو الضعف فمقتضي القاعدة تساقطهما وادعى شيخنا الأستاذ أن الشيخ (قده) وان قال بهذه المقالة في الأصول و لكنه لم يلتزم بها في الفقه وقدم الخاص على العام في جميع الموارد (ويمكن) الاعتذار عنه بأنه لم يجد أقوائيا في الظهور العام تلك الموارد كما هو كذلك في غالب الموارد (ولكن) الظاهر تقديم الخاص على العام سواء كان الخاص أقوى ظهورا من العام أو كان العام أقوى ظهورا وذلك من جهة حكمة أصله الظهور في طرف الخاص على أصله الظهور في طرف العام وذلك من جهة

العام في العموم بمعنى كاشفيته عن إرادة العموم معلق بأن لا يكون هناك قرينة على عدم إرادة العموم فإذا كان التعب بظهور الخاص وانه كاشف عن مراد المتكلم قرينة على عدم إرادة العموم فيقدم على ظهور العام في العموم ولو كان ظهور العام في العموم أقوى وأما كون الخاص من قبيل القرينة على عدم إرادة العموم وان المراد من العام ما عدا ما ينطبق عليه عنوان الخاص يعرف بأن يفرض العام والخاص في كلام واحد من متكلم واحد فان العرف لا يتوقف في حمل العام على ما عدا الخاص فيكون ذكر الخاص قرينة على عدم إرادة العموم من العام بحيث يشمل حتى الافراد التي ينطبق عليها الخاص ولما كانت الاخبار الصادرة عن أهل بيت العصمة مثل أن يصدر عن شخص واحد في مجلس واحد لان كلهم من جهة بيان حكم الله كشخص واحد ولا ان الواقع منكشف لهم بدون خطأ ولذا ترى أن العام صدر عن امام والخاص الذي يخصصه من امام آخر فالعام وان صدر عن امام والخاص من امام آخر مع طول المدة بينهما ومع ذلك يكون قرينة على عدم إرادة العموم من الامام الأول كما لو كانوا صادرين من امام واحد في مجلس واحد.

(وبعبارة أخرى) حال أصالة الظهور في طرف الخاص حال ظهور الرمي في قولهمرأيتأسدا يرمي بالنسبة إلى ظهورأسد حيث أن ظهور يرمي في الرمي بالليل حاكم على ظهورأسد في الحيوان المفترس مع أن ظهورأسد في الحيوان المفترس بالوضع وظهور الرمي في الرمي بالليل بالاطلاق والظهور الوضعي أقوى من الظهور الاطلاقي وذلك لما ذكرنا من أنه لا تلاحظ النسبة بين الحاكم و المحكوم ولا قوة الظهور وضعفه بل يقدم الحاكم ولو كانت النسبة بينهما عموم من وجه وأيضا ولو كان ظهور المحكوم أقوى (و السر في ذلك) ان ظهور أحد المتعارضين يكون معارضًا مع الآخر في فرض

وجوده وحجيته بمعنى كشفه عند العقلا عن المراد (أما لو كان) معدوما كما في المخصوص المتصل حيث إن المخصوص المتصل يوجب عدم انعقاد الظهور للعام أو لم يكن حجة وكاشفا عن المراد الواقعي كما فيما نحن فيه من جهة أن ظهور الخاص حيث أنه قرينة على عدم حجية ظهور العام في العموم فلا يمكن أن يعارض ظهور العام ظهور الخاص ويكون كاشفا عن إرادة العام وهذا معنى حكمة أصالة الظهور في طرف الخاص على أصالة الظهور في طرف العام (هذا كله) فيما إذا كان دلالة الخاص وسنه كلاهما ظنيين أو يكون الدلالة ظنية ولو كان السند قطعيا.

(وأما القسم الرابع) أي فيما إذا كانت الدلالة قطعية والسنن ظنية (فربما يتخيّل) أنه حينئذ تكون أصالة الظهور في طرف العام مورودا للخاص ويكون الخاص واردا على العموم لأن المفروض أن دلالة الخاص قطعية وبعد التبعد بصدوره بأدلة حجية خبر الواحد يكون مراد المولى قطعيا فلا يبقى محل لاجراء أصالة الظهور لأن المفروض هو القطع بإرادة المولى على تقدير صدور الخاص ومع العلم بالخلاف لا مورد للتبعد بأصالة ظهور العام في العموم (ولكن أنت خبير) بأن الامر يدور بين الحكومة والتخصص والصحيح هي الحكومة (بيان ذلك) أما دوران الامر بين الحكومة والتخصص من جهة أنه لو اعتبرنا الخاص صادرا ولو بالتبعد وجعلنا مورد البحث دلالة العام والخاص فحيث أن دلالة الخاص قطعية على الفرض فيخرج هذه القطعة التي هي مدلول الخاص عن تحت أصالة الظهور في طرف العام خروجا تكوينيا وجداانيا بدون رعاية التبعد لأن القطع حجيتها ذاتية ليس فيه التبعد أصلا وهذا هو التخصص وأما لو قلنا أن خروج تلك القطعة عن تحت العام من جهة التبعد بسند الخاص والتبعد بأنه مراد المتكلّم فيكون من باب الحكومة وهذا هو الصحيح من جهة أن ثبوت أن

هذا المعنى هو مراد المتكلم بعد العلم أو ما يقوم مقامه أنه بصدق بيان مراده الواقعي متوقف على أمرتين (الأول) هو ثبوت صدور هذا الكلام عنه (الثاني) ثبوت أن هذا المعنى مدلول كلامه وثبتت هذين الامررين قد يكون كلاهما وجدا نيا قطعا فليس في هذه الصورة تبعد في البين بالنسبة إلى أن هذا المعنى هو مراد المتكلم وأما إذا كان كلاهما أو أحدهما بالبعد فلا محالة يكون ثبوت المراد بالبعد لا بالوجдан وفي المفروض دلالة الخاص ولو كانت وجدا نية قطعية (ولكن) حيث إن السند ظني فلا بد من إثبات صدوره بالبعد فتكون النتيجة أي ثبوت المراد تعبدية لأن النتيجة تابعة لأحسن المقدمات وما هو مانع عن جريان أصلية الظهور في طرف العام هو ثبوت أن مراد المتكلم هو مدلول الخاص وهذا المعنى لا يثبت إلا بالبعد لما عرفت وهذا هو معنى الحكومة لما شرحته سابقا (وقلنا) أن الرفع أن كان بنفس التبعد فهو الورود وأما أن كان بثبوت المتبعد به فهذه هي الحكومة.

(الامر السادس) في أحكام التعارض وأقسامه (أما) أقسامه فهي عبارة عن أن التعارض (إما) أن يقع بين دليلين (وإما) أن يقع بين أكثر من دليلين ويمكن أن يكون بين أربعة أو خمسة فيكون مفاد (أحدها) الوجوب (والثاني) الحرمة (والثالث) الاستحباب (والرابع) الكراهة (والخامس) الإباحة لأن الأحكام الخمسة كلها متضادة (أما) القسم الثاني وهو أن يقع بين أكثر من دليلين سيأتي البحث عنه بأقسامه مستقلا (وأما) القسم الأول وهو أن يكون التعارض بين دليلين فاما أن يكونا متكافئين متساوين أو يكون لأحدهما مزية على الآخر والمزية الموجودة في أحدهما اما في السند أو في جهة المصدر أو في الدلالة وذلك من جهة أن تمامية الرواية في استنباط حكم الله عنها متوقفة على الأصول الثلاث أصلية

الصدور وأصالة جهة الصدور وأصالة الظهور فالمزية الموجودة في الرواية (تارة) تكون في السند أي مرجحات الصدور كعدالة الراوي وشهرة الرواية عند المحدثين وأمثالهما مما سيأتي مفصلاً (وتارة) تكون في جهة الصدور أي كون الإمام عليه السلام في مقام بيان حكم الله الواقعي لا الخوف من الأعداء الحائرين كمخالفته للعامة (وتارة) تكون في أصالة الظهور والدلالة ككون أحدهما نصاً أو أظهر (والمتساويان) أي اللذان ليس لأحدهما مزية من إحدى هذه الجهات الثلاث على الآخر فالحكم فيهما بمقتضى القواعد الأولية مع قطع النظر عن جعل ثانوي واقعي أو ظاهري هو التساقط بناء على الطريقة والتخيير بناء على الموضوعية.

(بيان ذلك) أن حجية الروايات بناء على الطريقة ليس إلا من باب تتميم كشفها وجعلها في عالم الاعتبار كاشفاً تماماً وأما مؤدياتها فيبقى على ما كان من دون احداث شيء من المصلحة أو المفسدة فيها من قبل قيام الامارة عليها فإذا كان جعل كلا المؤديين غير ممكن كما هو المفروض في باب التعارض فلا يمكن أن يكون الاثنان جمعاً طريقاً فعلياً إلى حكم الواقعي نعم حيث أن في كل واحد منها اقتضاء الطريقة ومشمول الأدلة جعلها طريقاً وتساويهما في شرائط الطريقة وعدم إمكان الاخذ بهما جميعاً للزوم اجتماع الضدين أو النقيضين وعدم وجہ للتخيير لعدم الملاك في الاثنين وتعيين أحدهما ترجيح بلا مرجح فلا محالة يتساقطان.

(وأما قول) ابن أبي جمهور الأحسائي في قوله تعالى في الجمع مهمماً أمكن أولى من الطرح وادعى عليه الاجماع فإن كان مراده من الجمع الجمع العرفي فهو كلام جيد تمام لأن الجمع العرفي إما بالورود أو بالحكومة أو بالنص والظاهر وقد يقال بالأظهر والظاهر وقد تقدم أن موارد تعارض العام والخاص أيضاً يرجع إلى الحكومة وفي مورد الورود والحكومة

لا تعارض في الحقيقة فالجمع العرفي عمل بمضمون كلا الدليلين فيحب فلا بد وأن يكون المراد من قوله أولى من الطرح هو وجوب الجمع والعمل بكليهما لا أن الجمع أحسن وأفضل وأما ان كان المراد مطلق الجمع ورفع اليد عن ظاهر كليهما أو أحدهما بتأويلهما أو تأويل أحدهما فلا وجه لكونه أولى بل لا يحوز لما فيه من ترك العمل بأصله الظاهر وليس ترك الاخذ بها أولى من ترك الاخذ بصدور أحدهما (أولا) (وثانيا) بأنه طرح لأخبار الترجيح عند وجود المرجحات والمزايا خصوصا المنصوصة منها أو حملها على مورد النادر أي مورد الذي لا يمكن الجمع ولو بالتأويل وارتكاب خلاف الظاهر ومن المعلوم أن عدم إمكان مثل هذا الجمع بين الاخبار المتعارضة في غاية الندرة وأما ادعاء الاجماع لو كان المراد هو الجمع التبرعي بإلقاء ظاهر كليهما أو أحدهما والخروج عن قانون المحاورة فعجيب لما ترى من عملهم بأخبار الترجح والتخيير قدما وحديثا فربما يقطع المتبوع في هذا الباب بصدور بعضها عن الإمام عليه السلام فينفي مثل هذا الجمع فحدث لزوم الجمع ان كان تبرعيا لا أساس له وإن تصدى له شيخ الطائفة الثاني عشرية في الاستبصار (هذا كله) فيما إذا كان الدليلان متساوين لا مزية لأحدهما على الآخر وأما لو كان لأحدهما مزية فهذه المزية إما في الصدور أي في السند وإما في جهة الصدور وسيجيئ البحث عن هذين مفصلا إن شاء الله تعالى وإنما في الظهور أي لدلالة أحدهما مزية على الآخر وهذا هو الذي نريد الان أن نبحث عنه والمزية التي توجب الجمع الدلالي ويسمى بالجمع العرفي أو التوفيق العرفي في مقام الثبوت عبارة عما ذكرنا من كون أحد الدليلين حاكما أو واردا على الآخر على التفصيل الذي تقدم في معنى الحكومة والورود أو يكون ظهور أحدهما قرينة للتصرف في ظهور الآخر من قبيل ظهور القرينة بالنسبة إلى ظهور

ذى القرينة (وأما) في مقام الا ثبات فقد ذكروا أمورا لترجح أحد الدليلين على الآخر (منها) ما ذكرنا من كون أحد الدليلين عاما والآخر خاصا فقد تقدم صور تعارض العام والخاص من كون الخاص تارة قطعي السنن والدلالة جمیعا فهو يقدم على العام تخصصا وفي ما عدا هذه الصورة أي في صور الثلاث الآخر أي فيما إذا كان الخاص بحسب السنن والدلالة جمیعا ظنيا أو كان مختلفا بحسبهما يكون أيضا مقدما على العام ولكن بالحكومة لا بالورود كما احتمله شيخنا الأنصارى (قده) (ومنها) ما إذا كان أحدهما عاما أصوليا والآخر إطلاقا شموليا كقوله أكرم العلماء حيث أنه عام أصولي مقدم على قوله لا تكرم الفاسق في مادة الاجتماع أي العالم الفاسق.

والسر في ذلك أن شمول العام الأصولي لمورد الاجتماع بالوضع وشمول الإطلاق الشمولي له بالإطلاق ومقدمات الحكمة ومن تمامية مقدمات الحكمة عدم قرينة على التقييد ويكتفى في القرينة شمول العموم لمورد الاجتماع بالوضع من دون اشتراطه بشيء (وقد أورد) أستاذنا المحقق (قده) على هذا بأن كون العموم بالوضع يصير قرينة وبيانا لعدم شمول الإطلاق لمورد الاجتماع إذا قلنا بأن مطلق البيان والقرينة ولو كانت منفصلة عن الكلام الملقي إلى المخاطب في مجلس التخاطب يكتفى في منع التمسك بالإطلاق وعدم جريان مقدمات الحكمة إذ حينئذ مع وجود تلك القرينة المنفصلة لا ينعقد للمطلق ظهور في الإطلاق وأما إذا كان أساس مقدمات الحكمة على كون المتكلم في مقام بيان تمام مرامه بخصوص الكلام الملقي إلى المخاطب في مجلس التخاطب لا به وبكلام آخر منفصل عنه ولو بعد سنتين كما عليه بناء العرف والعقلاء في محاوراتهم فلا محالة ينعقد الظهور الإطلاقي للكلام وتحقيق الدلالة التصديقية النوعية التي عليها مدار الحجية في باب الألفاظ (وحائل) كلامه يرجع إلى أن القرينة المنفصلة لا تمنع تتحقق الظهور الإطلاقي فإذا تتحقق الظهور الإطلاقي ثم جاءت قرينة

منفصلة تصلح لأن تكون مقيداً للطلاق يقع التعارض بينها وبين الظهور الطلقى فيقدم أقوى الظهورين وليس من قبل المقتضى التعليقي ومقتضى التجيزى حتى تقول بأن مقتضى التجيزى يرفع موضوع المقتضى التعليقي.

(وفي) ما تقدم أن كل جملة صدر عن المتكلم فدلالة التصديقية بمعنى أن هذا هو الذي قاله المتكلم موقوف على إتمام الكلام وإنما دام مشتغلاً بالكلام له أن يلحق بكلامه ما شاء من القيود والقرائن وبعد أن تم كلامه وسكت يصح أن يسند إليه مضمون الجملة ويقال بأن هذا المضمون قاله فلان واسناد هذا المضمون إليه بعنوان أنه قاله لا يتوقف على شيء وأما أن هذا مراده من هذا الكلام يتوقف على عدم إتيان قرينة على الخلاف فلو أتى بقرينة على خلاف هذا المضمون بحيث تبدل مع وجود تلك القرينة إلى معنى آخر ولو كان تلك القرينة منفصلة فيظهر أن مراده هذا المضمون الأخير دون المضمون الأول أي غير ما قال أولاً وهذا القسم هي الدلالة التصديقية التي قالوا أنها تابعة للإرادة ولا معنى لأن يقال أن ما هو ظاهر الجملة بعد تماميتها كاشف عن المراد الواقعي حتى ولو جاء المتكلم بقرينة منفصلة على عدم إرادته.

(وأما ما أفاد) بأن بناء أهل المحاورة على الاخذ بظاهر الجملة وعدم التوقف في العمل به فهذا حق ولكنه من جهة وجود أصول العقلائية وهي أصالة عدم القرينة وأصالة عدم المخصوص وأصالة عدم المقيد (ولكن) بعد وجود القرينة والمخصوص والمقيد ولو كانت منفصلة بل ولو كانت بعد سنين لا معنى لأن يقال ما كان ظاهر الجملة قبل وجود هذه الأشياء هو المراد أو يقال يقع المعارضة بين ما كان ظاهر الجملة وبين ظهور هذه الأشياء فيؤخذ بأقوى الظهورين فقد عرفت أن ظهور القرينة حاكم على ظهور ذي القرينة متى وجدت متصلة كانت أم منفصلة (وإذا ظهر لك) هذا

تعرف أن الدلالة التصديقية بالمعنى الثاني الذي هو المناطق في لزوم الأخذ والعمل على طبقه في باب ظواهر الألفاظ لأن حجية الظواهر من باب الكشف عن المراد متوقف على عدم مجئ قرينة على أن الظاهر ليس بمراد فإذا جأت قرينة على خلافه فلا يكون كاشفاً عن المراد والمناطق حينئذ لملحوظة تلك الجملة مع تلك القراءة وذلك المخصوص أو المقيد فحيث أن شمال الاطلاق الشمولي لمورد الاجتماع يكون بالاطلاق وشمول العام الأصوالي بالوضع فيكون العام الأصوالي قرينة وبياناً لعدم تحقق الاطلاق ولو كانا في كلامين وعلى هذا القياس حال الاطلاق البديلي مع العام الأصوالي فلو قال أكرم عالماً وقال أيضاً لا تكرم الفساق فشمول الاطلاق البديلي لمورد الاجتماع أي العالم الفاسق بالاطلاق وشمول العام الأصوالي له بالوضع فيكون مانعاً عن تتحقق الاطلاق ويجيء إشكال أستاذنا المحقق أيضاً في هذا المقام ولكن الجواب عين الجواب فلا نعيد.

(ومنها) ما إذا كان أحد المتعارضين من قبيل الاطلاق الشمولي والآخر من قبيل الاطلاق البديلي كما إذا قال أكرم عالماً فإنه إطلاق بديلي كما تقدم وقال أيضاً لا تكرم الفاسق فإنه إطلاق شمولي لما تقدم من انحلال النهي إلى قضايا متعددة حسب تعدد أفراد موضوعه أي متعلق متعلقه كقوله لا تشرب الخمر والمثال المذكور أي لا تكرم الفاسق فتقيد الاطلاق البديلي مقدم على تقيد الاطلاق الشمولي وإن كان كلاهما بمقدمات الحكمة وذلك من جهة أن جريان مقدمات الحكمة في الاطلاق الشمولي يمنع عن جريان مقدمات الحكمة في الاطلاق البديلي بخلاف العكس لأن الاطلاق البديلي عبارة عن تعلق التكليف بصرف الوجود وحيث أن جميع وجودات الطبيعة في ضمن وجودات جميع الأفراد متساوي القدر في انتظام صرف الوجود عليها فالعقل يحكم بالتبخير في مقام التطبيق بواسطة إجراء مقدمات الحكمة

ولكن الاطلاق الشمولي في طرف المعارض يخرج هذا الفرد الذي هو مورد الاجتماع عن كونه متساوي الاقدام مع سائر الافراد في انتباق صرف الوجود عليه لابتلائه بالحكم المنافي مع هذا الحكم فجريان مقدمات الحكمة في الاطلاق البدللي مشروط بشرط وهي تساوي اقدام الافراد بخلاف الجريان في الاطلاق الشمولي فإنه ليس مشروطا بشرط لأن الاطلاق الشمولي عبارة عن تعلق الحكم بوجود الطبيعة السارية وهذا المقدار مشترك بين العام الاستغرائي والاطلاق الشمولي (والفرق) بينهما هو أنه ان كان دلالة اللفظ على الاستيعاب وشمول الحكم لجميع الافراد وعدم خروج فرد عن تحته بتوسط الوضع فهذا عام استغرائي وإن كان بتوسط مقدمات الحكمة وإنه فرد أو صنف من افرادها خارج عن تحت هذا الحكم لعدم الملاك أو لوجود مانع فيه كان عليه البيان وإلا هو الذي أخل بغضه فهذا إطلاق شمولي.

(ومنها) ما إذا كان أحد المتعارضين العامين من وجهه واردا في مورد الاجتماع فلا بد وأن يخصص الآخر لأن تخصيص المورد قبيح بل العام بالنسبة إلى مورده نص فيه فإذا سئل عن جواز إكرام العالم الفاسق وقال في الجواب أكرم العلماء وصدر منه أيضا قبلأ أو بعدا لا تكرم الفساق وإن كان بينهما عموم من وجهه وإلا يلزم تخصيص المورد وهو قبيح.

(ومنها) ما إذا كان أحد العامين من وجهه المتعارضين ما عدا مورد الاجتماع له أفراد قليلة بحيث لو خصص بما عدا مورد الاجتماع يكون إلقاء العام قبيحا (وبعبارة أخرى) يكون أحد العامين من وجهه تخصيصه بما عدا مورد الاجتماع من قبيل تخصيص الأكثر وربما يكون العام مقابل الأنصار منه أيضا كذلك يكون تخصيصه مستهجننا لقلة أفراد العام في غير مورد الاجتماع فيقدم الأقوى ظهورا أو يتسلطان إذا لم يكن مرجح و

لأحدهما على الآخر مثلاً لو قال كل حيوان طاهر ثم قال الحيوان الذي يحرك فكه الأسفل عند المضي ليس بظاهر فلو خصص العام يرجع الكلام إلى أن يكون المراد من كل حيوان طاهر خصوص نوع واحد وهذا قبيح (ومنها) ما قيل أن أحدهما لو كان في مقام التحديد يقدم على الآخر ويكون قرينة على التصرف فيه وإن لم يكن أخص منه وذلك من جهة كونه نصاً بواسطة كونه في مقام التحديد (ومنها) إذا كان لأحد الدليلين قدر متيقن في مقام التخاطب فيكون نصاً فيه فلو كان الدليلان بحسب إطلاقهما أو إطلاق أحدهما أو أحدهما على قدر المتيقن لرفع التعارض وهذا فيما إذا كان القدر المتيقن للمطلق موجباً لأنصرافه إليه وإلا ما من مطلق إلا وله قدر متيقن بالنسبة إلى موضوعيته للحكم في عالم الثبوت ولا يضر ذلك بظهور المطلق في الإطلاق ولزوم الأخذ بإطلاقه والعمل على طبقه.

(ومنها) إذا دار الأمر بين النسخ والتخصيص فيقدم التخصيص عليه قيل لشروع التخصيص وندرة النسخ وربما يقال بتقديم النسخ في بعض صور المسألة ولتوسيع المقام وإن أيهما يجب أن يقدم وما هو وجه التقديم ينبغي بيان صور المسألة وشقوقها فنقول العام و الخاص المتنافيان في مؤدى الخاص إما واردين في زمان واحد أو في زمانين وعلى تقدير اختلافهما زماناً فما هو المتأخر إما هو العام أو الخاص و على كل واحد من التقديرين فالعام أو الخاص المتأخر إما ورد بعد حضور وقت العمل بالمتقدم أو قبله هذه شقوق المسألة (أما الصورة الأولى) أي ما إذا كانا واردين في زمان واحد فالظاهر تعين التخصيص لا لكثرته وندرة النسخ من جهة أن كثرة وجود الشئ لا يجب الخروج عما هو الظاهر بل لأنه لا شك في أن ورود الخاص مقارناً لورود العام يجب عدم كاشفية ظهور العام في العموم وان العموم مراده

لما تقدم أن أصالة الظهور في طرف الخاص حاكم على أصالة الظهور في طرف العام ويكون من قبيل ظهور القرينة مع ظهور ذي القرينة.

(وأما الصورة الثانية) أي فيما إذا كان ورودهما في زمانين وكان الخاص هو المتأخر وكان قبل حضور وقت العمل بالعام فأيضا يكون التخصيص هو المتعين لعين ما ذكرنا في الصورة الأولى من الوجه والأشكال عليه وجواب الأشكال (وأما الصورة الثالثة) وهي عين الصورة الثانية مع الفرق بينهما بورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام (وربما) يتوهם في هذه الصورة تعين النسخ وإلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح (ولكن) يمكن أن يقال أولاً بأن تأخير البيان عن وقت العمل بالعموم لعله لوجود مصلحة في التأخير فمفاد العمومات المتقدمة بالنسبة إلى مقدار مضمون الخاص ومصاديقه حكم ظاهري كما أن البراءة قبل صدور كثير من الأحكام مفادها أحكام ظاهرية وبعد صدورها تكون أحكام واقعية مخالفة لتلك الأحكام الظاهرية التي هي مؤدى البراءة فلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة بالنسبة إلى الحكم الواقعى حتى يكون قبيحاً لأنه ليس حكم واقعى في البيان بالنسبة إلى تلك القطعة التي تكون مجموعاً لعنوانى العام والخاص والأشكال الذى يرد على هذا الوجه هو أن مفاد العام لا بد وأن يكون بالنسبة إلى القطعة التي لا يتعون بعنوان الخاص حكماً واقعياً وبالنسبة إلى القطعة التي هي مجموع العنوانين حكماً ظاهرياً مع أنه دليل واحد وكلام واحد هذا مضافاً إلى أن مفاد أصالة العموم ناظرة إلى الحكم الواقعى لا أنها تكون ناظرة إلى إثبات حكم الشاك في الحكم الواقعى.

(ولكن الانصاف) أن تأخير البيان لمصلحة في التأخير لا قبح فيه أصلاً كما أنه في موارد التقى ملاك الحكم الواقعى موجود ولكن لمصلحة يسكت الشارع عن بيانه (وبعبارة أخرى) ليس قبح تأخير البيان عن

وقت الحاجة ذاتياً بحيث لا يمكن انفكاكه عنه بل ربما يطرأ عليه عنوان يوجب حسه بل يكون البيان حينئذ قبيحاً لأن حسن الاشياء و قبحها تابع لمصالحها ومفاسدها وتبدل المصالح والمفاسد أي الملائكة بتبدل العناوين (وثانياً) أنه من المحتمل أن يكون العام حين صدوره محظياً بقرائن و مخصصات متصلة اخترت تلك المخصصات المتصلة علينا وما وصلت إلينا إلا هذه المخصصات المنفصلة (و حاصل الكلام) في هذا المقام أي فيما إذا كان الخاص وارداً بعد العام وبعد حضور وقت العمل به فالاحتمالات ثلاثة (الأول) أن يكون الخاص ناسخاً لا مخصصاً لثلاً يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة لأنه قبيح (وفيه) أن تكون هذه المخصصات مع كثرتها ناسخة بعيداً غايتها وذلك من جهة أن كثيراً من هذه المخصصات صادرة من الأئمة المتأخرین مع أن العمومات صادرة عن الأئمة السابقين فيلزم أن يكون أكثر هذه الخصائص ناسخة لا مخصوصة مع أنهم قالوا بندرة النسخ وكثرة التخصيص وحتى اشتهر ما من عام إلا وقد خص بل قيل أنه لا يمكن أن تكون ناسخة لأن النسخ لا بد وأن يكون بتوسيط الوحي من قبل الله تعالى ومعلوم انقطاع الوحي بعد النبي صلى الله عليه وآله وإن كان هذا الكلام غير تمام لأن انقطاع الوحي لا يلزم عدم جواز النسخ بعده إذ من الممكن أنه صلى الله عليه وآله أودع الحكم الناصح عند الوصي حتى يظهره في وقته وهكذا الوصي عند وصيه وهو أيضاً عند وصي آخر إلى أن يبلغ وقت تبليغه وإظهاره فيظهره من عنده من الأئمة المعصومين عليهم السلام والدليل على ذلك أنه وردت أخبار صحيحة في تفويض دين الله إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام ولا معنى للتفسير إلا ذلك إذ احتمال أن يكون المراد بالتفويض أن يقولوا من عندهم من دون أن يكون من قبل الله تعالى إليهم وإن كان ممكناً في حد نفسه ولكنه

أيضاً مرتبة من الوحي والظاهر انقطاع الوحي بجميع مراتبه وعلى كل تقدير إنكار إمكان النسخ من قبل الأئمة المعصومين لا وجه له ولا يصغي إليه.

(الثاني) ما تقدم من احتفاف العام بالخصصات المتصلة واحتفت علينا وما وصلت إلينا إلا هذه المخصصات المنفصلة واستبعد الشيخ الأعظم هذا الاحتمال لكثره الدواعي إلى ضبط القراءن والمخصصات المتصلة وشدة اهتمام الرواة ونقلة الاخبار فيأخذ الروايات من المعصومين عليهم السلام وضبطها بجميع خصوصياتها وإصالها كذلك إلى من يستمع الحديث ويأخذ منهم وهكذا الامر إلى أن وصل إلينا فجزاهم الله عن الدين والعلم خبر الجزاء فيستحيل عادة أن تكون هناك قرائين ومخصصات متصلة في موارد هذه المخصصات الكثيرة المنفصلة واحتفت علينا تلك القراءن والمخصصات المتصلة التي كانت العمومات متحففة بها كلها (والانصاف) أن النفس تطمئن بعدم إمكان ذلك عادة فما ذكره شيخنا الأستاذ (قده) - في مقام تضعيف هذا الاستبعاد من أنه أنا نرى كثيراً من هذه المخصصات المنفصلة المروية عنهم عليهم السلام مروية عن العامة بطرقهم عن النبي صلى الله عليه وآله فيكشف ذلك عن احتفاء المخصصات المتصلة علينا - ليس مما تركنا إليه النفس لأن نقلهم هذه المخصصات المنفصلة عن النبي صلى الله عليه وآله يؤيد الوثوق بصدورها عن الأئمة عليهم السلام وانها ليست مجعلولة من قبل الكذابين على الأئمة الطاهرين ولا يلزم احتفاء المخصصات المتصلات حتى يكشف ذلك عنه لأن الجواب عن قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة ليس منحصراً بهذا الجواب حتى يكون صدور هذه المخصصات عن النبي صلى الله عليه وآله كاشفاً عن صدور المخصصات المتصلة عنهم لأنهم عليهم السلام لم يكونوا في حرية من حيث تبليغ الأحكام المودعة عندهم وربما كانوا يخفون حتى ما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله لمصالح يعرفونها.

(الثالث) ما ذكرناه أيضاً من أن مفاد العام حكم ظاهري بالنسبة

إلى مصاديق الخاص والحكم الواقعي لتلك القطعة من العام هو مفاد تلك المخصصات المنفصلة وقد تأخر بيانها لمصالح تقتضي التأخير (واستشكل) شيخنا الأستاذ على هذا الاحتمال بأن المصلحة للحكم الواقعي الذي مفاد المخصص المنفصل إن كانت تامة ولو بحسب مقتضيات الزمان لدخلتها في ملاك الحكم فيجب إظهاره وإلا يلزم تخلف المعلول عن علته وذلك من جهة أن المالك التام علة للجعل وإن لم يكن تامة فليس هناك حكم واقعي في البين حتى يكون مفاد العام حكما ظاهريا لأن الحكم الظاهري هو في ظرف استثار الحكم الواقعي فلا بد وأن يكون حكما واقعيا في الرتبة السابقة ويكون مستورا حتى تصل النوبة إلى جعل الحكم الظاهري (وفيه) أن المالك والمصلحة وان كانت تامة لكن لا ملازمة بين تمامية المالك مع وجوب إظهار الحكم الواقعي على طبق ذلك المالك لامكان أن يكون في التأخير وعدم الظهور مصلحة فيجب التأخير وادعاء ان مصلحة التأخير يزاحم المصلحة الحكم الواقعي فإذا غالب عليه يسقط المالك الحكم الواقعي عن كونه ملاكا تاما فليس حكم واقعي في البين دعوى بلا بينة ولا برهان بل البرهان على خلافه إذ وجود محذور في الاظهار أو مصلحة في الاخفاء لا يقلل عن مصلحة الواقع شيئا كما هو يعلم بمراجعة الوجدان هذا أولا (وثانيا) ليس المراد من الحكم الظاهري أن مؤدى العام ومفاده حكم ظاهري بمعنى أن الشارع بقصد إلقاء الحكم الظاهري بوسيلة إلقاء العام بل المراد أن أصالة العموم حيث أن العموم ليس بمراده فيكون حجة ظاهرية ما لم تأت القرينة على خلافه فإذا جاءت على خلافه وهو المخصص المنفصل يكشف عن أن أصالة العموم ما كان واقعا حجة كاشفة عن المراد الواقعي ومثل هذا المعنى ليس متوقفا على وجود حكم واقعي يشمل جميع أفراد العام ويكون مستورا حتى يجعل في ظرف استثاره مفاد العام حكما ظاهريا.

(بقي صورتان) من الصور الخمسة التي يدور الامر بين النسخ والتخصيص وهم فيما إذا كان الخاص واردا قبل العام سواء كان ورود العام بعد حضور وقت العمل بالخاص أو قبله وفي كلتا الصورتين يقدم التخصيص على النسخ وتقديم التخصيص على النسخ في هاتين الصورتين أوضح من تقديميه عليه في الصور الثلاث المتقدمة لان اعتماد المتكلم في بيان مراده على القرينة المتقدمة المنفصلة كما في المفروض أولى من اعتماده على القرينة المنفصلة المتأخرة فإذا كان الخاص متقدما على العام فالمتكلم يلقي العام ويريد به ما عدا الخاص معتمدا على الخاص المتقدم ومع وجود الخاص المتقدم لا يكون ظهور العام كاشفا عن إرادته العموم وذلك لحكومة أصالة الظهور في طرف الخاص على أصالة الظهور في طرف العام وكونه من قبيل ظهور القرينة بالنسبة إلى ظهور ذي القرينة فأصالة الظهور في طرف العام يسقط عن الحجية وإثبات أن العموم هو مراد المتكلم فليس عموم في البين حتى يكون ناسحا للخاص (فظهر) من جميع ما ذكرنا أن في صور دوران الامر بين النسخ والتخصيص يقدم التخصيص ولا تصل النوبة إلى النسخ أصلا لما ذكرنا لا لما ذكروا من كثرة التخصيص وقلة النسخ، لما ذكرنا من أنه لا اعتبار بصرف كثرة وجود التخصيص ما لم يكن قرينة على التصرف في ظهور العام وان المراد منه ما عدا الخاص.

(ثم إن صور دوران الامر) بين التخصيص والنسخ ستة (لان) العام والخاص إما مجهولي التاريخ من حيث زمان الصدور أو معلوم زمان صدورهما (والثاني) إما متقارنين أو أحدهما مقدم والآخر مؤخر، وما هو المقدم منهما فالمؤخر إما أن يصدر قبل حضور وقت العمل بالمقدم أو بعده فتصير الصورة ستة (الأولى) فيما إذا كانا مجهولي التاريخ (الثانية) فيما إذا كان متقارنين (الثالثة) فيما إذا كان الخاص بعد العام وبعد

حضور وقت العمل به أيضا (الرابعة) أيضا فيما إذا كان الخاص بعد العام ولكن قبل حضور وقت العمل به (الخامسة) فيما إذا كان العام بعد الخاص وبعد الخاص وبعد حضور وقت العمل به أيضا (السادسة) فيما إذا كان العام بعد الخاص أيضا ولكن قبل حضور وقت العمل به، وفي جميع هذه يكون التخصيص مقدما على النسخ لما ذكرنا من كون الخاص قرينة على عدم إرادة العموم من العام.

هذا ولكن ذكر جماعة تقديم النسخ على التخصيص عند دوران الامر بينهما معللا بأن التخصيص عبارة عن التصرف في العموم الافradi الذي للعام بالوضع. والنسخ عبارة عن تقييد الاطلاق (لان) الاستمرار والدوار بالاطلاق فإذا دار الامر بين التصرف فيما هو بالوضع وبين التصرف فيما هو بالاطلاق (فالتصرف) فيما هو بالاطلاق مقدم (وإن شئت قلت) في الحقيقة الامر دائـر بين التقييد والتخصيص، لأن مرجع النسخ إلى التقييد وقد تقدم أنه في دوران الامر بين التقييد والتخصيص التقييد مقدم (وفيه) أن النسخ متوقف على شمول العام حـكما لمورد الخاص حتى يكون الحكم ثابتا لافراد الخاص التي تحت دائرة العموم، وبمجـيـ الخاص قبل العام أو بعده يرتفع حـكمـ العام عن تلك القطعة منـ التيـ هيـ مـجمـعـ العنوانـ عنـوانـ العامـ وـعنـوانـ الخاصـ (وقد عرفـتـ) عدمـ شـمـولـ أـصـالـةـ الـظـهـورـ فـيـ جانبـ العامـ بماـ هيـ حـجـةـ وـكـاـشـفـةـ عنـ المرـادـ الجـديـ لتـلـكـ القـطـعـةـ (لانـ) وجودـ الخاصـ -ـ سواءـ أـ كانـ قـبـلـ العامـ أوـ بـعـدـ العامـ -ـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ عدمـ إـرـادـةـ العـمـومـ وـمـعـ هـذـهـ الـقـرـيـنـةـ لاـ يـقـيـ مـوـضـوـعـ لـالـنـسـخـ حـتـىـ تـصـلـ الـنـوـبـةـ إـلـىـ تـقـدـيمـ النـسـخـ -ـ (لـأـنـهـ) مـنـ تـقـيـيدـ الـاطـلاقـ الـذـيـ بـمـقـدـمـاتـ الـحـكـمـ -ـ عـلـىـ التـخـصـيـصـ الـذـيـ هـوـ تـصـرـفـ فـيـ العـمـومـ الـافـرـadiـ الـذـيـ هـوـ بـالـوضـعـ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ الـأـوـلـ أـوـلـىـ عـنـ الدـوـرـانـ.

هذا مضافاً إلى ما ذكره شيخنا الأستاذ (قده) من أن الدوام والاستمرار في حكم العام الذي هو موضوع النسخ ليس بإطلاق الحكم لعدم إمكان شمول إطلاق الحكم للحالات الواردة على نفس الحكم المتأخرة عنه (لأنه) من الانقسامات الثانوية كالعلم والجهل بالحكم فكذلك دوام الحكم واستمراره لا بد وأن يكون بداع آخر كقوله عليه السلام (حلال محمد صلى الله عليه وآلـهـ حلـالـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـحـرـامـ) حرام إلى يوم القيمة فيكون النسخ أيضاً تصرفاً في عموم أفراد الزمان وفي الحقيقة النسخ أيضاً تخصيص (ومنها) ما إذا وقع التعارض بين مفهوم الشرط وبين مفهوم الغاية أو بينه وبين مفهوم الوصف بناء على ثبوـتـ المـفـهـومـ لـلـوـصـفـ (فـفـيـ الـأـوـلـ) يـقـدـمـ مـفـهـومـ الـغـاـيـةـ، لأنـهـ بـالـوـضـعـ وـمـفـهـومـ الشـرـطـ بـالـإـطـلاـقـ وـبـمـقـدـمـاتـ الـحـكـمـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ مـبـحـثـ الـمـفـاهـيمـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ (وـفـيـ الثـانـيـ) يـقـدـمـ مـفـهـومـ الشـرـطـ عـلـىـ مـفـهـومـ الـوـصـفـ، لأنـهـ أـظـهـرـ حـتـىـ قـبـلـ أـنـ مـفـهـومـ الشـرـطـ بـالـوـضـعـ (فيـكونـ) مـانـعـاـ عـنـ اـنـعـادـ الـإـطـلاـقـ فـيـ الـقـضـيـةـ الـوـصـفـيـةـ.

(الامر السابع) فيما إذا كان التعارض بين أكثر من دليلين فهل يقدم بعضها على البعض الآخر تخصيصاً أو تقييداً فيوجب انقلاب النسبة بينها بعد التقييد أو التخصيص في بعضها أم لا يقدم؟ بل كل واحد منها يلاحظ مع غيره كما هو كذلك في حد نفسه، من دون تقييد أو تخصيصه أولاً ثم ملاحظة النسبة بينه وبين غيره بعد ملاحظته مقيداً أو مخصصاً.

ولتوسيع المقام وتعيين ما هو الحق من هذين الاحتمالين نذكر مقدمة وهي أنه قد تقدم أن لظهور التصديق مقابل التصور معنيان (أحدهما) ظهور الكلام فيما قال (والثاني) ظهوره فيما أراد. (وال الأول) ينعقد بعد تمامية الكلام والفراغ عنه وليس متوقفاً على عدم مجئ قرينة منفصلة على خلاف ظاهر الألفاظ (نعم) القرائن المتصلة المذكورة في نفس الكلام لها مدخلية

وجوداً وعدماً في انعقاد ذلك الظهور، وليس على هذا الظهور مدار الحجية بل الحجية مدارها على الظهور التصديقى بالمعنى الثاني أي: ظهور الكلام فيما أراد، إذ إرادة المولى هي التي منشأ الآثار واستحقاق الثواب على موافقتها والعقاب على مخالفتها.

(وأما الثاني) أي: الظهور التصديقى بعنوان ما أراد المتكلم من هذا الكلام متوقف على عدم مجئ قرينة ولو كانت منفصلة على أن هذا الظاهر ليس مراده فلو جاءت قرينة منفصلة على عدم إرادة الظاهر (فالجملة) لا تدل بالدلالة التصديقية بأن ظاهر الكلام مراده، و

الخاص بالنسبة إلى العام إذا كانا في كلامين وجملتين مستقلتين من هذا القبيل أي أصالة الظهور في طرف الخاص ولو كان في كلام منفصل قرينة على عدم إرادة العموم ب نحو يشمل مجمع العنوانين أي عنوان العام وعنوان الخاص (فيكون) مقدار الخاص خارجاً عن تحت العموم (وقد عرفت) أن الحجية تدور مدار الإرادة سعة وضيقاً فلو لم يكن العام شاملاً للخاص من حيث المرادية كما هو المفروض فليس بحجة في ذلك المقدار (ومعلوم) أن التعارض فرع الحجية وما ليس بحجة لا يمكن أن يكون معارض لحجية أخرى (فلو كان) هناك دليلاً متعارضاً بالتبادر كقوله (أكرم العلماء) و قوله (لا تكرم العلماء) وجاء ما هو الأخص من أحدهما كقوله (يستحب إكرام العدول من العلماء) فهذا يخصص قوله (لا تكرم العلماء) ويصير قرينة على عدم إرادة العموم من قوله (لا تكرم العلماء) بالنسبة إلى العدول منهم وليس بحجة في العلماء العدول (فكأنه) من أول الأمر قال لا تكرم العلماء غير العدول فتنقلب النسبة من التبادر إلى العموم والخصوص المطلق (فتكون) النتيجة لهذين الكلامين وجوب إكرام العلماء العدول دون الفساق منهم فلا يصح إنكار انقلاب النسبة بقول مطلق (بل لا مناص) منه

بعض الموارد.

(والحاصل) أن حال المخصوص المنفصل حال المخصوص المتصل بالنسبة إلى حجية العام وكاشفيته عن المراد، فكما أنه لو كان عام مع المخصوص المتصل لا يكون شاملًا لأفراد المخصوص كذلك المخصوص المنفصل (نعم) الفرق بينهما أن المخصوص المنفصل لا يصادم ظهور العام بعنوان ما قال لا بعنوان ما أراد، فإذا كان عام وخاص لا يمكن أن يكون حال هذا العام مع وجود هذا الخاص في مقام معارضته مع دليل آخر مثل حال هذا الخاص مع فرض عدم هذا الخاص (لأن) العام في فرض عدم هذا الخاص يكون حجيته أوسع ويشمل جميع ما ينطبق عليه سواءً كان من مصاديق هذا الخاص أو لم يكن ولكن في فرض وجود هذا الخاص المخالف له في الكيف لا يشمل مصاديق هذا الخاص (فتكون) دائرة حجيته أضيق، فكيف يمكن أن يقال أن نسبة العام في مقام المعارضة مع معارضه سواءً كان التعارض بينهما بالتباعين أو بالعموم والخصوص من وجه مع وجود الخاص ومع عدمه على حد سواء وهل هذا إلا القول بأن معارضه غير الحجة مع الحجة الأخرى ومعارضة الحجة على حد سواء؟ أي كون المعارض حجة وغير حجة سواء وهذا عجيب.

(إذا عرفت) هذا تعرف ما في كلام صاحب الكفاية حيث يقول في مقام رد انقلاب النسبة أن النسبة إنما هي بـملاحظة الظاهرات و تخصيص العام بمخصوص منفصل ولو كان قطعياً لا ينتهي به ظهوره وإن انتهي به حجيته إلى آخر ما قال (لأن) المخصوص المنفصل وإن كان كما يقول لا ينتهي به ظهور العام لكن ذلك هو الظهور التصدقيي بمعنى ما قال لا بمعنى ما أراد، والنسبة بين المتعارضين والأدلة وإن كانت باعتبار الظاهرات ولكن الظهور التصدقيي الكاشفة عن المراد لا صرف الظهور بعنوان ما قال فما

هو مناط المعارضة هو هذا الظهور الكاشف عن المراد وبه يكون الكلام حجة وما ليس بحجة كيف يمكن أن يعارض حجة أخرى؟ (و مما ذكرنا) تعرف ما في كلام أستاذنا المحقق (قده) حيث يقول في كتابه مقالات الأصول والتحقيق أن مدار الجمع بعد ما كان على تقديم أقوى الظهورين وان القرائن المنفصلة لا توجب انقلاب الظهور أيضا (فلا محيص) حينئذ من لا بدية ملاحظة كل واحد مع الآخر في نفسها مع قطع النظر عن جمع كل واحد مع الغير إذ المفروض أن الجمع لا يوجب انقلاب الظهور شدة وضعفا. انتهى موضع الحاجة من كلامه (وأنت عرفت) أن الظهور الذي لا ينثم غير الظهور الذي عليه مدار الحجية أي: الظهور التصديقي الكاشف عن مراد المتكلم وهذا الظهور هو الذي مناط الحجية وعليه يدور وقوع التعارض بين الأدلة وهو لا يبقى مع وجود القرينة المنفصلة على الخلاف.

(إذا ظهر لك) ما ذكرنا فلا بأس بذكر جملة من صور التعارض بين أكثر من دليلين لكي يميز بين ما تنقلب النسبة بينها وبين ما لا تنقلب (الصورة الأولى) هي أن يكون عامين من وجه مع ما هو الأخص من أحدهما مثل قوله (أكرم العلماء ولا تكرم الفساق من العلماء و يستحب إكرام العدول) عموم وخصوص من وجه قوله (لا تكرم الفساق من العلماء) أخص مطلقا من قوله (أكرم العلماء) فيخصص به وبعد التخصيص به تنقلب النسبة - بين قوله (أكرم العلماء) وبين قوله (يستحب إكرام العدول) لان أكرم العلماء بعد التخصيص بلا تكرم الفساق من العلماء يصير عبارة عن وجوب إكرام العالم العادل (فيكون) قوله يستحب إكرام العدول أعم مطلقا منه، وهذا معنى انقلاب النسبة.

(فبناء على ما اخترناه) يخصص قوله (يستحب إكرام العدول) بغير العالم العادل فيكون إكرام العالم العادل واجبا بدليل أكرم العلماء العدول الذي نتيجة حصلت من التخصيص، وسائر العدول يكون إكرامهم مستحبا بدليل يستحب إكرام العدول بعد تخصيصه بغير العلماء بواسطة قوله (أكرم العلماء العدول) الحاصل من تخصيص قوله (أكرم العلماء) بقوله (لا تكرم الفساق من العلماء) إذ نتيجة التخصيص تقيد قوله (أكرم العلماء) بقيد كونهم عدول من حيث المراد الواقعي، وما اخترناه موافق لما اختاره الشيخ الأعظم وشيخنا الأستاذ (قدهما) وأما على ما اختاره صاحب الكفاية وأستاذنا المحقق (قدهما) فالنسبة الأولية باقية بحالها أي:

بعد تخصيص قوله (أكرم العلماء) بقوله (لا تكرم الفساق من العلماء) العموم والخصوص من وجه بين قوله (أكرم العلماء) وبين قوله (يستحب إكرام العدول) باق موجود فلا يخصص قوله (يستحب إكرام العدول) بغير العلماء بل النتيجة إما التخيير أو تساقطها على القولين.

(وكذلك) تنقلب النسبة لو كان عامان متبابنان وكان دليل ثالث أخص من أحدهما مثل قوله عليه السلام (لا ترث الزوجة من العقار) و قوله عليه السلام أيضا (ترث الزوجة من العقار) فهما عامان متبابنان، فإذا ورد الدليل الثالث وكان مفاده أن الزوجة التي لها ولد من الميت ترث من العقار وهو أخص من قوله عليه السلام (لا ترث الزوجة من العقار) فإذا خصص به لأنه أخص منه تنقلب النسبة بينه وبين العام الآخر من التباين إلى العموم والخصوص المطلق (فالنتيجة) أن أم الولد من الزوجة الميت لا ترث منه، فهذا المثلثان كان في أحدهما بين العامين عموم من وجه وبواسطة الدليل الثالث الذي أخص من أحدهما انقلبت النسبة بينهما من العموم إلى العموم والخصوص المطلق (وفي الثاني) أي مسألة إرث الزوجة

بين العامين تبادل كما عرفت وبواسطة الدليل الثالث الذي أخص من أحدهما أيضاً انقلبت النسبة بينهما من التبادل إلى العموم وخصوص المطلق كما عرفت (وقد تقلب) النسبة بين العامين المتبادلين إلى العموم والخصوص من وجهه وذلك كالمثال الأول إذا ورد دليل رابع كان مفاده تخصيص أكرم العلماء بالفقهاء (فإنه) بعد تخصيص قوله (أكرم العلماء بالفقهاء) وتخصيص قوله (لا تكرم العلماء) بقوله (أكرم العلماء العدول) فالنتيجة تقييد كل واحد من العامين المتبادلين بحسب المراد الواقعي بقيد أي يصير أكرم العلماء الفقهاء من طرف ولا تكرم العلماء غير العدول من طرف والنسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجهه بعد ما كانت التبادل.

(الصورة الثانية) هي ما إذا ورد عام وخاصان متباديان مثل قوله (أكرم العلماء) و قوله (لا تكرم الكوفيين من العلماء) و قوله (لا تكرم البصريين من العلماء) فالنسبة بين الخاصين هي التبادل، ولا شك في وجوب تخصيص العام بكل واحد منهما ما لم يصل إلى التخصيص المستهجن كتخصيص المستغرق والمستوعب لجميع أفراد العام أو أصنافه أو أكثرها (ولا فرق) في لزوم تخصيص العام بالجميع ما لم يصل إلى حد الاستهجان بين أن يكون الخاص اثنين أو كان أكثر (الصورة الثالثة) هي ما إذا ورد عام وخاصان تكون النسبة بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً كقوله (أكرم العلماء) و قوله (لا تكرم النحويين) و قوله (لا تكرم الكوفيين من النحويين) فحيث أن نسبة كل واحد من الخاصين إلى العام نسبة القرينة إلى ذي القرينة فيخصص بهما جميعاً.

وأما احتمال تخصيص أعم الخاصين بأحدهما - حتى يكون المراد من قوله (لا تكرم النحويين) خصوص الكوفيين من النحويين

فيخصص به العام وتكون النتيجة تخصيص العام بغير مفاد أخص الخاصين أي وجوب

إكرام العلماء غير الكوفيين من النحويين - فمدفوع بأن الخاصلين متواافقان في حرمة الأكرام، ومفاد الأخص من الخاصلين وان كان حرمة إكرام خصوص الكوفيين من النحويين ولكن إثبات حرمة الأكرام لهم لا ينفي الحرمة عن غيرهم حتى تقع المعارضية بين الخاصلين ويخصص أعمهما بأخصهما وينتج التبيحة المذكورة، إلا إذا أحرز وحدة المطلوب فيخصوص أعم الخاصلين بأخصهما، والنتيجة خروج أخص الخاصلين فقط عن تحت العام (وبعبارة أخرى) الخاص الأعم المخصص بالخاص الأخص يخرج عن تحت العموم أما توهم أن تقلب بناء على هذا الوجه بين العام وأعم الخاصلين بعد تحصيص أعمهما بأخصهما - لأن قوله (أكرم العلماء) بعد تحصيصه بأخص الخاصلين وخروجه عن تحته يصير مفاده وجوب إكرام العالم غير النحوي الكوفي ونسبته مع قوله (لا تكرم النحويين) عموم وخصوص من وجه بعد ما كانت قبل تحصيص أعمهما بأخصهما عموم وخصوص مطلق - فعجيب من جهة أن أعم الخاصلين بعد تحصيصه بأخص الخاصلين - خصوصا من باب وحدة المطلوب - لا يبقى له مفاد إلا ما هو مفاد أخص الخاصلين وبهذا المفاد خصص العام على الفرض وخرج عن تحت العام (وليس) هناك شيء آخر حتى تلاحظ نسبة العام معه (والحاصل) أنه توهم عجيب صدر عن أستاذنا المحقق (نعم) لو كان أخص الخاصلين من قبيل المخصص المتصل لكان بين العام وأعم الخاصلين عموم من وجه، ووجهه واضح.

(الصورة الرابعة) إذا ورد عامان بينهما عموم وخصوص من وجه قوله (يستحب إكرام العلماء) وقوله (لا تكرم الفساق) وورد خاص (فتارة) تقلب النسبة بين العامين من العموم من وجه إلى العموم المطلق (وآخر) إلى التباين (فال الأول) فيما إذا كان مفاد الخاص إخراج مادة افتراق أحدهما عن تحت العموم، كما إذا كان الخاص قوله (يجب إكرام العالم غير الفاسق) فيكون المراد من قوله (يستحب إكرام العلماء)

خصوص إكرام العالم الفاسق لأن العالم غير الفاسق خرج عن تحت العام بالتحصيص (ومعلوم) أن بين قوله يستحب إكرام العالم الفاسق مع قوله لا تكرم الفساق عموماً وخصوصاً مطلقاً بعد ما كانت بين العامين قبل التخصيص عموماً وخصوصاً من وجه (والثاني) فيما إذا كان مفاد الخاص إخراج مادة الاجتماع كما أنه لو قال - بعد العامين المذكورين - يكره إكرام العالم الفاسق فيخصوص هذا الخاص كلاً العامين. أما قوله يستحب إكرام العلماء فيكون مفاده بعد ورود هذا الخاص استحباب إكرام العالم غير الفاسق، ومفاد العام الآخر أي قوله لا تكرم الفساق بعد ورود هذا الخاص وخصوصيه به حرمة إكرام الفاسق غير العالم (ومعلوم) أن بينهما تباعان، وسر انقلاب النسبة إلى أحد الوجهين في المفروض واضح فلا نطول الكلام.

(الصورة الخامسة) فيما إذا ورد عامان متعارضان بالتباين كقوله (أكرم العلماء) وقوله (لا تكرم العلماء) فلو ورد دليل آخر أي خاص خصص أحد العامين فالنسبة تقلب من التباين إلى العموم والخصوص المطلقاً مثلما لو قال بعد العامين المذكورين (لا تكرم العالم الفاسق) فيصير مفاد أكرام العلماء وجوب إكرام العالم غير الفاسق وهو أخص مطلقاً من العام الآخر أعني قوله (لا تكرم العلماء) فيخصوصه وكذلك لو كان الخاص مخصوص العام الآخر كما لو قال في المثال المذكور بعد العامين ويكره إكرام العالم الفاسق فيخصوص لا تكرم العلماء به وتنقلب النسبة من التباين إلى العموم والخصوص المطلقاً (وقد يرد دليل آخر يوجب انقلاب نسبة العامين من التباين إلى العموم والخصوص من وجه، وذلك كما إذا ورد في المثال المذكور دليل رابع وخصوص وجوب إكرام العلماء بالفقهاء بعد تخصيص العام الآخر أعني قوله (لا تكرم العلماء) بخصوص

الفساق فنتيجة هذين التخصيصين أن يصير مفاد العام الأول أكرم العلماء الفقهاء، ومفاد العام الثاني لا تكرم العلماء الفساق (ومعلوم) أن بينهما عموم وخصوص من وجه وهذه الصور التي ذكرناها كان التعارض بين دليلين على أحد الوجوه المتقدمة.

ثم بواسطة مجئ دليل آخر كانت تنقلب النسبة التي كانت بين الدليلين المتعارضين إلى نسبة أخرى كما عرفت وهكذا الحال لو كان التعارض بين أكثر من دليلين كما إذا قال (أكرم العلماء ولا تكرم الفساق ويستحب إكرام الشعراء) فإن النسبة بين كل واحد من هذه العمومات الثلاث هي العموم من وجه في حد نفسه، ولكن بعد مجئ دليل آخر خصص الثلاث وأخرج مادة اجتماع الثلاث بأن قال (يكره إكرام العالم الشاعر الفاسق) تنقلب النسبة بينهما من العموم من وجه إلى التباين ولو كان مفاد الدليل الرابع في المفروض إخراج مورد الافتراق عن تحت أحد عمومات الثلاثة تنقلب نسبة ذلك العام إلى الآخرين من العموم من وجه إلى العام والخصوص المطلق (وخلصة الكلام) في المقام أن جهة انقلاب النسبة هو أن العام قبل تخصيصه يكون حجة كافية عن تمام مدلوله وبعد وجود المخصص ولو كان منفصلا لا يكون حجة إلا فيما عدا مدلول الخاص فقهرها تضيق دائرة حجيته (وقد تقدم) سابقا أن التعارض يقع بين حجتين أو الحجاج باعتبار كشفها عن المراد الواقعي وعدم إمكان اجتماعهما أو عدم اجتماعهما إذا كانوا أو كانت مرادا واقعيا (فلا محالة) بتغير مدلولهما بما هي حجة تتغير النسبة بينهما فالقول بعد عدم تغيير النسبة - وعدم انقلابها بعد وجود المخصص المنفصل - مساوق مع القول بعدم حجية المخصص المنفصل وعدم تضيق دائرة حجية العام بواسطته وهو كما ترى، ولا يقول به المنكر لانقلاب النسبة.

(تميم)  
ذكر شيخنا الأعظم (قده) بمناسبة هذا البحث نسبة

أدلة ضمان العارية بعضها مع بعض (ونحن) أيضاً تتبع الأساتيد في ذكرها وبيان النسبة بينها فنقول: إن أدلة ضمان العارية على طوائف (فمنها) ما يدل على عدم الضمان في العارية مطلقاً من حيث المستعير والمال أو الشيء المستعار كصحيحة الحلبى عن الصادق عليه السلام ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن) ومنها ما يدل على عدم ضمان العارية مطلقاً من حيث المال المستعار ولكن من حيث المستعير مشروط بكونه مأموناً كرواية مساعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهمما السلام (قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت أو سرقت أو ضاعت إذا كان المستعير مأموناً) ومنها ما يدل على عدم الضمان إلا في عارية الدرارهم كرواية عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يشترط صاحبها إلا الدرارهم فإنها مضمونة شرط صاحبها أو لم يشترط) ومنها ما يدل على عدم الضمان إلا في عارية الدنانير كرواية عبد الله بن سنان قال (قال أبو عبد الله عليه السلام لا تضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها الضمان إلا الدنانير فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً) ومنها ما يدل على عدم الضمان إلا في عارية مطلقة الذهب والفضة كرواية إسحاق بن عمار عنه عليه السلام (قال العارية ليس على مستعيرها ضمان إلا ما كان ذهب أو فضة فإنهما مضمونان اشترطا أو لم يشترطا). (إذا عرفت) هذه الطوائف من الروايات وهي خمسة، وبعد ما عرفت أن الطائفة الأولى مع الثانية مشتركان في نفي الضمان مطلقاً من أي جنس كان المال المستعار والاختلاف الذي بينهما - في اشتراط إحداهما بكون المستعير مأموناً - لا تأثير له فيما هو المهم في المقام. والطائفة الثالثة والرابعة لكل واحد منها عقد سلبي وعقد إيجابي، والعقد السلبي في الطائفة الثالثة أي رواية عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام عدم الضمان في كل عارية إذا

لم يشترط صاحبها الضمان إلا في عارية الدرهم فكل عارية غير عارية الدرهم إذا لم يشترط صاحبها الضمان من أي جنس كان ليس فيها ضمان) والعقد الإيجابي هو أنه (في عارية الدرهم ضمان مطلقاً) فهذا العقد الإيجابي يخصص العمومات أو يقييد المطلقات التي كان مفادها عدم الضمان في كل عارية من أي جنس كان (لأنه) أخص منها وكذلك الطائفة الرابعة أي رواية عبد الله بن سنان أيضاً لها عقد سلبي وعقد إيجابي فالعقد السلبي فيها عبارة عن: عدم الضمان في كل عارية لم يشترط فيها الضمان من أي جنس كان إلا أن تكون من جنس الدنانير والعقد الإيجابي فيها عبارة عن: ثبوت الضمان في عارية الدنانير مطلقاً سواء اشترط صاحبها الضمان أو لم يشترط وهذا العقد الإيجابي في هذه الطائفة أيضاً يخصص العمومات التي كان مفادها عدم الضمان مطلقاً من أي جنس كان (لأنه) أيضاً أخص منها، وقد تقدم أنه لو كانت خصوصيات متعددة بالنسبة إلى عام يخصص العام بجميعها ما لم يصل إلى حد التخصيص المستهجن. ثم أن هذين العقدين الإيجابيين في الطائفة الثالثة والرابعة كما يخصصان العمومات والمطلقات التي في الطائفة الأولى والثانية كذلك يخصص كل واحد منهما العقد السلبي الذي في الطائفة الأخرى (لان) كل واحد من العقدين الإيجابيين أخص من العقد السلبي في الطائفة الأخرى، وكذلك أغلب الروايات التي قيد عدم الضمان بعدم الاشتراط التي تدل على أن الاشتراط يوجب الضمان أيضاً يخصص المطلقات (فالمحصل) من الطوائف الأربع ما عدا الطائفة الأخيرة الخامسة (ان كل عارية لا ضمان فيها إلا أن يشترط صاحبها أو يكون المال المستعار من الدرهم أو الدنانير) والعقد الإيجابي في الطائفة الخامسة أي رواية إسحاق بن عمار عبارة عن: ثبوت الضمان في كل عارية كانت من ذهب أو فضة مطلقاً سواءً كان مسكوناً

والدنانير أو لم يكن مسكونا كالحلي للنساء والسبائك من الذهب أو الفضة (فيكون) معارضا مع العقد السلبي في روایتي الدرهم والدينار (لان) العقد السلبي - في كل واحد من هاتين الروایتين بعد ما خصص بالعقد الايجابي في الروایة الأخرى - يصير بعد ما كانت الروایتين في حکم روایة واحدة عبارة عن: عدم الضمان في كل عارية ما عدا الدرهم والدنانير (والنسبة) - بين هذا العقد السلبي و العقد الايجابي في روایة إسحاق بن عمار - عموم وخصوص من وجه فيقع التعارض في مادة الاجتماع وهو الذهب والفضة غير المسكونين فبمقتضى هذا العقد السلبي ليس فيه الضمان وبمقتضى روایة إسحاق بن عمار فيه الضمان فإذا قلنا بالتساقط في مادة الاجتماع بما إذا كان المتعارضان بينهما عموم وخصوص من وجه يتسلطان والمراجع بعد التساقط عموم الفوق أي روایة الحلبي النافية للضمان مطلقا ولكن بناء على ما اخترناه من انقلاب النسبة بواسطة المخصص ولو كان منفصلا فالعام الفوق أيضا يكون طرف المعارض لأنه بعد ورود الدليل على ثبوت الضمان في عارية الدرهم والدنانير تتضيق دائرة حجيته ويختص بما ليس بدرهم ولا دينار ويكون مضمونه عدم الضمان في كل عارية ما عدا الدرهم والدنانير فيكون متعدد المضمون مع العقد السلبي في روایتي الدرهم والدينار فبناء على التساقط في المتعارضين بالعموم من وجه يتسلط الجميع أي العام الفوقي الذي هو مضمون روایة الحلبي والعقد السلبي في روایتي الدرهم والدنانير والعقد الايجابي في روایة إسحاق بن عمار فيصل النوبة إلى الأصل العملي وهو البراءة عن ضمان الذهب والفضة غير المسكونين هذا مع فقد المرجح والتساقط وإلا فمع وجود المرجح يقدم ذو المزية.

(الامر الثامن)

في أنه لو لم تكن لأحد المتعارضين من ناحية الدلالة مزية وتعذر الجمع العرفي فهل مقتضى القواعد الأولية سقوطهما مع قطع

النظر عن أخبار الترجيح والتخمير أو لا بل مقتضى القاعدة الأولية عدم سقوطهما بل لا بد وأن يجمع بينهما ولو بضرب من التأويل و لا بد في تنقیح هذه المسألة من التكلم في مقامين (الأول) بناء على الطريقة (الثاني) بناء على السببية (اما) المقام الأول أي بناء على الطريقة فحيث أن مضمونهما ومؤداهما لا يمكن أن يكون مجموعاً جمعاً لكونه من اجتماع الضدين أو النقيضين مطابقة أو التزاماً فلا يمكن كون كليهما طريقاً وكاشفاً عن الحكم الواقعي لأن طريقة الاثنين وكاشفتيهما جمعاً فرع الامكان واحتمال أن يكون كلاهما مجموعين وإلا فمع العلم بأنهما جمعاً ليسا بمجموعين كيف يمكن أن يقول أحد بأن كلاهما جمعاً طريقاً (وحاصل الكلام) أنه بناء على الطريقة كل واحد منها ليس حجة في خصوص مؤداه وأما بالنسبة إلى نفي الحكم الثالث (فإن كان التعارض) بينهما من جهة تنافي مؤداهما وعدم إمكان اجتماعهما لاستلزم اجتماع الضدين أو النقيضين (فهمما يشتركان) في نفي الثالث بالدلالة الالتزامية مثلاً إذا كان هناك روایتان مفاد إحداهما وجوب غسل الجمعة والأخرى استحبابه فهما مشتركان في نفي الكراهة والحرمة والإباحة بالدلالة الالتزامية فالدلول المطابقي لاحداهما الوجوب وللآخر الاستحباب ولكن حيث أن لازم كونه واجباً وكذلك مستحبها عدم كونه محكوماً بسائر الأحكام الخمسة - (فهمما معاً) بالدلالة الالتزامية ينفيان غير الوجوب والاستحباب من سائر الأحكام الخمسة (إن قلت) دلالة الجملة على معنى الالتزامي فرع دلالتها على المعنى المطابقي وفي المقام ليس الخبران حجة بالنسبة إلى مدلولهما المطابقي لسقوطهما عن الحجية بالنسبة إليه كما هو المفروض (قلنا) إن تبعية دلالة اللفظ والكلام على مدلوله الالتزامي لدلالته على مدلوله المطابقي في عالم الوجود لا في عالم الحجية فيمكن التفكير في عالم الحجية بعد وجودهما معاً لوجود محدود في حجية إحداهما دون

الأخرى كما في المقام (لأنه) في المثل المذكور لكل واحد منهما دلالة مطابقية وهي دلالتهما على نفس مؤداهما من الوجوب في إدراهما والاستحباب في الأخرى والأخرى التزامية وهي دلالة كل واحدة منهما على نفي غير مؤداهما فبالنسبة إلى نفي غير مؤدى الاثنين كلاهما مشتركان ولا محظوظ في شمول أدلة الحجية لهذه الدلالة الالتزامية التي كلاهما مشتركان فيها بخلاف حجية دلالتهما المطابقية فان فيها استلزم اجتماع الضدين أو النقيضين ولأجل ذلك يقع التفكير في الحجية بين الدلائلتين.

(وأما ان كان التعارض) بينهما لأجل دليل خارجي على أن كلا المؤدبين غير مجعل من دون أن يكون بين نفس المؤدبين من حيث أنفسهما تضاد أو تناقض كما في الروايتين الواردتين في صلاة يوم الجمعة حيث أن إدراهما تدل على وجوب صلاة الجمعة في يومها والأخرى على وجوب صلاة الظهر فيه وليس بينهما تناف وتضاد في أنفسهما ولكن من جهة وجود دليل خارجي على عدم مجعلتيهما جميعا يقع بينهما التعارض ففي مثل هذا القسم لا يدلان إلا على إثبات مؤداهما من دون دلالتهما على نفي حكم آخر بل كل واحد منهما يدل على مؤداه أي وجوب صلاة الظهر مثلا أو وجوب صلاة الجمعة فلو سقط بالتعارض واحتمنا وجوب صلاة أخرى في ذلك اليوم لا مانع من إجراء البراءة (نعم) لو علمنا بوجوب صلاة في ذلك اليوم والتعارض وقع في تعين ذلك الواجب فأحد الدليلين كان مفاده أن الصلاة الواجب في يوم الجمعة مثلا هو خصوص صلاة الجمعة وكان مفاد الدليل الآخر أن الصلاة الواجب المعلوم وجوبه في ذلك اليوم هو صلاة الظهر بحيث نعلم أن الواجب المعلوم وجوبه في يوم الجمعة إما صلاة الظهر وإما صلاة الجمعة فلو تساقط الدليلان بواسطة المعارضة لا يمكن إجراء البراءة بل لا بد من الاحتياط بالجمع بين الصالحين أي صلاة

الظهر وصلاة الجمعة من باب لزوم الاحتياط ووجوب الموافقة القطعية في أطراف العلم الاجمالي ومثال ورود الروايتين اللتين تدل إحداهما على وجوب صلاة الجمعة في يوم الجمعة والأخرى على على وجوب صلاة الظهر من هذا القبيل هذا كله بناء على الطريقة.

(أما بناء على السببية) والموضوعية فهل مقتضى القاعدة أيضاً تساقطهما أولاً بل مقتضى الأصل هو التخيير فنقول أن السببية و الموضوعية على ثلاثة أقسام بل أربع (الأول) هو كون الاحكام الواقعية تابعة لاراء المجتهدين وليس هناك في الواقع أحکاماً واقعية محفوظة بحيث قد يصيب المجتهد ويصل إليها بتوسط الامارات والأدلة وقد يخطئ ولذلك سموا بالمصوبة لأنه بناء على هذا المسلك الباطل لا يمكن وقوع الخطأ في اجتهاداتهم وهذا هو التصويب الأشعري المحال (الثاني) أن تحدث في مؤدى الامارات والأصول بواسطة قيامهما على الحكم الشرعي مصلحة أو مفسدة تكون غالبة على المصلحة أو مفسدة الواقع فيكون الحكم مجمعولاً على طبقهما دون الواقع فيكون الحكم الواقع الفعلي هو مؤدى الامارات والأصول ويقى الحكم الواقعي الأصلي في مرتبة الشأن وهذا هو التصويب المعتزلي وليس بمحال ولكن الاجماع من الطائفة منعقد على خلافه وان يظهر من كلام شيخ الطائفة وبعض آخر تصديق هذا القسم من التصويب ومن لوازمه هذا القسم هو الاجزاء فيما إذا أتى بمؤدى الامارة المخالفة للواقع (الثالث) هو القول بالمصلحة السلوكيه وقد تقدم شرح هذا القسم من السببية وعدم تنافيها مع القول بالتحطئة في بحث إمكان حجية الامارات (الرابع) ما أفاده أستاذنا المحقق من أن متعلقات وموضوعات الاحکام لها مصالح ومسائل في الرتبة السابقة على الجهل بتلك الاحکام وهي مناطق الاحکام الواقعية ولها مصالح ومسائل في الرتبة المتأخرة عن الجهل بها وهي مناطق الاحکام الظاهرة والفرق بين هذا

القسم الرابع والثاني أي السببية المعتزلية هو أنه في القسم الثاني تنكسر المصالح والمفاسد الواقعية فلا تقتضي جعلاً على طبقها فليس في البين إلا تلك الأحكام الظاهرية وأما في هذا القسم فلكل متعلق وموضوع جعل حكمان واقعي وظاهري ولا تضاد ولا تناقض في البين لاختلاف رتبة الحكمين فلا الحكم الواقعي ينزل إلى رتبة الحكم الظاهري ولا الحكم الظاهري يصعد إلى رتبة الحكم الواقعي بل كل واحد منهما يقف على موضوعه وقد تقدم وجه بطلان هذا الوجه في مسألة الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري فلا نعيد.

(فنقول) أما السببية التصويبية بكل قسميه أي الأشعرية والمعزلية بل السببية المخطئة التي قال بها أستاذنا المحقق (قده) فكون مقتضى القاعدة في المتعارضين بناء عليها هو التخيير فواضح لأنه بناء على ذلك يصير من باب تزاحم الحكمين الناشئين كل واحد منهمما عن ملاك ومصلحة خاصة فالعقل يحكم بالامتثال بمقدار القدرة وهو الامتثال بأحدهما في ظرف عدم الامتثال بالأخر وهذا كسائر موارد باب التزاحم بين الحكمين (نعم) إذا كان إحدى الامارتين يثبت حكماً والأخر ينفيه - بحيث تكون الامارتان مختلفتين في الإيجاب والسلب ويكون الجمع بين مفاديهما من قبيل الجمع بين النقيضين لا الضدين - فالقول بالتخيير مشكل لأنه إذا كان مفاد إحدى الامارتين رفع مؤدى الأخرى فكون مؤداتها من قبيل الحكمين المترادفين الذي كان مبني القول بالتخيير لا يخلو من نظر وتأمل (بل يمكن) أن يقال أن مؤدى الامارة فيما إذا كان رفع الحكم وعدمه ليس من جهة أنه في المؤدى ملاك يقتضي العدم بل من جهة عدم ملاك الوجوب أو الحرمة مثلاً فليس حينئذ لا ملاكان ولا حكمان فلا وجه في هذه الصورة للحكم بالتخيير.

(هذا كله) فيما إذا قلنا بالسببية بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة (وأما بناء على السببية) على مذهب المخطئة أي بأن تكون المصلحة في سلوك

الامارة (فربما يقال) بأن مقتضى الأصل أيضا هو التخيير لأن في سلوك كل واحد من الطريقيين المتعارضين مصلحة يجب استبقاؤها لو كان ممكنا ولكن حيث لا يمكن سلوك كلاهما لأنه مستلزم لاجتماع الضدين أو النقيضين فالعقل يحكم بلزم استيفاء إحدى المصلحتين لأنه ممكן وهذا هو التخيير (وفيه) أن المصلحة السلوكيّة على القول بها قائم بسلوك الطريق بما هو طريق لا العمل على طبق قول الثقة ولو لم يكن طريقا (وبعبارة أخرى) مورد هذه المصلحة ومركزها هو سلوك ما جعله حجة وطريقا فهذه المصلحة في الحقيقة عبارة عن إعطاء المولى شيئا من كيسه لأجل تدارك ما فات من العبد من مصلحة الواقع بسبب جعل هذه الامارة حجة وطريقا فإذا سقط طريقته بواسطة التعارض فليس هناك طريق حتى يكون لسلوكه مصلحة ففي مورد التعارض ليس مصلحة سلوكيّة في البين حتى تكون موجبة لحكم العقل بالتخيير في استيفاء إحدى المصلحتين (وحاصل الكلام) أن التخيير بحكم العقل على تقدير ثبوته بين المصلحتين وعدم اختصاصه بمورد الحكمين المتزاحمين لا يكون إلا فيما إذا كان هناك مصلحتان لا يمكن استيفائهما ويتمكن استيفاء أحدهما غير المعين وأما فيما نحن فيه حيث أن المتعارضين سقطا عن الطريقة فليس في سلوكهما مصلحة حتى يحكم العقل بالتخيير في استيفاء أيهما شاء.

(هذا كله) فيما إذا كان مؤدي الامارات هي الأحكام الشرعية وأما الامارات بالنسبة إلى الموضوعات الخارجية فالقول بالسببية فيها ينبغي أن يوضح عليه لا أن يذكر أو يسطر في كتاب.

(الامر التاسع)

في أن ما قلنا من سقوط الخبرين المتعارضين كان بمقتضى الأصل والقواعد الأولية وإلا فبمقتضى الاخبار العلاجية الواردة في هذا الباب فلا إشكال في عدم تساقطهما مع عدم وجود مرجع ومزية لأحدهما

في البين بل كانا متكافئين من جميع الجهات نعم وقع الخلاف في أن الحكم هل هو التخيير في الاخذ بأيهمَا شاء أو التوقف في الفتوى و العمل بما يوافق الاحتياط منهما ان كان وإنما فالتحvier ومنشأ هذا الاختلاف هو اختلاف الاخبار (فمنها) ما يدل على التخيير المطلق كرواية حسن بن جهم عن الرضا عليه السلام قلت يحيينا الرجال وكلاهما ثقة بحدبين مختلفين ولا نعلم أيهما الحق قال عليه السلام إذا لم تعلم فموضع عليك بأيهمَا أخذت وبهذا المضمون أي ما يدل على التخيير مطلقا من دون التقييد والاشتراط بشيء وردت أخبار كثيرة (ومنها) ما يدل على التخيير في زمان عدم التمكن من الوصول إلى الإمام عليه السلام إلى زمان التمكن من الوصول إليه عليه السلام كرواية الحارث ابن مغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام إذا سمعت من أصحابك الحديث فموضع عليك حتى ترى القائم فترد إليه وبهذا المضمون أيضا روايات اخر.

(ومنها) ما يدل على التوقف في زمان الحضور والتتمكن من الوصول إليهم عليهم السلام كما في ذيل مقبولة عمر بن حنظلة حيث قال عليه السلام إذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى إمامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات (وقد يقال) بإمكان استفاده التوقف مطلقا سواء كان في زمان الحضور أو زمان الغيبة من الخبر المروي في السرائر أن محمد بن علي بن عيسى كتب إليه عليه السلام يسأله عن العلم المنقول عن آبائك وأجدادك عليهم السلام قد اختلف علينا فكيف العمل به على اختلافه أو الرد عليك فيما اختلف فيه فكتب عليه السلام ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا ( وهذه الأخبار) بظاهرها متعارضة (فنقول) في مقام الجمع العرفي بينهما إن لم يكن رواية تدل على التوقف مطلقا سواء كان في زمان الحضور أو في زمان الغيبة كما هو الظاهر لأن رواية محمد بن علي بن عيسى ليس ظاهرا في التوقف مطلقا بل ظاهرها لزوم الاخذ بخبر معلوم الصدور ورد المشكوك إليهم

عليهم السلام أي عدم العمل به لعدم حاجته فيكون هذا الخبر أجنبياً عن محل كلامنا فتكون الاخبار طوائف ثلاث لا أربع كما ذكروا، الأولى والثانية التخيير المطلق والمقييد بحال الحضور والثالث التوقف في حال الحضور (أما الأولان) فلا تعارض بينهما لأنهما مثبتين وقد تقدم أن التقييد إما في المتخالفين السلب والإيجاب أو فيما إذا أحرز في المثبتين وحدة المطلوب وان المطلوب في المطلق صرف الوجود وأما إذا كان المطلوب في المطلق الطبيعة المرسلة فلا وجه للتقييد نعم يدل المقييد على وجود خصوصية في مورد وجود القيد فيقع التعارض بين ما يدل على التوقف في حال الحضور وما دل على التخيير مطلقاً والنسبة بينهما عموم وخصوص مطلق فيقييد مطلقات التخيير بغير حال الحضور وهو المطابق لفتوى المشهور (لكن يرد عليه أنه تقع المعارضة بين ما يدل على التخيير في حال الحضور مع ما يدل على التوقف في ذلك الحال بالتباهي فيتساقطان فالنتيجة هو الاخذ باخبار الدالة على التخيير مطلقاً سواء كان في زمان الحضور أو الغيبة لا في خصوص زمان الغيبة وهو خلاف فتوى المشهور إلا أن يقال بأن تقييد التخيير بزمان الحضور ركيك وبعيد عن مذاق الفقه ولو كان خبر بهذا المضمون فهو معرض عنه ولم يعمل به أحد. فالنتيجة أن أخبار التوقف في زمان الحضور تكون بلا معارض فيقييد أخبار التخيير المطلق بغير حال الحضور وهو المطلوب الموفق لفتوى المشهور هذا إذا لم يكن خبر يدل على التوقف مطلقاً وأما إذا كان كما ادعى فتكون الطوائف أربع ما يدل على التخيير والتوقف المطلقات (والثالث) ما يدل على التخيير في حال الحضور (والرابع) ما يدل على التوقف في حال الحضور فالمطلقات كل واحد مع ما يكون أخص منه لا يتعارضان لكونهما مثبتين كما تقدم ولكن يقييد مطلقات التخيير بما يدل على التوقف

في حال الحضور فتنقلب النسبة بين مطلقات التخيير وبين مطلقات التوقف من التباین إلى العموم والخصوص المطلق فيقيد مطلقات التوقف بغير حال الغيبة فيوافق فتوى المشهور (ان قلت) وكذلك يقيد مطلقات التوقف بواسطة ما يدل على التخيير في زمان الحضور بغير زمان الحضور أي حال الغيبة فيرجع التعارض بين المطلقين بعد تقييدهما معاً (قلت) ذكرنا أن تقييد التخيير بحال الحضور ركيك جداً فلو كان هناك خبر يدل عليه لا بد من صرفه عن ظاهره (وبعبارة أخرى) مناسبة الحكم والموضوع والارتكازات العرفية تأبى من تقييد التخيير بزمان الحضور دون زمان الغيبة ولكن الذي يسهل الخطاب أن أخبار التوقف غالباً بل جميعاً مقيد بزمان الحضور ويقيد بها أخبار التقييد المطلق.

(ثم أنه) لا يخفى أن التخيير المستفاد من الاخبار في الاخذ بأحد الخبرين المتعارضين إنما يكون بعد فقد المرجحات لأن حجية كل واحد منهما متوقف على عدم كون الآخر راجحاً وإنما فالمرجوح ليس بحججة فكما أن في باب الأصول العملية يجب الفحص عن الدليل في مورد الشك في الحكم الشرعي فإذا لم يظفر به فتصل النوبة إلى الأصل العملي وذلك لأن اعتبار الأصل العملي وحجيته موقوف على عدم الدليل على الحكم الشرعي فيجب الفحص لاثبات موضوع الحجة وكذلك فيما نحن فيه يجب الفحص لاثبات ما هو الحجة وذلك من جهة أن التخيير بمعنى كون المجتهد مخيراً في الاخذ بأية واحدة من الروايتين المتعارضتين جعله في الاخبار بعد فقد تلك المزايا المذكورة فيها فالفحص عن وجود تلك المزايا في الحقيقة يرجع إلى الفحص عن الحجة.

(ها هنا أمران) (الأول) أن الروايات التي تدل على التخيير لا تشمل اختلاف النسخ لأن ظاهر قوله يأتي عنكم الخبران المتعارضان أو

أو قوله يحيينا الرجال وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين هو أن يكون هناك روایتين وحدیثین یرویان عن الإمام علیه السلام کل واحد منهما یناقض الآخر مطابقة أو التزاما واختلاف النسخ معناه ان ذلك الخبر الواحد المعین هو هذا أو ذاك (الثاني) الظاهر أن التخيیر المستفاد من الاخبار هو التخيیر في المسألة الأصولية أي التخيیر فيأخذ إحدى الروایتين بعنوان أنها حجة لا التخيیر في المسألة الفرعية بمعنى كونه مخیرا في العمل على طبق أية واحدة شاء وذلك من جهة أن ظاهر قوله عليه السلام بأيھما أخذت من باب التسلیم وسعك أن المراد من الأخذ بأية واحد منهما هو الأخذ بما هو حجة لا صرف العمل على طبقه كما أن قوله عليه السلام اذن فتخیر بعد قوله عليه السلام خذ بکذا وكذا يكون أيضا ظاهرا في أن المراد من الأخذ هو أخذ إحداھما حجة لا صرف انك مخیر في العمل على طبق إحداھما وأما قوله فموضع عليك قابل لكلا المعینين لأن التوسيعة لا يفرق بين أن يكون متعلقها العمل على طبق أحداھما أو أخذ أحداھما بما هو حجة وأما قوله عليه السلام موضع عليك بأية عملت وان كان له ظهور في أن متعلق التوسيعة هو العمل ولكن يمكن حمله على الأخذ بإحداھما طریقا إلى العمل وليس بمثابة يكون موجبا لرفع اليد عن الظہورات المتقدمة ويترفرع على كون التخيیر في المسألة الفقهية أو الأصولية فروع ذکروها ترکاها لوضوحها ونحوها من التطويل.

(نعم) يبقى حکم الشک في أن التخيیر هل هو في المسألة الأصولية أو في المسألة الفرعية وهو أيضا واضح لأن مرجع هذا الشک إلى الشک في بقاء موضوع الاستصحاب وذلك لأن موضوع الاستصحاب عن تقدير كون التخيیر في المسألة الأصولية غير باق قطعا وعلى تقدير كونه في المسألة الفرعية يقينا باق ففي مورد الشک في كونه من أي القسمين يكون شکا في بقاء موضوع الاستصحاب فلا يحری على جميع التقادير هذا ما أفاده شیخنا

الأستاذ (قده) وفيه نظر واضح.

(الامر العاشر) في أن التخيير بعد فقد المرجحات أو حتى مع وجودها ذهب المشهور إلى الأول وقال بعض بالتخيير مطلقاً تمسكاً بإطلاقات التخيير (ولكن أنت خبير) بأن إطلاقات أدلة التخيير يقييد بأدلة

الترجح كما هو قانون باب الإطلاق والتقييد ويدل على قول المشهور روایات (منها) مقبولة عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاء أ يحل ذلك قال عليه السلام

من تحاككم إليهم في حق أو في باطل فإنما تحاككم إلى الطاغوت إلى أن قال قلت فان كان كل رجل يختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن

يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حدثكم قال عليه السلام الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما و

أصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر قلت فإنهما عدلاً مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على

الآخر قال عليه السلام ينظر إلى ما كان من روایتهم عننا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمها ويترك

الشاذ الذي ليس مشهور عند أصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه إلى قال قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات

عنكم قال عليه السلام ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف العامة ويترك ما خالف الكتاب والسنّة ووافق العامة قلت

جعلت فداك أرأيت أن كان الفقيهان عرفاً حكمه من الكتاب والسنّة فوجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفًا بأي الخبرين

يؤخذ قال عليه السلام ما خالف العامة ففيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعاً قال عليه السلام ينظر إلى ما هم أميل

إليه حكامهم وقضائهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعاً قال عليه السلام إذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى

إمامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهمكات (ومنها)

ما رواه ابن أبي جمهور الأحسائي في غالبي الثنائي عن العلامة مرفوعاً إلى زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فأيهما آخذ فقال عليه السلام يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهم مشهوران مأثوران عنكم فقال خذ بما يقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك فقلت: انهما معاً عدلان مرضيان موثقان فقال انظر ما وافق منهما العامة فاتركه وخذ بما خالف فان الحق في خلافهما قلت: ربما كانوا موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع قال عليه السلام إذا فخذ بما فيه الحائط لدينك واترك الآخر: قلت فإنهما معاً صنعوا قال عليه السلام إذا فخذ بما فيه الحائط لدينك واترك الآخر عليه السلام: إذا فتخير أحدهما وتأخذ به ودع الآخر) (ومنها) ما رواه حسن بن جهم قلت له يعني العبد الصالح عليه السلام يروى عن أبي عبد الله عليه السلام شيء ويروى عنه أيضاً خلافه فأيهما نأخذ قال: خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه وأيضاً عن حسن بن جهم عن محمد بن عبد الله قال: قلت للرضا عليه السلام كيف نصنع بالخبرين المختلفين: فقال عليه السلام إذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا إلى ما يخالف منهما العامة فخذوه، وانظروا إلى ما يوافق أخبارهم فدعوه) والمروي في الاحتجاج بسنته عن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالأأخذ به والآخر ينهانا قال عليه السلام لا تعمل بواحد منهما حتى تلقس صاحبك قلت: لا بد أن نعمل قال عليه السلام خذ بما فيه خلاف العامة) (ومنها) أيضاً عن الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام قلت: يجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة فقال عليه السلام: ما جاءك عنا فقس على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وإن لم يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجال وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم أيهما الحق قال عليه السلام فإذا لم تعلم فموضع عليك بأيهما أخذت وأيضاً عنه

عن العبد الصالح عليه السلام قال إذا جأك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وأحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل.

(ومنها) ما رواه القطب الرواوندي سعيد بن عبد الله بسنده الصحيح عن الصادق عليه السلام (قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فأعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذلوه وما خالف كتاب الله فردوه وإن لم تجدوهما في كتاب الله فأعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذلوه) ولا شك في دلالة هذه الأخبار على وجوب الترجيح بالمرجحات المذكورة فيها (وقد ذكرنا) أن إطلاقات التخيير - مهما بلغ من قوة الظهور مضافاً إلى كثرتها وكونها في مقام البيان - لا تعارض ظهور هذه المرجحات المذكورة في هذه الأخبار. وأجمع خبر للمرجحات من هذه الأخبار هي المقبولة وبعدها المرفوعة (وقد يشكل) على الاستدلال بكل واحد منها لوجوب الترجيح ولذلك يحملون ذكر هذه المرجحات التي في هذه الأخبار على الاستحباب (ولكن) نحن نذكر الاشكالات ونجيب عنها إن شاء الله تعالى.

(الأول) من الاشكالات على المقبولة: هو أن مورد المرجحات المذكورة فيها هو الحكمين في الروايتين اللتين هما مستند حكمهما وفي ذلك المورد لا بد من الترجح لقطع الخصوصة (لأنه) مع التخيير لا ترفع الخصومة ولا يقطع النزاع (وفيه أولاً) أنه بعد ما تبين أن التخيير في المسألة الأصولية أي: فيأخذ أحدهما حجة، فالترجح أيضاً يكون معناه أخذ ذي المزية حجة فإذا كان ما هو الحجة هو ما له المزية وغيره ليس بحجة (فلا فرق) بين أن يكون المجتهد في مقام الحكم أو في مقام الفتوى وفي كليهما يجب أن يعمل على طبق الحجة (وما احتمال) أن الشارع جعل ما له المزية حجة في باب الحكم دون باب الفتوى (فبعيد) بل عجيب

وذكر وجوب الترجيح بها في مورد الحكمين لا يدل على الاختصاص بذلك المورد كما هو الحال في غالب الاخبار غالبا الرواية يسألون عن الموارد الخاصة فيجيب الإمام عليه السلام بما يشمل المورد وغير المورد (وثانيا) ان صدر المقبولة وان كان في مورد الحكمين ولكن بعد ذلك بصدق بيان حكم الروايتين المتعارضتين كلية وفي أي مقام كان لا في خصوص مورد الحكمين كما توهם (وثالثا) التعليل لوجوب أخذ المشهور دون الشاذ بقوله عليه السلام (فإن المجمع عليه لا ريب فيه) ولا شك في أن الحكم والفتوى مشتركان في هذا التعليل، وحتى أن بعضهم تمسك بعموم هذا التعليل للتعدي من المرجحات المنصوصة إلى مطلق المرجحات والمزايا وسيأتي بيان هذا المطلب إن شاء الله تعالى.

(والثاني) من الاشكالات أمره عليه السلام فيها بالتوقف بقوله (فأرجه حتى تلقى إمامك) بعد فقد المرجحات المذكورة فيها وهذا خلاف المشهور والمقصود (لان) المقصود والمطلوب هو وجوب الترجح بها ومع فقدها التخيير لا التوقف (ويكون) معارضًا مع سائر الأخبار التي أمر فيها بالتحيير بعد فقد المرجحات (وفي) أن الامر بالتوقف يكون في زمان الحضور بقرينة قوله عليه السلام (حتى تلقى إمامك) والتوقف في زمان الحضور ليس خلاف المشهور ولا خلاف المطلوب (ان قلت) فيكون وجوب الترجح أيضًا مقيدا بزمان الحضور فلا يدل على وجوب الترجح في زمان الغيبة الذي هو المقصود والمطلوب (قلنا) تقيد التوقف بزمان الحضور لا يوجد تقيد وجوب الترجح أيضًا بذلك الزمان، بل مناسبة الحكم والموضع يتضمن عدم اختصاصه بزمان الحضور بخلاف التوقف فإنها تقتضي اختصاصه بذلك الزمان (لان) التوقف في زمان يسير لرفع الجهل وتعيين ما هو الحجة لا مانع منه بل حسن بخلاف التوقف في زمان الغيبة فإنه غالبا

يكون طول عمره.

(والثالث) من الاشكالات معارضته برواية الاحتجاج عن سماحة ابن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام أن فيها أمر عليه السلام بالترجح بمخالفة العامة بعد عدم إمكان التوقف وفي المقبولة بعكس ذلك أي: أمر بالتوقف بعد فقد هذا المرجح (وفيه) أن رواية الاحتجاج لم يعمل الأصحاب بها وأعرضوا عنها خصوصا في مثل هذا المرجح أي: مخالفة العامة ويقدمون دائما المخالف على غيره عند التعارض (فالانصاف) أن المقبولة لا إشكال في دلالتها على وجوب الترجح بالمرجحات المذكورة فيها لا من حيث السند (لان) الأصحاب تلقوه بالقبول وعملوا بها ولا من حيث الدلالة وقد عرفت الجواب عن الاشكالات (وأما الاشكال) على مرفوعة زرارة فعمدتها ضعف سندها، وقد طعن صاحب الحدائق على كتاب غولي اللثالي الذي ذكر ابن أبي جمهور فيه هذه الرواية وعلى صاحبه وانها لا توجد في كتب العلامة (ولكن) مع ذلك كله لا يخلو من تأييد للمقبولة مع أنها في نفسها حجة وفيها غنى وكفاية (وأما) سائر الأخبار التي ذكرناها لا إشكال في دلالتها على وجوب الترجح بالمرجح المذكور في كل واحد منها ولو كان ضعف في سند بعضها ينجرى بعمل الأصحاب بمضمونها، ولا أقل من تأييد المقبولة التي هي حجة في نفسها بها.

ثم إن هاهنا أمور يجب التنبيه عليها : (الأول)

في أنه بناء على وجوب الترجح بالمرجحات المذكورة كما اخترناه هل يجب الاقتصار على المرجحات المنصوصة أو يتعدى إلى غيرها؟ وجهان بل قولان (أقواهما الأول) أي: الاقتصار وعدم التعدي وذلك من جهة أن إطلاقات التخيير يجب الاخذ بها إلا في مورد قام الدليل على تقييدها وقيام الدليل على تقييدها يكون بالنسبة إلى المرجحات المنصوصة فقط وهو نفس هذه الأخبار

وقد ذكرنا أن أصالة الظهور في جانب المقيادات حاكمة على أصالة الظهور في طرف الاطلاقات فتقدم عليها وتقيد الاطلاقات بها وأما بالنسبة إلى المزايا والمرجحات غير المنصوصة فلم يقم دليل على التقيد إلا أمور ذكروها (منها) الترجيح بالاصدقية في المقبولة والأوثقية في المرفوعة ولا شك في أن مناط الترجح بهاتين الصفتين هي الاقرية إلى الصدور ففي كل مورد تحقق هذا المناط يكون موجبا للترجح سواء كان من المرجحات المنصوصة أو لم يكن (وفيه) أنه ليس إلا الظن بأن المناط هي الاقرية إلى الصدور وتنقيح المناط لا اعتبار به، وأما القطع بالمناط الذي حجيته معلومة بالضرورة فليس في البيان (لأنه) من الممكن أن يكون الترجح بهما لخصوصية فيهما لا لصرف كونهما أقرب إلى الصدور من الفاقد لهاتين الصفتين (ومنها) التعليل الوارد في الأخذ بما يخالف العامة (بأن) الرشد في خلافهم.

(وفيه) أن مخالفة العامة لأحد الخبرين المتعارضين مع موافقة الآخر لهم مثل كون أحدهما موافقا للكتاب وكان الآخر مخالفًا له مما يوجب الاطمئنان بصدور المواقف وعدم صدور المخالف في الموردين (ونحن) نعرف بأن الاطمئنان بصدور أحدهما المعين مع الاقتران بالاطمئنان بعدم صدور الآخر من أي سبب حصل يكون مرجحا (ولكن) هذا غير الظن غير الاطمئناني بالصدور أو بجهة الصدور أو بالمراد من غير المزايا المنصوصة الذي هو محل الكلام (ولذلك) اخرج بعض مخالفات العامة ومنها مخالفة الكتاب لأحد هما مع موافقتهم للاخر عن محل النزاع، وقالوا إنهم إذا كانوا كذلك فيصير من قبيل تعارض الحجة واللاحجة. (ومنها) قوله عليه السلام في مقام الترجح بالشهرة بالأخذ بالمشهور وترك الشاذ النادر (فإن المجمع عليه لا ريب فيه) بأن يقال تعليله عليه السلام لأخذ المشهور وترك الشاذ النادر بعدم الريب في المشهور - يدل على مرتجحة كل شيء يكون موجبا لقلة الريب

فيما له المزية بالنسبة إلى مقابله سواء أكان من المرجحات المنصوصة أو لم يكن، وذلك من جهة جعله الحكم بالترجح دائراً مدار هذا التعليل (فكل) مزية كانت سبباً لعدم الريب بالنسبة إلى ما ليس له مثل هذه المزية يكون مرجحاً بحكم هذا التعليل (ولا يمكن) أن يكون المراد نفي الريب بقول مطلق حتى يكون مساوياً للعلم بالصدور (فيكون) خارجاً عن محل البحث والكلام، لأن محل الكلام فيما إذا كان المعارضان مما لم يعلم صدورهما جميعاً أو أحدهما المعين (أنه) لو كان أحدهما المعين معلوم الصدور ولم يمكن الجمع العرفي بينهما فما هو غير معلوم الصدور ليس بحجة قطعاً فالمراد بنفي الريب أقلية الريب بالنسبة إلى الآخر بواسطة شهرته بين المحدثين والأصحاب، وهذا المعنى إذا كان هو التعليل للترجح فيمكن أن يوجد مثل هذا في المزايا والمرجحات غير المنصوصة فيجب التعدي إليه.

(وفيه) أن الظاهر من هذه الكلمة - بمقتضى ظهور لا النافية للجنس في نفي الجنس والطبيعة - هو نفي الريب بقول مطلق أي الريب مطلقاً وبجميع مراتبه منفي، وهذا كناية عن حصول الاطمئنان بصدره بواسطة الشهرة ولا تأبى عن أن تكون المزايا الموجبة للاطمئنان بصدر ذي المزية منفي

غير التعدي من المزايا المنصوصة إلى كل مزية سواء أوجبت الاطمئنان بصدر ذي المزية أو لا.

(وحاصل) ما فصلناه هو أن مقتضى الأصل الأولى هو وإن كان تقديم ذي المزية للقطع بحجيته على كل إما تعينا أو تخيراً دون الآخر (ولكن) أخبار التخيير هدم هذا الأصل فمع قوله عليه السلام - في مقام الجواب عن السؤال عن العمل بأي واحد من المعارضين موسع عليك أو قوله عليه السلام بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك وأمثال ذلك - لا يبقى مجال لهذا الأصل

أصلاً (نعم) لو جاء دليل على تقييد هذه الاطلاقات كما أنه ورد بالنسبة إلى المرجحات المنصوصة فتقييد هذه الاطلاقات، لما ذكرنا من حكمة أصلالة الظهور في طرف القيد على أصلالة الظهور في طرف الاطلاق (وأما بالنسبة) إلى المزايا غير المنصوصة فليس شيء في البين يوجب تقييد تلك الاطلاقات فلا مانع من الاخذ بها ويحكم بنفي التعدي من المزايا المنصوصة إلى غيرها.

(الامر الثاني) في أن المرجحات المنصوصة على أنواع: (منها) ما هو مرجح للصدور ككون الرواية مشهورة بين الرواة والمحدثين وكصفات الراوي من كونه أوثق أو أعدل أو أصدق (ومنها)

ما يكون مرجحاً لجهة الصدور أي: كون الإمام عليه السلام في مقام بيان حكم الله الواقعي لا أنه عليه السلام في مقام التقية وستر الحكم الواقعي خوفاً من الأعداء، وذلك كمخالفته أحد المتعارضين للعامة (ومنها) ما يكون مرجحاً من جهة مضمون أحدهما ومفاده أنه حكم الله كموافقة الكتاب، ثم أنه وقع الخلاف في أن هذه الأنواع هل كل واحد منها مرجح في عرض الآخر؟ بحيث لو كان أحد منها لأحد المتعارضين والآخر للاخر يقع التزاحم بينهما (فلا بد) وأن يعمل بقواعد باب التزاحم من تقديم أقواهم مناطاً وإلا فالتخيير أولاً بل

أنها مترتبة في مقام الترجيح فبعض الأنواع مقدم على بعض آخر. فها هنا خلافان: (أحدهما) في أنها مترتبة أو عرضية (والثاني) بعد الفراغ عن أنها مترتبة وبعضها مقدم على بعض آخر وقع الخلاف الأول في أن المرجح الجهي مقدم على السندي أو العكس؟ (أما بالنسبة) إلى الخلاف الأول فقد ذهب صاحب الكفاية (قده) إلى أنها عرضية ولا ترتيب بينها بناء على التعدي من المرجحات المنصوصة إلى غيرها، إذ بناء على التعدي يكون مناط الترجيح بشيء هو أن يكون ذلك الشيء موجباً لاقريبة

المزية إلى الواقع (فإذا كان) لكل واحد من المتعارضين مزية توجب أقربيته إلى الواقع فيقع التزاحم بينهما ويقدم الأقوى مناطاً ولو لم يكن أحدهما أقوى (فالمرجع) إطلاقات التخيير، هذا بناء على التعدي (وأما) بناء على عدم التعدي فلكونها مرتبة وجهاً، وهو الترتيب المذكور في الروايات.

ولكن أنت خبير بأن المرجح الصدوري طبعاً مقدم على مر جح الجهتي والمرجح المضمني (لأنه) بعد التعبد بصدور الخبر تصل النوبة إلى أنه هل كان المتكلم بصدق بيان مراده الواقعي أو صدر هذا الكلام عنه تقية وخففاً من الأعداء (وبعبارة أخرى) استنباط الحكم الواقعي من الرواية متوقف على أمور ثلاثة: أصالة الصدور وأصالة جهة الصدور وأصالة الظهور والمتكفل للأول أدلة حجية خبر الواحد كما تقدم، والمتكفل لاثبات الثاني بناء العقلا على أن كل متكلم بصدق بيان مراده الواقعي لا أنه تكلم بهذا الكلام خوفاً وتقية، و المتكفل للثالث أيضاً بناء العقلا وسيرتهم على أن ظاهر الكلام هو مرادهم في مقام تفهمهم ومحاوراتهم (والثاني والثالث) أي أصالة الظهور وأصالة جهة الصدور من الأصول العقلائية التي عليها بناء العقلا (واما أصالة الصدور) فهو أصل تعدي مدركاً له أدلة حجية خبر العامل وإن كان المدرك له أيضاً بناء العقلا وسيرتهم على قبول قول الثقة واخبارهم، والشارع أمضى هذه الطريقة فهي أيضاً تكون من الأصول العقلائية (ولكن) هذا خلاف اصطلاحهم في أصالة الصدور وعلى كل حال أصالة الصدور سواء كانت من الأصول العقلائية أو كان أصلاً تعدياً تكون رتبتها متقدمة على رتبة الأصليين الآخرين يعني: أصالة الظهور وأصالة جهة الصدور (و ذلك) من جهة أن ظهور الجملة في كونه مراداً للمتكلم - وكذلك كون المتكلم بصدق بيان مراده الواقعي لا في مقام الخوف من الأعداء و التقية - في الرتبة المتأخرة عن صدور الكلام عن المتكلم

(لان) مجرى الأصلين هو الكلام الصادر (فبناء) على هذا تكون مرجحات السندي - أي مرجحات الصدوري كالشهرة وأمثالها - مما يوجب أقربية الرواية المشهورة مثلاً إلى الصدور من الأخرى المعارضة لها متقدمة على المرجح الجهيتي أو المضمونى أي ما هو مضمون الكلام، كموافقة الكتاب الذي هو مرجع مضمونى، ومخالفة العامة الذي هو مرجع جهتي (نعم) لا ترتيب بين أصالة الصدور وأصالة الظهور (لان) كل واحدة منها لغو بدون الآخر، إذ لا معنى للتبعد بصدر ما لا ظهر له أو ظهر ما لم يثبت صدوره وإلا يلزم الدور (لأنه) لا تقدم لأحدهما على الآخر يكفي كونهما معلولين لعلة واحدة. فظهر مما ذكرنا ما في كلام صاحب الكفاية (قده) من إنكار الترتيب بين المرجحات لو قلنا بالتعدي من المزايا والمرجحات المنصوصة إلى غيرها (لان) المرجحات الصدورية في الرتبة السابقة على المرجحات الجهيtie وأيضاً على المرجحات المضمنية ولو قلنا بالتعدي (كما أنه) ظهر أيضاً ما في المنقول من الوحيد البهبهاني (قده) من تقديم المرجح الجهيتي على المرجح السندي (نعم) الأصل الجاري في المضمون - أي التبعد بأن مضمون الكلام هو تمام المراد لا جزءه - متأخر عن التبعد بجهة الصدور (لان) لا معنى للتبعد بكون مضمون الكلام هو تمام المراد ما لم يحرز أنه بصدق بيان مراده لا في مقام الخوف من الأعداء والتقية.

وحاصل الكلام أن في كل كلام صدر من الإمام عليه السلام أو من غيره أيضاً جهات أربع: (الأول) إحراز صدوره وجداً وتبعداً (و الثاني) التبعد بظهوره وأنه كاشف عن مراده (والثالث) جهة الصدور وأنه في مقام بيان مراده الواقعي وليس في مقام التقية (والرابع) أن مضمون كلامه هو تمام مراده لا أنه جز مراده، فلو نسب إليه انه قال

اعتق رقبة (فالمتكفل) لاثبات صدوره عنه هو أصالة الصدور، فأصالة الصدور عبارة عن التبعد بصدره إذا لم يكن صدوره قطعياً، إذ لا معنى للتبعد مع القطع به (والمتكفل) لاثبات ظهوره هو الفهم العرفي وبناء أهل المحاوره مثلاً على إرادة المعنى الحقيقي من اللفظ مع عدم قرينة إرادة المعنى المجازي وإرادة العموم مع عدم المخصوص وإرادة الاطلاق مع عدم المقيد وسائر الامارات العرفية واللغوية (والمتكفل) لاثبات جهة صدوره - وانه بصدق بيان مراده الواقعي لا في مقام الخوف والتقية - هو بناء العقلا على ذلك إلا أن يكون قرينة على أنه ليس في مقام بيان مراده الواقعي بل في مقام آخر من تقية أو استهزاء أو مزاح وأمثال ذلك (والمتكفل) لاثبات أن مضمونه تمام مراده - لا أنه جز مراده مثلاً في المثال المذكور المطلق تمام مراده لا أن الرقبة جز وجزئه الآخر غير مذكور وهو كونها مؤمنة - هو أصالة عدم المقيد والمخصوص وأمثال ذلك ذكر هذا الأصل الأخير شيخنا الأستاذ (قده) وفي كونه غير أصالة الظهور خفاء وعلى تقدير كونه كذلك فالمرجح الصدوري مقدم على المرجح الجهي والمرجح الجهي مقدم على المرجح المضمني و الصدوري أي السندي مع الظهور في عرض واحد (كما ذكرنا) كل ذلك. ثم أن صاحب الكفاية (قده) أرجع جميع المرجحات إلى المرجح الصدوري ولذلك قال بعدم الترتيب بينها إذا قلنا بالتبعد كما تقدم، و تبعه على ذلك أستاذنا المحقق (قده) وأفاد في وجه ذلك (أنه لا معنى) للتبعد بصدره كلام ليس في مقام بيان مراده الواقعي بل في مقام الخوف والتقية أو التبعد بصدره كلام ليس مضمونه تمام مراده بل يحتاج إلى دليل على ذلك أي: التبعد بأن مضمونه هو تمام المراد فالذي لم يحرز أنه في مقام بيان مراده أو لم يحرز أن مضمونه تمام مراده (فالتبعد) بصدره لغو

وليس بحجة فالمرجع الجهتي مثل مخالفته العامة يرجع إلى أن الخبر المخالف لهم أقرب إلى صدوره من الخبر لموافق لهم (فيكون) مورد التعبد بتصوره دون الموافق وكذلك الامر في المرجع المضمني (فإذا كان) أحد المتعارضين موافقا للكتاب فبناء على أن يكون موافقة الكتاب مرجحا مضمونيا يكون أقرب إلى الصدور من ذلك الآخر المخالف للكتاب، فأصالة الصدور يشمله دون ذاك فيرجع جميع أنواع المرجحات إلى المرجع الصدوري غاية الامر يختلف مرجح الصدور (فتارة) لأجل صفات الراوي التي ترجع إلى أصدقائه من الآخر (وآخر) لأجل اشتهر الرواية بين المحدثين (وثالثة) لأجل مخالفته أحدهما للعامة (ورابعة) لأجل موافقة أحدهما للكتاب.

ولكن أنت خبير بأن الشهرة بين الأصحاب مخصوص لأدلة حجية خبر الواحد (وكذلك) صفات الراوي الموجبة لا قريبة صدور الرواية التي فيها هذه المزايا بمعنى أنه لو لم تكن إحداهما مشهورة أو لم يكن راويها أصدق وأوثق لكان أدلة حجية الخبر الواحد يشمل ذلك الآخر أيضا في عرض هذه التي لها المزايا (ولكن) الشهرة وصفات الراوي خصصت الحجية بهذه التي لها هذه المزايا وأخرجت ذلك الآخر عن تحت أدلة حجية الخبر الواحد (وأما المرجحات) الجهوية والمضمنية فهي مخصوصة للأصول العقلائية أي أصالة كون المتكلم بقصد بيان مراده الواقعى، فإذا كان مخالفه للعامة فالمخالف في الخبر المخالف يمنع عن جريان أصالة كون المتكلم بقصد بيان مراده الواقعى (وكذلك) الامر في المرجع المضمني مثلا موافقة الكتاب يوجب تخصيص الأصل العقلائي بالخبر الموافق وإخراج الخبر المخالف عن دائرة الأصل العقلائي (فالمرجحات) الصدورية لها فرق مع المرجحات الجهوية والمضمنية من حيث ما يخصها بها (فلا يمكن) أن يكون مرجعهما إلى شيء واحد (فإذا هما) موجبة للتصرف في عموم أدلة

حجية خبر الواحد أو إطلاقها (والآخر) موجبة للتصرف في الأصول العقلائية كما شرحتناه.

ثم إن هنا إشكال وهو أن من شرائط حجية الخبر الواحد أن لا يكون مخالفًا للكتاب، لما ورد من الأخبار الكثيرة (بأن ما خالف قول ربنا لم نقله أو باطل أو زخرف أو اطروحه على الجدار) وأمثال ذلك من التعبيرات، فبناء على هذا الخبر المخالف للكتاب ليس بحجة (و كذلك) الخبر الموافق للعامة مقابل الخبر المخالف لهم ليس بحجة لعدم جريان الأصل العقلائي أي أصالة كون المتكلم بصدق بيان مراده الوعي بالنسبة إلى الخبر الموافق لهم مع وجود الخبر المخالف لهم الذي هو بحسب المضمن ضد هذا الموافق أو نقايضه (فكيف يمكن أن يقال) أن موافقة الكتاب أو مخالفة العامة من المرجحات؟ إذ معنى المرجح هو أن يكون سبباً لترجح إحدى الحجتين على الأخرى بعد شمول دليل الحجية لكليهما، وبناء على ما ذكرنا الخبر الموافق للعامة أو المخالف للكتاب لا يكون مشمولاً لدليل الحجية أصلاً (فلا يكون) من قبيل تعارض الحجتين بل يكون من قبيل تعارض الحجة واللاحجة (فلا معنى) لكونهما أي المخالفة للعامة والموافقة للكتاب من المرجحات.

وحل هذا الإشكال (أما بالنسبة) إلى موافقة الكتاب ومخالفته هو أن المخالفة للكتاب - الموجبة لسقوط الخبر المخالف عن الحجية - عبارة عن: المخالفة بالتبين وبهذا المعنى عدمها شرط لحجية الخبر والمخالفة للكتاب التي من المرجحات هي المخالفة بالعموم المطلق أو من وجه (وذلك) للعلم بصدور أخبار كثيرة منهم عليهم السلام التي هي تحالف عموم الكتاب من وجه أو مطلقاً (لا يقال) أن المقدار المعلوم من صدور الأخبار المخالفة تخصيص بها عمومات تلك الأخبار التي مفادها عدم صدور الخبر المخالف

(لان) لسان تلك العمومات آب عن التخصيص فان قوله عليه السلام (ما خالف قول ربنا زخرف أو باطل أو اطرحه على الجدار) آب عن التخصيص كما هو واضح (فلا بد) وأن يكون مرادهم من المخالفة في هذه الأخبار نوع منها الذي لم يصدر منهم عليهم السلام وهي المخالفة بالتبابين الذي لم يصدر منهم قطعا، وأما المخالفة التي مقابلتها من المرجحات وهي لا تسقط الخبر عن الحجية فهي المخالفة بالعموم من وجه فقط، إذ المخالفة بالعموم والخصوص المطلق لا يعد عند العرف مخالفة أو يكون المراد من المخالفة التي تسقط الخبر عن الحجية هي المخالفة بالعموم من وجه لا المخالفة بالتبابين (لان) صدور الاخبار المخالفة بالتبابين منهم عليهم السلام لا يحتمله أحد في حقهم حتى يحتاج إلى السؤال عنهم عليهم السلام وهم يحييون بهذه الشدة ويقولون (بأن ما خالف قول ربنا لم نقله أو زخرف أو باطل أو اطرحه على الجدار. فالانصاف) أن المخالفة التي لا تسقط عن الحجية ويكون مقابلتها من المرجحات هي المخالفة بالعموم المطلق (وأما المخالفة) التي تسقط الخبر عن الحجية هي المخالفة بالعموم من وجه (الله) إلا أن يدعى القطع بصدور أخبار المخالف بالعموم من وجه مع الكتاب (فلا بد) من التوجيه الأول الذي تقدم من حمل المخالفة المسقط عن الحجية على المخالفة بالتبابين والمخالفة غير المسقط بل يكون سببا لرجحان مقابلة هي المخالفة بالعموم من وجه أو بالعموم المطلق ان كان يعد عند العرف مخالفة هذا بالنسبة إلى موافقة الكتاب ومخالفته.

وأما حل الاشكال بالنسبة إلى موافقة العامة ومخالفتهم بأن الموافقة لهم أيضا على قسمين (تارة) ليس في الخبر الموافق لهم أمارة أو قرينة حالية أو مقالية - على أن الإمام عليه السلام في مقام التقية والخوف من الجبارة بحيث يجري ذلك الأصل العقلائي بلا ريب أي: أصلحة كون المتكلم في

مقام بيان مراده الواقعي (فمثل) هذه الموافقة لا توجب سقوط الخبر عن الحجية وذلك لاشتراكنا معهم في كثير من الاحكام والقطع بصدور مئات من الاخبار الموافقة لهم منهم عليهم السلام في بيان حكم الله الواقعي، ففي مثل هذه الموافقة أي التي ليست فيها امارات التقية وكان الخبر الموافق حجة يجب العمل على طبقه لو لا المعارض المخالف لهم (فالمخالفة) في الخبر المخالف لهذا الخبر بحيث يكون مفاده ضد هذا الخبر الموافق لهم أو نقشه ولا يمكن الجمع العرفي بينهما يكون من المرجحات وإلا يلزم محدود المذكور (وآخر) يظهر عليه آثار التقية فليس من المرجحات (لان) مقابلة المعارض له ليس بحجة فلا معنى ولا مورد للترجح بل يكون من قبيل تعارض الحجة واللاحجة.

الامر الثالث في أن الشهرة التي من المرجحات الصدورية ما المراد منها؟ ونحن ذكرنا ذلك في مباحث الظن إلا أنه لا بأس بالإشارة إلى أقسامها وتميز ما هو المرجح عند التعارض عن غيرها (لان) هاهنا محل هذا البحث فنقول أنها على أقسام ثلاث: (الأول) الشهرة الروائية وهي اشتهر الرواية بين الرواة والمحدثين وروتها رواة متعددين عن الإمام عليه السلام خصوصاً إذا كان تعدد الرواية في كل طبقة وخصوصاً إذا ضبطها المحدثون المصنفون في كتبهم وجوامعهم العظام (ولا إشكال) في كون مثل هذه الشهرة من المرجحات، لأن الظاهر من قوله عليه السلام - كما في المقبولة (خذ بما اشتهر بين أصحابك) - هو هذا المعنى من الشهرة (ولا يبعد) أن يكون هذا هو القدر المتيقن في المقبولة التي صرخ فيها بترجح الخبر المشهور على الشاذ النادر (الثاني) الشهرة العملية وهي عبارة عن عمل المشهور على طبقها مستنداً إليها في مقام الفتوى أو عمل نفسه، وظاهر أن النسبة بينها وبين الشهرة الروائية عموم وخصوص من وجه (ولا شبهة) في صحة الترجح

بهذه الشهرة بل هي مدار حجية الخبر الضعيف، إذ بها ينجرى الضعف ويدخل في موضوع الحجية الذي هو عبارة عن الخبر الموثوق الصدور (فيكون) من مرجحات الصدور كما عليه المشهور (الثالث) الشهرة الفتواية وهي على قسمين الشهرة الفتواية بين القدماء والشهرة الفتواية بين المتأخرین (وأما الثاني) فلا شك في أنها لا تكون سبباً للترجيح ولا لجبر ضعف سند الرواية سواءً كان فتواهم على طبق القاعدة أو لم يكن (وذلك) من جهة أن المتأخرین حيث يفتون بالأدلة العقلية والاستحسانات فلا يستكشف من كون فتواهم على طبق الرواية أنهم استندوا في هذه الفتوى إلى تلك الرواية، إذ من الممکن أن يكون مدرکهم شيئاً آخر غير هذه الرواية من الضnoon والاستحسانات والأدلة العقلية، وأيضاً لا يوهن الخبر المقابل للمعارض (لأنه) على فرض تسلیم إعراضهم عنه - بواسطة اشتئار الفتوى عنهم على طبق مضمون هذا الخبر الآخر لكن إعراضهم مع عمل المتقدمين به لا يوجب ونهه (وأما في صورة) توافق المتقدمين معهم وان كان الآخر يصير موهوناً لكن السبب هو نفس إعراض المتقدمين ولا يكون لاعتراض المتأخرین تأثير في ونهه أصلاً ويصير الآخر موهوناً بصرف إعراض المتقدمين سواءً انضم إليه إعراض المتأخرین أم لا.

وأما الشهرة الفتواية بين المتقدمين هل يصح بها الترجيح في مقام التعارض أو جبر الخبر الضعيف ولو لم يكن له معارض أم لا؟ منشأ احتمال عدم صحة الترجيح بها - أو عدم الجبر للخبر الضعيف الخارج عن تحت أدلة حجية الخبر الواحد لعدم الوثوق بصدوره - هو عدم إحراز استناد عملهم على طبق مضمون هذه الرواية إليها (فلعل) لهم مستند آخر غير هذه الرواية فلا يوجب الترجيح في مقام التعارض ولا الجبر في ما إذا لم يكن لها معارض (والتحقيق) في هذا المقام أي: فيما إذا كان فتوى

المشهور من القدماء على طبق مضمون روایة من دون الاستناد إليها أن فتواهم هذه إما على طبق القواعد أو لا (فإن كان) على طبق القواعد فلا يمكن استكشاف أن فتواهم هذه مستندة إلى تلك الروایة لاحتمال كونهم معتمدين على تلك القاعدة (نعم) هذا فيما إذا كانت تلك القاعدة المنطبقة على فتواهم حجة عندهم (أما لو كانت) تلك القاعدة غير مقبولة عندهم - كما أنهم لو أفتوا ببقاء نجاسة الماء البالغ كرا بعد زوال التغير من قبل نفسه وكانت روایة ضعيفة على هذا وفتواهم على طبق مضمون هذه الروایة وإن كان على طبق قاعدة الاستصحاب أيضا لكن لو لم يكن الاستصحاب حجة عند كلهم أو جمع كثير منهم - فيكون حال وجود هذه القاعدة حال عدمها (وأما لو لم يكن) على طبق القاعدة فحيث نعلم أن القدماء لا يعملون بالظنون والاستحسانات ولا بد أن يكون مدرك فتواهم روایة من الروایات (لأنه) لا يخلو الحال من أحد هذه الأمور (إما أن يكون) فتواهم هذه بلا مدرك أصلا وحاشاهم عن ذلك (وإما أن يكون) مدركم الظنون والاستحسانات والمفروض خلافه (وإما أن يكون) روایة أخرى صحيحة عالي السند وتلك الروایة خفيت علينا وهذا في كمال البعد والمفروض أن فتواهم على خلاف القواعد أيضا (فلا بد) وأن يكون مستندًا إلى هذه الروایة واطلاعهم على القرائن وأمارات تدل على صحة هذه الروایة لقرب عصرهم من زمان حضور الأئمة عليهم السلام وخفية تلك القرائن والamarat علينا بعد زماننا وهذا أمر ممكن عادة لا استبعاد فيه.

ثم أنه لا يخفى في عدم الاحتياج إلى انضمام الشهرة بين المتأخرین إلى الشهرة بين القدماء في كلتا الحالتين أي في حالة كونها على طبق القاعدة وفي حالة عدم كونها على طبق القاعدة (أما في الصورة الأولى) فلا يمكن استكشاف كون الفتوى مستندًا إلى تلك الروایة الضعيفة لامكان كونهم

على تلك القاعدة سواء أكان المتأخرین متلقین في الفتوى أو لا فانضمام المتأخرین إليهم لا أثر له (أما في الصورة الثانية) فنفس الشهرة بين المتقدمین كافية لاستكشاف أن فتواهم مستندة إلى تلك الروایة الضعیفة ولا حاجة إلى انضمام الشهرة بين المتأخرین إلى شهرتهم.

(المبحث الحادی عشر)

في أن التعارض إذا كان بين عامین من وجه فهل يكون المرجع الاخبار العلاجية عند وجود المرجحات الترجیح وعند فقدتها التخییر أو لا؟ بل في مادة الافتراق يعمل بكل واحد منهما وفي مادة الاجتماع يحكم بالتساقط ويكون المرجع هو الأصل العجاري في المسألة (وقد فرق) شيخنا الأستاذ بين المرجحات الصدوریة فقال بعدم جواز الرجوع إليها بخلاف المرجحات الجهتیة والمضمونیة فقال بجواز الرجوع، ومبني هذا الكلام على عدم إرجاع المرجحات الجهتیة والمضمونیة إلى المرجحات الصدوریة وإلا لا يبقى مجال لفرق (لأنه) بناء على هذا المسلك - أي مسلك إرجاع المرجحات جميعاً إلى المرجحات الصدوریة - لا يبقى موضوع للمرجح غير المرجحات الصدوریة (ولكن) هذا المسلك باطل كما شرحته فيبقى مجال الفرق (بأن يقال) حيث أن الصدور والسدن لا يتبعض فالرجوع إلى المرجحات الصدوریة وترجیح أحدهما مستلزم لاسقاط مادة الافتراق بلا وجه (وأما المرجحات) الجهتیة والمضمونیة فهي مادة الاجتماع يمكن الأخذ بهما مع العمل بكلیهما في مادة الافتراق ولا يلزم محذور أصلاً مثلاً لو جاء (أكرم السادات) وأيضاً جاء (لا تكرم الفساق) ففي مادتي الافتراق يعمل بكلیهما فيقال بوجوب إكرام السيد غير الفاسق وبحرمة إكرام الفاسق غير السيد (وأما في مادة الاجتماع) فإذا كان وجوب إكرام السيد الفاسق مخالف للعامة أو كان موافقاً للكتاب يؤخذ بهذين المرجحین الذين أحدهما مرجع جهتي وهو مخالفة العامة (والثاني) مرجع مضمونی وهو موافقة

الكتاب ويقال بوجوب (إكرام السيد الفاسق) ويطرح الدليل الآخر أعني (لا تكرم الفاسق) في مادة الاجتماع وليس إسقاط الدليل الآخر في مادة الاجتماع من جهة التبعد بعدم صدوره من هذه الجهة أي باعتبار مادة الاجتماع حتى تقول بأن السند لا يتبعض ولا معنى للتبعد بصدره بالنسبة إلى بعض المدلول وعدم صدوره بالنسبة إلى بعض الآخر بل يرجع إلى عدم حجيته وكاشفيته عن مراده الواقعي بالنسبة إلى بعض مدلوله بعد الفراغ عن صدوره.

هذا ولكن المشهور هو التساقط في مادة الاجتماع والرجوع إلى الأصول العملية الجارية في المسألة مطلقاً (والحق) هو الذي قلنا من عدم الاعتناء بالمرجحات الصدورية مطلقاً والعمل بالمرجحات الجهوية والمضمونية في مادة الاجتماع والعمل بكليهما في مادتي الافتراق (ثم) على فرض عدم مرجع في البين فالتحيير في مادة الاجتماع (اللهم) إلا أن يكون إجماع على التساقط دون التخيير (وربما يوجه) فتوى المشهور بالتساقط في مادة الاجتماع دون التخيير بأن التخيير مفاد أخبار العلاجية الواردة في باب الروايتين المتعارضتين (وإلا فقد تقدم) أن مقتضى القاعدة هو التساقط والأخبار العلاجية منصرفه عن مورد المتعارضين بالعموم من وجه، إذ ظاهر قول السائل - (يأتي عنكم الخبران المتعارضان فبأيهما نعمل) - هو الخبران المتعارضان بالتباعين (وأما التعارض) بالعموم والخصوص المطلق أو من وجه فالسؤال منصرف عنه فلا يشمله الجواب (لان) الجواب بالترجح عند وجود المرجحات بأنواعها الثلاثة من الصدوري والجهوي والمضموني (وإلا فالتحيير) يكون مطابقاً لما سأله (وإلا لو لم يكن) هذا الانصراف لكان اللازم بمقتضى أخبار العلاجية هو العمل على طبق جميع المرجحات حتى المرجحات الصدورية ومع فقدان التخيير (لان) الفرق بين المرجحات الصدورية وبين

القسمين الآخرين - بعدم إمكان التبعض في السند لا أساس له (لان) الذي لا يمكن هو التبعض الحقيقي بالنسبة إلى الدلالة على بعض مدلوله (وأما التبعض التعبدية) فلا مانع منه وفي التعبديات كثيراً ما يقع التفكيك بين اللوازم والملزومات فالمانع عن استعمال المرجحات هو الانصراف لا التبعيض في السند والصدور ولا بأس به لو ساعد فهم العرف على الانصراف.

تتميم (ربما يتوهם) أنه بناء على التعدي من المرجحات المنصوصة يمكن الترجيح بالأصل العملي فإذا كان إحدى الروايتين المتعارضتين موافقة مع الأصل، كما إذا كان مثلاً الرواية التي تدل على نجاسة الماء الـكر الذي زال عنه التغير من قبل نفسه لا بوصول المطهر إليه موافقة مع الاستصحاب فيرجح على الرواية الأخرى التي تدل على طهارته بواسطة موافقته مع الأصل أي الاستصحاب (ولكن أنت خبير) بأن الأصول العملية مطلقاً سواءً كانت شرعية أو عقلية تنزيلية أو غير تنزيلية مجرّها الشك في الحكم الواقعي بعد الفحص عن الدليل و اليأس عن الظفر به (فموضع) الأصل لا يتحقق إلا بعد فقد الدليل ففي رتبة وجود الدليل لا موضوع للأصل وفي رتبة عدمه ولو بواسطة سقوطه بالمعارضة وإن كان تصل النوبة إليه لكن في تلك المرتبة يكون الأصل مرجعاً لا مرجحاً (وعجيب) من بعض الفقهاء العظام حيث جعلوا موافقة الأصل مرجحاً لأحدى الامارتين المتعارضتين، ولعل مبناهما في باب حجية الأصول العملية غير المبني الذي ذكرناه ويقولون باعتبارها من باب الظن خصوصاً مثل الاستصحاب في الأحكام، هذا حال الترجيح بالأصل (وأما الترجح) بالظنون غير المعتبرة فإن قلنا بعدم التعدي من المرجحات المنصوصة فحالها معلوم (واما ان قلنا) بالتعدي فلا بأس بالترجح بها ان لم يكن من الظنون المنهي عنها كالقياس وإن كان من المنهي عنها (فلا بد) من مراجعة دليل النهي وانه هل المنع متعلق بمطلق استعمالها أو خصوص

العمل على طبقها بما أنه حجة؟ فعلى الأول لا يجوز الترجيح بها (لأنه) أيضاً نوع استعمال وعلى الثاني يمكن أن يقال بعدم شمول النهي للمقام أي الترجح بها.

الاجتهاد والتقليد

وفيه مقامان

(المقام الأول) في الاجتهاد وفيه أمور:

(الامر الأول) في أنه من مسائل الفقه أو الأصول وقد عرفت أن المسألة الأصولية ما يكون واسطة للاثبات بالنسبة إلى المسائل الفقهية، ومباحث الاجتهاد بعضها عقلية كمسألة إمكان التجزي وعدم إمكانه، وبعضها فقهية وذلك كحجية رأيه وفتواه للمقلدين بل ولعمل نفسه، وكالحكم بالجزاء وعدمه بالنسبة إلى الأعمال السابقة بعد تبدل رأيه.

(الامر الثاني) في تعريفه

(والحق أنه) عبارة عن: ملامة بسيطة يقتدر بواسطتها على تشكيل القياس الذي يستنتج منه الحكم الكلي الإلهي الفرعي بتحصيل الكبريات (أولاً) وضم الصغيرات إليها (ثانياً) بعد تشخيصها (ومما ذكرنا) يتبين احتياج الاجتهاد إلى جملة علوم أهمها علم الأصول، إذ هو العلم المتکفل لمعرفة كبريات مثل ذلك القياس الذي يكون واسطة لاثبات محمولات المسائل الفقهية لموضوعاتها، ولذلك عرف بأنه العلم بالقواعد التي تقع في طريق الاستنباط، ومن جملة العلوم التي يحتاج إليها - في تحصيل الاجتهاد - هو علم المنطق لترتيب ذلك القياس (ومن جملتها) علوم العربية من اللغة والنحو والصرف وغيرها وذلك من جهة فهم ألفاظ الآية والرواية وتشخيص الظاهر عن غيره.

وأما احتياجه إلى علم الرجال والدراءة فشديد (إن قلنا) بأن موضوع الحجة - في باب حجية الخبر الواحد - هو الخبر المزكي بتزكية عدلين (لأن) مدرك أغلب الأحكام هو الخبر الواحد ولا طريق إلى تحصيل مثل هذا الخبر إلا بالرجوع إلى الرجال ومعرفة علم الدراءة ( وإن قلنا)

بأن موضوع الحجية هو الخبر الموثوق الصدور فالاحتياج إليه قليل (لان) الوثوق كما أنه يحصل من تزكية العدلين كذلك يحصل من عمل الأصحاب، بل ربما يكون عمل الأصحاب خلفاً عن سلف أكد في هذا المعنى، ولذلك ترى أن إعراضهم عن الخبر المزكي يوجب خروجه عن موضوع الحجية أي: الوثوق بالصدور. ومن هذه الجهة قالوا بعد إعراضهم عنه (كلما ازداد صحة ازداد وهنا).

ثم أنه ربما يقال باحتياج الاجتهاد إلى ملكرة قدسية تحصل من الممارسة على فعل الواجبات وترك المحرمات بل المواظبة على أداء بعض المستحبات المهمة وترك المكرهات كذلك وتحلي النفس بالأخلاق الفاضلة وتخليتها عن الرذائل (لان) العلم ليس بكثرة التعلم بل هو نور يقذفه الله في قلب من يشاء. (وبعبارة أخرى) تحصيل الكبريات لقياس الاستنتاج مسألة فنية يحصلها من يتعب نفسه في تحصيلها بممارسة علم الأصول والجد في طلبها مع استعداد فطري (وأما) تشخيص الصغريات وتطبيق الكبريات عليها الذي هو المدار في جودة الاستنباط فإن أجاد التطبيق والتشخيص فهو جيد الاستنباط وإلا فلا (فلا يحصل) إلا لمن شملته العناية الإلهية ورزق توفيقاً ربانياً بأن نور الله قلبه بنور العلم والمعرفة (وحيئنذا) يحصل له ملكرة قدسية بعد التعب والجد وممارسة العلوم التي ذكرناها خصوصاً علم الأصول وبعد الفحص في الأخبار المروية عن أهل بيته العصمة والأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وأيات الأحكام في الكتاب العزيز والتدبر والفحص عن أقوال الفقهاء لتحقيل الأجماعات والشهرات وحيئنذا يمكن من استنباط الأحكام عن مداركها (وإلا ليس) كل من يتعب نفسه - ويشتعل اشتغالاً جدياً في العلوم المذكورة - يحصل له هذه الملكرة القدسية.

(ولكن أنت خبير) بأنه إن أريد من هذا الكلام إن الصور العلمية تفاضل على النفوس بعنابة ربانية ومن قبل الله جل وعلا والتوفيق من الله - بتوجيهه الأسباب وتهيئتها للمتعلم ولا بد في النفس من قابلية ولياقة لهذه العطايا الربانية - فهذا حق ومحض الواقع ولكن لا اختصاص له بعلم الفقه وملكة الاجتهداد بل هذا هو الحال في جميع العلوم بل الحال في جميع العطايا الإلهية ( وإن أريد ) أمر زائد على هذا في خصوص ملكة الاجتهداد وانه لا تحصل هذه الملكة إلا للورع المتقي والذي هذب نفسه عن الرذائل وتحلى بالفضائل فهذا معلوم البطلان بالوجودان، إذ هذه الملكة أيضا كسائر ملوكات العلوم تحصل للعادل والفاشق بل المؤمن والكافر، فإن كل من له استعداد فطري وجد واجتهد في طلبها من طرقها المتعارفة سواء أ كان عادلا أم فاسقا يحصلها فان الله لا يضيع عمل عامل (نعم) ربما لا يوفق الفاسق المتهتك لاتمام عمله، فإن التوفيق من عند الله لا يعطيه إلا لمن أراد. وأيضا لو كان وجود هذه الملكة منوطا بالورع والعدالة فاشترط العدالة في الحاكم والمفتى يكون لغوا (اللهم إلا أن يقال) أن حدوثها منوط بها لا بقائها وهو كما ترى.

(الامر الثالث) في إمكان التجزي في الاجتهداد وعدمه، لا ريب في أن ملكة الاجتهداد كسائر الملوكات بسيطة لا تركيب فيها لأنها من الكيفيات النفسانية والكيف لا يقبل القسمة (فربما يتوهם) من هذه الجهة عدم إمكان التجزي في الاجتهداد لأن تلك الملكة لا تتجزأ بل يدور أمرها بين الوجود والعدم، ولكن هذا التوهم فاسد (أنها) وإن كانت بسيطة ولكنها ذات مراتب متفاوتة في الكمال والنقص فربما تحصل مرتبة ناقصة منها دون المرتبة الكاملة ولا تلازم بينهما في الوجود (وربما يقال) بعدم إمكان حصول مرتبة المطلق إلا بعد حصول مرتبة التجزي وإلا يلزم الطفرة

والضرورة قبضت ببطلانها.

(وفيه) أن الكيفيات النفسانية القابلة للاشتداد اشتدادها حركة في الكيف (والحركة)

قابلة للقسمة إلى ما لا ينتهي فكل مرتبة فرضت

وجودها أولاً هناك مرتبة أنزل منها (فيلزم) أن لا يوجد لبرهان بطلان الطفرة ومن

الضروري إمكان وجودها (إذا أمكن) وجود

مرتبة نازلة التي تسمى بالتجزي دفعه ولا يلزم منه الفطرة الحال فليكن كذلك المرتبة الكاملة (والتحقيق) في هذا المقام هو أنه إن

قلنا بأن حصول تلك الملكة تدريجي فهذا حق بلا كلام (وأما) إن قلنا بأنه يمكن أن يوجد دفعه - بمعنى أنه بعد الممارسة وتحصيل

العلوم التي لها دخل في حصولها توجد ملكة الاجتهد المطلق دفعه - فلا يبقى لهذا الكلام وجه، والظاهر أن حصولها تدريجي (لان)

المسائل تختلف اختلافاً كثيراً بحسب المدارك من حيث سهولتها وصعوبتها فرب

مسألة لا تحتاج مثلاً إلا إلى معرفة حجية الظاهرات

(لان) السندي مثلاً قطعي إما من جهة كونه من آيات الكتاب العزيز وإما من جهة كونه

متواتراً أو محفوفاً بالقرائن القطعية فإذا خذ بظاهره

بعد الفحص وعدم وجود معارض ولا مقيد ولا مخصوص ولا قرينة أخرى فتحصيل

الملكية بالنسبة إلى هذه المسألة وأمثالها في غاية

السهولة (ولا محالة) تحصل للمشتغل قبل حصول الملكة المطلقة.

ثم إن هاهنا توهم آخر: وهو أن ملكة الاجتهد المطلق لا يمكن تحصيلها (لان) الفقيه

لو بلغ إلى أي مرتبة من العلم والفقاهة يبقى مع ذلك

في بعض المسائل متربداً، ولذلك يأمر بالاحتياط (ولكن أنت خبير) بأنه حسب

الصناعة لا يبقى متربداً لأنه أما أن يحصل أمارة على

الحكم عنده أم لا فان حصل العلم فلا معنى للتrepid واما ان حصل العلمي دون العلم

وحينئذ اما يكون لها معارض أم لا فان لم يكن لها

معارض ولا قرينة

منفصلة على خلاف ظاهرها فيأخذ به وان كان لها معارض فيعمل بأحدهما تعينا أو تخيرا ان كان من سند الاخبار وإلا فالتساقط والرجوع إلى الأصول العملية ومجاري الأصول معلومة لأهله (فلا يبقى) ترديد في مقام تشخيص الوظيفة الفعلية له أصلا وأما الاحتياطات التي تصدر من بعض الفقهاء الورعين فليس من جهة عدم قدرتهم على استنباط الوظيفة بل من جهة شدة ورعهم وتقواهم يريدون أن لا يبعدون المكلفين حتى الامكان عن الاحكام الواقعية (فظهر) مما ذكرنا وضوح إمكان تحصيل الاجتهاد المطلق وقد حصل لجمع كثير في كل عصر من الاعصار الماضية ويستمر إن شاء الله إلى زمان حضور مولانا صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه.

ثم أنه لا ريب في وجوب عمل المجتهد المطلق بما استنبطه من الاحكام وحرمة التقليد عليه اما وجوب العمل بما استنبطه فمن جهة تلك الأدلة التي استنبطها منها سوأ كان أماره أو أصلا عمليا لأن مفاد تلك الأدلة بتوسط أدلة حجيتها يكون حكما ظاهريا في حقه وحق مقلديه (وبعبارة أخرى) أدلة اعتبار الامارات مثل صدق العادل أو الأصول مثل لا تنقض اليقين بالشك مثلا مفادها لزوم العمل على طبقها وبعد ما ثبت عنده ان مفادها كذا على ما هو المفروض يجب عليه العمل على طبقها بحكم تلك الأدلة وأما حرمة التقليد عليه فيما اجتهد فمن جهة أنه يرى المخالف له في فتواه جاهلا مخطئا فكيف يرجع إليه (وبعبارة أخرى) بعد قيام الحجة عنده على أن ما يقوله الآخر ليس حكم الله فكيف يمكن أن يتلزم به في مقام العمل هذا بالنسبة إلى المجتهد المطلق وهكذا الحال بالنسبة إلى المتجزي حرفا بحرف فإنه بعد أن فرضنا إمكان وقوع التجزي فالمتجزي أيضا بالنسبة إلى المسائل التي استنبطها من الامارات أو الأصول يجب عليه العمل بما استنبطه بحكم أدلة

اعتبارها كما ذكرنا في المحتهد المطلق ويحرم عليه التقليد أيضا لعين ما ذكرنا في المحتهد المطلق فلا نعيد وهكذا لا ريب في أنه للمحتهد المطلق القضاء في عصر الغيبة بالأدلة المذكورة في الكتب الفقهية في كتاب القضاء وليس هاهنا مقام شرحها وبسطها.

ولكن الكلام الان في أنه هل للمتجزى أيضا ذلك أم لا ظاهر المقبولة حيث يقول عليه السلام ان من روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحکامنا يكون له ذلك عدم كونه للمتجزى لأن ظاهر جمع المضاف هو العموم غاية الامر العموم العرفي لا العموم العقلي

ووعلوم أن المتجزى ليس مشمولا لهذا الكلام لأن من يعرف أغلب الأحكام معرفة فعلية هو ليس متجزئا بل هو مجتهد مطلق بل يمكن أن يستظهر من هذه الرواية أن كل مجتهد مطلق ليس له ذلك بل مخصوص بالذى استنباط أغلب الأحكام فعلا علاوة على كونه صاحب الملكة المطلقة وذلك لظهور كلمة عرف أحکامنا من العرفان الفعلى لا أن له ملكة يقتدر بها أن يعرف جميع الأحكام (والحاصل) أن مفاد المقبولة هو أن القضاوة وظيفة مجعلولة لمن يعرف جميع الأحكام وعماتها عرفانا فعليا بمعنى أنها تكون مستنبطة له لا أن يكون له صرف الملكة والقدرة على استنباط الجميع وليس المراد من العرفان الفعلى الذي قلنا هو أن تكون المسائل حاضرا عنده دائمآ حتى يكون الغفلة وعدم الالتفات مضرا به لأن هذا المعنى مضافا إلى أنه خلاف ظاهر قوله عرف أحکامنا لا يمكن حصوله لأحد كما هو ظاهر

نعم المتجزى الذي يعرف بالفعل أغلب الأحكام الشرعية بحيث أنه يقال له انه عارف بجميع الأحكام عرفا لا بأس بدخوله في مضمون المقبولة ولكنه على الظاهر صرف فرض لأن وجود الملكة على أغلب الأحكام ملازم مع الملكة على الكل عادة خصوصا بالنسبة إلى المستنبط الفعلى فان الاستنباط الفعلى لأكثر الأحكام

بنفسه مما يزيد في القوة والملكة (وبعبارة أخرى) الممارسة في الاستنباط يوجب حصول ذوق وسليقة فقهية يقتدر على حل المسائل المشكلة بواسطتها.

وأما التمسك بمشهورة أبي خديجة لقضاء المتجمزي لأن فيها قوله عليه السلام انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا أو من قضانا على نسخة أخرى ولا شك في شمول شيء من قضائيانا حتى على قضية واحدة من قضائיהם عليهم السلام فالمتجمزي يكون له هذا الامر (ففيه أولاً) أن المقبولة مقبولة وعليها عمل الأصحاب فلا يعارضها المشهورة (ان قلت) لا تعارض بينهما لامكان أن يكون القضاء لمن عرف جميع الأحكام وأيضاً يكون لمن عرف شيئاً من قضائיהם أو قضائهم عليهم السلام (قلنا) كون الروايتين في مقام تحديد من يكون له هذا المنصب لا يلائم مع ذلك كما هو الحال في سائر أبواب التحديد (وثانياً) من المحتمل أن يكون من بيانية لا تبعيضية فحينئذ يوافق المشهورة مع ما في المقبولة لأنه بناء على هذا يكون قوله عليه السلام يعلم شيئاً من قضائيا في قوة أن يقول يعلم قضائيانا لأن المفسر يقوم مقام المفسر بالفتح والبيان مقام المبين.

وأما الاشكال على كون من بيانية بأنه لو كان كذلك ينبغي أن يقول يعلم أشياء من قضائيانا بلفظ الجمع لا بلفظ المفرد للزوم موافقة البيان والمبين (فضعيف) إلى الغاية لأن قضائיהם عليهم السلام باعتبار انتسابها إليهم وانها دين الله شيء واحد ويصح أن يكنى عنها بكلمة شيئاً مع أنها مفرد (ولا شك) في أنه بعد مجحع هذا الاحتمال يعني كون الكلمة من بيانية لا يبقى لرواية أبي خديجة ظهور مخالف للمقبولة اللهم إلا أن يقال أن صرف الاحتمال ليس مما ينافي الظهور (فتلخص) مما ذكرنا أن ثبوت وظيفة القضاء للمتجمزي في غاية الاشكال خصوصاً بعد ما كان مقتضى الأصل عدم ثبوته له إلا أن يقوم حجة فعلية على ثبوته له.

هذا كله في قضاء المتجزي (وأما) ثبوت الولاية على أموال الغيب والقصر له فنقول إن مسألة الولاية كما حققناها في محلها لها درجات ثلاث (الأولى) أن يكون له الولاية على الحسبيات فقط أي الأمور التي نعلم بمحبوبيتها عند الشارع وعدم رضائه بتركها كحفظ أموال الغيب والقصر وسائر ما شابههما (الثانية) الولاية على الأمور النوعية التي هي عبارة عن الأعمال التي تعمل لأجل مصالح المسلمين و ذلك كأعمال الولاية والسلطانين فما كان من شئونهم يكون داخلا في هذا القسم (الثالثة) الولاية المطلقة حتى على الأمور الشخصية وذلك كطلاق زوجة زيد مثلاً أو بيع داره بل هبتها لشخص والولاية بهذا المعنى الثالث الأخير على الظاهر عدمه للفقيه الجامع للشروط في عصر الغيبة من المسلمين ولم يقل بها أحد في حق الفقيه إلا من شذ ولا يعني بكلامه كما أن القسم الأول من المسلمين ثبوته له حتى أنه لو لم يكن هناك مجتهد يجب أن يقوم بها عدول المؤمنين وعلى فرض عدمهم فلازم أن يقوم بها فساق المؤمنين كل ذلك لأجل ما ذكرنا من محبوبيتها للشارع وعدم رضائه بتركها (واما القسم الثاني) ففيه كلام طويل وهو محل الخلاف ونحن رجحنا ثبوته للفقيه الجامع للشروط في محله لقوله عليه السلام مجازي الأمور بيد العلماء الامن على حلاله وحرامه، وافهم (هذا كله) بالنسبة إلى المجتهد المطلق وأما شموله للمتجزي في غاية الاشكال لأن موضوع هذه الولاية هو عنوان العلماء والفقهاء أو رواة الحديث وكل هذه العناوين منصرفة عن المتجزي إلا أن يكون المتجزي بمرتبة بحيث يعرف جملة مهمة ومقداراً معتمداً به من الأحكام الشرعية بحيث يصدق وينطبق هذه العناوين أو أحدها عليه وأما لو كان المدرك للولاية هو الاجماع فمعולם أن القدر المتيقن منه هو المجتهد المطلق.

واما جواز تقليل المتجزي أو وجوبه على العامي في المقدار الذي استنبط مع كونه اعلم في ذلك المقدار فبناءً على أن المدرك هو بناء العقال

وسيرتهم فالانصاف هو أنه يختلف في المقامات فلو رأوا أن المتجمزي أعلم وأحذق في هذا المقدار الذي استنبط من المجتهد المطلق فلا شك انهم يرجعون إلى المتجمزي دون المطلق كما أنه لو كان بنظرهم أنزل فلا شك في عدم رجوعهم إليه وأما لو كان في نظرهم مساويا معه فهل يكون نفس الاطلاق مرجحا في نظرهم فلا يرجعون إليه أو ليس ولا يرون ترجيحا في البين حتى يكون نتيجة التخيير احتمالات لا يبعد أن يكون الاطلاق مرجحا عندهم ولا أقل من الشك (فيكون) من قبيل دوران الامر بين التعين والتخيير أي يكون المطلق معلوم الحجية إما تعينا أو تخيرا والآخر مشكوكها (ومعلوم) أن الأصل عدمها (وأما لو كان) المدرك هو الاخبار فالظاهر - أن العناوين المأكولة في الاخبار موضوعا للتقليد - تكون منصرفة عن المتجمزي إلا أن يكون المتجمزي بمرتبة يصدق عليها أحد هذه العناوين (وأما) إرجاعه عليه السلام إلى بعض الرواية أو أمره عليه السلام ببعضهم بالجلوس بين الناس وإفتائهم فليس فيه إطلاق نتمسك به للرجوع إلى المتجمزي (لأنه) من الممكن بل المحتمل القريب أن يكون ذلك الذي ارجع إليه الإمام عليه السلام أو أمره بالافتاء بين الناس مجتهدا مطلقا، خصوصا مع كونهما من أكابر الأصحاب ومع هذا الاحتمال لا يبقى مجال للطلاق (واما لو كان) مدرك جواز التقليد أو وجوبه هي الفطرة - وان الجاهل بحسب الفطرة يرجع إلى العالم - فيمكن أن يقال أيضا أنه يرى المطلق أولى من المتجمزي بحسب الفطرة إذا كانا متساوين في العلم كما هو المفروض (وبعبارة أخرى) كما أن الفطرة لو كانت هي المدرك لا ينافي تقديم الأعلم على غير الأعلم كذلك لا ينافي تقديم المطلق على غير المطلق، هذا مضافا إلى ما ذكرنا أنه في كل مورد من هذه الموارد لو شككنا تدخل المسألة في باب دوران الحجة بين التعين والتخيير فيجري في الأصل طرف مشكوك الحجية.

(الامر الرابع) في أن الاجتهاد قد يخطئ وقد يصيب وفي هذه المسألة خلاف عظيم بين العامة والخاصة، حتى عرفا بالمصوب والمخطئة وصار هذان العنوانان عنواناً لهما (فقيل) للعامة المصوبية وللامامية المخطئة، وتفصيل المقام وتحقيقه أنه كما يقع الخطأ في الارأ العقلية في العقليات - ولذلك ترى أن أحد العظام من الفلاسفة يتخذ رأياً في مسألة والآخر يتخذ رأياً مناقضاً له في عين تلك المسألة (وحيث) أن اجتماع النقيضين وارتفاعهما محال فلا بد وأن يكون أحدهما صواباً والآخر خطأ، بل ليس مسألة من مسائل العلوم العقلية إلا ما شد إلا وفيه خلاف بين الاعلام من الحكماء والمتكلمين (ولا يمكن) أن يكون جميع الارأ صواباً لما ذكرنا من لزوم اجتماع النقيضين في غالب الموارد - كذلك يقع الخطأ في الشريعتين وأرآي المحتهدين في المسائل الفقهية وهذا واضح جداً لعين ما ذكرنا من لزوم اجتماع النقيضين كما في العقليات المحسنة (نعم) هذا الذي ذكرنا من لزوم اجتماع النقيضين مبني على أن حكم الله الواقعي في كل واقعة واحد (وأما لو قلنا) بأن حكم الله الواقعي في كل واقعة متعددة حسب تعدد آرآي المحتهدين فلا يأتي هذا الاشكال على القول بالتصويب (نعم) يرد إشكالات اخر - وما أفادوا في تصوير التصويب ونحو وقوعه - ذكرناها مراراً في هذا الكتاب وما هو الحق في المقام من القول بالتخطئة وبطلان التصويب فلا نعيد.

(الامر الخامس) في تغير رأي المحتهد بأن يضمحل الرأي الأول بلا اتخاذ رأي جديد أو معه والثاني هو المعروف بتبدل الرأي، والتبدل أيضاً (قد يكون) فيما إذا كان الرأي الأول قطعياً فانتقل إلى رأي آخر قطعى أو تعبدى أي يكون مفاد أصل أو أمارة (وقد يكون) فيما إذا كان الرأي الأول مدركاً للبعد يعني كان مفاد أصل أو أمارة فانتقل

إلى رأي آخر قطعي أو تعبدى (وبعبارة أخرى) التبدل قد يقع بين رأيين قطعيين أو تعبديين أو مختلفين وعلى كل تقدير إذا كان الرأى الأول قطعيا فلا مجال للقول بصحة العمل السابق سواؤ كان خلافه قطعيا أو كان بتوسط قيام أمارة معتبرة أو أصل على خلافه، مثلا لو قطع بأن الصلاة في وبر الشعال لا بأس بها فقامت أمارة معتبرة على عدم الصلاة فيها (فمثل) هذا الشخص أو أحد مقلديه إذا صلى في ذلك الوبر - فبواسطة الاجتهد الثاني تقوم الحجة عنده على بطلان ذلك العمل وتلك الصلاة - فيجب عليه الإعادة في الوقت وقضاء خارجه، إلا أن يدل دليل خاص على الاجزأ وعدم لزوم الإعادة كما أنه ورد (لا تعاد) في باب الصلاة بناء على شموله لمورد الجهل بالحكم وعدم اختصاصه بمورد النسيان (لان) القطع طريق محض ولا توجد في متعلقة بواسطة تعلقه به مصلحة أو مفسدة فيما إذا كان طريقا محضا كما هو المفروض في المقام فلا وجه لتوهم الاجزأ. وأما إذا كانت الفتوى الأولى مفاد أمارة أو أصل - فإذا قلنا بالطريقة كما أنه هو الصحيح وعليها المشهور وقد بينا وجهه في باب حجية الامارات - فيكون الحال كما قلنا في القطع حرفا بحرف (وأما لو قلنا) بالسببية والموضوعية - بمعنى أنه من طرف قيام الامارة أو الأصل توجد مصلحة في المتعلق - فان كانت نفس المصلحة التي في متعلق الحكم الواقعي فلا محالة يكون مجزيا أو صحيحا ويترتب عليه جميع الآثار فلا معنى لإعادته لأجل تحصيل مصلحته (لأنه) يكون من قبيل تحصيل الحاصل، وهكذا لو كانت المصلحة الحادثة بدلا عن مصلحة الواقع، لأنه لا معنى للزوم تحصيل المبدل منه مع تحصيل بدله (واما لو كانت) من غير سنته ولم تكن بدلا عنها فحينئذ ان كان بينهما تضاد في عالم الوجود فقهرًا لا يبقى مجال

للإعادة لعدم إمكان تحصيله لمكان التضاد الموجود بينهما (نعم) لو كانت المصلحة الحادثة بواسطة قيام الامارة من غير الأقسام الثلاثة فيمكن القول بعدم الاجزأ، ولكن هذا صرف فرض بل الظاهر هو عدم إرادة الجمع بين المصلحتين ولو كانوا من سنتين، مثلاً نفرض أن الواجب الواقعي هو في عصر الغيبة صلاة الظهر في يوم الجمعة فإذا قامت أمارة أو أصل مثلاً على وجوب صلاة الجمعة وصلى المكلف ثم بعد الاتيان بصلاوة الجمعة عدل رأيه إلى وجوب صلاة الظهر بواسطة انكشاف الخلاف (فبنا) على السبيبة لو قلنا بلزموم إتيان صلاة الظهر أيضاً بعد انكشاف الخلاف يلزم أن يكون الواجب عليه في يوم واحد صلاتان واقعيان حقيقيتان (لأنه) بناء على السبيبة مؤدي الامارة حكم واقعي حقيقي ولا معنى لأن يقال بأنه حكم ظاهري إلا بمجرد الاصطلاح (وأنت خبير) بأن وجوب صلاتين مثلاً من سنتين واحد في يوم واحد من الفرائض الخمسة معلوم البطلان وصلاوة الجمعة مع الظهر في يوم الجمعة من سنتين واحد (نعم) بناء على الطريقة حيث أن صلاة الجمعة التي قرأها صلاة ظاهري إثباتي لا ثبوتي وبعد كشف الخلاف يتبين أنها ليست بصلاوة فيجب عليه صلاة الظهر.

ثم أن هاهنا أقوال كثيرة وتفاصيل متعددة ونسب في الكفاية إلى صاحب الفصول التفصيل بين الأحكام ومتعلقاتها والمواضيعات (و القول) بالاجزأ في الموضوعات أن الواقعة الواحدة لا يتحمل الاجتهادين (وقد أشكل) فهم مراده من هذه العبارة، حتى أنه قيل أن شيئاً من هذه الأعظم (قده) بعث أحد عظام تلامذته للسؤال عن صاحب الفصول عن معنى هذه العبارة فما أتى صاحب الفصول بشيء في مقام الجواب يمكن أن يرکن النفس إليه، وعلى كل تقدير أنت تعلم أنه لا فرق في وقوع الخطأ بين الأحكام ومتعلقاتها

ولا وجه لهذا التفصيل (وكذا لا وجه) للتفصيل بين العبارات والعقود والايقاعات وبينسائر الأحكام ولا بين أن يكون مدرك الحكم السابق هو القطع والامارات والأصول بناء على ما هو الحق من الطريقة. (نعم) بناء على سبيبة الامارات والأصول موضوعيتها لا بد وأن يفرق لعدم إمكان السببية في القطع (فالتفصيل) لا بد وأن يكون بناء على موضوعية الامارات والأصول (وأما) الاستدلال - على الاجزأ ولزوم ترتيب الأثر على الاجتهاد السابق - بقاعدة نفي العسر و الحرج (ففيه أولا) إننا الان نتكلم فيما هو مقتضى القواعد الأولية وأما العناوين الثانوية مثل الضرر والحرج والاكره والاضطرار فيرفعن كل حكم في موردها إلا حرمة القتل، فارتفاع وجوب الإعادة والقضاء بتلك القاعدة لا ينافي عدم الاجزأ من حيث الاجتهاد السابق، وهكذا سائر الأدلة التي ذكروها في هذا المقام (وأيضا لا فرق) بين أن تكون متعلقات الأحكام مما لها قرار وثبات بحسب الزمان - كالحيوان الذي ذakah الذابح بعد اجتهاده بأنه محل الأكل ثم عدل عن اجتهاده والحيوان بعد باق - أو لا يكون لها قرار وثبات بحسب كاجتهاده بعد عدم وجوب السورة في الصلاة مثلا ثم بعد أن عدل عن رأيه فتلىك الصلاة التي قرأها ليس لها قرار وثبات بحسب الزمان حتى يقال بالاجتهاد الثاني الذي مفاده وجوب السورة أنها غير صحيحة، وحمل بعضهم كلام صاحب الفصول - أعني قوله ان الواقعية الواحدة لا يتحمل اجتهادين - على هذا القسم (ولكن) ان ثبت بطلان ما سبق ووقع بواسطه الاجتهاد الثاني وتبيين خطأ الاجتهاد الأول (فلو كان) ببطلان العمل السابق أثر فيترتب عليه قهرا ولا يبقى مجال لأن يقال بأن الواقعية الواحدة لا يتحمل اجتهادين.

(المقام الثاني في التقليد)  
وهو لغة جعل القلادة في عنق الغير،

وأصطلاحاً عرف بتعاريف كثيرة أشهرها اثنان وهم: الالتزام بالعمل - برأي الغير ولو لم ي عمل بعد - ونفس العمل برأي الغير مستنداً إليه (وبعبارة أخرى) تطبيق العمل على فتوى الغير (والصحيح) هو الثاني لأن الذي يجب على العامل بالتكاليف الشرعية هو أن يكون له حجة على أن عمله هذا مبرئ للذمة (وتلك) الحجة إما علم أو علمي، والعامي غير المحاط حيث أنه عاجز عن استعمال الحجج التفصيلية ليس شيء له أقرب إلى الواقع من أن يجعل عمله مستنداً إلى رأي من هو قادر على استعمال تلك الحجج واستعملها فعلاً (الحقيقة) التقليد - الذي قامت الأدلة على وجوبه على العامي - ليس إلا تطبيق عمله على فتوى من يجب تقليده أو يجوز (وما قولهم) لا بد وأن يكون عمل العامي عن تقليد وهذا يقتضي سبق التقليد عليه (فجوابه) أنه ليس هناك ما يدل على هذا المعنى بل الدليل يدل على أن عمل العامي لا بد وأن يكون مستنداً إلى رأي مجتهدان لم يحتظر (نعم) نفس العمل بهذا العنوان مصداق المفهوم التقليد ويحمل عليه بالحمل الشائع، وذلك كما أن إعطاء عين متمول لشخص بقصد أن يكون ملكاً له بعوض مالي مصداق لمفهوم البيع - ويحمل عليه بالحمل الشائع والتصرف لذى الخيار في ما انتقل عنه بقصد الفسخ وحل المعاملة مصداق لمفهوم الفسخ - وهكذا في سائر المقامات.

(وأما ما يقال) من لزوم الدور في باب العبادات لو كان التقليد عبارة عن نفس العمل، من جهة أن وقوعها صحيحة متوقفة على قصد القربة وهو أي قصد القربة متوقف على قيام الحجوة على أنه عبادة وهو متوقف على التقليد (لان) المفروض أنه لا حجوة للمقلد إلا التقليد (فلو كان) هو عبارة عن نفس العمل يلزم أن يكون وقوع العمل صحيحاً متوقفاً على وقوعه وجوده صحيحاً.

(وأنت خبير) بأن هذا كلام عجيب صدر من بعض الأعاظم

والأفضل (لان) قيام الحجة على أنه عبادة ليس متوقفا على التقليد والعمل بل متوقف على أن يعلم بأن فتواي المفتى حجة في حق مقلديه وهذا لا ربط له بالتقليد وعلى كل حال التكلم في وجوب التقليد يقع في موردين (تارة) بالنسبة إلى نفس العامي (وأخرى) بالنسبة إلى مفاد الأدلة الدالة عليه بالنسبة إلى المجتهدين وانه أي شيء يستفاد منها. فنقول أما بالنسبة إلى المقام الأول فلا شك في أن العامي إذا علم أنه يلزم عليه العمل بالأحكام الشرعية ولم يهمل في حقه تلك الأحكام وهو عاجز عن فهم الحجج المجعلة واستعمالها ولا يجب عليه الاحتياط بل غالبا يكون عاجزا لعدم معرفة موارده وكيفية نفسه فلا يمكن له ذلك فيحكم عقله حكما بتيا فطريا بلزوم الرجوع إلى من يقدر على استعمال تلك الأدلة بعد أن استعملها واستنبط ولا يمكن له أن يقلد في هذه المسألة أي يرجع إلى مجتهد استنبط وجوب رجوع العامي إلى المجتهد للزوم الدور وهو توقف حجية رأيه في هذه المسألة على حجية رأيه.

(وأما بالنسبة) إلى المقام الثاني فما قيل أو يمكن أن يقال أمور: (الأول) بناء العقلا على أن الجاهل يحتاج إلى عمل لا يعرف حكم العمل ولا كيفية إيجاده يرجع إلى العالم به ولا يمكن إنكار ذلك (نعم) لست أقول ان كل جاهل يرجع إلى العالم بل الجاهل في الشئ الذي يحتاج إليه وليس له أن يهمله الذي يكون لا بد له من أمر لا شك في أنه يرجع إلى العارف بذلك الامر ومن ذلك رجوعهم إلى أهل الخبرة في أمورهمعرفة (الثاني الآيات ك آية النفر وآية الذكر واستشكل عليهم بإشكالات (ولكن) أنت خبير بأن آية النفر لها ظهور قوي في وجوب قبول قول المجتهد المنذر على العامي وبعد القول بالفصل يتم المطلوب (الثالث) الاخبار ولا شك في أن الاخبار الصادرة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام في هذا الباب أي باب

العالم للعامي إلى العالم على اختلاف ألسنتها وعمومها وخصوصها فوق حد الاستفاضة وكلها تدل دلالة مطابقية أو التزامية على لزوم رجوع الجاهل إلى المجتهد الواحد لشروط معينة وذلك كقوله عليه السلام لابن بن تغلب (اجلس في مسجد الكوفة وأفت بين الناس فاني أحب أن يرى في أصحابي مثلك) وقوله عليه السلام (وأما من كان من الفقهاء صائناً لدینه حافظاً لنفسه مخالفًا لهواه مطيناً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه) وكتابه عليه السلام لأحمد بن ماهويه وأخيه (فاصمداً في دينكما على كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في أمرنا فإنهما كافوكما) وأمثالها إلى ما شاء الله.

(فصل) في أنه هل يتبع على العامي تقليد الأعلم أو يجوز له الرجوع إلى المفضول، المشهور هو الأول وادعى المحقق الثاني الاحمام عليه ويظهر ذلك من علم الهدى في الذريعة على ما نقله شيخنا الأعظم (قدس سره) وذهب بعض إلى عدم وجوب الرجوع إلى الأفضل تعينا لوجوه (منها) إطلاق الآيات والروايات فان إطلاق وجوب التحذير عقيب إنذار المنذر سوأً كان أفضل من غيره أو مساوياً أو مفضولاً يدل على عدم تعين الأفضل عند الدوران وإلا كان عليه تبارك وتعالى البيان وحمله على صورة تساوي المنذرين حمل على الفرد النادر ان لم يكن مجالاً عادة (وفي) أنه وإن سلمنا نحن دلالة آية النفر على لزوم التقليد على العامي بالدلالة الالتزامية ولكن لا نسلم دلالتها على أنها في مقام البيان حتى من جهة اختلاف المنذرين في العلم والفضيلة مع اختلافهم في الفتوى (ثم انه أجيبي) عن التمسك بالاطلاق بأنه على فرض صحة التمسك بالاطلاق فيتعارض كل واحد منهم مع الآخر في ظرف اختلاف فتواهما كما هو المفروض فيتساقطان فيكون المرجع هو الأصل وهو الاشتغال للشك في حصول الفراغ بالعمل بقول المفضول بخلاف العمل بقول الأفضل لأنه يقيناً يحصل به الفراغ (ان قلت) ليس التساقط في باب تعارض الفتowain

بالاجماع ولو كان مقتضى القاعدة هو التساقط لولا الاجماع (قلنا) الاجماع دليل ليبي والقدر المتيقن منه هو فيما إذا كانا متساوين فمفاد الاجماع هو التخيير في هذه الصورة وأما لو كان أحدهما أفضل فلا إجماع على التخيير فمقتضى القواعد الأولية هو تساقطهما و الرجوع إلى الأصل كما بينا وفيه (أولا) ان مقتضى الأصل على فرض التساقط ليس هو العمل بقول الأعلم بل إما الاحتياط التام أو لا أقل من الأخذ بأحوط القولين وهذا غير ما يريد هذا القائل (وثانيا) أنه ليس التخيير في المجتهدين المتساوين عند اختلافهما في الفتوى من باب الاجماع بل من جهة أنه من أول الامر لا تعارض في البين لأن حجية فتوى المحتجهد على العامي ووجوب رجوعه إليه ليس من قبيل (صدق العادل) حتى يكون عاماً أصولياً انحالياً حتى يقع التعارض في صورة اختلاف فتواهما بل مفاد أدلة وجوب التقليد سواً كان بناء العقلاً أو الآيات أو الاخبار ليس إلا التخيير في الأخذ بأحدهما من أول الامر فلا تعارض حتى يتساقطان (فالصحيح) في الجواب ما بينا من عدم الاطلاق من جهة عدم كونه بقصد البيان من هذه الجهة. (ومنها) أن سيرة المبشرة على الرجوع إلى أصحاب الأئمة عليهم السلام مع اختلافهم في العلم والفضيلة بل ومع اختلافهم في الفتاوى (والجواب) ان المدعى لو يدعى وجود السيرة من المبشرة في الرجوع إلى المفضول مع وجود الأفضل ومع العلم باختلاف فتواهما فهذا شيء ننكره أشد الانكار لأنه لا طريق لنا إلى إحراز سيرة المبشرة في هذا الفرض ولو أراد تحقق السيرة في غير هذا الفرض فلا يضر ما ندعى من عدم جواز الرجوع إلى المفضول مع وجود الأفضل منه فيما إذا علم باختلاف فتواهما (ومنها) إرجاع الأئمة عليهم السلام إلى آحاد الأصحاب مع اختلافهم في العلم والفضيلة قطعاً (والجواب) منع الاطلاق بحيث يشمل صورة العلم بمخالفتهما في الفتوى (ومنها) غير ذلك

مما ذكروه في الكتب المفصلة مما ينبغي أن لا يذكر ولا يسطر (والتحقيق) في هذا المقام هو أنه مع قطع النظر عن الأدلة الواردة في هذا الباب وانه هل لها إطلاق أو ليس لها ذلك؟ مقتضى الأصل الاولى هو تعين الأعلم (وذلك) أما بالنسبة إلى العامي فمن جهة أنه إذا احتمل أن يكون للأعلمية دخل في الحجية فيحكم عقله حكما بتيا بلزم متابعة الأعلم للشك في أن متابعة الآخر هل مبرئ لذمته أم لا فحكمه بلزم تقليد الأعلم يكون من باب الاحتياط العقلي وملك الامن من العقوبة (نعم) إذا ساوي في نظره الأعلم وغيره فيما هو مناط التقليد ولم يحتمل أن يكون لتلك الخصوصية دخل أصلاً ففهراً عقله يحكم بالتخير. (ثم أنه ربما يتواهم) أنه كما أن أصل وجوب التقليد ليس بتقليدي لاستلزماته للدور فكذلك مسألة وجوب تقليد الأعلم لاستلزماته الخلف لو أفتى الأعلم بجواز تقليد غير الأعلم لأنه يلزم من حكم العقل بتعيين الرجوع إلى الأعلم عدم تعينه وهذا هو الخلف (ولكن أنت خبير) بأن حكم العقل بلزم تقليد الأعلم حكم احتياطي مثل حكمه بلزم الاجتناب عن أطراف الشبهة المحصورة التحريرمية فإذا قام دليل على جواز تقليد غير الأعلم وهو فتوى الأعلم فلا يبقى موضوع للحكم العقلي الاحتياطي (نعم) لو كان حكمه حكماً استقلالياً نفسياً لكان يلزم هذا المحذور (وأما بالنسبة) إلى المجتهد فمن جهة دوران الامر بين التعين والتخير في الحجة ولا شك في أن معلوم الحجية منهمما تعينا أو تخيراً حجة وهو فتوى الأعلم والمشكوك وهو فتوى المفضول تحرى فيه أصالة عدم (هذا كله) مع قطع النظر عن الأدلة الواردة في هذا الباب والنظر فيها. (وأما بـ ملاحظتها) فهي أمور (الأول) الاجماع المدعى في المقام من المحقق الثاني وعلم الهدى وجمع آخر (قدس سرهـ) على لزوم تقليد الأعلم ولكن

أنت عرفت مراراً منا بأن أمثال هذه الاجماعات مما لها مدارك عقلية ونقلية واستدلوا بها في المقام مما لا اعتبار بها وليس من الاجماع المصطلح عندنا.

(الثاني) بناء العقلا وانهم عند الاختلاف يأخذون برأي الأعلم ولا يلتفتون إلى الآخر

(الثالث) أقربية فتوى الأعلم للواقع ولا شك في أنه

بناء على الطريقة الامارة التي أقرب إلى الواقع من الآخر مقدم عليه ويجب الأخذ به دون الآخر لأن المناطق في لزوم تبعية الامارة بناء

على الطريقة ليس هو التبعد المفضض بل من جهة إيصاله إلى الواقع فإذا كان إحداهما أقوى بحسب هذا المناطق من الآخر يتبع الأخذ به

دونه (وقد أشكل) على هذا الدليل (تارة) بمنع الصغرى من جهة أنه يمكن أن يكون فتوى المفضض أقرب إلى الواقع من فتوى الأفضل

(إما) من جهة كثرة فحصه وتبعه في هذه المسألة (وبعبارة أخرى) ربما يكون فتوى المفضض بواسطة زيادة اعتماده بمسألة في مقام

الاستنباط بعد اشتراكه مع الأفضل في المقدار اللازم أقرب إلى الواقع في نظر المقلد المطلع على هذا الأمر (وإما) من جهة موافقته

لفتوى المشهور (وإما) من جهة موافقته لفتوى ميت هو أعلم من هذا الحي الأعلم

(ولكن أنت خبير) بأن هذه المذكورات وإن كانت في

حد نفسها أمور صحيحة ولكن لا يضر بأقربية فتوى الأعلم غالباً أي في مورد لم يكن أحد هذه المذكورات فلا يصح منع الصغرى بطور

السلب الكلي (وتارة) بمنع الكبرى وانه ليس مناط الحجية هي الأقربية إلى الواقع بل هو التبعد بحجية ظن لأجل مصلحة في الجعل لا في

المجعول ليلزم التصويب الباطل (ولكن أنت خبير) بأن معنى الطريقة هو أنه لا مصلحة في البين إلا الایصال إلى الواقع وليس هو التبعد

المفضض فدلالة هذا الدليل على لزوم تقليد الأعلم لا يخلو عن قوة.

(الرابع الاخبار) وهو العمدة (فمنها) ما في مقبولة عمر بن حنظلة

الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما حكم به الآخر (ومنها) رواية داود بن حصين عن الصادق عليه السلام في مورد اختلاف الحكمين قال عليه السلام ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا (ومنها) قول أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك. ودلالة هذه الأخبار على تقديم الأعلم على غير الأعلم ظاهرة.

لكن استشكل عليها بأنها واردة في مقام الحكومة ودفع الخصومة وفي ذلك المقام لا بد من تعين أحدهما للاخذ بحكمه ولا معنى للتخيير لأن كل واحد ربما يختار غير ما يختار الآخر فتبقى الخصومة بحاله (ومعلوم) إذا كان التعين لازما فالأفضل مقدم فلا تلازم بين تقديم الأفضل في مقام الخصومة بعد صدور الحكم عن الاثنين مع تقديميه في مقام الفتوى (ولكن أنت خبير) بأن التقديم وتعيين الأفضل في هذه الروايات وان كان في مقام الحكومة ورفع الخصومة (ولكن) هذا الترجيح والتقديم وقع باعتبار مدرك الحكم وهو ليس إلا الفتوى هذا آولا (وثانيا) مدلول هذه الأخبارحجية قوله الأفضل وفتواه دون المفضول لقوله عليه السلام في المقبولة (ولا يلتفت إلى ما حكم به الآخر) ولا فرق في الحجية بين الحكم والفتوى (وثالثا) بالاجماع المركب لأنه كل من يقول بتقديم الأعلم في مقام الحكم يقول بتقديمه في مقام الفتوى فالتفصيل بينهما خرق للاجماع (نعم هناك) من يقول بعدم التقديم في كليهما وأما القائل بالتفصيل فليس في بين أصلا (والحاصل) أن هذه الأخبار لا قصور في دلالتها على لزوم الرجوع إلى الأفضل عند العلم بالاختلاف في فتواهما وإذا ظهر ذلك لك فعلى فرض أن يكون هناك إطلاقات لآيات والروايات تدل على جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل مع مخالفته لفتوى المفضول لا بد أن يقيد بهذه الاخبار مع أنه تقدم أنه لا إطلاق في بين أصلا.

(فصل) في أنه هل يحوز تقليد الميت ابتدأ أو استمراً أم لا؟ وقبل الدخول في المسألة نقول مقتضى الأصل إذا شكنا ولم نجد دليلاً لفظياً أو لبياً على الجواز هو عدم الجواز لأن حجية قول الحقيقة معلومة إما تعيناً أو تخيراً وحجية قول الميت مشكوكه والأصل عدمها هذا إذا لم يحتمل حجية قول الميت تعيناً وإلا إذا احتمل التعين في كل واحد منهما بواسطة كون الميت أفضل مثلاً فالأصل التخيير لأن المفروض أن المورد مورد اختلاف الفتوى ولا يمكن العمل بكليهما.

(إذا عرفت هذا) فنقول فالكلام يقع في مقامين (المقام الأول) في تقليله ابتدأ وفيه أقوال (الأول) عدم الجواز مطلقاً (والثاني) الجواز مطلقاً (والثالث) التفصيل من المحقق القمي بين أن يكون الظن الحاصل من قوله أقوى من الظن الذي يحصل من قول الحقيقة فيجوز وإلا فلا (والرابع) التفصيل بين أن يكون مجتهداً حي جامعاً لشروط الفتوى موجوداً وأن لا يكون ففي الأول لا يحوز وعن الثاني يحوز وتفاصيل آخر منقولة ولكن عند التأمل ليست بتفاصيل في المسألة كما أن هذين التفصيلين أيضاً في الحقيقة ليسا تفصيلاً في المسألة (أما) كلام المحقق القمي فمن جهة قوله بالانسداد وان النتيجة بناء على الحكومة ليست مهملاً بالنسبة إلى مراتب الظن بل العقل يحكم بأن الظن الأقوى مقدم على الظن القوي ولذلك يقول أي واحد من القولين كان الظن الحاصل منه أقوى يجب الأخذ به فليس عنده في فتوى الميت أو الحقيقة خصوصية أو تفصيل وأما عدم تمامية كلامه فمن جهة أن دليلاً التقليل ليس هو الانسداد حتى ينتج هكذا بل الدليل عليه الفطرة والسيرورة والآيات والأخبار (وأما التفصيل) الثاني المنقول من العلامة والأردبيلي والشيخ سليمان البحرياني والشيخ علي بن هلال فليس أيضاً تفصيلاً في هذه المسألة لأن الكلام في هذه المسألة في الجواز وعدم الجواز بعد الفراغ

عن إمكان الرجوع إلى الحي وأما في مورد عدم إمكان الرجوع إلى الحي لبعد البلاد وعدم الوسيلة أو لانقراض الاجتهاد العياذ بالله فلا مناص من الرجوع إلى الميت ان لم يمكن الاحتياط أو لم نقل بوجوبه لأدلة نفي العسر أو للاجماع ففي الحقيقة المسألة ذات قولين (قول بعدم الجواز مطلقا) وهو المشهور بل ادعى الاجماع عليه جمع كثير من الأساطين كالمحقق الثاني و الشهيد الثاني في المسالك و صاحب المعالم في المعالم ومحقق الدمامد والعلامة في النهاية وابن أبي جمهور الأحسائي (وقول بالجواز) أيضا مطلقا وهو المشهور بين العامة بل الان ليس فيهم من يقول بغير هذا لحصرهم المذاهب في الأربعه الذين ماتوا قبل أزيد من ألف سنة وقد ذهب إلى هذا القول جماعتنا الأخباريين والمتحقق القمي من المجتهدين الذي عرفت كلامه (ولكن أنت خبير) بأن جماعتنا الأخباريين في الحقيقة منكرون للاجتهاد والعمل بالرأي بل يقولون أن وظيفة الفقيه تفسير كلام المعصوم وبيانه للعامي وهذا المعنى لا فرق فيه بين الحي و الميت (وبعبارة أخرى) يقولون حيث إن العامي عاجز عن الفحص عن المخصوصات والمقييدات والمعارضات وتشخيص المقييد و المخصوص والجمع بين المتعارضات فالفقيه يستتب عنه ويفسر له فلا يبقى فرق حينئذ بين الحي والميت وهذا الكلام وان كان فاسدا لأنه لا يعني من الاجتهاد والرأي إلا ما يستظهره الفقيه من الآيات والاخبار بعد الفحص التام عن المخصوصات والمقييدات والمعارضات ولكن كلامهم هذا لا يضر بالاجماع المدعى في المقام من أن المجتهد الميت لا يجوز العمل برأيه وفتواه لأنهم أيضا لا يجوزون العمل برأيه وفتواه ولا برأي الحي.

(حجية القول) الأول وجوه (الأول) الاجماع وقد عرفت أنه منقول عن الأساطين وأيضا عرفت أن مخالفة الأخباريين لا يضر بالاجماع وهكذا مخالفة المتحقق القمي من المجتهدين لما ذكرنا من فساد مبناه وهكذا

مخالفة المحقق الأردبيلي ومن يقول بمقالقته لأن تحويزهم تقليد الميت ابتدأ في ظرف عدم إمكان الرجوع إلى الحي فيكون خارجاً عن محل البحث (الثاني) ما ذكره المحقق الثاني والوحيد البهبهاني وجمع آخر من عدم بقاء الرأي للمجتهد بعد موته فليس هاهنا شيء حتى يكون موضوعاً للحجية وهذا الدليل هو عمدة أدتهم لأن الاجتماع - مضافاً إلى مخالفة الأخباريين وهم شطر كبير من علماء الشيعة وجمع من المجتهدین - في أمثال المقام مما يكون للمجمعين مدارك عقلية ونقلية ويسندون فتاواهم إلى تلك المدارك. ليس هو الاجتماع الاصطلاحي الذي بنينا على حججته في الأصول (وبيانه من وجوه) (الأول) من جهة أنه بعد الموت ينكشف له الواقعيات فاستبطأه الظني يتبدل لا محاللة أما إلى العلم بخلاف ما استنبط في حال الحياة لو كان اجتهاده خطأً في تلك الحالة أو إلى العلم على وفقه إن لم يكن خطأً فلا يبقى ذلك الاجتهاد والاستنباط (والجواب) أن هذا توهم محض لأن النفس كل صورة علمية حصلت لها من تصور أو تصديق أو ملكة من الملكات الفضيلة أو الرذيلة تحشر مع تلك الملكات والصور علمية كانت أو ظنية لا تزيد ولا تنقص كما هو محقق في محله (وبعبارة أخرى) النفس في بدأ خلقتها ليس فيها شيء من العلوم والصور حتى البديهيات بل صرف استعداد لتحصيل العلوم ولذلك تسمى النفس في هذه المرتبة بالعقل الهيولاني وبعد ما وهبها الله تعالى البديهيات فإذا شرع في التكسب يحصل من هذه التصورات البديهية والتصديقات البديهية التي وهبها الله لها التصورات النظرية والتصديقات النظرية فكل شيء اكتسبها وحصل لها من الصور العلمية من التصورات والتصديقات يبقى له إذا كان في حال الحياة بلغ إلى مرتبة العقل بالفعل وكل شيء لم يكتسبه ولم يحصله باقية على جهلها بالنسبة إليه ولعل هذا هو المراد من قوله صلى الله عليه وآله من كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى

فدعوى أن جميع الواقعيات ينكشف له لا أساس له.  
(هذا مع) أنه يمكن أن يقال فبناً على ما ذكر من المحتمل بقاء الرأي غاية الامر كان  
ظاناً به وبعد الموت يصير متيقناً واختلاف الظن و  
اليقين لا يوجب تبدل الرأي فيستصحب بقائه وأثره بقاء حججه والحال حال أن الرأي  
عبارة عن تلك القضية الذهنية والظن واليقين  
يتعلقان بنسبة تلك القضية ومعلوم أن اختلاف نسبتها من حيث الشك واليقين لا يضر  
بوحدة القضية لأن اليقين إما عبارة عن تأكيد  
الاعتقاد بوقوع النسبة أو لا وقوعها أو الادعاء بأحدهما مع عدم احتمال الخلاف  
وعلى كل واحد من التقديرتين الاعتقاد الظني محفوظ  
في ضمن الاعتقاد العلمي كما أن نفس العلم أيضاً مراتب والمرتبة الدنيا محفوظة في  
ضمن المرتبة العليا فلا مانع من جريان  
الاستصحاب عند احتمال وجوده وبقائه أي ذلك الرأي ولو كان بقائه في ضمن اليقين  
به (اللهم) إلا أن يقال بعدم مساعدة العرف على  
ذلك كما أنه لا يساعد على استصحاب بقاء الاستحباب في ضمن الوجوب.  
(الثاني) أنه بواسطة أهواه حال الاحتضار وشدتتها يذهب عن الصور التي في ذهنه  
وتزول تلك الصور ولا طريق إلى إرجاعها بعد  
الموت لأن إعادة تلك الصور لا بد وأن تكون بوسيلة قوة جسمانية وهي الحافظة وبعد  
الموت وخراب البدن تبطل تأثير القوى  
الجسمانية الموجودة فيه (وأنت خبير) بأن كثرة الاضطراب والاهوال الشديدة توجب  
الذهول عن الصور الخيالية أو المدركات الوهمية  
وأما إدراك الكليات والمسائل العقلية (وبعبارة أخرى) التصديقات الكلية أي القضايا  
الحقيقية من أي علم وفن كان لا ربط لها بالقوى  
الجسمانية وأفاعيلها حتى تذهب النفس عنها (وذلك) كما أن أهواه يوم الحشر توجب  
(ذهول المرضعة عما أر ضع ) وهو معنى وهمي  
لأنه إدراك مضارف إلى المادة فالقضايا الكلية محفوظة في صنع

إذا كانت واصلة إلى الفعلية (وبعبارة أخرى) ملكات النفس ملكة أي علم وفن أو أي ملكة كانت باقية ببقاء النفس ولا سبيل إلى فنائها ودثورها إلا بفناء النفس ودثورها والحاصل أن ملكة الاجتهاد إذا حصلت للنفس فهي لا تزول بواسطة الأهوال والشدائد التي تعرض على الإنسان حال الاحتضار.

(الثالث) أن الإنسان بعد الموت يكون جمادا كسائر الجمادات لا إدراك ولا شعور له كما هو مشاهد بالوجودان فكيف يبقى له رأي وهل هذا إلا وجود الصفة بدون الموصوف والعرض بلا معرض (ولكن أنت خبير) بأن هذا الكلام لا يستقيم إلا على مذهب من يقول بأن من مات فات وينكر الحشر والنشور أو من ينكر تجرد النفس وبقائها بعد بوار البدن ولا بد له حينئذ من القول بأن المعاد خلق جديد أو إعادة للمعدوم وهذه أمور يتنازع عنها الطبع الصحيح وينكرها العقل الصريح ومخالف لما صدر مستفيضا بل متواترا من النبي وأهل بيته العصمة صلوات الله عليهم بل القرآن الكريم في موارد متعددة وآيات كثيرة (نعم لو وصل) الامر إلى الشك وأنه هل يبقى الرأي للسميت ربما يقال بأن العرف لا يساعد على حرمان الاستصحاب من جهة أنه يرى للموصوف بالرأي السابق أي في القضية المتيقنة غير من هو صاحب الرأي في القضية المشكوكة أي يرى الحي والميت موضوعين (ولذلك) لا يجري الاستصحاب إذا قلنا بأن المناط في وحدة القضية المتيقنة والمشكوكـة بنظر العرف كما هو الصحيح (ولكن أنت خبير) بأنه لا يصل الامر إلى الشك بل الرأي باق وقد بينا أنه بعد حصول الملكة للنفس لا تزول ببوار البدن وخرابه.

(وأما ما يقال) من أنه نرى بالعيان أنه لو حصل اختلال في البدن يؤثر هذا الاختلال في النفس كما أنه لو وقع ضرب شديد على هامته أو سقط من مكان عال يختلط أفكاره لاختلال دماغه بواسطة تلك الضربة أو

تلك السقطة فلا يمكن إنكار تأثير اختلال البدن في اختلال الأداء والأفكار (قلنا) لا شك أن النفس في حال تعلقها بالبدن تكون صورة والبدن مادة لها وقد تحقق في محله أن التركيب بين المادة والصورة اتحادي فتكون متحدة مع البدن فقهرًا اختلاله يسري ويوجب اختلالها سوًى كان اختلال البدن بواسطة الأغماء والسكر أو الجنون أوسائر الأمراض وهذا بخلاف الموت فان النفس في باب الموت تنقطع علاقتها عن البدن وهي تبقى مع ملكاتها وحالاتها الراسخة فيها فقياس الموت بالجنون وسائر الأمراض والاختلالات البدنية ليس كما ينبغي وفي محله (وقد تلخص) مما ذكرنا أنه لو لم يكن إجماع في المسألة لم يكن مانعا عن القول بجواز تقليد الميت ابتدأ اللهم إلا أن يقال بأن الأصل كما تقدم مقتضاه عدم الجواز إلا أن يدل دليل على الجواز وليس هنا دليلا يدل على ذلك لأن أدلة التقليد كما عرفت أربعة أحدها الفطرة التي هي دليل العامي ولا شك أن الفطرة مقتضاهما الرجوع إلى الحي بل العامي غافل غالبا عن أنه هناك مجتهد ميت يمكن أن يرجع الإنسان إليه هذا مضافا إلى أن كلامنا الان في أن مقتضى الأدلة الاجتهادية ما هو وهذا المقام أجنبي عن دليل الفطرة التي هي دليل للعامي والأدلة الاجتهادية في هذا المقام أربعة (الأول) الأجماع وقد عرفت أنها لو لم يدل على عدم الجواز لا يدل على الجواز (الثاني بناء العقلا) وسيرتهم والانصاف ان إحراز هذه السيرة والبناء في التقليد الابتدائي في غاية الاشكال نعم لا بأس بادعائه في باب البقاء على تقليد الميت كما سيأتي مفصلا (الثالث) الآيات ولا تدل منها على مسألة التقليد إلا آية النفر وآية الذكر على تقدير بعيد خلاف الظاهر وهو أن يكون المراد من أهل الذكر هم الفقهاء والمجتهدون وهو خلاف ظاهر الآية وخلاف تفسيره لأن ظاهره أهل الكتاب وتفسيره الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين وعلى كل حال ليس

في الآيتين إطلاق يشمل الأموات كما هو واضح لأنهما على فرض دلالتهما على وجوب التقليد يدلان على وجوبه عقيب الإنذار أو السؤال ومعلوم اختصاصهما بحال الحياة.

(الرابع) الأخبار وهي على قسمين أخبار خاصة أرجع الإمام عليه السلام إلى بعض الأجلاء من أصحابه كإرجاعه إلى زرارة بقوله عليه السلام إذا أردت حديثك فعليك بهذا الجالس مشيرا إلى زرارة وإرجاع ابن أبي يعفور إلى محمد بن مسلم وكإرجاع العرقوفي إلى أبي بصير وإرجاع علي بن مسيب إلى زكريا بن آدم بقوله عليه السلام عليك بزكريا بن آدم المأمون على الدين والدنيا وإرجاعه إلى يونس بن عبد الرحمن وقوله لابن بن تغلب اجلس في مسجد الكوفة وأفت بين الناس فإنني أحب أن يرى في أصحابي مثلك إلى غير ذلك من الموارد الكثيرة التي أرجع الإمام إلى أحد كبراً أصحابه وهذا الصنف بعضها لا يدل على وجوب التقليد بل مفادها الرجوع إليه في نقل الروايات كما هو صريح كلامه في إرجاعه إلى زرارة وإلى يونس بن عبد الرحمن وإلى العمري والبعض الذي ظاهر أو صريح في باب التقليد لا إطلاق له يشمل تقليد الأموات مثلاً قوله عليه السلام لابن اجلس في مسجد الكوفة وأفت بين الناس فإنني أحب أن يرى في أصحابي مثلك هل يمكن أن يكون فيه إطلاق يشمل وجوب تقليد أبان حتى بعد موته والانصاف أن هذا الكلام لا يخلو عن مجازفة.

وأما الأخبار العامة الواردة في باب التقليد كقوله عليه السلام وأما من كان من الفقهاء صائناً لدینه حافظاً لنفسه مخالفًا لهواه مطيناً لأمر مولاه فللعلم أن يقلدوه وما شابهه فليس فيها إطلاق يشمل صورة كون الفقيه ميتاً ولا أقل من الانصراف وقد ظهر من مجموع ما ذكرنا أنه ليس دليلاً تاماً للدلالة يوجب الاطمئنان والركون على جواز تقليد الميت ابتدأ فلو

لم يكن في المسألة إجماع لكان مقتضى الأصل أيضاً عدم الجواز كما ذكرنا (هذا كله في التقليد الابتدائي).  
(وأما الاستمراري)

فيتمكن أن يقال بالجواز من جهتين (الأولى) سيرة المتشرعة بيان ذلك أنه من المعلوم أن الراجعين إلى أحد كبراً أصحاب الأئمة صلوات الله عليهم ما كانوا يرجعون عما أخذوا بعد ما سمعوا بموت من أخذوا منه بل كانوا يعملون بما أخذوا حتى بعد موت من أخذ منه ولو كان غير ذلك أي كانوا لا يعملون بما أخذوا بعد موته لكان نقل إلينا بل يمكن أن يدعى سيرة العقلا على ذلك مثلاً إذا راجع شخص إلى طبيب وأعطاه وصفة لأيام يكرر عمل هذه الوصفة في كل يوم من تلك الأيام فمات بعد إعطاء الوصفة فهل يبقى ذلك المراجع متثيراً أو يراجع إلى طبيب آخر ولا يعمل بهذه الوصفة أو لا بل يعمل على طبق هذه الوصفة في تلك الأيام المعينة لا شك في أنه لا يبقى متثيراً بل يعمل على طبق تلك الوصفة كما لو كان أنه لم يتم وأشكل على هذا الدليل بعد إحراز هذه السيرة ولا أقل من الشك.

ولكن الانصاف الفرق بين السيرة في هذا المقام ودعوى السيرة على جواز تقليد الميت ابتدأ فان دعوى قيام السيرة على تقليد الميت ابتدأ لا يخلو عن مجازفة بخلاف ما نحن فيه فان هذه الدعوى هاهنا غير مستبعد بشهادة الوجدان.

(الثاني) الاستصحاب وتقريره من وجوه (الأول) استصحاب بقاء الرأي وأثره بقاء حجيته بأن يقال كان هذا المجتهد له رأي كذا فشككنا في بقائه بواسطة احتمال إزالته من جهة الموت وأشكل عليه (أولاً) بعدم بقاء الرأي يقيناً لأنه بمنزلة الجماد فلا مجال للاستصحاب أصلاً وقد بينما فساد هذا الكلام فلا نعيد (وثانياً) أنه ولو نحتمل بقاء الرأي لكن

الموضع في القضية المتيقنة والمشكوكة ليس واحداً عرفاً وإن كان كذلك عقا  
(وثالثاً) وهو الصحيح أن الرأي باق قطعاً كما بناه  
مفصلاً فلا مجال للاستصحاب (الثاني) استصحاببقاء حجية الرأي بمعنى أن هذا  
الرأي الموجود كان سابقاً في حال حياته حجة يقيناً و  
الآن كما كان وهذا الاستصحاب بناء على عدم بقاء الرأي أو الشك في بقائه واضح  
عدم جريانه وأما بناء على البقاء فالاشكال عليه  
بعد وحدة موضوع القضيتين عرفاً وإن كان واحداً دقة لا وجه له لأن المفروض بناء  
على هذا أن ذلك الرأي بعينه موجود واختلاف  
ذي الرأي حياته وموتاً لا دخل له في الموضوع أصلاً (الثالث) استصحاب الأحكام التي  
أدت إليها رأي المجتهد الميت والمستصحب  
(تارة) الأحكام الواقعية باعتبار قيام الامارة عليها وتنحّزها بها (وآخر) الأحكام  
الظاهرية المجعلة في باب الطرق والامارات بناء  
على جعل المماثل أو المؤدي فيها.  
أما الأول فلا وجه له أصلاً لأنه أما ليس له يقين سابق أو ليس له شك لاحق من جهة  
أن الحكم الواقعى إذا ثبت وتحقق فلا معنى لارتفاعه  
إلا بالنسخ ولا يحيى شك بعد الموت لأن الحكم الواقعى في حق شخص قطعاً لا يرتفع  
بموت المجتهد الذي يقلده وإذا كان بعد الموت  
مشكوكاً فلا بد وأن يكون من أول الأمر مشكوكاً فلا يقين سابق في البين.  
وأما الثاني أي استصحاب الأحكام الظاهرية التي هي مؤدى اجتهادات الميت أو مؤدى  
حجية قوله وفتواه سابقاً فجريانه موقوف على  
أن يكون المؤدى مجعلولاً في باب الطرق والامارات فحينئذ يكون مفاد آراء المجتهد  
أحكامها ظاهرة للمقلدين ولنفسه في حال الحياة  
فيشك في بقائها بعد الموت فيستصحب وأما بناء على ما هو الحق من أن المجعل  
فيها هو الطريقة وتميم الكشف والوسيلة في  
الاثبات فليس هناك حكم ظاهري حتى يستصحب

(وبعبارة أخرى) ان قلنا بأن الشارع كما أنه جعل أحکاما واقعية يشترك فيه الجاهل والعالم كذلك جعل أحکاما ظاهرية وهي مختصة بمن قامت الامارة أو الأصل عنده على ذلك الحكم وعلى هذا يتفرع القول بالجزأ والتصويب فالاستصحاب لا مانع منه لأن هذه الأحكام كانت في حال الحياة يقيناً ويشك في بقائهما فيستصحب.

(وإن قلنا) بعدم جعل أحکام ظاهرية فلا يبقى مجال لجريان الاستصحاب وقد تقدم في باب حجية الظن كيفية جعل الطرق والامارات وانه ليس هناك أحکام مجعلولة ورأي الاحکام الواقعية وان ما نسميه الاحکام الظاهرية كسراب بقيعة يحسبه الضم آن ماء (نعم) الذي يمكن أن يقال هو أنها ذكرنا سابقا في باب حجية الطرق والامارات أنها تقوم مقام القطع الذي أخذ في الموضوع على نحو الطريقة و كذلك الأصول العملية المحرزة التي تسمى بالأصول التنزيلية أيضاً ودليل الاستصحاب أخذ فيه القطع موضوعاً على نحو الطريقة فقوله عليه السلام لا تنقض اليقين بالشك جعل موضوع حرمة النقض هو اليقين بالحكم الشرعي أو موضوع ذي حكم كذلك فإذا قامت الامارة أو الأصل التنزيلي على حكم شرعي يكون بمنزلة اليقين به فيجري الاستصحاب في مؤدى الامارة والأصل التنزيلي بتلك العناية وهكذا الحجج والامارات التي تقوم عند المجتهد على حكم شرعي أو موضوع ذا حكم كذلك بمنزلة اليقين فإذا علمنا بالنسبة إلى كل واحد من فتاواه قيام أمارة أو أصل تنزيلي يكون ذلك بمنزلة أننا قطعنا بذلك الحكم وبعد موته وحصول الشك نستصحب ذلك الحكم (وبهذا الطريق) صحننا جريان الاستصحاب في مؤدى الطرق والامارات وبعض الأصول العملية (فقد ظهر) من مجموع ما ذكرنا أن استصحاب الحجية واستصحاب مؤدى الطرق والأصول لا مانع منه ولكن الحق إن استصحاب الاحکام الواقعية وان كان

بناء على ما ذكرنا ربما يتوهם جريانه لكنه يكون من قبيل الشك الساري. ثم أنه بناء على الجواز هل يجوز العدول إلى الحي المساوي معه في الفضيلة أو لا ربما يقال بعدم الجواز من جهة أن مقتضى الاستصحاب سوءاً كان المستصحب هي حجية آراء الميت أو الأحكام التي أفتى بها فعليه تلك الأحكام والخطابات بالنسبة إليه فلا يبقى مجال للرجوع إلى الحي وإلا يلزم أن يكون له في واقعة واحدة حكمان فعليان وربما ينتهي إلى اجتماع الضدين أو النقيضين (ولكن أنت خبير) بأنه لا وجه لعدم جواز العدول إلا الاجماع وهو في الحيين وأما لو كان المعدول منه ميتاً فلا إجماع في البين وأما كون عدم جواز العدول لأجل أنه من قبيل دوران الامر بين التعين والتخيير لأن حجية فتوى الميت بناء على جريان الاستصحاب معلوم إما معيناً أو مخيراً وفتوى الحي مشكوك الحجية موقوف حجيته على جواز العدول فتجري أصالة عدم الحجية بالنسبة إلى الحي دون الميت (غير صحيح) لأن احتمال التعين في حجية فتوى الحي أيضاً موجود (وبعبارة أخرى) مسألة دوران الامر بين التعين والتخيير فيما إذا كان احتمال التعين في أحدهما دون الآخر وأما لو كان كلاهما محتمل التعين كما في المقام فليس من ذلك الباب (ان قلت) بناء على هذا أي بناء على العلم الاجمالي بحجية أحدهما بخصوصه فيجب الاحتياط بالأخذ بأحوط القولين (قلنا) نعم هو صحيح لو لم يكن الاجماع على عدم وجوب الاحتياط على العامي ولو بهذا المقدار مع أن الاستصحاب يوجب انحلال العلم الاجمالي بحجية أحدهما بخصوصه مضافاً إلى إمكان إنكار هذا العلم الاجمالي لاحتمال التخيير من أول الامر (هذا كله) فيما إذا كان الحي مساوياً معه في الفضل وأما لو كان أعلم فيجب العدول إليه بناء على لزوم تقليد الأعلم حدوثاً وبقاءً لأنه بناء على هذا المبني كان يجب عليه العدول لو كان حياً فضلاً من أن يكون ميتاً.

ثم انه لو عدل عن الميت إلى الحي الذي يساوي مع الميت في الفضل فليس له الرجوع إليه ثانياً باحتمال بقاء التخيير (لأن) هذا يكون من الرجوع إلى الميت ابتدأ، وقد تقدم انعقاد الاجماع على عدم جواز الرجوع إليه ابتدأ هذا فيما إذا قلنا بشمول إطلاقات الأدلة للرجوع إلى الميت ابتدأ وأما لو ناقشنا بظهورها أو انصرافها عن الميت وكان مدرك جواز البقاء هو استصحاب حجية فتواه فلا يحتاج في عدم جواز الرجوع إليه بعد العدول عنه إلى هذا الاجماع بل من الواضح المعلوم عدم جريان استصحاب بقاء الحجية بعد العدول لانقطاعها بالعدول بناء على أن يكون اختيار إحدى الحجتين في موارد التخيير بينهما موجباً لسقوط الحجة الأخرى عن الحجية، لما تقرر في محله من أن التخيير في المسألة الأصولية بدوي وليس باستمراري فتأمل .  
الحمد لله الذي وفقنا لاتمام المجلد الثاني من كتابنا منتهى الأصول ونسأله تعالى غفران العثرات .

حسن بن علي الموسوي